

\* هذا كتاب جمع الوسائل في شرح الشعائيل تأليف الشیخ الإمام العالم العلامة \*

\* افقر عباد الله الغنی الباری علی بن سلطان محمد القاری الحنفی خادم الجناب \*

\* النبیو نزیل مکة المشرفة المقدار عند الله تعالیٰ فی کل زمان \*

\* غفران الله تعالیٰ لمؤافیه ولمن قرأ فیه ولمن دعا لهم بالغفرة \*

\* وصلی الله علی سیدنا محمد \*

\* وعلی آله وصحبه \*

\* وسلم \*

فهرست جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلى الفارى

بيان الحمد	٤
بيان المباحث صدرت من الشراح	٥
بيان معنى الحافظ في اصطلاح المحدثين	٧
باب ماجاه في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨
بيان سلالة النبي عليه السلام	٩
بيان جرى العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا	١١
بيان اختلاف القراءة على الشیخ هل تساوى السماع الى الاخره	١٢
بيان عمر انس بن مالك رضي الله عنه و اولاده	١٣
بيان كله فلة شبيه عليه السلام	١٦
بيان بحث على بن ابي طالب كرم الله وجهه	٢٤
بيان حج هارون الرشيد ودخوله الكوفة	٢٩
بيان مناقب خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها	٣٨
بيان نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرابعة والستين في ذلك	٤١
بيان سوق اصحابه عليه السلام ومشيه خلفهم	٥١
بيان قول العلماء من قال ان النبي اسود ينكر	٥٦
بيان ابو الطفيل وهو آخر من مات من الصحابة	٦١
باب ماجاه في خاتم النبوة	٦٣
بحث قال القاضي وهو ارشق الملوك	٦٥
وللمزمد الحكيم كبيضة حام مكتوب بباطنهما الله وحده الى الاخره	٦٧
بحث سليمان فارسي رضي الله عنه	٧٣
بيان النبي موصوم من وسوسه الشيطان الى الاخره	٨٣
باب ماجاه في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٥
بيان شان قنادة ولد امه	٨٩
بيان موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء	٩١
باب ماجاه في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٤
بيان سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترکهن	٩٦

- بيان اصحاب البداءة بائرين ٩٩  
 بيان ادراك الحسن البصري من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠١  
 مائة وثلاثين ١٠٢  
 تنبية ورد بسند ضعيف كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينور الى آخره ١٠٣  
 باب ماجاه في شب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤  
 بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً هود ١٠٨  
 باب ماجاه في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٣  
 بيان اواوية الخضاب مطلقاً ١٢٠  
 بيان مجيء ابو بكر الصديق بايه ابي قحافة يوم قمع مكة ١٢٠  
 باب ماجاه في يكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢١  
 باب ماجاه في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٦  
 بيان الدعاء عند لبس الجديد ١٣٤  
 بيان ابئته صلى الله عليه وسلم بزيارة الهيئة ورثاثة اللبنة ١٤١  
 بيان فضل الثياب في حد ذاتها ١٤٢  
 باب ماجاه في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٧  
 بيان كلمة يخ يخ ١٤٨  
 باب ماجاه في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥١  
 باب ماجاه في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٣  
 بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبط ثوبه ويخصف نعله ١٥٧  
 بيان اخراج احدى اليدين من الككم ١٥٩  
 بيان مما ورد في باب التعل ١٦٢  
 باب ماجاه في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٣  
 بيان ماروى في الختم بالعقل ١٦٤  
 بيان اتخاذ الخاتم مباح للرجال والنساء ١٦٥  
 بيان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٨  
 بيان اسلام نجاشي ١٦٩  
 بيان الخاتم الذي طرحة عليه السلام ١٧١  
 بيان سقوط الخاتم من يد عمّان رضي الله عنه ١٧٢  
 باب ماجاه في تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٧

بيان ترجح الختم في أعين	١٧٩
باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٥
باب ماجاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٨
باب ماجاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩١
باب ماجاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٦
بيان ليس الفانسوة	١٩٩
بيان العصمة اذنافه من هذا الباب	٢٠١
باب ماجاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٢
باب ماجاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٨
باب ماجاء في تفمع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٠
باب ماجاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١١
باب ماجاء في تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٤
بيان حد الكبيرة	٢١٥
وقد عدد الفقهاء متها جلا	٢١٦
بيان مجى النبي صلى الله عليه وسلم الى الغلام الحضر	٢١٧
اعلم ان الحقدين من العلماء قالوا اتكاء على اربعة انواع	٢١٩
باب ماجاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢١
باب ماجاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٣
باب ماجاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٨
باب ماجاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٣٥
بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه	٢٤٥
بيان قطع اليم بالسكين	٢٥٣
بيان اسم بلاط حبشي رضي الله عنه	٢٥٣
بيان فص الشارب	٢٥٤
بيان خبر جبريل عليه السلام ان الذراع مسعم	٢٥٦
بيان معانى اليدوفها مذهبان	٢٥٧
بيان ما يحبه صلى الله عليه وسلم الرقبة	٢٥٩
بيان التفاصل بين عائشة وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم	٢٦٦
باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧١

بيان غسل اليدين عند الشروع في الأكل	٢٧٢
باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام	٢٧٤
بيان مجئ حضرت خاند رضي الله عنه إلى الفسطنطينية	٢٧٥
بيان ما يقرء بعد الفراغ من الطعام	٢٧٩
بيان اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع	٢٨١
باب ماجاء في قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٢
باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٤
بيان ما ينبغي لكل آخذ باكورة ان يدعوا اخره	٢٨٨
باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩١
بيان الشربة لصاحب العين	٢٩٣
باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩٥
بيان الشرب على وجه السنة بثلاث نفس	٢٩٩
بيان آفأة الشرب دفعه واحدة	٣٠٠
باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٠٣
بيان طيب الرجال وطيب النساء	٣٠٦
باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١١
بيان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بجواب الكلم	٣١٤
باب ماجاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١٩
بيان ضحك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق	٣٢٧
باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٢٩
بيان المزاح المنهي عنه	٣٣٩
باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر	٣٤٠
بيان قصة حنين بمثلا	٣٤٩
باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السعر	٣٥٩
بيان حديث حرافة	٣٥٩
باب في صفة توم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٥
باب ماجاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم	٣٨٠
شنب تركه مداومة صلوة التراويح	٣٩١
بيان ان قرآن سورة قصيرة افضل من ايات كثيرة	٤٠١

باب صلوة الضحى	٤٠٥
باب صلوة التطوع في البيت	٤١٦
باب ماجاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤١٧
بيان تعداد يوم السبت وسائر الأيام	٤٢٧
بيان اسْتِخْبَاب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر	٤٣٩
بيان استقرار السفينة على الجودي	٤٣١
فلا افترض رمضان الى آخره	٤٣٢
بيان نارك اورد ملءون	٤٣٥
باب ماجاء في قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٣٩
بيان ان المد عند القراء على ضربين	٤٤١
بيان ان البسمة ليست من الفاتحة	٤٤٢
باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٤٧
بيان ان الكسوف للشمس والكسوف للقمر	٤٤٩
ثم اعلم ان هنها ابحاثا	٤٥٢
بيان ان العين تدمع والقلب تحزن	٤٥٤
باب ماجاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥٧
بيان ركوب النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار المعرى	٤٦١
باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٦٣
بيان عبادة المريض	٤٦٦
بيان رهن درعه صلى الله عليه وسلم	٤٦٨
بيان اكرام كريم كل قوم	٤٧٩
باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٨
بيان كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم	٤٩٦
بيان الفرق بين اللفظ واللفظ	٥٠٢
بيان ان ليلة رمضان افضل من نهاره	٥١١
بيان شكایة فاطمة رضى الله عنها	٥١٣
باب ماجاء في حبسا رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١٧
باب ماجاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥١٨
بيان قول بقراط ان الا جواف الى آخره	٥٢٠

- بيان كسب الجحش ٥٢١  
 بيان أخجم النبي صلى الله عليه وسلم ٥٢٢  
 بيان قول أهل العلم بالطبع وانواع الجحامة ومحالها ٥٣٣  
 بيان أيام الجحامة ٥٤٤  
 بيان انفاق الاطباء ان الجحامة في النصف الى آخره ٥٤٤  
 باب ماجاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٢٧  
 بيان اركان التوبية ٥٣٠  
 باب ماجا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٣١  
 جوعوا انفسكم لولية الفردوس ٥٣٢  
 حكمة وضع المحررين في بطنه ٥٣٥  
 بيان ان فقهاء اندلس افتووا بقتل من استخفوا الى آخره ٥٣٨  
 بيان حديث المستشار مؤمن ٥٤٢  
 اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا ٥٤٩  
 باب في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥١  
 باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥٤  
 متبادل على شدة موته واستيذان ملك الموت ٥٦٢  
 بيان دفن عيسى عليه السلام بحسب نبينا عليه السلام ٥٦٣  
 بيان كيفية صلوة الجنائز على النبي صلى الله عليه وسلم ٥٧٤  
 بيان فقيصه الذي غسل فيه ٥٧٧  
 من انكر صحبة الصديق ٥٨١  
 باب في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٨٥  
 بيان الحكمة في عدم الميراث للأنبياء ٥٨٨  
 لم يورث الزوجات ولا زوجة على ازواجه ٥٩٢  
 باب في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٩٣  
 بيان رؤية الله ورؤيه النبي في المنام ٥٩٧  
 قول ابن سيرين في رؤية عليه السلام ٦٠٦

شرح الشمائل لعلى القاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الخلق والأخلاق والآرifacts والافعال \* وله اشتكى على  
اسياخ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال \* والصلة والسلام على نبيه ورسوله  
المختص بحسن الشمائل \* وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل \*  
وعلى اتباعه العلامة العاملين بما ثبت عنده بالدلائل (اما بعد) فيقول افقر  
عبدالله الغني الباري \* على بن سلطان محمد القاري \* لما كان موضوع علم  
الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي \* وغايته الفوز بـ مادة  
الدارين وهو نعمت كل ولی \* ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم  
وافضلها \* واکثرها نفعاً في الدارين واکلتها \* بعد كتاب الله عز وجل مع توقف  
معرفته على معرفتها \* لما فيها من بيان مجده \* وتقيد مطلاعه \* وانها کار ياض  
والبساتين تجد فيها كل خير وبر وعمره وتنبيحة بطرقه \* وقد قيل کا ان اهل  
القرآن اهل الله \* فأهل الحديث اهل رسول الله \* وانشد  
\* اهل الحديث هم اهل النبي وان \* لم يصحبو انفسه صحبا \*  
ومن احسن ما صنف في شمائله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذى المختصر  
الجامع في سيره على الوجه الامثل بحيث ان مطالعه هذا الكتاب \* کانه بطالع طلعة  
ذلك الجناب وبرى محاسنه الشريفة من كل باب وقد ستر قبل العين اهرا ب \*

( ولذا )

ولذا قيل والاذن تعشق قبل العين احياناً وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزرى فقدس الله سره العلي \* اخلاقى ان شط الحبيب وربعه \* وعز تلاقيه  
وناءت منازله \* وفاتكم ان تتصرون بعينكم \* فما فاتكم بالسع هدى شعائله \*  
وللاديب محى الدين عبد القادر الزركشى مضموناً لمعزى بيتبين من قصيدة  
البهازبر وكتبها على الشمائل

\* ماشرف من سلاكريا \* \* ماالطف هذه الشمائل \*  
\* من يمْعَنْ وصفها تراه \* \* كالغصن مع النسيم مائل \*  
ولبعضهم في هذا المعنى

\* ياعين ان بعد الحبيب وداره \* \* وناعت من ابعده وشط ماره \*  
\* فلقد ظفرت من الحبيب بطائل \* \* ان لم تريه فهو هذه آثاره \*  
رزقنا الله حضور طاعته الشريفه عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمه  
مناما وكتسفا في الدنيا \* ووصول رؤيته الحقيقية في العقبي \* منضمة الى روحة  
المولى \* على الوجه الاعلى \* والطريق الأعلى \* احيث ان ادخل في زمرة  
الحاديدين بشرح ذلك الكتاب \* وان اسللت في سلك المخدومين بهذا الباب \*  
رجاء دعوة من اول الاباب \* فان الدعوة بظهور الغيب تسنجاب \* وسيته جمع  
الوسائل في شرح الشمائل فأقول وبالله توفيق \* وبمحله وقوته تمام التحقيق \*  
قال المصنف مستعينا بذلك كرمل المتعال \* مقدمًا على كل مقال \* كما هو دأب ارباب  
الكمال (بسم الله الرحمن الرحيم) اي باستعانته اسم المعبد بالحق الواجب الوجود  
المطلق المبدع للعالم الحق اصنف هذا الكتاب اجمالاً وأواف بين كل باب وباب  
تفصيلاً وفي تأثير المتعلق ايماء لاذادة الاختصاص واعمار باستخفاف تقديم ذكر  
اسمه الخاص لاسمها وماهو السابق في الوجود والفكر يستحق السابق في الذكر  
والذكر ولذا قال بعض الحقيقةين مارأيت شيئاً الاورايت الله قبله وهو أعلى مرتبة  
وأعلى مقامًا من قال مارأيت شيئاً الاورايت الله بعده او معه فان الله تعالى كان  
ولم يكن معه شيء وفي نظر اهل التوحيد هو الاآن على ماعليه كان (والله اسم لذاته  
الحق من حيث هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لاصرافه ولذا  
قيل ان كل اسم للحقيقة الا الله فانه للتعليق وهو الاسم الاعظم على القول الام ولكن  
يشترط لتأثيره ان يقول الله وليس في قلبك سواه ( والرحمن هو المفتيض للوجود  
والكمال على الكل ينسب ما تقتضيه الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية  
(والرحيم هو المفتيض للكمال المعنى المخصوص بتنوع الانسان بحسب النهاية وفائدة

لفظ الاسم بقائه هي كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذا بتحت حقيقة الحق  
 جميع الخلق ومع هذا المقدم لفظ الله اضمرت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت  
 الا درواح في بحار الوهبة فاتبعه بارحن الرحيم ليسلى قلوب الموحدين ويسقى  
 صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشاره الى ان رحمة سبقت غضبه  
 في النشاءتين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة ثم لما شاهد  
 المصنف المنعم الحقيق ورأى في صور الاصفات عوام الانعام الدنيوي والاخروي  
 اردد البعلة بالحمد لله فحال (الحمد لله) واياته على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع  
 ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر  
 ما شكر الله من لم يحمده والحمد لله خبرية لافظا وانشائة معنى واللام للاستغراف  
 العرف بل الحقيق اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومسخقه تعالى  
 حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية  
 والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود ووجه تخصيص  
 اسم الذات دون سائر الاصفات للاباء الى انه المسخق لجميع الحامد بذاته مع قطع  
 النظر عن صفاتيه وملاحظة نوعته وبركانه فسواء حمد اولي بحمد وعبد اولي بعبده  
 الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وغدمهم وعبادتهم وحدهم  
 وتركهم وجدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وبحدهم فان المخلوقات وال الموجودات  
 انما هم مظاهر الاصفات وبعضهم من آئي النعمات الجمالية وبعضهم بمحال الاوصاف  
 الجلالية فعن عبده او حمده لذاته بل لاغراض حفده وتعلقاته فليس بعابد  
 وحامد بل ولا مؤمن موحد (سلام) اي تسليم عظيم من رب رحيم  
 او سلام كثيرون اوتاء حسن من جانينا (على عباده) الختنصين بشرف العبادة  
 والعبودية القائمين بوظائف العبادية على مقتضى احكام الربوبية الوالصلين الى  
 من تبعة العندية لامن عندهم بل بموجب ما عطاهم من الاصفات الاصطفافية  
 (الذين اصطفى) اي هم الذين اصطفواهم واجتباهم وارتضاهم وصفاتهم  
 مما كدر به سوائهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجمع اتباعهم  
 من العلماء والولياء الاصفياء فدخل المصطفى والله المرتضى ومحبته التجبي فيهم  
 دخولا اوليا فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع ان المص انا اي بهذه  
 الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم او بلوط عليه السلام على اختلاف بين  
 المنسرين في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب {قل الحمد لله وسلم على  
 عباده الذين اصطفى} او ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس

من كلام الله و تضمن لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبحانك لأنهم  
تنترون عليك انت كما ثنيت على نفسك) و وهبنا مباحث صدرت من الشرح بعضها  
ضعف وبعضها صحيح فلابد من ذكرها وتقريرها و توصيحتها و تحريرها \* منها  
قول بعضهم معناه الاسلام من الآفات والآلام واقفة على عباده وهو ضعيف  
لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاشتبه فالامثل ولا انه مختلف للشاهد  
\* ومنها قوله لاخفاً في حسن تنكير الاسلام على العباد النبي عن التحقيق في مقابلة  
تعريف الحمد لله الكبيراتهى و لا يتحقق فساد هذا الكلام على الفطن بالزمام لانه ان  
اراد تحفيز العباد فهو كلام في غاية السقوط و نهاية الاستبعاد و ان اراد تحفيز الاسلام  
فلا معنى له في المقام و ان اراد ادان الاسلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه  
ولو بالجهد \* ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حل الاية على انها  
في اوائل الاسلام وهو مردود بان لم ينقل عن احد من العلماء ذلك كان جائز اف اوائل  
الاسلام ثم نسخ واعرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوحاً في اواخر زمانه او في  
زمن الصحابة او التابعين انتهى لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم  
ولعل من اده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجبروي في مفتاح الحصن  
ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاول و لا يقتصر على احد هما جاز من غير كراهة  
فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهم  
جراهى الامام ولى الله ابى القاسم الشاطبى في قصبه الرأبة واللامية وقول  
النبوى وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصر على الصلاة من  
غير السلام فليس بذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم  
انتهى مع ان مفهوم كلام النبوى ان افراد السلام عن الصلوة غير مكرهه ولات  
ان تقول بع المصنف في ذلك الطربق الا قوم فان السلف كانوا لم يكونوا موشحين  
صدور الكتب والرسائل بالصلوة فانه امر حدث في ولادة الهاشمى الا ان الامة  
لم تنكرها وعملوا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النبوى ان كراهة الافراد  
يلزمها اما هوفي خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم قوله تعالى {إِنَّمَا الَّذِينَ آتُونَا صَلواتِ  
عَلَيْهِ وَسَلَوَاتِ سَلِيمًا} مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجميع بغيرها في كل من ربته من  
المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجتمع  
بين الصلاة والسلام ولا يقتصر على احد هما وافراد الصلاة عليه مكرهه فلا يقبل  
صلى الله عليه فقط ولا عليه الاسلام فقط انتهى و يؤيد ما ذكره العسقلانى من ان  
العلماء اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبياء او يسلم عليهم استغلالا او لا يجوز

فيجوزه بعضهم وكرهه بعضهم وأما من صلى وسلم على الأنبياء وغيرهم على سبيل الأجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء أن الصلاة والسلام على الأنبياء والملائكة والنبي وزواجه وذراته واهل الطاعة على سبيل الأجمال جائز عند كافة العلماء ويكره في غير الأنبياء بشخص مفرد بحيث يصير شعرا ولا يجز إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه فلواتفق وفروع ذلك في بعض الأحيان من غير ان يخدر شعاراته يكن به بأس عند عامة أهل العالم \* ومنها قول بعضهم ان المصنف جعل غير الأنبياء تبعا لهم في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمود على ان يسلم عليهم استغلا لا ولاشك انهم في ضمن الانبياء مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية جحة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان ارادوا الإطلاق \* ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص المسلمين لقوله تعالى { وسلم على المسلمين } او عوم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى { ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا } واقوله تعالى { الله يصطفى من الملائكة رسلًا ومن الناس } \* ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها شهد فهى كاليد الجذماء اخرجه ابو داود في سنن والمولف في جامعه فقبل لعله نشهد نظما ولم يكن به اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده او محمود عنده على خطبة النكاح وال الصحيح ما قاله التوربى وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الجذماء والثاء \* واما قول الجوزي والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء وكذا تصر يبح العسقلاني بيان المراد به الشهادتين فلا ينافي التأويل المذكور اذ مراده ان التشهد هو البيان بكلمة الشهادة وهي تشهد الصلاة تشهد التضمين ايها لكن اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد \* وما اعترض شارح بن ارشاك المجاز بلا فرقة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما تركه أكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤل بالحادي التأويلات المتقدمة والاظهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطبة المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشرح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة اورفع على انه خبر مبتدأ محدود او نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل

ان يكون اخبارا اجايها او انشاء دعائيا او الاظهرا انه اخبار متضمن للانسان ولما كان عند ذكر الصالحين تزول الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بذوق جه الله صلى الله عليه وعلى الله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباده الصالحين ليم ركاثهم علينا اجمعين الى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفى به على صاحبها افضل الصلة واكمل التحية (قال الشيخ) هون من كان استاذًا كاملا في فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا واما قول مولانا عاصم الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من خمسين الى المئتين وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بل اخلاف مختلف الصحيح لأن مدار صحة الاسماع على استخفاف الحديث واحتياج الناس اليه الاترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجاءة من احداث التابعين رواوا اصحابهم وقد قال اسحاق ابن راهويه في حق البخاري يامعشر اصحاب الحديث اذ نظروا الى هذا الشاب وآتتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشر سنة رد على بعض مشايخه غلطها وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد مالك وهو ابن سبع عشر سنة او عشرون سنة والشافعى تلذذه العلامة وهو في حداثة السن و عمر ابن عبد العزيز لم يبلغ الأربعين قال الشيخ ابن جر العسقلاني وقال ابن خلاد اذا بلغ الحسين ولا ينكر عند الاربعين و تعقب عن حدث قبلها كمال (الحافظ) المرادي حافظ الحديث لا القرآن كذلك ذكره ميرك ويحمل انه كان حافظ للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح الحديث من احاط علمه بمائة الف حديث متدا واسنادا وطالبوه المبتدئ الراغب فيه والحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل وبالجملة من احاط علمه بثمانمائة الف حديث متدا واسنادا وحوال رواته جراحه وتعديلاته ونواريحا وحاكم هو الذي احاط علمه بجمع الاحاديث الروية كذلك وقال الجوزي الراوى ناقل الحديث بالاسناد والحدث من تحمل روایته واعتنى بدرایته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه (ابو عيسى) قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى ابا عيسى لا يهامة ان لعيسى عليه الاسلام ابا ماروى ان رجلا يسمى ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا ياب له فذكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على نسيمه ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يذكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى به للتبيين (محمد بن عيسى) مرفوع على انه يدل اوعطف بيان ولونصب على المدح جاز

(بن سورة) بالجز على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدأه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واوساً كثيراً ثم راء وفي اخرها هاء على وزن طمحة واصلها نونة الحدة ابن موسى بن الضحاك السجلي بضم السين منسوب الى النبي سليم مصغراً قبيلة من قيس بن عيلان وهو احد ائمة عصره واجله حفاظ دهره قيل واداكه سمع خلقاً كثيراً من العلماء الاعلام وحفظ مشائخ الاسلام مثل فتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظر آنهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف المقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال وجامع الترمذى عنى انفع من كتاب البخارى ومسلم ومن مناقبه ان الإمام البخارى روى عنه حديثاً واحداً خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأنى على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر (الترمذى) بالرفع ويجوز فيه الجبر والتصب قال التزوى فيه ثلاثة اوجه كسر الناء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح الناء وكسر الميم وهى بلدة قديمة على طرف نهر بل المسعى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين وما يتنى ولو سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي مروزياً في ايام ليث بن سمار ثم انتقل منه إلى ترمذ (قيل قال الشيخ إلى آخره وقع من تلامذة المص واما الحمد فيتحمل ان يكون من كلام المص ونكتة تأخير هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحمل احتمالاً بعيداً ان يكون من تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتقاد للاقتزار والى عنى ان ينسب البسمة والحمدلة الى المصنف عملاً بحسن الظن به ويدل عليه ابداع افظح الحمد والسلام في اول كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الى اخره لما قال الخطيب وينبغي ان يكتب الحديث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبةه ثم بسوق ماستره منه هذا ويحمل احتمالاً قريباً ان يكون في نسخة المص قال ابو عيسى الحنف وزيادة الشیخ الحافظ من التلامذة اجلالاً وتعظیماً لكن الاولى ان لا يقع التصرف في الاصول اصلاً بل يحفظ على وجوهه وقعت من المشائخ وكذا الواقع سهواً في تصنیف ولو من الفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه بـ (باب ماجاءكم من الاحداث الواردة) (في خلق رسول الله) بفتح الحاء اي صورته وشكله (صلى الله عليه وسلم) قال ميرکشاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سعادنا ونسخه المعتبرة المقرؤة على المشائخ العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك ووزعم بعض الناس انه وقع في اكثراً من نسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي

والرسول لغة واصطلاحاً وجعل الـ على التقديرـين للعهدـ الخارجيـ وعلى ما وقع  
 في نسختـ المصححةـ واصـلـ مـ شـ اـخـنـاـ المـعـبـدـ لـ اـ بـ تـ سـاجـ اـ لـ عـهـدـ الـ خـارـجـيـ فـ انـ لـفـظـ  
 رـسـوـلـ اللهـ فـ يـعـرـفـ هـذـاـ الفـنـ وـغـيرـهـ مـنـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ صـارـ كـاعـلـ لـذـاتـ اـشـرـفـ  
 الـكـوـنـيـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـتـهـيـ وـقـدـ كـرـهـ الشـافـعـيـ اـطـلاقـ الرـسـوـلـ الـلـاـيـهـامـ  
 وـقـالـ لـاـ بـدـانـ يـقـولـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ هـذـاـ المـقـامـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ  
 الـفـرـقـ بـيـنـ النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ وـاـنـ تـحـقـقـنـاـ فـيـ حـقـهـ اـيـضـاـ بـاعـتـبـارـ الـمـبـدـأـ وـالـمـنـتـهـيـ لـاـنـ  
 الـمـرـادـ بـاـنـ النـبـيـ وـالـرـسـوـلـ هـنـاـ هـوـ الـمـوـصـوفـ بـهـمـاـ السـعـيـ بـمـحـمـدـ وـلـوـ قـبـلـ الـاـتـصـافـ  
 بـهـمـاـ قـالـ الـكـافـيـجـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ \*ـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ \*ـ  
 بـنـ هـاشـمـ \*ـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ \*ـ بـنـ قـصـىـ \*ـ بـنـ كـلـابـ \*ـ بـنـ مـرـةـ \*ـ بـنـ كـعـبـ \*ـ بـنـ  
 اـؤـيـ \*ـ بـنـ غـالـبـ \*ـ بـنـ فـهـرـ \*ـ بـنـ مـالـكـ \*ـ بـنـ النـبـضـرـ \*ـ بـنـ كـنـانـهـ \*ـ بـنـ خـزـعـةـ \*ـ  
 بـنـ مـدـرـكـهـ \*ـ بـنـ الـيـاسـ \*ـ بـنـ مـضـرـ \*ـ بـنـ نـزـارـ \*ـ بـنـ مـعـدـ \*ـ بـنـ عـدـنـانـ \*ـ اـلـىـ  
 هـنـاـ بـاـجـاعـ الـاـمـةـ وـمـاـبـعـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـالـنـضـرـاـ بـوـقـرـيـشـ فـيـ قـوـلـ الـجـهـ وـرـ  
 وـقـيلـ فـهـرـ وـقـيلـ غـيـرـ ذـلـكـ ثـمـ اـمـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـنـةـ بـنـتـ وـهـبـ بـنـ عـبـدـ  
 مـنـافـ بـنـ زـهـرـةـ بـنـ كـلـابـ الـمـذـكـورـ وـاـمـاـمـوـاـدـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـلـصـحـيـحـ اـنـهـ عـامـ  
 الـفـيـلـ وـقـيلـ بـعـدـ بـثـلـائـيـنـ اوـرـ بـعـيـنـ وـاـنـهـ يـوـمـ الـاـثـنـيـنـ مـنـ رـبـيعـ الـاـوـلـ تـائـيـهـ اوـتـامـنـهـ  
 اوـعـاـشـرـهـ اوـتـايـعـشـرـهـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ وـقـدـ بـطـتـ هـذـهـ الـاـسـمـاـ فـيـ الـمـوـرـدـاـرـوـيـ لـلـوـلـدـ  
 الـنـبـوـيـ قـيـلـ الـبـابـ لـغـةـ اـسـمـ لـمـدـخـلـ الـاـمـكـنـةـ كـبـابـ الـمـدـنـيـةـ وـالـدـارـ وـفـيـ عـرـفـ الـعـلـمـاءـ  
 الـبـلـغـاءـ يـقـالـ لـمـاـتـوـصـلـ مـنـهـ اـلـىـ الـمـفـصـودـ وـهـوـ هـاـهـنـاـ مـعـرـفـةـ اـحـادـيـثـ جـاءـتـ فـيـ يـانـ  
 خـلـقـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـوـقـشـ فـيـهـ بـاـنـ الـبـابـ اـسـمـ لـطـائـفـةـ مـنـ الـكـابـ  
 لـهـ اـوـلـ وـآـخـرـ مـعـلـومـاـنـ وـلـيـسـ مـدـخـلـاـ فـيـ شـئـ بـلـ هـىـ بـيـتـ مـنـ الـمـعـانـىـ نـعـمـ لـوـكـانـ  
 الـبـابـ اـسـمـاـ لـلـبـرـزـنـ الـاـوـلـ مـنـهـاـ لـكـانـ لـهـ وـجـهـ فـاـلـوـجـهـ اـنـ بـقـالـ هـوـ بـعـنـ الـوـجـهـ اـذـهـوـ  
 مـنـ مـعـاـيـهـ عـلـىـ مـاـفـيـ الـقـامـوسـ وـكـلـ بـابـ وـجـهـ مـنـ وـجـوـهـ الـكـلامـ سـعـيـ بـاـلـلـاـخـتـلـافـ  
 بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـابـ آـخـرـ كـاـخـتـلـافـ الـوـجـوـهـ اـلـاـنـ جـعـ الـمـؤـلـفـيـنـهـ عـلـىـ الـاـبـوـاـبـ يـلـامـ الـاـوـلـ  
 اـذـجـعـ اـشـائـيـ بـاـبـ وـالـاـظـهـرـ عـنـدـىـ اـنـ الـكـابـ بـعـزـلـةـ الـجـنـسـ وـالـبـابـ بـعـزـلـةـ الـنـوـعـ  
 وـفـصـلـ بـعـزـلـةـ الـصـنـفـ ثـمـ اـنـ شـبـهـ الـمـعـقـولـ بـالـحـسـوسـ فـاـلـكـابـ كـاـلـدـارـ الـمـشـمـلـهـ عـلـىـ الـبـيـوتـ  
 فـكـلـ نـوـعـ مـنـ الـمـسـائـلـ كـيـتـ وـاـوـلـهـ كـبـابـهـ الـذـيـ يـذـخـلـ مـنـهـ فـيـهـ وـبـاـجـمـلـهـ هـوـ مـضـافـ  
 اـلـ قـوـلـهـ مـاجـاـ، وـلـمـ يـقـلـ بـابـ خـلـقـ رـسـوـلـ اللهـ لـاـنـ مـوـضـوـعـ الـبـابـ لـيـسـ الـخـلـقـ  
 بـلـ مـاجـاـ فـيـ الـخـلـقـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ قـاـلـ مـبـرـكـشـاـهـ اـعـلـمـ اـنـ الـرـوـاـيـةـ  
 الـشـهـوـرـةـ الـمـسـوـعـةـ فـيـ اـفـوـءـ الـمـسـاـيـخـ بـابـ مـاجـاـ اـلـىـ آـخـرـ بـظـرـ يـقـ أـضـافـةـ الـبـابـ



المفعول الذي هو هيءة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولا يبعد  
 ان يقال الخلق في الترجح مضاف الى مفعوله والمعنى باب ماجاء من الاحاديث التي  
 وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه  
 وسلم على الوجه الام وادا قيل من تمام الاعيال به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن ادمي  
 من المحسنات الظاهرة الدالة على محسنه الباطنة ما اجمع في بدنه صلى الله عليه وسلم  
 ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر نمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما  
 اطافت اعين الصحابة الناظرية انتهى واما الكفار فكانوا كافال تعالى وراهم ينظرون  
 اليك وهم لا يدصرون وفان بعض الصوفية اكتئن الناس عرفوا الله عزوجل وما عرفا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الان جباب البشرية غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض  
 شراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك  
 انه في محله بل المقام يستدعى اكتئنه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بهث  
 بعد او بعدين سنه لكن قوله وان اغفله المص ليس واردا عليه لانه ما التزمه وانما يذكر  
 في كتابه ما ثبت عنده بأسناده واعلم ان المص ذكر في هذا الباب اربعين عشر حدبة وقال  
 (خبرنا) وفي نسخة حديثنا وفي نسخة انا تخفيف كتابة اخرين قال النوى جرت العادة  
 بالاقصاص على الزمن في حدثنا وآخرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا  
 وانتشر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا شيئاً بالثلاثة واثنون والالاف وربما  
 حذفوا الثالثة ويقتصرن بالنون والا لف وربما يكتبون دنا بالدال قبل ناته  
 ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في حدثنا دتنا بزيادة الثالثة  
 ايضاً قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه ارنا وزاد الشیخ الجزری فيه  
 اينا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار اخرين بما ايضاً بالموحدة  
 والنون ولم ارها في كلامه لافي البداية والنتها ولا في صحیح المصایح والظاهر انه افزة  
 شخص عليه وليس في شيء من الكتب الاصول المتمدة والغالب علىظن ان ذلك  
 لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا شيئاً اتحاد صورتها قال ابن الصلاح وليس  
 بحسن ما يفعله طائفه من كتابة اخرين باللاف مع علامة بنا فيكون اينا وان  
 كان الحافظ البيهقي من فعله قال ميرك وكان وجده عدم الحسن  
 انه ربما يشتبه باختصار اينا فانهم يقتصرونه باباً واعلم انه لا فرق بين التجديث  
 والاخبار والنباء والسماع عند المتقديرين كالزهري ومالك وابن عينه وبحي  
 القطان واكتئن الحازين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر  
 عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرین التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل

فيخصوصون الحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسع الرواى عنه والاخبار بما يقرأ  
 التلذذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جرير والأوزعى والشافعى وجهور اهل  
 الشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلاً اخر فن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال  
 حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمنا ومن قرأ بنفسه على  
 الشيخ افرد فقال اخربني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا  
 الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من بحبره وكل هذا مستحسن عندهم وليس  
 بواجب عندهم وأئمما ارادوا تغير بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على  
 سبيل الوجوب فتكلف بالاحتياج له وعليه بالاطائل تخته نعم يحتاج المتأخرون  
 الى مراعاة الاصطلاح لاذ كورلانه صار حقيقة عرفية عندهم فن يجوز عنها الاحتياج  
 الى الاتيان بقرينة يدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالجاز  
 وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ماورد من الفاظ المتأخرین على محل واحد بخلاف  
 المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظه او هي  
 دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الجاز والكونفة  
 والمخارى الى النسوية بينما وذهب ابوحنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة  
 على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا  
 واللبيث بن سعد وشعبة وابن ابيهعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير  
 وغيرهم وذهب جهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة  
 عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح فلت ولعل وجهه انه صلى الله عليه  
 وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على اصحابه فيأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونها  
 الى التابعين واباعتهم في يكن از يقال هنا الاختلاف اخلاق عصر فان المتقدمين  
 كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع  
 اخذوا كاملاً مستوفياً يصلح للاعقاد في التحمل بخلاف المتأخرین لقلة استعداداتهم  
 وبطء ادراكهم فيهم اذا قرؤا القراءة على الشيخ او الحديث على الحدث وقرره  
 في قراءته وإذا اخطأ بين له موضوع خطأه كان اقوى في الاعقاد واعلم ان  
 الشرح لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثيرون من الاضطراب اضرنا عن ذكره  
 لعله فائدته عند اولى الاباب (ابو رجاء) بفتح الراء وجم بعده الف بعده همن  
 (فتحية) بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل  
 هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ المخارى وسلم (ابن سعيد) بفتح المهملة وكسر  
 العين وهو ابن عبد الله انتهى مولاهم من قرينة من قرى لين قيل ان اسمه يحيى

ولقبه قتيبة وقيل اسمه على رحل إلى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسع  
مالك بن أنس وخلقها كثيرا من الأعلام روى عنه البخاري والترمذى وخلق كثير  
من الأئمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين وأمين شعبان وكان  
بنينا (عن مالك بن أنس) الإمام المشهور من الأئمة الاربعة وهو من كبار اتباع  
التابعين أخذ عن نافع مولى ابن عمرو عن الزهرى وغيرهما قبل بلغ مشايخه  
تسعمائة وأخذ عنه الشافعى ومحمد ابن الحسن وأمثالهما ولد سنة خمس وسبعين  
من الهجرة قبل مكث في بطن أمه ثلث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة  
وله أربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالأمام أبي حنيفة وأخذ عنه وقبل أخذ  
كل عن الآخر والله أعلم والجاري يتعلق بأخربنا أو حات من الفاعل المذكورا ومن  
المفعول المقدر أي أخبرنا أبور جاء هذا الحديث حال كونه ناقلاً أو منقولاً وجوز كونه  
استيناً فاجواب المتن قال معنٍ يحدثه (عن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها  
تحتية ساكنة وقد يبلغ الأئمة في جلاته أي حال كون مالك ناقلاً عن ربيعة بن  
أبي عبد الرحمن (حال كونه ناقلاً عن أنس بن مالك) وهو أبو النضر الانصاري  
البحارى الحزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنه وعمره مائة سنة  
وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة أحدى وسبعين وقيل ولده مائة ولد  
منها ثمانية وسبعين ذكر أردى عنه الزهرى وغيره (أنه) أي أن ربيعة وقيل أنه  
ضمير الشان (سمعه) أي سمع وبعده أنساً وفيه إشارة إلى أن ربيعة أخذ هذه الحديث  
عن أنس بطريق التحديد لا بالأخبار (يقول) حال أي قائلًا وقيل بيان وقال ابن  
جحرو وغيره بدل أي بدل الشك والفعل بمعنى المصادر فيكون من قبيل اعجمي زيد  
علمه ولا يخفى ماءفيه من التكليف وقال الخنزير ولكن أن يكون مفعولاً ثابتاً لسماعه  
والسماع ينتمي إلى مفعولين على ما في الناج وقد سمعت أنه يجوز أن يكون مفعول أخبرنا  
أنتي وهو في غاية من بعد كلامي وفيه قول زيد ويترددي إلى مفعول واحد  
لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتردد إلى مفعولين لو دخل على  
غير الصوت ويجب حينئذ أن يكون مفعوله الشائني فعلاً مضارعاً والعاري عن  
القواعد بما يقول فيه ما يشاء وقال مبارك لا يخفى أن السماع لا يتعلق إلا بالقول فهو  
اما محمول على ان كلمة من مخدوفة اي سمع منه يقول اي هذا القول وهو محمول على  
حذف المضاف اي سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب اسمع قال ليتوافقا  
مضيقاً الفائدة في العدول إلى المضارع اجيب بأن فائدته استحضار صورة القول  
للماضرين والحكامة عنها كانه يرجم انه قائل به الآن (كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم) قيل كان يفید التکرار لغة وقبل عرفاً قبل لا يفیده مطلقاً وعليه الاكثرین  
 (ليس بانطويل) الجملة خبر کان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفي  
 مضمون الجملة حالاً لاماضياً كاھو مذهب حتى يحتاج الى تکلف حکایة حال ماضية  
 قصد دوام نفيها (البايں) بالهنر ووھم من جعله بالباء وهو اسم فاعل من بايں اى  
 ظهر على غيره او من بايں بمعنى بعد والمراد انهم يكن بعيداً من التوسط او من بايں بمعنى  
 فارق من سواه ويعنى فاحش الطول بايں لأن من رأى يتصور ان كل واحد من اعضائه  
 مبان عن الآخر ولا يرى بين الاعتدال او كان طوله ينظر عن كل احد (لاباقصیر)  
 اى المردود الداخلي بعضه في بعض كاسياتي وهو عطف على الطويل ولا مذكرة  
 للنفي والمعنى انه كان متوضطاً بين الطول والقصر لازماً الطول ولا القصر وفي نفي  
 اصل القصر ونفي الطول البائن لا اصل الطول اشـهـار بايـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 كان من بوعاً مائلاً الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كارواه اليهـيـ ولا يـنـافـيـهـ  
 وصفه الاـتـيـ باـيـهـ ربـعـةـ لـاـنـهـ اـمـرـ نـسـبـيـ وـيـوـافـقـهـ خـبـرـ البراءـ کـانـ رـبـعـةـ وـهـ الىـ الطـوـلـ  
 اقرب وقد ورد عند اليهـيـ وـبـاـيـهـ عـسـاـكـرـ اـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يكنـ يـمـاشـيـهـ  
 احد من الناس الا طالهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـرـ بـاـيـهـ اـكـتـفـهـ الرـجـلـانـ الطـوـيـلـانـ فـيـ طـوـلـ هـمـاـ  
 فـاـذـاـ فـارـقـاهـ نـسـبـهـ الـرـبـعـةـ وـفـيـ خـصـائـصـ اـيـنـ سـبـعـ کـانـ اـذـاـ جـلـسـ يـكـونـ کـتـفـهـ  
 اـعـلـىـ مـنـ الجـالـسـ قـبـلـ وـلـعـلـ السـرـ فـذـلـکـ اـنـهـ لـاـيـطـنـاـوـلـ عـلـیـهـ اـحـدـ صـورـةـ کـاـلـاـيـطـاـوـلـ  
 عـلـیـهـ معـنـيـ (لـاـيـاـيـضـ الـامـهـقـ) اـىـ الشـدـيدـ الـبـيـاضـ الـخـالـىـ عـنـ الـحـمـرـةـ وـالـنـورـ  
 كـالـجـسـ وـهـ كـرـيـهـ الـمـنـظـرـ وـبـاـتـوـهـمـ الـسـاطـرـ اـبـرـصـ بلـ کـانـ يـمـاشـيـهـ نـيـراـمـ شـرـبـاـ  
 بـحـمـرـةـ کـاـفـیـ روـاـیـاتـ اـخـرـ مـنـهـ اـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ کـانـ اـزـهـرـ الـلـوـنـ فـانـقـ للـقـيـدـ  
 فـقـطـ وـاـمـاـ روـاـیـةـ اـمـهـقـ ليسـ بـاـيـضـ مـقاـوـيـةـ اوـ وـھـ کـاـفـالـهـ عـيـاضـ (لـاـبـاـلـادـ)  
 اـفـعـلـ صـفـةـ مـھـمـوزـ الـفـاءـ وـاـصـلـهـ اـدـمـ اـبـدـاتـ اـفـاءـ الـفـاءـ وـالـاـدـمـ شـدـةـ السـعـرـةـ وـھـ مـنـزـلـةـ  
 بـيـنـ الـبـيـاضـ وـالـسـوـادـ فـنـفـيـهـ لـاـيـنـاـ فـيـ اـثـبـاتـ السـعـرـةـ اـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ قـالـ  
 العـسـقـلـانـ تـبـيـنـ مـنـ مـجـمـوعـ الـرـوـاـیـاتـ اـنـ الرـادـ بـالـبـيـاضـ المـنـفـيـ مـاـلـاـيـخـاطـهـ الـحـمـرـةـ وـالـمـرـادـ  
 بـالـسـعـرـةـ الـحـمـرـةـ اـتـيـ بـيـنـ اـطـهـاـ الـبـيـاضـ (لـاـبـاـلـجـمـدـ) بـقـحـ الـجـمـيـ وـسـکـونـ الـعـيـنـ  
 مـنـ الـجـمـعـوـدـ وـھـ فـيـ الـشـعـرـ لـاـيـتـکـسـرـ تـکـسـرـاـ تـامـاـ وـلـاـيـسـتـرـسـلـ (الـقـطـطـ) بـقـحـتـينـ  
 وـبـکـسـرـ الـثـانـيـ وـھـ وـشـدـةـ الـجـمـعـوـدـ (لـاـبـالـسـبـطـ) بـقـحـ الـمـهـمـةـ وـکـسـرـ الـمـوـحـدـةـ وـتـسـکـنـ  
 وـتـقـحـ وـالـسـبـوـطـةـ فـيـ الـشـعـرـ ضـدـ الـجـمـعـوـدـ وـھـ الـاـمـتـادـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـهـ تـعـقـدـ وـلـاـتـوـءـ  
 اـصـلـاـ وـالـمـرـادـ اـنـ شـعـرـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـوـسـطـاـ بـيـنـ الـجـمـعـوـدـ وـالـسـبـوـطـةـ (بـعـثـهـ اللـهـ  
 تـعـالـيـ) خـبـرـ ثـانـ لـکـانـ اـیـ اـرـسـلـهـ الـحـقـ الـحـالـقـ لـلـبـنـوـةـ وـالـرـسـالـةـ وـتـبـلـغـ الـاـحـکـامـ وـالـحـکـمـ

للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الامر يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقد المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين (على رأس اربعين سنة) حال من المفهول وقيل على بعنه في وفي الرأس مغموم ويؤيد ما في واية البخاري انزل عليه اي الامر وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الاخير منه لاما عليه الجمهر ومن اهل السيرة والتاريخ من انه بعث بعد استكمال اربعين سنة قال الطبي الرأس هنا يجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية اي آخرها وتسعة آخر السنة رأسها باعتباره مبدأ مثله من عقد آخر انتهى واما لفظ الأربعين فتارة يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تتضمن الى تسعه وثلاثين والستين شایعان فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثانى كقولهم الحديث الاربعون وايراد التغییر وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا اغا يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه المشهور عند الجمهر انه ولد في شهر ربیع الاول وبعث في شهر رمضان فعلی هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف وتسعة وثلاثون ونصف فن قال اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربیع الاول وهو الصحيح فعلی هذا يكون له اربعون سنة سوا وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرون يوما وحيى القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شادة انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجماع بينهما بان بعث النبوة في اول الأربعين وبعث الرسالة في رأس ثلاث واربعين ويويد قوله (فاقام) اي بعد العشرة (عشر سنين) بسكون الشين اي رسول وثلاث عشرة سنة نبأ ورسولان العلماء متتفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام بعدهما بعشر سنين وبعد النبوة وقبل الهجرة ثلاثة عشر سنة فقوه اقام بعدهما بعشر سنين يحتاج الى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل ان الراوى اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف في قوله (وبالمدينة عشر سنين) لكن يشكل قوله (فتوفاه الله تعالى) اي قيض روحه (على رأس سنين سنة) لانه يقتضى ان يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجع باه من روى الاخير عدسني الموارد والوفاة ومن روی ثلاثة لم يعدهما ومن روی السنتين لم يبعد الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ من الاسلامى من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين صحي لثنتي عشرة خلت من ربیع الاول (وليس في رأسه ولحيته) بكسر اللام

ويجوز قحها (عشرون شعرة) بسكون العين فقط وقد يفتح واما الشعف فباتقمع  
وبسكن (يضاء) صفة لشمرة والجملة حال من مفعول تفاه وجملة معطوفا  
يفسد المعنى خلافاً له وفيه وآخر ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن  
انس قال ما كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته السابعة عشرة  
اوثمان عشرة شمرة يضاء واما ما جاء من نفي الشيب في رواية فلاندبه نفي كثرة  
لا يصله ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قوله شيبة مع انه  
ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام ~~كان~~ انه نورا  
يوم القيمة ان النسب بالطبع يكرهه غالباً لا يحصل الملايحة والملايحة كاملاً  
وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفر لا يصح على  
اطلاقه لأن الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور التكاليفية وسيأتي  
من يد البحث لبحث عمره وشيبه في بايمهما ان شاء الله تعالى قال المصنف  
(حدثنا جيد) بالتصغير (ابن مسدة) بفتح الميم والعين (البصرى) بفتح الباء  
وتكسر وحوى الضم وهو ابو على السامي من بنى سامة ابن لوى واسع الرواية  
كثير الحديث وروى عنه مسلم وابن داود والترمذى والنمسائى وغيرهم سمع ابوه  
وبيحيى بن سعيد الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو  
من أوساط اتباع التابعين (قال) اي جيد (حدثنا) وفي سخنه بدون قال فقيل  
النقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوباً قبل  
حدثنا الثاني والثالث وهم جرا فيها والا فهو ممحض خطأ وينبغى للقارئ  
ان يتلقظ به كذا ذكره ميرك (عبد الوهاب الثقفى) بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة  
(عن جيد) اي ابو عبد الحزبى البصرى قال له جيد الطويل روى عن انس  
بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او اطول بده او لكون جاره طويلاً ثقة  
مدلس وعاشه زائدة لدخوله في شيء من امر النساء وهو من صغار التابعين  
(عن انس بن مالك) اي ناقلاً عنه (قال) اي انه قال والسائل انس وابعد العاصم  
فقالسائل جيد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح الراء وسكون  
الموحدة ويجوز قحها بمعنى الرابع والثانية باعتبار النفس يقال رجل  
ربعة وامرأة ربعة ومعنى التوسيط بين الطويل والقصير (وليس بالطويل)  
اي البائن المفترض الطويل فيصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقاً  
لل الحديث السابق (وليس بالقصير) اي المتعدد فلا ينافي ما يذكر بعد انه اطول من الرابع  
والجملة عطف تفسير وبروى ليس بدون الواو فيكون بياناً له كذا ذكره السيد

اصل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملاحتني الجملة عطف على ربه  
ولابعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولاحسن في عطفه على قوله  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكاليف نام  
وفي بعض الروايات بدون الواو كما في جامع الاصول بعلامة الترمذى فهو خبر بعد  
خبر (حسن الجسم) اى لونا ونوعة واعتدال في الطول والنحافة على انه خبر  
آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص (وكان شعره) بفتح العين وبسكن (ليس  
بمحمد) اى قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدابع بينهما  
(ولاسبط) اور معناها وجعلهما هما وصف الشعور فيما من وصفا لصاحبها لبيان ان  
كلامهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبةهما  
هذا على الحقيقة وهذا على حذف مضاد او للبالغة على حذرجل عدل (اسعر  
اللون) يريد نفي البياض القوى مع حمرة قليلة فلابناني ماسبق من قوله ولا بالادم  
المراد به شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرديها حميد عن انس ورواه غيره  
من الرواية عنه بل فقط ازه اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه  
وسلم غير انس فكلهم وصفوه ببياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى  
وقيل هذا ينافي ما يجيئ انه صلى الله عليه وسلم كان ايضاً كلاماً صبغ من فضة  
وجمع بان السمرة كانت فيما ييرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بأنه ورد  
ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى  
ويكون ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ونحن  
نقول تصرف الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان ظله سحابة قال ابن حجر وهو  
غفلة اذ ذلك كان ارهاصا متقد ما على النبوة وما بعدها لم يحفظ ذلك كيف وابو بكر  
قد ظلل عليه بشوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بشوب وهو يرمي الجرات  
في جهة الوداع وهو من صوب خبر آخر لكان الاول وحيث قوله وكان شعره الجملة  
حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسر اللون خبرا لكان الثاني او وقد قبل  
قوله اسر كلمة وكان ائلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه  
صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبرا الاول واسمه اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ اسر  
بالرفع اى هو اسر (اذ امشى يتكفأ) بتشديد الغاء بهذه همز موافقا لما في شرح مسلم  
وقد يترك همزه تحفيفا قيل وروى يتكفأ بقلب همزته الفاء لا وجده الا ان يكون مراده  
وقفا اى يتأليل الى قدام كاسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ اى يعتمد والمراد  
الثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي بل يؤيدتها والحاصل منها ان خطواته كانت

متسعذلامة تقاربة كخطوات المختالين ويكتفأ استقبالاً بانتظار الى ما قبله فان التكفا  
بعد الشروع في المشي ونظره سرت حتى ادخل البلد او لاستحضار الحال الماضية  
او يجعل كان مخدوفاً وفي رواية **الصحابيين** اذ امشى تكتفأ بصيغة **الماضي** كاسـيـانـيـ  
في حديث على رضي الله عنهـ (حدـثـنـا) وفي نسخـهـتـنـا (محمدـبـنـبـشـارـ) بفتحـالـموـحـدةـ  
وفتحـالـمـجـمـعـةـالـشـدـدـةـ وهوـابـنـعـمـانـبـنـكـيـسانـبـصـرـالـمـعـرـوفـبـلـدـنـارـكـيـنـتـهـيـاـبـيـكـرـ  
سمـعـمـدـبـنـجـعـفـرـوـخـلـفـاـ روـيـعـنـهـابـنـاسـمـاقـوـخـلـفـوـهـوـمـنـكـبـارـالـآـخـذـينـعـنـتـبعـ  
الـتـابـعـيـنـمـنـلـمـيـاقـالـتـابـعـيـنـ (يعـنـالـعـبـدـيـ) قـالـشـيخـنـاـعـبـرـكـشـاهـكـذـاـوـقـعـفـيـاـصـلـ  
سـاعـنـاـيـعـنـبـصـيـغـةـالـعـائـبـفـيـتـنـمـلـاـنـيـكـوـنـفـاـلـهـالـمـضـعـعـلـىـطـرـيـقـالـاـنـقـاتـوـهـوـ  
الـظـاهـرـوـيـحـقـلـاـنـيـكـوـنـمـنـكـلـامـبـعـضـتـلـامـذـهـوـقـدـجـرـتـعـادـلـرـوـاـةـاـدـرـاجـكـلـامـهـمـ  
فـيـتـصـاـيـفـمـشـاـيـخـهـمـكـصـبـعـمـنـروـيـالـصـاحـبـيـنـعـنـالـشـيـخـيـنـالـبـخـارـيـوـمـسـلـمـ  
وـيـجـزـوـإـنـيـقـرـأـنـعـنـيـبـاـلـنـوـنـعـلـىـوـزـانـحـدـثـنـاـوـجـبـئـذـلـاشـكـفـاـنـهـمـنـكـلـامـالـمـؤـافـ  
لـوـكـانـالـرـوـاـيـةـمـسـاعـدـهـهـذـاـوـقـدـسـرـقـبـعـضـالـمـتـحـلـلـيـنـهـذـاـالـحـقـيقـمـنـكـلـامـهـنـاـ  
وـاـورـدـفـيـشـرـحـهـاـظـهـارـاـنـهـمـنـعـنـنـفـسـهـفـلـاـتـعـرـتـهـفـاـنـهـأـيـسـتـهـلـهـرـوـاـيـةـمـعـتـبـرـهـفـهـذـاـ  
الـكـلـابـوـالـهـادـيـلـلـصـوـبـاـنـهـيـوـارـادـبـعـضـالـمـتـحـلـلـيـنـمـلـاـخـنـقـفـاـنـهـذـكـرـمـاذـكـرـ  
بـعـيـهـوـافـوـلـالـظـاهـرـاـنـهـمـنـكـلـامـالـتـلـامـذـهـلـتـكـلـفـالـاـنـقـاتـوـعـدـمـسـخـنـهـالـاعـلـىـ  
مـذـهـبـالـسـكـاكـيـوـاـوـقـبـلـعـلـىـتـبـرـيـدـاـكـانـهـوـجـهـاـيـضـاـوـلـوـقـرـىـعـمـجـهـوـلاـاـكـانـاـوـجـهـ  
اـولـاـنـهـمـخـاـفـلـلـسـخـمـضـبـطـهـلـكـنـيـؤـيـدـهـمـاـفـالـهـاصـامـاـوـلـتـزـيـلـهـمـزـلـهـتـأـيـالـفـسـرـةـدـلـاـ  
فـصـدـالـاـنـفـسـيـرـوـيـعـنـعـلـىـصـيـغـةـاـغـيـةـرـوـاـيـةـوـدـرـايـةـاـذـلـاـلـاـيمـجـعـهـكـدـمـنـاـلـعـدـمـ  
مـشـارـكـهـمـاـفـتـشـرـيـكـغـيـرـاـذـتـشـرـيـكـfـتـفـيـالـتـحـدـيـثـدـوـنـعـنـعـنـيـاـيـةـبـاـفـظـمـحـمـدـبـنـبـشـارـ  
اـتـهـيـوـمـاـيـوـدـاـنـهـمـنـكـلـامـغـيـرـهـاـنـهـلـوـكـانـمـنـكـلـامـهـمـاـحـتـاجـهـلـىـقـوـلـهـيـعـنـيـبـلـفـالـمـنـ  
اـولـالـوـهـلـهـمـحـمـدـبـنـبـشـارـالـعـبـدـيـكـافـيـسـأـرـالـاسـعـاءـالـمـنـسـوـبـهـثـمـالـعـبـدـيـعـلـىـمـاـفـالـقـاـمـوـسـ  
نـسـيـةـاـلـيـعـبـدـقـيـسـوـهـوـقـبـلـهـمـنـاـرـيـعـةـ(ـحدـثـنـاـمـحـمـدـبـنـجـعـفـرـ)ـاـيـابـوـعـبـدـالـهـ  
الـبـصـرـيـالـمـعـرـوفـبـغـنـدارـاـخـرـجـحـدـثـهـاـلـمـهـهـسـتـهـفـيـصـحـاـبـهـمـروـيـعـنـشـعـبـةـ  
بـنـالـجـاجـوـجـالـسـهـخـوـامـعـشـرـبـنـسـنـهـوـرـوـيـعـنـهـاـجـدـبـنـحـنـبـلـوـيـحـبـيـبـنـمـعـيـنـ  
(ـحدـثـنـاـشـعـبـةـ)ـكـانـالـثـورـيـيـقـوـلـهـوـاـمـرـمـأـمـؤـمـنـيـفـالـحـدـيـثـوـهـوـاـبـنـبـسـطـامـبـكـسـرـ  
الـمـوـحـدـةـوـسـكـونـاـسـيـنـالـمـهـمـلـهـاـبـنـالـجـاجـعـتـكـيـمـوـلـاـهـمـبـصـرـيـالـاـصـلـكـانـاـمـاـ  
مـنـاـمـهـهـمـلـيـنـوـرـكـنـاعـنـاـرـكـانـالـدـيـنـبـهـحـفـظـالـهـاـكـثـرـالـحـدـيـثـقـالـشـافـعـيـاـلوـاـ  
شـعـبـةـمـاعـرـفـالـحـدـيـثـبـالـعـرـاقـسـعـمـالـحـسـنـوـالـثـورـيـوـالـثـورـيـوـخـلـفـاـكـثـيرـاـوـهـوـمـنـكـبـارـاـتـبـاعـ  
الـتـابـعـيـنـ(ـعـنـاـيـاـسـمـاـقـ)ـاـيـراـوـيـعـنـهـوقـالـعـصـامـمـعـلـقـبـحـدـثـنـاـشـعـبـةـقـالـعـبـرـكـ

اسمه عمرو بن عبد الله السبيسي الهمداني الكوفى رأى عليا وخلفا و هو نابع مشهور  
 كثير ازواجه ولد اسنتين من خلافة عثمان (قال) اي انه قال (سمعت البراء) على  
 وزن سهاب و حكى فيه القصرو وهو ابو عمارة اول مشهد شهده الحشادى وهو من المشاهير  
 نزل الكوفة وافتتح الرى و مات بالكوفة ايا مصعب بن الزبير (بن عازب) بكسر  
 الراءى صحابيان (قول) حال و قال العصام مفعول ثان (كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء و كسر الجيم وهو الذى بين المجموعه والسبوطة  
 قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر بجل اذا لم يكن شديد الجموده ولا شديد  
 السبوطة بينهما و وقع في الروايات المعمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون  
 المراد به المعنى المبادر المتعارف الذى يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأه  
 ومننا واضح وهو خبر موطن لان الخبر في الحقيقة قوله (من يوما) اذ هو يفيد  
 الفائده المعد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث  
 السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاطهير صلى الله عليه وسلم اذا رجل  
 بكسر الجيم وفتحها و ضعفها و سكونها بمعنى واحد وهو الذى في شعره تكسر بسیر  
 كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيد ما صرخ  
 في بعض النسخ بكسر الجيم و سكونها و حيث لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا  
 المعنى اصول اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكلمه رجل  
 بالمعنى المبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعنيون كان رجلا كذلك اذ ظاهر انه من زيادة بعض الرواوه  
 من دون الصحابي فان الحديث سيفي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء  
 بل فقط كان رسول الله عليه وسلم من يوما الى آخره وكذا اخرجه البخاري و مسلم  
 ايضا بدون افظاظ رجل كذا حققه ميرك شاه رحه الله لكن الطعن في الرواوه مستبعد  
 لان زيادة ائمه مقبولة اجماعا والاحسان ان يجعل على المعنى المرادف او على  
 المتعارف و يراد به كاملا الرجالية او موطن الخبر وهو كثير في العرف يقال فلان  
 رجل كريم و رجل صالح قد جاء في القرآن اتم قوم تجدهم اتم قوم مسرفون  
 فقوله من يوما صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر اكان على ذلك المعنى وكذا  
 اعراب قوله (بعيد ما بين المنكبين) والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين  
 المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة  
 وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجدهه واراد بعيد ما بينهما المسعة اذهب  
 علامه البخاري وقيل بعد ما بينهما كافية عن سعة الصدر و شرحه الدال على الجود

والوقار قال العــقلاني المنكـب مجمع عظيم العــضــد والــكتــف ومعناه عــريــض اعلى الــظــهــرــاــتــهــى وــهــوــ مــســتــلــزــمــ اــمــرــضــ الصــدــرــ وــمــنــ ثــمــ وــقــعــ عــنــدــ اــبــيــ ســعــدــ رــحــبــ الصــدــرــ وــوــقــعــ فــيــ بــعــضــ النــســخــ بــعــيــدــ بــصــيــغــةــ التــصــغــيرــ وــهــوــ تــصــغــيرــ تــرــخــيمــ كــفــلــامــ وــغــايــمــ وــالــأــصــلــ فــيــ تــصــغــيرــهــاــ بــعــيــدــ وــغــايــمــ بــنــشــدــيدــ إــيــادــ فــيــهــاــ ثــمــ فــيــ هــذــاــ التــصــغــيرــ اــشــارــةــ إــلــىــ التــصــغــيرــ البعــيــدــ المــذــكــورــاــ يــاــ انــ طــولــ مــاــيــنــ مــنــكــبــهــ الشــرــيفــ يــاــ لــمــ يــكــنــ مــتــاهــيــاــ إــلــىــ الــعــرــضــ اــنــوــ فــيــ الــمــنــافــيــ لــلــاعــنــدــالــ اــنــكــافــيــ وــاــمــاــ قــوــلــ الــعــصــامــ وــقــدــيــرــوــيــ مــصــغــرــاــ فــحــلــ نــظــرــ اــذــلــاــلــزــمــ مــنــ النــســخــ الرــوــاــيــةــ وــلــدــاــ قــاــلــ اــبــنــ جــرــ وــقــبــلــ بــالــتــصــغــيرــ وــهــوــ غــرــبــ بــلــ فــيــ صــحــتــهــ نــظــرــ وــفــيــ بــعــضــ النــســخــ بــعــيــدــ بــارــفــ عــلــىــ تــقــدــيرــهــ وــكــذــاــ (ــعــظــيمــ الــجــهــ)ــ بــضمــ الــجــيمــ وــتــشــدــيدــ الــمــيمــ اــىــ كــثــيــرــهــاــ فــيــ اــنــتــهــيــةــ الــوــفــرــةــ الشــعــرــ اــلــىــ شــحــمــيــ الــاذــنــ وــالــلــلــلــةــ دــوــنــ الــجــهــ دــوــنــ اــســمــ ســمــيــتــ بــذــلــكــ لــاــنــهــاــ مــلــتــ بــالــمــكــبــيــنــ وــالــجــهــ مــاــ قــطــ عــلــىــ الــمــكــبــيــنــ وــنــقــلــ الــجــرــزــ اــنــ هــذــاــ قــوــلــ اــهــلــ الــلــغــةــ قــاطــلــةــ وــفــيــ الــمــقــدــمــةــ لــلــزــمــخــســرــىــ اــنــ اــلــجــهــ هــىــ الشــعــرــ اــلــىــ شــحــمــيــ الــاذــنــ قــاــلــ مــيــرــكــ وــهــذــاــ وــالــمــوــاــفــقــ اــكــلــامــ جــهــوــرــ اــهــلــ الــلــغــةــ كــانــفــهــ الــعــســتــلــانــيــ عــنــ بــعــضــ مــشـــيــخــهــ قــاــلــ مــلــاحــنــيــ يــكــنــ اــنــ يــكــوــنــ فــيــ حــالــ جــمــعــهــاــ اــلــىــ شــحــمــةــ الــاذــنــ وــيــلــائــهــ عــطــمــهــاــ وــوــصــوــلــهــاــ اــلــىــ الــمــكــبــ وــفــيــ اــرــســالــهــ اــتــهــىــ وــبــيــوــيــدــهــ مــاــفــيــ الصــحــاحــ اــلــجــهــ اــشــعــرــ الجــمــوــعــ عــلــىــ اــرــأــســ وــمــاــفــيــ دــيــوــانــ الــادــبــ اــنــ اــلــجــهــ الشــعــرــ مــطــلــقــاــ وــيــنــصــرــهــ كــلــامــ الــعــســتــلــانــيــ اــنــ اــلــجــهــ هــىــ مــجــمــعــ اــشــعــرــ اــذــاــنــلــىــ مــنــ الرــأــســ اــلــىــ شــحــمــةــ الــاذــنــ وــاــلــىــ الــمــكــبــيــنــ وــاــلــىــ اــكــثــرــ مــنــ ذــلــكــ وــاــمــاــذــىــ لــاــيــجــاــزــ الــاــذــنــيــنــ فــهــوــ الــوــفــرــةــ وــيــعــضــهــ قــوــلــ (ــاــلــىــ شــحــمــةــ اــذــنــيــهــ)ــ بــنــاءــ عــلــىــ اــهــ صــفــةــ اــلــجــهــ بــتــقــدــيرــ الــوــاصــلــةــ مــعــرــفــاــ بــالــلــامــ اوــحــالــ مــنــهــاــ اــىــ وــاــصــلــةــ اــلــىــ شــحــمــةــ كــلــ وــاــحــدــ مــنــ اــذــنــيــهــ وــهــىــ مــاــلــانــ مــنــهــاــ فــيــ اــســفــلــهــاــ وــهــوــ حــمــلــ اــقــرــطــ وــمــعــلــقــةــ مــنــهــاــ وــالــاــذــنــ بــضــمــتــيــنــ وــســكــوــنــ اــذــاــنــ اــلــاــقــانــ وــاــلــوــلــ اــكــثــرــ اــذــانــ اــشــهــرــ وــاــفــرــدــ الشــحــمــةــ مــعــ اــضــافــهــ اــلــىــ اــتــثــيــةــ كــرــاهــةــ جــمــاعــ اــتــثــيــتــيــنــ مــعــ ظــهــورــ الــرــادــ وــقــيــلــ اــنــهــ ظــرــفــ لــغــوــ اــعــظــيمــ لــبــيــانــ اــنــ عــظــيمــ جــهــهاــ وــكــثــرــهــاــ مــنــهــىــ اــلــىــ شــحــمــةــ اــذــنــيــهــ فــالــرــادــ بــهــ بــيــانــ نــهــاــيــةــ غــلــظــهــاــ وــعــظــهــاــ لــاــيــبــانــ نــهــاــيــةــ اــلــجــهــ وــفــيــ رــوــاــيــةــ كــانــ شــعــرــهــ بــيــنــ اــذــنــيــهــ وــيــاــنــقــهــ وــفــيــ اــخــرــىــ اــلــنــصــافــ اــذــنــيــهــ وــفــيــ اــخــرــىــ وــفــيــ اــخــرــىــ يــضــرــبــ مــنــكــبــهــ وــفــيــ اــخــرــىــ كــتــبــيــهــ وــجــعــ الــفــاضــيــ عــيــاضــ بــاــنــ ذــلــكــ لــاــخــلــافــ الــاــوــقــاتــ فــكــانــ اــذــرــكــ تــقــصــيــرــهــاــ بــلــغــتــ الــمــكــبــ وــاــذــقــصــرــهــاــ كــانــ اــلــىــ اــلــاــذــنــ اوــشــحــمــتــهــ اوــنــصــفــهــاــ فــكــانــ تــطــاــلــ وــتــقــصــرــ بــحــســبــ ذــلــكــ (ــعــلــيــهــ حــلــةــ)ــ بــضمــ الــحــاءــ وــتــشــدــيدــ الــلــامــ (ــحــرــاءــ)ــ وــقــيــلــ حــالــ بــالــضــيــرــ وــحــدــهــ وــبــيــوــيــدــهــ رــوــاــيــةــ مــســلــ وــعــلــيــهــ حــلــةــ حــرــاءــ بــالــاــوــ وــفــيــ الــقــامــوــســ الــحــلــةــ بــالــضــمــ اــزــارــ وــرــدــاءــ مــنــ بــرــدــ اوــغــيــرــهــ وــلــاــكــوــنــ حــلــةــ الــاــمــنــ تــوــيــنــ اوــتــوبــلــهــ بــطــانــهــ اــتــهــىــ )ــ وــقــاــلــ (ــ

وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوين ويكون غالباً ازرا وردا و قال ابو عبيد الحليل برود اليدين والحللة ازار وردا ولا تسمى حلة حتى يكون ثوب بين من جنس واحد فا فراد الوصف اما بانتظر لافظ الحلة او بانتظر الى ان الثوب بين متزاله ثوب واحد لا يحتاج اليهما معاً في ستر البدين او لأنهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامتنا الشافعى على حل لبس الاحمر وان كان فائضاً وحله على ذى المخطوط سياقى رده قلت قان العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى اي لاحراء خاصه وهو المتعارف في برود اليدين وهو الذى اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكفي الحديث ججة لمن قال بمحوا لبس الاحمر وسيأتي زياده تحقيق في باب اباسه صلى الله عليه وسلم وأغرب العصام حيث غفل عن مذهبها وقال قوله حراء يتأتى ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فإذا اول به كان من البرود اليانية التي فيها خطوط حمر غلبت حرته انتهى والحاصل ان عندنا يؤول الحراء باقى لها خطوط حمراء وبعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسلیم صحة الحديث او يحمل لبسه على ما قبل ذهبيه (مارأيت شيئاً) اي من المخلوقات (قط احسن منه) اعرابه كما نقدم ويحمل الاستئناف لبيان ايجاب حالاته تذرع تفصيل احوال كلام الاحسن ان احسن مفعول ثان رأيت على ان الرؤية علمية فانها ابلغ من تكميل الوضفية ويحمل ان يكون صفة لشيئاً على ان الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بـرؤيه شيء احسن منه نفي رؤية الاحسن ولمساوى معه كي غال ليس في البلدة افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والمرفه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوى فاذنفي افضلية الاخر كذلك ذكر المحققون وحاصله مارأيت شيئاً قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل وكان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذا فعل قدراته اصل الفعل اثباتاً ونفياناً وان قرن بن خلاف ما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قوله العسل احلى من الحلال الصيف احر من الشتاء فهل بعث اما ولا فلان نفي افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذا لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه واما ثانياً فلان من قال لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل اذا قرن بن محله اذا كان يمكن مشاركة اصل الفعل كزيداً افضل من عمرو والمتلان المذكور ان في كلامه خارج عمن يحيى بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتبينه واعلم انه ذكر ارضى والدماميني في شرح التسهيل ان افعل اذا كان عارياً عن الـ والاضافة ومن قد يستعمل

مجردة عن معنى التفضيل مؤولاً باسم الفاعل كهواعلم بكلم أي عالم او صفة مشبهة ك فهو  
 اهون عايداً هين واما مع احديها ففلا وفي التسهيل واستئمه له دون من مجرداً عن معنى  
 التفضيل مؤولاً باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند أبي العباس المبرد والاصح  
 انه مقصور على السمع واللقاء اعلم ثم قيل قد يتابع الصحابي حيث قال مارايت شيئاً دون  
 ان يقول مارأيت انساناً يفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال اعظام وهذا مدعى  
 اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضي الله عنه لأن هذا في كل الحجية  
 وفي افظقط اشعار بأنه كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن  
 ما ينبغي له حتى يكون مؤمناً صادقاً واذ قال مارأيت ولم يقل ما كان شيئاً احسن منه  
 اتهى وفيه انه اوقف اذن ذلك لكان صادقاً ايضاً اذ نفيه كان محمراً على رؤيته  
 او عمله ثم ان قط من اظرف المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا  
 اشهر لغاته وقد تخفف الطاء المضومة وقد يضم القاف اباما لضمة الطاء المشددة  
 او تخفف وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط اذن هو اسم فعل فهو نسخة  
 لغات الماضي المنيكذا في الكتب المعتبرة المشهورة في الحو (حدثنا) وفي نسخة  
 دينا والذاق العصام اى حدثنا (محمد بن غيلان) بتقى الغرين المجمعة وسكون  
 التجنيد اخرج حدثه البخاري ومسلم وهو ابو احمد المرزوقي سمع الفضل بن  
 موسى وغيره ثقة من كبار لا يخذل عن تبع النابعين من لم يلق التابعين (حدثنا)  
 وفي نسخة شتاوى نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان حدثنا محمود كفوله  
 تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال في امثاله انه جواب  
 ما حدثك (وكيع) اى ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة ابو سفيان الكوفي ثقة  
 حافظ عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع اثورى وخلافاً روى عنه  
 قتيبة وخاق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشائخ الحديث الثقة المعتمول  
 بحديثهم المرجوع الى قولهم كير انقدر وكان يفتى يقول ابي حنيفة وكان قد سمع  
 منه شيئاً كثيراً مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكانة في موضع يقال له فيد (حدثنا)  
 وفي نسخة ثنا (سفيان) بضم السين على المشهور يجعله ابن السكري مثلثة كافى  
 شرح مسلم قال مير شاه وهو اثوري جزءاً كاصريح المؤلف في جامده في هذا  
 الحديث عينه فبطـ لـ تردد بعض الشرائح في كونه ابن عينه او اثوري وسقط  
 عن درجة الاعتبار قول بعض الشرائح هو ابن عينه جزءاً اتهى واعله اراد  
 بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الاول سفيان ابن عينه ليتناز عن الثوري  
 اتهى ثم رأيت شارحاً آخر ذكر في ترجمته انه ابن عينه بعد ما ذكر انه سمع الثوري

( وقال )

وقال سفيان ابن عيينة كنيته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثنا جعفر زاهدا ورعا  
 بجماع على صحة حدثه وروايته سمع الزهرى وغيره وروى عنه الثورى والشافعى مات  
 بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين بعذاته وال الصحيح انه الثورى وهو منسوب  
 الى احد اجداده روى ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل التجارين اين صبوا  
 الحشيشان في مكة ليصلبه عليهما سفيان كان مصبعا ورأسه في حجر فضيل بن  
 عياض ورجله في حجر بن عيينة فقالوا له يا با عبد الله اخف لا شئت بما اعدنا فقام  
 ودخل المسجد وتطرق باستار الكعبة وقال انا برئ منها ان دخل ابا جعفر مكة فان  
 ابا جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مخفيها بها الى ان توفى فيها ودفن  
 ليلا في سنة ستين ومائة واكترا اقوال ان قبره في عزى المعروف بالنجف الا ان وزار  
 ويتبرك به (عن ابي اسحاق) يعني الهمدانى نسبة الى قبيلة من العين منزله كوفة مكث  
 عابد من الطبقة الثالثة (عن البراء بن عازب) قال ميراث هكذا قال اكثرا اصحاب ابي  
 اسحاق وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة  
 اخرجه النسائي وقال استناد جابر خطأ والصواب عن البراء واعشت ابن  
 سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذى في جامعه وحسنه ونقل عن البخارى  
 انه قال حديث ابي اسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم  
 كذلك افاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخارى اقول وسيأتي حديث جابر بن سمرة  
 في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن بين سباقه  
 وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انها حديثان فيحمل  
 ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحاق فلامعنى لتأخذه اشعث بن سوار وقد وثقه  
 بعضهم واخرج له مسلم متابعة (قال) اى انه قال (مارأيت) حمله على البصرية اظهر  
 هنالك متعين كلام ينافي من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث وحيث ذكر قوله  
 (من ذى لمه) بكسر اللام وسبق معناها مفعول على زيادة من اثار كيد التقى والتتصيص  
 على استغراقه بل يجيء الافراد واما قيل لها زائدة لانها لوترت لم يختل اصل المعنى فهي  
 لم يبالغة وقوله (في حلة حراء) صفة وقوله (احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 محظوظا او منصو باصفة بعد صفة اذى لمه او حال عنده وجوز ان تكون الرؤبة عليه  
 وذى لمه مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني وقوله في حلة اما صفة ذى لمه او ظرف  
 لرأيت (له شعر يضرب منكبيه) يحمل ان يكون بيانا لقوله ذى لمه ويحمل ان يكون  
 جملة مستأنفة على نمط التعديد ويراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوى كأنه حين  
 الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكأنه وصاله ويحتفل

ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك ورويتنا في الشمر قمح العين ويجوز اسماها ايضا والضرب كافية عن الوصول (يعيد ما بين المذكرين) قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفع خبر مبتدأ والجملة مستقلة وضبط في از واية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد باتفاقه وبهيم ان عبارة العصام والحنفي من فوهما ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير منضبة في اصطلاح المحدثين (لم يكن بالقصد ولا بالاطويل) اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضعين مراد كاتنقدم وكاسأني في حديث على جماعة بين الروايات (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روى انه روى في البصرة قبل ان تطلع حلية وخلفه الوف من طيبة الحديث وروى انه كان يكتب بالعين واليسار وروى عنه انه قال احفظ ما يزيد الف حديث صحيح وما يزيد الف حديث غير صحيح (حدثنا ابو ذئم) بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتبة وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمى بالتشريع قبل وكان من اصحاب اذا دعا به مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو وجة (حدثنا المسعودي) ابي عبدالرحمن بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه بغداد فيعد الاختلاط اتفى وقال النسائي لا يأس به وهو من كبار اتباع التابعين (عن عثمان بن مسلم بن هرمن) بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيهain اخرج حدیثه الترمذی والنمسائی في مستدر على له (عن نافع بن جعیر) باتفاقه (بن مطعم) كسلم وهو تابعی جلیل سمع علیا وعدد من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة (عن علي بن ابي طالب) قال العصام يعني به امير المؤمنین وعلى ابی طالب من رواة الحديث تسعة فزرک وصفه بامیر المؤمنین خلاف الاولى اتفى وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثین من انه اذا اطلق على في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبدالله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق ابی بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم بتفيد امير المؤمنین مع انه لا شبهة في عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمی بعلی بن ابی طالب غيره فهذا نشاء من عرق العجم وان كنت منهم وهو ابی الحسن وابو زبیر واسم ابی طالب عبد مناف الهاشمی القرشی وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية است وها جرت وهو کرم الله وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنّة يومئذ فقيل كان له خمس عشرة

سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمانى سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير بوك فانه خلفه في اهله وفيها قاله اما رضي ان تكون مني بميزانه هارون من موسى الا انه لانبي بعدى استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة اثنان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضر به عبد الرحمن بن ملجم الرادي بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبعين عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليالى من صدر بيته وغسله ابنه الحسين والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسين ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة أشهر ولاما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء من بنى آدم على وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبدالبر في ذكر الاصحاب فلم يذكر على بن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلي خمسة انفس احدهم لم يذبح له صحبة (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير) كان المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سنتي النبوة كان ربعة والمعنى انه كان داماً ابو صف الاعتدال (شئ الكفين والقدمين) قال ميرك الرواية فيه بازفum فيكون خيرا اهو المخدوف قيل ويجوز النصب ليكون خيرا لكان المقدر ولا يخلو تكاليفه وليس هو زواية المحدثين والمتخلين وقال العصام بروى من فوعا خبر مبتدأ مجدوف اني بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه خيله غليان محنته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق فجري لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصرف به في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والشئ جعله حالا او استئنا فاليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليس بتلك الجزالة وجعله خيرا لكان بحسب المفهوم لأن قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن بحر حيث رجع النصب على الرفع ثم الشئ بفتح الشين المجمدة وسكون الشاء المثلثة ويقال بفتحهما او كسرهما ايضا بعد هانون فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كاسياً في يساني بالغليظ الاصداب من الكفين والقدمين وقال الشیخ ابن حجر العسقلاني ای غليظ الاصداب وازاحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغليظ والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعي انه فسر في موضوع آخر الشئ به فقيل له انه ورد في وصف كفة صلى الله عليه وسلم المثنى والنعومة فـأـلـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ انـ لاـ يـفـسـرـ شيئاـ فيـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ غـيـرـهـ هـوـ غـلـظـ فـإـرـاحـةـ وـالـاخـصـ اـيـضاـ قـالـ ابنـ بـطـالـ كـانـ

( فہما )

في هما وفي نسخة تكفي بالآلف المقلبة عن ياء تكفييا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء  
 نحنيه اي ثابت الى فدام وهي جملة اخرى مستأنفة قال مبرك وتكفوأ مصدر  
 مؤكدا وهو في الاصل مهموز ومحفف فاذاروى على الاصل يقرأ بضم الفاء كنقدم  
 نقدم او اذا خف يقرأ تكفي تكفي بكسر الفاء كنسمى نسبيا وكذا وقع في بعض النسخ  
 اتهى وفي النهاية هكذا روى غير مهموز والاصول الهمزة وبعضهم يزو به مهموزا  
 لان مصدر ت فعل من الصحيح تفعل كنقدم نقدم او تكفا تكفوأ والهمزة حرف صحيح  
 وما اذا اعتل انكسر عين المستقبل منه نحو تخفي تخفيقا اذا خفت الهمزة الخفت  
 بالعقل فصار تكفييا بكسر و قال النوى وزعم كثير ان اكثرا يروى بلا همز  
 وليس كذلك (كانما) وفي نسخة كاته (يتحط) بتشديد العاء (من صبب)  
 ياض باصله فريب من معنى التكفو فهو مبين لفهمه اذا شئي كذ قبل والاظهر  
 انه حال من فاعل تكفا والانحطاط التزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى  
 سفل واسرع ما يكون الماء جاري اذا كان منحدرا فن يعني افي كل في نسخة والصيغ  
 بعثتين الحدور فالمعنى كأنما ينزل من موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض  
 وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قطرات في بطن الوادي اي اندرت في المسقى  
 وفي رواية كأنما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في سرحد السنة يريد  
 انه كان يمشي مشيا فويار فرفع رجليه من الارض رفما ثابتا لكن يمشي اختيالا و يقارب  
خطاه تنعحا قيل ولم يدغم صبب لثلا يلتبس بالصب الذي يعني العاشق (لم ارقبه  
 ولا بعده مثله) جملة اخرى مبنية عن جماله وكما هو يستعمل هذه العبارة في نفي الشبه  
 من غير ملاحظة الفقليه والبعديه ومفهومها في الخارج حتى يريد ان عليا لم يرا احدا  
 قبله صلى الله عليه وسلم ويحتاج بيان التقدير لم ار قبل موته وبعده مثله مع انه يمكن  
 ان تكون الرؤية عملية ثماني المثل يدل عرفا على كونه احسن من كل احد كما يقال  
 ليس في البلد مثل زيد والصرف فيه انه اذانق المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن  
 في مقام ذكر المحسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاخرى (حدثنا سفيان بن وكيع)  
 اى ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواى الكوفي كان صدوقا الا انه ابلى بالوراقه  
 وهي حرفة ضرب الدرارهم فادخل عليه ما ليس من حدبه فتصح فلما يقبل فسقط  
 حدبه اخرج حدبه الترمذى وain ما جهه قيل وكان من المكثرين في الحديث  
 وجمعه روى عن ايسه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف (قال حدثنا ابي) يريد  
 ابا وكيعا (عن المسعودى) متعلق بحدثنا ابي (بهذا الاستناد) متعلق بكل من قوله  
 حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابي على سبيل التنازع والاستناد فرض الحديث الى قائله والسند

الاخبار عن طريق المتن وهم متفاوتون ولذا يستعملهما المحدثون كتىً واحداً (نحوه) اي نحو الحديث المذكور قبله (بعناه) اي بالفظ آخر مفيض لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روى بأسنادين او أكثر وساقوا الحديث بأسناد اولاثم ساقوا اسناداً اخر يقولون في آخره مثله او نحوه اختصاراً والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيه اذا كان الموافقة بين الحديثين في الفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منها مقام الآخر فعلى هذا قوله عناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ بمحاجزاً انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول الاخبار محذوف والراجح عند البصر بين الاول فان قلت قد تتحقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث بأسناده بعد الاسناد العالى قات صار ساقط الحديث آخراً ورواية من لا يخرج به ربما يذكر في المتابعة والشاهد فاراد تأييد حديث البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والتابع ما يوبيده من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط الموافقة في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الروى فالمتابعة تامة والاتفاقية وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة (حدثنا احمد بن عبدة) بعين مفتوحة وسكون موحدة (الضي) بفتح الصاد المجمعة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال (البصرى) وهو بفتح الباء وتکثر قبل احتزازها من الآمنى فان الضي مقة رمى بالنصر يعني بكونه من الموارج دون الآمنى وهو اوثق من الآمنى وفيه ايضاً سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنده البخارى وابوداود والترمذى وخلق وثقة وابوحات والنمسى (وعلى بن جعفر) بضم مهمته وسكون جيم ثقة حافظ اخر حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنمسى وقال شارح هو على بن جعفر بن ابراس بن مقاتل بن مخادر السعدي المروزى احد ائمة الحديث سمع كثيراً من ائمة الحديث (وابوجعفر محمد بن الحسين وهو) اي الحسين على ما ذكره ميرك والخلفي وقال العصام هو راجح الى محمد اذا لو كان راجحاً الى الحسين لقال الحسين بن ابي حليمة لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريب في أنه سهو اذ ذكر في احد هذين الشرحين في تسمية شرحه في ضبط أسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة البصرى انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام



من انس وسعيد بن المسيب وضيقه النسائي (مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء بعد هاء فهما (قال حدثني ابراهيم بن محمد) صدوق روى عنه الترمذى والنسائى وابن ماجه (من ولد على بن ابي طالب) صفة لابراهيم وهذا بالمقام انساب اهتماما بحال ازاوى قال الجوهرى الولد يفتحين قد يكون مفردا وجماً وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانية وقد يكون الثاني جمماً للاول مثل اسد واسد والولد باكسير لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعه اربابه وابن الجملة ليسان محمد كاهو الفطاهر من الولد بغیر واسطة يعني به محدثين الحنفية المكتنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد على بعد السبطين انتهى والحاصل انه جملة معتبرة لبيان تعين محمد وفي كل من ولد حال من ابراهيم لكن لا حسن في تقيد العامل قال ابن حجر والحنفية امة حصلت على من سبى بني حنفية فيل من سخافة حقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا يحيى هو المعلى عليه فلولا اعطاؤه لحقيقة كونه الامام الاعظم لكان آلهتهم دعياً من اغرب العصام في هذا المقام ايضاً حيث قال الاولى ان يقول امير المؤمنين وسبق تجسيم المرام (قال كان على) قال ميرك فيه انقطاع لأن ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المؤمنين على ولاده قال المؤلف في جامدة بعد اراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس استاده يحصل (اذا وصف رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) (قال اي على) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظويل المفطط قال ميرك بشدید الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فأعمل من الانقطاع من باب الانفعال اي المتساهي في الطول من قواهم امقط النهاي اذا امتد واصله منقطع والنون للطسوة فقلبت همماً وادعنت في الميم هذا هو الصواب في تصحیح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بشدید الميم وبعض المحدثین يقولونه بشدید الغين وليس بشيء وكذا صححه في النهاية ايضاً بشدید الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو معناه وصححه الجوهرى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشدید الغين المعجمة المقوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجوزي في تصحیح المصایح قوله واغرب شارح المصایح المعروف بزین العرب فقال هو اسم مفعول بشدید الميم وبالغين المعجمة ولم ار لغيره (ولاباقصیر المتردد) اي المتساهي في القصر كأنه رد بعض خلقه على بعض ونداخلت اجزاؤه كذا في النهاية (وكان ربعة من القوم) عطف على قوله لم يكن بالظويل وفي كثير من النسخ كان بدون

الوا و على التقدير بن فهو كالبين او المؤكدة لما قبله وينبغي ان يراد بر بعنة نوعا منه  
 وهو المائل الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربع (لم يكن بالجملة  
 القطر) بكسر الطاء الاولى وفتح ( ولا بالبسط ) بكسر الموحدة وسكون وفتح  
 وسيق معناها (كان) بلا او و بيان لما قبله (جحدار جلا) قال العسقلاني بفتح  
 الراء و كسر الجيم و فديضم وقد يسكن اي فيه تكسر يستر فكان بين السبطة  
 والجمودة (ولم يكن بالمطهم ولا بالكلثم) قال ميرك الرواية فيما بالغت اسم المفعول  
 لا غير الاول من التطهيم والثانية من الكلمة اتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ  
 المتخلص من التخلص على وزن التغفل وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل  
 على الاول اتهى ومن المطهم المتخلص الوجه الذي فيه جهادة اي عبوب  
 من السنن وقبل التحيف الجسم وهو من الاضداد والمخلص المدور الوجه وقال الشارح  
 التور بشئ لما كان الكلام المستدير بهذه بقوله (وكان في وجهه تدوير) وفي بعض النسخ  
 في الوجه يدل في وجهه واما جعل الحنفي في الوجه اصلا و قوله في بعض  
 النسخ وجهه فلا وجده له لخالفة الاصول اي لم يكن مستنديرا كل الاستدارة بل  
 كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما ويفسر عنه بأنه كان فيه  
 سهولة وهي احلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصول ما يلاحظ  
 من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة وكذا قال البيضاوى وابو  
 عبيدة على ما ذكره ميرك (ايض) اي هو ايض (مشرب) صفة ايض اي مشرب  
 حرة كافى زاوية وهو بصفة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب  
 خلط لون بلون كان احد اللونين سق اللون الآخر يقال بياض بشرب حرة  
 بالتحفيف فاذا شدد كان للتحفيف والبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالفه  
 الحمرة والبياض المنقى فيعاكس ما لا يخالفه الحمرة (ادعى العينين) اي شديد سواد  
 حد قيمها كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين  
 وشدة بياضها (اهدب الاشفار) بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو  
 حرف جفن العين الذي ينبع عليه الشفر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون  
 المهملة بعده موحدة في القاموس هد ب العين كفرح طال اهدابها اي اشفارها  
 والحاصل ان الاهدب هو الذي شعر اجهفا به كثير مستطيل (جайл المشاش) بضم  
 الميم وتحقيق الشين اي عظيم رؤس المظمام كالمرففين والكتفين والركبتين  
 (والكتد) بفتح الناء ويكسر اي مجمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك كله  
 وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة (اجرد) اي هواجرد اي غير اشعر وهو

من عم الشعْر جَمِيع بَدْنَه فَالْأَجْرَدْ مِنْ لَمْ يُعْمِلْهُ الشَّعْرُ فَيُصَدِّقَ بَعْضَ بَدْنَه شَعْرُ كَالْمَسْرَبَةِ وَالسَّاعِدَيْنِ وَالسَّافِيْنِ وَقَدْ كَانَ لَه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَعْرٌ فَوْصَفَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ بِاعْتِبَارِ أَكْثَرِهِ وَاضْعَفَهُ إِمَامًا يَجْعَلُ الْأَكْثَرَ فِي حَكْمِ الْكُلِّ اَوْ تَغْلِيبَ مَا لَا شَرِيكَ لَهُ عَلَى مَا لَهُ شَعْرٌ قَالَ الْعَصَامُ وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ جَاءَ أَجْرَدْ بِعْنَى صَفَيرٍ الشَّعْرِ فَيَكُنَّ إِنْ يَكُونُ الْغَرْضُ وَصَفَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَغْرِ شَعْرِ بَدْنَه فَفِيهِ أَنَّهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْكَبْحَةِ وَالْهَدَابِ وَالْحَاجِبَيْنِ يَرْدِهِ مَا فِي الْفَأْمَ وَمَوْسَ انَّ الْأَجْرَدْ إِذَا جَعَلَ وَصَفَا لِلْفَرِسِ كَانَ بِعْنَى صَغْرِ شَعْرِهِ وَإِمَامًا إِذَا جَعَلَ وَصَفَا لِلرَّجُلِ فَعَنَاهُ أَنَّهُ لَا شَعْرٌ عَلَيْهِ اِتْهَمَ وَقَبْلَ أَجْرَدَ إِيمَانَ لِمَنْ فِيهِ غُلٌّ وَلَا غُشٌّ فَهُوَ عَلَى اَصْلِ الْفَطْرَةِ فَنُورُ الْإِيمَانِ يَزْهَرُ فِيهِ وَفِيهِ أَنَّهُ بِاَشْارَاتِ الصَّوْفَيَّةِ اَشْبَهُ (ذُو مَسْرَبَةِ شَنْ شَنْ الْكَبَّينِ وَالْقَدْمَيْنِ) مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِمَا (إِذَا مَشَى تَفْلُعُ ) جَمِيلَةً مَسْتَقْلَةً عَلَى طَرِيقِ التَّعْدِيدِ وَقَوْلِهِ (كَانَ يَنْخُطُ ) فِي مَوْقِعِ الْبَيَانِ لِلْجَزَاءِ يَقَالُ تَفْلُعُ فِي مَشِيهِ إِذَا كَانَ كَانَ يَقْلُعُ رَجُلَهُ مِنْ رَجُلٍ إِذَا أَرَادَ قَوْةً مَشِيهِ كَانَهُ يَرْفَعُ رَجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ رَفْسَاً بَابِنَا لَا كَنْ مَشِيهِ أَخْبَيَا لَا وَبِقَارِبِ خَطَاهِ فَانْ ذَلِكَ مِنْ مَشِيهِ النِّسَاءِ فَالْأَنْتَلْعَمُ قَرِيبُ مِنَ التَّكْفِيِّ وَفَدْسِ بَقِيِّ وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَنِ التَّرمِذِيِّ يَمْشِي بِدَلْ يَنْخُطُ وَقَوْلُهِ (فِي صَبَبِ) قَيْلُ بِعْنَى مِنْ صَبَبِ كَمَا فِي رِوَايَةِ وَلَا نَهَى بِالْأَنْتَلْعَمِ أَنْسَبُ وَبِجُوزِ وَفَوْعَ قِيَامُ بَعْضُ حَرَوْفِ الْجَرِ مَقَامُ بَعْضِ ثُمَّ الظَّاهِرِ أَنَّ مِنْ هَذَا بَيْدَائِيَّةُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي ظَرْفِيَّةِ أَذْهَى مَنْاسِبَةِ الْأَنْخُطَاطِ كَالْأَنْجُنْفِيِّ (وَإِذَا تَنْتَفَتِ التَّفْتُ مَعَا) إِيْ جَيْعاً يَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْأَرُقُ النَّظَرَ وَقَبْلَ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَلْبُوِي عَنْفَهُ بَيْنَهُ وَيَسْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّئْ وَأَنْيَافُهُلُ ذَلِكَ الطَّائِشُ الْحَفِيفُ وَلَكِنَّ كَانَ يَقْبِلُ جَيْعاً اَظْهَارًا لِلْأَهْمَامِ بِشَانِ مِنْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ وَيَدِرِيزُ جَيْعاً بِصَدْمَاقَيِّ حَاجَتَهُ عَنْهُ وَحَاصِلَهُ أَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى إِنْسَانٍ لِلْتَّكَأْ أَوْ غَيْرَهُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بِجَمِيعِهِ وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِلِلْفَقْ لَأَنَّهُ فَعَلَ الْخَتَالِيْنِ قَبْلَ وَلَعِلَّ الْمَعْنَى الْأَخِيرُ اَظْهَرَ لِمَا سَبَّبَنِي فِي وَصَفَهُ جَلْ نَظَرَهُ الْمَلَاحِظَةُ إِيْ التَّنْظَرُ بِلَحْاظِ الْعَيْنِ (بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتِمُ الْبَوْفَ) بِفَتْحِ النَّاءِ وَكَسْرِهِ مَا يَنْخُتمُ بِهِ الْأَوْلَ أَسْمَ وَالثَّانِي مِنْ يَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ جَمِيلَةُ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ عَلَى مَا قَبْلَهَا لِعَدَمِ الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَهُمَا وَقَوْلُهِ (وَهُوَ خَاتِمُ الْأَنْبِيَّنِ) يَحْتَلُّ أَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً حَالِيَّةً مَكْمَلَةً لِمَا قَبْلَهَا وَانْ تَكُونَ مَعْطَوْفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا لِوَجْدِ الْمَنَاسِبَةِ وَهُوَ كَالْخَاتِمِ الْمَذْكُورِ لِفَظَاهُ وَعَنْيَ إِيْ خَاتِمُ الْبَوْفَ الْبَنِيَّنِ بِعْنَى عَلَامَهَا أَوْ عَلَامَةَ الْأَوْثُوفِ بِاَنْتَوْفَهُ أَوْ خَاتِمُ بِيَتْبُونَهُمْ وَالْحَاصلُ

ان کسر النساء يعني انه ختمهم اى جاء اخرهم فلانبي بعده اي لا يتبأ أحد بعده  
 فلا ينافي زول عيسى عليه السلام متابعاً لشريعته مستدماً من القرآن والسنّة  
 وأما قسم النساء فعندهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم (اجود الناس صدرها)  
 جعل صدره اجود لأن الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذي فيه  
 الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله او محاوره والمعنى اجود الناس قلباً اي قلبه  
 اجود القلوب فإنه لا يخل شيئاً من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد  
 ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لاعن تكلف وتصلف  
 وقيل انه من الجود بفتح الجيم يعني السعة اي اوسعهم قلباً يعني انه لا يمل ولا يضجر  
 قلبه ويليه ما يخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور  
 والحكم بن موسى قال انس عيسى بن يونس بهذه الاستدلال بلفظ اجود الناس كفا  
 وارحب الناس صدرها وارحب يعني السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى  
 شيء وقيل اجود مأخوذ من الجود بفتح الجيم مصدر جاداً صار جيداً اى احسنهم  
 قلباً بسلامته من كل رذلة من بخل وغض وغيرها من الادناس الباطنية والصفات  
 الدينية كيف وقد صرخ ان جبريل شفه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان  
 منك ثم غسله في ظست ذهب بماء زمرم (وصدق الناس لهجة) بفتحتين ويسكن  
 الثاني اي اسانا على ما في المذهب او تحريره على ما في الفائق والمعنى اصدقهم قوله  
 واغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان اسانه اصدق الانسنة  
 فيتكلم بمغارج الحروف كائنة في بحث لا يقدر عليه احد (والذئب عريكة) اى طبيعة  
 وزنا ومعنى اى سلامطا واما منقادا قبل الخلاف والنفور وهذه الجملة مبنية عن كمال  
 مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع امنه (واكرمههم عشرة)  
 بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك في المصايح وقع في بعض النسخ المواقف  
 للترمذى وجامع الاصول عشرة بكسر او لها وسكون ثانية صحبة ويليه مانقوله  
 بالمصنف عن الاصحى وكلا المعينين صادق في حفظه صلى الله عليه وسلم لأن قبيلته  
 اشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل بفضلها في خير هم قبيلة وقال تعالى  
 لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء على ماروى عنه من فرعاً ومعاشرته  
 ومخالطته أكرم من جميع مخالفاته الناس كابدله عليه قوله (من رأه بيده) اى رؤية  
 بديهية فهو مفعول مطلق اى اول رؤية من غير معرفة (هابه) اى خافه لأن معه  
 الاهية والهبة السماوية (ومن خاطه) اى عاشره وصاحبها (معرفة) اى مخالفته  
 معرفة بين بها حسن خاتمة (احبه) لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤلفته

جباشيد احتى صار عنده احب اليه من والديه وولده والناس اجمعين (يقول ناعته)  
اي واصفه اجمـ الا عجزاً عن بيان جماله وكماله تفصيلاً (ما رافقه ولا بعده مثله)  
اذليس في الناس من يماثله في المجال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال  
(قال ابو عيسى) كذا في الاصول المختصرة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى  
قال السيد اصيل الدين يربد به نفسه اذهذه كفيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواية  
عنـه كاسـيق مثـله في اول الكتـاب ويشعر به ذكر الكـتبـة (سمعت ابا جعفر محمد بن  
الحسـين) يعني ابن ابي حـامـة وهوـحد الشـيوـخـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ روـيـ عنـهـ هـذـاـ الحـدـيثـ  
قبـلـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ عـنـ عـيسـىـ بـنـ يـونـسـ (يـقـولـ) قـالـ الحـنـفـيـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ  
قالـ قـالـ الـعـصـامـ يـقـولـ مـفـعـولـ ثـانـ لـقـوـلـهـ سـمـعـتـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ يـجـبـ  
انـ يـكـوـنـ مـضـارـ عـاـفـاـ فـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـدـلـ يـقـولـ قـالـ لـيـسـ كـاـيـنـ بـغـيـ اـنـتـهـيـ وـالـاظـهـرـ  
انـ يـقـولـ حـائـ (سمـعـتـ الـاصـمـعـيـ) لـغـوـيـ مـشـهـوـرـ مـنـسـوبـ الـجـدـ اـصـعـمـ بـصـرـىـ  
روـيـ الحـدـيثـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـمـمـ وـرـوـيـ عـنـهـ جـمـاعـةـ قـالـ يـحـيـيـ بـنـ يـعـيـنـ سـمـعـتـ  
الـاصـمـعـيـ يـقـولـ سـمـعـ عـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـانـفـقـواـ عـلـيـ اـنـهـ ثـقـةـ قـيلـ وـكـانـ هـارـونـ  
الـرـشـيدـ اـسـخـالـهـ لـجـلـسـهـ وـكـانـ يـقـدـمـهـ عـلـيـ اـبـيـ يـوسـفـ الـقـاضـيـ وـكـانـ عـلـيـهـ عـلـىـ  
اسـانـهـ وـرـوـيـ الـازـهـرـيـ عـنـ الـرـيـاسـيـ قـالـ كـانـ الـاصـمـعـيـ شـدـيدـ التـوـقـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ  
وقـالـ اـبـوـ جـعـفـرـ كـانـ شـدـيدـ التـوـقـيـ تـفـسـيرـ وـالـحـدـيثـ (يـقـولـ فـيـ تـفـسـيرـ صـفـةـ النـبـيـ  
صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) ايـ فـيـ شـرـحـ بـعـضـ الـلـغـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـحـبـرـ الـمـرـوـيـ وـاعـتـرـضـ  
بـاـنـ الـمـصـنـفـ لـمـرـبـ الـرـتـبـ الـحـدـيثـ فـيـ تـفـسـيرـ غـرـبـهـ وـلـيـسـ بـشـيـ لـاـنـهـ روـيـ كـلـامـ  
الـاصـمـعـيـ كـاـسـعـ وـالـاصـمـعـيـ لـمـيـذـكـرـهـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـاـ الحـدـيثـ وـلـقـدـ نـبـهـ عـلـيـهـ المـصـنـفـ  
بـقـوـلـهـ فـيـ تـفـسـيرـ صـفـةـ النـبـيـ دـوـنـ اـنـ يـقـولـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـاـ الحـدـيثـ (المـغـطـ) وـسـبـقـ ضـبـطـهـ  
(الـذاـهـبـ طـوـلاـ) ايـ الشـخـصـ الـذـيـ يـكـوـنـ طـوـلـ فـاـمـتـهـ مـفـرـطـاـ وـطـوـلـ تـغـيـزـ عـنـ نـسـبةـ  
الـذاـهـبـ اـلـىـ فـاعـلـهـ اوـمـفـعـولـ لهـ كـذـاـ ذـكـرـهـ الحـنـفـيـ وـقـالـ الـعـصـامـ الطـوـلـ الـامـتـدـادـ عـلـىـ  
ماـفـيـ الـقـسـامـوـسـ ايـ الـذاـهـبـ طـوـلـهـ وـالـاـسـنـادـ اـلـىـ الـمـفـوـلـ بـوـاسـطـةـ فـيـ اـيـ الـذاـهـبـ  
فـيـ طـوـلـهـ وـمـنـ جـعلـهـ مـفـوـلـاـهـ لـاـظـنـ اـنـهـ صـارـ مـفـوـلـاـهـ (قـالـ) ايـ الـاصـمـعـيـ وـوـهمـ  
مـنـ زـمـمـ اـنـ فـاعـلـهـ اـبـوـ جـعـفـرـ وـاـبـعـدـ مـنـ جـوـزـ اـحـتـالـ رـجـوعـهـ اـلـىـ الـصـ (وسـمـعـتـ  
اعـراـبـاـ) قـيـلـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـعـدـ تـقـديـمـ الـوـاـوـ عـلـىـ قـالـ وـفـيـ بـعـضـ آخـرـ نـهـاـلـاـ وـاـوـ  
اصـلاـ (يـقـولـ) ايـ الـاعـرـابـ وـهـوـمـسـوـبـ اـلـىـ الـاعـرـابـ اـهـلـ الـبـادـيـهـ مـنـ الـعـرـبـ وـهـمـ  
افـصـمـ مـنـ الـعـرـبـ الـذـيـ هـمـ اـهـلـ الـحـضـرـ مـنـ الـقـرـىـ لـخـاـطـهـمـ بـالـغـيـمـ يـقـولـ (فـيـ كـلـامـهـ)  
ايـ فـيـ اـئـمـاءـ عـبـارـاتـهـ (مـغـطـ) اـمـاـتـيـ بـهـذـاـ الـدـلـامـ الـمـنـاسـبـةـ بـيـنـ مـعـناـهـ وـبـيـنـ اـصـلـ الـمعـنىـ

المراد من الحديث وهو الامتداد والافتراض في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كالمسبق لامن بباب التفعل واما ما ذكره ابن حجر من انه ليس هذا من الماده التي الكلام فيها وهو المفهوم الذي ذكره ابيان ان المادتين تقاربنا لفظاً ومعنى بعيد جداً لأن ما ذكره متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وفيما ذكره لانه تغطى المفهوم عنه وذكره في احاديث اخروا قع وتفصيده نافع (في نشأته) بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقيه وهو السهم وفي التعديه وفي القاموس تغط في قوسه ومغطته اعرق فيه والتغط في النشأة بجاز عن التغط في القوس لأن النشأة سبب التغط في القوس وفيما ذكره المدار إلى النشأة بطريق المجاز لأن المدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توسيع اللغة بتوضيح تطبيه وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله (اي مدها مداشيداً) اشاره الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث افظ المقطع فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر التغط بالمعنى فاعتذر بان في من يدة لتفويه العمل ولاريته للمتدرب في كثرة زيارة حروف الجر لتفويه ولا يخفى ما في اعتذاره فالمعنى زيادة اللام لتفويه ولكن لاتتفويه الفعل المتقدم بل لتفويه الاسم والفعل المتأخر والمقطع لازم وما استصعبه شارح انه لا يجيئ سوى البناء للتعديه فكيف جعل المقطع متعدياً بغير انتهى وفيما ذكره يقوى ان مقول الاعرابي هو النشأة بالثانية وفيه نظر لأن الشاب بدون النساء جنس ويجوز تأثيث ضمه (والتردد الداخلي بموضعه في بعض) وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير (فصراء) بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في غاية الفخر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض اعضائه تردد الى بعض وتدخلت اجراؤه وفيما ذكره يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل (واما القبطان) اي على الضبط السابق (فالمشيد بالجامعة) وفي بعض النسخ فمشددة الجمودة بدون اللام اي كالذنوج وبعض الاهنود (والرجل) بكسر الجيم وسكنونها (الذى في شعره) بفتح العين وسكنونها وصف صاحب الشعر به مجازاً وحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وفيما ذكره بيان للراديء في الحديث دون اللغة (جعونه) بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف وقوله (اي تشن) بفتح الفوقيه والمثلاة وتشديد النون مصدر تثنى على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعي من غيره اعلم من ابي عيسى اوابي جعفر فلابد ان الاولى الذي في شعره تشن قصر المسافة وقوله (قليلًا) اي انعطاف ابوصف القلة لاعلى طريق المبالغة وفيه انه

( وھو )

وهو يفتح المهمة وضمنها ايضاً وقبل بالضم جمع وصبب يفتحتين ولم يدغم  
 ثلاثة شتى بحسب الذي يعنى العاشر \* واعلم انه وقع في الحديث السابق  
 كأنما ينحط من صبب وفي رواية ابي داود في صبوب قال الخطابي اذا فتحت  
 الصاد كان اسماماً لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كـ اطهور  
 والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال  
 وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يفتح في صبب قال وهو المحفوظ كما في جامع الاصول  
 فيتعين ان من معنى في لاعكتبه كما سبق عن بعض وعلى جميع النقادير فالمقصود ان  
 مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لاعلى طريق  
 التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز  
 وجل واقتصر في مشيك اي نوسط بين الاسراع والتواتي قوله (جليل المشاش)  
 بضم الميم جمع مشاشة (يريد رؤس المذاك) اي ونحوها كالرافق والكتف  
 والركب على مافي النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتبه تقدمه  
 في الاصل (والعشرة) يكسر العين (الصحبة والعشير الصاحب) اي المعالى  
 ومنها العشير معنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكوراً في الحديث وقيل الجمع بين  
 تفسير العشير والعشرة مشعر لوجود التسخين وتقدم العشرة اشارة الى انه الاصل  
 الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في الحديث وتکفرن العشير فيه  
 انه صاحب ايضاً وفي الحقيقة العشيرونية معنى القبيلة ايضاً مأخوذة منه لأن الغالب  
 صحبة العشير (والبيهقة المفاجأة) بالهرمة اي البغثة ومنه البدھي الحاصل من غير  
 التروي (يقال بذلك) من حدّسأ (بامر) الباء للتعدية (اي فجعته) من حدّعلم او منع  
 قال النووي الاول روايته في هذا المقام انتهى وفي بعض التسخن فاجأه وهو  
 المناسب لقوله والبيهقة المفاجأة (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بضم الجيم  
 وفتح الميم وثقة ابن حبان وضوئه غيره قال ابن حجر و قال المسفلاني جميع ضعيف  
 رافضي انتهى واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته ليست  
 بكفر وهو غير داع الى بدعته فقبل ان كان متصفاً بالضبط والورع (بن عمر)  
 بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشعائين مكبراً وكذا اورد المرنقي  
 في التهذيب وبعده الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقرير جميع بن  
 عمير بالصغير فيهما (بن عبد الرحمن) انتهى وجعل العصام اصله عمرو وبالواو  
 وقال هكذا في شفاء القاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض التسخن عبر  
 واختصار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا

المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمر و تارة الى عمير كاهو دأب الراویة  
 من التسیر من عمر رضى الله عنه قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغواحت قال بالغضب  
 ما حب العبر اشبهه الصورى (عمر) بكسر العين و سکون الجم نسبة الى  
 بجل قبيلة عظیمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم (اما) مصدر  
 منصوب اى قال سفیان حدثنا جميع حادثنا عمير مهلا او ملقيا او تابيا (علیه من کا به)  
 اى لام حفظه واشاره لزيادة الاحتياط او لتسیان بعض المروي او نصبه على التیز  
 او يكون املاء مصدر القول حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر املیت بمعنى املات  
 و هما لغتان في القرآن والضاعف هو الاصل والملي حدثنا جل الخ و وقع في بعض  
 النسخ املاء بلفظ الماضي و اتسال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدیر  
 قد والقول باه استیناف بعيدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظه او كتابه  
 قیده يقوله من کا به وقال بعض السراح الاملاء عند الحدیثین القاء الحدیث على  
 الطالب مع بيان ما يتعاری به من شرح اللغات وتوضیح المعانی والنکات (قال حدثني)  
 وفي نسخة اخبرني وهو بيان حدثنا الثاني (رجل من بنی تمیم) صفة رجل قال  
 العسقلانی هو عبد الله التیزی بجهول الحال (من ولادی هالة) صفة بعد صفة  
 وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله و سکون ثانیه وهو مستعمل هنا بمعنى الجم  
 اى من اولاده و اسباطه فلاراد ولده بالواسطة (زوج خد بجهة) صفة  
 لابی هالة و عطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زارة وكان  
 من اشراف قریش ورؤسائهم مات في الجahلية واما خديجة وهي ام المؤمنین  
 بنت خویلد وكانت تدعی في الجahلية الطاهرة كانت اولا في حبائل عتیق بن خالد  
 المخزومی فولدت له عبد الله و بذاته مات عتیق وخلفه ابوهالة فولدت له ذکرین  
 هالة و هند ام مات ابوهالة فتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ابن خمس  
 وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشأت تحت جحر تریه النبي صلی الله  
 علیه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذکور والاثاث سوی ابراهیم وهي اول  
 من امنت باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلی الله علیه وسلم خمسا وعشرين  
 سنة ومن اقربها اکثیره يطول شرحها توفیت في رمضان سنة عشر من النبوة بعکة  
 وهي بنت خمس و سنتين سنة ودفنت بالحجون وزل التبی صلی الله علیه وسلم قبرها  
 ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ کذا ذکرہ میرک شاہ وخایفه ابن جحر حيث قال  
 وكانت تحت ابی هالة ثم تزوجها عتیق (یکنی) صفة ثلاثة لرجل لا زوج على  
 ماتوهم وهو بضم الیاء و سکون الكاف و ق نسخة من التکنیة فی القاموس کنی زیدا

الامر ووبه كنية بالكسر والضم سهابه ككانه وكناه فقوله (ابا عبد الله) من صوب  
 على انه مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا مجردا او من يدا قال الحنفي يكنى على  
 صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ من التكثية وفي الصحاح فلان يكنى  
 بابي عبدالله وكنيته باز يدو بابي زيد تكثية فعلى هذا النسخة الثابتة ظاهرة وال الاولى  
 تحتاج الى القول بأنه من صوب يترعرع الخافض او على المدح وقال ميرك الرواية يكنى  
 بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيتحمل ان يكون ابا عبد الله من صوبا بالمدح  
 اعني بتقدير يعني وعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا  
 او من يدا مشددا على اختلاف النسخ والكل يعني وقد يتعذر الى مفعولين  
 بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس  
 فلاتفتر نسخة المخفف على كونه ئلا يبا مجردا فتكون من الفاقرين ولا تجعلها  
 محتاجة الى النصب بترعرع الخافض فتخرج عن زمرة المبصريين ثم قال ابو عبدالله  
 مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه احد من آئمه الصحاح الا الترمذى  
 في الشمايل ولقاوه ابن ابي هالة متقدما لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم  
 القاء الصحابة وابن هالة من قدماء الصحابة لا محالة قلت اعماكم هذا او ورد بابن ابي  
 هالة ولده بلا واسطة واما على ما يأتى من ان المراد به حفيده فلاشكال في الاتصال  
 (عن ابن لا بي هالة) في الميزان ان اسمه عمرو في نسخة عن ابن ابي هالة قال ميرك  
 وهو حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كاذب كره  
 الدولى وقال وعلى قول ابي عبد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو من  
 اشتراك مع ابيه وجده في الاسم وهو من الظرف التاريخية (عن الحسن بن علي رضي  
 الله عنهما) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاناته الا كبر وسيد شباب اهل  
 الجنة ولد في رمضان سنة ثلاثة من الهجرة ولاقى ابوه بابعة على الموت او بعون  
 القائم سلم الامر الى معاوية في سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه  
 وسلم بقوله ان ابني هذا سيد واميل الله ان يصلح به بين فتيتين عظيمتين من المسلمين مات  
 في سنة خمس واربعين وبقى نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن (قال سألت  
 خالى) يعني اخاه الاخيا وهى فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد  
 المسلمين (هند بن ابي هالة) ربب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة  
 الكبرى رضي الله عنها اخرج حديثه الترمذى في الشمايل (وكان وصافا عن جلبة  
 النبي صلى الله عليه وسلم) حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة  
 من وصفت الشىء وصفا وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو اقرب بالمقام

وكان القباب وصافا حلية بدون عن او وصافا حلية بلام التقوية وكأنه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والجرور صفة لمصدر محذوف اي وصفا صادر او ناشئ عن حلية كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قبل والاظهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سأله خالى هند بن ابى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة وكان وصافا مترضهين مفعولى سأله وقال ابن حجر تنازعه سأله وصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيثة والشكل وقد يستعمل معنى الزيمة وقيل هي ما يترتب به ويطلق على الصفة (وانا اشتهرى ان يصفى) اي لا جلى والجملة حال من فاعل سأله او من مفعوله على التداخل والتزادف او منه ما معا لوجود الابطة وقبل انها جملة معتبرة ايضا عطفا على الاول (منها) اي من حلية (شئ) اي بعضا من او صافه الجليلة وتعونه الجليلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم واشكثيرا ولتفايل وهو الانسب بالسابق (اتعلق به) اي انشبت بذلك الوصف واجعله محفوظا في خزانة خيالي وقيل اي انسك به وانصف به والخلاف لفظي وهو عليه غائية للسؤال في النهاية وأنما قال الحسن رضى الله عنه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفى وهو في سن لا يقتضي التأمل في الاشياء وبحفظ الاشكال والاعضاء فقال اي هند عطف على سأله (كان) لمجرد الابطة واغرب العظام فكان للاسترار اي كان من ابتداء طفواليه الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك حال صغره مع انه ينافي بعض الاوصاف الایتية فتدرك (رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمنا) بفتح الفاء وسكون الحاء وقال يدرك ضبطناه بكسر الحاء المعجمة لكن المذكور في كتب اللغة بسكون الحاء وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفاء وسكون الحاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية (مفخنما) خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اي كان عظيما في نفسه مuplicا في الصدور والعبون عند كل منرأ ولم يرد بالفتحامة فخامة الجسم وان كان ضخما في الجملة لانه لم يكن ثقيلا وزادت الضخامة في آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤله واراحه من نعماته وكان حكمته ما شار إليه بعض التابعين لما قيل له ما هذالعنين قال كل انتذكرت كثرة ما محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سعنا وقال بعض العارفين كل انتذكرت انى عبد الله وانه اهلني للإبعان والابقان زاد سمعي واما ماورد ان الله يغض بعض العين فحمله اذا نشاء عن عفولة وكثرة نعمه حسنة كما بدل عليه رواية يغض الحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله

عليه وسلم بالسمن وقبل الفخامة في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل  
 انه كان معظماً في الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه برأة من التكلف (بتلاؤ)  
 اي بـبتلاؤ (وجهه تلاؤ القمر) بالنصب اي لمعانه (ليلة البدر) اي في اربعة  
 عشر المuber عنده ابظنه بطريق الاشارة لأن القرف بها من بنهاية اضائته ثم تشبيه بعض  
 صفاتيه بنحو الشمس والقمر اعما جرى على عادة الشعراء والعرب اوعلى التقرب  
 والتقليل والا فلاشيء بعادل شيئاً من او صافه اذهي اعلى واجل من كل مخلوق  
 وآثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه ينكم من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف  
 الشمس لانها تفشي البصر وتؤذيه وفي الصحاح معنى بذر الاته يسبق طلوعه غروب  
 الشمس فانه يبدره بالطلوع انتهى وقول البدر معناه ال تمام (اطول) بالنصب على  
 انه خيراً آخر (من المرابع) اي المقين وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء  
 يقال وجمل ربعه ومر بوع وراسبج انه كان ربعه مؤول به نوع من المرابع  
 او بانه كذلك في بادى النظر واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب  
 الظاهر والثانى بحسب الواقع نعم من محيزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين  
 جماعة طوال كان في نظر الحاضرين اطول منهم جميعاً كاروى انه لم يكن احد يعيش  
 من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتشفه الرجلان فيطول بهما  
 فإذا فارقاه نسباً الى الطول ونسب زرسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربع  
 والسرف ذلك هو التبيه على انه لا يتطاول عليه احد من الامة صورة كالابتدا ولون  
 عليه معنى (واقصى من المشذب) على صيغة المفعول من التشديد وهو الطويل  
 البالى الطول مع نقص في تمه واصله من النخلة الطويلة التي شذ عنها جريدها اي  
 قطع وفرق لان بذلك بطول كذا قبل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفي القاموس  
 المشذب بصيغة المفعول طوبل حسن الجسم وفي نسخة هي اصل ميرك من المتشذب  
 بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم يجد في اللغة قلت مطا وعنة  
 التفعل للتفعيل قياس كالتبيه والتبيه والتذكرة والتذكرة وغيرهما فهو معنى الاول  
 فعلم انه كان بنفسها وهو معنى ليس بالطويل البائض ولا باقصى المتردد (عظمي الهامة)  
 بالنصب وهي بخفييف الميم ارأس وجمعها الهامة وقال في المهدب الهامة ويسقط  
 ارأس ولا يعنى ان الاول هو الزاد هناشم الهامة والهامة مثل النفر والثرة والجهود  
 على ان عينه واوشد الجوهرى فذكره في الهاء والباء (رجل الشعر) بكسر الجيم  
 وسكونها وفتح العين وسكونها اي كان في شعره جفوده وتناثر فيه تجزيده (ان انغرقت  
 عفقتها) اي شعر رأسه والحقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل

ان يخلق في اليوم السابع فإذا حاقد ونبت ثانية فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعـر عـقـيـقة بعد الخلق ايضا على المجاز لأنها منها وبنـتها من نـباتـها وبـذلك جاءـ الحديث أثـلاـ يلزمـ أنـ يكونـ شـعرـهـ باـفـياـ منـ حينـ ولـادـتهـ فـأنـهـ مـسـتبـعـ جداـ فيـ العـادـةـ فـأنـ عـادـ تـهـمـ حـلـقـ شـعرـ المـلـوـادـيـ السـابـعـ وـكـذـاـ ذـيـعـ القـتـمـ وـاطـعـامـ الـفـقـراءـ الـلـهـمـ الـأـنـ بـقـالـ اـنهـ مـنـ الـكـراـمـ الـأـاهـيـةـ ثـلـاثـ يـدـيـعـ بـاسـمـ الـأـلـهـةـ الصـنـاعـيـةـ وـبـؤـيـدـهـ مـاقـالـ القـفالـ الـرـوزـيـ فـقاـوـيـهـ مـنـ آـهـ يـسـتـحـبـ لـمـ يـعـقـ عـنـ نـفـسـهـ فـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـقـ عنـ نـفـسـهـ بـعـدـ الـبـوـءـ لـكـنـ يـحـمـلـ آـهـ ماـ اـعـتـبـرـ عـقـيـةـ تـهـمـ لـكـونـهـ عـلـىـ اـسـمـ غـيرـ سـبـحـانـهـ وـفـيـ زـوـاـيـةـ عـقـيـصـتـهـ بـالـصـادـ الـمـهـمـلـةـ بـدـلـ القـافـ الثـانـيـةـ وـهـيـ الـخـصـلـةـ اـذـالـوـيـتـ وـضـفـرـتـ فـالـمـلـادـ شـعـرـ الـمـعـقـوـصـ قـيلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ اـوـلـىـ وـالـانـفـرـاقـ مـطـاوـعـ بـهـ التـفـرـيقـ وـلـفـرـقـ وـانـتـانـيـ اـنـسـبـ بـقـولـهـ (ـفـرـقـ)ـ بـالـتـحـفـيفـ بـقـالـ فـرـقـ شـعـرـ اـیـ الـقـاءـ اـلـىـ جـاـنـبـ رـأـسـةـ فـانـفـرـقـ اـیـ صـارـ مـتـفـرـقاـ وـالـمـعـنـیـ اـذـاـ انـفـرـتـ وـاـنـشـعـتـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ الـمـفـرـقـ فـرـقـهـ اـیـ اـبـقـاهـ عـلـىـ اـنـفـرـقـهـاـ (ـوـالـاـ)ـ اـیـ وـاـنـلـمـ يـنـفـرـ بـنـفـسـهـاـ (ـوـلـاـ)ـ اـیـ فـلـاـ يـفـرـقـهـاـ بـلـ يـتـرـكـهـاـ مـقـوـصـةـ ثـمـ اـسـتـأـنـفـ بـقـولـهـ (ـيـحاـوـزـ)ـ اـیـ اـحـبـانـاـ (ـشـعـرـهـ)ـ بـقـحـ الـعـيـنـ وـتـسـكـنـ (ـشـحـمـةـ اـذـيـهـ)ـ بـضـمـ الـذـالـ وـسـكـونـهـ (ـاـذـاـ)ـ ظـرفـ لـيـحاـوـزـ (ـهـوـ)ـ اـیـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـوـفـرـهـ)ـ بـاـتـشـدـيدـ اـیـ جـعـلـ شـعـرـهـ وـافـرـاـ وـاعـفـاءـ عـنـ الـفـرـقـ وـفـيـ النـاجـ اـیـ قـتـهـ وـقـبـلـ بـصـحـ اـنـ يـكـوـنـ يـجـاـوـزـ مـدـخـولـ الـنـفـ اـیـ اـنـ اـنـفـرـ شـعـرـهـ بـعـدـ مـاعـقـصـهـ فـرـقـ اـیـ زـلـكـ كـلـ شـئـ مـنـ مـبـتـهـ وـالـاـيـنـفـرـقـ بـلـ اـسـتـغـرـ مـعـقـوـصـاـ كـانـ مـوـضـعـهـ الـذـيـ يـجـمـعـ فـيـ خـذـاءـ اـذـيـهـ فـلـاـ يـجـاـوـزـ شـعـرـهـ شـحـمـةـ اـذـيـهـ اـذـاـهـ وـفـرـهـ اـیـ جـعـهـ قـالـ اـبـنـ جـرـوـسـيـانـ لـلـصـ وـفـيـ مـسـلـخـوـهـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـسـدـلـ شـعـرـهـ وـكـانـ الـمـشـرـكـونـ بـفـرـقـوـنـ رـؤـسـهـمـ وـكـانـ اـهـلـ الـكـتـابـ يـسـدـلـوـنـ رـؤـسـهـمـ وـكـانـ يـحـبـ موـافـقـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ فـيـلـمـ يـؤـمـرـ فـيـهـ بـشـئـ ثـمـ فـرـقـ زـسـنـوـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـدـلـ الـشـعـرـ اـرـسـالـهـ وـالـمـارـادـ هـنـاـ اـرـسـالـهـ عـلـىـ الجـيـنـ وـاتـخـاذـهـ كـالـقـصـةـ وـاـمـاـ فـرـقـهـ فـهـوـ فـرـقـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ وـيـجـوـزـ فـرـقـ وـالـسـدـلـ لـكـنـ الـفـرـقـ اـفـضـلـ لـاـنـهـ الدـىـ رـجـعـ اـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـاـزـهـرـ اللـوـنـ)ـ بـاـنـصـبـ اـیـ بـيـضـهـ بـيـاضـاـنـيـرـاـ مـشـرـبـاـ بـحـمـرـةـ فـقـيـ الـقـامـوـسـ الـزـهـرـ بـيـاضـ وـحـسـنـ فـيـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـعـنـاـهـ اـحـسـنـ اللـوـنـ وـاـزـهـرـ اـسـمـ تـفـضـيـلـ وـقـبـلـ مـعـنـاـهـ مـتـلـأـلـوـلـ اللـوـنـ وـفـيـ الـمـهـدـ بـ الـاـزـهـرـ الـايـضـ اـسـتـبـرـ قـالـ اـلـعـصـامـ اـلـلـوـنـ مـسـتـدـرـكـ وـيـرـدـ بـاـنـهـ اـلـوـاطـقـ لـاـمـكـنـ اـنـ يـصـرـفـ اـلـسـنـ وـنـحـوـهـ (ـوـاسـعـ الـجـيـنـ)ـ اـیـ وـاـضـخـهـ وـمـتـنـهـ طـوـلـاـ وـعـرـضـاـوـهـ بـمـعـنـيـ الـصـلـتـ الـجـيـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـعـظـيمـ الـجـيـهـ وـقـبـلـ كـاـيـهـ عـنـ طـلـافـةـ الـوـجـهـ وـالـجـيـنـ

فوق الصدغ وهو ما يبتلي عن عين الجبهة وشماليها (ازج الحواجب) از جج  
 يقوس في الحاجب مع طول في طرفه على مافي القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين  
 بالطول وفي الاساس الدقة والاستفواس يمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل يعني  
 النسر و المانع سمي به لانه السارم لاختنه من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع  
 و يؤيده قوله الاتى يتباهى عرقاً وللباهنة في طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب  
ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله (سوانع) اي كواكب وهو حال من الحواجب لانه  
 في المعنى فاعل اي دفت و تقوست حال كونها سوابغ والاظهر انها من صوب على المدح  
 وقيل من نوع على انه خبر مبتدأ مذود وابعد من قال انه خبر بعد خبر لكان  
 اذا لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد  
 واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كان نكرة في المعنى لانه لا يصح وصف  
ذى اللام المنكرا في المعنى بغير مفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقاً (في غير  
 قرن) بالآخر ي مصدر قوله لك رجل اقرن اي مقرنون الحاجبين والمراد ان حاجبيه  
 قد سبغا حتى كاد يتقيان ولم يتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البطلج  
 وهو الصحيح في صفتة صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روتته ام معبد حيث قالت  
 في صفتة ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينها على تقدير صحة روایتها بان يقال كان  
 بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تبين الالتأمل فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن  
 بحسب الظاهر فكانه جمع من لطافة العرب وظرافة الجسم صلى الله عليه وسلم  
 وفي بعض الروايات من غير قرن في معنى من وغير معنى لا اي بلا قرن وهو حال  
 والاحسن ان يكون متداخلاً و قوله (يتباهى عرقاً) وارد على المعنى لان الحواجب  
 في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو  
 والعرق بكسر العين وهو حروف يكون فيه الدم والعصب غير احروف (يدره  
 الغضب) من الادرار على الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتلاً قال ميرك وصح  
 في بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا اتهما ويقال در اللبن ومن المحاذير  
 العروق امتلاء يعني كان بين حاجبيه عرق ينتلى دما اذا غضب كما ينتلى الضرع  
 لينا اذا در كذلك في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب اي يحركه  
 ويظهره وهذا اظهر لعن الادرار (اقني العرنين) بكسر العين وسكون الراء اي  
 طويل الانف وقيل رأسه وقيل الاول مافي رواية اقني الانف والقناطيل الانف  
 ودقة اربنته وحدب في وسطه في الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان افضل  
 الصفة قد يجيء لغير اللون والعيوب خلافاً بعض النساء (له نور يعلوه) الظاهر

ان القميرين راجعان الى العرنين لان ما بعده من تفاصيل الانف وقبل الضمير فيه  
 عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد من قال انه يعود الى افني (بحسبه)  
 بكمرين وفتحها اي يظن النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يتأمله) اي قبل التأمل  
 (فيه) اي في وجهه وانه صلى الله عليه وسلم (اسم) مفعول ثان لخسب والشتم  
 ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها وشرف الارنبة فليلا وهذا اما كان لحسن  
 قناء ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكير فيه ولو امعن النظر حكم بأنه  
 ليس اسم وابحثة استثناف مبين (كت الحبة) بتشديد المثلثة اي غلظتها  
 وفي رواية كان كثيف الحبة وفي اخرى عظيم الحبة ذكره مبروك فما في سرح  
 ابن جحرو وغيره اي غير دقيقها ولا طولها بنا في الرواية والدراية لان الطول مسكون  
 عنه مع ان عظيم الحبة بلا طول غير مسكون عرفا فان كان الطول ازيداً فان تكون  
 زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعاً (سهيل الحدين) اي سائل الحدين غير  
 من تفع الوجنتين وروى البراز والبيهقي كان اسليل الحدين وهو يعني ما نفر (ضليع  
 الفم) اي عظيمه وقبل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع في الاصل الذي  
 عظيم اضلاعه ووفرت فائض جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة  
 اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شر اراد عظيم الاسنان  
 وقبل معناه شدة الاسنان وكونها نامة (مفلج الاسنان) بصيغة المفعول من التفليج  
 بانفاء والجم اى منفرجها وهو خلاف متراضي الاسنان قاله الجوهرى ويزوى افليج  
 الاسنان وسيأتي انه كان افليج الثنين ولعله اخبار كل بazaar ولم يعرض لمساواه الاول  
 محمول على التغلب او مطلق اربيد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب  
 بفتح الشين المجهلة والنون بعده موحدة رقة الاسنان وما ظهرها وروتها وفي رواية  
 لابن سعد ملجن الشناب بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر برافق الشناب قال ابن جهر اخرج  
 احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رايحة المسك  
 وابو نعيم انه برق في بئر بدارانس فلم يكن بالمدينة بئر اذنب منها والبيهقي انه كان يوم  
 عاشوراء ينغلق في افواه رضمه ورضعاء بناته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان  
 رب يقهى بهم والطبراني ان نسوة مضغهن قد بدأ مضغها فلت و لم يوجد لا فواههن  
 خلوف وانه مصح بيده وبهاء رب يقهى ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رايحة  
 وابن عساكر ان الحسن اشتد ضماؤه فاعطاه لسانه فصبه حتى روى وبصدق يوم خير  
 يعني على وبهما رمد فبرى (دقيق المشربة) بضم الراء السمر المستدق ما بين  
 اللبة الى السرة ووضعها بالدقة للبالغة او على التجريد واما بفتحها

فواحدة المسارب وهي المراعي (كان) بشتى دلائل التون (عنقه) بضفتين وبسكن  
 (جيد دمية) بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحنة اي رفقة صورة مصورة  
 من عاج وقصوه والجيد بكسر الجيم يعني العنق وغيرها ما كراهة التكرار الفظي  
 وارادة التفugen المعنى والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئة  
 من نهاية الجمال اذا غالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد البالغة في الحسن  
 والبهاء لأنها تتوقف في صفتتها وبالغ في تحسينها (في صفاء الفضة) قيل صفة لمدية  
 او جيد لمدية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاول وفيه ايماء الى بيان عنقه الذي  
 ييز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى ان بيانه كان في غاية الصفاء  
 لان بيانه كريه اللون كلون الجص وهو الا بضم الاميق (مععدل الخلق) بفتح  
 الحاء المتجهة اي كانت اعضاؤه متناسبة غير مترافقه وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة  
 الى مasicf واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى مالحق وانكار هذا الكلام من بعض  
 الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معندي الخلق في جميع اوصاف  
 ذاته لان الله جاه خلقا وشرعيه وامد من غائبي الافراط والتفرط يوم ان الرواية  
 بضم الحاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم  
 القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في اصل سعادتنا بالنصر والرفع معا  
 فالنصر على الخبرية لكان السائق او المهدى وف كالخبر السابقة والرفع على انه  
 خبر مبتدأ محدث و هو الجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر (بذن متساك) قال الحنفي  
 قوله بذن روايتها الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بارفع وقال ميرك الصبح بمحض اصول  
 مشاشة بذن متساك بالرفع على انه خبر مبتدأ محدث و هو الجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان  
 وقيل بمحض ان يكون قوله بذن متساك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى  
 بحركة النصب عن الالاف كما هو درس المتقىدين في كتبهم المصنوبات وبيانه  
 ما وقع في جامع الاصول نفلا عن الشمايل بذن متساك بالالف وكذا في الفائق وكذا  
 في الشفاء للقاضي عياض كتب بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الفرض  
 ان يكون جميع الجمل الواقعه في هذا الخبر على تنسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض  
 الجمل كقوله سوء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى  
 السماء و قوله جل نظره الملاحظة فتأمل انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول  
 اغا هو بالمعنى واما غيره فيحمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت  
 النصب هنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بذن اسم فاعل  
 من بذن يعني ضئيل والضئيلة قد تكون بعظم الاعضاء وقد يحصل بالسمن ولا

لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسعن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء  
واردفة بقوله متساک وهو الذي يمسك بعض اعضائه ببعض اعضاءه ان عظم اعضاءه  
لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتساک هو المكتنز <sup>اللسم</sup> غير سهل ولا مسترخ  
كان سنه استمسك ببعضه ببعض فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السعن  
وابعه بقوله متساک انى الاسترخاء المذوم عند العرب المكره في المنظر اي فهو  
معتدى بالخلق بين السعن والنجافة وهذا هو الظاهر والخلاف في أنه سعن او ما  
في سعن لفظي ويؤبه ان البادن فسره القاضي عياض بذى لم وحاصل انه  
تحصيص بعد تعميم او تذليل وتعيم (سواء البطن والصدر) صفة بادن او اخر  
مبيناً محذوف قال ميرك صحيح في اصل سعادتنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء  
بازفع منون والبطن والصدر بارفع فيهما فيحتمل ان يكون الاف واللام  
عوضا عن المضاف اليه اي سواء بطنه وصدره اتهى ونظيره {فان الجنة  
هي المأوى} فيصير كقوله تعالى {سواء محياهم وموتاهم} ويحتمل ان يكون  
بتقدير منه نحو السعن منوان بدرهم اي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكاف  
فيه والباد فاندفع ما قال العظام ان البطن والصدر من فواعن على الفاعلية دون  
الابداء لكن يلزم كون التركيب فيما خلاوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل  
الحسن الوجه فالتعوييل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن  
لكان احسن وبالجملة سواء من نوع على انه خبر مبيناً محذوف وجاء في سواء  
كسر السين والفتح على ماني القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انها مستويان  
لابنؤ واحداً منها عن الآخر وسواء الشيء وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف  
على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر  
وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف  
بالصدر فهو ههنا بمعنى مستواضيئ الى البطن وفيه ضميرا عائد الى المبينا والمعنى  
ان صدره وبطنه مستويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه  
اتهى يعني ان بطنه ضامر فهو مساوا صدره وصدره عريض ف فهو مساوا  
لبطنه فقوله (عربي الصدر) كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يدخل  
في الرجال (بغيد ما بين المذكرين ضمن المكراديس) سبق معناهما (أنور المجرد)  
بفخرا راء من بباب التفعيل وفي نسخة من بباب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن  
يتقال فلان حسن الجردة والمجرد والتجريد التعرية عن الثوب والمجرد  
المجرى <sup>ـ</sup> قوله حسن العربية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضو الذى

ستره انثوب كان انور اذا صار مكشوفاً وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى  
 وهو اهون عليه والثير الا بضم المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة  
 قال الحنفي روى التجرد بكسر زاء على انه اسم فاعل من التجرد من باب لتفهم الماء  
 العضو الذي كان عارياً عن الثوب وبفتحها ايضاً على انه اسم مكان منه اي العضو  
 الذي هو موضع التجرد عن انثوب وماهها واحد وقال المصاص روى التجرد  
 مفتوح الاء ومكسورة في القاموس امرأة بضم الجردة والتجرد والتجرد اي بضم  
 عند التجرد والتجرد مصدر فان كسرت الاء اردت الجسم انتهى وليس كسر زاء  
 في نسخة معتمدة واغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على  
 الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة اتهى فتأمل (موصول ما بين اللتين) بفتح اللام  
 وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر (والسرة بشعر) متعلق بموصول  
 المضاف الى معهوله اضافة الوصف والمعنى وصل ما بين ابته وسرته بشعر  
 وما امام موصولة او موصوفة (يجري) اي يتد ذلك الشعرا (الخط) اي طولاً ورقاً  
 وفي بعض الروايات كالخط الاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بالحرف وهذا  
 الشعرا معنى هود قبيق المسربة (عاري الثديين) بفتح المثلثة وسكون الدال (والبطن  
 مما سفي ذلك) قال الحنفي اشارة الى ما بين الملة والسرة والظاهران يقال ما  
 ساوي ذلك الشعرا والخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعراً غير مسر بتة  
 ويؤيد ما وقع في حديث ابن سعد الله شعر من ابته الى سرتة يجري كالقضيب ليس  
 في بطنه ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين اراد انه لم يكن عارياً ما  
 شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهم سالم فانه قد جاء في صفة اشعر الذراعين والمنكرين  
 واعلى الصدر اتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضمير  
 لما صاح انه عليه السلام كان يتنفس شعر ابغية ولعل النفي منصب على كثرة شعره  
 (اشعر الذراعين) وهو بكسر الدال من المرفق الى الاصابع (والمنكرين) بفتح الياء  
 وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد (واعلى الصدر) اي ان شعراً هذه  
 الثلاثة غزيز كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعى صفة لا افعال تفضيل وفي القاموس  
 والاشعر كثير الشعرا وطويله وفي اكثار الشرح اي كثيرة وقيل طوله والمقام  
 يحتملها والله اعلم (طويل الزنددين) بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة  
 وهو ما اخسر عنه الحرم من الذراع على ما في الفائق وفي المغرب هما طرقاً عظيم  
 الساعدتين وفي القاموس المكتوب بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والنکاع  
 طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو انكسر سوط (رحب الراحة) اي واسع

الكف حسًّاً ومعنى والرواية بقمع الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل  
 رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل (شئن الكفرين والقدمين)  
 سبق معناه (سائل الاطراف) بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد الف وفي آخره  
 لام وقول الحذف بالسين المهملة وبالباء آخر الحروف موهم ومراده الاصل  
 وفسره التسقاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكن  
 من غير افراط وروى بعضهم بالتون وهو لغة في سائل تكيريل وجيرين (أوقال)  
شك من الروای ای قال ابن ابی هالة او الحسن او من دونهما من مشائخ الروای (سائل  
 الاطراف) بالشين المعجمة ومعناه يقول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انتقادها والى  
 طول اليدين من قولهم شافت الميزان اذا ارتفعت احدى كفيته قبل لمزيد ذكر الهروي  
 ولا صاحب التهابه هذا المفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صحف معناه مائل الى الطول  
 قال الحذف قبل وفع في بعض النسخ وسائر الاطراف او قال سائل الاطراف بالمهملة  
 وفي بعض الروایات سائل او سائر الاطراف فالمسائر الاول بمعنى الباقي من السور عطفا  
 على القدمين ای شئن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشرح انه وقع في بعض  
 النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وباراء بدل اللام وهذا وان كان صحيفاً رواية  
 كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلاب عن ابن الانباري انه قال واما على الروایة  
 الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقفت مفصلة في الحديث  
 لكن لا يلزم سباق الترمذى فانه قال سائل الاطراف ثم فسر بقوله او قال سائل  
 الاطراف معنى فاوقال الشارح وفع في بعض الروایات لكان اول واصوب والله  
 اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث عن الشعائير ولم يذكر فيه او قال سائل  
 الاطراف لكنه مسنديم على قانون العربية كاذكينا، مع ثبوت نقله عن الثقات  
 فلا وجه للقول بأنه وقع سهوا من الناسخ بدلاً من المسائن بالمهملة والتون كما وقع  
 في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر التهابه سائل الاطراف وباثنون ای  
مند الاصابع (خصان الاخصين) بلفظ التثنية في القاموس المخسان بالضم  
 وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤثثة بثناء وقال ابن الاعير الاخص من القدم  
 الموضع الذي لا يلتصق بالارض منها عند الوطن والمخسان المبالغ منه ای ان ذلك  
 الموضع من اسفل قدميه شديد التباين عن الارض وقال ابن الاعير ای اذا كان خص  
 الاخص بقدر لم يرتفع جداً ولم يستو اسفل القدم جداً فهو احسن ما يمكن  
 و اذا استوى او ارتفع جداً فهو ادنى فلعلني على هذا الانسب باوصافه ان اخصوص  
 معتدل الخص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية و يؤيد الاخير ما في الفائق يعني

إنها من نفعان عن الأرض ليس بالارجح الذي يمسها الأخصاء والارجح بازاء والباء  
 المهمة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث أبي هريرة  
 خلاف هذا قال فيه إذا وطى بقدمه وطى بكلها ليس له الأخص قال وهذا يوافق  
 قوله مسيح القدمين وبه قالوا اسمى المسيح عيسى بن مرريم عليهما السلام اي انه  
 لم يكن الأخص كذا قال ولم يتعرض لوجهه الجمجم بين الروايتين وفيه من ظاهر  
 كلامه ترجيح روایة أبي هريرة حيث ابده بما ثقلم وفيه ان الرواوى ذكر قوله مسيح  
 القدمين عقيب قوله خصان الا خصانين فلواريد به انه لم يكن الأخص لكان  
 بينهما تناقض صريح فظهوره ان لقواه مسيح القدمين معنى آخر كاسياً تى بيانه وظاهر  
 وجه الجمجم بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خصه في غاية  
 الاعتدال فعن اثبات الشخص اراد ان في قدميه خصا بسيرا ومن نفاه في شدته قال  
 ميرك هذا غابة ما يمكن في وجه الجمجم بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد  
 حديث أبي هريرة فإنه اخرجه يعقوب بن سفيان والبرزار وغيرهما بسانيد قوية  
 واستناد حديث هذى هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جحيل بن عمرو فإنه ضعيف عند  
 النقاد وإن كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجھولان ايضا اتهى واما قول  
 العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للبالغة فبني على  
 زعمه لأن ظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة الخصان الى الانصان ثم قد يقال  
 لباطن القدم اخص على ما في القاموس وينافي ما في المذهب من ان الشخص هو  
 الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد به اهوا الاول عى الشخص لضموره ودخوله  
 في الرجل يقال خص بالضم والكسرو الفتح خصا ورجل خصان بالضم وامرأة  
 خصانة اذا كانا صارى البطن (مسيح القدمين) اي امساهمان ليس فيما تكسر  
 ولا شقاق وفي الفائق يريد مسوح ظاهر القدمين اي ملسا وان ليتان فاما  
 اذا ضرب عليهما مرسرا او يمسره او يؤيده قوله (بنبو) على وزن  
 يدعوا اي ينبع اعد ويختبئ في (عنهم الماء) ويؤيده ما قال ابو موسى  
 المديني اي ظهر قدمه امساك لا ينبع عليه الماء لملائسته وقال الشيخ الجوزي  
 مسيح القدمين الذي ليس بكثير الحم ففيهما (اذا زال) اي ذهب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وارتفاع عن مكانه او زال قدمه بتقدير مضارف قان القدم مؤنة على  
 ما في القاموس ردا على الجوهري واغرب من جعل التغير الى الماء نظر الى الغرب  
 اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي (زال قلعا) بفتح القاف وسكون اللام اي رفع  
 رجله عن الأرض رفعا بائنا بة لام ولكن يمشي اختيارا ويقارب خطابه بتخنز قال

في النهاية روى قلما بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قال  
 للرجل من الأرض وبأضم اماماً صدر اواسم وهو بمعنى الفتح ايضاً وقال الهروي  
 قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلما بالفتح القاف وكسر اللام  
 وكذلك قرأته بخط الازهري ويحوزان يكون قلما على تدبر كونه مصدر اواسم  
 بمعناه مفعولاً مطلقاً اي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله  
 عليه وسلم كما نما ينحط في صبب اذا انحدار من الصبب والقلع من الأرض قريب  
 بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبيت ولا يتبين منه حينئذ استجواب  
 ولا استعمال وهذا معنى قوله تعالى واقتضى مشيك اي توسط فان خبر الامور  
 او سلطتها قال العصام قلما كتف حال وغيره من صوب مصدر اي ذهاب قلع  
 او قلعاً وقوله (بخطا) بوزن بعدوا اي بعشى (تكفينا) جملة مؤكدة لما قبله  
 وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفو ايضم الفاء بعدها همزة وسبق  
 تحقيقها اي مائلاً الى سن المشي لا الى طرفيه (وبعشى) تفتن في العبارة (هونا) قال  
 الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل اي بعشى مشى هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت  
 لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هنا في تؤدة وسكنية وحسن سمت ووفار  
 وحمل لا يضر بقدميه ولا يتحقق بتعليقه امراً ولا بطرأ ومن ثم قال ابن عباس  
 في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يعيشون على الأرض هونا اي بالطاعة والخلاف  
 والتواضع وقال الحسن حملاء ان جهل عليهم لم يجعلوا وقال الزهري سرعة المشي  
 تذهب بيها الوجه يريد الاسراع الح悱 لانه يدخل بالاو قار اذا خبر في الامر الوسط  
 وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الأرض او احدى رجليه  
 من الاخرى رفعاً باستيقونة لا لكن بعشى مختنلاً ويقارب خطاه تنعماً (ذريع المشية)  
 خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعناد لصاحب على ما في الحار برد  
 اي سريع المشي واسع الخطأ على ما في النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعته كان  
 الأرض تطوى اليه كاسياً كانت برفق وتثبت دون مجللة واما السراع عمر رضى الله  
 عنه فكان جبلاً لانكفيما وما حسن قول مبارك فقوله اذا زال زال قلما اشاره الى كيفية  
 رفع رجليه عن الأرض وقوله بعشى هونا اشاره الى كيفية وضعهم على الأرض  
 وقوله ذريع المشية اي واسع الخطوط من قوله فرس ذريع اي واسع الخطوط بين  
 الذراعين اشاره الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال واما النساء  
 فانهن يوصفن بغير الخطاط قال القاضي عياض اي ان مشيه كان يرفع فيه رجليه  
 بسرعة ويد خطوه خلاف مشية الرجال ويقصد همته وكل ذلك برفق وثبت دون

يجعله كافال (اذ اذمتهى كاما ينخنط من صب) والظرف يحتمل ان يتسلق بعاقبه او بعده وعلى التقديرن فهو كالبين لقوله ذريع المشية و قوله (واذا التفت النفت) عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال قلع الان ما بعدها من لواحقها (جيعما) على وزن فعيلا في الاصول المصححة وفي بعض الرويات جمعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر والحال اراداته لا بسarc النظر و قيل لا يابوى عنقه ينة ويسرء اذا نظر الى الشئ واما يفعل ذلك الطائش الحفيف ولكن كان يقبل جيعما ويدبر جيعما لان ذلك اليق بجلاته ومهابته (خافض الطرف) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هوهو او خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والظرف بفتح المهمة وسكن الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شئ ينخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشغل بالباطن ولا انه شان التواضع بالطبع ويؤكده ويفسره قوله (نظره) اي مطاعته (الى الارض اطول) اي اكتراوزمن نظره البها اطول اي ازيد وامد (من نظره الى السماء) ويجوز ان يكون وصفاً برأسه مخبراً عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حياته من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظرة الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث ابي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكتران يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحتمل ان الرفع محظوظ على حال توقعه انتظار الوحي فيامر ينزل عليه وقيل الاكثر لا ينافي الاكتثار (جل نظره) بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه واكتره (الملاحظة) وهي مفاعله من اللحظ و هو النظر باللحاظ وبفتح اللام فيما يقال لحظه ولحظ اليه اي نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدع واما الذي يلي الانف فلائق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذاراعيته والمراد ان جل نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا ينافي قوله اذا التفت النفت جميعاً ويحتمل الملاحظة على حال العبادة (يسوق اصحابه) اي يقصدهم امامه ويعنى خلفهم تواضعاً وأشاره الى انه كاراعي يسوقهم واياده الى من اعاه اضجهم فينآخر عنهم رعاية لضعفاء واعانة للفقراء وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه عقب رجله وفيه رد على ارباب الحجارة من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء وآخر ج الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهرى للملائكة وآخر ج احمد

عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره الملائكة ولعله أخذو من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى بذلك اصحابه في القاموس النساء بالنون والسين الشدة السوق ينس وينس (ويذر) من حد نصر بمعنى يسبق ويSadar (من اقى بالسلام) متعلق بيذر اي بالتسايم فانه مصدر سلت وفي بعض النسخ يدؤ من البدء بمعنى الابداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاه قيل لان ذلك سنه المتواضع وقال العصام اقول ايشارا من لقيه على نفسه باجزل المثوبه لان جواب السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة قلت هذا غلة من القاعدة المقررة ان الايشار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العبياء ان هذه سنه افضل من الفرض لانها سبب لحصوله واما ما قال الحنفي وفي النسخ يدؤ اي بالواو لقوله وفي الفائق يدؤ اي بالهمزة وتبع العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمودي في تلك الروايات واحد (حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى) اسم مفعول من اثنين العزيزى البصرى المعروف بالز من اخرج حديثه الائمه ستة في صحاحهم (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغدر وقدم ذكره (حدثنا شعبة عن سماك) بكسر السين وتحقيق الميم تابع ادرل ثماني من التحَاابة اخرج حديثه اصحاب الكتب ستة (بن حرب) احتراز عن ابن الوليد (قال سمعت جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم كلها صحيابان (يقول) حال من المفعول (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم) اي واسعه والفم تحقيق الميم وتشدد في اغية وهو محمود عند العرب كابق وكافية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة (اشكل العين) المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصر يحًّا بالباء صود اي في ياضها شَيْ من الجرأة كافى انتهاء (منهوس العقب) ضبطه الجهمور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرین وابن الاثير روى بالمهملة والمجعة وهما مقابلان اي قليل حم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم (قال شعبة) اي المذكور في السندي (قلت لسماك) اي شيخه (ماض افع المقام قال عظيم الفم) وعليه الاكترون وقبل عظيم الاسنان (قلت ما الشكل العين قال طوب شق العين) بفتح الشين المجعة قال القاعي عياض هذا وهم من سمات الصواب ما تفق عليه العلماء وجميع اصحاب الغريب من ان الشكلة حرفة في ياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهادة بالهاء حرة في سوادها ولبيه في عن على كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الضلالة كاري باهتار في الضوء وروى الشيخ ان ما يخفى على رؤوك عكم ومحبودكم

انى لاراكم من وزاء ظهرى انتهى واعل هذا مختص بحالات الصلة فلا ينافي ماورد  
 من انه قال انى لا اعلم ماوراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برؤاية الاخبار  
 ويُعْكِنْ تأويلاً على تقدير صحته باس المراد من غير ان يعلَّم الله و يؤيده انه لما ضلت  
 باقته صلَّى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال انى لا اعلم الاما  
 علَّمَنِي ربِّي وقد دلَّتْ علَيْها و هي في موضع كذا حبسَتها شجرة بخطامها فوجدت  
 كَا اخْبَرَ وَعْدَ السَّهْلِيَّ اَنَّهُ كَانَ بَرِّيَ فِي التَّرْيَا ثُمَّ عَشَرَ بِخَمْاً وَفِي الشَّفَاءِ اَحَدَ عَشَرَ  
 بِخَمْاً ( قلت مامنه و سمع العقب قال قليل لم العقب ) في القاموس المنهوس من الرجال  
 قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نقى ماعدا العقب ( حدثنا هناد ) بتشدد  
النوز ( بن السرى ) بفتح المهملة وكسر راء و ياء مسددة الكوفى التيمى ثقة ( حدثنا  
 عبُر ) بفتح مهملة و سكون وحده و قفتح مثاثرة راء في اخره ( بن القاسم ) اي الزيدى  
 بالتصغير كوفي ثقة ( عن اشعث ) بفتحات غير الشائبة ( يعني ) هو من كلام المؤلف  
 او هناد او عبُر فيئذ لابد من القول بالالفات على مذهب السكاكى ( ابن سوار )  
 بتشدد الواو وهو الكندى روى له مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه و اخرج  
 البخارى حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث بن  
 سوار محافظة على افتراض الشيخ من غير زيادة وهذا دأبهم في رعاية الامانة ( عن أبي  
 اسحاق ) تقدم ( عن جابر بن سمرة ) وفي الشرح نقل عن البخارى ان اسناد الحديث  
 الى جابر والى البراء كلبيهما صحيح وخطأ النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى  
 البراء فقط ولاشك ان الاول هو الصحيح ( قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ليلة ) بالثنين ( اضحيان ) بكسر الهمزة و سكون الضاد الجمة وكسر الحاء  
 المهملة و تحريف التحية وفي اخره انون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت  
 الفدونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية او وجود اضحيانة وهي صفة ايمانه اي  
 مقمرة اي طالعة فيها القمر و اصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتأويل الليلة  
 بالليل و قبل لانها من وصف المؤمن خاصه كطريق و حائل و ورد في بعض الروايات  
 انها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحيان و اضحيان و اضحيانة وهي المقرمة  
 من اواها الى اخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه وجيه لأن في تلك الليلة تور  
 القمر اعم و حسنة اتم ( وعليه لمة حراء ) بيان لما اوجب التأمل فيه لمزيد حسنة  
 صلى الله عليه وسلم فيه او ذكره لبيان الواقع ولدلاله على حفظه وضبطه القضية  
 فكانه نصب عينيه ( فجعلت ) اي شرعت فهو من افعال المقاربة ( انظر اليه )  
 اي الى وجهه صلى الله عليه وسلم ( والى القمر ) اي تارة ( فلهم ) بلام الابداء والقسم

ويجوز سكون هاءه والتقدير فوالله أوجهه عليه السلام (عندى) لبيان الواقع ولا فتحه باء تقاده للشخصين والاحتراز عن غيره فإنه كذلك عند كل مسلم رأه بنور النبوة خلافاً في المدى الإ بصار كما أخبر عنهم عز وجل قوله وترأه ينظرون اليك وهم لا يصرون اى جهالك وكذلك لنقصان بصرهم كاختفاف لم يقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها (أحسن من القمر) لأن نوره ظاهر في الأفاق والأنفس مع زيادة الكلمات الصور به والمدعون به بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره وكذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والأرض مثل نوره اى نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليل والليالي والأيام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة وينسف أخرى وما أحسن ما قال بعض الشعراء بالفارسيه مضمونها انك تشبه القمر في التور والعلو ولكن ليس له النطقي والظهور وفيه تباهي نبيه على خلو القمر عن كثير من نعمت جماله وصفات كماله صلى الله عليه وسلم وعلى الله (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد) بالتصغير (بن عبد الرحمن الرؤاسي) بضم الراء بعده هبة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤاس جده وقيل الى بابع الرؤس وهو ضعيف روایة ودرایة قال السعاني هذه النسبة الى بني رؤاس هو ابو عوف كوفي (عن زهير) بالتصغير قال العصام زهير انسان احد هم ابو خيمه زهير بن حرب بن شداد انسان في ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من الف حديث وآخر حديثه البخاري وابوداود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المذر الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فذكره غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميي لأن الاول لم يدرك ابا سحاق عرف ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابا سحاق (عن ابا سحاق) وقد مر ذكره (قال سأل رجل البراء بن عازب اكان) وفي نسخة بدون الهمزة اى كان (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف) اى في الحسن والمعان وقيل في التبديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبراً مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانياً مثله اولاً (قال) اى البراء ليكون تشبيه السائل ناقضاً (لا) هي تقىضه نعم اي لم يكن مثل السيف (بل مثل القمر) بالنصب اى بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديراً ليكون التشبيه جاماً بين صفات البروق والميل الى الاستدارة ويؤيد ما وقع في حديث كعب ابن مالك كان وجهه قطعة قرود قد يقال معناها لم يكن مثل السيف بل لم يكن

مثـل القمر بل كان احسن منه ايضاً و يوـيدـه مـا سـبق آنـفـا فـلـهـو عـنـدـي اـحـسـنـ منـ القـمـرـ  
وـالـلـهـ دـرـ القـائـلـ

\* اذا عـبـتهاـ شـبـتهاـ الـبـدرـ طـالـعاـ \* \* حـسـبـكـ منـ عـيـبـ لهاـ شـبـهـ الـبـدرـ \* \*  
وـيـلاـعـهـ ماـوقـعـ فيـ حـدـيـثـ رـبـعـ بـنـ مـعـوذـ بـنـ عـفـرـاءـ لـوـرـأـيـتـ الشـمـسـ طـالـعـةـ  
وـيـؤـيدـ الـأـولـ مـاـفـ نـسـخـةـ بـالـرـفـعـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ اـنـهـ لمـ يـوجـدـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ كـلـةـ بـلـ  
اـيـ وجـهـ اوـهـ وـهـ وـابـلـغـ مـثـلـ القـمـرـ لـانـهـ جـامـعـ لـكـمـالـ انـوـرـ وـغاـيـةـ الـعـلـوـ وـالـظـهـورـ  
وـمـيـلـهـ الـاـسـتـدـارـةـ مـشـهـورـ وـلـاـهـ دـلـلـ جـامـعـ وـالـسـيـفـ دـلـلـ قـاطـعـ وـالـحاـصـلـ اـنـ السـؤـالـ  
كـانـ عـنـ نـوـرـ اـيـتـهـ عـلـىـ وجـهـ الـاجـالـ وـالـجـوـابـ بـتـرـجـمـحـ الـحـالـ عـلـىـ وجـهـ الـكـمـالـ وـقـدـ  
وـرـدـ فـيـ مـسـلـمـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ اـنـ رـجـلـاـ قـالـهـ اـكـانـ وجـهـ رـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
مـثـلـ السـيـفـ قـالـ لـاـمـلـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـكـانـ مـسـتـدـرـاـ قـالـ اـبـوـعـبـيدـ لـاـيـدـ اـنـ كـانـ  
فـيـ غـايـةـ التـدـوـرـ بـلـ كـانـ فـيـ سـهـولةـ مـاـوـهـ اـحـلـ عـنـدـ الـعـرـبـ وـالـعـجمـ خـلـافـاـ لـلـرـكـ  
وـيـؤـيدـهـ مـارـوـيـ فـيـ وـصـفـهـ اـنـ اـسـيلـ الـخـدـيـنـ وـوـجـهـ الـاـقـتـصـارـ عـلـيـهـاـ اـنـحـصارـ الـنـوـرـ  
الـظـاهـرـيـ فـيـهـاـ فـلـاـيـلـمـ اـنـ يـكـونـ المـشـبـهـ بـهـ اـقـوـيـ كـالـاـيـخـيـ وـقـبـلـ جـعـ الـكـوـكـيـنـ لـانـ  
اـلـوـلـ يـرـادـهـ غـابـاـ التـشـبـهـ فـيـ الـاـشـرـاقـ وـالـاـضـاءـةـ وـالـثـانـيـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـمـلـاحـةـ (ـحدـثـناـ  
ابـوـداـوـدـ الـمـاصـحـقـ) بـقـطـعـ الـمـيـمـ وـكـسـرـ الـخـاءـ نـسـبـةـ اـلـمـاصـحـقـ جـعـ مـصـحـفـ  
بـتـلـبـيثـ الـمـيـمـ اـيـ كـانـبـهـ اوـبـاـيـعـهـ (ـسـاـيـانـ بـنـ سـلـمـ) بـقـطـعـ مـهـمـلـةـ وـسـكـونـ لـامـ ثـقـةـ  
(ـحدـثـناـ الـنـضـرـ) بـسـكـونـ الـضـادـ الـمـجـعـةـ فـيـ الـشـرـحـ اـنـ الـمـحـدـيـنـ الـزـمـوـنـ فـيـ الـنـضـرـ  
الـلـامـ وـفـيـ الـتـصـرـتـرـ كـهـ فـرـقـاـ بـلـنـهـاـ (ـبـنـ شـمـيلـ) بـضـمـ دـجـيـةـ وـقـطـعـ مـاـقـبـلـ  
الـتـحـيـةـ السـاـكـنـةـ وـهـ اـبـوـالـحـسـنـ الـمـازـنـيـ الـحـوـيـ الـبـصـرـيـ زـيـلـ مـرـوـثـةـ  
ثـبـتـ اـخـرـ جـدـيـثـ الـاـئـمـةـ الـسـتـةـ (ـعـنـ صـالـحـ بـنـ اـبـيـ الـاخـضـرـ) اـيـ الشـامـيـ موـلـيـ  
هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـالـكـ ضـعـيفـ اـخـرـ جـدـيـثـ الـاـئـمـةـ الـاـرـبـعـةـ فـيـ صـحـاحـهـمـ (ـعـنـ اـبـيـ شـهـابـ)  
بـكـسـرـ الـمـجـعـةـ وـهـ اـبـوـبـكـرـ مـحـمـذـ بـنـ اـسـلـمـ الـزـهـرـيـ الـنـسـوـبـ الـزـهـرـهـ بـنـ كـلـابـ الـفـقـيـهـ  
الـحـافـظـ تـابـعـيـ صـغـيرـ مـنـفـقـ عـلـىـ جـلـاتـهـ وـاـنـقـاـنـهـ (ـعـنـ اـبـيـ سـلـمـ) اـيـ اـبـيـ الرـحـنـ  
بـنـ عـوـفـ الـزـهـرـيـ الـمـدـنـيـ ثـقـةـ مـكـثـقـلـ اـسـمـهـ عـبـدـالـلـهـ وـقـبـلـ اـبـرـاهـيمـ (ـعـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ)  
اـلـاصـحـ مـنـ اـرـبـعـينـ قـوـلـاـ اـنـ اـسـمـهـ عـبـدـ الـرـحـنـ بـنـ مـخـرـ الدـفـوـسـيـ (ـقـالـ) اـيـ اـنـهـ قـالـ  
(ـكـانـ زـوـلـ اللـهـ) وـفـيـ نـسـخـةـ الـنـبـيـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـضـ اـمـاـصـخـ) مـنـ الصـوـغـ  
بـالـغـيـنـ الـمـجـعـةـ بـعـنـ صـنـعـ الـحـلـيـ وـالـاـبـجـادـ اـيـ سـبـكـ وـصـنـعـ (ـمـنـ فـضـةـ) اـيـ باـعـتـبـارـ  
مـاـ كـانـ يـعـلـوـ اـيـضـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـنـوـرـ وـالـاـضـاءـةـ وـفـيـ الـقـامـوسـ وـالـصـحـاحـ  
صـاغـ اللـهـ فـلـاـنـاـ حـسـنـ خـلـقـهـ وـفـيـهـ اـيـمـلـهـ الـقـاسـكـ اـجـزـاءـهـ وـتـنـاسـبـ اـعـضـاءـهـ وـمـوـرـاـيـةـ

\* اربد و صالحه ويريد هجري \* \* فاترك ما اربد لما يريد \*

مستحسن جداً الحديث القدسي تزيد واريد ولا يكون الاما اربد واما قول بعضهم

Digitized by srujanika@gmail.com

وأيس لى في سوالك حظ فكيف هاشئت فاختبرنى بفرأة ولذا ابتلى فلم يصبر فما ايسر الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول (على) بشد اليماء (الأنبياء) فيه أيامه الى افضلية صلاته عليه وسلم لم يقل عرضت عليهم فانهم كالحشم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال بعض الاعارف انه صلى الله عليه وسلم عزل القلب في الجيش والأنبياء مقدمته والولاء ساقته والملائكة يمنة ويسرا مقتظا هرين معاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالأنبياء المعنى الامم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في روايات اخر كرواية ابى العالية عن ابن عباس ورواية ابى المسئل عن علی وابى هريرة كوشف له صور ابدائهم كما كانت وقيل كان في المقام ويؤيد ما ورد في بعض الطرق انه قال بينما نائم رأيتني اطوف بالكمبة وذكر الخبر قبل علی النبي لا شکال فانه مثلت له ارواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلا ابهيائهم الى كانوا عليهما في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عن مسلم كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى عيسى وان تكون هذه الرؤية من المجنات وهم متثنون في السعوات بهذه الصور على الحقيقة قيل لا وجه له هذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل لهم صورتهم في حال حياتهم او يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما مصدر عنهم ولهذا ادخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهي محولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سبق ان انه ينبغي تبليغ صور العظاماء الى من لم رهم فلن في احضار صورهم برقة كما في ملاقائهم وفيه من يدحث على ضبط خلقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذما) للمفاجأة (موسى عليه السلام) قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسى يقرب نسمة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة (ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء اي خفيف اللحم (من الرجال) صفة ضرب اي كائن من بين الرجال (كانه) اي موسى (من رجال شنوة) خبر بعد خبر كالبين للاول وشنوة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واوسا كنه ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من العين ومنه ازد شنوة قال ابن السكاك وربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهمز قلت كالبنوة والمنورة واما ما مضى بفتح العصام بضم اولها فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محمدية وهم المتوسطون بين الحقيقة والمعنى والظاهر ان المراد تشبيه

صورته بهم لانا كيد خفة اللحم لأن الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث  
بما ورد في رواية للخوارى مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم  
وفي رواية جسم سبط اللحم ودفع بان الجسامه محملة على الطول ولا منفأة بين  
الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون تعدد الرؤيا والصور المرئية  
في الرؤيا كثيرا ما يختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد يتعدد في الاوقات المختلفة  
فيصح ان يكون الاحضار كل صورة بصورة قيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين  
بخلاف من بعده اشارة الى تمييزه عليةما يكتنف امة وابا عه واجاب بعضهم باه شبه  
غير معين لعدم تشخيصه وتعيينه في خاطره او في نظرهم (ورأيت عيسى بن مرجم  
عليه السلام) وفي نسخة عليهما السلام (فاذَا اقرب من) مبتدأ مضاد الى من اي  
وصولة لا موصولة للايلزم تنكير المبتدأ (رأيت) اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله  
محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول (به) صلة قوله (شبهها) بفتحتين اي مشابهة  
ونسبة على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب  
القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال الحنفى وهو يفيد فائدة  
صلة القراءة هى من اوى ان يقال قرب منه واليه وقائل العصام صلة القراءة  
محذوفة اي اليه اونه ومحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القراءة على انها  
معنى الى وصلة شبهما محذوفة تعسف انتهى وقول ابن حجر شبهما حال ضعيف  
وقال الفاضل الطيبى قدم الطرف على العامل الاختصاص تأكيدا لاصافة افضل  
الى من اي كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبهما فتأمل والخبر قوله (عروة)  
وهذا اولى عن عكسه (بن مسعود) اي التقى شهد صلح الخديبة كافرا ثم اسلم  
سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأنفه في الرجوع  
فرجع فدعا قومه إلى الاسلام فابو رماه وقتله رجل من ثقيف عند تأذنه بالاصوات  
او حال دماء قومه إلى الاسلام بان واحد منهم بهم فقام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما باغه خبره مثل عروة مثل صاحب يسرين دعاقومه إلى الله فقتلوه وحلية عروة  
ابن مسعود لم تضبط ولعله اكتفى بعلم المخاطبين فلا يحصل ان المعرفة بحلية عيسى عليه  
السلام لكن في رواية لمسلم فاذَا هور بعة احر كانه خرج من ديماس اي حمام وفي  
رواية اخرى فرأيت رجلاً آدم كاحسن مالنت رأه فجمع بين الحديبين بأنه كان له  
تحرة وادمه لم يكن شئ منها في الغاية فوصفه تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مني  
على اختلاف الرؤيا والحلية في الاوقات وبان المسمرة لونه الاصلي والحمرة اعماض  
نصب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتأكيد انكاره بالخلاف وجاء

في رواية انه قال وعيسى جعده من نوع وفي رواية اخر جعده عن بعض الصدري مذهب طرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف المحم (ورأيت ابراهيم عليه السلام  
 فإذا اقرب من رأيت به شبهًا صاحبكم) وفي رواية وانا اشبه ولد ابراهيم به (يعني نفسه) وهو من كلام جابر ومن دونه من الرواية كذا قاله ميرك وملاحنق وتعقبهما العصام بما لا طائل لختنه وتبعه ابن حجر يقوله الظاهر أنه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تناقض وفيه انه لا مانع بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشار اليه بتقدیمه وتأخیره نعم بعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الاعلى وجه الانفاسات في قول (ورأيت جبريل) وفي نسخة عليه السلام وعدم من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تباعي الوحي اليهم تغليباً واغرب ابن حجر بعد قوله هو مز باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق المناسب لعطف رأيت على رأيت والحادي الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قبل ان الاصح انه من باب التغريب غير صحيح لأن هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلاتغريب فيه وفيه ان التغريب في قوله عرض على الانبياء فتأمل ثم قال واما غایته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غيربني لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي ينشأ عنه النبوة قلت لامعنى للتغريب الا هذا بذاته ثم قال والجواب بان رأيت عطف على عرض على بعيداً باب سياق الكلام فلت هذا ليس بمحواب بل قول آخر باب للتغريب وهو يعنيه من باب عطف قصة على قصة وبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبين المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بمحواب بل تأول آخر كا يظهر بادنى تأمل وتوسيعه ان المذكورين كلهم رسول والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الامن ارتضى من رسول على احد القولين فبشه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق يخص بشير من بني آدم او سمي اليه بالتلخ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام (فإذا أقرب من رأيت به شـ بهـ دحبـة) بكسر المهملة الاولى وسـ تكون الثانية وبالتحتـينـ على مقالـهـ اكتـراـ اصحابـ الحديثـ واهـلـ اللـغـةـ وـقـالـ اـبـنـ مـاـ كـوـلـافـ الـاـكـالـ بـقـعـ الدـالـ وـهـوـ اـبـنـ خـلـيـفـةـ الـكـلـبـيـ مـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ لـمـ يـشـهـدـ بـدـرـاـ وـشـهـدـ ماـ بـعـدـ هـاـ منـ المشـاهـدـ وـبـاعـ تحتـ الشـجـرـةـ وـكـانـ مـنـ يـضـرـبـ بـهـ المـثـلـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـجـالـ نـزـلـ الشـامـ وـبـقـىـ اـلـىـ اـيـامـ مـعـاوـيـةـ وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ كـانـ جـبـرـيلـ يـأـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ صـورـهـ اـيـ غالـبـارـوـيـ ثـلـاثـةـ اـحـادـيـثـ قـالـ مـيرـكـ قدـ وـرـدـ التـصـرـيـحـ

في كثير من الأحاديث الصحيحة أن هذا العرض وقع ليلة الاسماء لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه عروة بن موسى ليلة اسمى بي عند اكثياب الاحمر وهو قائم يصلى في قبره وفيه ايضاً حديث ابي هريرة رفعه لقدر أيقني في البحر وفريش تأسى عن مسراى الى آخره وفيه ولقد رأيتني في جماعة الانبياء بيت المقدس فاذ اموسى قائم يصلى فاذ ارجل ضرب جعد واذ اعيسى بن مريم قائم يصلى اقرب الناس بشبه اعوره بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فامتهن قال اليه في حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم بيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صالح انه لقيهم بالساعات وطرق ذلك صحيحه قبل اجتماعهم بيت المقدس قبل العروج الى الساعات وهو قول اكثير اهل السير لكن قال البهوي الظاهر انه اتي موسى قائماً يصلى في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلما قبهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين ابن كثير في تفسيره الصحيح انه اجمع بهم في الساعات ثم نزل الى بيت المقدس ثانية وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا هو الظاهر لأن في اكثير الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما قبهم في الساعات سأله جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلما رأهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة يُعد سؤاله عن حالهم وأسمائهم ثم قال البهوي وصلتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرد العقل ويثبت بذلك ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفح في الصور فان صحن قلاراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصابين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالى ثم الرافعى من فوحا انا اكرم على ربى من ان يتركنى في قبرى بعد ثلاث فلاتصل له انتهى قال ملائختى وينبغى ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقي صورة وما قاله الفاضل الطيبى من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخبار للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغى لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومذلة دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغى فإن الطيبى لم يقل بالغرض الفاسد واما قال ليبيان الواقع المستفاد من الكلام فندر يظهر لك المرام ونعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم

جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسول بني إسرائيل من اليهود والنصارى والتزييد بينهم وقع ندليا ثم زرقا (حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار) تقدم ذكرهما (المعنى واحد) جملة معترضة لحال حتى يلزم كونه ضعيفاً لعدم الواو (فلا أخبرنا) وفي بعض النسخ حدثنا (يزيد) مضارع ازيدية (بن هارون) اي إسلامي مولاه ابو خالد الواسطي متقد عابد اخرج حديثه الأئمة ستة وهو احد أئمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلسه ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا (عن سعيد الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد اباءه قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنتين وهو حسن الحديث روى عنه الأئمة ستة روى سمعت ابا الطفلي (باتصغير) اسمه عامر بن وائلة النبي ادرك زمان حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنتين وتأخرت وفاته الى سنة مائة وسبعين ولم يبق على وجه الارض صحيحاً ابي غيره وزعم ان عمر المغربي ورن الهندي صحابيان عاشا الى قرب العزون السابع ليس بحيح خلافاً لمن انتصر له واطال بما لا يجدى كذا ذكره ابن بحر وقال العظام وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كان في زمانه وقيل من ادعا اصحابه (يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي) عطف على قوله رأيت وجعله حالاً غير جيد افساد المعنى كا هو ظاهر وان اطيب الحني في تصحيمه (على وجه الارض) احترز به عن عيسى عليه السلام فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء قبل وعن الخضر فانه كان حيثئذ على وجه الماء في البحر (احد) اي من البشر وهو المتبارد فلا يشـ كل بالملك والجن او المراد من اصحابه (رأه غيري) صفة لاحد لعدم كسبه التعریف بالاصفاف او بدل او مستنى والمعنى انه احق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لا ينجصار الامر فيه فلما صود منه حتى المخاطب على استيفاصافه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد راويه (قلت صفعه لاجلى) اي بيته لاجلى (قال كان ايضاً مليها) يقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن فهو ملتح وملاح باضم والتحفيف وهو مجاز ما خوذ من الملح وقد من اه كان ازهر اللون مشرب بالحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة يعني الصباحة وهي قدر زائد على حسن اللون من البدن (مقصداً) بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر التهایة وكان صلى الله عليه وسلم ايضاً

معصداً أى بالعين بدل الفاف كذا رواه ابن معين وهو المؤنق للخلق وروى مهضلاً  
 بعنانه والمحفوظ مقصداً انتهى ومنه قوله تعالى واقتصر في مشبك أى توسط فيه وهو  
 الذي ليس بظويلاً ولا قصير ولا جسم ولا نحيف (صلوات الله) وفي نسخة وسلامه  
 (عليه) قال ميرك وهذا الحديث صريح في أنه آخر من مات في الدنيا من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر وما نأة من الهمزة على  
 الصحيح وهو المافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في آخر  
 حياته قبل موته بشهر ما على الأرض من نفس منقوسة يأتى عليها مائة سنة وهي  
 حية وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام  
 فقال أرأيكم ليذكركم هذه فإن رأس مائة سنة لا يحيى من هو اليوم على ظهر الأرض  
 أحد ومع ذلك فالعجب من اعتبر الأخبار الرذيلة والانساطورية وغيرهما من الأكاذيب  
 الباطلة وابتعد بها عن هذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار ضحوكاً  
 عند العقادين من أهل هذا الشأن قال العصام والذي يشكل فيما أخبر به النبي صلى الله  
 عليه وسلم وابو الطفلي وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلة أهل التصديق  
 على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء  
 حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لابنفع لان الخبر انه لا يحيى على وجه  
 الأرض من كان في زمانه لانه لا يحيى من على وجه الأرض ولانه بهذا التأويل  
 ينفتح باب صدق من يدعى الصحابة يان يقال لم يكن حين اخبار النبي على وجه الأرض  
 انتهى وبعكن دفعه بأنه مشهور بكونه غابياً على وجه الماء بخلاف غيره وبأنه عيسى  
 عليهما السلام معروفاً فانما ينكره من المعمرين وبأنه قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضاً  
 فانه من المتقدمين من ادرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه  
 السلام كالمستثنى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أى الطائف الثقفي ابن يعلى  
 ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندى صاحب السنن (احبنا ابراهيم  
 بن النذر) اسم فاعل من الانذار (الحرزامي) بـ كسر الحاء المهملة بعده  
 زاء نسبة الى احد آباءه صدوق نكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن  
 وروى عنه اصحاب السنة (اخبرنا عبد العزيز بن ثابت) اسم فاعل  
 من الثبات بثاء المثلثة قال ميرك كذا وقع اصل سمعانا وکثير من النسخ  
 والصواب ابن ابي ثابت كما حفظه المحققون من علماء اسماء الرجال وأسم ابي ثابت  
 عمران بن عبد العزيز (الزهري) المنسوب الى بنى زهرة بضم الزاء وسكون الهاء  
 احرقت كتبه ففرث من حفظه فاشتد غلطه فترك اخرج حدبه الترمذى (حدثني)

وفي نسخة قال حدثني (اسعاعيل بن ابراهيم) اى الاسدوى مولاهم ثقة روى عنه  
البخارى والترمذى في الشعائى والنمساى (ابن اخي موسى بن عقبة) باثبات الالف  
والرفع في ابن الاول على انه نعمت لاسعاعيل قيل بدليل كتابه بالاف ونوقش باه  
ليس صفة بين علين (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة اعام  
في المغازى اخرج حديثة الائمة الستة (عن كريب) مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمى  
مولاهم المدى ابورشيد مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثة الائمة الستة (عن ابن  
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افوج الشتتين) بتشدد الياء تثنية ثانية  
وفي نسخة الشتانيا بصيغة الجم والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الشتانيا فقط  
اذ الفلج فرجة بين الشتانيا والرباعيات والفرق فرجة بين الشتانيا كذا في النهاية وتبعه  
الشرح وفي القاموس رجل مطلع الشتانيا من فرجها والفلج بالتحرير كما في عد ما بين  
الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان (اذاتكلام) الجملة الشرطية خبرتان لكان  
والتقييد به اظهور النور الحسى والمعنى حينئذ (رؤى) بضم الراء وكسر المهمزة  
اى ابصر ولم يقل رأيت اشاره الى ان الروؤية لم تكن مخصوصة لاحد (كانور) اى مثله  
والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة  
وقول ابن حجر في الكلام الخفى للتفسير نحو ذلك لا يدخل غير ظاهر كلاما لا يخفى  
(يخرج) حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه اى رؤى مثل النور او نفس  
النور خارجا (من بين شتايها) ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى {كمثل الحمار يحمل  
اسفارا} والقول باى ضمير يخرج الى مادل عليه تكلم بعيد قال الطيجي فعلى الاول  
مدار الكلام على التشبيه ووجهه بيان والظهور كايشه البحة الظاهرة بالنور وعلى  
الثانى لاتشبئ فيه و يكون من بحراهه صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان  
في سنته هنا مقال الا انه اخرجه الدارمى وانطبرانى وغيرهما **باب ماجاء في خاتم**  
**النبوة** اى في تحقيق وصفة من اونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي  
صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونها  
وانخاتم بالفتح والكسر بمعنى الصابع الذي يختتم به المراد هنا هو الاشرار الحالى به  
لا اطابع والختام الطين الذى يختتم به ومنه قوله تعالى {ختامه مسلك} وقبل اى  
آخرة لان في آخره يجدون زائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره وبيؤيد الاول  
قرأة الكسائى خاتمه بالالف وفتح الناء اى ما يختتم به واضافته الى النبوة بالا بدال  
او الهمز اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبئها على ان النبوة  
مصنونة ماجاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الختم على الكتاب يصونه ويعنى الناظر بن

عما فيه اول الدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه واستيثاقها ونقررها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الخام على الكتاب دلالة على الاستيثاق وأما يعني انه علامه لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعمت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلطان علامه على انه النبي الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند نبيه سلطان عالي ويحتمل ان تكون اضفاته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك خاتم ايضا من نبوته فتأمل وما قبل من انه دوى بالكسر يعني فاعل الختم فجعله خاتم النبئين وفي الباب ثانية احاديث (حدثنا قتيبة بن سعيد) وفي نسخة ابو رجا (قال) قتيبة بن سعيد (نا) اى اخبرنا (خاتم) بكسر الناء (بن اسعييل) اخرج حدثه اصحاب السنة (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير (بن عبد الرحمن) اخرج حديثه الشيخان وغيرهما (قال سمعت السائب) بكسر الهمزة (بن زيد) روى له خمسة احاديث من فواعا ربعة في البخاري وواحد متفق عليه يذكرني بما يزيد الكذب ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجحة الوداع مع أبيه ومات سنة ثمانين (يقول ذهبتي بي) الباقي للنعيمة مع مراعاة المصاحبة اى اذهبتني (حالتي) اى معها (لي النبي) وفي نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته وما امه فاسمها عبلة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بنت شريح (فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اى ذو وجع بفتح الجيم وهو الالم وقيل اى من يض والاول اول لان ذلك الوجع كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والواقع بالحربك هو وجع لحم القدم قيل يقتضي سمعه صلى الله عليه وسلم رأسه ان من ضنه كان يرأسه ودفع بانه لامانع من الجم واشار مصحح الرأس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل (فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) وروى البيهقي وغيره ان اثر سمعه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل اسود مع شب ما سوي رأسه (ودعا) وفي نسخة فدعا (لي ببركة) بفتحتين اى النساء والزيادة وهو في المطر بدلالة المقام او في غيره معه او وحده وقد اخرج ابن شعيب من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم

قال في حقه بارك الله فيك فاسجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد راويه قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين حولاً معتدلاً وقال قد علمت انه ما مرتت بسمى وبصرى الا بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وتوضأ) اي اتفاقاً او قصد الشر به الحالاً (نشربت من وضوه) الرواية بفتح الواو اي ما وضوه قال ابن بحر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمله فيه انتهاء والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لخالقته الادب ولاباء فاء التعقيب عنه فنذر لهذا اقتصر البيضاوى على الاختماين قال ميرك والظاهر الاختمال الثاني من كلام البيضاوى وهو ما انفصل عن اعضاء وضوه لأن ملاحظة البركة واتين فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صحيح في انهم رجموا الاختمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاختمال الثاني بل قد تعيين الاختمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم وترجحهم لانه لا يصلح الاستدلال مع وجود الاختفال ولذا قال القاضى عياض وللانسان ان يحمله على التداوى وقول ميرك وبه تأمل لان النفس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم قلت هذا يحمل على المخدر والفقد ثبت شرب ابوالابل للعنين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا ما يؤيد القول الاول اذلا ضرورة تحمله على المعنى الشافى المختلف في جوانز مع ان المستعمل في فرض الوضوء لافي التجدد وهو غير معلوم ويحمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضله واغرب الحقيقة حيث قال وللانسان ان يحمله على انه كان اولاً والحكم بعدم ظهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صحيح وتاريخ صحيح (وقت خاف ظهره) اي ادب او قصداً وطلبها (فنظرت) لان كشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعله به مكافحة (الاختمام) ضبط هنا بالفتح لانه في معنى الطابع اصرح (بين كتفيه) وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم او ظرف لنظرت او صلة للخاتم ويفيد ما في بعض النسخ المصححة للترمذى الخاتم الذى بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضى وهو اثر شق المكفين بين الكتفين واعتبضه الثوبى بان ما قاله باطل لان شفهما انما كان في صدره واثر انما كان خطأ واضحاً من صدره الى مراقى بطنه انتهاء ويفيده خبر سلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المحيط

في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه باع بالشقيق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذى يحاذى الصدر من مسربته الى مراق بطنها قال وهذه عقلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فإنه لم يسمع حلبيه فيما يحيى انتهى وتعقبه العسقلانى بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشقيق وليس كذلك بل بالآخر الختم لخبر احد وغيره انه لما شفقا صدره قال احد هما للآخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه جمل القاضى جمعا بين الروايتين على ان الشقيق لما وقع في صدره ثم خطيه حتى النافم كان وقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشقيق ويريد به ما وقع في حديث شداد بن اووس عن ابي يعلى وابي نعيم في الدلائل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلاء نوزا وذلك النبوة والحكمة فيتحمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفيه الايسير لأن القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عن داود الطيبالى والحارث ابن ابي اسامه وابي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلوا له عند البعنة هبط جبريل فالقانى على الفقان ثم شقيق عن قلبي فاستخر ربه ثم غسله في طست من ذهب بعاء زمرزم ثم القانى وختم على ظهرى حتى وجدت من الخاتم في قلبي قال وهذا مستند القاضى في اذكراه وليس باباطل ويقتضى هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقبل وضع حين وضع نقله مخلطا ووضع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجمل خاتم النبوة بين كتفيه كاهو الان وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقد ملأه وهذا يشعر بالخاتم وضع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيخوخة انهم قالوا لما شرك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت جعفر يدها بين كتفيه فقالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم المبنية المذكورة تقريرية ولا فالاصح انه كان عندما على كتفه الايسير قاله السهيلي لما قرئ خبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس في رواية ابي نعيم انه قال فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عندما غضن كتفه النسرى وفي رواية غضروف كتفه الايسير وفي رواية ابي نعيم انه كان عند كتفه الايمن وزوى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا فاط الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمى الائيننا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كان بين

كتفية قال ميرك في أكثر الروايات انه بين كتفية فرجح كثيرون من المحدثين رواية بين الكتفتين لكونها صحيحة وأوضحتها عن روایت العین واليسرى لتعارضها واختلفوا هل ولد به او وضع بعد ولادته ففند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرب را يض فيها خاتم فضرب على كتفه كابيضة وفي حديث البزار وغيبة انه قبل يار رسول الله كيف علمت انكنبي وبما علمت حتى استيقنت قال انانى اثنان وفي رواية ملكان وانا يطعما مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطنه فآخر قلبي فآخر ج منه دهن الشيشان وعلق الدم فطر حمهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملائم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فعنق بطنه وجعل الخاتم بين كتفيه كاهو الان ولها عنى وكأني ارى الامر مهابة (فإذا) المفاجاة وكون ما بعده مفاجأة باعتبار العلم (هو) اي الخاتم (مثل زر الجملة) بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المثلثة والجيم وهي بيت كالعقبة لها ازار كبار وعرى وهذا ماعليه الجھ وروي قبل المراد بالجملة التساؤل المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربيه القبحة وزرها يضها والمعنى انه مشيد بها ويؤيد هذه الحديث الثنائي مثل يضمة الخامسة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روى بتقدیم الراء على الزاي والمراد به البعض من اذرت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخة البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي وما قرول التور بشقي تقديم الراء ليس بضرى فمحمول على ان الاول هو المعمول لاعلى انه معلم والله اعلم وزاد البخاري وكان اي الخاتم ينم اي يفووح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانه قطعة ناثة والمصنف كاسياً اي بضعة ناثنة وللبهق والمصنف كالنفاحة ولابن عساكر كالبذقة وللسهيل كاث الحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثة شامة خضراء مختففة ايضاً في اللحم وله ايضاً شامة سوداء يضرب الى الصفراء حولها شعرات متراكبات كانواها عرف الغرس ولل القضاعي ثلاثة شعرات مجتمعت وللتزمذى الحكيم كبضة حمام مكتوب بباطنه الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كفت فانك منصور ولابن عابد كان نوراً يتلاً اوث قال بعض العلماء وليس هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبهة بما سمع له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة

لهم من قال انه شعر فلان الشعراً حوله مثراً كعب عليه كافى الرواية الاخرى قال القرطبي  
الاحاديث اثباته تدل على ان خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً احر عند كتفه الا يسرانا اذا  
قلل جعل كبضة الحمام اذا كثر جعل بجمع اليد وقال اقاضاً رواية جمع الكف  
يُخالفة بضعة الحمام وزر الجملة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة او كهيئة الجم  
لكنه اصغر منه في قدر بضعة الحمامة وقال العسقلاني ورواية كاثر مجعم او كركبة  
عز او كشامة خضراء او سوداء ومكتوب فيها محمد رسول الله اوسراً فانك المتصور  
ولم يثبت منها شيء وتحقيق ابن حبان ذلك وهم (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني)  
بكسر اللام وتقطع وهو الذى عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ  
وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذى والنمسائى (انا) اي اخبرنا كافى نسخة (ایوب  
بن جابر) ضعيف اخرج حديثه ابو داود و الترمذى (عن سعيد) بكسر السين  
و تحريف الميم (بن حرب) تابعى جليل (عن جابر بن سمرة) مر ذكره (قال رأيت  
الخامس) اي ابصرت خاتم النبوة (بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظرف  
رأيت اوصفة للخامس على تقدير عامله معرفة او حوال منه على تقديره نكرة (غدة)  
بضم الجيم وتشديد المهملة وهي قطعة الجم المرتفعة والمراد انه شبهها بها (حراء)  
اي مائلة للحمرة اثلاً ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على اون جسمه صلى الله  
عليه وسلم (مثل بضعة الحمامة) حال ان متداخلاً او متراً فان وتشبيهها بها في المقدار  
والصورة واصل اللون ولا ينافي ان اونه صلى الله عليه وسلم كان مشرياً بالحمرة  
على انه قد يراد بالباض الصفا والنور والبهاء (حدثنا ابو مصعب) بصيغة المفعول  
وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذى والنمسائى وليس له في هذا الكتاب  
سوى هذا الحديث (المديني) وفي نسخة المدىنی وهو القیاس في النسبة  
بالحدف ومن انتها فهو على الاصول كما قاله الثووی وفي الصحاح النسبة  
لطيبة مدنی وندینة المتصور يعني بقدر مديني ولد آین سکسری  
مدانی وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاری المديني من اقام  
بطيبة والمدىنی من اقام بها ثم فرقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقبل المدىنی نسبة  
الى المدينة والمديني الى مدينه بغداد (انا) اي اخبرنا (يوسف بن الماجشون)  
بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة وكذا ضطبه السماني  
وفي القاموس بضم الجيم واما قول ابن بحر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه  
الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسماني وانما قبل له الماجشون لحمة خديه وهذه لغة  
أهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب مغرب ماه كون

ولا يبعد ان يكون معرب مى كون فانصر افه باتعريف (عن ابيه). يريد به جده  
 الاعلى الذى نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن  
 ابي سلمة الماجشون (عن عاصم ابن عمر بن قتادة) بفتح القاف مدنى اوسي  
 انصارى ثقة عالم بالغازي اخرج حديثه الائمة السستة (عن جدته رمية) بضم  
 الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حدثان ثانيمها في صلاة الضحى  
 رواية عن عاشرة (فاثت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كلامه (ولاشاء  
 اى لو اردت (ان اقبل الخاتم) بالوجهين (الذى بين كتفيه من قريبه) من  
 تعليمه معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص اى لاجل قربه صلى الله  
 عليه وسلم اولقرب الخاتم الذى بين كتفيه وهو اقرب وانسب ايلاتيقوت افادتها أنها  
 كانت في جانب الخاتم (ل فعلت) جواب لوجهه يدل على كمال مبسطتها وخصوصيتها  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته واطف  
 خلقه مع امنه لاسبابها الجائز والمساكن (يقول) بدل استعمال من معمول سمعت او جملة  
 حالية تبين المفعول المقدر المذكور واتي به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية حاله  
 وقت المسماع اولا حضر ذلك في ذهن المسماع وفي حال من فاعل سمعت  
 اوم من معموله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المشية ومعمولها لفظا كما توافقا  
 معنى والواو للحال وفي حال سمعت يتعدى لمفعوليين فلا محدود واختياره العصام وقال  
 الجملة معتبرة بين مفعولي سمعت او حال من المعمول دون الفاعل لأنها او كانت  
 حالا مندizada كرتها بعينها لمكان الاتساع فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال  
 ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم  
 واعله تقديم اشاء واقيل المناسب للفاعل والحق ان كلها جائز ولا منع من الجماع  
 (اسعد بن معاذ) اى في شأنه او لاجله او عنه كفوله تعالى رقال الذين كفروا والذين  
 آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان الامر ليست لله شافهة لتحقق موت  
 سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدي  
 مصعب بن عميرة اسلامه بن عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلت من الانصار  
 وكان مقدما مطاعا في قومه شهد بدرها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد  
 ورمي يوم الخندق في اكلله فلم يرفا الدم - تى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة  
 سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبيع وروى عنه عبد الله بن مسعود  
 رواية وغيثها وحضر جنازته سبعون الف ملك (يوم مات) طرف ليقول  
 فيكون من كلامهما وهو الظاهر وبحتم ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم

فيكون ظرف القوله (اهتز) اي تحرك (له) اي الاجل مت سعد وفي رواية لها اي روحه فانه يذكر و يؤتى فاندفع ماقال المصاص اي جنائزه و فيه من يد شاهد على حل العرش على الجنائز كيف و قد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضاً لافضيله في تحرك العرش لسعد من ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه (عرش الرحمن) رواه الشیخان ايضاً قيل يحتمل ان يكون حرکته لغاية ارتياحه بمراصلة روحه اليه او لغاية حزنه بفارقته عليه ولا استبعاد في ارتياح مالروح له وحزنه كلاماً مستعماً في تكلم الجمادات من تسبیح الحصى و خذین الجذع و نحو هنالان مبني امور الآخرة على خرق العادة و لقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا و ان منها اي من الجمار ما يبهط من خشبة الله و يدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحاً اخرجها حکم و تأوله فقال اهتز العرش فرحاً بلقاء الله تعالى سعداً واختاره العسقلاني وقال النوری وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حرکة اهل العرش من الملائكة واستبشرارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضارف او اطلاق اسم المخل على الحال كقوله واستئناف القرية و يؤيد هذه ما اخرجها الحاكم ان جابريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشر به اهلها وحرکتهم امثال ذلك كزناه او للتزوّل على وجه الارض ليصلوا عليه و يؤيد هذه ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش وقت تفتح له ابواب السماء وشهده سبعون الفا لقده ضم ضميمة ثم فرج عنه و يقول ما صححه الترمذى من الحديث انس انه قال لما حلت جنائزه سعد بن معاذ قال المذاقون ما الخ جنائزه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله و قيل اهتز العرش حرکته وجعل علامه للملائكة على موته لعلو شأنه وسع مكانه و قبل هو كنية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقول اظلمت الارض لو مت فلان وقامت الارض له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع واز قال الحنفى انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل اخر كثرة لكتبه اريد به الارتياح كنایة اي ارتياح بروحه حين صوبته لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احاديث جبل يحبنا و نحبه و وقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأوله بالسرير الذي حل عليه السعد يعني جنائزه ونعته فروي البخارى في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحسين ضغابين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لأن سعد بن



(بن ثابت) اى ابن ابي زيد الانصارى البصرى ثقة اخر ج حديثه الائمة الستة (حدائق علاء) بهمالة مكسورة فلام ساكنة فوحدة ممد ودة (بن احمر) بصرى صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه (فان حديثى ابو زيد) هو من اشتهر بكنيته (عمرو) بالواو (ابن اخطب) بالخاء المعجمة (الأنصارى) صحابى جليل من الاربعة الذين جموا القرآن فى زمانه صلى الله عليه وسلم (قال) اى ابو زيد (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باز يد) يكتب بغير الف لكن يقرأ بها ويتألفظ بهمزة بعدها عند كثير من المحدثين وهو الفياس المطابق لرسم الصحابة فى كتابة المصحف الشريف قال مبروك وقد يترك فى اللفظ ايضا تخفيفا (ادن) بهمزة وصل مضبوطة وسكون دال مهملة وضم نون او اقرب (مني فامسح) بفتح السين اى حث او حفص (ظهرى) ظنا ان فى ئوبه شيئاً يؤذيه والحاصل انه حاجته الى مسحة لعارض او تشير فيه بيمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشرفه له بوجه الطيف وبالجلة دل ذلك على كمال عنائه صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العالية وخصمه بتلك القرابة السنوية وفي جامع المصنف انه دعا له وفي رواية قال اللهم جله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش ماية وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الا شعرات بيض (فسحت) اى دنوت فسحت (ظهره فوقعت) اى انفاسا (اصابعى) اى كلها او بعضها (على الخاتم) بالوجهين (قلت) قائله علبة لابى زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كاه و واضح (وما الخاتم) اى شئ هوى ما قدره وهىئه (قال) اى ابو زيد (شعرات) بفتح العين اى ذوشعرات او ما فيه شعرات او عليه شعرات (مجمعات) بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذى كان عليه وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل الجمجم بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان يقول تقدير الكلام ذوشعرات لانه لوعم سوى الشعرات لعرض له في بيانه مع ان حذف المضاف مما هو واسع وشائع في كلام الفصحاء والبلغاء \* تنبية هذا الحديث هكذا اورد الترمذى واخرج ابن سعد بهذه الاستناد عن ابي رمثة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهرى فسحت ظهره ثموضعت اصابعى على الخاتم فغمزتها قلناله وما الخاتم قال شعرات تجتمع عند كتفه بقوله من مسند ابي رمثة قال ميرك والظاهر ان احادى الروايتين وهم لا تحدى الخرج والمرجح رواية الترمذى لانه اوافق من ابن سعد ويحمل احتمالا بعيداً أن تكون الواقعه اهما انتهى ولا يظهر وجه بعد كالابنخى (حدثنا) وفي نسخة ثنا (ابوعمار)

بفتح مهملة فتشد بدمعيم (الحسين بن حرث) بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء  
 ومثلثة ز الختامي) نسبة الى خزانة بضم مجده ثقة اخرج حديثه الشخنان وغيرهما  
 (انا) اى اخبرنا كافي نسخة صحيحه (على بن حسين بن واقد) بكسر القاف صدوق  
 يوم اخر ج حديثه البخاري في الادب المفرد والاعنة الاربعة في سنهم (حدثنى ابي)  
 اى حسين بن واقد (حدثنى عبدالله بن بريدة) اى ابن الحصيب الاسلامي الروزى اخرج  
 حديثه الاعنة السنة في سنهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب (قال) اى عبدالله  
 (سمعت ابي) وهو صحابي سكن المدينة ثم البصرة ثم من وتوافق بها (بريدة)  
 بانصب على انه عطف بيان اقواله ابي او بدل منه (يقول) اى بريدة (جاء سليمان  
 الفارسي) بكسر الراء وفي لسان الفارسي بسكون الراء وهو لحن او محظول على  
 تغيير النسب قبل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمن بلدة بين نسرا وشيراز  
 وهي من اعمال فارس وهي الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم  
 منسوبون الى فارس بن كيورث وفي شرح انه معرب پارس بسكون الراء وسلامان  
 من اصفهان ولا تملق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ماختة ملوكة العجم كاه  
 فارسا واصفهان كان منها ولم يعلم اسم ابي سليمان وسئل عن نسبة فقال انا  
 سليمان بن الاسلام ويقال سليمان الحبر بالمهملة فالموحة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو  
 احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قبل عاش مائتين وخمسين وقيل  
 ثلاثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو ذئب ادرك عيسى عليه السلام وفرا  
 الكتابين وكان عضاؤ خمسة الاف بفرقه ويأكل من كسب يده يعلم الخوص  
 وله من بد اجتهاد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الخرص لم يزدد  
 الا زهدا وسئل على كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو  
 بحر لا ينبع وهو من اهل البيت قبل هرب من أخيه وكان محبوبا فلحق برأب  
 ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة اخيه فدله الحبر  
 الى الجحاز وآخره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الجحاز مع جمع من الاعراب فباعوه  
 في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريطة فقدم به المدينة فقام بها  
 حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأب قد وصف له بالعلامات الدالة  
 على النبوة جاء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى في السنة الاولى من الهجرة  
 (حين قدم) بكسر الدال ظرف جاء اى حين اوقات قدم رسول الله صلى الله عليه  
 وس ) المدينة بسائدة ) باوه لتمديه جاء ولا يبعد جعلها للصاحبة خلافا لابن حجر  
 بل هي اظهر هنال زيارة الاقادة كالاخنفي بل هي متعينة لرواية فاحتلتها على عاتق ولذا

اخبارها ميرك وجوز التعديه والمشهور عندا رباب المثله خوان عليه طعام  
 فلا يسمى مائده فعلى هذا قوله (عليها رطب) لتعين ما على الطعام بناء على  
 ان القول بان الرطب طعام وعلى القول بأنه من الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة  
 هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد في الصحاح ان الطعام ما يتوكل  
 قال صاحب الحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد يطلق المائدة على كل  
 ما يوضع عليه الطعام لانه اما تمييزاته تخرج ولا تختص بوصف مخصوص اى ليس بلازم  
 اي ان تكون خوانا (فوضعها) اي المائدة (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما الحضر  
 سبان كان رطباً فقط وروى احمد والطبراني بأسناد جيد من حدث سلطان نفسه  
 انه قال فاحتسبت خطباً فصنعت طعاماً فاتتب به النبي صلى الله عليه وسلم ورى  
 الطبراني ايضاً بأسناد جيد فاشترت لحم جزور بدرهم ثم طخته بغير عرقه  
 ثم يذ فاحتبتها على عانق ثم ايت بها ووضعتها بين يديه فاعل المائدة كانت  
 فيها طعام ورطب واما مارواه الطبراني من حديث سلطان ايضاً انها تم فضعيف  
 قلت ولا منع من الجم بين الثلاثة او صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا  
 الحديث لأن معظم الطعام كان رطباً واما قول ابن حجر لا حتمال تعدد الواقعه  
 بعيد جداً لما يأتي من انه جاء الغد بيته (فقال ياسيان) يحتمل ان يكون هذا  
 اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه  
 عن اسمه اولاً او باخبار بعض من حضار مجلسه الشريف من عرف سلطان  
 ويحتمل ان يكون اقبه قبل ذلك وعرفه (ماهذا) اي المأني الذي اتيته او الذي  
 وضعه بين يديه وهو اول ما قاله ابن حجر وعليه اقتضاي الرطب اذهو  
 المقصود دون المائدة وإنما لم يقل ما هذه ووجه الا واوية افاده العموم واحتمال ان  
 تكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالقصد بالسؤال الغرض الباعث له على ابيانه  
 ووضعه (فقال) اي هذا او هذه (صدقة عليك وعلى اصحابك) قال شارح ان  
 الصدقة متحدة ينبعها المانع طلب اثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه  
 نوع من رؤية تدلل للأخذ والتزج عليه والهدية متحدة لا يرى فيها تذلل الا تذليل  
 يطلب به التعب بـ الـ اـ خـ دـ والـ قـ رـ بـ الـ يـ هـ قال العـ صـ اـ مـ فـ فـ هـ وـ الـ صـ دـ قـ ةـ مـ شـ عـ رـ بـ اـ نـهـ لا يـ لـ يـ قـ يـ بـ الـ يـ هـ عـ لـ يـ هـ وـ سـ لـ مـ وـ الـ صـ دـ قـ ةـ مـ حـ رـ مـ ةـ فـ رـ ضـ هـ وـ تـ طـ وـ عـ هـ عـ لـ يـ هـ وـ عـ لـ يـ هـ فـ جـ عـ لـ عـ لـ ةـ الـ تـ حـ رـ يـ بـ اـ نـهـ اـ وـ سـ اـ خـ اـ النـ اـ سـ جـ عـ لـ اـ مـ حـ رـ مـ ةـ عـ لـ يـ اـ آـ لـ مـ حـ دـ اـ بـ اـ وـ مـ نـ جـ عـ لـ عـ لـ ئـ تـ حـ رـ يـ هـ دـ فـ عـ لـ تـ هـ مـ هـ عـ نـهـ عـ لـ يـ هـ السـ لـ اـ مـ اـ هـ لـ مـ يـ عـ طـ حـ قـ الـ فـ قـ رـ اـ مـ بـ جـ عـ لـ هـ بـ عـ دـهـ

محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخرى الشافعية وكذا جماعة من متأخرى الصحابة  
الخلفية وبعض الملائكة (فقال ارفعها) اي المأذنة او الصدقة من بين يدي او عن  
رواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا او امسك  
يدك فلم يأكل قال العراقي فيه تحرير صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجو باوتزها (فانا)  
اي نحن نحن معاشر الانبياء او انا واقاربى من بنى هاشم والمطلب او الضمير للعزم  
(لأنك الصدقة) ولا يصح ان يراد بالشکم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد  
تحريم الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده عشرين  
الاقربون وبجمل حينه امره بالأكل لبعض اصحابه الذي حضره بعد ذلك جبرا  
خاطر سليمان قال ابن بحر قوله الصدقة اي الزكوة ومتلها كل واجب ككفارة  
ونذر لحرمة ذلك عليه وعليه فان اريدهما ما يعلم المندو به ايضا كانت النون  
للتعظيم حرمة الصدقة عليه دون قرابته ونعلم ان الامتناع لا بد على التحرير  
ليس في محله لأن الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريدهما ما يعلم  
المندو به فان هذه الارادة متغيرة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها  
مندوة واذا كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم  
بهذا الحديث على التحرير فلما نع ان يقول هذا مع وجود الامتناع لا يصلح  
للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحرير منوعة ايضا اذ لا دليل  
عليه عقلا ولا نفلا واغرب المصادر فقال انت امر برفعها مطلقا ولم يأكل  
اصحابه لانه تصدق على النبي واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فاروى  
انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سليمان كله صدقة على  
اصحابه ووجه غرابة لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالمرضى واجب  
منه انه قال بقى انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم  
لانه يصير هدية له من اصحابه كاروى انه اكل من شاة صدقة اخذها بريمة فقال  
صدقة عليها وهدية لنا الان يقال لم يأذنه اصحابه بالأكل اعدم حكمهم بالعلم انتهى  
ووجه الموجب انه لم يفرق بين التلذك والا باحة فسيلة بريمة محملة على اهداها الله  
صلى الله عليه وسلم بعد علّكتها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا  
مبينة على اباحة الأكل لهم كاهظا هر فلایصح لهم الاباحة لغيرهم وقد زوى احد  
والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك (قال) اي بريمة بن الحصيب (فرفعها)  
اي سليمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او فرفعها بعد فراغهم من اكلها

وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها اول مرّة اتّهمي ولم يظهر وجه اعدم اكل الاصحاب مع مناقفاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وامسّك يده (بغاء) اى سلطان (الغد) بانصب اى حقيقة او حكم اى يوما ورقا آخر بعد ذلك (عذله) اى بخوماجاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اى بر طب على مائدة ومن قول العصلم الضمير لـ المائدة تـ اؤيلها بالخوان اذ لا يـقـ فـ المـائـدة لـ الشـيـلـ وتـغـيـرـ الخـوـانـ غـيـرـ مـحـقـقـ هـمـ قـالـ ولـكـ انـ تـجـعـلـ قوله عـذـلـهـ حالـيـ مـلـتبـساـ بـعـثـلـ هذاـ الجـيـ يـعـنـيـ انـ الـباءـ عـلـيـ مـاـسـبـقـ لـ الـعـدـيـةـ اوـ الـصـاحـبةـ (فـوضـعـهـ) اـىـ سـلـانـ عـذـلـهـ اوـ نـحـوـ مـاسـبـقـ مـنـ وـضـعـهـ (بـيـنـ يـدـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـاـيـهـ وـسـلـمـ) فـقالـ ماـهـذـاـ يـاسـلـانـ) جـاطـبـهـ بـاسـمـ ثـانـيـ تـاطـفـاـعـلـيـ مـقـضـيـ رـعـيـ وـاشـعـارـاـ بـدـخـولـهـ فـيـ السـلـمـ وـهـوـ الـاسـلـامـ وـتـفـأـلـاـ فـاـنـ الـاسـمـاءـ تـزـلـ مـنـ السـمـاءـ وـفـيـ وـضـعـ اـسـمـهـ عـلـيـ صـورـةـ التـشـيـةـ اـيـاءـ اـلـتـعـدـدـ قـضـيـةـ وـاسـتـسـلاـعـهـ مـرـةـ بـعـدـ اـخـرـيـ (فـقـالـ هـدـيـةـ لـكـ) قـالـ الحـنـفـيـ اـعـلـ اـخـتـيـارـ كـلـةـ عـلـيـ فـيـ الصـدـقـةـ وـكـلـةـ الـلامـ فـيـ الـهـدـيـةـ الـاـشـارـةـ إـلـيـ الـضـرـ فـيـهـاـ وـهـوـ الدـلـ وـعـدـمـهـ فـيـ الـهـدـيـةـ وـهـوـ لـاـ كـرـامـ اـتـهـمـيـ وـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ اـنـ اـهـاتـكـونـ فـيـ فعلـ وـدـعـالـهـ وـدـعـالـهـ فـيـ الـهـدـيـةـ لـاـنـ الـلامـ مـوـضـوعـةـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ لـلـنـفـعـ وـعـلـيـ الـضـرـ مـعـ انـ الـصـدـقـةـ عـلـيـ الـاصـحـابـ لـيـسـتـ لـلـضـرـ وـقـدـ قـالـ ذـعـالـىـ اـنـ الـصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ نـعـمـ الـاقـتـصـارـ فـيـ الـهـدـيـةـ عـلـيـ خـطـابـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـعـمـيـهـ مـعـ اـصـحـابـهـ فـيـ الصـدـقـةـ لـلـاـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ الـقـصـدـ هـوـ التـقـرـبـ اـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ مـشـارـكـهـ لـاـحـدـ فـيـهـ وـاـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـاصـحـابـ مـشـارـكـهـ لـدـفـعـاهـ وـغـرـضـ مـنـ الصـدـقـةـ تـبعـاـهـ اوـ جـازـتـ لـهـ (فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـصـحـابـهـ) اـىـ بـطـرـ يـقـ الـبـسـاطـ (ابـسـطـوـاـ) دـفـماـ اوـ هـمـهـمـ انـ هـذـهـ مـخـتـصـةـ فـلـيـسـ لـهـمـ اـنـ يـأـكـلـواـ مـنـهـاـ وـاـشـارـةـ اـلـىـ حـسـنـ الـادـابـ مـعـ الـحـلـمـ وـالـاصـحـابـ اـنـهـارـاـ لـاـعـطاـهـ مـنـ اـخـلاقـ الـعـظـيمـ وـالـكـرـمـ الـعـيـمـ وـهـوـ اـمـرـ مـنـ الـبـسـطـ بـالـوـحدـةـ وـالـمـهـمـلـتـيـنـ مـنـ حـدـ نـصـرـ عـلـيـ مـاـضـيـطـ فـيـ اـكـثـرـ الـنـسـخـ وـمـعـنـاءـ اوـصـلـوـاـ يـدـيـكـمـ اـلـىـ هـذـهـ الـمـائـدةـ وـكـلـواـ مـنـهـاـ مـعـنـاـفـيـطـ الـيدـ كـاـيـهـ عـنـ اـيـصـالـهـاـ لـ الشـيـ وـمـنـهـ اـئـنـ بـسـطـتـ اـلـىـ يـدـكـ فـاـيـدـيـكـ مـحـذـوفـ يـدـلـ عـلـيـ السـيـاقـ اوـمـنـ الـبـسـطـ بـعـنـيـ اـنـ شـرـاـيـ اـنـ شـرـواـ اـبـسـطـ طـواـمـ مـعـ سـلـانـ وـاـنـ تـبـشـرـواـ بـقـدـومـهـ تـاطـفـاـلـهـ وـتـطـيـباـ لـقـلـبـهـ مـنـ قـوـلـهـ اـنـكـنـ وـجـهـكـ بـسـ طـاـ اـىـ مـبـسـطاـ وـمـنـهـ حـدـيـثـ قـاطـمـهـ يـسـطـنـيـ مـاـبـسـطـهـاـ اـىـ يـسـرـنـيـ مـاـيـسـرـهـاـ لـاـنـ الـاـنـسـانـ اـذـ اـسـرـاـ بـسـطـ وـجـهـهـ وـفـيـ بـعـضـ الـنـسـخـ اـنـ شـرـداـوـاـ بـالـنـونـ

ثم الشين المجمعة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء ممهلة فيكون من النشاط قريباً من الانبساط اي كانوا اذ انشطتها الاكل معه وبصحبته بعضهم يكسر الهمزة والشين المجمعة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل ما ألمة سلطان كانت في اغافة معقوفة كما بدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل باقى النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها الماء في النهاية انه من اضداده من باب نصر ومصدره الانشطة وصحبه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحال وفي قليل من النسخ انشفوا بانون والشين المجمعة والكاف المشددة من الانشماق بمعنى الانفراج والانفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق ليدنوا سلطان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او مجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبل الهدية ممن يدعى انها ملكه اعتقاداً على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر من ذلك ولعل سلطان كان ماذنوا في ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للهدي له ان يطعم الحاضرين بما هدى اليه وحديث من اهدى له هدية فليسوا شركاؤه فيها وان كان ضعيفاً كما قاله ميرك مؤيد بهذا المعنى وقا الرمذاني في الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعت肯ون بآيه ويتغدون اموره لا كل من كان جالساً في ذلك الوقت انتهى واما ما شتهر على الانسنة ان الهدايا مشتركة فليس للفظه اصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع بعض المشائخ انه اتى بهدية عظيمة من دنانير ودرارهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ بلسانه امامتها خوشترک اي الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنهما خوشترک فشرع في اخذه فبجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن الطائف ان الامام ابو يوسف اتى بهدية من التقدود فقبل له الهدايا مشتركة فقال الام للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب واما لهمما فانظر الفرق بين بين علماء الظاهر والباطن (ثم نظر الى الخاتم) بالفتح ويكسر (على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا دليل الترجمة واتي ثم الدالة على التراخي لما في كتب السيران سلطان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التي اخبره عنها آخر مشائخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علماته القاطعة على انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة نهلاً بكل الصدقه وينقل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلطان العلامتين المتقدمين انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشييع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنارة وذهب معها الى بقیع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفعه

بغاء سلطان واستدار خلفه ليتظر إلى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف أنه يريد أن يستثبت شيئاً وصفاً له فلما رأى الرداء عن ظهره فنظر سلطان إلى الخاتم (فامن به) بلا تردد ومهلة لما رأى من الأنبات أو صافه المذكورة في التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالباء متفرع على مجموع ماسبق من الآيات الثلاث (وكان لليهود) مفرد اليهودي أي كان سلطان موثقاً عندهم بحال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن والظاهر أنه كان مشتركاً بين جماعة منهم كايلد عليه قوله الذي على ابن يغرس لهم لكن أخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلطان أنه قدم في ركب من بني كلب إلى وادي القرى فضلواه وباعونى عند ابن رجل من اليهود وفي أخرى فاشترى امرأة بالمدينة فتحتمل على أنها كانت شريكين في اشتراها ويحمل الحديث الباب على الاستناد المجازى وجعل التابع في دائرة المتبع والفرع في حكم الأصل وعلى تقدير مضارف أي لبعض اليهود ويحمل إن رفقاء من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فأنه قد صرخ عن سلطان أنه قال تداولني بضعة عشر من رب إلى رب (فأشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل أي بشرط العتق وقيل امرأه باني شترى نفسه لما في جامع الأصول انه كوتب فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل ادي بدل كبايته وسماه اشتراه بمجازاً وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه (بكذا وكذا درهما) قيل اربعون او قية من فضة وقيل من ذهب والأوقية كانت اذذاك اربعين درهما (على ان يغرس) بفتح الباء وكسر الراء (لهم) اي لمن يملك سلطان (خيلا) هو والختل يعني واحد والوحدة الخلة ثم على يعني مع وبيوبيه ما في رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذلا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرط في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس زاجعا إلى سلطان او إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضاً من مفعمة المبيع لنفسه مدة مجھولة وهي غير سه لذلك الخلة وعمله فيها وهو منها عنه وبيوبيه ما في مستند احمد عن سلطان أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلطان فكتبت على تلمسانة خلة احسنها واربعين او قية ذهباً وزاد في بعض الروايات وبين الذهب خاءه صلى الله عليه وسلم عثثيل البيضة من الذهب عن بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلطان اد هذه عنك (فيعمل سلطان) بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم بمحنته وقيل



٨٠

بالنصب على الاستثناء (واحدة) للتأكيد (غير سهام عمر رضي الله عنه فحملت)  
أى اطعمة (الخنزيل) أى جميعها (من عامها) أى من سنة غرسها وفي نسخة  
في عامها وهو الظهور واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى  
الخنزيل وقال العصام أى من عام الغرس وفي بعض النسخ في عامه والضمير للفرس  
انتهى وهو خلاف الظاهر المبادرو في هذا مجحرة لأن العتاد ان الخنزيل لا يتحمل من  
عام غرسها (ولم يتحمل تخلة) بقبح المثنة فقط في اصلنا المصحح بالاصول المعتقد  
وقال الحنفي روى بالشأن من فوق ومن تحت ووجه كاتبها ظاهر (فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما شأن هذه) أى ما سبب هذه التخلة الواحدة في أنها ماجلت  
كبفية الخنزيل (فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله أنا نحرستها) وعدم حمل هذه  
التخلة في عام غرسها وقع على سن ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنده ماعرف انه  
صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المجرة بل مجرد المعاونة (فتركها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه) أى عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها  
وهو ظاهر وكان الحكم في ذلك ان يظهر المجرة باطعام الكل سوى مالم يغرس كل  
الظهور وينسب لظهور معجزة اخرى وهي غرس تخلة عمر ثانية باطعامها  
في عامها والله اعلم (حدثنا محمد بن بشير اخبرنا بشير) بوحدة مكسورة وسكون  
معجمة (بن الوضاح) بشد المجهة ابوالهيثم بصرى صدوق (اخبرنا ابو عقيل)  
بقبح فكسر اسمه بشير بن عقبة (الدورق) بقبح الدال المهملة نسبة الى بلد  
بفارس اخرج حدثه الشيخان (عن أبي نضرة) بقبح نون وسكون معجمة  
روى عنه السنة وأسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهمتين واغرب  
ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فجمعه وضبطه شارح بودحة فهمله ساكنة وقال  
انه منسوب الى المحن بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون  
والموحدة والمهملة كاووحدة العوفى نسبة الى العوفة كالكونفة وهي موضع  
بالبصرة انتهى واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه لم يعبر عن الباء بالموحدة  
الختانية كأنقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه من لذائى الفساد من الصلاح  
والحاصل ان المآل تحد عبارتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذلك الجمال بشير  
(قال سألت ابا سعيد) وهو سعيد بن مالك ابن سنان الانصارى (الحدري) بضم  
معجمة وسكون مهمملة نسبة الى بني خدرة ولابيه صحبة وشهر ما بعد احد اخرج حدثه  
باب الصحاح الستة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقبح الناء وكسرها  
(يعنى) قائله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة (خاتم الشبوبة) اى لا خاتم الذى

كان في يده (فقال) أى أبوس-عبيد (كان) أى الخاتم (في ظهره) ظرف لغو  
(بضعة) بفتح موحدة وسكون مجده وفي النهاية قدر تكسر الباء أى قطعة من الحلم  
وهي منصوبة على أنه خبر كان وصفتها (ناشرة) بازاي أى من نفعه عن الجسم  
وفي رواية بالرفع فيهما على أن كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشرة اسم كان  
وفي ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان تاقصة وأسهها صغير الخاتم  
والظرف خبره وبضعة اما حال او خبر بعد خبر وما بعد العصام عن المقام بقوله  
وروى بالرفع على انه خبر مبتدأ مذوق وحينئذ في ظهره خبر كان والجملة  
مستأنفة كأنه سُئل عنه بعد تعين محله فاجيب بقوله بضعة ناشرة وجعل كان تامة  
لابايم الجواب بقوله بضعة اسم كان وفي ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد  
بصره اتهى فرجم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال  
من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على فصها وهو الانسب بالمقام ويجوز  
جعلها تامة فيكون من فوعة ثم رأيت في كلام بعضهم ترجح الشائني قال لأن المعنى  
على النقص ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمحضه في جواب السؤال اتهى وليس  
كما زعم بل هو مقصود واى مقصود كيف وقدر زعم زاعم انه كان من امام لامن خلف  
فتعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم اتهى مع ان زيادة الافادة في الجواب مستحسن  
في فضل الخطاب لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعتراه لان الحال اهيا تقدم  
اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تحصيص ثم في شرح السنّة على ما ذكره  
صاحب المشكاة عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه  
وسالم فقال دعنى اعالج السدى بظهرك فاني طيب فقال انت رفيق والله الطيبين  
قال الطيب الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم التبوة فتوهم ارائي انه  
سادعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بأنه ليس مما يعالج بل كلام يفتقر الى  
العلاج حيث سميت نفسك طيبا والله هو الطيب المداوى الحقيقي الشافي عن الداء  
العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت ترقى بالريض في العلاج  
(حدثنا احمد بن المقدام) بكسر الميم (ابو الاشعت) بالثلثة (البعلي) بكسر  
مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى بجل (البصري) بفتح الموحدة وتكسر  
صدوق (اخبرنا حداد) بشديد الميم (بن زيد) احتزبه عن حماد  
بن سلطة بصرى ثقة اخرج حدثته في الصحيح قال ابن معين ايس احدا ثقنا منه  
وقال ابن يحيى مارأيت احدا احفظ منه وقال المهدى مارأيت اعلم منه (عن عاصم  
الاحول) وهو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان

وكأنه بسبب دخوله في الولاية أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (عن عبد الله بن سرجس) بهم لذين بينهما جيم مكسورة كثرجس ذكره ميرك شاه وهو في الأصل غضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتوين وبلاعه قول العصام بجعفر وبين وجههما في شرح المسكاة صحابي سكن البصرة أخرج حديثه الأئمة الستة (قال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي جئت ( وهو في ناس ) وفي نسخة انت اي جماعة من الناس (من اصحابه) والجملة حال وما وقع في شرح اي انت رسول الله في ناس اي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كالابناني ( فدرت ) بضم الدال ماض من الدور عطف على انت ( هكذا ) اشارة الى كيفية دورانه ( من خلفه ) ليبانه اي انقلبت من مكانى الذى كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه ( فعرف ) اي بنور النبوة او بقرينة الدورة ( الذى اربد ) اي انبوه واقتده من روبية الخاتم ( فالى الرداء عن ظهره فرأيت ) اي ابصرت ( موضع الخاتم ) بالفتح ويكسر اي الطابع الذى ختم به كامر في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانه وعند الطبراني عنه قالت انت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اربد فالى رداء عن منكبه فدرت حتى قلت خلفه فنظرت الى الخاتم ( على كتفيه ) بصبغة الشتبة في اكثر النسخ وفي نسخة بصبغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأي والمراد فربما من كتفه الايسر كما في ولاينا فيه رواية بين كتفيه والقول بعديد الحاخم بعيد جدا لم يقبل به احد وقال العصام اي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبرا ولما اوقال ثريا ثم ذرت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عندنا غضب كتفه اليسرى جعا عليها خبلان كامايل انتهى وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروى في نفخ كتفه الايسر والنفخ بضم النون وسكنون النون المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مفيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه او على كتفه قان العسقلاني السرف وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبره قطوع ان رجل اسال رباه ان يريه موضع الشيطان فارى في النوم جسدا كالبلور ورى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نفخ كتفه الايسر خذاء قلبه خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه بوسوس فاذ اذكر الله

خنس اخرجه عبد البر بسند قوى الى ميمون ابن مهران عن عمر بن عبدالعزيز  
 وذكره ايضاً صاحب الفائق وابن عبيد بن منصور من طريق عروة بن روم سأل  
 عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فذا رأسه مثل  
 رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذ اذكر العبد به خنس واذا ترك اته  
 وحدهه وله ايضاً عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه  
 فذا اذا كراسم الله خنس واذاغفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كاف رواية  
 قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتنا واعتباره  
 لما ملا قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كائنة على الوعاء الملو  
 حسماً واما وضعه عند بعض كتفه الايسر فلانه معصوم من وسوسه الشيطان  
 وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسنته (مثل الجم) بضم جيم وسكون  
 ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف  
 وهو ان تجمع الاصابع وتضعها بقال ضربها جميع كفه بضم الجيم اتهى فهو  
 فعل يعني مفعول كالذخر يعني المذكور ويتحقق ان يكون تشبيهه له في المقدار  
 وان يكون تشبيهه في الهيئة المجموعة وهو اقرب ليوافق قوله زر الحجلة الا انه  
 يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كا يظهر على ظهر الكف المجموعة  
 كل خط بين اصبعين وعند الطبراني عنه كانه جمع كف وفي رواية له كانه جمع يعني  
 الكف الجم وبضم يده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على بعض  
 الكتف بمثل الجم قال حاد جمع الكف وجمع حاد كفه وضم اصابعه (حوالها)  
 اي حول الخاتم وانت باعتبار انه قطعة لم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة  
 ناصرة واما قول الحنفي اي حول المثل او حول الجم والثانى باعتبار اشارة  
 او اجزاء يتصور في الجم في غاية من بعد ويقرب منه قول العصام اي حول الخاتم  
 الذى هو علامه النبوة فاختهظه فان توجيهه تأييث هذا الضمير من مزا الاقدام ثم  
 نصبه على انه ظرف مقدم على خبره (خيلان) والجملة حال اخرى او صفة ثانية  
 للختم وهي بكسر مجده فـ كون تحيته جمع الحال وهو الشامة في الجسد (كانها)  
 اي الخيلان (تأليل) بثلاثة وهم: ممدودة على زنة فناديل وهو جمع ثوابل وهي  
 الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحصنة فـ دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم  
 زاي وسكون مجده (قرجعت) اي من خلفه دائراً (حتى استقبلته) اي وقف اوقعت  
 مستقبلاً له (فقلت) شكر الالقاء الرداء حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله)  
 خبر مطابق لقوله تعالى اغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء اريده

زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة (فقال ولك) اى وغفر الله لك  
 بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي او سعيت لرؤيه خاني او آمنت بي وانقدت لي وقبل  
 هذا من مقابله الاحسان بالاحسان ولاشك ان دعاه افضل من دعاه حقيقة وان كان  
 دونه صورة فلابنافيه قوله تعالى واذاحيتم بتحية فيبوا باحسن منها (فقال القوم)  
 اى الذي يحذفهم عبد الله بن سرجس وسائل هذا الكلام هو عاصم الاحول  
 او المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وسائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر  
 المتداز وقوله (استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل خبر الاستفهام  
 بمحذف حرف الاستفهام وبعنه ان تكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقائل ابن  
 جر استفهام بدليل قوله هو والنبي صلى الله عليه وسلم (فقال نعم لكم) اذ لو كان  
 خبرا خلا قوله نعم عن القائلة ثم قال ابن جربعا الحنفي ان كان الضميره صلى الله عليه  
 وسلم فواضح والاقفيه التفات اذ منفتحي الظاهر فقلت ثم قال ابن جر قبل اوريد  
 بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يخرج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سابق  
 الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح غير صريح  
 مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ماذكره مبرئ انه عند الطبراني قالوا  
 قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له فقال رجل من القوم  
 هل استغفر لك وعين الفائل في رواية مسلم من طريق على بن سمرة وحماد بن زيد  
 وبعد الواحد بن زياد كاهم عن عاصم بافظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه از وليت ان قائل فقال القوم هو عاصم  
 الاحول الراوى عن عبد الله والمراد بال القوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث  
 المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم اى الى جميعهم في رواية الباب  
 على سبيل المجاز يعني كفوا له ففقر و النائفة قال ويتحقق ان القوم ايضا  
 سأله كما سأله عاصم فشاره نسب السؤال اليهم حقيقة ونارة الى نفسه  
 وربما ابهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا  
 الاستفهام والاستخبار تثبت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم  
 وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت  
 معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني بافظ قال اترون هذا الشیخ يعني نفسه  
 كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه مع ان ظاصما سمع هذا الكلام من  
 ابن عبد الله واستثبت منه وسأله عن اسْتغفاره اليه فقد نقل عنه انه انكر صحبة  
 عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله

أي في صفة شعرة وما يتعلق به (صلى الله عليه وسلم) أعلم ان الشعر حيث جاء بدون الناء فهو بفتح العين ويسكن وإذا جاء بالناء فهو بسكونها ويقمع



وسلم ولاشك انه كان اشد حياء منها وقدورد ايضاً في رواية عنها مارأيت منه ولارأى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلاً على جواز نظر الرجل الى عورة امر اته وبالعكس قال ويؤيد هذه مارواه ابن جبأن ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسألة يعني عن الرجل ينظر الى عوره امر اته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بعنه وهو نص في المسألة انتهى وفي كونه نصاً محل نظر اذ على تقديره ينافض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ماعدا الفرج من الافتخار فانه ربما يكشف عن الاختلال وبه ينزل الاشكال والله اعلم بالحال ثم قبل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعمالا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من انانا واحد من قدح وقبل من الاولى ابتدائية والثانية ينافض والاولى ان يقال من قدح بدل من انانا باعادة الماء ووقع في رواية اخرى من انانا واحد من جنابة اي بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبهة وهو بفتح المعجمة والمودحة وكان مسنده مارواه الحاكم من طريق حادبن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبهة وفي رواية للبخاري من انانا يقال له انفرق وهو بفتحتين ويروى بنسـكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمورو انه ثلاثة اصوات وقبل صاعان ويؤيد الاول مارواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بالفقط قدره ستة اقسام والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسان الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا اخلي بها والجواز فيما اذا اجمعوا ومسك كل بظاهر خبر دليل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بجمل اى من ماتساقط من الاعضاء والجواز على ما يبقى في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معاً والمنع فيما اذا اغترف احداهما قبل الآخر وبضمهم حل اى منهما على الجواز وهو الظاهر والله اعلم بالسرائر (وكان له) اي لرأسي الشريف (شعر) اي نازل (فوق الجنة) بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين (ودون المفردة) بفتح الواو وشكون الغاء بعد، راء ماوصل الى شحمة الاذن كذلك في جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امراً متواضطاً بين الجنة والوفرة ليس بمحنة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجنة

الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعر وجهه وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه  
واعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا  
الحديث في جامعة ايضا قال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية  
ابي داود قات كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كما  
في جامع الاصول قال ميرك ~~كذا~~ وقع في الشمايل ورواه ابو داود بهذا  
الاسناد وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي  
في شرح جامع الترمذى بالمراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة  
بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها  
في المقدار وكذا في العكس قال العسقلانى في شرح البخارى وهو جمع جيد اولا  
ان مخرج الحديث متحدة انتهى كلامه قال ملا حتى فيه بحث لان مآل الروايتين على  
هذا التقدير مختلف معنى والتفاوت بينهما ائمه هو في العبارة ولا يفتح فيه انحدار مخرج  
الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضى الله عنها اولمن دونها ادت او ادى معنى  
واحدا بعباراتين ولاغبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد المفظين المترادفين  
مكان الاخر كما مر في افنج الشتتين حيث قالوا ان الفنج استعمل مكان الفرق ويكون  
ان يقال اهل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ائمه واحد وقع  
متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يتحقق ان القول  
الاخير مبني على ان جملة وكان الح حال واما اذا كانت مطوفة على كفت فلا  
تعلق له بالاغتسال فيكون امان حد بين مرتفين وهو الاظهر والا فيلزم ان يكون  
في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كلامي ولا يتحقق واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث  
في شرح شمارله بلغط وازل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه  
الرواية بمعنى رواية ابى داود ثم قال نعم في نسخ هنافوق الجمة ودون الوفرة وهذه  
عکس رواية ابى داود انتهى وقوله ازلى غير موجود في الاصول المعتبرة ولا احد  
من الشرح ايا ذكره (حدثنا احمد بن منيع) بفتح ميم فكسر نون ~~ف~~<sup>ف</sup>يدين مهملا  
ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح (خبرنا ابو قطن) بقافية  
فهمله مفتوح حتى في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدري  
الا انه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة السنة (حدثنا شعبة عن ابى اسحاق عن  
البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من يوما بعيد ما بين المذكرين)  
تقدما في الباب الاول متى وحال المقصود منه ههنا قوله (وكانت جمته تضرب  
شحمة اذنيه ) اي عظمها يصل الى الشحمة ويفتنها الى المذكرين وقد حصر

بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات فلا ينافي ان الجملة من الشعر  
 ما سقط على المتكلمين وقيل لم يرد باضرب الابوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها  
 الى اذنيه ومحاذاته اي حتمل ان يقال الجملة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كاذبه اليه  
 الظاهر من انها متزاد فان وان الجملة هي الشعر الى الاذن ووسم في ديوان الادب  
 ان الجملة هي اشعار مطلعها (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير) بفتح  
 الجيم (بن حازم) بهملا ثم زاى مكسورة الازدي البصري اخرج حدیثه الائمه  
 السنتة (حدثني ابى) بمعنى جرير بن حازم ابو النصر لكن في حدیثه عن قتادة  
 ضعف قوله او هام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حدیثه الائمه السنتة في صحاحهم  
 (عن قتادة) تابعه جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد امه قد اتفقا ووا على انه احفظ  
 اصحاب الحسن البصري روى عن ابن المديني انه سأله اعرابي على باب قتادة  
 وانصرف فقد وافق طبع قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسألهم فسمع  
 قتادة كلامه فقال صاحب الفرج هذا فسألوه فاقربه وقد اخرج حدیثه الائمه كلهم  
 (قال قلت لانس) اي ابن مالك كاف لنسخة (كيف كان شعر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالبسط) تقدم شرحهما لفظاً ومعنى والمقصود  
 هنا قوله (كان يبلغ شعره) اي الجموع منه (شحمة اذنيه) وهي مالان من اصلها  
 وهو معلق القرط (حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر) وقد يقال ان بايغر كنية يحيى  
 (المكي) وهو العدنى في الاصل صدوق ضعيف السنن وكان لازم ابن عيينة قال  
 ابو حاتم كان فيه غفلة اكثرا الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذى والنمسائى  
 وابن ماجه حدیثه وكل ما ذكر في الشعایل ابن ابى عمر فماراد به محمد بن يحيى وكذا  
 في صحيح مسلم (خبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجح) بالثنو المقوحة والجيم  
 المكسورة فتحتية فهملا اسمه عبدالله روى حدیثه الترمذى وغيره ولم يترجم لها احد  
 (عن مجاهد) اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة الخزروى مولاه المكي  
 ثقة امام في العلم والفقه اخرج حدیثه الائمه (عن ام هانى) بكسر النون وهم  
 في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت ابى طالب) اخت  
 على كرم الله وجهه اسلت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سنته واربعون حدیثا قال ميرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال  
 محمد يعني البخاري لأن يعرف لمجاهد سماعا من ام هانى وقال الشيخ ابن بحر في شرح  
 صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو دود ايضا وقال  
 في موضع اخر جهه ابو داود والترمذى بسند حسن اقول ولا منافاة اذا لعلة التي ذكرها

البخارى انا نامع الصحة عنده (فالت قدم) بفتح فكسر اي جاء او زل (رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مكة) ظرف قدم و يؤيد به رواية قدم علينا يمكنا و كذلك في بعض  
 النسخ المصححة و يحتمل ان يكون مفعولا به كا قبل في دخات الدار (قدمة) بفتح  
 فسكنون اي مرة واحدة من القدوم مفول مطلق لقدم و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قدومات اربع ملكة عمرة الفضا و قسم مكة و عمرة الجعرانة و الحجۃ الوداع وبعض الرويات  
 تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتنس وصلى الضحي في يهتما  
 (وله اربع عدائر) بفتح مجنة جمع غدير و الجلة حالية اي قدم مكة والحال انه  
 صلی الله علیہ وسلم اربع ضفائر و يقال ذواب (حدثنا سوید) بضم مهملاه و قسم واو  
 (بن نصر) بفتح نون فسكنون مهملاه قال المسناني في المقدمة هذه الكلمة اذا ذكرت  
 كانت بالصاد المهملاه و اذا عرفت كانت بالضاد المجهدة انتهى وهو ثقة اخرج حدیثه العرمي  
 والنمسائي (حدثنا) وفي نسخة انا (عبد الله بن المبارك) اي المرزوقي مولى بن حنظلة  
 ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوف عابد وكان ابوه مملو كارجل من همدان اخرج  
 حدیثه الائمه في صحاحهم (عن عمر) بفتح ميدين و سكون مهملاه بينهما هو ابن  
 راشد البصري نزيل العين اخرج حدیثه الائمه (عن ثابت) اي البناني وهو  
 بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على مافق الفاس وهو ابو محمد البصري ثقة عابد اخر  
 حدیثه الائمه مات له احوال ظاهرة (عن انس ان شعر رسول الله صلی الله علیہ وسلم  
 كان) اي احيانا (الى انصاف اذيه) فيل جمع نصف ارديبه ما فوق الواحد وهذا  
 اخبار يساهو اليق بالانضاف و حققه بعضهم وقال كانه جمع الانضاف دلاله على  
 تعدد النصف المتهى اليه فتارة الى شخمة الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة الى  
 ما فوق ذلك الفوق وهو اعلاه انتهى و كانه اراد بالنصف مطلق البعض تحدث  
 تعلوا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكتئن من اثنين لامر من انه  
 تارة الى نصف الاذن وتارة الى مادونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من اراد  
 هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنامع ما تقدم من رواية حميد عنه اول الباب  
 تقوية الحديث المذكور و انه روى باسنادين و انتفاء ما بتوهם من ندليس حميد  
 (حدثنا سويد بن نصر اخبرنا) وفي نسخة ثنا (عبد الله بن المبارك عن يونس بن  
 زيد) اي الالي بفتح همنة و سكون تهـة اخرج حدیثه الائمه (عن الزهرى) وهو  
 ابن الشهاب امام جليل وقد سبق ذكره (اخبرنا عبد الله) باتصغير (بن عبد الله)  
 باتكبير (بن عتبة) بضم مهملاه و سكون فوقيـة ثم موحدة فقيـه ثبت اخرج  
 حدیثه الائمه وابوه ايضا من اعيان العلامة الراسخين تابعـيـ كـبرـ و جـدـ عـتبـةـ اخـوـ

عبد الله بن مسعود (عن ابن عباس) كما وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخارى واختلف على معنى وصله وارسله قال عبد الرزاق انا معين عن الزهرى عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطأ عن زيان بن سعيد عن الزهرى ولم يذكر من فوقه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدى) اى يرسل قال ميرك هو بفتح الحسينة وسكون السين وكسر الدال المهمتين ويحوز ضم الدال اى يترك شعر ناصيته على جهته (شعر) اى على جيئته قال النوى قال العلماء المراد ارساله على الجيئ واتخاذه كالقصة اى بضم القاف بعدها مهملة اتهى وقيل سدل الشعرا اذا ارسله ولم يضم جوابه وقبل السدل ان يرشل انشخاص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذئابة وهو المناسب لل مقابلة بقوله (وكان المشركون يفرقون) بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروى من التفريق (رؤسهم) اى شعورها اى يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جيئتهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشيئين (وكان اهل الكتاب يسدون رؤسهم) اى شعراها (وكان) اى هو صلى الله عليه وسلم (يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) اى من امر اونهى وهو اما مناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد والثبوط وسائر القواعد الخفنة واما لارادة الفهم وتقريرهم الى الحق فانهم اقرب الى الابعاد فهم بالالفاظ احق والبيق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متسلكين بقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم اخب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على انه شرع من قبلنا شرع لشماميجي في شرعنامه بالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا انه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والخلق انه لا دليل في هذه المسألة لأن القائل به يقتصر على ما ورد في شرعنامه انه شرع لهم لاما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بمنقولهم قال النوى اختلقو في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ابتلاء فالهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفته عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خافهم في امور كصبع الشيب وغير ذلك اتهى حيث وردان اهل الكتاب لا يصلبون فخا لفوهם ومنها صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها اتهى عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النساء وغيره وصرح ابو داود بأنه منس ونحو

وناسخه حديث ام سلمة انه صلي الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والحادي تحرى ذلك ويقول انها يوم عبد الكفار وان احباب ابا الفهم وفي لفظ مامات رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احد والسائل واشار بقوله يوم عبد ابا عيسى ان السبب عبد اليهود والارد عبد انصارى وقال آخرون يحتمل انه امر بايام شرائهم فيعلم بروح اليه شئ واعلم انهم لم يبدواه (نفر) بالخفيف وبشدة (رسول الله صلي الله عليه وسلم رأسه) اي شعره بان القى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذى رجع اليه صلي الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوعي لقوله مالم يؤمر فيه بشئ وقال القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ اذان صافية والجمعة قال ومحتمل ان المراد جواز افرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفه اهل الكتاب لا بوعي فيكون الفرق مسبحا اتهما ولعل حكمه عدوه عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرام من غير زراع اتهما وابو يزيد جواز السدل ماروى ان من اصحابه من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لاما سدوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزىز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المسوخ وفيه ان الحديث بدل على المتأخر فع قال القرطبي امان لهم السخن فليس بشئ لامكان الجمجم لكن العسقلانى قال جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبدالله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر الامر بين اخر جهه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انما فرق رسول الله صلي الله عليه وسلم رأسه عن يافوخه ومن طريقه اخر جهه ابو داود اذا فرق رسول صلي الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث البافوخ مؤخر الرأس ما يابلي القفاء يعني احد طرق ذلك الخط عند البافوخ والطرف الآخر عند جبهته معاذينا ما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط يصاص بشرة الرأس الذى يكون بين شعر الرأس (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم وتشديد الياء

اسم مفعول من الهدایة ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال (عن ابراهيم بن نافع المسكي) اى المخزومي ثقة حافظ روی عنه الائمه السنتة (عن ابن ابي نجح) بفتح نون وكسر جيم (عن مجاهد عن ام هانئ) سبق ضبطها (قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات صفاً رابع) جمع ضفيرة كقدار جمع غدير وهو باعنى والضفير نسج الشعر وغيره والضفيرة العقبصة قال ابن حجر وفيه حل ضفراً شعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الاباعية بارما العتيدي في أكثر البلاد في هذه الأزمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض البلدان ايضا هي الضفير لكن على غير ديرتين واقتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن وضع الصفار خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم في رواية لانس شعره الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجنة ودون الوفرة او العكس ويواافقه رواية بين اذنيه وعاقنه كاف البخاري من حديث انس وفي حديث ام هانئ اربع غدار و هذا محصل الاخبار التي اوردتها المصنف في هذا الباب و تقدم في الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضاً فهذا ست روایات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاقنه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع غدار اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال الجم بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم رأسه هو الواصل الى نصف اذنيه والذى بعده هو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاقنه وما كان خلف الرأس هو الذى يضرب منكبيه او يقرب منه اتهى وهو لا يحيى من بعد لان الظاهران من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة منه وقال النووي تبعاً لابن بطال ان الاختلاف المتقدم يحسب اختلاف الاوقات وتتنوع الحالات فاذ اغفل عن تفصيده بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطريق يقصر ثم يطول شيئاً فشيئاً وعلى هذا ترتيب اختلاف الرواية فكل واحد اخبر عماراً في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة اتهى وهذا الجم لا يخلو عن تأمل ايضاً اذنم يروي وقصصي الشعريه صلى الله عليه وسلم الامر واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحقيقه لفظاً ومعنى كما بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطريق يقصر ثم يطول شيئاً

فشيئاً فالأولى أن يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في عمرته وجهه ايضاً  
 فإذا كان قريباً من الخلق كان إلى انصاف اذنيه ثم يطول شيئاً فشيء في صيران شحمة  
 اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله  
 بعد الخلق فاخبر كل راوياً رأيت في كلام بعض شراح المصاحف ما يؤكد  
 هذا الجمجمة قال اهل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب  
 اختلاف الازمان فإنه صلى الله عليه وسلم لم يختلف رأسه في سنى الهجرة الاعام الحدية  
 ثم عام عمرة القضاء ثم عام جنة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعاً للداودي  
 قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغایر لقوله الى منكبيه واجب بان المراد ان معظم شعره  
 كان عذر شحمة اذنيه وما سرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين وابو يزيد  
 الاول ما ورد من طريق ابي اسحاق في المناقب بلفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه  
 الى منكبيه وحاصله ان الطوين منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين  
 وبعده ان يكون المعنى منتهياً في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى اعلم

### \* باب ماجاء في تزجل رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

التزجل والتزجيل تسميم الشعر وتتنظيفه وتحسيسه واختيار التزجل في العنوان  
 مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى تزداد فهمها وغلبة ورود  
 التفعيل في احاديث الباب وفي المشارق زجل شعره اذا مشطه بعاء او دهن ليلين ويرسل  
 اشاره ويد المتفق بهن قال العسقلاني نقل عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب  
 الشرع اليه ابي بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد  
 ولأن الظاهر عنوان الباطن قال وأما حديث النهى عن التزجل الاغباء لما راد به ترك  
 المبالغة في التزفة المشعر بانها من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى  
 والمومى الى الجمجمة بينه وبين ما ورد من حديث البذادة من الاعيام وهي رثائة الهيبة  
 وترك التزفة والتزوة اضع مع القدرة لا بسبب بحد النعمه قال ميرك وخرج  
 النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلاً من الصحابة يقال له عبيد قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهمي عن كثير من الارتفاع بكسر الهمزة وسكون الراء  
 بعده فاء وآخره هاء النعم وقال ابن بريدة الارتفاع التزجل هكذا نقل الشيخ عن تخرج  
 النسائي وقع في ابي داود من حديث عبدالله بن بزيدة قال قال رجل لفضالة بن  
 عبيد مالى ارائك شيئاً قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهمي عن كثير  
 من الارتفاع فلما لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ اوصى اصل النسائي اذالصواب  
 ان رجلاً من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وقد في الحديث

بالمكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يلزم وبذلك يجتمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسنده حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاب بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجالا نائرا للشعر واللحية فاشار اليه باصلاح رأسه ولحيته وهو من سل سليم السند قوله شاهد من حديث جابر اخرجـه ابو داود والنمسائي بسنده حسن (حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى) ثقة متفق (حدثنا معن) بفتح فسكون مهرملة ابن عيسى كافى نسخة ابن بحوى الشجاعي مولاهم ثقة ثبت اخرجـه حدبهة السيدة الا ابن ماجة (حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل بشدـهـ الجـيم اي اسرـحـ واحـسنـ (رأسـ رسولـ اللهـ) ايـ شـعـرـ رـأـسـ (صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ) استـدـلـ بـعـضـهـمـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ عـلـىـ عـدـمـ بـطـلـانـ الـوـضـوـءـ لـمـلـسـ الـمـرـأـةـ وـاجـبـ باـحـتـالـ الـوـضـوـءـ يـعـدـذـلـكـ وـبـاـحـتـالـ مـسـ الشـعـرـ فـقـطـ مـنـ غـيـرـ مـسـ الـبـشـرـةـ (وانـالـحـائـضـ) الـجـمـلةـ حـالـيـةـ مـفـيـدةـ جـواـزـ حـنـاطـلـةـ الـحـائـضـ قـالـ مـيرـكـ كـذـاـ عـنـ جـيـعـ الـرـوـاـةـ عـنـ مـالـكـ وـرـوـاهـ اـبـوـ حـدـيـثـ عـنـ هـشـامـ بـلـفـظـ اـنـهـاـ كـانـتـ تـغـسلـ رـأـسـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـهـوـ بـجـاـوـرـ فـيـ الـسـجـدـ وـهـيـ حـائـضـ يـخـرـجـهـ إـلـيـهـاـ اـخـرـجـهـ الدـارـ قـطـنـيـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـلـةـ عـلـىـ طـهـارـةـ بـدـنـ الـحـائـضـ وـعـرـفـهـاـ وـاـنـ الـمـاـشـرـةـ الـمـنـوـعـةـ لـلـعـتـكـفـ هـيـ الـجـمـاعـ وـمـقـدـمـاتـهـ اوـانـ الـحـائـضـ لـاـتـخـلـ الـسـجـدـ كـذـاـ قـالـواـ وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ فـيـ بـعـدـ عـلـىـ الشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـهـ اـنـ الـمـاـشـرـةـ مـطـلـقاـ تـفـقـضـ الـوـضـوـءـ قـالـ الـعـسـقـلـانـيـ لـاـجـةـ فـيـ لـاـنـ الـاعـتـكـافـ لـاـيـسـتـرـطـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ عـقـبـ ذـلـكـ الفـعـلـ بـالـصـلـةـ وـعـلـىـ تـقـدـيـرـ ذـلـكـ فـسـ اـشـعـرـ لـاـيـنـقـضـ الـوـضـوـءـ قـالـ الـحنـيفـ وـاعـلـمـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ تـكـرـارـاـ الاـ بـدـلـ عـنـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ وـكـلـاـهـماـ مـسـتـقـيمـ لـاـنـ مـالـكـ اـخـذـ الـعـلـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ شـهـابـ الزـهـرـىـ وـعـنـ هـشـامـ بـنـ غـرـوـةـ بـنـ الزـيـرـ وـاخـذـ كـلـ مـنـهـمـ عـنـ عـرـوـةـ كـذـاـ يـفـهـمـ مـنـ جـامـعـ الـاـصـوـلـ فـارـجـعـ اـلـيـهـ اـقـولـ بـعـدـ صـحـةـ روـاـيـةـ الزـهـرـىـ عـنـ مـالـكـ لـاـيـصـحـ اـنـ يـكـونـ هـنـاسـنـدـ اـخـرـعـهـ وـالـصـوـبـ اـنـهـ خـطاـ مـنـ النـاسـخـ صـحـفـ هـشـاماـ بـشـهـابـ فـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـعـضـ النـسـاخـ فـوـهـ اـنـهـمـ سـنـدانـ وـيـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ تـعـدـدـ السـنـدـ هـنـاـ دـرـمـ ذـكـرـهـ الشـرـاـحـ خـصـوصـاـ السـيـدـ السـنـدـ مـيرـكـ شـاهـ التـكـلـمـ عـلـىـ مـاـيـتـعـلـقـ بـتـحـقـيقـ الـاـسـنـادـ وـعـلـىـ اـصـلهـ فـيـ نـسـخـةـ الـاـعـتـادـ مـعـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ اـنـ اـحـادـيـثـ الـبـابـ خـمـسـةـ وـهـذـهـ قـائـمـةـ التـعـادـ (حدثـناـ بـوـسـفـ بـنـ عـيـسـىـ) اـخـرـجـ حدـيـثـهـ السـيـةـ غـيـرـ اـبـنـ مـاجـةـ (اخـبـرـنـاـ وـكـيـمـ) عـلـىـ وـزـنـ بـدـيعـ (اخـبـرـنـاـ الزـيـرـ) بـقـمـ الـرـاءـ وـكـسـرـ

الموحدة (بن صحيح) بقمع هملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق  
 سى الحفظ اخرج حدیث البخاری في تاریخه والترمذی وابن ماجة (عن زید)  
 مضارع الزيادة قال ابن حجر رضي عنه فالمحدث عالم اتهى وفيه ان التفريع  
 غير صحيح اذ لا يلزم من التضمين كونه معملاً كاً هو مقرر في الاصول والظاهر انه  
 ضمير عند بعضهم وإذا اخرج حدیث البخاری في الادب المفردة والترمذی عن ابن  
 ماجة وسيأتي عليه كلام مبسوط (بن ابان) بهمة مفتوحة وموحدة مخففة وهو  
 منصرف اذا كان على وزن فعال ومنتزع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال  
 النووي الصرف اظهر وكذا في المغنى و يؤيد هذه ما في القاموس من ان ابان كمحب  
 مصربه ابن عمرو وابن سعيد صحيحاً بيان محمد ثان ويقويه ما قال العصام من انه  
 لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتلي افعل الاجوف اي للتفضيل كاتقرار في محله واما  
 قول ابن حجر بعكس الهمزة والثون مشدداً او بفتحها محفقاً فالاول خطأ فاحش  
 لخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنحو المصححة والاصول المعتبرة (هو الرقاشي)  
 بفتح الراء وخفة قاف وشين مجده نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغنى وكان  
 العصام ما اطاع عليه حيث قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس  
 رقاش كقطام علم للنساء (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يكثر من الاكتئار (دهن رأسه) وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء  
 استعمال الدهن بالضم (وتسرع حيته) هو من صوب عطفاً على دهن ومن جره  
 بالعلف على رأسه فقد اخطأه والمراد تشويطها وارسال شعرها وحلها بشطتها  
 ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وظهوره ومشطه فاذاهبه الله عزوجل  
 من الليل استاك وتوضأ وامتنط وآخر الحطيب البندادي في الكفاية عن عائشة  
 قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة  
 والمشط والمدراء والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدراء وآخر الطبراني  
 في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرأة اذا سرّح حيته هذا خلاصة ما قاله  
 العسقلاني وقال ميرك اورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الحطيب من طريق ابي  
 ابراهيم الترجانى قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة  
 والمشط والمرأة والمكحولة والسواك والمقص والمدراء قلت اهشام المدراء ما باله قال

حدوثى ابى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شخمة اذنيه فكان يخر كهما بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة عودت خله المرأة في رأسها ايلانضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى المقطع وهى المفراض (ويكثُر القناع) اى لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجہ اعاده العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقه تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتسخها به شبيه بقناع المرأة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهي التي تلقى المرأة فوق المقنعة قال القاضى اى يكثُر اتساخه واستعماله بعد الدهن (حتى غاية ليكثُر سكنان) بشددید النون (ثوبه) اى الذى كان على بدنه لا كثار دهنه وللاملاسة قناعه (ثوب زيات) بقبح الزى وتشديد التحية بصيغة النسبة اى صانع ازيت او بايعه قبل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الخنق هو المناسب من حيث المعنى اى لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب زيات قال العاصم ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كان ثوب زيات انتهى والحقيقة ما ذكره مير كشاھ رحمة الله في شرحه قال الشيخ الجزرى الريبع بن صبيح كان عابدا ولكتنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حدثه المذكور من حيث لا يشعر فلت ومن منا يكره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فأن النبي صلى الله عليه وسلم كان انطف الناس ثوبا واحسنهم هيبة واجله لهم سمعنا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخنة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث يعني القابيني شريك السيد اصيل الدين الحديث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستربى به الرأس لاقصه اورداء او عمانته اقول وما يثبته ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملقطه ملحة زيات اورده الذبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطى وقد تكلم فيه بعض الأئمة وهو رويه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقويه اربع ابن صبيح في الجملة على أنه قد وثقه بعض الأئمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدى له احاديث صالحة مستفيضة ولم اره حدثا منكرا جدا وارجوانة لاباس به وبروايته انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدى عن بزيذ بن ابى عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر القناع ثوب

حتى كان ثوب زيات او دهان فظهور ان الربيع لم يتفرد به فإذا جلنا الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس نحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافيًّا لنظافة ثوبه من رداء او قبض او غير ذلك انتهاءً كلام ميرك وسبقه شارح المصايح وزيف كونه منكرًا بآراد البغوى آياه في المصايح من غير تعرض لضعفه وَكَذَا في شرح السنة وبإرادة الترمذى في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لضعفه هذا وما يدل على تعين هذا المعنى انه لولم يرد هذا ما كان لذكر القناع فائدة ولا غایة حتى كان ثوبه ثوب زيات قوله يكثر القناع تجاهة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام حيث قال في هذا المقام وَالْجَلَةُ نَاظِرَةٌ إِلَيْهِ ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لِضَعْوِهِ وَالْأَذْفَالِتِ (حدثنا هشام) بتأشيره النون اي ابن السرى كافي نسخة (خبرنا ابو الحوص) كَذَا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بالقطع حدثنا مكتوب عليه علامه صاحب ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متفق (عن اشعيه بن ابي الشعفاء) بالشين المحبحة والثاء المثلثة فيما (عن ابيه) اي ابي الشعفاء وهو سليم بن عامر اخرج حدبيه البخاري في التاريخت والباقي في صحاحهم وغالط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم (عن مسرور) سرق في صغره سعى به ثقة عبد محضرم اخرج الآئمه حدبيه (عن عائشة قالت ان) مخففة من التعليل بدلائل الام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها وضعير الشان مخدوف اي انه كذلك قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على فلة واهما لهم على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغيبة عن الاسم فلا تظن انه في تقدير انه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التين) اي الابتداء في الافعال باليدي اليمني والجانب الایمن على مافي انها يدية ولعل وجه الحجة له انه كان يحب افال الحسن واصحاب اليدين اهل الجنة يؤمنون كتبهم بامانهم ولم يزد قوتها المفترضة لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافق للظلم الذي هو ووضع الشيء في غير موضعه وزاد البخاري في روايته له ما استطاع فنبه على المخاطفة على ذلك ما لم يمنع مانع (في طهوره) بضم المهملة وفتحها رواياتان مسروعتان بمعنى وهو مصدر مضارف الى الفاعل والمفعول به مهور انه ينقض اسم لمساته طهور به فيقدر مضارف اى استعماله قال وال الصحيح انه يحيى بالفتح مصدر اياضًا كما صرحت به الازهرى وغيره من اهل اللغة وانما قال (اذ تطهر) ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كافي قوله تعالى اذ اقتمن الى الصلاة فاغسلوا

وجوه حكم الآية ~~كذا قاله العقام~~ وفيه أن إذا في الآية للشريطية وفي الحديث  
 لمجرد انظرفية والمعنى في وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيم  
 وهذا بالنسبة لبيديه بعد غسل الوجه دونهما أول الوضوء ولرجله دون خديه  
 وأذنيه ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن أو غيره (وفي ترجمه)  
 بضم الجيم المشددة أى تمشيط شعر رأسه وحياته (ذا ترجل) أى وقت ايجاد هذا  
 الفعل وفي معناه التدهين (وفي انتعماله) أى ابس نعله (إذا انتعل) أى وقت اراده  
 لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشير بنا للعين  
 ومراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان  
 يحب التين في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالأخذ والعطاء  
 ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر وتنف الابط  
 والاكتفاء والاضطجاع والأكل والشرب والاستئثار بالنسبة الى الفم واليد جيئا  
 بخلاف ما لاشرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك  
 فانه باليسار كرامة للعين ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحب بباب البداء  
 بالعين في كل مكان من باب التكريم والترzin وما كان بضدته فاستحب فيه اليسار  
 ويبدل على العموم مارواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يحب التين في تعلمه وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله وما في رواية التسائي كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التين يأخذ بيته وبعطي بيته ويحب التين  
 في جميع امره ويبدل على استثناء ما ليس من باب التكريم مارواه ابو داود عن عائشة  
 قالت كانت يدرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه لطهوره وطعامه وكانت يده  
 السري خلأه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم  
 اليه في الوضوء من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال الموقفاني مراده  
 بالعلماء اهل السنة والافذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء  
 الشيعة وفي كلام الرافعى ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال  
 الشيخ الموفق في المعنى لأنعلم في عدم الوجوب خلافاً يعني من الأئمة الاربعة وغلط  
 المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعى وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله  
 بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لأنهما يعززان العضو الواحد  
 ولأنهما جمما في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا  
 انتهـل من يد الى يد مع قواهم ان الماء مادام متزدادا على العضولايسمى مستعملـا  
 انتهى كلامه وفيه ان الترتيب ائما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين

اليدين والرجلين فاما هو مستفاد من هذا الحديث وامثله وفي امثاله وقع الاجاع على استحباب التبا من دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظاهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باعين فلا دفع المخرج والمشقة في تحقيق تبا نهما وتباسرهما كافي غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزمي في تصحيف المصاصح يسأله من تقديم العين على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقدیمه على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الاعین منهان في تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني في تقديم مسح العین من الاذن اقول يمكن الجماع بانه لا يستحب اذا اراد الجماع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم قول العصام اذا تتعذر وفي رواية اذا اتعذر مخالف للاصول المصححة والنسخة المعتدلة في انها من باب الافتعال المناسب لمصدر المذكور المتفق عليه وما يدل على بطلان كلامه سكت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الرواى لم يحفظ ظنة الحديث وهو في شأنه كله على ما في البخارى ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله لأن الحديث وقع في استئناد الترمذى بهذا المقدار ووقع في رواية الشعبيين بزيادة وزيادة الثقة هومقبولة كا هو مقرر في الاصول مع انه يجوز نقطع الحديث وبيان بعضه عنده أكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامر الثالثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شأنه كله فن قال المراد هذه الامر لا يخصوصها بغيره قوله وفي شأنه كله استمد بما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان لأن الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعليم بعد تخصيصه واما على رواية الترمذى فظاهره الانحراف في الامور الثلاثة لكن المراد به الامر بقرينة حديثهما مع انه اول يكن حديثهما ولكن فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لأن المذكورات هي جزئيات كالمثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولهما يكتب التين هذا وذكر ميرك انه وقع في صحیح البخاری من طريق شعبة عن الاشعث باستاده بلفظ كان النبي صلی الله عليه وسلم يعجبه التين في تعلمه وترجله وظهوره في شأنه كله كذلك اکثر الروایات بغير واو وبعضاً رواية وفي شأنه كله بالوا واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لأن دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها بالتياسرة انتهى اقول وهذا مستدركة لأن الكلية على حالها بالنسبة إلى كرامات العین كما قدمناه قال ميرك و يمكن ان يسأل ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي متزوكات وما كانت غير مقصودة

فكانها ليست بشان عرفا فلت هذا غير كفاية لانه يتحقق نحو الاستجابة ومس الذكر  
 وازالة القاذورات واخذ التعلل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه كانه بغیر او  
 على رواية الاكثر متعلق بایحجه اى في جميع احوال التین او في جميع احواله يعني  
 انه لا يترک حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطبیبی في شأنه  
 بدل من قوله في تعلله باعادة العامل وكأنه ذكر التعلل لتعلقه بالرجل والتزجل لتعلقه  
 بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه بهذه على جميع الاعضاء فيكون كبدل  
 الكل من الكل اقول فرواية الترمذی للتدنی ورواية الشیخین للترق مع زيادة افاده  
 العموم تاکیدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقدیم في شأنه كانه على قوله في تعلله  
 فيحتمل انه بدل الكل ايضا بانته او بدل المذکور او هو من قبيل ذكر الخاص بعد  
 العام للاهتمام بشان تلك الامور انتہی والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا  
 بالاعطف ولا يعرف مجئ البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر  
 السياق المذکور ولكن بين البخاری في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشت شيخ  
 شعبۃ کان يحدث به تارة مقتضرا على قوله في شأنه كانه وتارة على قوله في تعلله الى  
 اخره وزاد الاسماعيلي من طريق عندر عن عائشة ايضا انها كانت تحمله تارة وتبينه  
 اخری قال العسقلانی فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التعلل وغيره ويكون  
 الروایة المقتصرة على شأنه كانه من الروایة بالمعنى ویؤیده رواية مسلم من طريق  
 ابی الاھوص وابن ماجة من طريق عمرو بن عبید كلامها عن اشت بدون قوله  
 في شأنه كانه انتہی وبهذا ظهر سقوط کلام العصام وهو معدور فأنه دخل في هذا  
 الباب والله المعلم بالصواب (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بحی بن سعید) اى ابن  
 فروح بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حدیثه الائمه الستة (عن هشام بن  
 حسان) الظاهر انه فعل للبالغة من الحسن فيصرف وان كان فولان من الحسن  
 بشدید السین فلا يصرف ونظیره انه قبیل لبعضهم انصرف عفان قال نعم  
 ان هجوبه لان مدحته اى لانه على الاول من العفونۃ وعلى الثاني من العفة  
 ثم هو ازدى ثقة اخرج حدیثه الستة (عن الحسن) اى البصری كافی نسخة  
 اسمه یسار انصاری مولاهم روى عن الفضیل انه قال ادرك الحسن من اصحاب  
 رسول الله صلی الله علیہ وسلم مائة وثلاثین اخر ج حدیثه الائمه الستة  
 وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل النـابـعـین او من افضلهم  
 (عن عبدالله بن مغفل) عجمة وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الارض ونـابـعـین (قال  
 نـابـعـین رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن التزجل) اى التشیط (الاغبـاـ) بکسر معجمة

وتشديد موحدة اي وقتابعد وقت ومنه خديث زر غبًّا زدد حبا رواه جماعة وقيل  
 هوان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي  
 عن المواتية عليه والاهمام به لانه مبالغة في التزين وتهمالك به (حدثنا الحسن بن  
 عرفة) بعهم لتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذى والنمسائى وابن  
ماجحة (حدثنا عبد السلام ابن حرب) بفتح مهملا ثم راء ساكنة فوحدة قال العصام  
ليس له ذكر في التفريغ انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة لكن له  
منها كثرا تهنى والظاهر انه تصحيف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتدة على ما نقدم  
وفي تبصير المتباه بتحرير المشتبه للعسقلاني حرب خلق اي كثیر (عن يزيد بن ابي خالد) هكذا  
ووقع في نسخ الشمايل والصواب ان لفظ ابن زائد لان ابا خالد كتبة يزيد لا ابوه  
ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالدا ويزيد ابى خالد والله اعلم وهو ثقة  
ابن اخر حديثه الاربعة (عن ابى العلاء) اسمه داود بن عبد الله (الاودى) بفتح  
فسكون ثم مهملا منسوب الى اود بن صعب ثقة (عن حميد) بالتصغير (بن  
عبد الرحمن) مر ذكره (عن رجل) قبل هو الحكم بن عمرو وقيل عبدالله بن  
سرجس وقيل عبدالله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذى قبله (من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم) في شرح ان الحديث لا يصح به للجهل في اسناده اتهى وهذا  
صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لأن كلام عنده (ان الثاني) وفي نسخة  
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان) اي من عادته انه (يتزوج غبًّا) وفي رواية  
النسائى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه  
وسلم كاصحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعششط  
احدنا كل يوم نبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان  
اذا كثر شعره اي شعر عاته حلقه لكن صحي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلاق بدأ  
بعاته فطلاحها بالنورة واعلى بالارسال وهو لا يضر لأن المرسل جنة عند ايجيور  
اما خبراته صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع  
في كلام الذمیرى قال ابن حجر ولم تعرف العرب الجفان ببلادهم الا بعد موته  
صلى الله عليه وسلم

### \* باب ماجاء في شيب رسول الله \*

وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) الشيب والشيبة مصدر ادن ومعناه كون الشعير  
 ايض كذلك في الناج واردف بباب الشعير بباب الشيب لانه من عوارضه (حدثنا محمد بن  
 بشار اخبرنا ابو داود) اي الطيالسى لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحف وكأنه

اشار بترك وصفه بالمصاحف انه لم يقصد المصاحف واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ  
 غلط في احاديث روى عنده البخاري في التاریخ والترمذنی في الشمائل (اخبرنا)  
 وفي نسخة حدثنا (همام) بشد اليم اي ابن يحيى به تبین عن همام بن منه والاول  
 ثقة ربما وهم اخرج حديثه الائمة السنتة (عن قتادة)تابع مشهور (قال قلت  
 لانس بن مالك هل خضر) بفتح الصاد المجمعة اي هل صبغ (رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) اي شعره (قال لم يبلغ) اي شعره (ذلك) اي محل الخضاب كذا قيل  
 والاصح ان الضمير المستكثن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه  
 بذلك هو الخطاب الذي هو مستفاد من خضر وبيده ما وقع عند مسلم من روایته محمد  
 بن سيرين قال سأله انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضر فقال  
 لم يبلغ الخطاب اي حد و كانه اشار باسم الاشارة الى بعده وقت الخطاب وبحوزان يكون  
 الضمير المستكثن راجحا الى الشيب المذكور حكم فرقينة خضر اي ما يبلغ شيئاً ذلك  
 اي مبلغ يحتاج الى الخطاب وبيده قوله (اما كان) اي شيئاً اي قليلاً وفي  
 نسخة شيئاً اي بياضاً يسيراً واقتصر عليه مركب وقال ابن جر التفسير اما كان  
 بخضر شيئاً وفيه انه مع كونه مختلفاً لسائر روایاته الصريحة بمعنى الخطاب  
 ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب (في صدغه) بضم فسكون لهما هاتين  
 اي كأنما فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى اشعر النابت عليه صدغاً ايضاً وهو  
 المراد هنا او هو من باب اطلاق المثل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل  
 وقع في روایة البخاري بلغاناً ما كان شئ بالرفع اي شئ من الشيب واعلم ان الحصر  
 او التأكيد المستفاد من اما على خلاف فيه ينافي ما ي يأتي انه ماعد في رأسه ولحيته  
 صلى الله عليه وسلم الاربع عشرة شعرة يضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا  
 بالقياس الى ما في الحصبة قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس ايضاً لانه اول  
 ما يزيد والشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو في الحصبة  
 قال العصام وفيه انه ينافي ما ي يأتي في الحديث وبرأسه ردغ انتهي ويكون دفعه  
 بان وضع الردغ على الرأس اما كان لنفعه اخرى غير الخطاب هذا وقد جاء  
 في صحيح البخاري من ان الشعر الايض كان في عنقته وهو ما بين الذقن والشفة  
 السفلی قال العسقلاني وجده الجم ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يحضر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كان الياض في عنقته وفي الصدغين وفي الرأس  
 نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي  
 شاب من عنقته اكرث ما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج

الى لخضاب وقد صرخ بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصب قال لم يبلغ الخضاب وسلم من طريق حجاد عن نابت عن انس لو شئت ان اعد شهادات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب وسلم من حيث جابر بن سمرة قد شهط مقدم رأسه ولبيته وكان اذا دهن لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهي كلامه وقال ميرك لم يظهرلي وجه الجمجم بما ذكر فلما تأمل فيه اقول والذى يظهرلى ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقطوع من حديث طويل لانس فاجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلانى متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خصب كما سأله فى باب الخضاب فشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يخساج الى الخضاب وهو لا يتأتى في الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخصب ابدا قاله بحسب علمه لأن نفي عمله وهو الخادم الملزمه له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قبل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رأب التبى صلى الله عليه وسلم يصبح بالصفرة واجب به يحمل انه صبغ تلك الشعارات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل عماري وكلها صادق ويكون ان يقال من نفي الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام والاغلبية ومن اثنين اراد اثنين بطرق فلا منافاة قيل ويحمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الشوب ورد بأنه ثبت عن ابن عمر انه كان يصرخ لحيته (ولكن ابو بكر رضي الله عنه) وجده الاستدرال مادة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنًا (خصب بالحناء) بكسر المهملة وتشديد نون وبالد معروف (والكتم) بفتحتين وناء مخففة كذا في النسخ المصححة في النهاية قال ابو عبد الله الكتم بشد نونه والشهور والتخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الاس يصبح به وفي المذهب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يختلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب احر ويحمل فيه الرغفران او الكتم وفي الفائق هو نبت يختلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية شبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منها منفردا عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صبح النهى عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم باعلى التخمير ولكن الروايات على اختلافها بالروايات انتهى ويمكن ان يكون التقدير خصب بالحناء تارة وباكتم اخرى على ان الاول قد يجيء بمعنى او كاقيق في قولهم الكلمة اسم و فعل وحرف وقال الشاطبي رحمة الله في باب البسمة وصل واستنken وقد قال شارحوا كلامه ان المراد بالروايات التخمير وقال

العسقلاني الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة والحناء توجب الحمرة  
فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى فالواو على اصله لطريق الجمع ويؤيده  
ما في المغرب وعن الأزهري أن الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث أبي بكر كان  
يختصب بالحناء والكتم ولحيته كانها ضرامة عرج انتهى والضرامة دلائل الخطب  
الذى يسرع اشتعال النار فيه والعرج نبت في السهل كذاف الصحاح وقال الجزرى  
وقد جرب الحناء والكتم جميعاً فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحرنته إلى الحضرة  
ونحوها فقط من غير أن يبلغ السواد وكذا رأينا وشا هرناه هذا وقد قال ميرك  
الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقة ابن سيرين عند مسلم من طريق غاصم  
الدخول عنده بذكر أبي بكر فقط ولفظه قلت له أكان أبو بكر يختصب فقال نعم  
بالحناء والكتم واخرج أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلغ خط  
ولكن أبا بكر وغير خضب بالحناء والكتم واظن أن ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم  
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ وقد اختصب أبو بكر بالحناء والكتم  
واختصب غير بالحناء بحثنا أى صرفاً قال العسقلاني وهذا يشعر بان أبا بكر كان يجمع  
بينهما دائماً انتهى وفيه نظر اذا الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبع  
ان يعلم ان هذا الحديث انساب بباب الذي يجيء بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب  
منفياً والشيب مثبتاً في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لأن موضوع ذلك  
الباب أمهات ثبوت الخضاب والله اعلم بالصواب (حدثنا إسحاق بن منصور) أى  
السكوني مولاهم صدوق تكلم فيه للتشييع روى عنه السيدة (وبحي بن موسى) أى  
البلخي أخرج حدثه البخاري وغيره (قال) أى كلها (حدثنا عبد الرزاق) أى  
ابن همام بن نافع المخري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عني في آخر عمره  
فتغير وكان شيخنا الأجلة أصحاب الحديث روى السيدة حدثه قال العصام وكان  
تشييع والله اعلم (عن عمر) مر ذكره (عن ثابت عن أنس قال ماعددت في رأس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الأربع عشرة) بفتح الجزئين للتركمان والشين  
ساكنة وينونيم يكسر ونها وقوله (شعرة بيضاء) اما غيرها او مستثنى منه قال الحنفي وهذا  
القول من أنس لا ينافي ماصدر عنه في صدر الكتاب فليس في رأسه ولحيته عشرون  
شعرة بيضاء لأن هذا السلب عام وإن كان مشعرًا بـأبي يكون قريباً منه قال العصام  
يستدعى كونه قريباً من عشرين أكثر من أربع عشرة بحسب متفاهم العرف  
ورده ابن حجر حيث قال لا ينافي هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية إنما كان شبيه  
صلى الله عليه وسلم نحوها من عشرين شعرة بيضاء لأن الأربع عشرة نحو العشرين

لأنها أكثمن نصفها ومن زعم أنه لا دلالة لخواصي على اقرب منه فقد وهم نعم روى  
 البهقي عن انس ما شانه الله باشيب ما كان في رأسه ولحيته الاسع عشرة او عمان  
 عشرة بيضاء وقد يجتمع بينهما بان اخباره اختلف الا وقات او بان الاول  
 اخبار عن عده والثانى اخبار عن الواقع فهو لم يعد الاربع عشرة واما في الواقع فكان  
 سبع عشرة او عمان عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح  
 الجمجمة لوقوع الظن والتخييم موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمجمة قال العسقلاني  
 وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شبيه كان  
 لا يزيد على عشر سورات لا يراوه بصيغة جمجمة لكن خص ذلك بالعنفة وقال كان  
 في عنفته سورات يضم فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه (حدثنا محمد بن المثنى)  
 وزاد في نسخة قبله ابو موسى (اخبرنا) وفي نسخة ابنا (ابو داود) اى الطيالى  
 لانه يروى عن شعبة (اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (شعبة عن سماك بن حرب قال  
 سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) كذا بالفاء  
 في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا شكل لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند  
 من يقول به وجلة سئل بتقدير قدا وبدونه حال معترضة واما على الاول فقال  
 العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه و ما بعده  
 مقول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا ثانيا سمعت فيحتاج الى ان يقدر  
 بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعدد بنفسه الى  
 مفعولين والا ظهر ان سئل وفقا الى آخر المجموع بيان للمجموع وحاصله انى  
 سمعت كلام سائله في ورائه (كان اذا دهن رأسه) بفتح الهاء وروى ادهن بشدید  
 الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان بباب  
 الافعال منه لازم في القاموس دهن رأسه وغيره دهنا به وقد ادهن به على  
 افعل وقال ميرك كذا في اصل سمعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي  
 بعض النسخ ادهن من بباب الافعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه  
 مفعولا ولكن قال في المغرب دهن رأسه او شاربه اذا طلاق بالدهن وادهن على  
 افعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي  
 الصحاح دهنته بالدهن ادنته وتدهن هو بنفسه وادهن ايضا على افعل  
 اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافعال وهو لازم  
 فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم يحيطى الرواية  
 وبعضهم يتکلف بما يخالف الدرابة ومنهم من حكم بانها يعني واحد ولم ينظر

هل اللغة تساعده فان ابيت وصح ان الرواية نصب رأسه لامحالة فالتركيب من قبيل سفة نفسه او على تضمين الادهان معنى الدهن اتهى وقد تحقق مما سبق ان دعوى ازرواية من الحني وردتها من ميرك شاه ولاشبهة في ان قول ميرك اولى بالقول في باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لأن الحني ليس مطنة لما دعاها فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينما من روايا عنه لقدما فان زيادة الشدة مقبولة ومن حفظ بجهة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأسه بل نفاه ميرك ولما خطأ الرواية وايد خطأها بما في كتب اللغة من الدارمية لم يلتفت إلى تصحيفها بتأويل يجوزه اهل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما وردت في حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل لفرق في الموضعين والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفة نفسه فاما هو على تقدير صحة الرواية او لا وضبط نصبه المبني عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي استهنهما واذلهما واستخف بها قال المبرد وتعلب سفة بالكمثر متعددو بالضم لازم ويشهد له ماجاء في الحديث الكبران تسفة الحق وتغمص الناس اي تغفر لهم وقيل اصله سفة نفسه على الرفع فتصب على التغير او سفة في نفسه فتصب بتزع الخاضض اتهى فكلام العصام مبني على احد القبيلتين والاول منها مذهب كوفي فان التغير لا يكون الانكراة عند البصري واما قوله اوعلى التضمين فكانه اراد ان التقدير دهن داهنا رأسه (لم يرمه) اي من شعر رأسه او من اجل دهن (شيب) لا يتبعه يساعده ببيان الشعر من الدهن (فاذما لم يدهن) بضم الهماء كذا مضبوط في اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحني وبعه العصام ان مضارعه بالخرفات الثلاث والله اعلم (رؤى) اي شيب (منه) وووقع في رواية مسلم والنمسائي عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبيّن واذا شعت رأسه تبين قال الطبي شعث اي تغفر شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها الاتيين فإذا شعت رأسه ظهرت (حدىنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي) بكسر او له منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة (الكوفة) صدوق اخرج حديثه الستة (عن شريك) بفتح فكسر اي الفاضي اخرج حديثه الائمة (عن عبد الله بن عمر) اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ابو عثمان ثقة ثيب قدمه اجد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه

ابن معين على القاسم عن عائشة وعلي الزهرى عن عروة عنها (عن نافع) اى  
 مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن عمر) اى ابى عبد الرحمن عبد الله ولد  
 بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الحنفى وما بعده روى له  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلاثون حديثا (قال انا كان  
 شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوها) اى قريبا (من عشرين شعرة يضاء)  
 سبق الكلام عليه (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) اخرج حديثة  
 الستة (اخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له اوهام اخرج حديثه الجذري في الادب  
 المفرد والائمة الخمسة (عن شيبان) صدوق لهم روى بالقدر أكثر الرواية عنه مسلم  
 واخرج حديثه الترمذى والنمسائى (عن ابى اسحاق) اى السبعى (عن عكرمة)  
 بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو  
 من كبار التابعين (عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شببت) بكسر الشين  
 وسكون الموحدة قيل اى ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما  
 فهو لا ينافي ما سبق من قوله الشيب وقال ابن جريرا كأن حكمه السؤال عن ذلك  
 ان اوجه صلى الله عليه وسلم اعتدات فيه الازمة والطابع الاربعة واعتدها  
 مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبة بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه  
 انتهى ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظاهر الشيب لا يكون قبل  
 زمانه ولا بعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يتضمن التقدم والتأخر بخلاف  
 الاحوال فقوله واعتدها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه غير صحيح والصواب  
 ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولا جل هذا المعنى  
 المناسب للجواب (قال صلى الله عليه وسلم شيئا) اى ضعفني ووهنت عظامي  
 واركان لما اوفتني في الهموم واكثرت احزاني (هود) بضم الدال وفي نسخة بضمتين  
 وقال ميرك صحيح في اصل سمعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف.  
 انتهى وزعم الحنفى وتبعه العصام انها روايتان ثم وجدهما عا قال الرضى ان جعل  
 هود اسم السورة لا يضر لانه كاه وجور وان جعل اسم النبي صرف والمضاف  
 مقدر حيثذاى سورة هود (والواقعة والمرسلات) بالرفع ويجوز خفضها  
 على الحكایة بل هو الاولى كالابنی (وعم ينساءون اذا الشمس كورت)  
 اى واما لها مما يدل على احوال القبائل واهوالها واستناد الفعل  
 الى النسور مجازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التور بشتى يريد ان اهتمى  
 بما فيها من احوال يوم القيمة والثلاث النوازل بالام الماضية اخذ مني ما اخذته حتى



من اروءة بمعنى العلم وقوله (قد شبّت) في محل النصب على انه مفعون ثان وان يكون  
 بمعنى الابصار وقد شبّت حال من مفعول زرائه وهو الاظهر (قال شبيهني هود  
 وآخواتها) اي اشباها التي فيها ذكر القبة وعدن الام السالفة وما قيل ابن  
 جر لها المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر  
 انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه ما يسئل على ما عرض  
 غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لأن العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن يكون  
 سببا لضعف القوى والسور المكية هي التي تسئل على وقایع الام السالفة كاشارة  
 وطه والأنبياء والقصص وغيرها ولا شك ان السؤال كان بالمدينة والمدنية  
 مخصوصة في التمس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرجن  
 والحديد وقد يعم والد هر والنصر وليس في شيء منها ما يناسب  
 السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصحح لما ذكرنا وهو ما أخرج  
 ابن سعيد عن انس قال بينما ابو بكر و عمر جاسان نحو المنبراذ طلع عليهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من بيض بيوت نساءه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس  
 وكان ابو بكر رجلا رقيقاً وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر ببابي وامي لقد اسرع  
 فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عيناها اي بيبر ثم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اجل شبيهني هود وآخواتها قال ابو بكر ببابي وامي ما آخواتها  
 قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا التمس كورت وقد عملت ان القارعة وسائل  
 سائل غير مذكوريتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شبيهني هود وآخواتها  
 وما فعل بالام قبلى (حدثت على بن جر) بضم مهملة فسكون جيم (اخبرنا شبيب  
 بن صفوان) بفتح اوله اخرج حدثه البخاري (عن عبد الملك بن عمير) تنصير عمر  
 اخرج حدثه السنّة (عن ابي اياد) بكسر همزة ثم تحريكه مخففة ثم دال مهملة (بن  
 لفيف) بفتح فكسر اخر حدثه البخاري في تارينه ومسلم في صحاحه (الجعلي)  
 بكسر عين وسكون جيم (عن ابي رمثة) براء مكسورة فيم ساكنة فثلثة صحابي  
 واختلف في اسمه (الجعلي) بفتح الناء وسكون الياء نسبة الى قبيلة (تيم الرباب)  
 بكسر الزاء وتحريك الموندين واحتزز عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال مبارك  
 صحي في اصل سمعنا الرباب بكسر الزاء وكذلك ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه  
 العسقلاني في شرح البخاري بفتح الزاء قلت اعلم له سبق قلم منه او من غيره في  
 القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا اليهيم في رب وتعاقدوا والرب ثفل  
 السفين وقال ابن جر از باب بالكسر خمس قبائل من جناتهم تيم غسوا اليهيم في زرب

وَنَخَالِفُوا عَلَيْهِ فَصَارَ وَإِذَا وَاحِدَةً أَنْتَمْ وَالْمُؤْمِنُ ضَبْطَةٌ وَثُورٌ وَعَكْلٌ وَتِيمٌ وَعَدْيٌ  
 عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِيرَكَ هَذَا وَتِيمَ الرَّبَابَ بِالْجَرْفِ إِصْلَانَ، قَالَ الْعَصَامُ أَنَّهُ مَصْبُوبٌ بِتَقْدِيرِ اعْنَى  
 وَمَا شَهَرَ مِنْ جَرْهُ غَيْرَ ظَاهِرٍ فَنَأْمَلَ فَنَأْمَلَ وَظَهَرَ إِنَّا وَجَهْدَنَا عَلَى مَاهُوَ الظَّاهِرَانَ الَّتِي  
 مَعَنَاهُ الْمُنْسُوبُ إِلَى التِّيمِ وَفِي قُوَّتِهِ فَيَصْحُحُ جَرْهُ عَلَى الْبَذَلِيَّةِ مِنْ التِّيمِ وَنَكِيْتَهَا تَعْدَدُ  
 التِّيمِ وَيَصْحُحُ إِنْ يَقْدِرُ مَضَافُ إِيْ أَحَدِ التِّيمِ الرَّبَابَ ثُمَّ لَا يَحْتَفِي إِنَّ النَّصْبَ بِتَقْدِيرِ اعْنَى  
 غَيْرَ ظَاهِرٍ إِيْضًا لَانَّهُ لَامْعَنِي لَقَوَاهُ يَعْنِي بِالْتِيمِ تِيمَ الرَّبَابَ لِعدَمِ صَحَّةِ الْجَملِ فَيَعُودُ  
 الْأَشْكَالُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَكْلِفٍ بَانِ يَقَالُ يَعْنِي التِّيمُ الَّذِي نَسَبَ إِلَيْهِ تِيمَ الرَّبَابَ وَاللهُ  
 أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (قَالَ اتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنُ لَيْ) الْجَمَلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعْلَى  
 الْأَيْتَانِ وَالْأَوْحَالِيَّةِ ذَكَرَهُ الْعَصَامُ وَهُوَ مَوْافِقُ لِاصْلَانَ الْمَصْحُونُ الْمُقَابِلُ بِالنَّسْخِ الْمُعَتَدَّةِ  
 وَامَّا قَوْلُ الْحَنْقِيْفِ مَعَ ابْنِ لَيْ طَرْفَ لَاتِيتُ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ مَعِيَ ابْنُ لَيْ وَهَذِهِ الْجَمَلَةُ  
 حَالٌ مِنْ فَاعْلَى اتَّى لَكَنَّهَا اكْتَفَى بِالْعَصْبِرِ فَهُوَ مَخَالِفُ الْأَصْوَلِ الْمُعَقَّدَةِ وَغَيْرُ مُوْجَدٍ  
 فِي النَّسْخِ الْمُحَاضَرَةِ الْمُوْجَودَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ مِيرَكَ قَوْلُهُ وَمَعِيَ ابْنُ لَيْ لَمْ يَسْمِ الْأَبْنَى  
 الْمَذْكُورُ كَذَا فِي الشَّرْحِ وَوُجِدَتْ بِنَطْطَهُ عَلَى هَامِشِ نَسْخَتِهِ الْأَصَلِيَّةِ مَكْتُوبًا وَالْبَهْرَهُ  
 مَنْسُو بِاَكْذَا وَقَعَ فِي الشَّعَائِلِ وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ دَاؤِدِ وَالنَّسَائِيِّ اتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِ وَاظْنَهِ الصَّوَابِ كَأَيْدِلِ عَلَيْهِ رَوَايَةُ ابْنِ دَاؤِدَ فَانَّهُ زَادَ ثُمَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَابْنِ ابْنِكَ قَالَ إِيْ وَرَبُ الْكَعْبَةِ قَالَ حَفَّاقَانَ اشْهَدُهُ بِهِ قَالَ  
 فَقَبِيسُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاجِكَا مِنْ ثَبَتَ شَبَهِيَّ فِي ابْنِي وَمِنْ حَلْفِ ابْنِ  
 عَلَى لَمْ قَالَ امَانَهُ لَا يَحْبَنِي عَلَيْكَ وَلَا تَحْبَنِي عَلَيْهِ وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتِرَزُ  
 وَازْرَهُ وَزَرَّاخِيِّ اتَّهْمِيِّ وَالظَّاهِرِ الْمَغَابِرَةِ يَنْهَايَانَ رَوَايَةُ التَّرمِذِيِّ تَكُونُ عَنِ الْأَبْ وَرَوَايَةُ ابْنِ  
 دَاؤِدِ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْأَبْنَى وَحِينَئِذٍ لَا تَنْتَفِي يَنْهَايَانَ (قَالَ اتَّى الْأَبْنَى (فَارِيَّتِهِ) فَعَلَى مَجْهُولٍ  
 مِنَ الْأَرَادَةِ إِيْ جَعَلَنِي ابْنِي أَوْغَدِرِهِ رَأَيَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَدِلَتْ لَمَارِيَّتِهِ)  
 إِيْ مِنْ غَيْرِ تَأْمَلِ وَرَأْخِ (هَذَا بَنِيَّ اللهِ) وَمَعَنَاهُ عَلَاتٌ يَقِينًا أَنَّهُ بَنِيَّ اللهِ مِنْ نُورِ جَمَالِهِ الْعَلِيِّ  
 وَظَهَورِ كَالْأَجْلِيِّ حِيثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اَظْهَارِ مَعْجَنَةٍ وَأَيْتَانِ بَرْهَانٍ وَمَحْجَبَةٍ وَامَّا مَا اخْتَارَهُ  
 الْحَنْقِيْفُ مِنْ أَنَّهُمَا عَلَى طَرِيقَةِ الْاسْتَفْهَامِ فَهُوَ بَعِيدٌ مَعَ قَطْعِ الْأَنْظَرِ عَنِ الْأَيْهَامِ الَّذِي  
 هُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ عَلَى مَاهُوَ الْمُتَبَادِرُ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْأَرَادَةِ فِي الظَّاهِرِ (وَعَلَيْهِ ثُوبَانَ الْأَخْضَرَانَ)  
 إِيْ مَصْبُوغَانَ بِلُونِ الْخَضْرَاءِ بِتَجَامِهَا قَالَ مِيرَكَ وَهُوَ كَثِيرٌ بِالْأَسْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كَأَوْدَدِ  
 فِي الْأَخْبَارِ وَيَحْتَلُّ أَنْهَاكَانَا مَخْنَطُو طَيْنَ بِخَطْوَطِ خَضْرَ كَأَوْدَدِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ  
 بِرَدَانَ بَدَلَ ثُوبَانَ وَالْغَالَبَ بِنَ الْبَرُودَ ذُوَاتُ الْخَطْوَطِ قَالَ الْعَصَامُ الْمَرَادِ بِالْأَشْوَوْ بَيْنَ الرَّدَاءِ  
 وَالْأَزَارِ وَمَاقِيلِ فِيهِ أَبْسِنَ الثَّوْبِ الْأَخْضَرِ سَنَةٌ صَدَفَهُ ظَاهِرًا ذَعَيْرَةً مَا يَفْهَمُ مِنْهُ

انه مباح انتهى وضيقه ظاهر اذا الشيء مباحة على اصواتها فإذا اخبار المختار شيئاً  
 منها بلبسه لاشك في افاده الاستحباب والله اعلم بانصواب والجملة حال من مفعول  
 رأيته وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال العصام  
 حال من نبي الله ولا ينفي بعده معنى وان فرب لفظاً واما قوله انه لا يفصل بين العامل  
 ومبموله باجنبى من له معرفة اصل نحوى فـ دفع بـ ان مثل هذا ليس بـ اجنبى  
 لأن قوله هذا نبي الله في حكم التقرير (وله شـ غـ) اى قليل من نعمته انه (قد عله)  
 اى غابـه وـ عـله (الـ شـ يـبـ) فلا يـافـ ماـهـ عن اـنـ شـيـهـ لمـ يـافـ عـشـرـينـ شـعـرـةـ  
 (وـ شـيـهـ اـحـرـ) اـىـ حـالـ كـوـنـهـ يـخـاطـلـ شـيـهـ جـرـةـ فـ اـطـارـافـ تـلـكـ الشـعـرـاتـ لـانـ العـادـةـ  
 اـولـ ماـيـشـيـبـ اـصـوـلـ الشـعـرـ وـانـ الشـعـرـ اـذـاقـبـ شـيـهـ صـارـ اـحـرـمـ اـبـضـ اـوـ الـمـارـادـ  
 بـالـشـيـبـ بـالـبـياـضـ وـمـعـنـيـ اـحـرـ اـنـ ذـلـكـ بـياـضـ صـبـحـ بـحـمـرـةـ فـيـوـافـقـ ماـهـ عنـ اـبـنـ عـمـ  
 وـ بـؤـيـدـهـ ماـرـواـهـ الـحـاـكـمـ عنـ اـبـيـ رـمـةـ اـيـضاـ اـنـ شـيـهـ اـحـرـ مـصـبـوـغـ بـالـحـنـاءـ وـسـيـأـتـىـ تـحـقـيقـ  
 اـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ خـضـبـ اـمـ لـافـ الـبـابـ الـذـىـ بـعـدـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـيـكـ  
 شـاـ،ـ فـ هـذـاـ مـقـامـ اـعـتـارـاـضـ عـلـىـ الطـبـيـيـ مـالـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ (حـدـثـاـ اـحـدـ بـنـ مـنـيـعـ) مـرـ  
 ذـكـرـهـ (اـخـبـرـنـاـ سـرـيجـ) مـصـغـرـ سـرـجـ بـالـجـيـمـ (بـنـ النـعـمـانـ) بـضـ اـولـ اـبـوـ الـحـسـنـ  
 الـبغـدادـيـ الـجـوـهـرـيـ اـصـلـهـ مـنـ خـرـاسـانـ اـخـرـجـ حـدـيـهـ الـبـخـارـيـ وـالـأـرـبـعـةـ (اـخـبـرـنـاـ  
 حـمـادـ) بـنـ سـدـيدـ الـمـيـمـ (بـنـ سـلـةـ) اـخـرـجـ حـدـيـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيـخـ وـالتـحـسـيـةـ  
 فـيـ صـحـاحـهـمـ (عـنـ سـعـاـكـ بـنـ حـرـبـ) نـقـدـمـ (قـالـ قـبـلـ بـلـ اـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ اـكـانـ) بـهـمـةـ  
 الـاسـتـفـهـامـ وـفـيـ نـسـخـةـ هـلـ كـانـ (فـيـ رـأـسـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) هـكـذاـ  
 فـ اـصـلـنـاـ مـنـ غـيرـ خـلـافـ وـعـلـيـهـ اـشـراـحـ اـيـضاـ وـقـالـ مـيرـكـ كـذـاـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ  
 الشـهـائـلـ وـفـيـ اـكـثـرـهـاـعـكـذاـ (قـالـ لـمـ يـكـنـ فـيـ رـأـسـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) شـيـبـ  
 الـاشـعـرـاتـ بـدـونـ لـفـظـ شـيـبـ وـالـتـوـنـ فـيـ شـعـرـاتـ لـتـقـلـيلـ اـيـ شـعـرـاتـ مـعـدـودـةـ وـقـالـ  
 الـعـصـامـ قـوـلـهـ شـيـبـ اـىـ بـيـاضـ شـعـراـ وـشـعـرـ بـيـضـ فـانـ شـيـبـ يـكـونـ بـالـعـنـيـبـينـ  
 عـلـىـ مـاـ فـيـ القـامـوسـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ يـحـتـاجـ فـيـ قـوـلـهـ اـشـعـرـاتـ إـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ اـيـ  
 الـبـيـاضـ شـعـرـاتـ (فـيـ مـفـرـقـ رـأـسـهـ) بـفـتحـ الـمـيـمـ وـسـكـونـ الـفـاءـ وـكـسـرـازـاءـ اـيـ مـحـلـ  
 تـفـرقـ شـعـرـ رـأـسـهـ وـاـمـاـنـفـسـيـرـ الـخـنـقـ بـوـسـطـهـ فـغـيرـ مـطـابـقـ مـعـ اـيـهـمـ غـيرـهـ وـاـمـاـقـولـ  
 اـبـنـ جـرـايـ مـقـدـمـهـ فـلـعـلـهـ مـنـ دـلـلـ خـارـجـيـ (اـذـاـ اـدـهـنـ) بـتـشـدـيدـ الدـالـ اـيـ استـعـملـ  
 الـدـهـنـ وـوـضـعـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ (وـأـاهـنـ) مـنـ الـمـوـارـةـ اـيـ غـيـرـهـنـ (الـدـهـنـ) وـاـخـفـاهـنـ  
 وـسـتـرـهـنـ بـحـيـثـ لـاـرـاهـاـ اـحـدـاـ بـتـدـقـيقـ نـظـرـ وـتـعـبـيقـ بـصـرـ وـهـوـ كـنـيـةـ عـنـ قـلـمـهـنـ  
 وـالـدـهـنـ بـصـمـ الدـالـ فـيـ اـصـلـنـاـ وـقـالـ الـخـنـقـ بـضـمـهـاـ وـقـنـهـاـ وـبـعـهـ اـبـنـ جـرـ

وقال ميرك صحيح في اصل سمعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو استناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظفه وروى السببية فيه اقوى كلامي انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كلامها رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية

## ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُصْبَانٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

واما قوله من الشهود مع أنه لا طائل تحته من المعنى فقدرده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور من دود بأنه متعد يقال شهده اى حضره على ما في القاموس ثم لما كان هذه الجملة لبيان انه ملزمه بذاته على ما اعتناده الجاهالية من مؤاخذة الوالد وولده بجناية الآخر وقد ابطله الشرع بقوله عن وجل ولا تزرا وزرة وزر أخرى (قال) اى صلى الله عليه وسلم (لا يجني عليك ولا يجني عليه) اى لا يؤخذ هذا بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر الا لا يجني جان على ولده ولا مولد على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اى ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا يجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن أبي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بي ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقاً اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من تبين شبھي فما ذكر ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا يجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزرا وزرة وزر اخر اتهى وبهذا يظهر لك بط لان قول من قال بالا حتمال العقل المخالف للدليل التفصي يمكن ان يكون دعاء لهم او يكون اخبارا عن الغيب (قال) اى ابو رمثة اعاده لغسل الكلام وئلا يتوهם رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلام قال (ورأيت الشيب احر) اى اقر به من البياض او بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بالفظ ويشبهه احر زاد الحاكم من هذا الوجه وشبيه احر مخصوص بالحناء ولا بي داود من حديده وكان قد اطعن لحيته بالحناء وعند احمد فاذ ارجل له وفرة بهار دع من حنا وفرواية فرأيت برأسه ردع حنا واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياض بن لقيط عن ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوض بالحناء والكتم وهذا الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم (قال ابو عيسى) هكذا وقع في النسخ المسنودة المصححة فبحتم ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبته كنية على اسمه اذا تكثنة عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تبع لشيخه ومعتبره وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسحاق البخاري حيث عبر في سنته وساورة صانعه ايضاً عن نفسه بابي عبد الله وبحتم احتمالاً بعيداً ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت لولا اشتراكه بقلت سابقاً ولم يقل قال بالاضمام لخلاف المرجع والاشتباه قال سابقاً فمن

قال هو مدرج عن راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب فلت كلامه مع بعده  
 اقرب من التعليين المذكورين والتأویلین المسنودور بن وقد تقدم تحقيق توجيه  
 كلامه في اول الكتاب والله اعلم بالصواب (هذا) اى هذا الحديث (احسن شيء)  
 اى ارجح حديث (روى في هذا الباب) اى باب الخضاب (وافسر) من الفسروالغاء  
 واسين المهملة اى الكشف والبيان فالمعنی انه اوضح رواية واظهر دلالته (لان  
 الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبغ اشتبه) اى لم يصله ولم يظهر  
 البياض في شعره كثيراً بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شبيه بالحرمة على  
 ما يشبه ابو رمثة قال ميرك واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة  
 بالخضاب في طريق الحديث اى رمثة لم تصمم عنده او هي مؤولة كاسمحى انتهى يعني  
 اشتبه عليه حرمة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كما قيل وليس  
 بظاهر لان الترمذى قائل بالخضاب بدليل سياقه لا حاديث الآتية ولا ان هذا اول  
 مراده لم يسوق هذا الحديث في هذا الباب اصلاً بل كان يقتصر على سياقه في الباب  
 قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احر ايضاً فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر  
 كونه احر لا يضره لان المراد حرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فقد ذكره له بختامه  
 في البابين يدل على انه مناسب بكل منها وهي ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب  
 للباب السابق وأنه كان احر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب وأما الروايات  
 الصحيحة انه لم يشب فعنها لم يكتثر شبيه مع انه كان يستره بالحرمة في بعض الاحيان  
 انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذى قائل بالخضاب لامكان  
 ترجح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع بعض الشرائح هنا  
 اضطراب وتردد لينبغي ان يلتفت اليه ومنشأه عدم اطلاع قواعده هذا الفتن لدبه  
 وقد قال العصام بالرد البلغ عليه هذا وقع في بعض النسخ (وابو رمثة اسمه زفاعة)  
 بكسر الراء وبفتحاء (بن يثرب) نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجهة للبلدية (التي)  
 بالرفع ويجوز جره نسبة الى تم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولاشك هذا من قول المص قال  
 العصام والاظهر انه اياض قوله قول ابن عيسى لكن وجدهنا غير اى هذا الحديث وعدم  
 ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو ما خوذمن كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا  
 الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجده ان الحديثين لما كانا مألهما واحدا فالمناسب  
 ان يذكر اسمه ونسبة بعد تمام كلامه وفراغ مرآمه (حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي)  
 اى وكيع (عن شربك عن عثمان بن موهب) بفتح الهاء على ما في القاموس والمعنی  
 قال العصام فافي الشرح هو بكسر الهاء فكانه سهو ثم هذا نسبة الى جده وايده

عبد الله وهذا من جملة ماتبه عليه بقوله الاتي وروى ابو عوانة الح ثم انه تبى  
مولاه مدنى شهير بالاعرج ثقة من الراية اخرج حدبه الشخان وغيرهما واما  
عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح  
حدبه الانسائى وهو اراوى عن انس (قال سئل ابو هريرة هل خصب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) بفتح الصادى هل صبغ شعره (قال نعم ) هذا موافق القول  
من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خصب وسيأتي بسط الكلام عليه (قال  
ابوعيسى وروى ابو عوانة ) بفتح العين وهو الواضاح الواسطى البراء روى عنه  
السنة ( هذا الحديث عن عثمان بن موهب فقال عن ام سلة ) قال المصاص  
ظاهره انه قال بدل ابى هريرة عن ام سلة وفي الشرح ليس المراد هذا الفظ اهرب  
المراد انه جاء خصب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابى عوانة عن ام  
سلة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يتفقى العدول عن الظاهر قلت وجده  
يتبيين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة اصله قال بمحض ان يكون  
المقصود من سند ابى عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلة ايضاً  
ففيه تقوية وتقدير لخبر ابى هريرة ومحض ان يكون المراد بيان وهم شر يكفون  
سئل ابو هريرة وان الخبر صرى عن ام سلة لاعن ابى هريرة وهو المفهم من أكثر  
الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثاني والمصاد  
ووقع في الشق الاول فوق بيمها المشاف وحصل بهذه النقل وجه الوفاق ثم  
رأيت ميرك بسط في شرحه بتأييد هذا المقال فقال ويويد هذا الاختيار ما خرج به  
البخارى وابن ماجة واحد ومن طريقه ابن الجوزى في الوفاء وابن سعد قال اسمعنا  
من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلة فاخبرت  
شعراء من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بهذا لفظ البخارى ورزاد ابن  
ماجة واحد بالحناء والكتم والاسماعيلي قال كان مع ام سلة من شمر لحية النبي  
صلى الله عليه وسلم ما فيه اثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي  
الاشعش عن ابن موهب ان ام سلة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احر  
واخرجه البخارى ايضاً وبمحض انه لما ارته ام سلة الشعر مخصوصاً بسؤال عنها هل  
خصب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن الجوزى رواية  
ابى هريرة مع انها استواع باطرق اخبار من قال من الصحابة بخصباه صلى الله عليه  
 وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن بجرى عين العسقلانى بروايته وهذا دليل على انه لم يصح  
بل لم يرد عن ابى هريرة في هذا الباب شيئاً فدل على ان مراد المصاص بدار طريق

أى عوامة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم (حدثنا ابراهيم بن هارون) اى البلخي العابد آخر ج حدبيه النسائي في كتابه (اخبرنا النضر بن زرارة) بزاي مضمومه وراثين ابوالحسن الكوفي تزيل بمحضه (عن ابي جناب) بحريم مفتوحة فتون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمجمع مفتوحة فمودة مشددة قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بهمزة مضمومه فمودة مخففة وفي اخرى بفتح مهملة قتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما صفعوه لكترة تدايسه آخر ج حديثه ابواداود والترمذى وابن ماجة (عن ابدين افبيط) من ذكره (عن الجهمة) بفتح الجيم وسكنون الها وفتح الذال المجمعة بعدها ميم (امرأة بشير) بفتح او له على وزن بدائع وفي نسخة بكسر موحدة وسكنون شين مجمعة قال ميرك وهو سهو وغلط (ابن الحصاصية) بفتح المجمعة وبصادين مهملاين وتحقيق التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد واما هو بالتحقيق ككراءية وعلانية وطوابعية كما نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى ردا على ابن الأثير وغيره معللا بأنه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بأنه لم يوجد الحصاصية مصدرها واما وجد الحصاص واحصاصه بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة فيكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل واغرب ابن عجر حيث قال وفي تحطمة التشديد بذلك نظر لأن هذا من الاعلام وقد يدفع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهي اسم امه وهي صحابية وابوه عبد ويدعى غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله لبلي (فالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدم المسند اليه لفادة تفردتها بهذه الرواية (يخرج من بيته) حال من المفعول (ينقض) بضم الفاء اي يمسح (رأسمه) اى شعر رأسه يده ليقطره عنه الماء والنفخ في الاصل بمعنى التحرير والجلة حال متداخلة او متراوحة وكذا قوله (قد اغتنسل) ويؤيده ما في بعض النسخ باواحالاته ويمكن ان يكون هذا استئنافا والواو في قوله (وبرأسه) اما حالية او عاطفة (ردد) بفتح الراء وسكن الدال المهملة وبغير مجمعة وفي القاموس انه بجمع ردعة بالتحرير او التسكين وهو الوح الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اى في رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء او الزعفران او غيره ولخلفه دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابوالموسى والصحبي الرواية الاخرى يعني المشار اليه بقوله (او قال) اى شيخ المصنف (ردد) بعين مهملة وهو اطخ من الزعفران وابر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمعنى الصبغ وبالمعجمة الطيب الكبير وقيل الذي معه وسخ وقيل اعم وقيل بعض

النسخ المصححة (من حناء بالمد (شك في هذا) اي في انه ردغ اوردع  
 (الشيخ) اي شيخ المصنف في اول السندي وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك  
هولا راهيم بن هارون واماهم واحد وضيبي قال للشيخ ابراهيم (حدثنا عبد الله  
 بن عبد الرحمن) ابي الفضل بن بهرام السرقندى ابو محمد الدارمى صاحب السندي  
 اخرج حدثه مسلم وابو داود والترمذى فى الشمائل كذا ذكره العصام وذكر  
 صاحب المشكاة فى اسماء رجاله انه الحافظ عالم سير قى روى عن يزيد بن هارون  
 والنضرى بن شعل وعنه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم وقال ابو حاتم هو امام  
 اهل زمانه (خبرنا عرو) بالواو (بن عاصم) اي ابن عبد الله الكلبى القىسى ابو عثمان  
 المصرى صدوق فى حفظه شئ اخرج حدثه الائمة الستة فى صحاحهم (خبرنا  
جحاد بن سلة اخبرنا جحد) باتفاقه وهو الطوبى (عن انس) اي ابن مالك (قال  
 رأيت شعر رسول الله) اي شعر رأسه (صلى الله عليه وسلم) مخصوصاً قد مر  
 فى الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولا له اراد بالنقى  
 اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صبح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل  
 احد هما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بان الشاعر لما كان متغيراً لونه بسبب  
 وضع الخناء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة التطيب سما، مخصوصاً بما  
اوسمى مقدمة الشيب من الجمرة خضاباً بطريق المجاز (قال جحاد) اي المذكور  
 (واخبرنا) بواو العاطفة (عبد الله بن محمد بن عقبة) اي ابن ابي طالب الله شئى  
 وام عبد الله زينب بنت على رضى الله عنده وعبد الله صدوق اخرج حدثه  
الخارى فى الاد المفرد له وابو داود والترمذى وابن ماجة (قال رأيت شعر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن ماك مخصوصاً) قال  
 العسقلانى وقع عند الخارى من طريق موسى بن اسماعيل حدثنا سلام وهو ابن  
 ابي مطعى عند الجھور او وابن مسكن عن داى نصر الكلبى بادى عن عثمان  
 بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلة فاخترت اليها شعراً من شعر النبي  
 صلى الله عليه وسلم مخصوصاً وعند ابى ماجة من طريق بونس بن محمد عن سلام  
 بن ابى مطعى عن عثمان بن موهب مخصوصاً بالختاء والكتم وكذا الاصدح عن عثمان  
 وعبد الله بن مهدى كلامهما عن سلام وله من طريق ابى معاوية وهو شبيان  
 بن عبد الرحمن شعراً احر مخصوصاً بالختاء والكتم وعند اسماعيل من طريق  
 ابى اسحاق عن عثمان المذكور كان مع ام سلة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيه اثر الخناء والكتم قال الا سمعت اعلى ايسن فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم

هو الذى خصب بل يتحمل ان يكون احر بعده لاختلطه من طيب فيه صفرة فغلبت  
 به الصفرة قال فان كان كذلك والاخذ بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يخصب اصح كذا قال والذى ادعا احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند  
 البخارى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بأنه احر من الطيب قات  
 وكم يخصب اليه من الشعور الذى ينفصل عن الجسد اذا طال العهد يقول سوا دها الى المرة  
 وما يخصب اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبرى وحاصله ان من جرم بأنه خصب  
 كان عمر حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نقى ذلك كانس فهو  
 محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويتحمل ان يكون الذين اتبوا  
 الخضاب شاهدوا الشعور الایض ثم لا وارأ عن الدهن كما في حديث جابر بن سمرة  
 ظنوا انه خصب والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين وغيرهما  
 من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخصب ولم يبلغ شيء الى الخضاب  
 ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ما يحکم بشذوذ هذه الرواية فان رواية  
 حميد وان كان ثقة فهو مدارس قال حميد ابن سلة عامدة ما يرويه حميد عن انس  
 سمعه من ثابت فدلasse ومع هذا قد يخالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين  
 وثبت وفتاده واحاديثهم عن انس في نقى الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما  
 وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المص عقيده عن حميد راويه انه اخبره عبد الله  
 بن محمد ابن عقبيل انه قال زأيت شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس  
 مخضوبا باشارة شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فإنه روى عن أبي هريرة  
 انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خصب من كان عنده شيء من شعره ليكون  
 ابقى لها آخر جه الدار قطفي في رجال مالك وفي غرائب مالك له ايضا فيحمل على  
 ان شعرته المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج انس او عند امه ام سليم  
 وخصبها ابو طلحة اومه كان موجودا عند انس فرأى عبد الله بن محمد بن عقيل  
 عنده او يتحمل رواية انس كان شعره مخضوبا باعلى انه رأه بعد وفاته صلى الله عليه  
 وسلم عند ابى طلحة او عند غيره على الوجه اندى تقدم والله اعلم واما ما اخرجه  
 الحكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله يريضه فمحمول على ان تلك  
 الشعرات اليسرى لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر اجدانكار انس  
 انه خصب وذكر حديث ابن عمر كاتقدما ووافق مالك انساق انكار الخضاب وتأول  
 ما ورد في ذلك قال النزوى والمختاز انه صلى الله عليه وسلم خصب في وقت ملاده عليه  
 حديث ابن عمر في الصبحين ولا يمكن ترکه ولا تأويله وزركه في معظم الاوقات

فأخبر كل عارٍ وهو صادق والله أعلم قال ميرك واختلف أهل العلم سلفاً وخلفاً في أنه هل الخضاب أحب أم ترتكه أولى فذهب جمـع إلى الأول مستند لين بحديث أبي هريرة رفعه أن اليهود والنصارى لا يصيغون فحـا لفهم آخرجه الشـيخـان والنـسـائـى وغـيـرـهـمـ وـيـحـدـيـثـ اـبـىـ اـمـامـةـ قـالـ خـرـجـ رـوـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـشـيخـةـ مـنـ الـأـذـصـارـ يـضـخـ لـاهـمـ فـقـالـ يـاعـشـرـ الـأـنـصـارـ حـرـواـ وـاصـفـرـواـ وـخـالـفـواـ أـهـلـ الـكـتـابـ آخـرـ جـهـ اـحـدـ بـسـنـتـ حـسـنـ وـلـهـذـاـ خـضـبـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـجـعـ كـثـيرـ مـنـ كـبـرـاءـ الصـحـابـةـ وـمـاـلـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ انـرـكـ أـلـخـضـابـ اـولـيـ حـدـيـثـ عـرـوبـيـ شـعـبـ عـنـ اـيـهـ عـنـ جـدـهـ مـرـفـوـعـاـ مـنـ شـابـ شـيـةـ فـهـيـ لـهـ نـورـ الـاـنـيـنـ يـنـفـهـاـ اوـ يـخـضـبـهاـ هـكـذـارـوـهـ الطـبـرـيـ لـكـنـ قـالـ العـسـقـلـانـيـ اـخـرـجـهـ التـزـمـنـيـ وـحـسـنـهـ وـلـمـ اـرـدـ فـيـ شـيـ منـ طـرـقـهـ اـلـسـتـنـاـتـ المـذـكـورـ اـتـهـىـ وـاـخـرـ جـهـ التـزـمـنـيـ وـابـنـ مـاجـةـ مـنـ حـدـيـثـ كـعبـ بنـ مـرـةـ قـالـ قـالـ رـوـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ شـابـ شـيـةـ فـيـ الـاسـلـامـ كـانـ لـهـ نـورـ اـيـوـمـ الـقـيـمةـ وـاـخـرـ جـهـ التـزـمـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـرـوبـيـ عـبـسـةـ اـيـضاـ وـقـالـ مـجـمـعـ وـاـخـرـ جـهـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـكـرـهـ تـغـيرـ الشـيـبـ وـلـهـذـاـ مـلـمـ يـخـضـبـ عـلـىـ وـسـلـةـ بـنـ الـاـكـوـعـ وـابـيـ بـنـ كـعبـ وـجـعـ جـمـ مـنـ كـبـارـ الـصـحـابـةـ وـجـعـ الطـبـرـيـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ الـخـضـابـ وـالـاـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ بـاـنـ الـاـمـرـ لـمـ يـكـوـنـ شـيـهـ مـسـتـبـشـعاـ فـيـسـخـبـ لـهـ الـخـضـابـ وـمـنـ كـانـ بـخـلـافـهـ فـلـاـ يـسـخـبـ فـيـ حـقـهـ وـلـكـنـ الـخـضـابـ مـطـلـقاـ اـولـيـ لـاـنـ فـيـهـ اـمـتـالـاـ لـلـاـمـرـ فـيـ مـخـالـفـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـفـيـهـ صـيـانـةـ لـلـشـعـرـ عـنـ تـعـلـلـ الـفـيـارـ وـغـيـرـهـ الـاـنـاـنـ كـانـ مـنـ عـادـةـ اـهـلـ الـبـلـدـ رـكـ الصـبـعـ فـالـتـرـكـ فـيـ حـقـهـ اـولـيـ اـتـهـىـ وـهـوـ جـعـ حـسـنـ ثـمـ اـنـ الـفـاثـلـيـنـ باـسـخـابـ الـخـضـابـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ اـنـ هـلـ يـجـوزـ الـخـضـابـ بـالـسـوـادـ وـالـاـفـضـلـ الـخـضـابـ بـالـجـرـةـ اوـ الـصـفـرـةـ فـذـهـبـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ اـلـىـ كـرـاهـةـ الـخـضـابـ بـالـسـوـادـ وـجـعـ النـوـىـ اـلـىـ اـنـهـاـ كـراـهـةـ تـحـريمـ وـانـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ رـخـصـ فـيـهـ فـيـ الجـهـادـ وـلـمـ يـرـخـصـ فـيـ غـيـرـهـ وـاسـخـبـوـ الـخـضـابـ بـالـجـرـةـ اوـ الـصـفـرـةـ لـحـدـيـثـ جـاـبـرـ قـالـ اـبـيـ فـاقـهـ اـلـىـ رـوـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يومـ قـمـ مـكـةـ وـرـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ كـاـنـتـغـامـةـ بـيـاضـاـ اـلـىـ آخـرـهـ وـزـادـ الطـبـرـيـ وـاـنـ اـبـيـ عـاصـمـ وـسـلـمـ فـاـسـلـ وـرـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ كـاـنـتـغـامـةـ بـيـاضـاـ اـلـىـ آخـرـهـ وـزـادـ الطـبـرـيـ وـاـنـ اـبـيـ عـاصـمـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عنـ جـاـبـرـ فـذـهـبـوـاـ بـهـ وـجـرـوـهـ وـالـثـغـامـةـ بـضـمـ الـمـثـلـةـ وـتـخـفـيفـ الـمـعـجمـةـ بـيـاتـ شـدـيدـ الـبـياـضـ زـهـرـةـ وـمـرـهـ وـلـحـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ وـفـعـهـ اـنـ اـحـسـنـ مـاـغـرـبـهـ

الشيب الحناء والكتم \* اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصحبه الترمذى  
وتقديم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والثمرة \* ول الحديث ابن عباس قال من رجل  
على النبي صلى الله عليه وسلم قد خصب بالحناء فقل ما احسن هذا قال فر آخر  
قد خصب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله \* اخرجه ابو داود وابن ماجه  
\* ول الحديث ابن عباس ايضا من فوعا يكون قوم في آخر زمان يخضبون بهذا السواد  
كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنمساني وفي انسنا د مقاول \*  
\* ول الحديث ابي الدرداء رفعه من خصب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة اخرجه  
الطبراني وابن ابي عاصم فسنده ابن \* ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة  
فاجازه لها دون الرجل واختاره الحلين وما خصب البدن والرجلن فيستحب  
في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوی هذا \* واول من خصب بالسواد  
فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اکثر العلماء الحديث عمرو بن شعيب عن ايه  
عن جده من فوعا لانتفوا الشيب فانه نور المسلم زواه الاربعة وقال الترمذى حسن  
وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء  
من رأسه ولحنته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الاعلى وجه التزين  
وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخصب لأن فيه تغير الخلقة من اصلها  
بحلaf الخصب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للصواب

#### \* باب ماجاء في تحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

التحمل بالفتح مصدر يعني استعمال الكحل في العين وبالضم اسم الذي يكتحل به  
قال ميرك والمسموح من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذليس  
في احدى ثنايا الحديث بباب التصرع بما يكتحل به الا في طريق واحد واثر المطرق  
بيان كيفية اكتحاله ( حدثنا محمد بن حميد ) بالتصغير ( الزاري ) وهو  
ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويعيي اختلف فيه  
وكان ابن معين يقول حسن الرأى وقيل حافظ ضعيف واخرج حدثه ابو داود  
والترمذى وابن ماجه ( اخـبرـنـا ابو داود الطيـاـسـيـ ) منسوب الى الطيـاسـةـ  
وهي جمع الطيلسان ( عن عباد ) بفتح مهمـلةـ فـوـحدـةـ مشـدـدةـ ( بن منصور )  
وهو ابو سلمة البصري الفاضل بها صدوق روى بالقدر وتغير باخره اخرج حدثـهـ  
الخـارـىـ في التعـلـيقـ والـأـعـمـةـ الـأـرـبـعـةـ في صـحـاـ حـمـمـ وـاـخـلـفـ فيهـ ( عن عـكـرـةـ  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتـحـلـواـ بالـأـمـدـ ) اي دـوـمـاـ علىـ  
استعمالـهـ وهو بـكـسـرـ الـهـمـزةـ وـسـكـونـ الـمـلـلـةـ وـبـيمـ مـكـسـرـةـ جـرـ يـكتـحـلـ بهـ وـقـالـ

النور بشّى هو الجمر المعدني وقيل هو الكحول الاصفهاني بشف الدمعة والقرح  
وينحفظ صحة العين ويقوى عصاها لأشعيا للشيوخ والصبيان \* وفي تاج الاسامي  
الائد توبيا وفي رواية بالائد المروح وهو الذي اضيق اليه المسك الخالص كذا  
قاله الدميري \* وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالائد المروح  
عند النوم وقال ليته الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يكتحل بالائد وفي سنته مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي  
صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اائد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثة (فأنه) اي الاشد او الاكثر حمال به  
(يجلو البصر) من الجلاء اي يحسن العين لدفعه الموارد زبدة النازلة اليها  
من الرأس (ويثبت الشعر) من الانبات قال ميرك والشعر يفتح العين في الرواية قلت  
واعل وجهه من اعاء البصر ثم المراد شعر اهداه العين الذي يثبت على اشعارها  
وعبد ابي عاصم والطبرى من حديث علی بسند حسن عليكم بالائد فانه من بنة  
الشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم) اي ابن عباس كايفهم من رواية  
ابن ماجه ويصرخ به الاحاديث الآتية وهو اقرب وبالاستدلال انس وقيل  
محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق معنى القول المحقق  
وان كان أكثر ما يسمى به ففيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث  
بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المبادر من السياق  
فالمراد به القول المتحقق كقول ام هانى عن اخيها على رضى الله عنهمما للنبي  
صلى الله عليه وسلم زعم ابن ابي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصحابه ارها اجرتها  
وان كان محمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فازعم باى على معناه المبادر اشاره  
إلى ضعف حديثه باسناد الوسائل بيته وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر  
من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقبل وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن  
لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اتي لطول الفصل كايقمع اعاده قال في كثيير  
من العبارات واباء الى ان الاول حديث من فروع والثانى موقوف والاول قوله  
والثانى فعلى واما قول العصام والوجه نسبة الرزعم الى محمد بن حميد واؤيده  
نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون فغير صحيح لأن المراد بقول  
المصنف وقال يزيد بن هارون في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس  
لا انه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللغوية بين الرواية في الاسانيد المختلفة هذا  
\* ولما كان زعم يستعمل غالباً يعني ظن ورد (ان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح

الهمزة وقوله (كانت له مكحلة) بضم الميم والمهملة اسم الله الكحل على خلاف  
 القيام والمراد منها ما فيه الكحل (يكتحل منها كل ليلة) بالنصب اي قبل  
 ان ينام كاسياتي والحكم فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في المسراية الى طبقاتها  
 (ثلاثة) اي متتابعة (في هذه) اي العين (وثلاثة) اي متتابعة (في هذه)  
 اي اليسرى والمسار اليه عين الراوي بطريق التسلق وقد ثبت انه صلى الله عليه  
 وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفي الايتار قوله احمد هما ان يكتحل  
 في كل عين ثلاثة كما في احاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثانى  
 ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في العين واثنين في اليسرى على ماروى في شرح  
 السنن وعلى هذا ينبغي ان يكون الاتداء والاتهاء باليدين تفضيلا لها على المسار  
 كما افاده الشيخ محمد الدين الفيروز ابادى وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما  
 او في العين ثلاثة متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جمعا  
 وارجعهما الاول لحصول الوتر شفاما مع انه يتوصل ان يكتحل في كل عين واحدة  
 ثم وثم ويؤول امره الى الاوترين بالنسبة الى العضوين (حدثنا عبد الله بن  
 الصباح) بصيغة النسبة من الصبح (الهاشمى البصرى) بفتح الباء وتكسر اخر ج  
 حديثه الاية الستة الاين ماجحة (خبرنا عبد الله بالصغرى) بن موسى اي العبسى  
 مولاهم اخرج حديثه الاية الستة (خبرنا اسرائيل) اي ابن يونس بن ابي الحجاج  
 السبيعى ثقة تكلم فيه بلاجحة (عن عباد بن منصور) كذا وقع في اصل سمعنا وبعضا  
 الشخ المعاشرة (ح) وهي اشارة الى التحويل من السنن الذى ذكر الى سنن  
 آخر فينطبق بها حاء ممدودة واما قول ابن حجر مقصورا فلاؤجه له في الاصول  
 ولانا يجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامه صحي لعلم ان الانساد المذكور  
 لم يصل الى منتهاه واثلا يتوجه ان حديث هذا الانساد سقط واثلا يركب الانساد  
 الثاني على الانساد الاول فيصير اسنادا واحدا او اختصارا من قولهم الحديث  
 يعنون الى آخره كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين  
 محمد بن محمد بن محمد الجزار رحمه الله في البداية اذا كان الحديث اسناد ان او اكثر  
 كتبوا (ح) عند الانتقال من اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد  
 فيتلقظ بها الحديث عند الوصول اليها فيقول حاء ويد في القراءة وعليه عمل  
 اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الانسادات وليس من الحديث  
 فلا يتلفظ بشيء مكناها وقيل هي اشارة الى قوتها الحديث فلذلك يقوله المغاربة  
 مكانها وكتب بعض المقدمين من الحفاظ مكانها صحي وهذا اشعار بانها رمزها

وبعضهم يجعلها خاء مجحمة ويتفقظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرین حيث انه لم يتبين لهم شئ من كلام المتقدمین والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد ازاري لم يرو عنه الشیخان وعبدالله ابن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائی فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنوياً باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبلا حظة التزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند على بن بحر فان الواسطة فيه بين عباد وبنه اثنان (وقال حدثنا على بن بحر) وفي نسخة وحدثنا وقع في بعض النسخ قال وحدثنا على بن بحر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في اصل سعما عن والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته (حدثنا زيد بن هارون اخبرنا) وفي نسخة قال اخبرنا (عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلی الله علیہ وسلم يكتحلي قبل ان ينام) ای عند النوم كما سعما (بالائمد ثلاثة في كل عین وقال زید بن هارون في حديثه) ای في روايته عن ابن عباس (ان النبي صلی الله علیہ وسلم) يكسر المهمزة نظرا الى قال ويجوز قتمهما نظرا الى حديثه وروايته (كانت له مكحلة يكتحلي منها عند النوم ثلاثة في كل عین) قبيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال زید بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بعلق ولا مرسل كأنوهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائیل ورواية زید يعني رواه اسرائیل باللفظ المتقدم ورواوه زید بهذا اللفظ كلها عن عباد وقد اخرج المؤقف الجامع طريق زید بن هارون عن على بن بحر بالاسناد المذکور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العاصم فيما سبق من الكلام (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن زید) ای الكلابي شامي ثقة اخرج حديثه ابو داود والترمذی والنسائی (عن محمد بن ابي حاتم) ای ابن اسحاق امام اهل المعازی صدوق اخرج حديثه البخاری في التعليق والترمذی في الشعائر وباقی الائمة الاربعة في صحاحهم (عن محمد بن المنکدر) تابعی جلیل اخرج حديثه الائمه الستة (عن جابر) وفي نسخة هو ابن عبد الله (قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم عليکم بالائمد) وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلو به (عند النوم) قال ابن بحر والامر للنذب اجهاما (فانه يخلو البصر وينبت الشعر) وتعليقه بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر لسنة لاسيما وقد وقعت

مواضيـة الفعلـية وترغـيـاتـه القـوليـة وتـلـكـ المـنـافـع وـسـيـلـةـ الـاـمـرـ الـاـخـرـ يـةـ كـعـرـفـةـ الطـهـارـةـ وـتـوـجـهـ الـقـبـلـةـ وـغـيـرـ ذـالـكـ مـاـ يـقـبـلـ عـلـىـ مـنـافـعـ الـبـصـرـ حـتـىـ فـضـلـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ السـمـعـ مـعـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـاـ فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ مـاـقـالـهـ الـعـصـامـ مـنـ أـنـ لـاـكـانـ غـالـبـ مـاـ يـأـمـرـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـمـاصـلـعـ الـدـيـنـيـةـ نـبـهـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـيـسـ مـنـهـاـ بـلـ لـمـصـلـحـةـ الـبـدـنـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـتـعـلـقـ يـهـ ثـوـابـ وـعـقـابـ وـانـ النـاسـ يـتـفـاقـأـوـنـ فـيـ الـإـيمـانـ بـهـ عـلـىـ تـقـاوـتـ حـاجـتـهـمـ لـكـنـ هـذـهـ التـكـثـةـ تـنـافـيـ مـاـذـ كـرـهـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ انـ الـأـكـتـحـالـ سـنـةـ وـالـإـيـتـارـ فـيـهـ مـسـتـخـبـ وـلـاـ يـنـفـيـ أـنـ لـيـظـهـرـ إـذـ اـمـرـ بـشـيـ ئـ لـنـفعـ الـبـدـنـ كـوـنـهـ سـنـةـ اوـ فـرـضـاـ اـنـتـهـيـ وـهـوـ غـفـلـةـ مـنـهـ اـنـ الـأـمـرـ بـالـأـكـلـ قـدـيـكـونـ فـرـضـاـ وـالـأـمـرـ بـالـسـخـورـ سـنـةـ مـعـ اـنـ تـفـعـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الـبـدـنـ وـلـهـذـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ لـوـ اـمـتـعـ الـمـضـطـرـ اوـ الـمـرـاضـ عـنـ الـأـكـلـ بـلـ غـنـ الـبـسـوـالـ حـتـىـ يـوـتـ جـوـعـاـمـ عـاصـيـاـ وـاتـفـعـواـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـكـلـ الـغـرـابـ وـالـطـيـنـ وـنـحـوـهـاـ لـاـجـلـ ضـرـرـ الـبـدـنـ وـاـنـاـ حـرـمـ اـلـجـزـ لـضـرـرـ الـعـقـلـ فـتـعـقـلـ وـتـأـمـلـ يـظـهـرـ لـكـ وـجـهـ الـخـالـلـ قـبـحـتـ دـخـولـ الـوـحـلـ وـتـخـلـصـ مـنـ الـخـطـلـ نـعـمـ فـيـ الـتـعـلـيلـ اـشـارـةـ اـطـيـقـةـ إـلـىـ الـأـكـتـحـالـ إـذـ اـرـادـ تـحـصـيلـ الـسـنـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـصـدـ بـالـأـكـتـحـالـ الـمـعـاـلـجـةـ وـالـدـوـاءـ لـاـجـرـدـ الـزـيـنةـ كـاـنـسـاءـ وـلـذـ ذـهـبـ الـأـمـامـ مـالـكـ إـلـىـ كـرـاهـةـ الـأـكـتـحـالـ لـلـرـجـالـ مـطـلـقـاـ اـلـلـتـداـوىـ وـالـلـهـ هـوـ الـهـاـدـىـ (ـحدـثـاـ قـتـيـةـ)ـ اـىـ اـبـنـ سـعـيدـ كـافـيـ نـسـخـةـ (ـاـخـبـرـاـ بـشـرـ بـنـ الـمـفـضـلـ)ـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ الـأـئـمـةـ الـسـنـةـ (ـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـانـ بـنـ خـثـمـ)ـ بـضـمـ مـجـمـعـ وـقـعـ مـثـلـثـةـ وـسـكـونـ تـحـتـيـةـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ الـجـنـارـىـ فـيـ الـتـعـلـيقـ وـبـقـيـةـ الـسـنـةـ فـيـ صـحـاحـهـمـ (ـعـنـ سـعـيدـ بـنـ جـيـرـ)ـ اـىـ اـسـدـىـ مـوـلاـمـ الـكـوـفـيـ ثـقـةـ ثـبـتـ فـقـيـهـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ عـائـشـةـ وـابـيـ مـوـسـىـ مـرـسلـةـ قـتـلـ بـيـنـ يـدـىـ الـحـجـاجـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ الـأـئـمـةـ الـسـنـةـ فـيـ صـحـاحـهـمـ وـهـوـ تـابـعـيـ جـلـيلـ بـلـ قـيلـ هـوـأـفـضـلـ الـتـابـعـيـنـ (ـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ خـيـراـ كـحـاـلـكـمـ الـأـمـدـ)ـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ الـأـمـدـ نـوـعـ خـاصـ مـنـ الـكـحـلـ وـقـيلـ الـمـعـنـىـ خـيـراـ كـحـاـلـكـمـ لـحـفـظـ صـحـةـ الـعـيـنـ لـاـفـ مـرـضـهـ اـلـأـكـتـحـالـ لـاـيـوـافـقـ الـمـدـ (ـيـحـلـوـ الـبـصـرـ)ـ جـلـةـ مـسـأـنـفـةـ تـعـلـيلـ الـجـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ (ـوـيـنـبـتـ الـشـعـرـ حـدـثـاـ اـبـرـاهـيـمـ بـنـ الـسـفـرـ)ـ اـسـمـ فـاعـلـ مـنـ الـإـسـتـرـارـ (ـبـصـرـىـ)ـ صـدـوقـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ الـتـرمـذـيـ فـيـ الشـمـائـلـ وـابـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـهـ (ـحدـثـاـ اـبـوـ عـاصـمـ)ـ اـىـ الضـحـىـ اـلـأـبـنـ مـخـلـدـ (ـعـنـ عـمـانـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ)ـ اـىـ الـمـكـىـ الـمـؤـذـنـ يـقـالـ لـهـ مـسـتـقـيمـ اـبـنـ الـمـحـدـىـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ الـتـرمـذـيـ فـيـ الشـمـائـلـ وـابـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـهـ (ـعـنـ سـالـمـ)ـ اـىـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ تـابـعـيـ جـلـيلـ مـنـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ بـالـمـدـيـنـةـ (ـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ)ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

عليكم بالامد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكروها  
باسا نيد مختلفه تقويه اصل الخبر وذاك يهدى مضمونه فان عباد بن منصور ضيف  
اتفاقاً وكان يدلس ورمى بالقدر

### ﴿ باب ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اللباس بالكسر مايلبس (خبرنا) وفي نسخة حدثنا (محمد بن حميد الرازي) مر  
قريراً (خبرنا) وفي نسخة اتباعنا (الفضل بن موسى) اى ابو عبدالله المروزى  
اخراج حديثه الستة (ابو نعيم) باتفاق المائة من فوق مصغر الحجى بن واضح المروزى  
الانصارى مولاهم اخر جديده الستة (وزيد بن حباب) بضم حاء مهملة فوحدة  
محققة اخر جديده الستة (عن عبد المؤمن بن خالد) اى الحنفى المروزى  
اخراج حديثه ابو داود والترمذى والنمسائى (عن عبدالله بن بريدة) سبق ترجمته  
في باب خاتم النبوة (عن ام سلمة) اى ام المؤمنين (قالت كان احب الشاب) بالرفع  
(اى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لا جل لبسه وليس غيره (القميص)  
بالنصب هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا اقالت كان  
القميص احب الشاب قال ميراث ويجوز ان يكون القميص مرفوعاً بالاسمية واحب  
منصوب بالخبرية وتقل غيره من الشرح اذهما روايتان قال الحنفى والسر فيه انه  
ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود دبيان حال القميص  
عنه صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العقام بان احب وصف فهو اولى  
بكونه حكماً واما ترجيحه بأنه اقرب بالباب لانه منعقد لاشبات احوال اللباس بفعل  
القميص موضوعاً واثبات الحال له اقرب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة  
لم تذكر الحديث في باب المنعقد للباس ثم الشاب على ما في المغرب جمع ثوب وهو  
مايلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والقز واما الستور فليس  
من اشياب ائمته \*\* وهو اسم لما يرتبه الشخص نفسه محيطاً كان او غيره والقميص  
على ما ذكره الجوهري وغيره ثوب محيط بكين غير مفرج يلبس تحت الشاب  
وفي القاموس القميص معلوم وقد يوثق ولا يكون الا من القطن واما الصوف  
فلا ائمته \*\* وكان حصر المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا  
في الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويذر العرق ورایحته يتاذى بها وقد اخرج  
الدمياطي كان فقيص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطناً قصير الطول والكمين  
قيل ووجه احببة القميص ائمه صلى الله عليه وسلم انه استر لاعضاء من الازار  
والرداء ولا انه اقل مؤنة واحف على البدن ولا يمسه اكثر تواضعاً (حدثنا على بن



ان زيادة عن امه من تصر فاته لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان  
الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتفى باسم الاشارة وينتهي  
بقوله عن عبدالله بطرق عطف البيان لأن صفة اسم الاشاره لا يكون الا  
المعروف باللام ئلا يتوجه ان هكذا اشاره الى متن الحديث والمقصود منه التنبية  
على انه نقل بالمعنى لابن خوص لفظ زياد وقوله (وهكذا) اشاره الى قوله عن  
عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلامة (روى غير واحد) قال ميرك اى من مشائخى  
من اهل الضبط والاتفاق (عن ابي تميمه مثل رواية زياد بن ايوب) والمقصود  
تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الحنفي يدل على ان اثنين  
فضاعدا غير زياد بن ايوب رروا ايضا عن ابي تميمه مثل رواية زياد عنه وقال  
العصام ولم يكتفى بقوله وهكذا ذكر عن ابي تميمه الى آخره للتنبيه على ان ما بين ابي  
تميمه وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية غير واحد ثم نبه على ان ابا تميمه يرجح  
زيادة عن امه فقال (وابو تميمه هذا يزيد في هذا الحديث) اى في ذكره (عن امه  
وهو اصح) يعني تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول يزيد قوله وهو الاصح  
وانما زاد قوله عن امه تعيناً لوقوع هذه الزيادة ومن لم يتبده وجعل المزيد مجرد قوله  
عن امهرأى قوله وابو تميمه يزيد الى اخره زيادة لافائدة فيه واعتذر بأنه ثنا كيد ما سبق  
وجعل قوله وهو اصح قول ابي عيسى دون ابي تميمه فقد اوضحت ذلك المرام وقد كان  
في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو تميمه الحنف اشاره الى ان غير ابي تميمه من الرواة  
عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن  
حييد الرازي لايزيدون عن امه وباجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد  
المؤمن الا ابو تميمه ولم يزد من بين رواة ابي تميمه الا محمد بن حميد الرازي  
وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو اصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التي  
فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال المصنف في جامعه  
اي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب امانع رفه من حديث عبد  
المؤمن بن خالد تفرد به وهو من وزى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميمه  
عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلامة وانما ذكر فيه ابو تميمه عن امه وسمعت محمد  
بن اسعييل يعني البخاري قال حديث بن ابي بريدة عن ام سلامة اصح انتهى  
واغركم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سمايع عبدالله بن بريدة عن ام سلامة  
مطلقا او في هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميمه اوثق واحفظ من رفيفه وهما

الفضل بن موسى و زيد ابن حباب فان على بن المديني قدم اباعيله على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث منا كبر وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ وأما ابو تميم ففقيه مخجج به عند الجماعة والله اعلم ( حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج ) بفتح المهمة وتشديد الجيم الاول صدوق اخرج حدثته الترمذى فقط ( حدثنا عماذ بن هشام ) اخرج حدثه المسندة ( خـ - ثـي ابـ ) اى هشام وهو ابن ابي عبد الله ولم يعرف انه اى هشام ( عن بدـيل ) بضم موـحدـة وفتح دـالـ مـهـمـلـةـ وـيـاءـ سـاـكـنـةـ ( يعني ابن صـلـيبـ ) بضم صـادـ وفتح لـامـ وـيـاءـ سـاـكـنـةـ بـعـدـهاـ موـحدـةـ قالـ العـاصـامـ فـسـرـهـ رـدـاـ عـلـىـ مـنـ قـالـ هـوـابـنـ مـيـسـرـةـ بـالـقـبـحـ وـسـكـونـ التـحـتـاـيـةـ وـقـبـحـ الـمـهـمـلـاتـ وـيـرـجـعـ هـذـاـ فـيـ الشـرـحـ اـتـهـمـيـ قـالـ مـيـرـكـ هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الشـمـائـلـ وـفـيـ بـعـضـهاـ بـدـيلـ اـبـنـ مـيـسـرـةـ وـهـوـ الصـوـابـ كـاـحـقـقـ الـحـقـقـوـنـ مـنـ أـسـماءـ الرـجـانـ كـالـزـرـىـ وـالـذـهـبـ وـالـعـقـلـانـيـ ( العـقـيلـيـ ) بـالـتـصـفـيـرـ مـنـصـوـيـاـ ( عنـ شـهـرـ ) بـقـبـحـ مـعـجمـةـ وـسـكـونـ هـاءـ ( پـنـ حـوـشـ ) بـقـبـحـ مـهـمـلـةـ وـسـكـونـ وـاـوـ وـقـبـحـ مـعـجمـةـ بـعـدـهاـ موـحدـةـ صـدـوقـ كـشـيرـ الـأـرـسـالـ اـخـرـجـ حدـثـيـةـ الـبـخـارـيـ فـيـ تـارـيخـ وـالـخـمـسـةـ فـيـ صـحـاحـهـمـ لـكـنـ ذـكـرـ فـيـ مـقـدـمـةـ مـسـلـمـ اـنـ شـهـرـاـ زـكـوـ وـذـكـرـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ وـثـقـهـ كـثـيـرـوـنـ مـنـ آـمـةـ السـلـفـ حـتـىـ قـالـ اـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ مـاـاـحـسـنـ حـدـثـيـةـ اـتـهـمـيـ وـقـالـ مـصـنـفـ فـيـ جـامـعـهـ حـدـثـ حـسـنـ غـرـبـ ( عنـ اـسـماءـ ) صـحـايـاهـ لـهـاـ اـحـادـيـثـ ( بـنـتـ يـزـيدـ ) اـىـ الـاـنـصـارـيـ ( قـالـ كـانـ كـمـقـيـصـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ) بـضـمـ الـكـافـ وـتـشـدـيدـ الـمـيمـ رـدـهـ وـاـصـلـهـ ( الـرـسـعـ ) قـالـ اـبـنـ حـبـرـ بـالـصـادـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـالـمـصـنـفـ وـبـالـسـيـنـ عـنـ غـيـرـهـمـ اـتـهـمـيـ اـرـادـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ فـيـ جـامـعـهـ وـالـاقـبـحـ الشـمـائـلـ بـالـسـيـنـ بـلـ خـلـافـ قـالـ مـيـرـكـ وـهـوـ بـضـمـ الـرـاءـ وـسـكـونـ الـمـهـمـلـةـ بـعـدـهاـ مـعـجمـةـ وـالـصـادـ بـدـلـ السـيـنـ لـغـةـ فـيـ وـهـوـ مـفـصـلـ السـاعـدـ وـالـكـفـ وـيـسـىـ الـكـوـوـيـ اـتـهـمـيـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـهـ وـرـأـيـتـ بـخـطـهـ فـيـ حـاشـيـةـ كـتـابـهـ كـذـاـ وـقـعـ هـنـاـ بـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـمـصـايـحـ قـالـ الشـيـخـ التـورـبـشـيـ هـوـ بـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـالـصـادـ لـغـةـ فـيـهـ وـقـعـ فـيـ الـمـشـكـاـةـ بـالـصـادـ الـمـهـمـلـةـ قـالـ الطـبـيـ هـكـذاـهـوـ فـيـ التـرـمـذـيـ وـابـيـ دـاـوـدـ وـوـقـعـ فـيـ الـجـامـعـ بـالـسـيـنـ اـتـهـمـيـ فـأـمـلـ وـفـيـ الـقـامـوسـ الرـسـعـ بـضـمـ وـبـضـمـتـينـ تـمـ قـالـ وـرـاصـنـ بـالـضـمـ الرـسـعـ قـالـ الـجـزـرـيـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ انـ السـنـةـ اـنـ لاـيـتـجـاـزوـ زـمـ كـمـ اـقـبـصـ الرـسـعـ وـاـمـاـ غـيـرـ الـقـبـصـ فـقـالـواـ السـنـةـ فـيـهـ اـنـ لـاـيـتـجـاـزوـ زـرـؤـسـ الـاـصـابـعـ مـنـ جـبـةـ وـغـيـرـهـ اـتـهـمـيـ وـنـقـلـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ اـنـ بـاـ الشـيـخـ اـبـاـ حـبـانـ اـخـرـجـ بـهـذـاـ الـاسـنـادـ بـلـفـظـ كـانـ بـدـقـيـصـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـفـلـ مـنـ الرـسـعـ وـاـخـرـجـ



صاحب المشكاة عن أبي داود بلفظه وانه مطلق الازار بغير شرط ابداً وفي بعض  
 نسخ المصاحف وانه مطلق الازار قال الشيخ الجوزي لكنه مطلق في اصولنا ورواياتنا  
 الازار بغير راء بعد زاي وهو جمع الازار الذي يراد به التوب ووقد في بعض نسخ  
 المصاحف او اكرثها الازار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خزينة الجيب  
 وبه شرح شراحه وجيب القميص طوفة الذي يخرج الرأس منه وعادة العرب  
 ان يجعلوه واسعاً ولا يزرونه فتعين ان يكون الازار لاغير كما في الرواية انتهى  
 اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ  
 وان قيصه مطلق ومن طريق اخر فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون  
 رواية الازار براثنين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قيصه  
 صلى الله عليه وسلم كان مفتوحاً بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد  
 هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما انخد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قيصاً له زر انتهى قال ابن حجر تبعاً للعاصم فيه حل لبس القميص  
 وحل الازار فيه وحل اطلاقه وان طوفة كان مفتوحة بالاطول لانه الذي يتحذله  
 الازار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضاً  
 بحث لان مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم ما تقدم والله اعلم (قال)  
 اى فرة وفي نسخة بدون قال وهو الواقع لما في المشكاة (فادرخت يدي) بصيغة الافراد  
 (في جيب قيصه) الجيب بفتح الجيم وسكن التاء بعدها موحدة ما يقطع  
 من الثوب بخرج الرأس او اليدين او غير ذلك فقال جابر القميص بجوبه ويجيبه اي  
 قوله وجيئه اى جعل له جيماً واصل الجيب القطع والخرق وبطاق الجيب  
 على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيدة لكن المراد  
 من الجيب في هذا الحديث طوفة الذي يحيط بالعنق قال اسماعيل جيب الثوب  
 اى جعل فيه ثقباً يخرج منه الرأس قال العسقلاني قوله فادرخت يدي الحسين  
 ان جيب قيصه كان في صدره والماضي في صدر الحديث انه رأه مطلق القميص  
 اى غير من زر والله اعلم (فسست) بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى  
 ابو عبيدة الفتح ايضاً كما في نسخة وحتى كعبات اى لمست (الخاتم) بفتح الناء  
 ويكسر اى خاتم النبوة (حدثنا عبد بن حميد) بتضليل الثاني اخرج حدبه مسلم  
 وغيره (حدثنا محمد بن الفضل) في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعامر  
 لانه الذي اخرج عنه الترمذى في الشمائل وروى عنه تحيى بن معين ثقة ثبت تغييره في آخر  
 عمره (اخبرنا جاد بن سلمة) مر ذكره (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة

وكسر الموحدة الاولى وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن الحسن) اى المصري (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج) اى من بيته ( وهو متكي على اسامه بن زيد) من الانداء ومنه قوله تعالى متكثين فيه سا على الا رأيك وفي نسخة وهو متوكى من التوكاء ومنه قوله تعالى انوا على اوكا على هما يعني واحد وهو الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولانه ام ايم وحبه وابن حبه امره في جيش فيه عمر رضي الله عنهم وسيأتي في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حادب سلة عن حميد عن انس بالفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكبا فخرج بتوكاء على اسامه الى آخره وهذا يحتمل ان يكون في شكوكه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض آخر والاول اظهر في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامه بن زيد والفضسل بن عباس الى الصلة في مرضه الذي مات فيه فصلي على باصحابه وبؤده ايضا مثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متطببا به قال العسقلاني اى متواشما ندبا وبعضاه قوله قول المصنف (عليه) اى على النبي صلى الله عليه وسلم (نوب) بالتنوين (قطري) منسوب الى الفطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد على ماق التاج والمهدب وقيل ضرب من البرود وفيه حرارة لها اعلام وفيها بعض الحشونة وقيل حلل جيد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة لا ول حال من قاعده خرج بالضمير وا او معه هذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير وحده نحو كلته فهو الى في وضعيته بعض النهاة ولما لهم لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على غائب الاستعمال (قد) للتحقيق (توسيع) اى تفعلي (به) والجملة صفة ثانية واتوسيع في الاصل لبعض الوشاح ويقال توسيع توبه وبسبقه اذا الناه على عائقه كالوشاح قال ميرك والمراد هاهنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل التوب تحت يده اليئي والقا على متكته الاسر كاباغله المحرم (فصلى بهم) وقد اخرج ابن سعد من طريق ابي ضمرة الالئي عن حميد عن انس انه قال آخر صلاة صلاهار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قضى في نوب واحد متواشما به فاعدا (قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين) بفتح الميم وهو الجمجم على جلالته وتوبيه وحفظه وتقديره في هذا الشأن حتى قال احد بن حبل السعاع عن يحيى بن معين شفاء لما في الصدور ونشرف بان غسل على المسرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجل على

ماحل عليه صلی الله عليه وسلم ذکرہ العصام (عن هذا الحديث اول مجلس) ای اول زمان جلوسہ او زمان اول جلوسہ (الی) ای متوجهها او مائلاً قال العصام و كانه سأله ليس: توقيع سماعه عنه انتهی لكن آخر الحديث يأتي عن هذا المعنى كالابن في (فقلت حدثنا حماد بن سلمة) فيه دلاله على انه لا فرق بين حدثنا وخبرنا كاذب اليه بعض حديث سمعه ابو عيسى عنه بلغت اخبارنا و يحيى بن معين بلغت حدثنا (فقال) ای يحيى (او كان) ای الحديث (من كتابك) او لكان خير الكونه اونق ويحتمل از يكون او للنق فلا يحتاج الى جواب (ففمت) ای من المجلس (الخرج كتابي) ای كتاب روايتي من بيتي (فبعض) ای يحيى (على) بشدید اليماء (ثوبى) ای فامسكه مانعالي من القيام اشدة حرمه على تحصيل علمه و قوله طول امله خوفاً من فواته بمحدث اجله ثم قال امله على) بفتح الهمزة وكسر الميم و بشد اللام المفتوحة امر من الامالل وهو بمعنى الاملاء فقال امثلت الكتاب واملبه اذا القبة على الكتاب ايكتبه واما قول ابن حجر و يقال ملنه ايضاً فع عدم مناسبته للرام غير مطابق لكتب الالفة في هذا المقام وفي بعض النسخ يسكنون اليم وكسر اللام المخففة من الاملاء ای حدثني باملا، اولا (فاني اخاف ان لا الفاك) ای ثانياً المنع من الموانع ومنه موت احدهما قيل تلا قيهما ولذا قيل الوقت سيف فاطع و بر الخوف لام (ف) ای محمد (فامليته) ای الحديث (عليه) ای على يحيى وفي نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين العبارتين تفنن في العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يوم يكُون الاول بالخفيف (ثم اخرجت كتابي فقرأت عليه) ای الحديث من اصلی ايضاً قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس بفي الحديث عن لباس رسول الله صلی الله عليه وسلم من يد توقيف هذا السنّد اذ محمد بن الفضل كان من يستوّق به يحيى بن معين وكان وافقاً في هذا الحديث حيث وافق روايته فراءه من كتابه انتهی وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البهث عن لباس رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه بحث لأن السؤال اذا وقع في الحديث الذي فيه ذكر للباس كالاشارة به قوله عن هذا الحديث (حدثنا سعيد بن نصر) مر في باب الشعر (اخبرنا عبد الله بن المبارك) مر فيه ايضاً (عن سعيد بن اياس) كرجال بكسر الهمزة وتحقيق التهبة (الجزء بر) منسوب الى جرير مصغر ايجيم وراثين احد آباءه كان قد اخنط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلطه فاحشاً قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قد يعا هو صالح حسن الحديث (عن ابي نصرة) سبق في باب خاتم النبوة (عن ابي سعيد الحدرسي) قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا سجد ثوابا) اى ليس ثوابا جديدا او اصله ما في القاموس صيغه  
 جديدا واغرب من قال اي طلب ثوابا جديدا وامل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله  
 او خدمه وعند ابن حبان عن حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا سجد ثوابا لبسه يوم الجمعة (سماه) اى الثوب المراد به الجنس (باسمه)  
 اي المعين الشخص الموضوع له سواء كان الثوب (عمامة) بكسر العين (او في صيغه  
 اورده) اى او غيرها كالازار والمروال والخلف ونحوها فالمقصود التعميم مثل ان يقول  
 رزقني الله هذا القميص او كستانى هذه العمامة واباه ذلك ثم يقول اي بعد  
 لبسه وتسبيته (اللهم لك الحمد كما سوتنيه) والضمير راجع الى المسمى قال المظهر  
 ويحتمل ان يكون المراد بالتسبيحة ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه  
 بان يقول اللهم لك الحمد كما سوتني هذا القميص او العمامة مثلا قال الطيب  
 والاول اظهر ادلالة العطف ثم قال وقوله كما سوتنيه من فروع الحال بأنه  
 مبتدا وخبر اسئلتك الخ وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني  
 ولا قوة (اسئلتك خيره) اي ان توصل الى خيره (وخير ما صنع)  
 اي خلق (له) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لولي بالisan (وعوذ بك)  
 عطف على اسئلتك اي استعيذ بك (من شر ما صنع له) من الطغيان  
 والكفر ان انهى كلام الطيب وتحتمل ان يكون ماصدرية والكاف يعني على  
 او للتعليل وللتشبيه اي الحمد على قدر اعمامه الكسوة وبطشه وزائه واما البادرة  
 كافي قول الفائل اسم كاتدخل الجنسة وتحتمل ان يكون كلامي اذا كما نقل  
 عن الغزال وتحتمل تعلق قوله كما بقوله اسئلتك والمعنى اسئلتك ما يترتب على  
 خلقه من العيادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه  
 مما لا يرضي به من الكبر والخيلاء وكونى اعاقب به حرمتنه وقال ميرك خير الثوب  
 بقاوه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة وال الحاجة لالفسر والخيلاء وخبر ما صنع له  
 وهو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد  
 سؤال الحبر في هذه الامور وان يكون مبالغة الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب  
 من المuron على العيادة والطاعة لولي وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه  
 حراما وبنخسا اولم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعااصي والشروع هذا وقدورد  
 فيما يدعو به من ليس ثوابا جديدا احاديث اخر منها ما اخرجها ابن ماجة والحاكم  
 وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه من حديث عمر من فوعا من ليس ثوابا جديدا  
 فقال الحمد لله الذي كسر انى ما اوارى به عورتى واجمل له في حياتى ثم محمد

إلى التوب الذي أطلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي سر الله حباً وميناً \* ومنها ما أخرجه الإمام أحمد والمؤلف في جامعة وحسنها وأبوداود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس من فواع من ليس ثوباً فقال الحمد لله الذي كسانى هذا وزرقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه زاد أبو داود في روايته وما تأخر \* ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدركة من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شترى عبد ثواب بدينار أو نصف دينار محمد الله عليه الام يبلغ ركبته حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا علم في اسناده احداً ذكر بجرح والله اعلم (حدثنا هشام بن يونس الكوفي أخبرنا) وفي نسخة حدثنا (القاسم بن مالك المزني) بضم ميم ففتح زاي منسوب إلى قبيلة منينة أخرج حديثه الجماعة إلا باداود (عن الجريري) من ذكره قريباً (عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي في المعنى وأوقال مثله يراد في اللفظ (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن فتادة عن انس بن مالك قال كان أحب الشباب) بالرفع والنصب (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) وفي نسخة صححة يلبسها بصيغة التأنيث وللمهملة صفة لاحب أواشيا ب وخرج به ما يفرضه وهو وضمير المنصوب للشباب ألا حب وتأنيث باعتبار المضاف (الحبة) وهي يكسر الماء المهملة وفتح الموددة على مثال العتبة قال ميرك ألا وراية على ما صححه الجوزي في تصحيف المصايم رفع الحبة على أنها اسم كان واحب حبه ويجوز أن يكون بالعكس وهو الذي صححه في أكثر نسخ الشيء ثم الحبة نوع من برودائين بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل هي أشرف الشباب عندهم تصنع من الفطن فإذا كان أحب وقيل لكونها خضراً وهي من ثبات أهل الجنة قال القرطبي سميت حبة لأنها تخبر إلى ترين والتحبير التحسين قبل ومنه قوله تعالى \* فهم في روضة بجبرون وقيل إنما كانت هي أحب الشباب إليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثیر زينة ولأنها أكثر احتمالاً للوسم قال الجوزي وفيه دليل على انتساب لبس الحبة وعلى جواز لبس الخطط قال ميرك وهو مجتمع عليه وقال ابن حجر وهو في الصسلامة مكرهه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من أن أحب الشباب عنده كان القميص اماماً اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيها ورد في كثير من الاشياء انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع إلى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبة احبه باعتبار

اللون او الجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطاف هوان يكون حبـة وجعل  
فيها ( حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان ) اى الثوري كافـي  
نسخة وقيل هو ابن عبيـة ( عن عـون بن ابي جـيفـة ) حـدـيـثـهـ فـيـ الحـجـاجـ ( عن اـبـيهـ ) صـحـابـيـ  
من ذـكـرـهـ ( قال رأـيـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ) قـالـ مـبـرـكـ وـهـذـهـ الرـوـيـةـ وـقـمـتـ لهـ  
فـيـ بـلـحـاءـ مـكـةـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ كـاـصـرـحـ بـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـفـظـهـ انـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـيـ بـهـ بـالـبـطـحـيـاءـ بـالـهـاجـرـةـ إـلـىـ أـخـرـهـ وـفـيـ وـخـرـجـ فـيـ حـلـةـ حـرـاءـ شـمـراـ  
وـبـطـحـاءـ مـوـضـعـ خـارـجـ مـكـةـ وـبـقـالـ لـهـ الـبـطـحـ قـالـ وـعـنـ الـبـخـارـيـ قـالـ رـأـيـتـ النـبـيـ  
صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـأـيـتـ النـاسـ يـتـدـرـونـ بـالـ وـضـوـئـهـ فـنـ اـصـابـ هـنـ شـبـيـهـ  
صـحـبـهـ وـجـهـهـ وـمـنـ لـمـ يـاصـبـ هـنـ شـبـيـهـ اـخـذـ مـنـ بـالـ صـاحـبـهـ وـبـيـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـالـكـ  
ابـنـ مـغـولـ اـنـ الـوـضـوـهـ الـذـيـ اـيـنـدـرـهـ النـاسـ كـاـنـ فـضـلـ الـمـاءـ الـذـيـ تـوـضـيـهـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـذـاـ هـوـ فـيـ رـوـاـيـةـ شـعـبـةـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ الـبـخـارـيـ اـيـضاـ وـزـادـ مـنـ طـرـيقـ  
شـعـبـةـ عـنـ عـوـنـ عـنـ اـبـيهـ وـقـامـ النـاسـ فـيـعـلـواـ بـاـ خـذـنـ يـدـهـ فـيـ مـسـحـوـنـ :ـهـاـ وـجـوـهـهـمـ  
قـالـ فـاخـذـتـ بـيـدـهـ فـوـضـعـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ فـاـذـاـ هـىـ اـبـدـ مـنـ اـشـلـجـ وـاطـيـبـ رـاحـةـ مـنـ  
الـمـسـكـ قـالـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ الـثـورـىـ عـنـ عـوـنـ مـاـشـعـرـ بـاـنـ ذـلـكـ كـانـ بـمـدـ  
خـروـجـهـ مـنـ مـكـةـ لـقـوـلـهـ ثـمـ لـمـ يـرـىـ بـصـلـيـ رـكـبـتـينـ حـنـيـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ اـنـهـ وـفـيـهـ اـنـهـ  
صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـ الـقـامـةـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ فـلـاـيـخـتـاجـ إـلـىـ قـوـلـهـ كـانـ بـعـدـ  
خـروـجـهـ مـنـ مـكـةـ وـالـهـاـعـلـمـ ( وـعـلـيـهـ حـلـةـ حـرـاءـ ) وـالـحـلـةـ اـزـارـوـرـدـآـمـ كـذـاـ فـيـ الـمـهـذـبـ وـفـيـ  
الـحـجـاجـ لـاـيـسـمـيـ حـلـةـ حـنـيـ يـكـوـنـ ثـوـبـيـ اـنـهـيـ وـالـرـادـ بـالـحـلـةـ الـحـرـاءـ بـرـدـانـ بـاـنـ بـاـنـ  
مـنـ وـجـانـ بـخـطـوـطـ حـرـمـعـ سـوـدـ كـسـاـرـ الـبـرـودـ الـيـنـيـ وـهـىـ مـفـرـوـفـ بـهـذـاـ الـاسـمـ  
بـاعـتـبـارـ ماـفـيـهـاـ مـنـ الـخـطـوـطـ الـحـرـ وـالـفـالـحـرـ الـجـبـ الـجـبـ مـنـهـيـ عـنـهـ وـمـكـرـوـهـ لـبـسـهـ  
لـحـدـيـثـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ وـقـالـ مـرـ بـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ وـعـلـبـهـ حـلـنـانـ اـحـرـانـ فـسـلـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـحـلـهـ الـبـهـيـقـ عـلـىـ  
ماـصـفـ بـعـدـ التـسـجـ وـاـمـاـ ماـصـفـ غـزـلـهـ ثـمـ نـسـجـ فـلـاـ كـراـهـهـ فـيـهـ وـالـظـاـهـرـهـ اـنـ لـفـرـقـ  
بـيـنـهـمـ لاـهـ زـيـنـهـ اـشـيـطـانـ وـمـوـجـبـ لـلـغـلـاهـ وـالـطـغـيـانـ وـفـدـ روـيـ الـحـسـنـ عـنـ النـبـيـ  
صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ الـحـمـرـةـ مـنـ زـيـنـهـ الشـيـطـانـ وـلـوـ سـلـمـ اـنـ اـبـسـ الـاحـرـ الـجـبـ  
فـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ قـبـلـ اـنـهـيـ اوـلـيـانـ الـجـواـزـ وـمـقـنـصـيـ كـلـامـ الـاـمـامـ مـحـبـيـ السـنـةـ عـدـمـ  
الـتـنـافـيـ بـالـخـصـيـصـ وـهـذـاـ كـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـحـدـيـثـ لـهـ اـصـلـ ثـابـتـ فـلـاـ يـصـعـ قـوـلـ  
بـصـفـهـمـ اـنـهـ حـدـيـثـ ضـيـفـ الـاسـنـادـ وـسـيـأـنـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـنـيـ مـاـيـظـهـرـ لـكـ  
اـنـهـ عـلـيـهـ الـاعـتـادـ ( وـكـانـ اـنـظـرـ ) اـىـ الـاـنـ ( اـلـ بـرـيقـ سـيـاقـيـهـ )

ای لعائنهما ساق القاموس برق الشیء برقا و برقنا ای لمع والحنق وهم انه وصف فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر حيث قال ای بياضهما وبريق مصدر خلافاً لمن وهم فيه وفيه ان الياءض لون الاياض على ما في القاموس قال ميراث وفي رواية مالك بن مغول عن عون كان انظر الى ويص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صادمه له البريق لا مصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصیر الشیاب وسيأتي في تحقيقه ففيما يخصه من الباب (قال سفيان) والمطلقاً من هذا الاسم يراد به الثورى كما اذا اطلق الحسن فهو البصرى وإذا اطلق عبدالله فهو ابن مسعود (اراهما) على صيغة المضارع المجهول التكامل وحده يعني اظن الحلة الحمراء (جبرة) وفي بعض النسخ زاد على صيغة المجهول المنكالم مع الغير اى نظنه وتذكر الضمير باعتبار كون الحلة ثوب اواما قول ابن حجر وهذا الفتن لا يفيد حرمة الاحجر البحث لأنه لم يبين له مستند يصلح الاستدلال به غدفه بان مستنداته سلبياتي صريحة في شرح الحديث الآتي والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم ويوبيه تقديرها في بعض الروايات بالخبرة (حدثنا على بن خشرم) بفتح المعجمة الأولى وسكون الثانية والرابع وهو متصرف بكتعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الأخرى العجمة (اخبرنا) وفي نسخة أباينا (عيسي) بن بونس عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال عارأيت احدا من الناس من يسانية (احسن) تقدم ما يتعلّق به (في حلة حمراء) لبيان الواقع لللتقييد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلقة باحسن (ان كانت جنته) بضم الجيم وتشديد الميم اى شعر رأسه وان مخففة من المقللة وبدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله (اتضرب) اى اتصل (قربياً من منكبيه) اى باعتبار جانبيه قال ميرك ولا بي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يعني على بيته وعليه بردا حمر وسنه حسن وللطبراني بساند حسن عن طارق الخواربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز ابس اللوب الاحجر واختلف العلماء فيه على اقوال \* الاول الجواز مطلقاً لهذه الاحاديث \* الثاني المنع مطلقاً لحديث عبدالله بن عمر وقال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوابين متصفرين فقال ان هذه من ثواب الكفار فلا تلبيسهما اخرجه مسلم وفي افظط له فقلت اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبح بالعصفر وغالب ما يصبح به يكون احمر ول الحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القذوم وهو بالفاء

وشت الدال وهو المصيغ بالعصفر اخرجه البهقي وابن ماجد واخرج البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر المهدى وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان بحسب الحمرة فلياكم والمحمرة وكل ثوب ذى شهرة واخرجه ابن مندة ودخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحادي ضعيف وبالغ الجور باني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك وتحديث عبد الله بن عمر واخرجه ابو داود والترمذى في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امراة من بنى اسد قالت كنت في بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصيغ شيئاً بالها بمحنة اذ طلعن النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى المفرة رجع فثارأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنته راو ضعيف الثالث يذكره ابن القاسم الرابع يكره ليس الاحمر مطلقاً لقصد البناء والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهن الخامس لا يجوز ليس ما كان صبغ بعد النسج وجمع الى ذلك الخطابي واحتج بان الحال الواقعة في الاخبار او الردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلائهن وكذا البرد الاحمر وبرود الاحمر يصبح غزها ثم ينسج ال السادس اختصاص النهى يعايصب بالعصفر لورود النهى عنه ولا ينبع ما يتصبغ بغيره من انواع الصبغة ويمكر عليه حديث المفرة المتقدم السابع تخصيص المنع بالذى يتصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسوداد وغيرهما فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحال غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوباً مصيغ بالحمرة ويزعم انه يتبع السننة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود الماء والبرد لا يتصبغ احمر صرفاً وقال الطبرى بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذى اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا ان لا احب ليس ما كان مصيغاً بالحمرة ولا بحسب الاحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكون ذلك ليس من ذوى اهل المرأة في زماننا فان مراعاة ذوى الزمان من المروة مالم يكن ائمماً وفي مخالفته الذى ضرب من الشهارة فلت الا ان يكون موافقاً للسنة فلا عبرة بالمروة المبنية على البدعة \* قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثانمن وقال العسقلانى والتحقيق في هذا المقام ان النهى عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميزة الحمراء وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعملها من نوع لاجل اذها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لاسيما ان كانت مع ذلك حمراً وان كانت غير حمراء فالنهى فيها للزجر

عن التشبيه بالاعاجم وان كان النهى عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه ذى النساء فهو راجع الى الرجوع عن التشبيه بانسائه فعلى الوجهين يكون النهى عنه لازماه وان كان من اجل المشهورة او حزن المرأة فمتي مع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقه بين لبسه في المخالف وفي البيوت والله اعلم انتهى \* وقال النووي بايج المتصفر جمع من الطلاق ومنهم من كرهه تزييها وحمل النهى عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعى حرمنه كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بمحرر المتصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصيح بالو رس والز عفر ان ثببا به حتى عما منه فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمشقى انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس يرده الاحمر في العيدين والجمعة فمحموول على المخالط بخطوط حمر كابل عليه البرد والجمع بين الاوالة والله اعلم (حدثنا محمد بن نشار ابنا) وفي نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن مهدى) بفتح فسكون (اخبرنا عبد الله بن اباد) بكسر همزة قافية وفي نسخة صححه زيادة ( وهو ابن لفيط ) بفتح فكسر ( عن اباد ) اي اباد ( عن ابى رمثة ) بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة ( قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان ) قال في النهاية البرد نوع من الثباب مخطوط معروف ( اخضران ) اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن بحر وفيه نظر لان ذلك اخراج للغطاء عن ظاهره فلابد له من دليل فبحواه ان دليلاه قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل وتدرى قال ابن بطال الثباب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثباب الشرفاء ولا بلزم منه تفضيلها على البيض لما يأنى قال ميرك واخرج ابو داود والنسائي ايضا وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غير بـ لا اعرفه الا من حديث عبد الله بن اباد ثبت وفي المشكاة عن يحيى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مغضظا طبعا ببرد اخضر روا الترمذى وابو داود وابن ماجه والدارمى ( حدثنا عبد بن حميد ) بالتصغير ( قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا ) وفي نسخة ابنا ( عبد الله بن حسان ) بتشديد السين من صرفه وغير منصرف ( الغنبرى عن جديته دحية ) بدال وحاء همaticsين ( وعلية ) بالتصغير فيهما ( عن قيلة ) بفتح فسكون ( بنت محزمه ) بسكون المجهة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن جدية وصفية اي بفتح فكسر بذى عليه هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعلية هو ابن حرمته بن عبد الله بن اباس فعلى

ابوهما كما صرخ به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهم جدنا  
 عبد الله بن حسان احاديهم من قبل الاب والثانية من طرف الاام لما وقع الزواج  
 بين ابن الحالة وبنت الحالة وهم تروي عن جده ابيهما قبيلة بنت محزنة قال  
 المؤلف في جامعه وقبيلة جده ابيهما ام امه وكانت ربهما وكانت من الصحابات  
 اتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض اى في تهذيب الکمال  
 يان صواب هاتين دحية وصنفية بنت علية ويرد بان هذا الایناني ان دحية جدته  
 وان امهما عليه جدته وانه رواه عنهمما فصح ما قاله الترمذى وكون دحية لها  
 اخت اسمها صافية ليس الكلام فيه بوجه اتهى كلامه (قال رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعليه اسماء ملئتين ) بالإضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسماء  
 بالسين المهملة جمع سمل بتحر يكهم و هو التوب الخالق يقال ثوب اسماء كافسان  
 رمح اقصد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ماجاء على بناء الجمجمة وبرمة  
 اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمجمة ايضا و يقال ثوب  
 اخلق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بشد اليات تصغير الملاة بالضم والمد  
 لكن بعد حذف الالف وهي الاذار على هاق النهاية وفي الصحاح هي الريطة  
 اي المحفوظة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بتحيط بل كله نسخ  
 واحد والمراد بالاسماء ما فوق الواحد لطابيق الثنوية (كتاب زعفران ) اي  
 مصبوغتين به واما قول الختن اي مخلوطتين ففيه تسامح لا يتحقق ( وقد نقضته )  
 بالفاء اي الاسماء او كل واحدة من المليتين اون الزعفران ولم يبق اثر منه وفي بعض  
 النسخ نقضتا على صيغة المجهول اي المليتان او الاسماء والثنوية للهيل الى المعنى  
 وفي نسخة بصيغة الثنوية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل سمعانا بصيغة الثنوية  
 فعلا ماضيا معروفا و كذا عند المؤلف في جامعه والفاعل المليتان اي نقضت المليتان  
 اون الزعفران الذي صبغنا به و خذف المعمول كثيرو منه قوله تعالى اهذا الذى  
 بعث الله رسوله اي يبعث الله والاصول في النفق التحرير فأشداد النقض الى الملة بمحازى  
 ويجوز ان يكون من قوالهم نفرض التوب نفضا فهو نافض اي ذهب ببعض لونه من الجمرة  
 والصغرفة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتکاب حذف المعمول واليه يومي  
 كلام صاحب النهاية والمرى في تهذيب الکمال حيث قال صاحب النهاية اي  
 فصل اون صبغها ولم يبق منه الا الاشر وقال المرى انا جمعت الاسماء وثبتت  
 الملادتين لأنها ارادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتتا قطعا ونفضتا اي ذهب  
 اونه منها الا اليسير بطول لبسهما واستغربهما لكن يؤيد حذف المعمول ما وقع

في بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا ينافي ما تقدّر من اياته صلى الله عليه وسلم  
 بذادة الهيئه ورثائة البسمه وتبعد على ذلك السلف وجهم وروضه واصوفية وأماماً اختاره  
 جماعة من القادة النقشبندية والساسة الشاذليه من ليس الشیاب السنیه واستعمال  
 المراكب البهیه لأن السلف لما رأوا أهل الله يتفاخرن بالزينة والملابس اظهروا  
 لهم برتائة ملابس - لهم حقاره ما حقره الحق مما عظم الفاسدون والآن قد قدرت  
 القلوب ونبي ذلك المعنی فأخذ الغافلون رثائة الهيئه حيلة على جلب الدنيا  
 ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم في ذلك لله متبع رسوله  
 ولسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذى  
 رثائة انكر عليه جمال هيئته ياهذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهبتك هذه تقول  
 اعطيوني من دنياكم شیئاً لله واما النقشبندية فعمدة غرضهم التسبيح بالهم  
 والبعد عن الزباء والسمعة في افعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله  
 التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق ولهذا ثبت انه صلی الله عليه وسلم ليس  
 ايضاً من الشیاب الفاخرة واكل من اللذیذات الطییة الطاهرة واما اختار البذاده  
 وظهور الفاقهه في غالب احواله تواضعاً لله تعالى ونظراً الى ان هذا الطريق اسلم  
 بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلی الله عليه وسلم قال ان الله جيل يحب  
 الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان النبي صلی الله  
 عليه وسلم رأى رجلاً وعليه اطماء وفي رواية النساء ثوب دون فقال له هل لك  
 من مال فقال نعم فقال من اي المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشیاه فقال  
 فكثير نعمته وكرامته عليك اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال وال الحال  
 ليكون سبباً للمزيد في الاستقبال والمال قال تعالى {واما بنعمة رب فحدث }  
 وفي السنن ايضاً ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لاني اتاك عن الجمال  
 الباطن وهو الشکر على النعمة وھنها من لقة اقوم ومصددة لآخرین في الفعل  
 والترك حيث لا بد للسلوك فيهما من تصحیح النية واخلاص تلك الطویة فلا يليس  
 افخماراً ولا يذكر بخلاء واحتقاراً فانه ورد في الحديث البذاده من الایمان  
 وكان صلی الله عليه وسلم يتجمّل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما  
 قال تعالى {و اذا رأيتم تعجبوا اجسامهم } ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن  
 والمدار على طهارة القلوب وعمرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى  
 صوركم واقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهم ذين مامر  
 من صحه نهيه صلی الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير مليل

فظاهر كلامه انه لما نهى برس بعده نفعن الزعفران وفيه ذكره ويُعْكَن ان يكون قبل  
النهي وبدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في اول الاسلام ( وفي الحديث  
قصة طولية ) وقال ابن عجر وتركتها اقدم مناسبتها لما هو فيه وهي مارواه الطبراني  
 بحسبه لابأس به ان زجاجاء فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام  
 ورحمة الله وبركاته وعليه اعمال مليئين قد كنا نتبرع بزعفران فنفخناه وبهذه عصيبة  
 تحمله قاعد القرضاي قال فلما رأيت ارعدته من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة  
 فذهب عني ما الجد من الروح انتهى كلامه وكأنه ما اطلع على القصة بطولها الذي  
 هو سبب لتركها وهو ما ذكره مبارك حيث قال رواه الطبراني في مجده الكبير من طريق  
 حفص بن عمر ابي عمر الجوني وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان  
 العبرى حدثني جدتى صافية ودحية بنت عليبة ان قيله بنت محنة حدثتهما اذها  
 كانت تحت حبيب بن ازهراخى بني خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناها امنها  
 ايوب بن ازهراخى فخرجن ندبى الصعايدة اى المصاحبة الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في اول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لأن النسخة كانت سفينة ومصححة  
 ومحرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فإنه فريب من ورقين  
 مع شرح غريب ما اشتغل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق ( حدثنا فتيبة  
 بن سعيد اخيرنا ايشر بن المفضل ) بتشديد المجهة المقوحة ( عن عبد الله بن عثمان  
 بن خثيم ) بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتنة ( عن سعيد بن حمير ) بالتصغير  
 ( عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ) اسم فعل اى  
 خذوا من عشر الامة ( بالبيان ) اى البيض ( من الثياب ) اى عليكم بليس ذى  
 البياض او البيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض كرجل عدل ورشد  
 اليه بيانه بقوله من الثياب ( ليليس بها ) بلام الامر وفتح الموحدة ( احبا وكم )  
 اى البسوها واتم احياء ( وكفنا فيها موتاكم فانها ) اى البيض ( من ثيابكم )  
 وفي نسخة من خير ثيابكم وسأياني تعليمه في الحديث الائى بقوله فانها  
 اطيب واطهر قيل ان حل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب  
 في خد ذاتها لازجيدها على جميع ماعداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل  
 لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لأن الخبرية المطلقة لا تكون  
 باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الخلية والظهورية والخلوص من الكبر  
 والخيال والسمعة والزياء وسائر ما يتعلق بالاثواب واعتزل هذا المعنى من اد القائل بالتأمل  
 او المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاحضر فانه من لباس اهل الجننة

فيحتمل ان يكون افضل من الايض من هذه الحينية وان يكونوا متساوين واما قول بعضهم لم يقل خير ثباتكم ثلا يلزم تفضيله على الاصغر ففاطم فاحش لان الاصغر لا يفضل له البينة بل المعرف والمتصغر حرام كما وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصغر كان احب الشيب هذه لادليل فيه لمازمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي او محول على الاصغر المتفوض (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبدالرحمن بن مهدى اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت) قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار (عن ميون بن ابي شبيب) بالمجمل على زنة حبيب (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسو البياض فانها اظهر) اي لادنص ولا وسخ فيها قال ميرك لان الايض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتبع بالتلطخ وملاقاته شيئاً نجس اذا ثبانته اذا الصيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الشيب فيتبع الصبغ فالاحتياط ان لا يصبح الثوب ولا ان الثوب المصبرغ اذا وقعت عليه بمحاسة لا يظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ايض فاذما كانت التجايسة اظهر في الثوب ايض كان هو من غيره اظهر قال الطبي لان البيض اكرث تأثر من الشيب الملونة فيكون اكرث غسله فيكون اكرث طهارة (واطيب) مأخوذ من الطيب او الطيب لدلاته غالباً على التواضع وعدم الكبر والحياء او تكونه احسن ابقاء على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى {فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبدل خلق الله} وترك تغير خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحب اسباب تغيره كغضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كاختيار الازرق بعض الصوفية لفترة مؤونة غسله ورعايته حاله وقيل اظهر لانها تفصل من غير معاذفة على ذهاب اونها واطيب اي الذلان لذلة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن عجر وفبه من الركاك ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عزوجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسر اتهى وعنه باليسر عن الشيب او بالقليل من الدنب والقناعة بالبلاغ الى العقى ولابي نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجل وسخنه شيئاً ف قال اما وجد هذا شيئاً ينقي به شيئاً ويمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الايض يكون اظهر واطيب بمعنى احسن والذبح لخلاف المتصوب فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد بطيب احل في النهاية اكرث ما يرد الطيب بمعنى الحلال كأن الحديث يعني الحرام وبؤده قوله تعالى {قل لا يسمى الخبيث والطيب} واما قول بعضهم من انه عطف احد المتزادين على الآخر مبالغة مدفع

بـاـنـ الـعـطـفـ مـتـىـ ماـمـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ التـأـسـيـسـ فـقـدـيرـهـ عـلـىـ التـأـكـيدـ مـنـوـعـ (ـ وـكـفـنـواـ  
 فـيـهـاـوـنـاتـاـكـ )ـ وـاعـلـىـ الـاـشـارـةـاـلـخـفـيـةـ إـلـىـ اـنـ اـطـبـيـةـ لـبـسـ الـبـيـاضـ فـيـ الـدـنـيـاـ اـنـ يـاـكـونـ  
 لـتـذـكـرـ كـرـبـسـ اـهـلـالـهـ فـيـ وـاءـهـ إـلـىـ اـنـ مـاـكـهـ اـلـخـلـاقـةـ وـالـبـلـىـ فـلـابـنـجـيـ لـلـعـاقـلـ اـنـ يـتـكـافـ  
 وـيـحـمـلـ فـيـ تـحـصـيـلـهـ الـبـلـاءـ وـقـدـاـخـرـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ الدـرـادـاـءـ مـرـفـوـعـ  
 اـنـ اـحـسـنـ هـاـزـرـتـ اللـهـ بـهـ فـقـورـكـ وـمـسـاـجـدـكـ الـبـيـاضـ قـالـ مـيـرـكـ وـفـيـ اـسـنـادـهـ مـرـفـانـ  
 بـنـ سـالـمـ الـفـارـيـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ وـبـاـقـيـ رـجـالـهـ شـفـاتـ اـتـهـيـ فـفـيـهـ اـيـاءـ اـلـىـ اـنـهـ يـنـبـغـيـ  
 اـنـ يـرـجـعـوـاـلـىـ اللـهـ حـيـاـ وـمـيـنـاـ بـالـفـطـرـةـ اـلـاـصـلـيـةـ الـمـشـبـهـ بـالـبـيـاضـ يـعـنـيـ التـوـجـبـ الـجـلـبـ بـحـثـ  
 اـلـوـخـلـيـ وـطـبـعـهـ لـاـخـتـارـهـ مـنـ غـيـرـ نـظـرـ اـلـىـ دـلـيـلـ عـقـلـيـ وـاعـمـاـيـغـرـهـ الـعـوـارـضـ الـمـشـارـلـهـاـ  
 بـقـوـلـهـ فـابـوـاهـ يـهـودـاـهـ وـيـنـصـرـاـهـ وـيـجـسـانـهـ بـاـنـقـلـيـدـ الـمـحـضـ الـغـالـبـ عـلـىـ عـامـةـ الـاـمـةـ  
 قـالـوـ وـجـدـنـاـ آـبـاءـنـاـ عـلـىـ اـمـةـ وـفـيـ اـشـعـارـ اـلـ طـهـارـةـ باـطـنـهـ مـنـ الغـلـ وـالـعـشـ وـالـعـداـوـةـ  
 وـسـارـ الـاخـلـافـ الـذـيـمـيـةـ الـمـشـبـهـ بـالـبـحـاسـةـ الـحـقـيقـيـةـ اوـ الـحـكـمـيـةـ وـلـذـاـ قـالـ تـعـالـىـ {ـ يـوـمـ  
 لـاـ يـنـفـعـ مـاـ لـ وـلـبـنـوـنـ الـامـنـ اـتـىـ اللـهـ بـقـابـ سـلـیـمـ }ـ وـالـحاـصـلـ اـنـ الـظـاهـرـ عـنـوانـ الـبـاطـنـ  
 وـاـنـ لـنـظـافـهـ آـنـظـاـهـرـ وـطـهـارـهـ وـتـزـينـهـ تـأـبـرـاـ بـلـيـغـاـ فـاـ اـمـ الـبـاطـنـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ  
 مـاـيـؤـيـدـ تـقـسـيـرـاـ طـبـ بـاـحـسـنـ وـفـيـ اـطـلـاـقـ اـحـسـنـ اـشـعـارـ بـزـيـادـهـ مـنـ قـوـلـهـ مـنـ خـيـارـ  
 ثـبـاـكـمـ وـاعـلـمـ إـنـ الـبـيـاضـ اـفـضـلـ فـيـ الـكـفـنـ لـاـنـ الـبـيـتـ بـصـدـ مـوـاجـهـ الـمـلـائـكـةـ كـاـنـ لـبـسـهـ  
 اـفـضـلـ لـمـ يـخـضـرـ اـلـخـافـلـ اـلـدـخـولـ الـمـسـجـدـ لـلـجـمـعـةـ وـالـجـمـعـاتـ وـمـلـاقـةـ الـعـلـمـاءـ وـالـكـبـراءـ  
 وـاـمـاـ فـيـ الـعـيـدـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ اـفـضـلـ فـيـهـ مـاـيـكـونـ اـرـفـعـ فـيـهـ نـظـراـ اـلـاظـهـارـ مـنـ زـيـدـ  
 النـعـمـةـ وـآـنـارـ الزـيـنةـ وـمـزـيـةـ الـنـيـةـ وـمـزـيـةـ الـنـيـةـ قـالـ مـيـرـكـ وـاعـمـ اـنـ وـجـهـ دـخـولـ هـذـيـنـ الـمـحـدـيـشـيـنـ فـيـ بـاـ  
 لـبـاسـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـيـخـلـوـعـنـ خـفـاءـ فـاـنـهـ لـيـسـ فـيـهـمـاـ التـصـرـيـحـ بـاـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
 لـبـسـ الـثـوـبـ الـايـضـ لـكـنـ يـفـهـمـ مـنـ اـمـرـهـ بـلـبـسـ الـبـيـاضـ وـرـغـيـهـ اـلـهـ اـنـ كـانـ يـلـبـسـهـ  
 اـيـضاـ وـقـدـوـقـعـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ الـخـرـجـ فـيـ الـصـحـيـحـيـنـ حـيـثـ قـالـ اـبـتـ  
 الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـهـ ثـوـبـ ايـضـ (ـ حـدـثـنـاـ اـحـدـنـ مـنـعـ اـخـبـرـنـاـ بـحـيـيـ بـنـ  
 زـكـرـيـاـ )ـ بـالـمـدـوـاـلـقـرـ (ـ اـبـنـ اـبـيـ زـلـمـةـ )ـ اـسـمـهـ خـالـدـ وـبـقـالـ هـبـيـرـ بـالـتـصـغـرـ  
 (ـ اـخـبـرـنـاـ اـبـيـ عـنـ مـصـبـ بـنـ شـيـبـةـ عـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ شـيـبـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ  
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـاتـ غـدـةـ )ـ قـيلـ كـلـهـ ذـاتـ مـقـحـمـةـ وـفـائـدـهـ دـفـعـ بـجـازـ الـمـشـارـفـ  
 وـقـيلـ ذـاتـ الشـيـئـ نـفـسـهـ وـحـقـيقـهـ وـمـرـادـهـ مـاـضـيـفـ اـلـيـهـ اـيـ خـرـجـ غـدـةـ اـيـ بـكـرـةـ  
 فـلـانـ عـرـبـ يـسـتـعـمـلـونـ ذـاتـ يـوـمـ وـذـاتـ لـيـلـهـ وـبـرـ يـدـوـنـ حـقـيقـةـ الـمـضـافـ اـلـيـهـ نـفـسـهـ  
 (ـ وـعـلـيـهـ مـرـطـ )ـ يـكـسـرـ فـسـكـونـ وـهـوـكـسـاءـ طـوـبـلـ وـاسـعـ مـنـ خـرـاـوـصـوـفـ  
 اوـشـعـ اوـكـشـانـ يـؤـتـرـيـهـ وـلـذـاـ بـيـنـهـ بـقـوـلـهـ (ـ مـنـ شـعـرـ )ـ وـفـيـ نـسـخـةـ صـحـيـحةـ

من طشعر بالإضافة وعين الشعر مفتوحة ويستكן وقوله (أسود) من فروع علىاته  
صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال  
من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمل اشتئان  
الصياء خلافاً لمن وهم فيه انتهى لكن نسبته ميرك الى الجزرى وهو امام في  
النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم يائزريه ويلقى بعضاً على الكثين وليس  
في كلامه ان للحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وذوى الشيخان كان له  
صلى الله عليه وسلم كلاماً علبيه وليس عليه ويفعل انا انا عبد الله كاليبس العبد قال  
ميرك اعلم ان مسلماً واباد او اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه  
وسلم ذات غدة وعليه مرط من جل من شعر اسود واختلف في ضبطه من جل  
فقال بعضهم هو بالجيم المضمة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيده لكونه ليس  
الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي حياض يعني  
عليه صور الرجال اي الفدور واحدها من جل وضبطة الاكثرون بالحاء المهملة  
المضمة قال النموي الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطة المتفقون ومعناه الموسى  
المقوش عليه صور الرجال ولا يأس به وانما الحرم صور الحيوان قال في القاموس  
الموسى نفس الثوب وكذا قوله البيضاوى وقال الجزرى المراد اختلاف الاولان الى  
كانت فيه اذالا رحل من الخيل هو الایض الظاهر ومن الغم الاسود الظاهر فكانه  
كان موسى اى منقوش وهذا اقرب الى ما كان يلبسه \* اقول فوضفتها بالاسود  
لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في رواياتهما من ازيداً فباء الحسن بن علي فادخله  
ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فاد خله ثم قال انا  
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وبطهركم تطهيرها (حدثنا يوسف  
بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق) واسمه عمرو بن عبد الله  
بن السبعى وفي نسخة ابن اسحاق وهي غير صحیحة (عن ابيه) اى ابي اسحاق  
(عن الشعبي) يقع الشيبين وسكن العين واسمه عامر بن شراحيل (عن عروة  
ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه) اى المغيرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس جبة)  
بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف  
فقد تكون واحدة غير محسنة وقد قيل جبة البردجنة البرد (رومية) قال ميرك هكذا  
ووقع في رواية الترمذى ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع  
في اکثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلانى بشدید الياء ويجوز  
تحقيقها انتهى ولا منافاة بينها لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيسار ملك الروم

فكانوا واحداً من حيث الملك و يمكن ان يكون نسبة هيئة المعتاد ليس لها الى أحداً منها ونسبة خياطتها الى الاخرى (ضيقة الكمين) وهذا كان في سفر كادل عليه رواية البخاري من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي بهذه الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ما قات نعم فنزل عن راحته فشقى حتى توارى عنى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداء فضل وجهه و يديه و عليه جبة شـامة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخر جهمها من اسفل الجبهة و له من طريق اخر عجز فذهب بخرج يديه من كـبة فكاننا نضيقين فاخراج من ثوبت بدنه بقمع الموحدة فالمهملة بعدها نون اي جبته كافي رواية اخرى للبدن بفتحتين درع وصيرة ضيقة الكـم زاد مسلم و القـمة على منكبيه ففصلهما و مسح برأسه وعلى خفيه وقع في رواية مالك واحمد وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الاوطـا ومسند ابي داودان ذلك كان عند صلاوة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبـلت معه حتى وجد الناس فدموا عبد الرحمن بن عوف فصلـي لهم فادرـك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخـيرة فلما سلم عبد الرحمن قـام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخـرى قال المغيرة فـاردت تـأخـير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعـه كـذا ذـكر و مـيرـكـم قـان وـمن فـوـأـدـ الحـدـيـثـ الـاـنـتـفـاعـ يـذـيـبـ الـكـفـارـ حـتـىـ يـتـحققـ نـجـاسـتـهاـ لـانـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـبـسـ الـجـبـةـ الـرـوـمـيـةـ وـلـمـ يـتـفـصـلـ وـاسـتـدـلـ بـهـ الـقـرـطـبـيـ عـلـىـ اـنـ الصـوـفـ لـاـ يـجـسـ بـالـمـوـتـ لـاـنـ الـجـبـةـ كـانـ شـامـيـةـ وـكـانـ الشـامـ اـذـذـاكـ دـارـ كـفـرـ وـمـنـهـ جـواـزـ لـبـسـ الـصـوـفـ وـكـرهـ مـالـكـ اـبـهـ مـنـ يـجـدـ غـيرـهـ لـمـافـهـ مـنـ الشـهـرـةـ بـالـزـهدـ لـانـ اـخـفـاءـ الـعـمـلـ اوـلـىـ وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ وـلـمـ يـخـضـرـ التـواـضـعـ فـيـ اـبـسـهـ يـلـ فـيـ القـطـنـ وـغـيرـهـ مـاـهـوـ بـدـونـ ثـنـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ قـبـلـ فـيـ نـدـبـ اـتـخـاذـ ضـبـقـ الـكـمـ فـيـ السـفـرـ لـافـيـ الـحـضـرـ لـانـ الـكـامـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ وـاسـعـةـ قـالـ اـبـنـ بـحـرـ وـاـنـهـ اـيـمـ ذلكـ اـنـ ثـبـتـ اـنـ تـحرـاـهـ لـالـسـفـرـ وـالـاـ يـخـتمـ اـنـهـ اـبـسـهـ الـلـدـفـاءـ مـنـ الـبـرـ اوـلـغـيرـ ذـلـكـ وـمـاـنـقـلـ عـنـ الصـحـابـةـ مـنـ اـنـسـاعـ الـكـامـ مـبـنـيـ عـلـىـ تـوـهـمـ اـنـ الـكـامـ جـمعـ كـمـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بلـ جـمـعـ كـمـ وـهـىـ مـاـ يـجـمـلـ عـلـىـ الرـأـسـ كـالـفـلـنـسـوـةـ فـكـانـ قـائـلـ ذـلـكـ لـمـ يـسـمـعـ قـولـ الـأـمـةـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـذـمـوـةـ اـنـسـاعـ الـكـمـيـنـ اـنـهـىـ وـيـكـنـ حلـ هـذـاـ عـلـىـ السـعـةـ الـمـفـرـطـةـ وـمـاـنـقـلـ عـنـ الصـحـابـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـهـوـ ظـاهـرـ بـلـ مـتـعـيـنـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ النـفـفـ مـنـ كـتـبـ اـئـمـتـاـ يـسـتـحبـ اـنـسـاعـ الـكـمـ قـدـرـ شـبـرـ

**﴿ باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾**

اعلم انه وقع في اصول سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم  
وحياتي في اوآخر الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل  
في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ ها هنا  
ذاك الباب المطول في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة وليس في اصول  
مشايخنا وعلى التقدير بين اراد باب العيش بين باب البايس و باب الحلف غير ملائم  
والظاهر انه من صنيع نسخة الكتاب والله اعلم كتبه الفقيه جمال الدين الحمد  
الحسني عن الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخة فقال الحنفي  
ووقع في بعض النسخ الطويل بعدد قصيرة ويتجه على كلتا النسختين ان جملهما  
بابين غير ظاهر وقال ابن حجر اتى هذا الباب في اوآخر الكتاب بزيادات اخر وسيأتي  
بيان حكمه ذلك مع الرد على من ابدى لذلك مالا يجده وقال هناك ذكر المصنف  
هذا الباب فيما هو على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات اخر اخر جنته  
عن التكرار الحفص ثم اطوال بكلام خارج عن المرام مع التبήج الزائد في كل مقام  
والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل  
من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب  
واحاديث ذلك الباب دالة على ماجاء في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته  
صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في اول امره وذلك ما يدل  
على آخر امره اشارة الى استواء حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم او اختياره  
تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشکر والرضا في الدار الغدار  
اذلا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود  
من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا ينظر الى المبني ثم لما كان الحديث الاول  
من هذا الباب مشتملا على توسيع بعض الاصحاب في آخر الامر حتى ليس مثل ابي هريرة  
توبين هشقيين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب البايس مقدما على باب الحلف  
هذا والعيش الحية وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيش مررة وخشن  
مررة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسلامي (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
جاد بن زيد عن ابوب) اى السختيانى نسبة الى جميع السختيان اى الجاود او عملها  
(عن محمد بن سيرين) بكسر السين بعد هاء ساكنة وبفتح الزون على ما مضطط  
في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرينا كغسلين وانه منصرف لانه ليس  
فيه الا العلية لكن في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذا الجمة فيه

غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجمودي نقلًا عن بعض النهاة  
 ان مطلق المزیدتين كثابون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من المولى لامن العرب  
 فلا بد من يكون فيه الجمدة مع احتفال ان سبیر بن امده فيكون فيه علتان التأبیت  
 والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابع جليل مشهور ورافق في علم التعبير وغيره اخرج  
 حديثه الائمة السنية وهو من موالى انس كاتبه على عشرين الفا فادها وعشق  
 وكان له اولاد ستة كاهم نجباً محدثون وهم محمد وعبد وأبيس ويحيى وحفصة  
 وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن ابيس حيث وقع في الاشهاد  
 ثلاثة اخوة (قال كذا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوابان) اي ازار ورداء  
 او ثوبان آخران (مشهداً) بفتح الشين المعجمة الماءلة اي مصبوغان بالملحق بكسر فسكون  
 وهو اطريق الاحرج قال العسقلاني وقيل هو المفردة بكسر الميم قبل فيه مخالفة  
 بحديث النهي عن لبس اشوب الاحرج قال ابن جرر ومر ما يدفع ذلك وان النهي  
 للتزيين للتحرير فلا اشكال النهي والاظهار يقال ان النهي عن الحمرة معلل بأنه  
 من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحرج ليس له ذلك الشان (من كان)  
 بشدید الغوفية بين ثوبان والجلالة حال عن ابي هريرة (فتح خط) اي استثنى  
 وظهر انفه (في احد هما) ومنه المخاطط ماء يسائل من الانف (فقاع) اي ابو  
 هريرة (بن نوح) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها هنونه وفي  
 نسخة بشدیدها هنونه في النهاية هي كلة فقال عند اغفار والرضاء بالشي وتنكر  
 للهبة وهي مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال  
 القاضي عياض روى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني  
 يعني اما رجعا الى الاصل او مراعاة لاإوقف \* قال ابن دريد معناه تفخيم الامر  
 وتهذيه وسكتت الاخاء كـ تكون اللام في بل وهل ومن قال بنع بكسره هنونا  
 فقد شبها بالاصوات كصه ومه قال ابن السكوت بنع نوح وبه به \* قال النوى قال اهل  
 اللغة يقال بنع باسكان الخاء وبنوينها مكسورة وحکي القاضي البكري بلا تنوين  
 وحکي الاحرج التشدید فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان الخاء وكسرها تنوينا  
 وبغير تنوين الاول وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاجتاب به والمدح له اقول  
 الظاهر ان المراد بها هنا التنجيب والاشتغاب لقوله (فتح ابو هريرة في الكتاب)  
 قال المصمام استيفاف اجيب به عن السؤال عن جهة التنجيب انتهی والاظهار  
 همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والاجتب من ابن جرر حيث قال وقد يستعمل بنع  
 للانكار وفي صحته هنا نظر انتهی اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التنجيب

( بقوله )

بقوله (لقد) واللام في جواب قسم مقدراتي والله لقد (رأهيني) وإنما اتصل  
 الضميران وهما واحد حلا رأى البصر به على القلبية فلن كون الفاعل والمفعول  
 ضمرين متصلين من خصائص أفعال القاوب اي علني لرأيت نفسي وبتقربنا  
 نبين ان الجملة التحصيبة بيانية واستينا فيه وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعظام  
 ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير الفضة ليحد زمان الحال وعامله (وان) الجملة  
 حال من مفعول رأيت (الآخر) بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من المخروف  
 اي اس- فقط على الارض كهيئة الساجد (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وبحرة عاشرة رضي الله عنها) اشارة الى موضع الاحداث والا صاب من غير  
 خفاء او انجذاب (مشيا على) اي من غلبة الجموع وهو حال من فاعل اخر اي  
 مستويات على الشئ (فيجئ الجائى) اي الواحد من هذا الجنس (فيضم رجله)  
 اي قدمه (على عنق) ابسطن اضطرابي وقلقي اخبر عن الامور الماضية بصيغة  
 المضارع اعني اخر ويجيء ويضم انتضارا للصدور الواقعة (يرى) بالفظ المضارع  
 المجهول وهو استيفاف بيان او حال اي يظن الجائى (ان بي جنون) اي نوعا  
 من الجنون وهو الصرع (ومابي جنون) اي والحال ان ليس بي مرض الجنون  
 (وماهو) اي ما هو بي يعني ما الذي بي (الاجموع) اي اثره واستنلاوه على وعنده  
 ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى  
 على فيما بين بيت عاشرة وام سلة من الجموع ولا مناقاة لوقوع التعدد وعند البخاري  
 من طريق اي حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته آية فذكرها قال  
 فشئت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجموع فادار رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على رأسه وعنه من طريق ابي سعيد المقرئ عند فلان كنت الزم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليشع بطني وكنت الصدق بطني بالحصى من الجفون وان كنت  
 استقرى ارجلا الاية وهي معنى بغضن بي وبطئه وزاد التردد في الجامع  
 من هذا الوجه وكانت اذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجئني حتى يذهب بي إلى منزله  
 فيقول لأمره يا سماه اطعمينا فاذ اطعمتنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين  
 ويجلس إليهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبه بابي المساكين  
 واخرج ابن حبان عنه قال انت على ثلاثة أيام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت  
 اسقاط فيجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصة ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم يأكلون  
 منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الاشيء في نواحيها



﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن داهم ) بفتح مهملة وسكون لام  
وقمع هاء ( بن صالح ) اى العبدى الكوفى اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه  
والبخارى في جزء القراءة ( عن سعيد ) بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء في اخره  
رأه اخر ج حديثه ابو داود و الترمذى وابن ماجه ( بن عبد الله عن ابي  
بريدة ) بالتصغير وفي نسخة صحيحه ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب الاول  
غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوحي باليه كنيته ( عن ابيه )  
وهو بريدة ابن الحصيب الاسلى ( ان التجاشي ) بفتح النون و تكسر و تحذيف  
الجيم و كسر الشين المعجمة و تحذيف الياء و تشدد \* واما تشديد الجيم فخطاء  
وهو لقب ملوك الحبشة كالمبعون و كسرى للغرس و قصر للروم والشام و هرقل  
للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه القاب جاهليه واسم هذا التجاشي اصحمة  
بالصاد والفاء المهملة والسين تصحيف ابن الحبرمات ستة تسع من الهجرة عند  
الأكثر على ما صرخ به العسقلاني و قد ارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية  
الضرير و كتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بعوته و صلى  
معهم عليه و كبار بما قال ميرك افاد ابن التين ان التجاشي بسكون الياء يعني انها  
اصحية لایاء النسبة و حكى غيره تشديد الياء ايضا و حكى ابن دحية كسر نونه ايضا

كما حفظه المسفلاني فقول ابن حجر كسر النون افعى غير صحيح (اهدى)  
 اى ارسل بطريق الهدية (النبي) وفي نسخة صحيحة الى النبي (صلى الله عليه  
 وسلم) واستعمال اهدي بالايمان شائع سائغ في الصحاح الهدية واحدة  
 الهدى اي يقال اهديت له واليه بمعنى (خفين اسودين ساذجين) بفتح الذال  
 المجهلة معرب سادة بالمهملة على ماق القاموس اى غير منقوشين اما بالخطاطة او بغيرها  
 او لا شيء فيها تختلف اونهما او مجردين عن الشعرا كافي قوله تعالى جرد اوين  
 (فلبسهما) اى على الطهارة واما قول الفحاص اى بلا تارخ فهو  
 احتمال بعيد (ثم توضا) اى بعد ماحدث (وممح عليهما) قال ميرك  
 وقد اخرج ابن حبان عن طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذه الاسناد التبعاشي  
 كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد زوجت امرأة من قومك وهى  
 على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعية قبض وسرابيل  
 وعطاف وخفين ساذجين فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم وممح عليهما فان  
 سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان (حدثنا  
 قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكرياء بن ابي زائد عن الحسن بن عياش) بفتح  
 مهملة وتشديد تحريك في اخرها شين مجهلة آخر جرح حدبه مسلم والترمذى والنساوى  
 (عن ابي اسحاق عن الشعبي) بفتح فسكون (قال) اى الشعبي (قال)  
 المغيرة بن شعبة اهدى دحية) بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن مأكولا بالفتح  
 ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان يأتى جبريل النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره ميرك (النبي) وفي نسخة الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل (هون كلام الترمذى فان كان  
 من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة  
 فلا يكون معلقا وقال ميرك يكتفى ان يكون مقولا ليعنى فيكون عطفا باحسب  
 المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى (عن جابر) اى الجعف (عن عامر) هو الشعبي  
 المذكور من قبل (وجبة) بانه صعب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى  
 قصة اهداه الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحاق عن المغيرة روى قصة اهداه الخفين  
 مع الجبعة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويكتفى ان يكون تعليقا عن الترمذى وحيثئذ  
 يكتفى اذ يكون قوله عن المغيرة من اداليم ذكره لظهوره وبوبيده قوله وجبة بطر برق  
 العطف تأمل ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا  
 السياق بل انقاوت وقال في اخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تأمل لأن جابر شيخ

امرأة ايل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كأنقدم اللهم الا ان يقال  
هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم  
لابي الشیخ ابن حبان الاصبهانی فانه اخرجه من طريق هیثم بن جیل عن زھیر  
بن معاویة عن جابر الجعفی عن عاصم عن دحیة الكلبی انه اهدی الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفین ويفهم من هذا السیاق تقویة احتمال  
التعليق والارسال (فلبسهما) ای الخفین والجبة (حتی تخرقا) ای تقطعا ونی الضمیر  
لان الخفین ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورین  
ويراد حينئذ بالجبة نوع نفس من الفرو كایستعمله بعض الجم والله اعلم وينتمل  
ان يكون الضمیر راجعا الى الخفین فقط كما في الرواية الاولی ويقوی قوله (لابدri)  
بصيغة الفاعل ای لا يعلم (النبي صلى الله عليه وسلم اذ کی) ای امندبوح ای تذکیة  
شرعیة (هما) ای الخفین يعني اصلاحهما وهو فاعل ذکی ساد مسد الخبر مثل اقام  
الزیدان (ام لا) وفي رواية ابی الشیخ فلم يتبيّن اولم يعلم اذ کیان هما ام میتة حتی  
تخرقا والمعنى انه صلی الله علیه وسلم لم یعلم ای هذین الخفین كانتا متختذتین من جلد  
المذکاة ام من جلد المیتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل  
في الاشياء التجھولة الطھارة ثم في الصحابی درایته صلی الله علیه وسلم اما ما تصریحه  
له بذلك اولانه اخذها من قرینة عدم سؤاله وتقصیه (قال ابو عیسی) ای الترمذی  
(وابو اسحاق هذا) ای الذي سبق ذکره (هو ابو اسحاق الشیباني) ای دون  
السبیعی کایوشہ کون اسرائیل الراوی من ولده (واسعہ سلیمان) ای ابن  
ابی سلیمان واسعہ فیروز بفتح الفاء ویقال خافان قال میرک وفي الحديث دلیل على انه  
صلی الله علیه وسلم لبس الخفین ومسح علیہما وقد تواتر عند اهل السنة حديث  
السمع على الخفین في الحضر والسفر وروى الطبرانی في الاوسط والبیهقی في الدعوات  
الکبیر بساند صحیح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد  
ال حاجة بعد المشی فذ هب يوما فقصد تحت شجرة فنزع خفیه قال ولبس احد هما  
فجاء طار فأخذ الخفیف الآخر فحلق به في السماء فانسللت منه اسود ساحل فقال  
النبي صلی الله علیه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم ای اعوذ بك  
من شر من يعشی على بطنه ومن شر من يعشی على رجلین ومن شر من يعشی على اربع  
باب ماجاء في نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم

**باب ماجاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**

كل مابيقي القدم وهي مؤنة انتهى وهو المقصود عن الحكم قال ابن العربي والنعل  
لباس المتنبياء وإنما أشذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين انتهى ولعله أخذه  
من قوله تعالى {فَالْخُلُجُ نَعْلِكُ} مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم  
وفي حديث جابر عند سلم رفعه استكرثوا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا  
ما التعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسوالك والطهور وكان  
يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقول (حدثنا محمد بن  
 بشار اخبرنا بوداود) اى الطيب السعى كافى نسخة (اخبرنا همام) بفتح  
 فتشدید ميم (عن فضاعة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى الله قبال ان لم يقل كانت لان تأنيشه  
 غير حقيقي ولما كان النعل مؤخرًا جاز تذكر كان كما هو مفرد في محله فقول ابن حجر  
 كان القباس كانت لانهما مؤنة الا انه لما كان تأنيشه غير حقيقي شاع تذكرها  
 باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثانى اى ما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدمًا كما  
 لا يشق (قال) كان (لهما) اى لكل منهما (قبalan) وفي رواية للبغدادى  
 قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لهما قبالان بالافراد وهو  
 بكسر القاف والمودحة زمام النعل وهو سيرها اى دوالها الذى بين الاصبعين  
 الوسطى والى تلتها وشرائط النعل الذى على ظهر القدم وقال العسقلانى  
 القبال هو زمام الذى يقعد فيه الشعاع الذى يكون بين اصبعى الرجل وفي المذهب  
 الشعع دوال انعلين من الطرفين وذكر الجزرى انه كان نعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سيران يضع احد هما بين ابهام رجله والى تلتها ويضع الآخر بين  
 الوسطى والى تلتها وينبع من السير الى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه  
 وسلم وهو اشراث (حدثنا ابو كريب) بالصغرى (محمد بن العلاء اخبرنا لو كيع  
 عن سفيان) اى الثورى لا ابن عيينة لا انه لم يرو عن خالد الحذا خلافا من وهم  
 من الشرح (عز خالد الحذا) بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل  
 ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل جلوسده في سوق الحذائين آخر حديثه الستة  
 وقد عجب بدخوله في عمل السلطان (عن عبد الله بن الحارث) اى ابن نوفل الهاشمى  
 التابعى الجليل له رواية ولا يبه وجده صحابة اجمعه واعلى توثيقه وآخر حديثه  
 السنة (عن ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى عليه وسلم قبالان مثنى)  
 بضم ميم وفتح مثنه ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة  
 صححة بفتح ميم فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الاسم صفة

قبالان وأغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وفي كل مني كمرمي وليس في محله لأن هذامن الثاني وهو ردشى إلى شيء ولا يصح ذلك هنا انتهى وجده غرابة أنه من إدالقائل كمرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية وما لهما ومؤداهما وما تفهموا واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يقديمني بما يجعله كمرمى اسم مفعول وحيثندمن الثاني وهو ردشى إلى شيء وهو غير ظاهر المعنى فن قال المثنى والثانية منقار بان لم يتأمل انتهى والذى يظهران فى التثنية لابدان يكون الشيشان من جنس واحد وفي المثلى اعم من ذلك كلياً فهم من قوله رد شئ إلى شيء وهذا وجد التقارب فأن الخاص مندرج تحت العام والاظهران الشيئين فى التثنية لابد من انفصالهما بخلافهما فى المثلى فإنه يلاحظ اتصالهما كما اشار إليه صاحب القاموس بقوله ثئي اشيء كسمى رب بعضه على بعض فمثلى فحيثند بمحصل التباين بينهما فلما يصح اطلاقهما معاً على محل واحد (شراكمها) بارفع على بساطة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سبورة العمل التي تكون عالمي وجهها على ما في النهاية (حدثنا احمد بن مثيم) اخرج حديثه السنة (احبنا ابو احمد الزبيدي) بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه السنة (احبنا عيسى بن طهمان) بفتح فسكون اخرج حديثها بخماري والنمساني (قال اخرج اليه انس بن مالك نعلين جرداوين) الجرداء بالجيم مؤوث الاجرد اي التي لا شعر عليها وقال الخطاطي يريد خلقتين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي الناج للبيهقي الاجرد الشعر الصغار (لهما قبالان قال) اي ابن طهمان (خدشى ثابت) اي الباقي كاصرح به في رواية الجامع (بعد) مبني على الضم مقطوع عن الاضافة اي بعد هذا الجلس وبعد اخراج انس النعلين اليها (عن انس انهم) اي النعلين المذكورتين (كان اغسلتني النبي صلى الله عليه وسلم) وكان ابن طهمان رأى النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بذلك ثابت عن انس (حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى قال اخبرنا معن قال اخبرنا) وفي نسخة اياً نا (مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد) اسمه كيسان بن سعيد (المقبرى) بفتح فسكون فضم وفتح نسبته الى مقبرة بالковفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها زهد وكثر زيارته المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه السنة وهو تابع لانه يروى عن ابي هريرة (عن عبد ابن جريح) بالتصغير فيهما وبالجيم والراء في اخرين هما اخرج حديثه الشيشان وغيرهما وهو مدنى تابع (انه قال لابن عمر رأيتك) اي ابصرتك حال كونك (تبليس النعال) اي تخنا ربلسها (السببية) بكسر السين المهملة وسكن الموحدة بعد هما مثناة

منسوبة الى السبت قال ابو عبيده المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها هي التي  
حلقت عنها شعرها واذيلت كانه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق  
يعنده وهذا المعنى المناسب لما سألا تى قال الخنزير اتنا اعترض عليه لانها اعمال اهل  
النسمة والسمعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل  
قال له رأيتك تفعل اربعين اشياء لم يفعل اصحابنا وعد هذه منها \* اقول الا ظهر ان  
مراد السائل منه ان يعرف ما فالحكم في اختيارة ايها ومواطبتها عليها مع ان  
الصحابة ما كانوا يتقيدون ب نوع من اللبس والا كل الاما فيه المتابعة والا فداء ولا  
دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لا يلبسها او لم يكن فاندفع ما قال العصام من  
ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر يكن حين الخطاب لا يلبس النعل السببية فقال  
ما في الجواب على وجه التzel وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بن  
الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التزل فتحمل تركها العذر كعدم  
وجود اذنها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليمه في جوابه (قال  
ان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ) وفي نسخة يعني التي  
(ليس فيها شعر ويتوضاً فيها) اي فوقها او هو لا يلبسها وفيه اشارة الى انه حال  
بل الرجل لم يكن يحترم عنده اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة بداعتها  
قال الخطابي فقد تمسك بهذا من يدعى ان الشعر يجنس بالدوث وانه لا يؤثر فيها الدبغ  
ولادلة فيه لذلك (فإن أحب أن يلبسها) اي لمنابعة الهدى لا لموافقة الهوى واستدل  
بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وفأن احمد يذكر لبسها في المقابر الحديث بشير بن  
الحساصية قال بينما نام شيخ في المقابر وعلى نعلان اذارجل ينادي من خلفه ياصاحب  
السبعين اذا كنت في هذا الموضع فاخليع نعليك اخرجه احمد وابوداؤد وصححه الحاكم  
واخرج على ما ذكره وعقبه الطحاوي بأنه يجوز ان يكون الامر بخلعهم الاذى كان فيهما  
وقد ثبت في الحديث ان الميت ليس بسمع فرعون لهم اذا اتوا عنه مدبرين وهو دال على جواز  
لبس النعل في المقابر قال وثبت الحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه  
قال فإذا جاز دخول المسجد بانعل فالمقبة اولى قال العسفانى وبختم ان يكون المراد  
بالنهى اكرام الميت كاورد النهى عن الجاوس على القبر وليس ذكر السبعين للخصيص  
بل اتفق ذلك وانهى اما هو للهشى على القبور بانعال والله اعلم بحقيقة الحسان  
(حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن عم عبد الرحمن) من ذكرهم (عن ابن ابي  
ذئب) بهمزو يبدل وامعه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال  
مبرك كان كبير الشان (عن صالح مولى التوأم) بفتح فوقة وسكون واو وفتح

همزة وهي امرأة لها صحبة وعميت توأمها كانت مع اخت في بطن وهي  
 اخت ربيعة بن أمية بن خلف الجمحى وصالح مولى التوأم ابن أبي صالح مولى  
ام سلة وكان قبل تغييره ثبنا (عن أبي هريرة قال كان لتعيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الان حدثنا أحاديث بن عبّاس قال حدثنا أبو احمد) تفاصي (قال اخينا سفيان) اي الثورى لانه الرواى عن السدى لا ابن عيينة كافي الشرح (عن السدى)  
 بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفى صدوق  
 روى بالتشبيع كذا في التقريب وفي الصخاج السيدة باب الدار قال أبو الدرداء  
 من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمى اسماعيل السدى لانه كان يبيع المقافع  
 والجمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه  
 مسلم والاربعه وقال ميرك منسوب إلى السيدة وهي صفة في باب المسجد الجامع  
 في الكوفة كان السدى يسكنها وهو السدى الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقة  
 بعضهم وضيقه آخرون وأما السدى الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو  
 منافق على ضيقه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهاي وهو ابن ابنة  
 السدى الكبير او ابن اخته روى بالفرض (قال حدثني من سمع عمرو بن حرث)  
 بالتصغير وهو قرشى مخزومى صحابى اخرج حديثه السنة قال الواقدى مات النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصغر وهارون  
 موالىه وعطاء بن السائب والوليد بن سعيد وسراقة بن محمد واسماعيل بن ابى  
 خالد ولم ارق شئ من الروايات التصریح باسم من حدث السدى فتحتمل  
 ان من حدث عنه واحد من هؤلاء واطنه العطاء بن السائب فانه اختلط في آخر عمره  
 والسدى من سمع منه بعد الاختلال فلذا ابنته ولم يصرح باسمه اثلا يفطن له  
 لكن للحدث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن  
 هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلى في نعلين مخصوصتين من جلود البقر وآخر النساى من طرق عبيد الله  
 بن عمر القواريري عن سفيان عن ابى اسحاق سمع عمرو بن حرث (يقول)  
 اي عمرو بن حرث (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في نعلين  
 مخصوصتين) يتحتمل انه كان في صلاة جنائزه او غيرها والنصف الآخر وزن نعل مخصوصة  
 اي ذات الطلاق وكل طلاق منها خصبة والظاهر انه ينحصف نعليه بنفسه  
 لما ورد في رواية عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحيط ثوبه  
 وينحصف نعله ويرفع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد به المرقة

رحدثنا اسحاق بن موسى الانصارى اخبرنا عن اخينا مات عن ابى الزناد  
 تقدم (عن الاعرج) اممه عبد الرحمن ابى داود المبنى اشترى بهذا اللقب اخرج  
 حديثه السيدة (عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعيشين  
 احدكم) وفي بعض النسخ لايُشَي و هذا نفي صورة ونهى معنى وهو ابلغ من النهي  
 الصريح واما قول العصام نسخة لا يُشَي تستدعي حل لا يعيشين على الخبر الواقع موقع  
 النهي دون النهي فغير ظاهر لنسخة لا يُش بالنهى ثم محل النهي ان يكون من غير  
 ضرورة والا فلا كراهة كا هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله  
 عليه وسلم بعافله انتهى وبمكأن يحمل قوله على ما قبل النهي اوعلى بيان الجواز  
 (في نعل واحد) وروى واحدة باتفاقه كافي ببعض النسخ قال الخفي والنعل  
 مؤنة ووصفها بالواحد وهو مذكور لأن تأثيرها غير حقيق انتهى والصواب  
 ان تذكر، بينما ييل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماحة  
 في الشكل وقبح منظره في العيون وقبل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل  
 ذلك الى اختلال الرأى وضمة فيه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان  
 وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فيتعد الا بصار  
 لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في الملبوس وكل شيء صير صاحبه  
 مشهور فرا فحشه ان يجتنب كذا حفظه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظ  
 لا يُش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد (لينعلهما جيئما) بضم الياء  
 وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثانية والواو مكسورة للامر قال  
 العسقلاني ضبط التووى بضم او له من النعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذى بان اهل  
 اللغة قالوا نعل بفتح العين وحى كسرها وانتعل اي ليس النعل لكن قد قال اهل  
 اللغة ايضا ان عمل رجله البسها نعله وان عمل دابة جعل لها نعل والحاصل ان كان الضمير  
 للقدمين تomin الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين  
 جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل ببسها ونعلهم كفتح وهب  
 لهم انعال والدابة ببسها النعل كأنعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني انه  
 مع جمل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجرد اورن يدا وان كان للنعلين فهو مجرد  
 فاندفع ما ذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يكتفى الجرد لانه لا معنى للبس  
 القددين وبهذا ينبع ايضا ماقيل بعضهم لكن قوله (او لينعلهما) يؤيد  
 ضبط النسوى فان الضمير للقددين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقددين  
 ايضا \*\*\* واما قوله لنجدهمـاـاـ على ما في بعض نسخ الشمائل ورواية لسلم والموطاـ

يوئيد الفتح نعم الاظهر في راوية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة  
 لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكلنا الروايتين صحيحة \*\*\* واما قول ابن  
 حجر ثبنا للعاصم ورواية فليخالهم الاعتين الضمير للنعلين لا لاحمال ان فيه حذف اى  
 ليخلع نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله ليخلعهما اراد القدمين  
 وان لم يخلعهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه  
 انتهى وكاه اراد قوله تعالى {حتى توارت بالجباب} وقوله سبحانه {لو لو يا أخذ الله  
 الناس بخلعهم ما ترك عليها من دابة} ثم كلة او للتخيير وقوله (جعما) مؤكدة  
 لضمير التثنية في الموصيدين يعني معا وقوله ليحفهمما ضبط في اصلنا بضم الياء  
 وكسر الفاء من الاختفاء وهو الاعراء عن النعل والخلف وقال الحنفي وروى  
 بفتحهمما من حفي يخفى من باب علم والاول اظهر معنى لان يخفى ليس  
 بمتعد انتهى وتكلف ابن حجره وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف  
 ونعل والتعدية حيث تضاد مجازية والاصناف بفتح بهما فحذف الجبار  
 اختصارا انتهى يريد انه من باب الحذف والاتصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال  
 والاتصال ثم قال او يضمن المجرد معنى المتعد بلا حذف انتهى وهو بعدم الاول  
 في ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشي في نعل واحد لا يتأثر  
 وايضا يوجب الاستهزيء ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة  
 له لاحتمال انه اعذر او تكون النهي مبالغ لهم ان ثبت تأخر فعاهم عن قوله صلى الله  
 عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا بأس به يرده صحيح السنة انتهى وفيه  
 بحث لانه اذا كان الامر للارشاد او للنذير فلا بأس بقوله لا بأس فانه يستعمل  
 في خلاف الاول وفي كراهة التنزية ايضا وذكر في شرح السنة انه قدورد  
 في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروى عن علي وابن عمر وكان ابن  
 سيرين لا يرى به اساسا انتهى وكفى بفعل على وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين  
 فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكتم والقاء الرداء  
 على احدى المنكبين وليس نعل في رجل واحد وخف في اخرى ذكره في شرح السنة  
 وذوقه ابن حجر عالمي جدا واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة  
 اذا انقطع شسع احدكم او شرعا كه فلا يعيش في احديهما نعل والاخري حافية  
 ليحفهمما جيئا فقد قال ميرك هذا المفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة  
 واما خرج مخرج الغالب ويتحقق ان يكون من مفهوم المواقفة وهو التنبية بالادنى على  
 الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فع عدمه اولى وقال العسقلاني وهذا دال على



العين اما هو لكونه اقوى من اليسرى فقد قال ابن بحر اخرج الامر الى انه ارشادى لاشرعى وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى وفيه ان الامر الارشادى لا يكون باطلا ولا مخالف للسنة ولا مخالف لكلام الائمة كما تقدم من تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حل كلامه على علة تقديم اليمى على اليسرى في الامر الشرعى وفان العسقلانى نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه لل裳خباب (فان يكن اليين) وفي بعض التسخن فليكن العين ويؤيده فليبدأ ياليمى وينصره قوله (او اتهما) وهو متعلق بقوله (نعل) على خلاف في تأثيره وتذكيره الاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العض و وهو منصوب على انه خبر كان ويختتم الرفع على انه مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطبى وعلى هذا المنوال قوله (وآخرها تنزع) وقال العسقلانى هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تجعل وتترد وضبطا بثنائيين فرقا نيتين وتحتها نيتين مذكرين قال ميرك الاول في رواية يتنا على ان الضميرين راجعان الى اليين والثانى مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدر بين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء # اقول بل لا يظهر له معنى اصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليين واما على تأويل اليين بالمعنى المقصود من الفعلين الساقيين على النهجين المذكورين اما هو ردعاية اكرام اليئى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوجه انه ساوي بين اليئى واليسرى بان اعطي كلما منهمما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليئى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن بحر ان فائدته ان الامر بتقديم اليئى في الاول لا يقتضى تأخير زعها الاحتياط اراده زعهم ما معا فن زعم انه للذكير كسر فقد وهم وكذلك من تكافل معنى غير ماقات بخرجه به عن التأكيد فدقائقى بما يجيء السمع فلا يقول عليه انتهى وانت تعرف ان زعهم ما معا وابسهم ما معا لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما يقال في حقه انه قد اتى بما يجيء السمع فلا يقول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى اخر قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرعا وتأكيدا لما سبق (حدثنا ابو موسى محمد بن المشنى اخبرنا

محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا أشعث وهو ابن أبي الشعثاء (بغض)  
 فسكون وفي إيراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن أبي الشعثاء  
 ليظهر قوله (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يحب العين) اي استعمال اليدين وفقد بيم جانب اليمين في الامور الشريفه  
 (ما استطاع) اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو أن يكيد لاختيار العين وبالغة  
 في عدم ترك كاهو العرف في امثاله ونظيره {فاقتوا الله ما استطعتم} قال العصام ولم ترد  
 انه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله  
 عليه وسلم خلاف العين \* وقال ابن حجر ذكره احترانا بما اذا تحب لبس اعراض  
 بالعين فإنه لاكرهة في تقديمها حينها حيث انها تحب وهو مقرر اذ الضرورات رات تبيح  
 المحظورات وليس النَّكَام فيه والذى يظهر عندى ان مراده والله اعلم انه  
 صلى الله عليه وسلم كان يكتفى بالعين فيما لم يتسر احترانا عن تحميم الوجه  
 خلاف الشَّيْعَة اولم يتعذر بان كان يريد مثلا ان يأخذ العصا والكتاب فيتبعين  
 ان يأخذوا احدا هما با العين والاخر لبس النعل اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون  
 ما في ما استطاع موصوله فيكون بدلامن العين (في ترجمه) متعلق تحب اي في شان  
ترجيل شعره وهو مشيطه وتسر تحمه ودهنه (وتتعلمه) اي في لبس نعله (وطهوره)  
بضم اوله وقتحه على انهما افتتان في المعنى المصدرى وهو ظاهر او في المعنى الاسمى  
وهو ما يظهر به فالتقدير استعمال ظهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة المحصارها  
بل الإشارة إلى انه كان يراعى العين من الفرق إلى القدم و في كل البدن و ما ورد  
في باب التعل و الناس عنه غافلون مارو عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه  وسلم ان يتنعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكرهة لمشقة تلحق  
في لبس نعال فيها سبور لأنه لا يعkin اللبس بدون اعانة اليد فلا نهي فيما ليس فيه  
تلك المشقة أقول و في معنى التعل النهي لبس الخففين والسمرا بل فائما فإن الكرهة  
محققة فيهم ما أوجد المشقة اللاحقة لبسهم \* واعلم ان عند دخول المسجد  
والخروج عنه لابد من مراعاة العين فيهم وملا حظة لبس النعل وخلعها فيهم  
ابضا وأكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جا هلون وعن متابعة السنة محرومون  
 (حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية)  
اي الضي الزعفرانى اخراج حديثه الستة (حدثنا هشام) قال العصام المسعى  
بهشام في اسانيد الشمائل خمسة (عن محمد) اي ابن سبرين (عن ابي هريرة) قال

كان النعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل فرد منهم ما (قبالان) فضل به وهو جنبي بين المتعاطفين لأنهم معمول لا فعل لأن العامل في المضاد إليه وما عطف عليه المضاد وقبالان معمول كان اشاره إلى الاهتمام به وأنه المقصود بالأخبار (وابي بكر وعمر) رضي الله عنهمما اي وكذا النعت ابى بكر وعمر قبالان (واول من عقد عقدا) اي أخذ قبالا (واحد اعتمان) رضي الله عنه اشاره إلى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه العتاد لا على قصد العبادة على مانفرد في الأصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبيّن ذلك عثمان رضي الله عنه اتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف مكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين وليس غيرهما غير مكر و ايضا

### ﴿ باب ماجاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فتح الناء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه في ترجم الابواب ان يقول ماجاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير ذكره ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية انتهاء والذكر مذكور في الأصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجده لما قال ابن حجر من انه في نسخ زيادة ذكر بين في ومحرومها ولعلها تحريف فيها وأهل الوجه في زيادة الذكر هنا تحييره عن سائر تراجم الكتاب لذكره بباب الخاتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم بختهم به باضافة الاولى الى النبوة واشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التغيير يفيد النهاية كيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب فاضية بمحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في غيরه هذا الباب بها على يقنة الابواب والله اعلم بالاصوات (حدائقية بن سعيد وغير واحد) اي وكثير من شيوخ المصنف (عن عبدالله بن وهب) اخرج حديث النساء وابن ماجة ايضا (عن يونس) اي الابلي وقد مر (عن ابن شهاب) اي الزهري تابعي جليل (عن انس بن مالك) واخرجه الشيخان ايضا عنده (قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق) بكسر الراء وسكونها اي فضة (وكان فضة) بفتح اوله وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره قال العصمة-لانى هو بفتح الفاء والعامة تكسروا واثتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهاء وفي القاموس الفص المختار مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري (جشيا) اي حمرا منسوها

إلى الحبس لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كافى خبر ذكره في روضة الاحباب  
وقيل كان جزعا وقال حبشيأا لانه يوثق بهما من بلاد اليه و هو كورة الحبسنة  
واما قول ابن حجر اى فصا من بجز او عقيق اذا معدنهما بالحبسنة كائين خوفوف  
على صحته والله اعلم او معنى حبشيأا جي به من الحبسنة او كان اسود على اون الحبسنة  
او صانعه او صانع نقشه من الحبسنة وبه يحصل الجم بينه وبين ازاوية الآية  
من فصه فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد  
البر انها اصح وقيل وهي فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه  
حبرا \* واما ماروى في التحتم بالحقيقة من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به  
لم يزل خبرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التحتم بالياقوت  
الاصغر يعن الطاعون (حدثنا قتيبة) اي ابن سعيد (اخبرنا ابو عوانة) هو  
الوضاح روى عنه السنة (عن ابي بشر) سيأتي ذكره (عن نافع عن ابي  
عمران النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من فصه) اي امر بصياغته او وجده  
مصورا فاتخذه (فكان يتحتم به) اي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب  
اي يضعه على الشيء وفي نسخة ضعيفة يتحتم به قال الحنفي ومعناها واحد  
والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تحتمت ببس الخاتم لكنه ينافي قوله  
( ولا يلبسه ) بفتح المودحة قال ميرك ووجه الجم بينه وبين الروايات  
الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو واجله ولا يلبسه حال فيفيد  
انه كان يتحتم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا  
ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الارادة والكبر لأن الخاتم في حال لبس الخاتم  
لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويحوز ان يجعل قوله ولا يلبسه مطوفا على قوله يتحتم به  
والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والد وام بل في بعض الاوقات ضرورة  
الاحتياج اليه للتحتم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويختم ان يكون مراد  
الراوى من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الخاتم به لا  
اللبس والتزين لأن لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي و يؤيد به  
مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول  
هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الخاتم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال  
الحنفي يحوز ان يتعدد خاته صلى الله عليه وسلم كا يكون للسلطان والحكام وكان  
يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التو فيق مقدم  
على الترجيح وتقبيله العصام بأنه بعيد جدا انه ابدا يأخذ الحاجة فيبعد ان يتحتم

صلی الله علیہ وسلم متعدد و سی ای ما یؤید الحنفی والحاصل انه ثبت لبس  
الحاتم له صلی الله علیہ وسلم على خلاف سی ای فی الاحادیث انه كان یلبسه فی عینه  
او یساره و لخبر کان اذا دخل الحلاء نزع خاتمه قال ابن حجر یلبسه مندوب ولو ملن  
لم یخنج اليه لختم انتهی و هو مخالف لقول بعض امته انه اهنا یندب لمن کان  
یحتاج اليه لختم و یؤیده سبب و رود اتخاذ الحاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا  
وکر هت طائفة یلبسه مطلقا و هو شاذ فیم ثبت انه صلی الله علیہ وسلم لما اتخذ  
خاتما من ورق و اخذها مثله طرحه فطرحو اخوا زکاریا و هذا بدل على عدم ندب  
الحاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بأنه اهنا طرحه خوفا عليهم  
من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بأنه وهم من الزهري راویه وإنما الذي یلبسه  
یوما ثم الفاه خاتم ذهب کاثب ذلك من غير وجه عن ابن عمر و انس او حاتم حديد  
فقد روی ابو داود بسند جیبدانه کان له خاتم حديد ملوی عليه فضة فاعله  
هو الذي طرحه وكان یختتم به ولا یلبسه وقالت طائفة يکرہ اذا قصبه الزيستة  
وآخرون يکرہ لغير ذی سلطان للنهی عنه لغيره زواه ابو داود والتسانی لكن نقل  
عن احمد انه ضعفه انتهی وقال قاضی خان وعن رسول الله صلی الله علیہ وسلم  
انه کان یختتم بالعقبق ثم الختم بالفضة انما مباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضی و عند  
عدم الحاجة فالترك افضل واذا یختتم بالفضة یبغی ان يكون الفضی الى باطن الكف  
من البسری (قال ابو عبیسی) ای المصنف (ابو بشیر) ای المذکور في السند  
(اسمه جعفر ابن ابی وحشی) بقمع فسکون مهملا و تشدیدا و في نسخة وحشیة  
بغیر انصراف اختلف فيه ثقة و ضعفها (حدثنا محمود بن غیلان اخبرنا حفص  
بن عرب بن عبید) بالتصغیر (هو الطنا فی) بقمع الطاء و کسر الفاء منسوب  
الى الطنا فی جمع طنفسة بضم الطاء والفاء و کسرها و بکسر الطاء و قتحها البساط  
الذی له حل و حصر من سعف قدره ذراع فکان النسبة للعمل او البيع اشعاریا به  
صار غالبا بالغلبة و اشتهر به وهو ثقة کذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعیفة هو  
الطفالي بضم الطاء وبالفاء اخره لام بعدده تحکیمة مشددة (اخبارنا) وفي بعض  
النسخ ابیأ نا (زهیر) بضم زای و قمع هاء (ابو خثمة) بتحکیمة ساکنة  
بین قمع دججه ومثلثة واحترز به عن زهیرا بی المنذر لانه غیر موثوق به (عن حید)  
بالتصغیر ای الطویل (عن انس رضی الله عنہ) الظاهر منها ای برجع الى الفضة فاؤله بعض بانه  
علیہ وسلم من فضة فضه منه) الظاهر منها ای برجع الى الفضة فاؤله بعض بانه  
راجعا الى ماصنعته الحاتم وهو الفضة وهو بعید الواضح من للتبعیض والضیع

الخاتم اي فصده بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان جرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن  
 ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتاويل الورق ووقع في رواية ابي داود  
 من طريق زهير ايضا بهذه الاستناد بالفظ من فضة كلام قال ميرك يعني ان يحمل على  
 تعدد الاحوال يتم لما خرج ابو داود والنسائي من حديث اياس ابن حرث بن معقيب عن  
 ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة  
 فربما كان في يدي قال وكان معقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا  
 عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا من مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصده بادوا خرج من سلا ايضا عن ابراهيم  
 النجاشي مثله دون ما في آخره وثنا ثما منددا من رواية سعيد ابن عمرو بن سعيد  
 بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر  
 عن سعيد بن عمرو والمذكور ان ذلك جرى لعمرو وبن سعيد اخي خالد بن سعيد ولغاظه  
 قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو وقال هذه حلقة بار رسول الله قال فما  
 نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى  
 قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبنتها هو يمحف  
 ببر الاهل المدينة يقال لها بئر ايس ففيها هو جالس على شفتها يأمر بمحفرا سقط  
 الخاتم في البئر وكان عثمان يكتسر اخراج خاتمه من يده واد خاله فالتسمى فلم يقدرروا  
 عليه فيختمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصده حبشا حيث اتي به من الحبشة وبحمل  
 قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوى عليه قلت ويليه قوله يختتم به اي احبابنا  
 ولا يلبسه اي ابدا قال واما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمر واما لا يشتبه  
 عند الخاتم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيقوت مصلحة الخاتم به كاس يأتي  
 في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي  
 فصده من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج  
 الدارقطني في الافراد من حديث سلطة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا  
 صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد  
 رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجته بعد  
 الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقبيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال عمر فغسله ببعض

اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لأن ابن عقبة مختلف في الاحتجاج  
به اذا انفرد فكذلك اذا خالف وعلى تقدير شبوته فاعله لبسه مررة قبل النهي  
والله سبحانه انه اعلم قال في شرعة الاسلام الختم بالحقيقة والفضة سنة  
قال شارح ينبعي ان يعلم ان الختم بالحقيقة قبل حرام لكونه بحرا وهو المختار عند  
ابي حنيفة وفيه يجوز الختم بالحقيقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا  
بالحقيقة فإنه مبارك وليس بمحجر كذلك في سرح الوفاية وكلام صاحب الشرعة على  
هذا القول ولكن ينبعي ان يعلم ان العبرة للحقيقة لا الفضف حتى يجوز ان يكون الفضف  
من البخراج والخلافة من الفضة ولكننه لدى سلطان اي ذى غلبة وحكومة مثل  
القضاة والسلطانين فتركت لغيرذى الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام  
لأنهم يحتاجون الى الختم في الاحكام (حدثنا اسحاق بن منصور اخينا معاذ بن  
هشام حدثني) وفي نسخة قال حدثني (ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال  
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حين رجم من الحديثة (ان يكتب)  
اى المكانتيبي التي فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها (الى الجم) اى عظما لهم  
وملوكم في رواية البخاري دلالة ان الجم هم الروم لكن حدث انس  
فيما بعد يفسره بالاعجم (قيل له ان الجم) قيل قاتل ذلك من الجم \* وقيل من قريش  
ويؤيد هذه المافى من سل طاوس عند ابن سعدان قريشا هم الذين قالوا ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم لكن لامن من الجم (لا يقبلون) اى لا يعتمدون (الاكتبا با  
عليه خاتم) باقتحم ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاد اى عليه  
نفس خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم  
وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبعي ان لا يطعن عليه غيرهم كذا ذكره  
ابن بحر ولا ينبعي ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو  
ختم الورق وهو لا يلام اصطنانع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجم بينهما  
(فاصطنع خاتما) اى امر ان يصنع له قال ميرك وروى اضرطرب اى سأله ان يصنع  
او يضرطرب كما يقال اكتب اذا سأله ان يكتب كذا في القائق (كافي) وفي نسخة وكافي  
(انظر الى بياضه) اى بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه  
لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته (في كفته) ظاهره انه من باطن اصبعه  
وفي الفتاوى موسى الكف البد او الکوع (حدثنا محمد بن يحيى اخينا) وفي نسخة  
ابنا نا (محمد بن عبد الله الانصارى) اى ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك  
الانصارى اخرج حديثه السيدة والمسى بها هذا الاسم ثلاثة اكرثهم هذا ونائبهم

اسم جده حفص ونائهم اسم جده زيان (قال حدثني أبي) يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حدثه البخاري والترمذى وابن ماجه (عن ثمامه) بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك لانصارى اخرج حدثه السيدة (عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) لعل خبر كان مهدوف ويؤديه رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر (محمد سطر) مبتدأ وخبر (رسول) بارفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التوين على الاعراب لانه مبتدأ خبره (س طر والله) بارفع واجر بناء على ماسبق (س طر) هذا حل التحقيق وضيق العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه ينماج في تصحیح الجمل الى القول محمد من فوع علی الحکایة خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا ينافي تكافيه بـ عدد الاخبار او بـ لاحظة الـ بـ طـ بـ العـ طـ وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعد ابن عجر لكن قصر العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحکایة او اسمها ونقش هو الخبر فإنه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقضه نقش محمد مع انه لا يصلح جمله الا باتفاق السابق ثم قالا وقوله سطر مبتدأ مهدوف اي هذا سطر والجملة معتبرة ضعفة وهكذا قوله رسول سطر والله سطره الثالث وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزبة بن ثابت عن ثامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسى ابن سيرين بزيادة باسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتبع عليه قال وقد ورد من مرسى طاوس والحسن البصري وابراهيم التحفي وسلم بن ابي الجود وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير توقيفه لاشك ان زيادة اللغة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقصار وبيان ماهي الامتياز من تخصيص اسمه او يبني على تعدد الحواتيم كاسبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواية ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادى فان ضرورة الختم به يقتضى ان يكون الاحرف المقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوى بما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فالمضرر بـ ذلك في شيء من الاحاديث بل رواية

الاسعاع على بخلاف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر اثنان رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع في كلام العصام وابن حجر من المعارضه فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نفس اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احسانا كما قالوا بكراهه كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره وتشهه على حجارة القبور وغيرها (حدثنا نصر بن علي الجهمي) بفتح الجيم والصاد المجمعة نسبة الى جها ضمة محللة بالبصرة (ابو عمرو) بالراوا اخرج حديثه السنة (قال اخبرنا نوح بن قيس) بفتح قاف وسكون تختيبة وبيهله اي الحراني نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الراء وهي قبيلة من الا زد وهو بصرى صدوق لكن روى بالتشيع اخرج حديثه مسلم والرابعة (عن خالد بن قيس) اي ابن رماح البصري اخرج حديثه مسلم والرابعة (عن فتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب) اي اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق (الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها القب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس كسرى وبفتح ملك الفرس مغرب خسر واى واسع الملك (وبصر) لقب ملك الروم كان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك خير الين وخاف على كل من ملوك الترک ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى من قهقدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتردق ملکه هرقل الى هرقل ملك الروم حفظه حفظ ملکه (والتجاشي) تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسعها صحبة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ثست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشف له صلى الله عليه وسلم وما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم بدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير اصحابه صحافي مسلم عن فتادة وكتب لاصححة كتابا ثانيا ليرزوجه ام حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم واهداه الي بالحنفي وغيرها وقد صورنا صور بعض المكاتيب في شرح المشكلة (فقيل له انهم لا يكتبون كتابا بالإنجليز) اي الامتحنوما بخاتم وسبق تعليمه (فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) اي اخر بصوغه لما تقدم من ان الصانع كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية (حلقته) بفتح اللام ويسكن (فضة) فيه اشعار بأنه لم يكن فصه فضة (ونفس فيه) اي في الخاتم اي فصه (محمد رسول الله) ونفس ضبط مجھولا في السمع المحتجزة والاصول المعتمدة وما قول الحنفي روى معلوما ومجھولا فالله اعلم بمحنته قال



عن ابن جریح والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود و هكذا وجهه ابن العراق في شرح الفیة وهو هذا احد فئی المذکور عند ابن الصلاح وكثير من المنقدین و خص بعض المتأخرین المذکور بالحديث الذي خالل الضعیف الشفہ کما صرحت به العسقلانی في شرح الخبرة و خص الشاذ بما رواه المتفق مخالفًا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او كثرة عدده و قال في آخر بحث الشاذ والمشکر الغرق يینهما ان الشاذ روایة ثقة والمشکر روایة ضعیف قال وقد غفل من سوی یینهما فعلی هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اول من الحكم عليه بانتکاره لانه ثقة باتفاق الأئمة و لهذا صحیحه الترمذی لكنه حکم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاکم في المستدرک والبیهقی في سننه من روایة یحیی بن الم توکل عن ابن جریح و صحیحه الحاکم وقال على شرط الشیخین و ضعیفه البیهقی وقال هذا شاهد ضعیف و كان البیهقی ظن ان یحیی بن الم توکل هو ابن عقیل وهو ضعیف وليس هو به و انا هم باهلى یکنی ابا بکر ذکرہ ابن حبان في الثقلات ولا يقدح فيه قول ابن معین لا ایعر فه فقد عرفه غيره و روی عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جریح قاله ابن العراق والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزھری وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلی الله عليه وسلم اخذ خاتمها من ورق ثم القاه قال النزوی تبعا للقااضی عیاض هذا الحديث رواه عن الزھری جماعة من الشافعیة لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغاظ لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحد النبي صلی الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق و كذلك نقله العسقلانی في شرح البخاری عن ائمۃ الحديث ان الزھری وهم فيه قال ومنهم من تأله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشیخ من انه يحتمل انه اخذ خاتم الذهب للزينة فلم اتابع الناس فيه وافق تحریره فنظر حمه ولذا قال لا البسـه ابدا کاسیـاـتـی و طرح الناس خواتیـمـهمـ تعالـهـ و صرـحـ بـانـھـیـ عن ایـسـ خـاتـمـ الـذـهـبـ ثـمـ اـحـتـاجـ اـلـ خـاتـمـ لـاـجـلـ الـ خـاتـمـ بـهـ فـاـخـذـهـ مـنـ الفـضـةـ وـنـقـشـ عـلـيـهـ اـسـمـهـ الـکـرـیـمـ فـتـبـعـهـ النـاسـ اـیـضاـ فـذـکـ فـرـمـیـ بـهـ حـتـیـ رـمـیـ النـاسـ کـلـهـمـ تـلـکـ اـلـخـواتـیـمـ الـنـقـوـشـ عـلـیـهـ اـسـمـهـ لـلـلـاـ يـفـوـتـ مـصـلـحـةـ النـقـشـ بـوـقـوـعـ الـاـشـتـرـکـ فـلـمـ عـدـمـتـ خـواتـیـمـ بـرـمـیـهـ اـرـجـعـ اـلـ خـاتـمـ اـلـ خـاصـ بـهـ فـصـارـ بـخـتـمـ بـهـ وـبـشـیرـ اـلـ ذـکـ قـوـلـهـ فـرـوـایـةـ عـبـدـ الـعـزـیـزـ صـهـیـبـ عـنـ اـنـسـ عـنـدـ الـبـخـارـیـ اـنـ اـخـذـنـ خـاتـمـاـ وـنـقـشـنـاـ فـیـهـ نقـشـ فـلـاـ يـقـشـ عـلـیـهـ اـحـدـ فـعـلـ بـعـضـ مـنـ لـمـ يـلـغـهـ النـھـیـ اوـ بـعـضـ مـنـ بـلـغـهـ النـھـیـ مـنـ لـمـ

يرسم في قلبه اليمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقوشاً فو قع ماؤقع و يكون نشأله  
 غضب من تشبهه في ذلك الفنوس انتهى وأقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب  
 انه صلي الله عليه وسلم بعد تحريره خاتم الذهب ليس خاتم الفضة على قصد الزينة  
 فتبعد الناس محاافظة على متابعة السنة فرأى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب  
 والكثرة والخيانة فرمأه الناس فلم يحتاج الى لبس الخاتم لاجل الخاتم به ابسه وقال للناس  
 انا اخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاني للمصلحة فلابد نقش عيني احادي انبأ بليل نقش اسعد اذا  
احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام  
 (حدثنا اسحاق بن منصوراً بخبرنا) وفي نسخة ائبنا (عبد الله بن عمر) بضم  
 نون وفتح ميم اخرج حدبيه السنة (اخبرنا عبد الله بن عمر) من ذكره (عن نافع  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخد رسل الله صلي الله عليه وسلم خاتماً من  
 ورق فكان في يده) اى حقيقة بان كان لا يلبسه اوفي تصرفه بان كان عنده الختم  
 (ثم كان) اى باحد المعينين بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم (في يد ابي بكر  
 وعمر رضي الله عنهما) اى للختم به او للتبرك (ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه)  
 اى في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء وبوه بده رواية البخاري قال ابن عمر  
 فليس الخاتم بعد النبي صلي الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الى آخره والاظهر  
 انهم ليسوا به احياناً لاجل التبرك و كان في اكبر الاوقات عند معيقب جماعتين الروايات  
 وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كابقال في العرف ان الشيء  
 الفلان في يد فلان وهو ذو اليداي عنده الا انه يأبى عنده ظاهر قوله (حق وفع)  
 اى سقط الخاتم من يد عثمان (في بئر ايس) بفتح المهمزة وكسر الراء والياء بالهمزة  
 وينخفض وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وقال  
 العسقلاني وهو بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي  
 صلي الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر ايس على البستان بناء  
 على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاد مذوف  
 اى وقع في بئر بئر ايس انتهى مع انه له وجه آخر من صنيع البديعي وهو الاستخدام  
 ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصربيخ ما يأتى انه وقع من يد معيقب مولى  
 سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلي الله عليه وسلم في المدينة على مافي الجامع  
 ولا تناهى لاحتمال انه لمدافع احد هما الى الاخر استقبله باخذه فسقط فتنسب سقوطه  
 لكل منه ما الا انه بشكل يما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على  
 بئر ايس فاخرج الخاتم فجاءه يبعث به فسقط قائل فاختلقناه (أيام مع عثمان نزح

البير فلم نجده لكن ذكر الناس في ان عثمان طلب الخاتم من معيقب لختمه به شيئاً فاستقر بيده وهو متذكر في شيء يبعث به فسقطر واما ما جاء به العصام في هذا المقام فلا بل تم به النظام ثم في النسائى ما يدفع الا شكال الواقع في البخارى من نسبة المبعث به حيث كان سبب العبث به التفكير الباعث على التهير في الامر والاضطراب في الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسيأتي تفسير العبث بأنه كان يكترا خراج خاتمه وادخله واعله كان اشاره الى تغير حاته واضطراب الناس في ابقاء قصبه وانشاء عزله والله اعلم واما معنى عبئاً صورة والافق الحقيقة نشاء عن فیکر وفكرة مثله لا يكون الا في الحيرة (نفسه) اي نفس ذلك الخاتم او نفس قصبه (محمد رسول الله) اي هذه الكلمة والجملة بتاؤيل المفرد لا يحتاج الى الضمير العائدى المبتدأ للر بـ ط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا اتباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامه التوثيق انتهى وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الشانى متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخر الاول فليكن هذا على ذكره فانه داء كثیر من الادواه انتهى ويمكن حلها على مذهب القراء من عدم اعتبار المهملة في ثم او المراد به التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين وليس ملابسهم وتعين بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضاً لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذلو ورث ادفعة الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلام ونحوهما من اثاره الصورية صدقة للسلفين يصرفاها من ولی الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك به لم يعنده وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفيه وتحذر الخاتم عنده للحاجة التي تحذرها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للحقيقة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهی كلام النووي واعتراض عليه العسقلانى وقال يجوز ان يكون الخاتم تحذر من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له \* قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعمول قال ميرك تنبهات الاول اعلم ان في هذه الرواية الجواحيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البير وسيأتي في المباب الذي ياليه من حديث ابن عمر ايضاً من طريق ابوب ابن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذى سقط من معيقب في بئر ايس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخارى من طريق ابى اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر ايس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر ايس وعند البخارى من حديث

انس فلما كان عثمان جلس على بئر ابريس فاخراج الخاتم يبعث به فسقط قال  
فاختلقنا ملائمة أيام مع عثمان نزح البئر فلم نجدوه وكذا هو عند ابن سعد الانصارى  
عن انس ثم كان في بد عثمان ست سنين فلما كان في السنة السابعة كذا معد في بئر ابريس  
وكان عثمان يكره اخراج خاتمه من يده وادخله فيما هو جالس على شفتهما يبعث  
به سقط الخاتم من يده في البئر فالمسوه فلم يقدرها عليه قال الشيخ نسبة السقوط  
إلى أحد هما حقيقة وإلى الآخر مجازية من قبل الاسناد إلى السبب فإن عثمان  
طلب الخاتم من معيقب فتحتم شيئاً واستقر في يده وهو يتذكر في شيء يبعث به فسقط  
في البئر أورده إليه سقط منه والآخر هو الأكثرون وقد أخرج النساي من طريق  
المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقام فيه وكان في بد عثمان ست سنين من عمله  
فلا يكُرث عليه أعماله دفعه إلى رجل من الانصار فكان يتحتم به فخرج الانصارى  
إلى قلب لم يعلم سقط فانقض فلم يوجد انتهياً \* أقول ويحتمل أن عثمان لما أراد  
أخذة من معيقب أورده إليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء  
شخص، شيئاً إلى شخص آخر في سقط من بينهما أحبانا اعتماداً للمعطى إن أخذه  
الآخر وظناً من الآخذ أنه في يده، باغياً بعد فلم يدر الراوى تحقيقاً أنه من يد أحدهما سقط  
قتبس تارة إلى عثمان وتارة إلى معيقب بناء على غلبة الظن هذا غابة ما يجتمع به بين  
الروايات وإن قلنا بالترجمة فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب  
السقوط إلى عثمان لأنها المتفق عليها واشتغلت على تحقيق حكاية الواقعية أيضاً  
ورواية نسبة السقوط إلى معيقب هي من أفراد سمل والله أعلم \* أقول ومن حيث  
القواعد العربية يرجح رواية النسبة إلى عثمان أيضاً لأن السبب القريب في السقوط  
من حيث أن له التصرف في الأخذ والاعطاء والله أعلم قال ووقع عند أبي داود  
والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فانخذ عثمان خاتماً ونقش فيه  
محمد رسول الله فكان يتحتم به وأيّنما به له شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن  
سعدى الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذى في يد النبي صلى الله  
عليه وسلم مدة مد IDEA وبرهه عديدة أقول الظاهر ان هذا الانخاذ اى هو وبعد  
سقوط الخاتم والله أعلم قال بعض العباء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شيئاً  
من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب  
ملائكة عثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اتفق عليه الامر وخرج  
عليه الخازجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدينية والاخروية التي افضلت الى قتلهم  
وانتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال المؤذن من الحديث ان يسرير المال يجب

البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعاً لاضاعة المال قال وقد فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال  
 العنكبوت وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي  
 نشأت عنده وهي الرخصة في التيم فكيف يقال عليه غيره قلت هذا غريب  
 من الشيخ قال استد له غير صحيح حيث وقع البحث وما ظهور الاثر فامر مترتب  
 عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يمس من المال لاستيابه وتتعلق  
 بقلب النساء في الحال والمال مع انه كان امانة عندها في حين البحث ومحب المفتيش  
 عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختياره وبين الاضاعة المنهية ولهذا  
 لو ضياع شيء من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يشأ عليه ان جعله صدقة لله  
 تعالى قال واما فعل عثمان فلابد منه الاستجابة به اصلاً لما ذكر ولا ان الذي يظهر  
 انه انما بالغ في المفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد افسده واستعمله  
 وحتم به وعشى ذلك يساوى في العادة قدره عظيمها من المال والا لو كان غير خاتم  
 النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبها بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر  
 المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمته قدره  
 ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضياع من يمس المال انتهى وهو في غاية من الحسن  
 والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم الشخص المحتاج الى الخاتم به لا يقاس عليه  
 غيره لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصاً وقت الفتنة وانظر الى قضية  
 مهر وان وحتم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضياع  
 ووقع فييد اهل الزراع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضاً  
 بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئاً ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام ان يتركه  
 ولا يكون بعد الثلاثة ضياعاً فيه ماسبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفهاء في باب  
 اللاقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشيء قد يكون مما لا ينافى اليها ولا ينافي  
 في الطلب عليها كثرة وحبة عنبر وفالسين وقد يكون مما يطلب يوماً وقد  
 يكون مما يطلب الى الجمعة والى شهر واى سنة والى آخر العمر كله فلا يصلح  
 تعين حدلا في طلب المال البسيط ولا في البحث عن المال الكبير \*\*\* والتبيه الثاني روى  
 احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن لبس الخاتم الا الذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغيره  
 ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمين على جواز انجذاب خاتم الفضة  
 للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه

آثاراً وهو شاذٌ من دود بدل عليه مارواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى  
 خاتمه أتى الناس خواتيمهم إلى آخره والظاهر منه أنه كان يلبس الخاتم في عهد  
 النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان وقيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم  
 الاستدلال به أجيب بأن الذي نسخ عنه ليس خاتم الذهب أو لبس الخاتم المنقوش  
 على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كأسأته تحفيقه في الباب الذي بعده قال  
 العسقلاني الذي يظهر أن لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب  
 من التزين والآليق بحال الرجال خلافه أى الضرورة فتكون الأدلة الدالة  
 على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحرير وبؤده ما وقع في بعض طرق هذا  
 الخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم وبمحض أن يراد عن السلطان  
 من له سلطنة على شيء من الأشياء بحسب يحتاج إلى الخاتم عليه لا سلطان الأكبر  
 خاصة والمراد بالخاتم ما يختتم به فيكون لبسه عبئاً من لا يحتاج إلى الخاتم به وأما  
 من لبس الخاتم الذي لا يختتم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى  
 ذلك يحمل حال من لبسه وإؤدبه ما ورده من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس  
 الخاتم مما يدل على أنه لم تكن بصفة ما يختتم به \* أقول الظاهر من لبسه أنه  
 ما يبلغه النهي عن الزينة والخاتم لأن ظاهره العموم ومعياره الاستثناء السابق أو ماصح  
 بالنهي عندهم ويؤدبه أنه سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضففه وقال سال  
 صدقة ابن إسحاق بن سعيد فقال ليس بالخاتم وإنما الناس أني قد افتتتك  
 به والله أعلم \* والتبية الثالث ذهب بعض العلماء إلى جواز نسخ الخاتم باسم من اسماء الله  
 تعالى من غير كراهة وورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الأخيار ومنها  
 مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن نقش خاتم على الله الملك ونقش خاتم الإمام محمد  
 الباقر العزرة لله ونقش خاتم النجاشي أذن الله بذلك ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح  
 عن الحسنين أنها قولاً لأبي يحيى بن ذكر الله على الخاتم \* أقول لأن الظاهر إنما المحرم  
 قال النووي وهو قول الجماعة وروي في ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته  
 بالنهي وقال المسند قلاني أخرج ابن أبي شيبة بمسند صحيح عن ابن سيرين أنه  
 لم يربأساً أن يكتب أرجلاً في خاتمه حسبى الله فهو هذا بدل على أن الكراهة لم يثبت  
 عنه \* أقول يمكن أن ثبت عنه ويكون له في المسألة قولهان تعارض فيها الدليلان  
 ويمكن تأثير أحد هما عن الآخر قال ويمكن الجمع بين الكراهة حيث ينافي عليه  
 حله للجنب ونحوه والاستجابة بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون  
 الكراهة لذاته بل من جهة ما يعرض لذلك وإذا جاز نقش اسماعيل عليه الخاتم

فبالاولى جواز نقش اسم الشخص واياه قلت هذا الاختلاف في عدم كراحته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخر عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان عالك يقول من شأن الاختفاء والقضاء نقش اسمائهم في خواتيمهم اقول وفي معناهم من يحتاج الى الخاتم والله اعلم انتهى وذهب جمع من المتأخرین من العلماء الشافعیة الى تحریر ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للباس خاتم الحديد ما لی اری عليك حلیة اهل النار فطرحه وقال يارس—قول الله من ای شئ اتخذه قال من ورق ولا تنة مفقلًا لكن رجح الآخرون الجواز منهم الخافظ العراقي في شرح الترمذی فانه حمل النهي المذکور على النزیه على ان النووى في شرح مسلم ضعفة ونقل النووى في شرح المذهب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذکور وفي روایة انه رأى خاتما من صفر فقال ما لی اجدد ریح الاصنام فطرحه ثم جاءه خاتم من حديد فقال ما لی اری عليك حلیة اهل النار وعن المتولی لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم الخبر الصحيحین في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مکروها لمیاذن فيه وخبرابی داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضـة قال والحديث ضعیف واعتراض على تضعیفه بان له شـواهد عدـة ان لم ترقـه الى درجة الصـحة لمـعده تـزل عن درجهـ الحـسن اقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي مع ان الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسـه وقد صرـح قاضـیخـان من علمـ ثناـقـ بـابـ الـکـراـهـةـ بـقولـهـ لاـيـخـتـمـ الرـجـلـ الاـ بـفـضـةـ اـمـاـ قـوـلـهـ لاـيـخـتـمـ بـالـذـهـبـ فـلـمـ حـدـیـثـ المـعـرـوفـ وـاماـ التـحـمـ بالـحـدـیدـ فـلـانـهـ خـاتـمـ اـهـلـ النـارـ وـكـذـاـ الصـفـرـ

### ﴿ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ تـخـتـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ ﴾

ای في كيفية ایسـهـ الخـاتـمـ وـالـبـابـ السـابـقـ قـصـدـ فـیـهـ بـیـانـ نـقـشـ الخـاتـمـ فـلـاـ يـرـدـ مـاقـیـلـ اوـجـعـ کـلـاـبـالـبـایـنـ بـالـبـایـنـ اوـلـاـ وـفـیـ بـعـضـ التـسـیـخـ بـابـ فـیـ اـنـ اـنـبـیـاـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ کـانـ تـخـتـمـ فـیـ بـیـتـهـ قـالـ اـبـنـ حـبـرـ لـاـ بـنـافـیـ ذـکـرـ تـخـتـمـهـ فـیـ بـیـسـارـهـ لـمـ اـسـیـأـتـیـ وـقـالـ مـرـکـیـ فـیـهـ اـشـعـارـ بـاـنـ المـصـنـفـ کـانـ يـرـجـعـ رـوـایـاتـ تـخـتـمـهـ فـیـ بـیـنـ عـلـیـ الرـوـایـاتـ الدـالـةـ عـلـیـ تـخـتـمـهـ فـیـ بـیـسـارـ فـلـذـاـمـ يـخـرـجـ فـیـ الـبـابـ حـدـیـثـ اـشـافـیـهـ النـصـرـیـهـ بـکـونـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ تـخـتـمـ فـیـ بـیـسـارـ

بل قال في جامعه روى بعض اصحاب فتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تخدم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكتراه اهل العلم الاحاديث المذكورة في هذا الباب واكتراها صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاتما من فضله في عينه فصه جبى وعن عائشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البرزار بسند لين وعن ابي امامه عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس اعذه ايضا بسند لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويبة ولا احسنه الا قال في يده اليه هكذا وقع على الشك وجوايرية هو والراوى عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى ابن اسحاق بعل شيخ البخارى هكذا احقق قد العسقلانى في شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الشعاعى عن الحسن بن سفيان عن عبدالله بن محمد بن اسماء كلاما عن جويرية وجزما به ليس به في يده اليه واخرجه الترمذى يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتحتم به في عينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اخذت هذا الخاتم في عيني ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه اشاره الى ان ليسه في عينه ايضا منسوخ بأنه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة وليس الخاتم ذهبا او فضة كان يناسب اليهين ولما نهى عنه ثم امر له باسته الحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدرها امكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويختتم في خنصر اليسار اى في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدأ الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البني كذا في الخلاصة وعن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلتجرب نفسها ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولأنه بعد من الخلياء والكرابلة حرركاها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجربيتها صانها قلت ولكونها الصغر فلا يحتاج الى الخاتم الاكبر وعن على رضى الله عندها انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحتم في هذه فاوى الى الوسطى والمسجدة ذكره في المصايح وفي شرح الطحاوى والاولى ان يكون حافظة الخاتم وفضله ول يكن الخاتم افال من مثقاله ويكون قدر الدرهم لكونه ابعد عن الم serif واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التحتم في اليسار من حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره لكن في سنته لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث

الواردة في التختم في العين والآحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذى يبسد  
 في عينه كان هو خاتم الذهب كما صرحت به في حديث ابن عمر يعني الذى تقدم  
 وسيأتي في آخر الباب ايضا من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذى  
 في يساره هو خاتم الفضة أقول ويش كل هذا بالحديث الذى تقدم عن انس عند  
 مسأله فيه التصریح بأنه يبسه في عينه او لاثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرج  
 ابو شيخ وابن عدى من رواية عبدالله بن عطاء عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله  
 عليه وسلم تختم في عينه ثم انه حول في يساره وهذا اوضح اikan قاطعا للنزاع ولكن  
 سنه ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم أخذني خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا من سل  
 او معضل قلت المرسل بجهة عند الجبهة والمفصل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا  
 للحديث الذى سنه ضعيف قال وقد جمع البغوى في شرح السنة بذلك فقال انه  
 تختم اولا في عينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامر بين وقال النووي اجمع الفقهاء  
 على جواز التختم في العين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهمما واعتلقوا ايهمما  
 افضل فاختتم كثيرون من السلف في العين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره  
 العين وفي مذهبنا ووجهنا الصحيح أن العين افضل لانه زينة والعين اشرف واخص  
 بالزينة والكرامة انتهى وقيل ان الزينة هي سبب الكراهة لرفاق العصابة ويظهرلى  
 ان ذلك يختلف باختلاف القصد فكان يبسه للتزيين به فائين افضل وان كان  
 للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالموضع فيها ويحصل تناوله منهما بين  
 فيها ويترجح التختم في العين مطلقا بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان  
 في العين عن ان تصيبه التجاذبات فيه بخلافها اختلاف في جواز نقش اسم الله عليه  
 وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجح قال ويترجح  
 التختم في اليسار بما يترتب عليه من التناول وحيث طائفه لي استواء الامر بين وجعلوا  
 بين الاحاديث المختلفة بذلك وأشار اليه ابو داود حيث ترجم باب التختم في العين  
 واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح (حدثنا محمد بن سهل  
 بن عيسى - كر البغدادى) بالمجملة والمهملة في الدال الثاني على ما في التسخين وامان المثلجة  
 فتقديم جواز ربعه اوجده اخرج حديثه مسلم والعزى والنمسائى (وعبد الله  
 بن عبد الرحمن) تقدم (فلا) اى سهل وعبد الله (اخبرنا بحوى بن حسان)  
 يصرف ولا يصرف وتقديم وجههما انه فعل او فعلان اخرج حديثه الستة الابن  
 ماجد (اخبرنا سليمان بن بلال) اخرج حديثه السنة (عن شريك بن عبد الله بن

ابي نمر) بفتح نون وكسر ميم آخره راء واما ذكر جده تمير الله عن شريك بن عبد الله القاضي وقدس سبق ترجمتها (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة (عن ابيه) اخرج حدثها السيدة (عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس) بفتح الباء من اللبس بضم اللام (خاتمه) بفتح التاء ويكسر (في عينه) قال ابن بحر في اكتذواله صلى الله عليه وسلم ولان الختم فيه نوع تشرف وزينة والعين بهما الاولى خلاف المالك ورواية عن احمد قلت وهو مذهبنا لختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من العلماء البار (حدثنا محمد بن الحجاج اخبرنا احمد بن صالح) روی عنہ الخبراء ابو داود (اخبرنا عبد الله بن وهب) من ذكره (عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نحويه) قال ميرك اورده المصنف من وجهین وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنمسائی انتهي وفيه دلالة على ان بسمه في يساره احياناً كان ليسان المواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار لخصر يسراه ورواية ابی داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم في يساره وبقول بعض الحفاظ الختم فيها مر وی عن عامة الصحابة والتبعين وبان خبر المصنف الآتی عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في عينه متهوک وخبر البزار كان يختتم في عينه وقبض والخاتم في عينه فيه كذاب وبقول الحافظ بن رجب ورد في الحديث ان تختمه في يساره هو آخر الامر بن من فعله صلى الله عليه وسلم وبيان وصكيعاً قال الختم باليمن ليس بسنة واما ما اجاب ابن بحر عن هذا بيان حدث الختم في ايدين رواه احمد والنمسائی وابن هاجة والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يتحقق على اولى الاباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب \*

\* تنبیه \* وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوئق في خاتمه خيطاً وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتفق من الحاجة ان ينساها بربط في اصحابه خيطاً ليذكرها لكن قيل له موضوع ذكره ابن بحر والله اعلم (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع) امسه عبد الله شيخ لمجاد بن سلمة روى عنه الاربعه (يختتم في عينه) حال من مفعول رأيت (فسألته) ای ابن ابي رافع (عن ذلك) ای سببه ( فقال رأيت عبد الله بن جعفر) ای ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الجنة وله صحبة مات سنة

عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُكَمَاءِ الْمَسْعُودِيِّ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْمُتَّهِّدِ (بِخَتْمِ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَمُ فِيهِ حَدِيثًا بِحَدِيثِي بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ وَالْمَبْرُونَ وَالْمَصْغَرَ (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْفَضْلَ) لَمْ اطْلَعْ عَلَى تَرْجِينِهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَفْيَلَ) بِقُلْحَدَةٍ فَكَسَرَ وَرَدَ ذَكْرَهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَسْعُودِيِّ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُكَمَاءِ الْمَسْعُودِيِّ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْمُتَّهِّدِ (بِخَتْمِ فِيهِ وَقَالَ مِيرَكَ أَوْرَدَهُ الْمَصْنُوفُ مِنْ وَجْهِهِ إِذَاً وَنَفَلَ الْمَصْنُوفَ فِي الْجَامِعِ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَصْحَحَ شَيْءًا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ أَيِّ التَّخْتِمِ بِالْعَيْنِ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَاطِبِ) بِقُلْحَدَةٍ مَجْمَعَهُ وَتَشْدِيدَ مَهْمَلَتِهِ (زِيَادُ بَكْسَرِ زَائِي وَنَخْفِيفِ تَحْتِيَةِ (بَنِي حَيْيِي) أَخْرَجَ حَدِيثَ الْمُتَّهِّدِ (أَخْبَرَنَا) وَفِي نَسْخَةِ أَبْنِي نَعْمَانَ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ) ضَعِيفُ الْاِنْفَاقِ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ) أَيِّ الصَّادِقِ أَقْبَلَ بِهِ لِكَمَالِ صَدْقَةِ أَخْرَجِ حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةِ أَمَّهُ فَرُوَّهُ بَنْتُ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (عَنْ أَبِيهِ) أَيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَلْقَبِ بِالْبَاقِرِ لَأَنَّهُ بَقَرُ الْعِلْمِ أَيْ شَفَعَهُ وَعَلِمَ أَصْلَهُ وَفَرَعَهُ وَجَلِيدَهُ وَخَفِيَّهُ وَأَمَّهُ أَمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ تَابِعُ جَلِيلِ سَعْ جَابِرِيَا وَأَنْسَا وَرَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَمُ فِيهِ) قَالَ السِّيَاضَيُّ الدِّينُ قَالَ شِيخُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَيْعَنِي الْعَسْقَلَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ لِيَنْ أَقُولُ وَجْهُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَعْمَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ وَذَكَرَ مِيرَكَ قَالَ الْبَخَارِيُّ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُوزَرْعَهُ وَاهِي الْحَدِيثُ وَقَالَ الْمَصْنُوفُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ مُتَرَوِّهُ وَقَالَ أَبْنُ حَبَّانَ لَا يَجُوزُ الْحِجَاجُ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ أَقُولُ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَاتِرَى فَقَوْيُ بِذَلِكَ رَوْيَاتِهِ وَخَرَجَتْ عَنْ حَدِيثِ نَكَارَيَهِ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِّيدَ) بِالْتَّصْغِيرِ (الْأَرَازِيُّ أَخْبَرَنَا) وَفِي نَسْخَةِ أَبْنِي نَعْمَانَ (جَرِيرُ بْنُ حَسَنٍ) بِقُلْحَدَةٍ جَيْمٍ وَكَسْرٍ أَرَاءِ الْأُولَى بَعْدِهِ تَحْتِيَةً (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ) سَبِقَ ذَكْرَهُمْ (عَنِ الصَّاتِ) بِقُلْحَدَةٍ فَسْكُونَ لَامَ (بَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أَيِّ أَبْنُ نُوفَلَ بْنِ حَارِثَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيِّ (قَالَ كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَخْتَمُ فِيهِنَّ وَلَا أَخَالُهُ) بِكَسْرِ الْمُهْرَنَةِ فِي أَكْثَرِ الْاسْتِعْمَالِ وَهُوَ الْأَفْصَحُ وَالْقُلْحَدَةُ الْقِيَاسُ عَلَى مَافِي النَّهَايَةِ وَقَبْلِ الشَّانِيِّ هُوَ الْأَفْصَحُ وَهُوَ فِي الْقَامِوسِ الْفَقْعُ لِغَيْرِهِ وَهُوَ مُنْكَلَمٌ بِحَسَانِ أَيِّ لَا اظْنَهُ وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ قَاتِلَ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَوْاحدَ مِنْ قَبْلِهِ وَلَمْ يُوجَدْ هَذِهِ الْجَلَةُ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ (الْأَقْلَلُ أَيِّ أَبْنُ عَبَّاسٍ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَمُ فِيهِ) قَالَ مِيرَكَ هَذِهِ أَوْرَدَهُ الْمَصْنُوفُ مُخْتَصِّرًا وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى الْأَصْلِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَاتِمًا فِي خَتْصِرِهِ الْيَمِيِّ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ

الاذ كره عن النبي صلى الله عليه وسلم \* (حدثنا ابن بى عمر) هو مجتبى بن عمر نسب إلى جده (اخبرنا سفيان) قال ميرك هو ابن عبيدة (عن ابوبن موسى) اى ابن عمر وبن سعيد بن العاص الامواى اخرج حدثه السيدة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وسلام اخذنا خاتما من فضة) اى للختم به (وجعل فصه مماثل لفده) اى مماثل بطن كفه كافي الصحيح قال العلامة ميرك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل الساف بالوجهين ومن اخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولا انه اصول لفصه واسم وابعد من الرنه والاجباب كذا ذكره النووي في شرح مسلم (ونفس فيه) بصيغة الفاعل (محمد رسول الله) اى هذه اللفاظ فعل الجهة المأولة بالفرد منصوب على المفهولة والمعنى امر بنيقشه فيه وان قريء مجھولا فوجده معلوم (ونھي) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ان ينقش) بضم القاف اى يحک (احد عليه) اى على خاته او مثل نقشه ولعل سر النھي ان لا يتبع امر الخاتم وقد رأى الخلفاء ظاهر النھي فلم ينقشو خاتما اخر واستعملوه حتى فتى ( وهو الذي سقط من معقب) بضم الياء وفتح المهملة وسكون التحتتين وقف مكسورة بينهما وموحدة في اخرها وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدرى ابنتى بالبلدان فوجده منه باسم عمر بن الخطاب بالمناظل فتوقف امره وهو ولی سعيد بن العاص وكان اسمه قدیما وهاجر الى الحبشة الهجرة الشانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بکر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن حجر ان معقب غلام عثمان فغير صحيح (في بيتر ايس) قال ابن حجر واما ماروى ان معاذ اخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم بمحمل ان صلح على انه قبل النھي او خصوصية لعاز وفال العصام فان قات قد جاء في بعض الطريق ان معاذ رضي الله عنه اخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في بدء رواه الدميري في شرح المنهاج للنھوي قلت لعل النھي بعد ذلك او الانفاس اعدم باوغ النھي اياه النھي قال ميرك او حمل النھي على التزويه انھي فاروى من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به \* (حدثنا قتيبة بن سعيد ابا ناصحه) بهملة وكسر فوقيه (بن اسماعيل عن حمفر بن محمد) هو الصادق بن الباقر (عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهم

يختـمان فـي يـسـارـهـماـ) اـتـبـاعـاهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـهـ فـمـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـاحـيـاـنـ اوـفـ آـخـرـ اـمـرـهـ اوـ بـعـدـهـ عنـ قـصـدـ الزـيـنةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـساـوـيـ فـمـهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـوـ لمـ يـرـ بالـنـبـيـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـثـرـ لـأـحـيـاـنـ يـخـتـمـ فـيـ يـسـارـهـ لـمـ يـفـعـلـهـ وـبـهـذاـ يـظـهـرـ وـجـهـ مـنـاسـيـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـعـنـوـانـ الـبـابـ وـلـاـ يـخـفـيـ انـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـقطعـ لـأـنـ مـحـمـدـ الـمـاـرـحـسـينـ وـقـدـ اـخـرـجـ اـبـوـ الشـيـخـ زـيـنـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ كـاتـبـ اـخـلـاقـ النـبـيـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ سـاـيـنـ اـبـنـ بـلـالـ عـنـ جـعـفـ الرـصـادـقـ عـنـ اـبـيـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـابـاـبـكـرـ وـعـمـانـ وـعـلـيـاـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـنـ رـضـىـالـهـ عـنـهـمـ كـانـواـ يـخـتـمـونـ فـيـ يـسـارـ وـاـخـرـ الـبـيـهـقـ فـيـ الـادـاـبـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـيـ جـعـفـرـ نـحـوـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـمـانـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ هـذـاـ وـلـمـ يـظـهـرـ وـجـهـ الـفـصـلـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ بـيـنـ السـمـاـقـ وـالـلـاحـقـ وـهـمـ فـيـ التـخـتـمـ يـاـيـنـ (ـحـدـثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـهـوـاـنـ الطـبـاعـ) بـتـشـرـيدـ الـمـوـحـدـةـ اـيـ الـحـكـاـكـ وـنـقـاشـ الـحـنـمـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ الـتـعـلـيقـ وـالـأـرـبـعـةـ (ـحـدـثـنـاـ عـبـادـ بـنـ الـعـوـامـ) بـتـشـرـيدـ الـمـوـحـدـةـ وـالـوـاـوـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ الـسـتـةـ (ـعـنـ سـعـيـدـ بـنـ اـبـيـ عـرـوـبـةـ) بـقـعـمـ مـهـمـلـةـ وـضـرـاءـ فـوـاـسـكـيـةـ ثـمـ مـوـحـدـةـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ الـسـتـةـ (ـعـنـ قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ بـنـ مـاـلـكـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـتـمـ فـيـ يـعـيـنـهـ) قـالـ المـصـنـفـ فـيـ جـاءـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ يـبـ لـأـنـ عـرـفـهـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـيـدـ بـنـ اـبـيـ عـرـوـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـحـوـهـ ذـاـ الـوـجـهـ وـرـوـىـ بـعـضـ اـصـحـابـ قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـتـمـ فـيـ يـسـارـهـ وـهـوـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ اـيـضاـ اـيـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـالـاـ فـقـدـ صـحـ مـنـ طـرـقـ اـخـرـيـ التـخـتـمـ فـيـهـمـاـ وـاـغـرـبـ اـبـنـ جـعـلـ حـدـيـثـ جـعـلـ قـوـلـهـ فـيـ جـاءـهـ اـيـضاـ مـنـ مـاـنـ الشـمـاـلـ قـالـ مـيرـكـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـهـ فـيـ الـجـامـعـ اـقـولـ قـدـاـخـرـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ ثـابـتـ عـنـ اـنـسـ قـالـ كـانـ خـاتـمـ النـبـيـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـهـ وـاـشـارـ اـلـخـتـصـرـ الـيـسـرـىـ وـاـخـرـجـهـ اـبـوـ الشـيـخـ وـالـبـيـهـقـ مـنـ طـرـيـقـ قـتـادـةـ عـنـ اـنـسـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـتـهـىـ وـرـوـىـ اـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـتـمـ فـيـ يـسـارـهـ وـتـقـدـمـ اـنـ النـوـوـىـ قـالـ كـلـاـنـ اـرـوـاـتـيـنـ صـحـيـحـةـ (ـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـالـتـصـغـيرـ (ـالـمـحـارـبـ) بـضمـ اـوـلـهـ وـبـعـهـمـلـةـ وـكـسـرـرـاءـ وـمـوـحـدـةـ نـسـبةـ لـبـنـيـ مـحـارـبـ قـبـيـلـةـ مـنـ الـعـرـبـ وـقـيـنـةـ زـيـادـةـ الـكـوـ فـيـ اـخـرـ حـدـيـثـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـىـ وـالـنـسـائـىـ (ـحـدـثـنـاـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ حـازـمـ) بـعـهـمـلـةـ وـكـسـرـرـاءـ اـخـرـجـ حـدـيـثـهـ الـسـتـةـ (ـعـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ) حـرـ ذـكـرـهـ (ـعـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ اـنـخـذـ رـسـوـلـالـلـهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاتـمـ اـنـ ذـهـبـ) قـالـ مـيرـكـ زـادـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ نـافـعـ

عن ابن عمر عن عبد البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله (فكان يلبسه في بيته) اى قبل تحرير الذهب على الرجال قال ميرك واخرجه البخاري ايضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في آخره قال جويرية ولا حسبة الا قال في يده ايدي (فأخذ الناس) اى الذكر منهم او الكل ثم نسخ وایتح للنساء (خواتيم من ذهب فطرحة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى للوحي بخريمه والظاهر ان الفاء تعمقية وجعلها العصام تفرعية حيث قال تفرع للطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ماصار منها هو اتخاذ من غير اعتبار الملبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها للبس او اتخاذوها وابسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بهم اجماعا وقد طرحة صلى الله عليه وسلم (وقال لا البسه ابدا) وهو يدل على ان المكره لبسه واما جعل نفي الملبس كنایة عن كراهةية الاتخاذ في غاية من بعد وما يدل على ان المقصود كراهة الملبس وعلى انهم ابسوه قبل ذلك قوله (فطرح الناس خواتيم) اى عن ايديهم والحواتيم جمع خاتم كالخواتم والاباء فيها للاشتباخ قال ابن حجر وهذا هو النسخ خلله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يد وحرب رايد وقام هذان حرمان على ذكر امتى حل لانادها ووقع لبعض من لا امام له باتفاقه هنا تناقض فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريره للنهى عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفه واستدوا بان خمسة من الحخابة ما توا وحواتيهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صع عنهم يتعين حله على انه لم يبلغهم النهى عنه انتهى قال الامام محيى السننة هذا الحديث يستدل على امر بن تبدل الحكم فيه ما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال والملابس في ايدين تبدل بالبس في اليسار وقرر الامر عليه وهذا ينافي ما قال النووى من ان الاجاع على جواز التختم في ايدي واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطغعوا الحواتيم من ورق وابسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيهم قال محيى السننة طرح خاتمه الفضة ليطرح الناس خواتيهم مع جواز ابنته للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم ان وجها ه هو ان لا يبس احد من لا يحتاج الى الخاتم به قال ميرك وفي رواية عبيدة الله قلما رأهم اتخاذ وها رمي به وفي رواية جويرية فرق المثير

فَحَمْدُ اللَّهِ وَائِنِي عَلَيْهِ فَقَالَ أَنِّي كَنْتُ أَصْطَنْعُهُ وَأَنِّي لَا بِلِسَهِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ زِيَادٍ فَرَمَى بِهِ فَلَا يَدْرِي مَا فَعَلَ قَالَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَرْهَهُ مِنْ أَجْلِ الشَّارِكَةِ أَوْ مِنْ زَهْوِهِمْ يَلْبِسُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِتَكُونَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَصَادِفَ وَقْتَ تَحْرِيمِ لِبْسِ الذَّهَبِ بِإِرْجَالِ اللَّهِ أَعْلَمْ \* وَاعْلَمُ أَنْ جَهَوْرُ السَّلْفِ وَالخَلْفِ عَلَى حِرْمَةِ التَّخْتِمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالاعْتَبَارُ بِالْحَلْقَةِ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا يَبْأُسُ بِعِسْمَارِ الذَّهَبِ عَلَى الْخَاتَمِ خَلَافَ الشَّافِعِيَّةِ وَذَهَبَ بِعِصْمَارِ الْعَلَمَاءِ إِلَى أَنْ لِبْسَ خَاتَمِ الذَّهَبِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَهُ تَزْيِيهً لِتَحْرِيمِ إِرْجَالِ الْأَجَاجِ بِمَدِّهِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَإِؤْلِيمَهُ إِنْ جَمِيعُهُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ أَلَّا مَا يَقَالُ ارَادَ بِالنَّاسِ الْجَهَوْرَ أَوْ يَقَالُ انْفَرَضَ قَرْنَ منْ قَالَ بِكَراهةِ التَّسْتَزِيهِ وَاسْتَقَرَ الْأَجَاجُ بِمَدِّهِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَإِؤْلِيمَهُ إِنْ جَمِيعَهُ مِنَ الْحَخَابَةِ كَسْعَدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَصَهْبَيْ وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمَى وَحْدَيْنَهُ وَابْنِ اسْبِدَ كَانُوا يَحْتَلُونَ خَوَاتِيَّهُمْ مِنْ ذَهَبِ كَارُوَاهِ أَبِي شَيْبَةِ فِي مَصْنَفِهِ وَأَغْرِبُ أَبِي حِمْرَمَاوِردُ مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ الْبَرَاءِ الَّذِي رُوِيَ النَّهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ فَأَخْرَجَ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَأَخْرَجَ الْبَغْوَى عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ نَحْوَهُ وَأَخْرَجَ أَبْحَاحًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَانَكَ رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ قِيمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَابْسِنَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ مَا كَسَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِقَالِ الْحَادِيَّيِ اسْنَادَهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَوْصِحَّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ قَالَ الْعَسْ-فَلَانِي لَوْبَثَتِ النَّسْخَةُ عَنْدَ الْبَرَاءِ مَا بِلِسَهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ النَّهَى الْمُتَفَقُ عَلَى صَحِحَتِهِ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثُ أَمْرِ نَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ وَنَهَا نَاعِنْ سَبْعَ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَفِيهِ نَهَا نَاعِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ فَابْجُمَعَ بَيْنَ رَوْيَاتِهِ وَفَعْلِهِ أَمَا بَانَ يَكُونُ حَلَ النَّهَى عَلَى التَّزْيِيهِ أَوْ فَهْمِ الْخَصُوصِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ الْبَسْ مَا كَسَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْبَخْرَى لِعَلِ الْبَرَاءِ لَمْ يَبْلُغْ النَّهَى وَإِؤْلِيدُ الْاحْتِمَالِ الثَّانِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْدَكَانِ النَّاسِ يَقُولُونَ لِلْبَرَاءِ لَمْ تَخْتَمْ بِذَهَبٍ وَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَأْمِرُ وَنَنِي أَنْ أَضْعِمَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسْ مَا كَسَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

﴿ بَابُ مَاجِإٍ فِي صَفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾  
الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لانه انفعها  
وأيسرها وأغلبها استعمالاً واردف بباب الخاتم بباب السييف لاعلم انه صلٰى الله عليه

وسلم الخاتم يختتم به رسائله الى الملاوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام او لافلاما  
امتنعوا حاربهم (حدثنا محمد بن بشار اخربنا وهب بن جرير) من ذكرهما (اخربنا  
ابي عن قتادة عن انس قال ~~كانت~~ كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من فضة) اخرجه المصنف في جامعه وابوداود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح  
القاف وكسر الموندة ماعلى رأس مقبض السيف من فضة او حديدا وغيرهما على  
ما قاله الجوهري او هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقبل هي ما تاحت  
شارب السيف مما يكون فوق العمدة فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز  
تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة وما التحلية بالذهب فغير مباح  
كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقه واختلفوا في تحليه الجمام والسرج  
فباجه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا  
في تحليه سكين الحرب والقلة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك وغيرهم من هذا  
الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل  
عن جابر عن عامر قال اخرج ابن اعلى بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاذاقبعته من فضة واذ حلقته التي تكون فيها الجمائل من فضة قال فسلته فاذاهو  
سيف كان لنبه بن الحجاج السهري اصبه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلاط  
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه  
وقباعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل  
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبعنه وما يلين ذلك حلق فضة قال  
ابن جبر الحاصل ان الذهب لا يدخل للرجال مطلقا لاستعماله ولا اتخاذا ولا تضييبا  
ولاتمويها لا لآلة الحرب ولا غيرها وكذا الفضة الا في التضييب والخاتم وتحليه آلة  
الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل انتويه تارة وحرمته اخرى محمول على  
تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك  
المسمى حرمت استدامته كابتداه وإن لم يحصل منه شيء حرمت الابداء فقط اما نفس  
التويء الذي هو الفعل والا عانة عليه والتسبب فيه فرام مطلقا ويتأتى هذا  
التفصيل في تبوء الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يذكر الاكل  
والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا الجمام والمكاحل والمداهن  
وكذا الاكمال بعمل الذهب والفضة وكذا المسرور والكراسي اذا كانت مفضضة  
او مذهبة وكذا السرج اذا مفضضا او مذهبها وكذا الجمام والركاب ولا ي ABS  
بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبها ولا ي ABS تحليه المنطقه والسلاح وجمائل

السيف بالفضة في قولهم جيما ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما المتويء الذي لا يخلص منه شيء فلا ي Yas به عند الكل ولا ي Yas بمسامير الذهب والفضة (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا) وفي نسخة ابنا (معاذ بن هشام حدثني) وفي نسخة قال حدثني (ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن) انى الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث من سل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت) وفي نسخة كان (قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران) بضم مهملة وسكون اخرى (البصرى) بفتح الباء وكسره (اخبرنا طالب بن جعير) بضم مهملة وفتح حيم وسكون تحية اخره راء اخرج حديث الختارى في الادب المفرد والترى (عن هود) بالتوبون (وهو ابن عبد الله بن سعيد اى العبدى) قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقرؤة وصوابه سعد بغير راء انتهى اخرج حديث الختارى في الادب والترى (عن جده) اى لامه كافى نسخة وهو من بدة بن جابر وابن مالك وهو الاصح (العصري) بفتح المهملاتين العبدى ابن عبد قيس صحابي قال ابن مندة وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت بده ويزيده ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الباء واختارة الجزرى في تصحيح المصايح وهو المشهور عند المجهور وخالفهم العسقلانى وقال في التقريب من بدة بوزن كبيرة (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) اى فتحها (وعلى سيفه ذهب وفضة) لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لأن هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحرير الذهب لأن تحريره كان قبل الفتح على مانعه ولعله على تقدير صحته انه كانت فضته مهورة بالذهب وكان له سيف متعدد فلانا في الحديث السابق ويشير اليه حيث مسائل الرواوى عن الذهب (قال طالب فسألته عن الفضة) اى الموهنة (فقال كانت قبعة السيف فضة) قال المؤلف في جامعة هذا الحديث غريب وجده من بدة العصرى وقال التور بشئ هذا الحديث لا يقوم به حجة اذليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة من بدة العبدى وقال ليس استناده بالقوى وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا احسن وقال ابو حاتم الرازي هذا مبتكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن الفطان هذا وآخر ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو القفار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهرى عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق

الواقدي بـسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بن قييقاع ثلاثة اسياف سيف فاعي وسيف بتار وسيف يدعى الحتف (حدثنا محمد بن شجاع) بضم الشين وقبل النون مثلثة (الباء بادى) بالمهملتين اخرج حدبه الرمذى والنمسائى (اخبرنا ابو عبد الله الحداد) اخرج حدبه البخارى وابو داود والرمذى والنمسائى (عن عثمان بن سعد) ضعيف اخرج حدبه ابو داود والرمذى (عن ابن سيرين) لقب محمد بن سيرين من بين اخواته (قال صنعت) من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض التسخن صفت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة اي امرت بان يصاغ (سيف على سيف سمرة بن جندب) اي على تمثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اى قال اوطن (انه صنع) بصيغة المعلوم من الصنع والضير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله (سيفة) منصوب على انه مفعول له وفي بعض التسخن صريح بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه من نوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول ووجهه معلوم (على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) اي الصنع او السيف واما جعل ضميره الى الصانع المغدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه (حنفيا) اي منسوبا الى بنى حنيفة قبيلة مسلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او من يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل بنى حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في انجذاده وقيل معناه انه انى به من بنى حنيفة وان لم يكونوا صنعواه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ويعنى ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم بمحى بن سعيد الغطان في عثمان بن سعد المكاتب وضعيته من قبل حفظه (حدثنا عقبة) بضم فسكون (بن مكرم) بصيغة المجهول من الاصرام (البصرى) بالفتح والكسر اخرج حدبه مسلم وغيره (قال حدثنا محمد بن بشير) اخرج حدبه الستة (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد) اي المذكور من قبل (نحوه) اي معنى ذلك السنن قال السيد اصيل الدين

﴿باب ماجاه في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

اي صفة ليس درعه بمدحه مضاد ليوافق حديث الباب كذا ذكره بعضهم وهو

حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غافل عنه يأتي فيهم على أنه ليس  
 في أولهم صفة الليس مطلقاًاتهى وهو خطأ لأن في قوله كان عليه درعان  
 صفة ليس وهو ليس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد  
 مؤنث وقد ذكر قال مبرك وكان رسول الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات  
 الفضول سميت لطواها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم  
 وهي التي رهبتها صلي الله عليه وسلم ذات الوشاح ذات الحواشى والسدية  
 والفضة اصابهما من بنى قينقاع ويقال السدبية كانت درع داود التي لبسها لقتال  
 جالوت والبتراء والخرق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر  
 قال اخرج اليهنا على بن الحسين درع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذاهى يائية  
 رقيقة ذات زرائقين اذا علقت بزرائقها لميس الارض فادا ارسلت مست الارض  
 ومن طريق حاتم ابن اسماويل وسلمان بن بلاط كلها عن جعفر بن محمد عن ابيه  
 قال كان درع النبي صلي الله عليه وسلم لها حلقات من فضة عند موضع الثدي  
 او قل عند موضع الصدر وحلقات خلف ظهره قال فلبسها فاختلطت الارض  
 (حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشعج) بشدید الجيم اخرج حديثة السنة  
 (ابننا) وفي نسخة اخبرنا (بونس بن بيكير) بضم المؤنثة وفتح الكاف وسكون  
 الياء اخرج حديثة الجماعة الانسانى (عن محمد بن اسحاق عن حمی بن عباد)  
 بشدید المؤنثة (بن عبد الله بن الزبير) اخرج حديثة الاربعه (عن ابيه) اي عباد  
 اخرج حديثة السنة (عن جده عبد الله بن الزبير) احد العابدة الاربعه وهو  
 من كبار المتأخرى الصحابة غالما زاهد عابدا شفيف بعدم معاوية وتابعة ممالك الاسلام  
 سوى الشام صلب الحاج (عن ازير بن العوام) بشدید الواو احد المشرة البشرة  
 المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف  
 في سبيل الله قال ميرك عن ازير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمايل وكذا  
 وقع في اصل سمعانا ملحاً بصح ومحذف في بعض النسخ ذكر ازير واقتصر على  
 عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات ازير برفق الاستناد لانه هكذا اخرج به  
 المؤلف في جامعه وبذكرة يكون الحديث منسند متصلاً وبمحذفه يكون الحديث  
 مرسلاً فأن عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احمد كاسبانى وبذكرة ازير بصحة قوله  
 في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اوجب طلمة بالفاء التي  
 تدل على التعقيب بلا رازخ عن استواه صلي الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا  
 الكلام منه وقال العسقلانى وذكر ابن اشكناز ان طلمة جلس تحت النبي صلي الله

عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فخذلني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير  
 عن أبيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب  
 طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذباً محسناً  
 لأن عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فأن مواده في السنة الأولى من  
 الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الأرجح وواعفة أحد كانت في السنة الثالثة  
 من الهجرة انتهى كلامه ويكتفى أن يكون وجه الحذف أنه سمعه من أبيه  
 وحذفه في الأسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو وجبه عند الكل  
 ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المكذب ولا التدليس المكذب والله  
 أعلم ويؤيد الحديث الآتي على مasisati (قال) أى الزبير ابنته نقلته عنه (كان  
 على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعاً) قال ميرك همادات الفضول والفضة  
 كارواه بعض أهل السير عن محمد بن مسلمة الانصارى (فيهض) كتب إى قام ونهض  
 النبت إى استوى على ما في القاموس إى فارادان ينهض (إلى الصخرة) إى متوجهها  
 إليها يستعلها فيراه الناس فيعلمون حياته ويحيطون عنده (فلم يستطع) إى الاستواء  
 على الصخرة لشلل درعيه أو ضعف طرأ عليه وهو الظاهر لأن خصل له آلام  
 ضروب وصلت إليه وكثرة دم سائل من رأسه وجنته لما صابه من بحرمي به حتى  
 سقط بين القتلى (فأعاد طلحة) إى اجلسه (تحته فصعد) بكسر العين إى طلم  
 بامداده (النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى) إى تمكن واستقر (على الصخرة)  
 وهي بحر عظيم يكون غالباً سفح الجبل (قال) إى ازاوى (فسمعت) بالفاء على  
 ما في الأصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرحت به ميرك في القضية المتفق عليها  
 وجعل العصام أصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت (النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول أوجب طلحة) إى لنفسه أجنحة الشفاعة والشهودية العظيمة بفعله هذا أو بما  
 فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت  
 يده وجرح ببعض وثمانين (حدثنا ابن أبي عمر) اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر  
 (حدثنا فيان بن عيينة عن يزيد بن خصيف) بضم عينه ففتح مهملة  
 أخرج حديثه السنة (عن السائب بن يزيد) حضر حجة الوداع مع أبيه  
 وهو ابن سبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد) إى في السنة  
 الثالثة من الهجرة (درعاً قد ظهر بينهما) إى الواقع المظاهر بينهما بآن جمع بينهما  
 وليس أحدهما فوق الأخرى حتى صارت كأنه من الناظر بمعنى التعاون قاله  
 صاحب النهاية وفي الصحيح الظاهر خلاف البطانة وظاهر بين ثوابين إى طارق

ينهمما طابق والمعنى انه ليس احدهما فوق الاخر حتى صارت كاظهارا لهما اهتماما  
بشان الحرب وتعاملا للامة واخذ الحذر من الخذل وفرارا من القضاء الى القدر  
واشعارا بان الحزم والتوفى من الاعداء لايتفاق التوكيل والتسليم والرضاء واحترز  
بظاهرهما بتوهם عند حذفه عن صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه  
الى زجلية كالسر او يل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب  
هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السائب عن رجل قد عاه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او بس درعين وهذا  
الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى  
هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التميمي فقال  
ذكره صاحب الوحدان وذكره بسند عن السائب عن رجل من بنى قيم قال له  
معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحدبية بين درعين هكذا وقع  
في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحدبية سهو ومن قلم النسا سنج والصواب يوم  
احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ليس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرا بالعمره  
أقول اما كونه محرا فلا يكون مانعا من ابسه للضرورة والقضية فاضبة بوقوعه  
ما وقع من المنازعه والمباغة والله اعلم بحقيقةه قال ويحتمل ان تكون طلحة و يؤيد  
ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبد الله والمقداد  
وسعدا فاسمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انني سمعت طلحة  
يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج  
ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عن حديثه عن طلحة  
انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم

#### ﴿ باب ماجاء في صفة مغفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا واصل  
الغفرالستة كذا في المغرب وقيل هي حلقة يتسمى من الدرع على قدر ارأس وفي الحكم  
هو ما يحصل من فضل درع الحبيب على الرأس كالقانونه وقيل هو رفرف البيضة  
(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس) اى صاحب المذهب (عن ابن شهاب)

اى الزهرى (عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه  
مغفر) وفي رواية عن مالك مغفر من حديد وبمارضه ماروى مسلم عن جابر قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحصل لاحدكم ان يحصل يعكة السلاح واجيب بان  
مكة اباحت له ساعده من نهار ولم تحمل لاحد بعده كما صحن عنه صلى الله عليه وسلم

فليذ دخلها منهياً للقتال وقيل خصص النهي بما اذ لم يكن ضرورة في حمله  
ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القربان وما مجرد حمله  
فكروه وقيل المراد من النهي حل السلاح للمعاشرة مع المسلمين ويجوز ان يكون  
النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره (فقيه له) اي  
بعد ان نزع المفتر (هذا ابن خطل) بعجمة ومهمة مفتوحة اشته عبد العزى فلما سلم  
سمى عبد الله (متعلق باستار الكعبة) خبر بعد خبرى خوفاً من قتله لانه كان ارتدى  
عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلاً كان يخدمه لمارسله النبي صلى الله عليه  
وسليم على الصدقه والأخذ قبلتين تعذيباً بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وال المسلمين قابل العاصم ودخل الكعبة وتطرق باستارها متسكباً بان من دخله كان  
آمناً انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتسلك غير صحيح فانه لم يكن مؤمناً  
واما تعلق باهوم عادة الجاهيلية انهم كانوا يعظموه من تمسك بذيل الكعبة في كل  
جريدة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل داراً بـ  
سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما عند الدار قطني  
والحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمهم لاف حل ولا في حرمة  
الحوبرث بن نقید وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي سرخ  
وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال  
اربعة نفر وامر أنان وقال اقتلواهم وان وجدتموه متعلقين باستار الكعبة (فقال  
اقتلواه) ونقل ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدار قطني من رواية شابة بن سوار  
عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب  
عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر  
انتهى يعني فكان ذلك سبباً لاهرازه وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بهمه  
صدقه وبعث معه زجلاً من الانصار وكان مولى له يخدمه وكان مسلاً فنزل  
منزلاً وامر مولاًه ان يذبح نيساً ونصبه له طاماً ونام فاستيقظ ولم يচنع له شيئاً فعدى  
عليه قتله ثم ارتد مشركاً نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين  
على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر  
او على فرض العين فيلزم كلام المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة  
قتله مع انه لم يحفظ ان كلام المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه  
يلزم منه تحويلية صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العاصم انه امر واحداً منه  
بتقتله لا جواهراً فهو من قبيل استعمال البعض الى جمع بذاته كالارتباط وهذه اقدم بقتله

( سعید )

سعيد بن حرث وحده على ما ذكره أهل السير غير صحيح لما ذكره القس طلاني  
 في المواهب من أنه روى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان التهوي أن إبارةة الأسلى قتل  
 ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اسم ما ورد  
 في تذكرة فاته وبه جزم جماعة من أهل أخبار السير وتحمل بقية الروايات على أنهم  
 ابتدأ واقفته فكان المبشر له منهم أبو برة وتحتمل أن يكون غيره شارك فقد جزم  
 ابن هشام في السيرة بن سعيد بن حرث وإبارةة الأسلى اشتراكاً في قتله ولا بنا فيه  
 ما في رواية أنه استيق إليه سعيد بن حرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمار أو كان  
 أشب الربحين فقتله الحديث قال ميرك وحكي الواقدى فيه أقوالاً منها أن قاتله  
 شريك بن عبد العجلان والراجح أنه أبو برة وقيل قاتله الزبير والله العالم وروى  
 الحاكم من طريق أبي مبشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واحد  
 عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله  
 ثقة إلا أن في أبي معاشر مقالاً قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم  
 وقيل سعد بن أبي وقاص رواه البزار والبيهقي وقيل الزبير بن العوا رواه الدار  
 قطنى والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال  
 البلاذرى ثبت الأقوال أن الذي باشر قاتلهم منهم أبو برة ضرب عنقته بين الركين  
 والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتختم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي  
 قال به مالك وجماعة من أصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجاع الا ثبت انه تألف  
 بالاسلام فقتل بعد ذلك وأما اذالم يثبت فلابد فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة  
 لا يتحمل انه صلى الله عليه وسلم قاتله قد صاح بذلك المسلم الذي قاتله فهو  
 فعله تحمله ويؤيد ما قاتله ان ابن أبي سرخ كان من نص صلى الله عليه وسلم على  
 قاتله لما شاهده لابن خطل فيامر عنه لما سلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام  
 ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد في حال ارتداده صدر عنه ما صدر  
 فليس من باب المذاع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم  
 واختلف في استتابته وقوله توبته والظاهر ان توبته بشراطها مقبولة عند الله  
 وإنما يقتل حداً او سياسة قال ابن حجر وفيه خήمة حل اقامة الحد والقصاص  
 في المسجد حيث لا ينبع منه انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قاتله لا يسمى  
 حداً ولا قصاصاً لانه كان حريراً وثانيةهما ان قاتله لا يتصور من غير ان ينبع المسجد  
 ثم اطال بما لا طائل تخته ولذا زكرنا بحشه قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم  
 لا ينبع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك



الموشح والآخر لسوع و قال بعضهم كان له بيهضة وكان في رأسه يوم أحد واعلم  
 ان ابن بطسال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه نفر به  
 والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ونعت بـ بان العلاء وجدوا  
 بيهضة عشر سنفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقديم الجمجمة (قال) اى انس وانما  
 قال الزهرى قال لطول كلامه او لانه معده في وقت آخر منه واما قول ابن حجر فاعل  
 قال هواب بن شهاب كاهو ظاهر السياق لا الترمذى حتى يحكم على الحديث بأنه متعلق  
 بخلافه بان السياق المطابق للسباق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن  
شهاب يحكم على الحديث بأنه رسول (فلنزعه) اى زعزع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم المغفر ونحوه عن رأسه (جاوه رجل) قيل هو ابو برة الاسلامي (فقال)  
 اى الرجل (ابن خطبل متعلق باستمار الراجمة) متدا وخبر (فقال) اى النبي صلى الله  
 عليه وسلم (اقتلوه) اى انت واصحابك ففيه نوع من التقليل او الا لتفات و يؤيد  
 الاول رواية اقتله (قال ابن شهاب) اى الزهرى قال ميرك هو موصول بالاسناد  
 المنتقدم وليس متعلق لما وقع في الموطأ من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال  
 ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محمرا (وابن ابي ابراهيم  
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محمرا) اى على صورة الحرم لانه كان لا يسأل بال  
 الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنف مذهبة حيث قال فيه دليل على جواز  
 دخولها اذا لم يريد نسكا انتهى قال ميرك اخرجه البخارى من طريق حيى بن قرعة  
 عن مالك بهذا الاسناد وافتنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث  
 وقال اقتله وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذرى والله اعلم  
 محمرا واخرجه البخارى ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه  
 بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه  
 ولهذا تبادرنا الى قوله ثم في قول مالك ولم يكن في ذرى محمرا دليل على ان هذا القول  
 يعنى ظنه لا مرد خارج من غير ان يكون مسندلا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه  
 وعليه يحمل قوله جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام \* ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الحائض  
 المتأهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمجمة وخلافا للشافعية على الاصح  
 عندهم وفي كل الاحرام واجب ان لم يتمكرا حاجته ونقل عن اكثرا العلماء قال ميرك  
 وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حرج او عرة هل يجب عليه الاحرام  
 فالشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا الى سواء دخل حاجة

يذكر كخطاب وحشاش وصياد ونحوهم اولاً يتكرر كنجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف تجب مطلقاً والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنا بهـ باستثناء ذوى الحاجات المترکرة واستثنى الخنفية من كان داخل المیقات وقال ابن عبد البر ان اکثر الصحابة والتاليـ عـلـى القول بالوجوب واما قول الطحاوی ان دخوله صلـى الله عليه وسلم مکـة غـير مـحرـم من خـصـائـصـه وـدـلـیـلـه قـوـلـه صـلـى الله عليه وسلم إنـهـ المـنـحـلـ لـالـاسـاعـةـ مـنـ نـهـارـ وـانـ المـرـادـ بـذـلـكـ جـواـزـ دـخـولـهـاـ بـغـيرـ اـحـرـامـ لـاـتـحـرـيمـ القـتـالـ فـيـهاـ لـاـنـهـمـ اـجـعـواـ عـلـىـ اـنـ المـشـرـكـينـ اوـغـلـبـواـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ مـكـةـ حـلـ لـالـمـسـلـيـنـ القـتـالـ مـعـهـمـ فـيـهاـ فـقـدـ عـكـسـ اـسـتـدـ لـالـلـهـ النـوـىـ فـقـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ دـلـلـةـ عـلـىـ اـنـ مـكـةـ تـبـقـ دـارـ اـسـلـامـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـبـطـلـ ماـصـورـهـ الطـحاـوـيـ عـلـىـ اـنـ فـيـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ نـظـرـاـ فـإـنـ الـخـلـافـ ثـابـتـ وـقـدـ حـكـاـهـ الـقـفـالـ وـالـمـاـوـرـدـ وـغـيرـهـماـ قـالـتـ ماـصـورـهـ الـطـحاـوـيـ وـفـرـضـ غـيرـ لـازـمـ الـوقـوعـ وـلـذـاـخـالـفـ مـنـ خـافـ وـاماـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ فـخـيـرـهـ ولاـ يـنـافـيـهـماـ مـخـالـفـةـ الـقـفـالـ وـغـيرـهـ فـبـطـلـ اـبـطـاـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـالـصـوـابـ

### ﴿ بـابـ مـاجـاـءـ فـيـ عـمـاـمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ﴾

وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروفة ووهم العصام حيث قال بالفتح كأن العمامة وقد يطلق على الغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كانت تحت المغفر أو فوقه أو ما يشد على القلنسوة أو غيرها وما يشد على رأس المريض أيضاً انتهى ويعارض العصام وابن بحر هنا بما لا يجدر نهـماـ فـاعـرـضـتـ عـنـ ذـكـرـ كـلـاـمـهـماـ اـيـادـاـ وـدـفـعاـ (حدثنا محمد بن بشار حدثنا) وفي نسخة بدل حدثنا أخبرنا (عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح) تقدم تحقيق بخت الحاء وانه علامة تحويل الاسناد (وحدثنا محمود بن غبلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر) اي ابن عبد الله الانصارى (قال دخل رسول الله صلـى الله عليه وسلم مکـةـ يومـ القـعـدـ وـعـلـيـهـ عـمـاـمـةـ سـوـدـاءـ) قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز ليس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خبرها بـكمـ الـبـيـضـ وـقـالـ الجـزـرـيـ وـفـيـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ هـذـاـ الدـيـنـ لـاـيـتـغـيرـ كالسواد بـخـلـافـ سـأـلـاـ لـاـ لـوـانـ وـفـيـ شـرـحـ الزـيـلـيـ منـ عـلـمـاـ تـنـاـ الخـنـفـيـةـ اـنـهـ يـسـنـ لـبـسـ السـوـادـ حـدـيـثـ فـيـهـ وـقـدـ جـمـعـ السـيـوطـيـ جـزـأـ فـيـ لـبـسـ السـوـادـ وـذـكـرـ فـيـهـ

احاديث وأثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء  
 العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامه وهبها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لعده العباس وهي بين الخلفاء يندا وانها بينهم وبجاونها على رأس من  
 تقرره الخلافة وهي الان بمحروسة مصر في ايدي اولاد الخلفاء وبضعة الخليفة  
 على رأس السلطان يوم توليه السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامه  
 تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلنس جع قلسنه وهي غشاء مبطن يستر  
 به الرأس قال الفراء وقال غيره هي التي تسمى بها العامة الشاشية والعرقبة  
 وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلسنه ذات آذان يلبسها في السفر وربما  
 وضعها بين يديه اذا صلي واسناده ضئيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين  
 المشركين العمام على القلنس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى  
 ابن أبي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى  
 ابن سعد ان رأيته سوداء تسمى العقاب (حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان) اى ابن  
 عيينة (عن مساور) بضم ميم ومهملة وكسر واء وراء (الوراق) بتشديد الاء  
 بايع الورق او صانعه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حدثه مسلم والاربعه  
 عن جعفر بن عمر وبن حرث (صغر حرث بمهمتين وثلاثة روی عنه مسلم  
 والاربعة (عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامه سوداء) تحمّل عام  
 الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره وسيجيء ما يبينه (حدثنا محمد  
 بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمر بن  
 حرث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) اى على المنبر كافي رواية  
 مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من ان ابس السواد ائمما كان في قبح مكة فقط  
 لان خطبته صلى الله عليه وسلم بكلمة لم يكن على عنبر بل كان على باب الكعبة والله  
 اعلم ولهذا ذكر صاحب المصايح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة (وعليه عمامه  
 سوداء) اى فدارني طرفه ابين كتفيه يوم الجمعة كارواه مسلم كذلك في المشكاة وفي  
 بعض نسخ الشعائر عصابة سوداء وهي يعني العمامه على ما في الغرب والقاموس  
 مأخوذه من العصب وهو الشدمايسدبه وهذه النسخة تساعدنا تقدم من كون العمامه  
 تحت المفتر والله اعلم قال ميرك حديث عمر وبن حرث في معنى حديث جابر واورده  
 من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اى يوم قبح مكة وهذه الخطبة عند  
 باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامه

عن مسٍ اور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حarith عن ابيه قال كان اذ نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قدار خ طرفها بين كتفيه وقوله طرفها بالاثنتين في اكثر نسخة مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف اذنها وقد ابس السواد جماعة كعلى يوم قتل عثمان وغيره كان الحسن كان يخطب بثياب سوداء عمامة سوداء وعصابة وابن ازير كان يخطب بعمامة سوداء وعصابة فانه ابس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وابن عبد الله بن جذء وعمار كان يخطب كل جماعة بالكونفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسبّب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يوم بها وورد بسندواه هبط علي جبريل عليه قباء سود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة لم ارها هبطت به ساعلى قظ قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمه قلت وهما على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمهم اغفر لعباس ووالده حيث كانوا وابن كانوا قال جبريل لآتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السولد فقلت رياستهم من قال عن ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واى شئ يملكون قال الاخضر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المشر والملائكة الى المنشر وسؤال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بأنه يكرهه لانه لا يجلب فيه عروس ولا ابكي فيه حرم ولا يكتف ففيه ميت قال التوسي في الحديث جواز ابس الاسود في الخطبة واركان الايام افضل منه (حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني) ابسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حدثه الاربعة (حدثنا يحيى بن محمد المديني) نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حدثه ابو داود وابن ماجه وفي نسخة صحيحه المدنى (عن عبد العزيز بن محمد) اخرج حدثه الستة (عن عبدالله بن عمر) نسبة الى الجراذ وهو عبدالله بن عبد الله بن عمر اخوسالم مات قبل اخيه سالم كذا في الكاشف (عن نافع عن ابن عمر قال كان ابا يحيى صلى الله عليه وسلم اذا اعتمر) بن سعيد الميم اى الف عمامة على رأسه (سدل عمامته) اى ارجي طرفها الذي يشمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل فهو ازيد عليه على رأسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطأ (بين كتفيه) بالثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلافه والافضل هو الاول فقدم اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق أبي مبشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدبر كور العمامة على رأسه وينحرسها من وراءه ويمرح

اهداهُ أباًهُ بين كتفيهِ (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) كان هذا من كلام ابنه  
 وقوله (قال عبد الله) من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف  
 الرؤاين ولو كان كلام أبي عيسى لكان منقطعًا (ورأيت القاسم بن محمد وسالما  
 بغلان ذلك) أي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال  
 نافع لأن كلامهما من كلام عبد الله كذا حقيقة العصام والله أعلم بالaram قال ميرك وقد ثبت  
 في السير بروايات صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته أحياناً بين كتفيهِ  
 وأحياناً يلبس العمامة من غير علاقه وقد أخرج أبو داود والمصنف في الجامع بسندهما  
 عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عماني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فسد لها بين يدي ومن خلفي وروي ابن أبي شيبة عن علي كرم الله  
 وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم عممه العمامة وسدد طرفها على منكبيه وفي شرح  
 السندة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتاقه دارسلها بين يديه ومن خلفه فعمل مما تقدم  
 إن الآيات بكل واحد من تلك الأمور سندها قال ميرك وروى عن ابن عباس أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس  
 قال الجوزي قال بعض العلماء السنة إن يلبس القلسنة والعمامة فاما يلبس القلسنة  
 وحده فهو من المشركيين لما في حديث أبي داود والترمذى من حديث أبي ركنا  
 أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركيين  
 العمام على القلانس وقال الشيخ الجوزي في توحيد المصايح قد تبعه الكتب وتطلب  
 من السير والتواريخ لاقف على قدر عامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقف على  
 شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النبوي ذكر فيه أنه كان له  
 صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وأن القصيرة كانت سبعة أذرع  
 والطويلة كانت اثنى عشر ذراعاً انتهى وظاهر كلام المدخل أن عمامةه كانت  
 سبعة أذرع مطلقاً من غير تقدير بالقصير والطويل والله أعلم وقد كانت سيرته في ملبيه  
 أتم ونفعه للناس أعم ما ذكر العمامه يعرض الرأس للأذافات كما هو مشاهد في الفقهاء  
 الملكية والقضاء الرومية وتصغرها لا يفي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطاً بين  
 ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تنسر ول قاعداً وتعيم قاعداً انتهى قال ابن  
 القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئاً بديعاً وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه  
 واضعاً بيده بين كتفيهِ اكرم ذلك الموضع بالعدبة قال العراقي لم يجد لذلك اصلاً  
 قال ابن حجر بالهذا من فحيم رأيهما وضلاهما اذ هو مبني على ماذهبا اليه واطلا  
 في الاستدلال له والخط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والحسنة لله

تعالى ولهم في هذا المقام من القبائع وسوء الاعتقاد ما تضمّنه الآذان ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وفتح من قال بقولهما والأمام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوضيعة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين أقول صاحبها الله من هذه السنة الشنيعة والسبة الفظيعة ومن طالع شرح متازل الساررين تبين له إنهم كانوا من أكابر أهل السنة والجماعة ومن أولياء هذه الأمة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على مانصه وهذا الكلام من شيخ الإسلام يعني الشیخ عبد الله الأنصاري الحنبلي ودرس الله سره الجلى تبين من تبنيه من السنة ومقداره في العلم وأنه بريء مهارمه به أعداؤه الجهمية من التشبيه والتتليل على عادتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بأنهم نواصب والننا صبة بأنهم رواضن والمعزلة بأنهم نواب حشوية وذلك ميراث من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميهم ورمي أصحابهم صبا فدابت دعوا ديننا محدثاً وهذا ميراث لأهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالألقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعى حيث يقول وقد نسب إلى الرفض

## ✿ شعر ✿

✿ ان كان رضا حب آل محمد \* فليشهد الثقلان انى رافضى  
ورضى الله عن شيخنا ابى عبدالله ابن تيمية حيث يقول

## ✿ شعر ✿

✿ ان كان نصبا حب صحاب محمد \* فليشهد الثقلان انى ناصبى  
وعن الله عن الثالث حيث يقول

## ✿ شعر ✿

✿ فان كان تبجحا ثبت صفاته \* وتنزيها عن كل تأويل مفتر  
✿ فانى بحمد الله ربى بمحى \* هلو شهودا واما لا وكل محضر  
ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على برائته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتلازم الى افهم العامة ولا زنى بالاعامة الجهمي بل عامة الامة كما قال مالك رحمة الله وقد سئل عن قوله تعالى {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرضا ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإعان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمة الله شافع عام في جميع مسائل

الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والإرادة والتزول والغضب والرجمة والضحك فعابيهما كلها معلومة وأما كيفياتها فغير معمولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحرير ولا تعطيل ومن غير تكليف ولا تشيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخواقات فيكون ابا تلك ممزهجاً عن التشبيه ونفيك مزها عن التعطيل فن نفي حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبه باستواء المخلوق على المخواق فهو مثيل ومن قات هو استوا ليس كذلك شيء فهو الموحد المترى انتهى كلامه ونبين من امه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالاطعن الشنيع والتفريح القطب غريم وجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه يعنيه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر مانصه وله تعالى يد ووجه ونفس فاذ كره الله تعالى في القرآن من ذكر البذ والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرتها ونعمته لأن فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزاز ولكن يده صفة بلا كيف وغضبه ورضاه صفات من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسم فلم ينفي البديع الذي ذكره في الحديث الباري ووجه ظاهر وتجويه باه سوا رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلى الصورى المعروف عند باب الحال والمفاص و هو ان يكون مذكراً بهيئة و مفكرة يرؤيتها الحاصلة من كان تخليته وتحليته والله اعلم بحوالى انبئائه واصفاته الذين ربهم بحسن تربته وجلى مرآة قلوبهم بحسن تحليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صداء الخطؤ والفناء رزقنا الله اشوافهم وادافقنا احوالهم واحلاقهم واما ما على محبتهم وحشرنا في ذمرتهم (حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان) اى ابن عبد الله بن خنطلة اخرج حدثه الشيخان وغيرهما (وهو) اى ابو سليمان هو (عبد الرحمن بن الغسيل) فعيّل بمعنى المفعول من الغسل لقب به خنطلة الانصارى وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن خنطلة بن ابي عامر المدى الانصارى المعروف بابن الغسيل والغسيل جداً يسمى خنطلة غسلة الملائكة حين استشهد بالحدلانه كان جنباً حين سمع نفيراً احدى لم يذسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة (عن عكرمة) اى مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس)

قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفى فيه الوصي بشان الانصار كما أخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الفضيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متطفاع على منكبيه وعليه عصابة دماء حتى جلس على المنبر فمحمد الله وأئمه عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فلن ولنكم امرا يضر فيه احدا وينفعه فليقبل من محسنه ولتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فقصد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم (وعليه) اي على رأسه (عصابة) بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كباقي القاموس وغيره (دماء) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي سوداء كافي نسخة ومنه قول عثمان رضي الله عنه وقدر اى غلاما ملحدا دممويا يتشدّد نوته اي سود وا التفرة التي في ذقه ثلاثة تصيب العين وقيل معنى دماء انها متقطعة بدسوقة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكرهه كما مر والدسوقة غيره الى السواد وقال ميرك ويكتفى ان يكون اسودت من العرق والدماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك اونها في الاصل وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله اعلم

باب ماجاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر الملحفة ويؤثر كذا في القاموس والمراد هنا ما يمس برأسه مثل البدن ويقابلة الرداء وهو ما يمس برأسه مثل البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى {سرابيل تقيكم الحر} اي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء ببيانه عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفها ونقل ابن القيم عن الواقدى ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبرا وازاره من ثوب عان طوله اربعه اذرع وشبر في ذراعين (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسامة بن ابراهيم حدثنا ابرهيم اي السجستاني (عن حميد بن هلال) روى عنه الستة (عن ابي بردة) قيل ائمه عاصم وهو تابعي كوفي كان على قضاة السکوفة بعد شريح فعزمه الحجاج وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الصنحاني المشهور قال وفي اكرث الاصول ليس فيه عن ابيه وبذلك لا يتصير الحديث من سلا لان ابا بردة كائنه يروى عن ابيه يروى عن عائشه انتهى وفيه انه غير موجود

في أصلنا المقابل باصل السيد ميركشاد وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده او صع لوجب ان يصرا الحديث منقطعها الا ان ثبت انه عمدة من عایشة ايضا والافجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلة كما حرق في الا صول (قال) اي ابو برد (آخر جت البنا عایشة) اي اما بنفسها او بامرها (كساء) بكسر الكاف ثوب معروض على ماقى القاموس والمراد هنارداء (ملبدا) بشد الموندة المقوحة اي من قعا يقال لبد الشوب اذا رقت عليه وقيل التلبيد جعل بعضه متزقا بهض كأنه زال وطأته ولينه لتراما كبعضه على بعض ولذا قال الخنز في معناه اي من قعا صار كاللبد واستبعد العصام وقان انه بعدم ان قوله اقرب في شرح مسلم للنزوبي الملبد المرقم وقبل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال لارقعة التي يرفع بها القميص لبد و قال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويتحطم وقال الجزرى الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن فيصا كذا ذكره ميركشاد (وازار اغليظا) اي خشنا (فقالت) اي دفعا لتوهم ان هذا الابس كان في اول امره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره (قبض) بصفة المجهول والقابض معلوم اي اخذ (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) اي تواضعا وانكسرارا وعبدية وافتقارا واجابة لدعائهما اراللهيم احيني مسكيناً وامتنى مسكنينا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظاً مما يصنع بالعين وكساء من هذه التي تدعونه الملبد وهذه الرواية تفيد معنى ثالثاً الملبدا وهو انه صفة كاشفة للكساء وان التلبيد في اصل النسخ دون الترقيق مع انه لامن عن الجم قال النزوبي هذا الحديث واعثاله بين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اعراضها وشهوا تهافت اختار لبسهما واجزاً بما يحصل منه ادنى الكفاية بهما تنهى وفي دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهساية امره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعا لمجده الانبياء ومتبعا لخلاصته لا ولها والاصفباء (حدثنا محمود بن عبلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشمت بن سليم) بالتصغير (قال عمت عتي) اسمها هرم بضم الراء وسكون الهاء بذن الاسود بن خالد كذا في التفريغ وقيل بنت الاسود بن حنظلة (نحدث عن عها) اي عم عمدة اشت بن سليم اسعده عبيد بن خالد المحارب سكن الكوفة واما ما قال العصام ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم ايها اي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا

في اصلنا ولا في النسخ الحسانية اصلاح ذكر ميركشا، انه وقع في كتاب تهذيب  
الكمال عن عم ايده و حينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشارة ولا يتحقق ان عم عمة  
الشخص هو عم ايده (فان بينما أنا امشي) التي بصيغة المضارع استحضار الحال  
الماضية (بالمدينة) اي في المدينة كافي بعض النسخ وفي نسخة بينما بمحذف الميم واصله  
بين وهو الوسط وقد تسبّب قتنهما فتناول الدافا وقد تزداد فيها ميم وهما مضان الى  
ما بعدهما وقيل ما والاف عوضاً عن المضاف اليه المحذوف وفي المقرب بين  
من المظروف اللازم للإشارة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعداً او ما قام مقاومه كقوله  
تعالى {عوان بين ذلك} وقد يمحذف المضاف اليه ويوضع عنه ما والاف وفي النهاية  
هما ظرف زمان يعني المفاجأة وبضاغان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر  
ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والا فصح في جواهما ان لا يكون فيه اذواذا و قد  
جاء في الجواب كثيرا يقال بينما زيد جاس دخل عليه عمرو و اذ دخل عليه اذا دخل عليه  
(اذا) بالالف للمفاجأة (انسان خلق) قال صاحب الكشاف في قوله تعالى {و اذا ذكر  
الذين من دونه اذا هم يستبشرون} العامل في اذا معنى المفاجأة تقديره وقت ذكر  
الذين من دونه فأجاوا وقت الاستبشرار فمعنى الحديث وقت مشى بالمدينة فاجأت  
فول انسان خلفه حينئذ بينما ظرف لهذا المقدر و اذا مفعول يعني الوقت  
فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كما حقيقة الخفي (يقول)  
اي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رأى مسلا  
ازرى وغافلا عن حسن شعارات ثم قوله يقول خبر المبتداء الموصوف والمقول قوله  
(ارفع ازارك) اي عن الارض (فانه) اي الرفع (اتق) من التقوى اي اقرب  
اليها وادن عليها لانه يدل غالباً على انتفاء الكبر والخيلاء والتلاطف بدأة عن الامر  
لان اصلها من الواقية فيماكثر اساتذتها توهماً ان النساء من اصل الحروف فقالوا  
تني تتقى مثل رمي وفي بعض النسخ انتي بالنون من النساء اي انظف من الوسمخ  
(وابق) بالوحدة اي اكثر دواماً للثوب فعمل النبي صلى الله عليه وسلم امره  
بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب او القالب اولاً لانها المقصودة بالذات وثانياً  
بالنفعية الدينية فانها النابعة الاخرى وفيه ايماء الى ان المصالح الاخروية لا تنخلو  
عن المنافع الدينية واما قوله ابن حجر وانت من النساء وفي نسخة ابقي اي اكثراً  
بقاء فغير وافق للأصول المعمدة والنحو المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضي بها  
بل النقاوة هي عين التقوى او بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ  
في انتقى لاف ابقي بناء على انه يتعدد النقطة الفوقية او بوجودها وبحتمل ان الاخير

التحقيق لانه مستغنى عنه بالاول فتأمل يظهر لك وجه المقول (فانفت) كذا  
 بخط ميرك في الهاشم واقعا عليه علامه نسخة صححة اي فنظرت الى ورائى (فاذما  
 هو) اي الانسان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي فاعتذرت عن فعلى  
 (وقلت يا رسول الله انا هى) اي الاذار والاذى باعتبار الخبر وهو قوله (بردة)  
 بضم المودحة كفاء يلبسه الاعراب (ملحاء) بفتح الميم تأذى املع واللحمة بالضم  
 وباض يخالطه سواد على ماضي الصحيح وقبل المخلاف الذى فيها خطوط من سواد  
 وباض وقبل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو  
 قوله وكان الصحابي اراد ان مثل هذه لاختلاط فيها وان امر بقائها ونفيها سهل  
 لاكلفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقداء به المشتمل على كمال الحكم  
 الشاملة لعموم الام بسيبه وحيث ذ (قال امالك) باستفهام انكارى وما نافية  
 (في) بتشديد الياء اي ليس لك في فعل المحتوى على قول وحال (اسوة) بضم  
 الهمزة وكسرها اي قدوة ومتابعة واما قول الحنفى اي في قول فلا بل ايه قوله  
 (فنظرت) اي الى لباسه (فاذما زاره) باعتبار طرفه (الى نصف ساقيه) وفيه  
 اشارة الى انه ينبغي للتكامل ان يكون جاما بين القول والفعل ليكمل هذا وقد  
 اغرب الحنفى في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بازها بردة ملحاء لابناسب قطمهها اتهى  
 وهو خطأ فاحش لغطا ومعنى امامه ظطا فان اراده القطع من الرفع لا يتصور من عجمى  
 فكيف تجوز عن صحابي عربى واما معنى فانه يتقلب اعتذاره اعتذارا مع ان البردة  
 الملحاء ما يلبسه سكان البادية واجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة  
 ملحا و العادة في الاكتساه بها هو ذلك فكيف ارفعها اتهى وفساده لا يخفى  
 ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تحليط فاجتبه ثم بما فرقناه سابقا اندفع ما قاله  
 ابن حجر من ان هذا الاعتذار انا يتم في مقابلة قوله اتي بالفوقية لانه الاهم والآخرى  
 بالاعتناء به اذا اختلاه بقدر نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر  
 عن الاخيرين لأن الامر فيهما اسهل واحف والله اعلم (حدثنا سويد) بالتصغير  
 (بن نصر) بسكون مهملة (حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى  
 بن عبيدة) بالتصغير اخرج حدثه الترمذى وابن ماجه (عن ابا س)

بكسر الهمزة (بن سلمة بن الاكوع) روى عنه السيدة (عن ابيه)  
 اى سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فان سلمة بن عرب وغزا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سبع غزوات (قال كان عثمان بن عفان) بلا انصراف وقبل

بأن صراف (يأْتِر) بهمنة ساكنة ويحوز أبداً لها الفائدة يجلس الازار ويرجحه (إلى انتصاف ساقية) والمراد بالجُمْع ماقوف الواحد يفرج عنه ما الضيف إليه وقبل في جمع الأنصاف إشارة إلى التوسيعة (وقال) إى عثمان ويختزل سلة على بعده ويؤيد الأول تكرار قال وإنما لم يقل بقوله على الأول كقال يأْتِر حتى يدل على الاسترار لأنهم يسمعون ذلك منه مكرراً (كذا) إى مثل هذا الاسترار المذكور (كانت ازرة صاحبي) بكسر الواهء وسكون الراءى صبغة النوع والهيئة ( يعني ) إى يريد عثمان بصاحبي ( النبي صلى الله عليه وسلم ) والأظاهر أنه من كلام سلة أو يعني سلة بن الأكوع والظاهران قاله إيس وفائدته نقل سلة حيثئذ الازرة عن عثمان مع أنه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أنه سنته محفوظة معمولة لخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك كدد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ( حدثنا صحابة إلينا وفي نسخة حدثنا ( أبو الأحوص عن أبي إسحاق ) إى السبعي ( عن مسلم بن نذير ) بضم نون وفتح ذال مجعمة وسكون ياء فراء أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والترمذى والنسائي وأبن ماجه وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة بزيد بفتح تحريكه وكسر زاي آخره دال مهملاً في التقديم مسلم بن نذير باللون مصغراً ويقال ابن بزيد كوفي يكنى بابعاً ضيق نقه ميرك ( عن حذيفة بن العيان ) بكسر التون بلاء، كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقفين والفتنه اسمه هو وابوه قبل بروشهداً أخذوا قتله في المعركة فتلهم المسالون خطأً فوهب لهم دمه ( قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغضله ساقه ) بفتح عين مهملاً وضاد مجعهة كل لحنة مجعهة في عصب ففي النهاية على وزن طلحة وفتح الحنفي واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو المافق للاصول المصححة والسخن المعتدة ( او ساقه ) شك من روای حدیفه هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بغضله حذيفة او بغضله نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك امامن مسلم بن نذير او من دونه وما زل يكون الشك من حذيفة فبعد و يؤيد مقال ميرك الشك من الروای و وقع في بعض الطرق بالحفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضة ساقه بغرض شنكنتهى فاندفع ماقال العظام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة وبتجه ان يكون من اخذ الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بأنه من الرواة انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا ترجيحه واما ابن حجر مع كونه متآخراً عن العظام فلم يصرح بالجزم والقطع ( فقال ) اى النبي صلى الله عليه وسلم ( هذا ) اى العضلة والتذكرة ياعتبار تذكرة الخبر وهو

(موضع الازار) اي موضعه اللائق به (فان اتيت) اي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكل والافضل واردت التجاوز عن العضلة (فاسفل) بالرفع اي موضعه اسفل من العضلة فربما منها الى الكعبين (فان اتيت فلاحق) اي فاعلم انه لاحق (للزار في الكعبين) اي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاز الارزار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الخطيبي بحسب ان لا يصل الارزار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لأن حديث ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سفل من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسباب الى الكعبين جائز لكن ما سفل منه معنوي ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الزار هو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تاخته الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للخيالة فمثونع من تحريم والافتتح ترتبيه فيحمل حديث حديفة هذا على المبالغة في المنع من الاسباب الى الكعبين لذا ينجر الى ما تاخت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كاراعي يرعى حول الجني يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترقاء الى ما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الزار القميص وسائر الملبوسات واما خص الزار بالذكر بناء على القاضية الانفاسافية او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان ازارا قال ميرك ويستثنى من الاسباب من اسبابه لضرورته لكن يكون بكمية جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستقر بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره تبه على ذلك العراقي مستندلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في ليس قيس الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي روایة انه رخص لهم فيما يمشكها اليه التقبيل وجمع بأنه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احديهما بعد الاخرى او ان الحكمة شائعة عن القمل فنسبت العلة قارة للسبب وتارة للسبب والجاءع بهما جواز تهاطئ ما نهى عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى \* واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسباب في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذى وصححه ان ام سلطة ام المؤمنين لامسحت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبب الارزار قالت كيف تضع النساء بذيلهن فقال يرخيين شبرا فقلت اذا تكشف اقدامهن قال فيرخيته ذراعا لا يزيد عن عرضه فالمعصود حصول الستر والمحافظة عن الحد من نوع اما كراهة او نحر بما فاذا لبس المرأة خفافا او ملابس مجهزة فاظاهر انه لا يجوز التجاوز عن القلم في حقهن وكذا جواز الارضاط يكون باعتبار ثوب واحد للستر فلا يتعري

**باب ماجاه في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
المشية بالكسير ما يعتنده الشخص من المشي على ما هو وصف الفعلة بالكسير ذكره  
البخاري برقى (حدثنا فقيهنا بن سعيد أخبرنا ابن أبيهيعة) بقبح الام فكسير الهاء ابن  
دحيبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصـام خلط بعد احتراق كتبه كذا

في التقريب وجزم النسووى بضعفه في التهذيب (عن أبي يونس عن أبي هريرة قال مارأيت) اى ابصرت او علمت وهو ابلغ ( شيئاً ) توثيقه للشكير ( احسن ) صفة شيئاً على الاول وتفعل ثان على الثاني ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) المراد منه نقى كون شىء احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن مما عداه وهو المفهوم عرفاً كا سابق ( كان الشمس ) استئناف بيان او تعليل اى كان شعاعها او جرمها خلافاً من نازع في الثاني مع انه ابلغ ( تجرى في وجهه ) شبه جريان الشمس فلذلكها يجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهى التشبيه بجعل وجهه مقراً ومكال للشمس ويويده ما خرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بذلت معوذن عزاء لورأيته رأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يتم مع الشمس فقط الاغلب ضوءه ضوء الشمس ولم يتم مع سراج فقط الاغلب ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته واما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحسن لأن حسن البدن تابع لحسنه غالباً ( وما رأيت احداً اسرع في مشتبه ) بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصادر وهو يفتح الميم بلا تاء اى في كيفية مشيه ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نما الأرض ) بازفون ( نطوي ) اى تجتمع وتتجمل مطوية ( له ) اى تحت قدميه ( أنا ) بكسر المهمزة استئناف مبين وفي نسخة وانا ( التجهد ) قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز قطعهما انتهى ف الواقع لابن حجر وغيره من قولهم يفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقاً للدرائية يقال اجهد ذاته وجه دها اذا حل عليهما السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالمعنى انتاب ( انفسنا ) ونوعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم ( وانه لغير مكتثر ) اى غير مبال بجهدها والجملة حال من فاعل نجها - دا ومفهوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت على غاية من الدهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بها ووقاره فلا ينافي قوله تعالى { وعباد الرحمن الذين يعشون على الارض هونا } وقوله تعالى { واقتصر في مشيك } والحاصل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لامن حيث الجهد والمشقة والمعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتداء الجماليين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمراً لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره ( حدثنا علي بن حجر ) بضم مهمته وسكون حيم ( وغير واحد ) اى من المشائخ ( قال احدثنا عيسى بن يونس عن عمربن عبد الله مولى غفرة ) بضم مجدة

فسكون فاء (قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد على بن ابي طالب) بفتح الواو واللام او ضم اوله وسكون ثانية اي من اولاده كرم الله وجهه (قال) اى ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى على (كان) اى رسول الله (اذاشي تقلع) بفتح اللام المشددة من قاع الشجرة اذا نزعها من اصلها اي متشي بقوه ودفع كاعل لان التقلع رفع ارجل من الارض بجهة وقوه لام اختيال وتقارب خطى لان تلك مشية النساء والنشابه بهن (كانما يخط) بشد الماء المهمله اي ينزل (في صبب) بفتح المهملة والمودحة الاولى وهو ما اندر من الارض وفي نسخة من صبب فهى يعني في اول ميلية اي من اجله والحدث سبق في صدر الكتاب ويختتم كل اياته هنا ان يكون اختصارا منه او حديثا برأسه وكذا ما بعد هذه من الحديث وهو قوله (حرثنا سفيان بن وكيح انبأنا) وفي نسخه اخبرنا (ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمن) بضم الهماء والميم غير منصرف (عن نافع بن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) بضم الفاعل مخفقا (عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشي تكفا) بشد الماء بعدها هرم (تكفوا) بضم الماء المشددة بمذها هرم وفي نسخة تكفي بلا هرم تكفيها بكسر الماء بعدها تكتي وقدم معناء وانه يعني تقلع اي تماريل الى امامه ليعرفه عن الارض بكائيته جملة واحدة لام اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة المقاوت او مشية المختال (كانما يخط من صبب)

﴿ ياب ماجا في تقطن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

التقطن معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمارة او برداء اعم من ان يكون فوق العمامة او يختها لما ورد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى بيته ابي بكر للهجرة في القائلة متفقا بشو به والظاهر انه كان متغشا به فوق العمامة لا يختها انه كان مسخينا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلق الشخص على رأسه بمقد تدينه له لا يصل اثر الدهن الى القنوسوة والعمامة واعلى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حدثه سبق في باب الترجل والفصل بينه وبين باب الملابس غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يحيى عن الاول بن الحديث الواحد قد يجعل له بيان واكثرها اعتبار الاحكام المستفاده منه كافية البخاري في ابواب كتابه وقد تكافف ابن حجر في الجواب عن الاخير لكن بعبارة شديدة حيث قال ويرد بن التقطن يحتاج اليه الماشي كثيرا ل الوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما في حديث

الغير فكان ينتهى وبين المشى مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لكان المنسبة حاصلة ايضا مع مناسبات اخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من النقنع هنا ليس الا ظلال الواقى من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه (حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا) وفي نسخة في الموضعين ابنا (الربيع بن صبيح) بالتكبير فيهما (عن يزيد بن ابان) يفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير متصرف (عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع) بكسر الفاف اي لبسه واستعماله (كان) بشد الدالون للتشبيه (ثوبه) اي اعلى ثوبها وقناعد الذى يستره رأسه (ثوب زيات) بصفة النسبة اي بائع الزيت او صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهها والله اعلم

### باب ماجاء في جلسنة

بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واما جعل الحنفي والعصامي جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا واضافته نسخة مخالف للنسخة المعتمدة وكذا افتخار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم النوع قال العصامي ولم يفرق بين الجلوس والقعود بغيره ماسياً من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود ل Maher من القيام والجلوس ل Maher من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بجلسسة المعروفة مقابلة القومية لشمول الباب بحديث الاستقاء ايضا (حدثنا عبد بن حميد ابنا اعفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان) بشد الدال المهملة يضرف ولا يصرف (عن جديه) وفي نسخة بالافراد (عن قبيلة بنت مخرمة انتهت رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو) اي والحل انه صلى الله عليه وسلم (قاعد) بالرفع منونا على انه خبر (القرفصاء) بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة يudo يحصر مفعول مطلق وهي جلسة المحتبى يقال قرفض الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على اینيه فيلتصق فخدنه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كاحتبي بالثوب وقيل هو ان يجعل على ركبتيه منكبا ويلاصق بطنه بفخدنه ويتاوطف كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على الاباء انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة (قال) اي قبيلة (فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ابصرته (المخشن) من التخشعش ظهور

الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مفهوم ثان لرأيي بمعنى علّت  
(في الجلسة) اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار  
اليه قوله اجلس كاب مجلس العبد وآكل كاباً كل العبد لا على هيئة مجلس الجبارين المتكبرين  
من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين  
والاحجج بعن المحتاجين (ارعدت) على بنا الجھول اي حصلت لى رعدة  
(من الفرق) بفتح الفاء والراء اي الخوف الالهي المستقاد من التواضع التبوی  
يعنى كان مع تخشعيه عظيمها بني عظمته وحصل على الخوف ويؤيده  
حديث على من رأه بيده هابه ومن خالطه معرفة احبه قال ميرك والظاهر  
من سياق قصة قيله انه اول ملاقاته باه صلى الله عليه وسلم ولذا هابته  
ووقع في قصتها بعد قواهها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يارسول الله  
ارعدت المسکينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الى وانا عند ظهره  
يا عاسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم اذ هب الله ما كان دخل قلبي  
من الربع وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كل رجل افاد فقام هون عليك فاني است بذلك انا انا اين  
أمر أمة من قريش تأكل القديد والخشوع اما بهذه الجائحة واما بأمور اخر شاهدتها  
في الحضرة (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) ثقة اخرج حدبه الترمذى  
والنسائى (وغير واحد) اي كثير من المشايخ (قالوا انباء) وفي نسخة اخبرنا (سفيان)  
عن الزهرى عن عباد (بقلم محمد وشید موحنة (بن نعيم) اي الاذصارى المزنى  
ثقة وقيل ان له رواية (عن عمه) اي عبدالله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي  
شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويفعل هو الذى قتل ميسلة اليكذاب واستشهد  
بالحرارة وروى عنه السنة (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقاً) اي مضطجعاً  
على قفاه (في المسجد) ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه  
نام وهو حال و~~كذا~~ قوله (واضحاً) متراً في بين اوتدا خلين (احدى رجليه  
على الاخرى) اي مع نصب الاخرى اوردها وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره  
بنافبه مارواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقىن احدكم  
بضم احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز  
هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهى عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهى ان  
تبعد وعورة الفاعل لذلك فان الاذار ربما ضاق فإذا شال لابسه احدى رجليه فوق  
الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهى او اضرورة

من تعب وطلب راحة او بيان الجواز وقبل وضع احدى الرجلين على الآخر يكون على نوعين احد هما ان يكون رجلاً ممدوتين احديهما فوق الأخرى ولا يأس بهذا فانه لا ينكشف شيء من المورة بهذه الهيبة وثانية ما ان يكون ناصباركة احدى الرجلين ويضع الرجل الآخر على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والتأويل اولى من ادعاه التسخن لانه لا يصار اليه بالاحتياط وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتياط ايضاً ولأن بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليهم احد وفيه جواز الاتقاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقاً ويكون تقديره بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في المجامع علم على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره الفاضل عياض قال المصاص وجه ابراد هذا الحديث في باب الجلسه خفيف لم يتصله شارح النهي وتکلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى انتهى ويعنى به انه يظهر مناسبته للباب والا ظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسه هيئة الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام (حدثنا سليمان بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر المودحة الاولى اخرج حديثه مسلم والرابعة (حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدنى) وفي نسخة المديني متوك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذى (ابننا) وفي نسخة اخرنا (اسحاق بن محمد الانصارى) مجھول اخرج حديثه ابو داود (عن ريحى) مصغر ريحى براء فوحدة فهملة (بن عبد الرحمن بن ابى سعيد) مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه (عن ابىه) اى عبد الرحمن (عن جده ابى سعيد الحدرى) بالدار المهملة بعد ضم المعجمة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد) وفي بعض النسخ في المجلس (احتبى بيده) زاد البرزار (ونصب ركبته) واخرج البرزار ايضاً من حديث ابى هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه وقامها واحتى بيده وفي بعض النسخ (صلوات الله عليه) وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصباح احتى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعماته وقد احتى بيده وقال ميرك الاحتياط الجلوس بالحبوة وهو ان يجتمع ظهره وساقيه بازار او جبل او سير يجعلونه بدلاً عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتياط باليد هو ان يضع بيده على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون بيده بدلاً عن ما احتوى به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتياط جلسة الاعراب ومنه الاحتياط

حيط ان العرب اي ليس في البرارى حيط ان فلذا ارادوا ان يستندوا احتبا والان  
 انثوب <sup>عنه</sup>هم من السقوط ويصيرها لهم كاجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والأمام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما  
 تستغل النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتهاض الوضوء  
 المفضي الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً اي نوبة يضاud ذكره  
 النووى في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باباً يزيد صححة انتهى فقبل  
 هذا الحديث مخصوص وقال ميرك محمود على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة  
 احتبا وтارة استلقى وتارة <sup>ئى</sup> رجلية توسيعة للامة المرحومة

### ﴿ باب ما جاء في تکاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الـتـکـاءـ بالـھـرـنـ بـوزـنـ الـھـرـنـ مـاـيـتـکـاءـ عـلـیـهـ مـنـ وـسـادـةـ وـغـیرـهـ وـاـصـلـهـ وـکـأـةـ اـبـدـاتـ  
 الـواـوـنـاءـ کـاـفـیـ تـرـاثـ وـتـبـعـاـهـ وـالـمـرـادـ مـنـهـ هـنـاـ مـاـھـیـ وـاعـدـ لـذـلـكـ فـخـرـجـ الـاـنـسـانـ اـذـ  
 اـنـکـ عـلـیـهـ فـلـاـ يـسـعـیـ تـکـاءـ وـمـنـ شـمـهـ تـرـجـ اـلـهـمـاـ الـمـصـنـفـ بـبـایـنـ فـرـقـاـ بـینـهـمـاـ وـقـدـ مـ  
 هـذـاـ لـاـ نـهـ الاـصـلـ فـیـ الـاـتـکـاءـ وـاـمـاـ الـاـتـکـاءـ عـلـیـ الـاـنـسـانـ فـمـاـرـضـ وـقـلـلـ وـاـهـدـاـ اـيـضاـ  
 تـرـجـ هـنـاـ بـاـتـکـاءـ دـوـنـ الـاـتـکـاءـ عـلـیـهـاـ وـفـیـاـ يـأـتـیـ بـاـتـکـاءـ دـوـنـ الـتـوـکـاءـ عـلـیـهـ وـکـانـ  
 الـقـیـاسـ اـسـتـعـمـلـاـهـمـاـ فـیـ الـتـعـبـرـ بـالـتـکـاءـ هـنـاـ وـبـالـتـوـکـاءـ عـلـیـهـشـاـوـفـ التـعـبـرـ بـالـتـکـاءـ  
 وـالـتـوـکـاءـ عـلـیـهـ وـوـجـهـهـ مـاـتـفـرـرـ مـنـ اـنـشـکـاءـ مـقـصـودـ لـاـتـکـاءـ بـطـرـیـقـ الذـاتـ فـکـانـ  
 النـصـ فـیـ التـرـجـةـ اوـلـیـ وـالـتـوـکـاءـ عـلـیـهـ اـیـسـ کـذـاـنـ حـذـفـ لـاـ جـلـ ذـلـكـ وـالـنـصـ  
 عـلـیـ الـاـتـکـاءـ اوـلـیـ فـانـدـعـ الـاعـرـاضـ عـلـیـ الـمـصـنـفـ بـاـنـ الـکـلـ بـاـبـ وـاـحـدـ فـلـاـ وـجـهـ  
 لـجـعـلـهـ بـایـنـ (حدـثـنا عـبـاسـ بـنـ مـحـمـدـ) اـیـ بـنـ خـاتـمـ بـنـ وـاـفـدـ (الـدـوـرـیـ) بـضـمـ الـمـهـمـةـ  
 نـسـبـةـ الـمـحـلـةـ مـنـ بـغـدـادـ اوـقـرـیـةـ مـنـ قـرـیـهـاـ (الـبـغـدـادـیـ) ثـقـةـ حـافـظـ کـانـ اـیـنـ  
 مـعـینـ اـذـذـکـرـ ، فـاـلـ عـبـاسـ الدـوـرـیـ صـدـیـقـنـاـ وـصـاحـبـاـ خـرـجـ حـدـیـثـهـ الـاـرـبـعـةـ  
 (اخـبـرـنـا اـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ اـسـرـائـیـلـ عـنـ سـعـاـكـ) بـکـسـرـ السـیـنـ (بـنـ حـرـبـ) بـفـتحـ  
 مـهـمـهـةـ وـسـکـونـ رـاءـ وـمـؤـحـدـةـ وـقـدـمـ ذـکـرـهـ (عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـهـ فـاـلـ رـأـیـتـ رـسـوـلـ اللـهـ  
 صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ) اـیـ اـبـصـرـتـهـ حـالـکـونـهـ (متـکـاءـ عـلـیـ وـسـادـةـ) بـکـسـرـ الـاوـاـیـ مـخـذـةـ  
 کـائـنـةـ (عـلـیـ يـسـارـهـ) اـیـ حـالـ کـوـنـهـاـ مـوـضـوعـةـ عـلـیـ جـابـهـ الـاـیـسـرـ وـهـوـلـبـیـانـ الـوـاـقـعـ  
 لـاـتـغـیـیدـ فـیـحـوـزـ الـاـتـکـاءـ عـلـیـ الـوـسـادـةـ يـمـنـاـ وـیـسـارـ اوـسـیـأـیـ لـمـصـنـفـ اـنـهـیـنـ اـنـفـرـادـ  
 اـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ بـهـذـهـ الـزـیـادـةـ وـمـنـ شـمـدـ قـالـ فـیـ جـابـهـ حـدـیـثـ حـسـنـ غـرـبـ لـکـنـهـ مـعـ  
 ذـلـكـ بـحـیـجـ بـهـ وـقـالـ الـعـصـامـ قـوـلـهـ مـتـکـاءـ بـدـلـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـهـوـلـبـیـانـ

من كونه حالاً وفيه تأمل ثم قيل الاتقاء بمعنى الاستئوا، فاعدا على وطاء كان المتكلّم جمل الوطاء وكاء سببه مقعده لذكره فيه وذهب الخطابي إلى أن العامة لا يفهم منه الالليل إلى أحد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يتحقق إن قوله على يساره يصرفه إلى ما يزيد به العامة (حدثنا حميد بن مسعود أخبرنا بشر بن المفضل ابن أنا) وفي نسخة أخبرنا (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن إيس من ذكره (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) البصري التابعى وهو أول مولود ولد في الإسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما (عن أبيه) أبي بكرة نفع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمين من نزل من الحصار فهو حرم المكرا شفعتها بها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) بهمنة استفهام ولا نافية (احديثكم) وفي نسخة الآخرين (باكبرالكبائر) أي يجنس معصية هي أكبر المعاصي الكبار فإذا لرد ما قال العظام إن تعذر أكبر الكبار مشكل لأن معناه كبيرة أكبر من جميع ماعداه من الكبار وأجاب بأن الموصوف بهذا كان متعدداً كان المعنى متعدداً من الكبار كل منه أكبر من جميع ماعدا ذلك المتعدد وقال الخنفي ظاهر الحديث يدل على أن أكبر الكبار متعدد وهذا باتفاقه بالأكبر زياحة على ما أضيف إليه لازمة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله الأحاديث في بعض الروايات الصحيحة الا خبركم وفي بعض الطرق الائنةكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الائنةكم بأكبر الكبار ثلاثة وإنما أعادها ثنا اهتماماً ببيان الخبر المذكور وأنه أمر له شأن ومن قال أنها المراد بقوله ثلاثة عدد الكبار وهو حال فقداً بعد عن المرام في هذا المقام والله أعلم ثم قوله بأكبر الكبار وهو مفعول بالواسطة لأحاديثكم والكبائر جمع كبيرة وهي مانوعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا وبعد ادب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث من فرع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النارى جعله مستحفاً للدخول إليها وأهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفارى كل منها عنده فليس عنده صغيرة لنظر المن عصى وكأنهم جعلوا قوله تعالى **﴿كَبَارٌ مَا تَهْوُنُ عَنْهُ﴾** من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدى وغيره حد هم عليهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة وقت اجابة الدعاء ليلة الصلة الوسطى وحكمة هنا الامتناع من كل معصية خوفاً من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحبي بل الصواب أن من الذنوب كبار وصغر وان الكبيرة جداً فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيدي شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل

جريدة تونس بقلة أكتاث من تكتبها بالدين ويؤيد، ماورد لاصغرية مع الاصمار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عدد الفقهاء منها جلا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولو اطه وسرب خمر وسرقة وقدف وشهادة زور وكتم شهادة وعين غوس وغضب ما يقطع بسرقه وفرا من الكفار بلا عذر وربا واخذ مال يذيم ورشوة وعقوبة اصل وقطع رجم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عدما وافطار في رمضان غدوا وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبه على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم اوذى عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم او حامل قرآن وسعابة عند ظالم وديانة وقيادة ورئاسة معروفة وهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسبيان حرفة من القرآن بعد البلوغ واحراق جوان بغير ضرورة وپايس من رحمة الله تعالى وامن من مكره ونشوز زوجة وباوء حملة من حلبيها اعدوا ونميمة وحكي ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع فعم نباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغار متذر (فَاوَابِلِي يَارَسُولَ اللَّهِ) فائدة النداء مع عدم الاحتياج الي الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينتهي عنها من بيان الشريعة واستجلاب ماعنه من الكلمات العالية (قَالَ الْإِشْرَائِكَ جَعْلَ احْدَشَرِي كَا لآخر والمراد هنا اتخاذ الله غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغليبه في الوجود لاسيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم فبحا من الاشرائكة وهو التعطيل لانه نقى مطلق والاشرائكة ثبات مقيد فيرجح الاحتمال الاول (وعقوبة الوالدين) اي عصيائهم او احدهما ووجههما الان عقوبة احدهما يستلزم عقوبة الآخر غالبا وينجز اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوبة كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوبة بضم العين المهملة مخالفة من حفه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتاذى به الوالدين ولده من قول او فعل قال تعالى {ولاتقولا هما اذى ولا تنهى هما} الا في شرك وعصبية قال تعالى {وانجاها لك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما واصاحبهما في الدنيا معروفا} في الآية تنبيه على ان عقوبة الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لاطاعة لخلوق في معصية الخالق وضيبيه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحث فعلا وزكا واستحبها بهما في المندوبات وفرض السكفيات كذلك ومنه تقدیمهما عند معارضته الامرین قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز وایس هذا الاطلاق

بعرضي والذى أكل اليه امر اممتنا أن صدابطه ان يفعمل منه ما يتأذى به ناذيا ليس بالهين في العرف \* قلت حاصله ان المغوف مخالفه توجب الغضب واما مادونه هن الصفة ثرو يؤيده ماورد رضاه الرب في رضاه الوالد سخطة الرب في سخطة الوالد رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمرو ولاشك ان بين الرضا والسخط حلا متواز طاف قوله تعالى ولاتقل لهمما اف من باب المبالغة في النجر عن المبالغة قبل القتل والننا اكبر من المغوف بل قبل لخلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغیر حق فلم حذفها واجب بأنه علم من احاديث اخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعى في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لا ول وقها وآخرى افضل الاعمال الجهاد وآخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك (قان) اي ابو بكرة (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) نسبهما على عظم اتم شهادة الزور (وكان متئلا) اي قبل الجلسة والجلسة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكتنا ويفيد ذلك تأكيد تخرجه وعظم فجنه وبسبب الاهمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على اناس والتهاون بهما اكثر فان الاشراك ينبو عنه فليب المسلم والمغوف يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحواري والبوعاث عليه كثيرة كالعداو والحسد وغيرهم فاحتاج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر عنه من الاشرار قطعا بل ليكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاسية غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لأنها تشمل الكافر اذا هو شاهد زور وقيل لانه في المسئل وهو كافر والوجه ان سبب ذلك انه يترب عليهما الرنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بمحلوسه وذكره ذلك فيها دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخار المغوف بين الاشرار وبين قول الزور الذي من جملة افراده كلها الكفره وان المغوف قد يؤدى الى الكفر على ماخرج الدار قطني والبيهقي في شعب الاعمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا الله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال ليس كأن يقولها في حياته قال فاما منعه منها عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا الله الا الله قال لا يستطيع ان يقولها قال ولم قال اعوقق ولذلك قال اهي حية قال نعم قال ارسوا اليها فجاءه فقام لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارأيت لو ان ناراً اجتاحت ققيل لك ان لم تشفعي  
 فيه قدفناه في هذه النار فقلت اذا كنت اشفع له قال فالشهادى الله واشهد بذاتك  
 قدر رضيتك عنه فقلت قدر رضيتك عن ابني قال يا علام قل لا اله الا الله فقال لا اله  
 الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقدر بي من النسا ذكره  
 السبوطى فى شرح الصدور قال الحنفى وهذا بدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله  
 عليه وسلم ولا يدل على التكاء فهذا الحديث انساب الاتكاء من باب التكاء  
 وكذا الحال فى الحديث الذى ذكره بعدة ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم  
 للنكاء فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء  
 فى الذكر وفادة العلم بمحضر المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر  
 والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصاف والاماكن والازمان (قال)  
 اي النبي صلى الله عليه وسلم استيفاف بيان فكان سائلاً قال ما فعل بعد ما جلس  
 فقال قال (وشهادة الزور) عطف على ما سبق اي واكب الكبار شهادة الزور  
 والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوبة وفي النهاية الزور بضم الراء  
 الكذب والباطل والتهمة وقام الطبرى اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف  
 صفتة حتى يخبل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته  
 (او قول الزور) وهو اعم مطلاقاً من شهادة الزور واوشك من الرأوى ذكره الحنفى  
 والاظهر انه للتتوبيع وعند البخارى لا شك فيها وهى الا وقول الزور وشهادة  
 الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قتنا الاسكت وكذا وقع  
 في العيادة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحمل ان يكون من الاختص بعد العام لكن  
 ينبغي ان يحمل على التأكيد ويحمل من باب العطف التفسيري فانا او حملنا القول  
 على الاطلاق لزم ان يكون الكذب الواحدة مطلاً فاكيرة وليس كذلك قال  
 ولا شك ان عظم الكذب ومراته متفاوتة بحسب تفاوت مراته ومنه قوله تعالى  
 {ومن يكسب خطبة اوان ثم يرم بها شيئاً فقد احتمل بهانا واثمامينا} وقال غيره  
 يجوز ان يكون عطف الاختص على العام لأن كل شهادة زور قول زور من غير  
 عكس ويشتمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي  
 الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اطلاق نفس او اخذ مال او تحليل حرام  
 او تحريم حلال فلامي اعظم ضرراً منه ولا اكثراً فساداً بعد الشرك بالله (قال)  
 اي ابو بكرة (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) اي هذه الكلمة او الجملة  
 وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا

لقوله الا و ما بعد ها في رواية البخاري خلافا من وهم فيه في غاية من البعد (حتى  
 قلت ايتها سكت ) اي تمنينا انه سكت اشـفا فاعليه و كراهيـة لما يزـجـجهـهـ كـيلـاـيـاـ لمـ  
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـيـلـ خـوـفـاـ مـنـ انـ يـحـرـىـ عـلـىـ لـسـانـهـ ماـ يـوـجـبـ نـزـولـ العـذـابـ  
 وـفـيـ الـحـدـيـثـ بـيـانـ مـاـ كـانـواـ عـلـيـهـ مـنـ كـثـرـ الـادـبـ مـعـهـ وـالـحـبـةـ وـالـشـفـقـةـ عـلـيـهـ وـفـيـهـ  
 انـ الـوـاعـظـ وـالـفـيـدـ يـنـبـغـيـ لـهـ انـ يـهـرـىـ التـكـرـارـ وـالـمـبـاـلـغـةـ وـالـعـابـ النـفـسـ فـيـ الـاـفـادـةـ  
 حـتـىـ يـرـجـعـ السـامـعـونـ وـالـمـسـتـفـيدـ وـنـ (ـ حـدـثـنـاـ قـتـيبةـ )ـ بـالـتـصـغـيرـ (ـ بـنـ سـعـيـدـ حـدـثـنـاـ  
 شـرـبـلـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـافـرـعـ عـنـ أـبـيـ جـيـفـةـ )ـ بـضـمـ جـبـ وـقـحـ فـهـمـ لـهـ (ـ قـالـ قـالـ  
 رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـاـ )ـ بـالـتـشـدـيدـ وـهـىـ لـتـفـصـيلـ مـاـ اـجـلـ وـقـرـدـ لـجـرـدـ  
 أـنـ أـكـيدـ كـاهـنـاـ (ـ أـنـاـ )ـ قـالـ أـبـنـ جـبـ خـصـصـ نـفـسـهـ الشـرـ بـفـةـ بـذـلـكـ لـأـنـ مـنـ خـصـاصـهـ  
 كـراـهـتـهـ لـهـ دـوـنـ اـمـتـهـ عـلـىـ مـازـعـمـهـ أـبـنـ القـاـصـ سـنـ اـعـتـنـاـ وـالـاصـحـ كـراـهـتـهـ لـهـمـ اـيـضاـ  
 فـوـجـهـ ذـلـكـ اـنـ قـضـيـةـ كـالـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـدـمـ الـاتـكـاءـ فـيـ الـاـكـلـ اـذـفـاقـهـ الشـرـيفـ  
 يـأـبـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ فـأـمـتـازـ عـلـيـهـمـ بـذـلـكـ اـنـتـهـىـ وـالـاظـهـرـ اـنـ يـرـادـ بـهـ قـرـيـضـ غـيـرـهـ  
 مـنـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـاعـجمـيـةـ بـاـنـهـمـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ اـظـهـارـاـ لـلـعـظـمـةـ وـالـكـبـرـيـاـ وـالـقـخـارـ  
 وـالـخـلـاءـ وـاـمـاـ فـلـاـ اـدـفـلـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ مـنـ تـبـعـنـ فـالـتـعـالـىـ {ـ قـلـ هـذـهـ سـبـبـىـ اـدـعـواـ  
 اـلـلـهـ عـلـىـ بـصـيـرـةـ اـنـاـوـمـ اـتـبـعـنـ }ـ وـفـيـهـ اـشـارـةـ خـفـيـةـ اـلـىـ اـنـ اـمـتـنـاعـهـ اـنـاـهـوـ بـالـوـحـىـ الـخـفـىـ  
 لـاـجـلـىـ (ـ فـلـاـ كـلـ )ـ بـالـدـ عـلـىـ اـنـهـ مـتـكـلـ (ـ مـتـكـلـاـ )ـ بـالـهـمـةـ وـيـجـوزـ تـخـيـرـهـ وـاـنـاءـ مـبـدـلـةـ  
 مـنـ الـوـاـوـ وـمـاـ خـوـذـمـ الـوـكـاءـ وـهـوـ مـاـ يـشـدـبـهـ الـكـيـسـ وـنـحـوـهـ وـنـصـبـهـ عـلـىـ الـحـالـ اـيـ لـاـقـعـدـ  
 مـتـكـنـاـ عـلـىـ وـطـاءـ تـحـىـ لـاـنـ هـذـاـ فـعـلـ مـنـ بـرـيدـ اـنـ يـسـتـكـثـرـ الـطـعـامـ وـاـنـاـ الـكـلـيـ بـاـنـعـمـهـ فـيـكـونـ  
 قـعـودـىـ لـهـ مـسـتـفـرـاـ وـلـبـسـ الشـكـىـ هـنـاـ المـائـلـ عـلـىـ اـحـدـ شـفـيـهـ كـاـنـظـنـهـ الـعـامـةـ ذـكـرـهـ  
 الـخـطـابـيـ قـالـ اـبـنـ جـبـ وـرـادـهـ اـنـشـكـىـ هـنـاـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ الـمـائـلـ بـلـ يـشـعـلـ الـاـمـرـيـنـ  
 وـيـكـرـهـ كـلـ مـنـهـ مـاـ لـانـهـ فـعـلـ الـمـتـكـبـرـيـنـ الـذـيـنـ لـهـمـ ذـهـبـهـ وـشـرـهـ وـاـسـتـكـثـرـاـ مـنـ الـاطـعـمةـ  
 وـيـكـرـهـ اـيـضـاـ مـضـطـبـجـاـ الـاـ فـيـاـ يـنـقـلـ بـهـ وـلـاـ يـكـرـهـ قـائـمـاـ لـكـتـهـ قـاعـداـ اـفـضـلـ قـالـ مـيرـكـ  
 اـعـلـمـ اـنـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ الـعـلـاءـ قـالـوـ الـاـنـتـكـاءـ عـلـىـ اـرـبـعـ اـنـوـاعـ الـاـولـ الـاـنـتـكـاءـ عـلـىـ اـحـدـ  
 الـجـنـبـيـنـ ثـانـيـ وـضـعـ اـحـدـيـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـاـرـضـ وـالـاـنـتـكـاءـ عـلـيـهـاـ وـالـثـالـثـ التـرـبعـ  
 عـلـىـ وـطـاءـ وـالـاسـتـوـاءـ عـلـيـهـ وـالـرـابـعـ اـسـتـنـادـ الـظـهـرـ عـلـىـ وـسـادـةـ وـنـحـوـهـ وـكـلـ ذـلـكـ  
 مـذـمـومـ حـالـةـ الـاـكـلـ مـنـهـيـ عـنـهـ لـانـ فـيـهـ تـبـكـرـاـ وـالـسـنـةـ اـنـ يـقـعـدـ عـنـدـ الـاـكـلـ مـائـلـ  
 اـلـطـعـامـ وـكـانـ سـبـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـصـةـ الـاعـرـابـيـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ  
 بـسـرـ عـنـدـ اـبـنـ مـاجـةـ وـالـطـبـرـيـ بـاـسـنـادـ حـسـنـ قـالـ اـهـدـيـتـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 شـاهـ فـجـيـشـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ يـأـكـلـ فـقـالـ لـهـ اـعـرـابـيـ مـاـهـنـهـ الـجـلـسـةـ فـقـالـ اـنـ اللـهـ جـعلـنـيـ عـبـداـ  
 كـرـبـاـ وـلـمـ يـجـعـلـنـيـ جـبـارـاـ عـنـدـاـ قـالـ اـبـنـ بـطـالـ اـنـاـ فـعـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ

تواضعاً لله ومن ثم قال إنما أنا عبد اجلس كأي مجلس العبد وأكل كالمُأكل العبد ثم ذكر من طريق أبوب عن الزهرى قال إن النبي صلى الله عليه وسلم مات لم يأتاه قبلها فقال إن ربك يخربك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً فنظر إلى جبريل كالمُستشير له فأوْمأ إليه إن تواضع فقال بل عبداً نبياً قال فما أكل متكتئاً وهذا من سل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال مارئي النبي صلى الله عليه وسلم يا كل متكتئاً فقط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكتئاً الامرة واحدة ثم فزع فقال إنني أعبدك رسولك وهذا من سل وبعده الجميع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وأخرج ابن شاهين في ناسخة من حديث عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يا كل متكتئاً فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهابه جبريل عن الاكل متكتئاً بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكتئاً فزعم ابن الفاسق انه من خصائص النبوة وتعقبه البهقى فقال قد يذكره اغيره ايضاً لانه من فعل المتنبئين واصله ما أخذوه من ملوك العجم قال كان بالمرأة مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكتئاً لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك وأشار الى حل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحال نظر اذا قد اخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعيادة السطاني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقاً قال المسقلانى ورد فيه نهى صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الانكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يبعد الاكل فيه متكتئاً ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبتت كونه مكروها او خلاف الاول فالمستحب في صفة الجلوس الاكل ان يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغرائى من كراهة الاكل مضطجعاً اكل النقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم الخنجري قال كانوا يكرهون ان يأكلوا انكاء مخافة ان يعظام بطونهم وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطبع حيث قال ومن حل الانكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطبع فإنه لا ينحدر على مجرى الطعام سهلاً ولا يسيغه هنئاً وربما تأذى به (حدثنا محمد بن بشار ابا نا) وفي نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن

مهدى) بفتح وسكون وفي آخره ياء مشتردة (أي أباً) وفي نسخة أخبرنا (سفيان)  
 هو الثورى كما صرحت به العسلانى (عن على بن الأقر) وسيجيئ في الكتاب مصدر حا  
 ان الثورى هو الذى روى عن على بن الأقر قال السيد اصيل الدين وبفهم من هذا  
 صنف المرضى في تهدىبه عبدالرحمن بن مهدى بروى عن سفيان بن عيينه ايضاً لكن  
 روايته ليست في الكتاب الستة (قال سمعت لما جحبت يقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا أكل متكتباً) قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين  
 باختلاف بعض رجال السنن وتغير بسيط في المتن والغرض تأكيد هذا الأمر با نسبة  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله  
 للترجمة بيان أن اتكاًه صلى الله عليه وسلم كان في غير الأكل ففيه نوع بيان  
لتكلاته في الجملة (حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا إسرايل  
 عن سماعة) بكسر أوله (ابن حرب عن جابر بن سمرة) صحابيان (قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بصريه حال كونه (متكتباً  
 على وسائد) بكسر الواو ما يتوضى به من المخنة (قال ابو عيسى) يعني به نفسه  
 جامع هذا الكتاب (لم يذكر) اي فيه كافي ببعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث  
 (وكيع على يساره) اي هذا اللفظ او هذا القيد قال السيد اصيل الدين مراده  
 ان وكيماراوي ذلك الخبر اخبر عن وقوع اتكاًه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض  
 فيه لبيان كيفية الاتكا وقوله (وهكذا) اي بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية  
 (روى غير واحد عن اسرايل نحو رواية وكيع ولا نعلم احداً روى) وفي نسخة ذكر  
 (فيه) اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ (على يساره الامر و  
 اسحاق) فيه مساحة ظاهرة وكان الأولى ان يقول الاشياخ (بن منصور و  
 عن اسرايل) قال السيد اصيل الدين فتبين ما تقدم ان رواية اسحاق المشتملة  
 على شرح كيفية اتكاًه صلى الله عليه وسلم من الغرائب في اصطلاح اهل الحديث  
 وتوضيحه ماقال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيمارويه من الرواية عن اسرايل  
 لم يذكر واقوله على يساره الاشياخ بن منصور ازاوى عن اسرايل كأنه قد اول  
 الباب فعلم ان اشياخ تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ابراده هذا الطريق عفيف  
 طريق اسحاق بن منصور

\* باب ماجاء في اتكاًه رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكاًه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه  
 حالة المشي لامارض من نحوه كايفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده

بعض الناس فزعم ان الظاهران يجعل هذا الباب والذى قبله بابا واحدا انتهى  
واراد بعض الناس ملاحقن (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابنا) وفي نسخة اخبرنا  
(عروبن عاصم ابنا) وفي نسخة اخبرنا (جاد بن سلمة عن حميد) بالتصغير (عن انس)  
قال ميرك وقد قدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا المفظ  
ولكن مؤداها واحد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكبا) اي من يضا  
من الشكوى والشكایة بمعنى المرض على ماق النهاية واما قول ميرك اي من يضا  
ذا شكایة فغير مرضي لما فيه من الايمان اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى {قال  
انما اشکو شی وحزني الى الله} قبل وهذا مرض موتة (فخرج) اي من الجرة  
الشريرة (بتوكاً) من التوكا يعني الاتكاء على الشئ اي تحميل ويعتقد (على اساسه)  
اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي فوق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (ثوب قطرى بكسر او له وتشديد آخر) نوع من البرد غليظ (قد توصح به)  
اي ادخله تحت بدء المدى والقاء على منكب اليسير كايفعله الحرم (فصل بهم) اي  
اما ما باصحابه (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابنا) وفي نسخة اخبرنا (محمد بن المبارك  
حدثنا عطاب بن مسلم ان الخفاف) بشدید الفاء الاولى صانع الخفاف او بادعه (الحلبي ابنا)  
وفي نسخة اخبرنا (جعفر بن بركان) بموجدة مضمومة فراسا كمة ففاف (عن عطاء  
بن ابي رباح) بفتح اوله (عن الفضل بن عباس) اي عم النبي صلى الله عليه وسلم  
(قال) اي الفضل (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في من منه الذي  
توفى) بضمين وتشديد الفاء ويجوز قدها اي مات (فيه وعلى رأسه عصابة) بكسر  
اوله اي خرقه او عمامة كامر لكن قوله الا تأشدد بهذه العصابة رأسى يؤيد الاول بل  
يعينه قال ميرك العصب الشدو منه العصابة لما يشد به (صفر آء) قال الحنفي لعل صفتها  
لم تكن اصلية بل كانت عارضه في ايمان من منه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك  
ويؤيد هذه حديث عصابة دماء في باب العمامة فلت انما اخنيج الى هذا اذا كان المراد  
بالعصابة العمامة وما اذا كانت بمعنى الخرقه فلا اشكال (فسلت) اي فرد على السلام  
هو وغيره (فقال) اي لي كافي نسخة (يائض قلت ليك يا رسول الله) اي اجيب لك  
اجابة بعد اجابت يوم القيمة (قال اشدد بهذه اعصابة رأسى) هولا ينافي الكمال في  
التوكل لانه نوع من التداوى واظهار الافتقار والمسكينة والتبرى من الحول والقوه  
(قال) اي الفضل (فعملت) اي ما مرتني به (ثم قعد) اي انبى صلى الله عليه  
وسلم بعد مكان مضطجعا (فوضع كفه على منكبى) بسكون الياء اي عند قصد  
القى ود او بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على

منكبي اي فاتنكا على وقال الحنفي فوضع كفنه وكان متكملا (ثم قام) قال ابن حجر  
فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يرد ادبه مطلق الاعتداد على الشيء (ودخل  
في المسجد) وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في تعددية دخل  
بنفسه كافي نسخة (وفي الحديث) اي وفي اخره (قصة) اي طوبية كافي نسخة  
وستاني في باب الوفاة ان شاء الله تعالى

### باب ماجاء في صفة اكل رسول الله

وفي نسخة اكل النبي (صلى الله عليه وسلم) الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة  
والشرب ادخال المائع منه اليها (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن  
مهدي عن سفيان عن سعد) بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قوله ميرك  
(بن ابراهيم عن ابن ابي كعب بن مالك) قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء  
في بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهمما ثقنان من كبار التابعين وبقال  
لعبد الله رؤبة ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك (عن ابيه) اي كعب بن  
مالك بن ابي كعب الانصاري السطلي بفتح السين المدنى صحابي مشهور وهو احد  
الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة على رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يلعق) بفتح العين اي يلحس (اصابعه) اي بعد الفراغ لاف الاثناء قال ابن  
حجر فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لم يقها لرواية مسلم ويلعق  
يده قبل ان يمسكها بمحافظة على البركة وتتطبقا لهما لا في اثناء الاكل لأن فيه تقدير  
الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك  
مع من لا يقدرها من نحو ولد خادم وزوجة بحبوه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك  
بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلع اصابعه فانه لا يدرك في اين البركة  
اي لا يعلم البركة في اي واحدة منها فليس فيه حذف مضاد خلافا من وهم فيه  
وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهران فيه حذف مضاد والتقدير في طعامها  
البركة وبيانه رواية مسلم لانه لا يدرك في اي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل  
البركة الطعام لا يحدد الا بصريح فتأمل (ثلاثة) قال الحنفي الظاهر ان لا ثالث في الدلعق  
اي يلعق اصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كل من اصابعه ثلاث مرات مبالغة  
في التنظيف واما قلت الظاهر لان جعله للاصناف بعيد وان كان تلاميذه  
الرواية الابية كان يلعق اصابعه الثلاث وتبعد ابن حجر وقال يؤخذ منه تثبت  
الدلعق وحمل هذا على الرواية الابية ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره

بغير دليل فالصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كابيته الرواية الاتية وان اللعق ثلاثة اكل من تلك الثلاث كابيته هذه الرواية وبهذا يتحقق الروايات من غير اخراج الاولى عن ظاهرها انتهى والظاهر ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثة من الاصابع اي وافق رواية اصبعه الثلاث ومن جمله قيدها اليمق ورغم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاثة من آت فعدا بعد من المرام فانه لم يأت التصریح في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاثة من آت ووقع التصریح بـلعل اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حل المطابق على المقيد والجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الرواى وهو كعب بن مالك كاسياً من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى فلت فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل باصابعه الثلاث كاسياً به تصریحا وجهه ان المتکبر يأكل باصبع واحد والحرirsch يأكل بالخمس ويدفع باراحة وشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وما عقها ثلاثة مفروضاً كونه غير متعارف فقيه شائبة من الشره والحسنة ويويد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصول

(قال ابو عيسى) يعني المصنف (وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث) اي الابهام والمسحة والوسطى قال المسنلاني وقع في الحديث كعب بن عجمة عند الطبراني في الاوسط صفة لعن الاصابع ولغنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسكها الوسطى ثم التي تليها الابهام وكان السر فيه ان الوسطى اكثرا تلوثها اطولا فيavic من الطعام فيها أكثر من غيرها ولا زها اطولا لها اول ما يقع في الطعام او لأن الذي يلعق الاصابع يكون بعلن كنهه الى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السباقة الى جهة يعينه ثم الى الابهام لذلك قال ابن دقيق العسید جاءت عليه لعن الاصابع في بعض الروايات الصحيحه وهو انه لا يدرى في اى طعامه البركة وقد يدل بن مسحها قبل اعقها فيه زيادة تلوث لا يسع به مع الاستغاثة عند باريق لكن اذا صمع الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تناقض بين تعليلين احدهما منقول والآخر معمول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولنظمه اذا صمعت لقمة احدكم فلابد ما اصابها من اذى ولابد لها ولا يسع يده حتى يلعقها فانه لا يدرى في اى طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع المصحف حتى يلعقها او يلعقها ولا يجد من الحديث ابن عمر نحوه بسنده صحيح وللطبراني من الحديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدرى في اى طعامه يبارك له وسلم نحوه من الحديث انس ومن الحديث ابي هريرة



في فضائل الاعمال جائز تدار بباب الكمال (حدثنا الحسن بن علي الحلال) بفتح  
الحادي المجمحة وتشدید اللام من الحال او الحال (حدثنا عفان) بلا صرف وقد يصرف  
بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة (حدثنا حادب بن سلمة عن ثابت  
عن انس قال كان ابي صلی الله عليه وسلم اذا كل طعاماً عق) بكسر عينه  
اى حس (اصابعه الثالث \* حدثنا الحسين بن علي بن يزيد) بالياء وفي نسخة  
زيد وهو سهيف (الصدائى / بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبله  
(البغدادى حدثنا يعقوب بن شحاف يعني الحضرمى) وهو احد اقراء الثلاثة  
من العشرة (اخبرنا شعبة عن سفيان الثورى عن علي بن الافرق عن ابي جعيفه) بضم جيم  
وفتح حاء مهملة (قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اما النافل كل مكتئا) قال ابن حجر رواه  
البعنارى ايضاً فسر الاكتئون الاتكاء بالليل على احد الجانبيين لانه يضر بالاك فانه يمنع  
مجرى الطعام الطبيعي عن هبته ويعوقه عن سرعة تنفسه الى المعدة ويضغط المعدة  
فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن الحافظين انهم فسروه بالتفken للأكل  
والقهقهة في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطأة تحتelan هذه الهيئة تستدعي كثرة الاتكاء  
وتفضي الى الكبر وورد بذلك ضعيف زجر النبي صلی الله عليه وسلم ان يمتد الرجل  
بيدهيسرى عند الاتكاء وقد اخرج ابن ابي شيبة عن التخسي كانوا يكرهون ان  
يأكلوا متكئين مخافة ان يعظام بطونهم قال ابن القيم ويدرك عنده صلی الله عليه وسلم  
انه كان يجلس للأكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدميهيسرى تواضع الله  
عزوجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة افع هيات الاتكاء وافتراضها الاناعضاء  
كلها تكون على وضعها الطبيعي الذى خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء  
زيادة التحقيق والله ولـ التوفيق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن  
مهدى اخبرنا سـ فيان عن علي بن الافرق) ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه  
(نحوه) اي مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه افظاهذا وكان المناسب ان يذكر  
هذا الحديث باستاديه اول الباب او آخره لما يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاتكاء  
بالاصابع الثالث ولعنهن (حدثنا هارون بن شحاف المهدى) بسكون الميم (حدثنا  
عبدة) بسكون موحدة (بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن) بالتوكين للتکير  
(لكعب بن مالك عن ابيه) اي كعب (قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم  
يأكل بالاصابع الثالث ولعنهن) بفتح العين اي يلمسهن قال العلاء يستحب الاتكاء  
بثلاثة اصانع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلی الله  
عليه وسلم ربما كان يستعين في الاتكاء برابع اصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال

الشيطان يأكل بها وأماماً أخر جده سعيد بن منصور من مرسى شهاب ابن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخنس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز وعلى المائدة فان عادته في أكثر الأوقات هو الاكل بثلاث اصابع واعقهاب الفراغ قيل وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذا لاكل باصبع مع انه في المتكبرين لا يستلذبه الا كل ولا يستقر به لضعف ما يتناول منه كل مرّة فهو لكن أخذ حفنة حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وترى بحسب الورث والجنس مع انه فعل الحريصين والتبغين بوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما أفسد مجراه فاوجب الموت فوراً وفيه (حدثنا احْدَبْنَ مُنْبِعَ) بفتح فكير (حدثنا الفضل بن دكين) بضم ففتح (حدثنا مصعب بن سليم) بضم المفهوم فيهما (قال سمعت انس بن مالك يقول اني رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى جي (بتر فرأيته يأكل) حال من المفهوم (وهومفع) اسم فاعل من الاقعاء اى جالس على وركيه وهو الاحتباء الذي هو جلسة الاندباء (من الجوع) اى لاجله يعني ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض الروايات وهو مختلف قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلتصق الرجل بيته بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال الفقهاء في الاقعاء المنهى للصلوة هو ان يضع اليته على عقبه بين السجدتين قال الجوزي في النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اى كان يجلس عند الاكل على وركيه مس توفرنا غير متمكن وتبعد العسقلان وقال النووي اى جالسا على بيته ناصبا ساقيه والاستيقاظ الاستعيجال من استغنه وقال اني فرش رجليه ويضع اليته على عقبيه وثالث ان يضع يديه وبعفون على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبيتنا وفسر العلماء بهذه قال ونص الشافعى على استصحابه فالاقعاء ضر بن مکروه وغير مکروه انتهى ومحله بباب الصلاة وقال ابن حجر اى جالس على بيته ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المکروه في الصلاة وانما لم يکره هنا لأن عمه فيه تشدد بالكلام وهنا تشبه بالارقاء ففيه غایة التواضع وقبل المراد هنا

هو الوجه الثاني في كلام الترمذى والاصح ما ذكر نالان هبئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معن بشان الاكل وايضا فاذا كان الافعاء له معان فيحمل افعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عندها كله وقد ثبتت الاحتباء فتعين حله عليه وفي القاموس اقى في جلوسه اي تساند الى ماوراءه وحينئذ فيجتمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالطبع بين هبئه الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى معن من الجوع محتبا عستدا لما وراءه من الضفة الخاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تقرر ان الاستناد ليس من مذوبات الاكل بل هو من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الاذملاك الضفة الخاصل له الحامل عليه

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةِ خَبْرِ زَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام برثلا ثالث أيام تباعا حتى قبض قال المسفلاني  
قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام يرجع ماعدا ذلك  
من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث ما أكل  
آل محمد الكاتبين في يوم الاواحد بهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان  
ابسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم رب العالمين يجدوا في اليوم الاكلة واحدة  
فان وجدوا الكاتبين فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكثير عن مسخر بلفظ  
ما شبع آل محمد يومين من خبر البر الا واحد هما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران  
بن زيد قال دخلنا على عائشة فقلت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنباء  
ولم يعلا بطنها في يوم من طعامين كان اذا شبع من القرم يشع من الشعير واذا شبع من  
الشعير لم يشع من القرم قال ابن حجر قد نسب فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل قوت  
عياله سنة ويحيى اخذنا من كلام النووى في شرح مسلم بأنه كان يفعل ذلك اواخر  
حياته لكن تعرض عليه حواري المحاجين فيخرجه فيها فصدق عليه انه ادخل  
قوت سنة وانهم لم يشعوا كذا ذكر لانهم يبقون عندهم ما يدخل لهم انتهى وفيه انه يلزم منه  
ان تضيق الحال اما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال فالا حسن  
في الجواب ان يقال اما كان يدخل قوتهم لاعلى وجه الشبع او انه كان لا يدخل لنفسه  
فا كانوا يشعرون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم  
كانوا لا يشعرون من القلة واما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من ازيد  
الاطممة المؤدية الى الشبع غالبا والله اعلم وروى الشیخان عن عائشة توفي النبي  
صلى الله عليه وسلم وليس عنده شيء يأكله ذو كبد الاشتراط عيرفي زق  
في فاكات منه حتى طال على فكانه فقني (حدثنا عبد الله بن محمد الدورى) بضم  
اوله (حدثنا الحسين بن أبي بكر) بضم موحده وفتح كاف وفي نسخة أبي بكرة  
(حدثنا حرب) بفتح حاء مهملة وكسروا وتحتية ساكنة فزاي (ابن  
عثمان عن سليم) باتصغير (بن عامر قال سمعت ابا امامته) بضم الهمزة وهو  
الباهلي (يقول ما كان يفضل) بضم الضاد المجمعة ابي زيد (عن) وفي نسخة على  
اهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر الشعير) نهاية عن عدم شبعهم  
قال ابن حجر والمعنى لم يكثروا ما يجدونه ويشترونه من الشعير عند هم حتى يفضل  
عند هم منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثار قال ميرك اي كان  
لا يبقى في سفرتهم فاضلا عن ما كولهم وعند ابن سعد من وجده آخر  
عن عائشة قالت مارفع عن مائتها كسرة خبر فاضلا حتى قبض قال ولا يخفى على

الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا ايسقون من ذلك الخبر بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محمد لا فحمنا على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكل والافضل فتأمل ينطهر لك الاجل (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) بضم جيم وفتح ميم (حدثنا ثابت بن زيد عن هلال بن خباب) بفتح الحاء المجردة وتشدید المودة الاولى (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الليل المتتابعة) بالنصب فيما اي ستر في تلك الليل على نعم التوالي (طاويا) اي حال البطن جائعـ قال ميرك الطوى الجموع طوى بالكسر يطوى طوى ذا جاغ فهو طاووطيان اي جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه فصدا يقال فلان يطوى ليلي واياما (هو واهله) اي عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى {وسار باهله} وتأهل تزوج واهل البيت سكانه كافي المغرب (لا يتجدون) اي لا يجد الرسول واهله (عشاء) بفتح اوه وهو ما يوكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يتجدون ما يأكلونه في الليل او ما يقارب به من آخر النهاـ (وكان أكثر خبرهم خبر الشعير \* حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله) بالتصغير (بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد انه) اي الشان (فقبله) اي لسهل (اكل) قال ميرك هو استفهام بمحنة اداته انتهى وفي نسخة اكل (رسول الله صلى الله عليه وسلم النق) بفتح نون وكسر قاف وتشدید نونية الدرمة وهو الخبر انتهى عن النهاـ ويقال له بالفارسية ميدـ (يعني) اي يريد سهل بالنق (اخواري) تفسير للنق ادرجـه الرواـيـ في الخبرـ والخوارـي بضمـ الحـاء وـتشـدـيـدـ الـواـوـ وـرـأـءـ مـفـتوـحةـ وـزـعـمـ تـشـدـيـدـ الـيـاءـ خطـأـ الـذـيـ نـخـلـ مـرـةـ بـعـدـ اـخـرـيـ مـنـ الـخـوـرـ وـرـوـهـ وـالـتـبـيـضـ (فقـالـ سـهـلـ مـارـأـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النقـ) اي مـارـأـهـ فـضـلـاـعـنـ اـكـلـهـ فـقـيـهـ مـبـاعـةـ لـاتـخـيـ (حتـىـ لـقـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ) كـلـيـةـ عـنـ موـتهـ لـأـنـ الـمـيـتـ بـعـدـ خـرـوجـ روـحـهـ زـاهـلـ لـلـقـاءـ رـبـهـ وـرـؤـيـتـهـ قـالـ ابنـ حـرـ رـاجـابـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـغـاـيـةـ بـاعـتـجـبـ مـنـدـ شـمـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـهـ لـيـلـمـ مـنـ نقـ رـؤـيـتـهـ عـدـمـ وـجـوـدـ عـنـدـ غـيـرـهـ (فـقـيلـهـ) اي لـسهلـ (هـلـ كـانـتـ لـكـمـ) لـاصـحـابـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ جـهـةـ الـغـلـيـبـ وـالـمـرـادـ مـنـهـمـ قـطـانـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ (منـاخـلـ) بـفتحـ اوـهـ جـمـعـ مـخـلـ بـعـضـعـيـنـ آـلـهـ الـنـخـلـ عـلـىـ غـيـرـ الـقـيـاسـ وـفـتحـ الـحـاءـ لـغـةـ (عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) اي فـيـ زـمانـهـ (قـالـ مـاـكـانـتـ لـنـاـنـاخـلـ) فـيهـ مـقـاـبـلـهـ الـجـمـعـ بـالـجـمـعـ فـلـاـ يـرـدـانـهـ لـاـيـلـمـ مـنـ نقـ الـمـفـرـدـ وـالـمـرـادـ مـاـكـانـتـ لـنـبـاـنـاخـلـ فـيـ عـهـدـهـ يـطـاـقـ الـجـوـابـ السـؤـالـ وـلـوـافـقـ

ماق الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم وغيرهم من داخل من لم يثبت على  
 حاله ولذا قيل المدخل اول بدعة في الاسلام وفي صحيح سلم عن الحسن ان عائذ بن  
 عمر و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبدالله بن زياد فقال  
 اى بني انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الراء الخطمه فايكم ان  
 تكونون منهم فقال له اجلس فاما انت من نخانة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقل  
 هل كانت لهم نخانة ائمها كانت الخالة بعد هم وفي غيرهم (فقيل كيف كنتم تصنعون  
 بالتشير) اي بدقة مدمج كثرة ما فيه من الخالة (قال لا نتفحصه) اي فداء اي نظير الى الهواء  
 باليداو بغيرها (في طيور منه) اي من الشمير ماطار ما فيه خفة كاتبين ويبيق ما فيه رزانة  
 كالدقيق (ثم نعيشه) بفتح النون فكسر الجيم وفي هـ ذا بيان تركه صلى الله  
 عليه وسلم التكاليف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يتعين به الاهل الحماقة والغفلة  
 والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وقال ميرك وروى عن سهل  
 في بعض طرق الحديث مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين ابتعثه الله  
 حتى قبضه قال العسقلاني اظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله  
 عليه وسلم توجه في ايام الفتنة من تين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى  
 وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبر الذي عندهم  
 كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة  
 فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا  
 عليه وعلى اکثر الحسابية اضطرارا او اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم توجه في اواخر سني الهجرة الى غزو بني الاصغر ووصل الى تبوك وهي  
 من اعمال الشام فتحمل انه رأى النبى في ذلك السفر ايضا اجيب بأنه صلى الله  
 عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقاسه فيها ولم ينقل ارباب السيران فاقله  
 الشام جاءت الى تبوك في الايام التي كان صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ماق الواقع  
 الظاهر ان نفى سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ماق الواقع  
 فلا يرد عليه وارد اصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم ببارك لكم فيه  
 وحکى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير  
 الارغفة وهذا اولى من خبر الدليل صرفوا الخبر واكثر واعده ببارك لكم فيه  
 فانه واه ومن ثمه ذكره ابن الجوزى في الموضوعات ومن خبر البركة في صغ القرص  
 فانه كذب كما نقل عن انسائى (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثنا  
 ابى) قال ميرك هو هشام الدستوائى (عن يونس) هو ابن ابى الفرات عبد



وشاة بسيطاً بعينه حتى لحق بالله والسيط ما زيل شعره بماء سخن وشوى بجلده  
 وإنما يفعل ذلك بصغر السن كاسخنة وهي من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة  
 لكن سيائى انه اكل الدجاجة قال ابن الأثير وأمه يعني انه لم ير التسيط في ما كوله اذ لو كان  
 غير معهود لم يكن في ذلك ندر انتهى وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحمل  
 انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب إلى الشام وفيه المرفق ففيحمل انه اكله ويحمل  
 انه بيان الواقع (قال) اي يونس (فقلت قنادة فعل ما) كذا هو في نسخ الشمائل  
 باشباع فتحه الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهن أكثرهم فعلى ميم مفردة  
 ذكره ميرك واعلم ان حرف الجرا اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكتمة  
 الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصد نحو قول حسان على ماقيل  
 يشتبه ائم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحتذوفة الالف نحو حنام والام  
 وعلام كتب معها باللافات إشارة الاتصال بالحرف هذا والمعنى فعل اي شيء  
 (كانوا يأكلون) ان جعلت الواو للتنظيم كافي رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم  
 ولاهل بيته ظاهر او للصواب فانما عدل عن الفياس لأنهم يتأسون بآحواله ويقتدون  
 باقوله وافعاله فكان سؤال عن احوالهم في ما له سؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم  
 واله (قال) اي قنادة موقعاً (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي  
 في الاصد طعام يأخذ المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه إلى ذلك  
 الجلد وسي كاسمية المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقوولة واستهرت لما  
 يوضع عليه الطعام جلداً كان او غيره ماعدا الماء لامر أنها شمار المتكبرين غالباً  
 (قال محمد بن بشار يونس) هذا الذي روى عن قنادة هو يونس الاسكاف) بكسر سكون  
 اي صانع الفرش وفي نسخة بحر الاسكاف (حدثنا الحجج بن منبي حدثنا عباد بن عبد المطلب)  
 بفتح اللام المشددة (عن مجالد) بكسر اللام (عن الشعبي) بفتح فسكون هو عاصم  
 بن شراحيل الكوفي احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال ادركه مائة  
 من الصحابة وقال ما كبرت سوداء في يضاء فقط ولا حدثت بحديث الاخذة نظنه مات سنة  
 اربع ومائه وله ثمان وثمانون سنة كذا في اسماء الرجال المؤلف المشكاة (عن مسروق) يقال  
 انه سرق صغيراً ثم وجد قسمى مسروقاً اسم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بك وعمرو وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة  
 رضي الله عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالکوفة سنة اثنين ومائه كذا في جامع  
 الاصول (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعوت لى ب الطعام) اي امرت  
 خادمه ان يقدمه لي قال ميرك اي اضافتني (وقالت ما الشبع من طعام) اي ما حضر

عندي وقال ابن حجر اى خبر و لم (مرتین) ولا ينفي ان الاول ابلغ في المدعى  
 (فشاء) اى اريد (ان ابكي) بان لا ادفع البكاء عن نفسي (الابكيت) اى تحرنا  
 تلك الشدة التي قاسها الحضرة النبوية او تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية  
 المرضية قبيل عبرت بابكى لاستحضر صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد  
 لأن ابكي معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكى بعد الالان معناه  
 الاوجد وقيل الفاء في فشاء للتعليل والمعنى ما شبع من طعام الابكيت لاني اشاء  
 ان ابكي فاعلة توسطت بين اجزاء المعلول للاهتم بشارتها ولا فادة الاختصاص  
 بهما والاظهر ان الفاء للسببية لأن الذى دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لى  
 من شبع ولا تسبب عنه مشيتي للبكاء الا يوجد مني فورا من غير تراخ وقيل الفاء  
 للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئه وليس المشيئه لازمة للشبع ولذا  
 قالت فشاء ولم يقتصر على ما شبع من طعام الابكيت (قال) اى مسروق (قلت لم)  
 اى لم تتأذن ان تبكي وفي التحقيق لم تسبب عن الشبع تلك المشيئه المسبب عنها  
وجود البكاء فورا (فانت اذكر) اى اشاء ان ابكي لاني اذكر (الحال اتى فارق عليها)  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وفي نسخة علينا واهي اصل السيد قال ميرك شاه  
 الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اى فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة  
 انساب بحسب المعنى اذ لا ينفي ان مانفي اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير  
 انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او التقدير متعديا وما رأى علينا وحاصله انها  
 قالت كلما شبعت بكى لذكر الحال التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويدبت تلك الحالة بقولها (والله ما شبع من خبر ولا لم) تنوينهما للتكبر قدما  
 للعموم ولا زائدة لتأكيد النفي واذ لم بشبع منها فبا الاول ان لا يشبع من غيرهما  
 من الاعلى كالابناني (مرتین في يوم واحد) اى من ايام عمره فلم يوجد يوم فقط  
 شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفبه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما  
 مرتين في يوم واحد قليل كلما لاف ولا لم فنفي انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبر مرتين  
 في يوم واحد وانه ما شبع من لم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل  
 منهما مرتين في يوم واحد لانني شبعه من بعدهما معا مرتين في يوم واحد فان الاول  
 أكد في الترجمة وانسب في منزية المرتبة (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا)  
 وفي نسخة اخبرنا (شعبه عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن زيد يحدث عن الاسود  
 بن زيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر شعير) اى فضلا  
 عن خبر شعير (يومين متتابعين حتى قبض) اى توفيق وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا

والغنى واختيار الفقر والفتى اريد ان اجوع يوما فاصبروا شبع يوما فاشكر والحاصل  
ان الكمال هو الحان المتضمن بين صفاتي الجلال والجمال المترتب عليهما القبض  
والبساط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن  
حدثنا عبد الله بن عمر وابو معمر) هو كنية عبد الله بن عمر وكما علم من الكاشف  
وغيره من كتب ائمء الرجال فهو عطف بيان لمعبد الله بن عمر ووفقا لبعض نسخ  
الشمايل وابو معمر برواياته عطف بعدها وعم ووفقا بصيغة الثناء وهو سهول من الناس  
حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك (قال) اي عبد الله  
(حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة) بفتح فضم (عن قتادة عن انس  
قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبرنا من فقا) فيه  
ذكر بعنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبرنا من فقا فقط وليس في الحديث  
السابق تصریح بذلك (حتى مات) قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف  
في السند كله او بعضه وتفاوت في بعض الانفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية  
كما تقرفي موضعه

﴿ باب ماجا، في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾  
وفي النهاية الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبر اى شيء كان يعني ما ياما  
او غيره ومنه ماروى الطبراني وابو نعيم في الطبط وفيه عن بريدة سيد الادام  
في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا  
والآخرة الفانية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن انس خير الادام اللحم وهو سيد  
الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لوحلف  
ان لا يأتمد ثم اكل لحال يحيى قال العصام ولا ينافي عدم حذف لا يأتمد به  
لان مبني اليحان على العرف واهله لا يبعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصدونه  
لذاته للتسلىء به الى اساغة غيره قال ابن حجر ليس كازعم هذا القائل بل يحيى لان  
المعتمد من مذهبة ان اللحم ادام فقلت المسئلة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض  
مع ان العرف مختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة  
كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة و يقال بضمها ايضا ما يؤكل به و يؤكل  
مع الخبر وجدهما ادام بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبر باللحمة  
من حد ضرب اذا كلها معا واختار الشیخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح  
البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي المغرب الادام هو ما يؤكل  
به ووجهه ادم بضمتين قال ابن الباري معناه الذي يطيب الخبر ويلذبه الاكل

والادم مثله والجع ادام سكم واحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل  
سي بذلك لاصلاحة الخنز وجعله ملائما لحفظ الصحة في الجسم الذي من جملته  
الاديم وفي بعض نسخ المصححة (وما اكل من الالوان) اي انواع الاطعمة واصنافها  
جعا وفرادي \* واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه  
الفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل  
الاطعمة بل كان يأكل باعتىه من ثم وفاكهها وغيرها مماسيا (حدثنا محمد بن  
سهل بن عسکر وعبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا) وفي نسخة صححه ابنا (ابي  
بن حسان) بالصرف وعدمه (حدثنا سليمان بن بلا عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الاダメن اخل) رواه سليمان ايضا (قال  
عبد الله بن عبد الرحمن في حدبه) اي في روايته (نعم الاダメن) بضم فسكون  
وبضفتين (او الاダメن) ومعناها واحد (الخل) يعني وقع الشك في حدبه  
دون حديث محمد بن سهل بن عسکر فقول ابن حجر شرك من احد رواه على  
الابهام لا يلزم المقام وقول الحنفي والمخير بعيد عن المرام قال النووي والقاضي  
عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكول ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير  
ابتعدوا بالخل وما في معناه من تخفف وتنتهي ولا يعز وجوده ولا تancoوا في الشهوات فانها  
مفيدة في الدين مقصومة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي  
ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في الطعام وترك الشهوات فعلوم  
من قواعد اخر انتهى ولا ينبع انه غير ظاهر لدى اول الالباب فضلا عن ان يكون  
هذا الصواب اذن بذاته صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يندهم فان  
في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قائم للصرفاء  
نافع للابدان فلا يصلح ان يكون زميلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياء تفضيله فانه  
من الحكميات التي لا يخلو شيء منها عن فائدة وخاصية عبد الاطباء كما يعلم من خواص  
الأشياء وهو لا يناسب ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء \* ورواية جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اهله الاダメن فقالوا  
ما عندنا الاダメن فدعاه فقبل يأكل وهو يقول نعم الاダメن اخل وفي الحديث استحب  
التحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن ام سعد رضي الله عنها عن النبي صلى الله  
عليه وسلم نعم الاダメن اخل اللهم بارك في الخل وفي رواية قاتمه كان ادام الانبياء من قبله  
وفي الحديث لم يفتر بيت فيه خل رواه ابن ماجه وفي الرواية الثانية رد على ابن  
حجر حيث قال الثناء عليه بذلك هو بحسب الحال الحاضر للتفضيل على غيره خلافا

لأن ظنه لأن سبب الحديث أن أهله قدموه خبراً فقال مامن ادم فقاموا ما عندنا  
الآن فقام نعم الادم الخل جبرا وتطيبا لقلب من قدمه لانقضى - لـ الله على غيره  
اذ لو حضر نحولم او عسل اولين لكان اولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة  
بعmom المفظ لاخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الامدح لانه افضل  
من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادم اشارة الى ان اكل الخبر مع  
الادم من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احد هما واستفادة من كونه ادما  
ان من حلف لا يأكل ادما حتى وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا والله اعلم  
( حدثنا قتيبة حدثنا ابوالاحوص ) قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم  
الكوني ثقة متفق صاحب حدث من السابعة هان سنة تسع وسبعين ومائة

(عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان) بضم اوله (بن بشير يقول السنم)  
الخطاب للتابعين وللحصابة بعده صلى الله عليه وسلم (في طعام وشراب ما شئتم)  
عابد من طعام وشراب اى شئتم منهما ويحتمل ان يكون ماء مصدر ية ويكون  
ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب مقدار ما شئتم ان يكون صفة مصدر  
محذف اي السم من معين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسيعة والافراط فيه  
فاموصولة والكلام فيه تعير وتويغ ولذلك اتبعته بقوله (اقدرأيت نبيكم  
صلى الله عليه وسلم) واضافة اليهم للارام حين لم يقند وبه عليه السلام في الاعراض  
عن الدنيا ومستلزماتها وفي التقليل لما كوا لها ومشروباتها واما قتل خا لد مالك  
بن نويرة لما قاله كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله  
فهو لم يكن ليجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما باح له به  
الاقدام على قتله في تلك الحال ثم رأيت ان كان يعني النظر فقوله (وما يجد  
من الدقل) حال وان كان يعني العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبها له بتخبر  
كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه  
المعلوم والدقيل بفتحتين انفرادى وياesse وما ليس له اسم خاص فنراه ليس به  
ورداته لا يجتمع ويكون منشورا كذا في النهاية ثم قوله (بمايلا ، بطنه) مفعول  
يجدد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه (حدثنا عبدة بن  
عبد الله الخزاعي) نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة (حدثنا معاوية بن  
هشام عن سفيان) اى الثوري (عن محارب) بصيغة الفاعل (بن دثار) بكسر  
الدال المهملة وتخفيف الثالثة كذا في الجامع (عن جابر بن عبد الله قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل) ورواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث

مشهور كان ان يكون متواترا (حدثنا هناد) بن شهيد النون (حدثنا وكيع  
عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة) بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد  
(عن زهدم) بفتح الراء وسكون الهاء وفتح الدال المهملة (الجزري) بالجيم  
المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة  
من الشائعة (قال كنا عند ابي موسى فاتي) بصيغة المجهول اي جي (بضم دجاج)  
قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن بحر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم  
انه بضم دجاج غلط فاحش اتهى وفي كونه غاطسا فضلا عن ان يكون فاحشا  
نظر ظاهر اذالقدر اني بضم دجاج من عند اهل للحاضرين كاسياً في فقدم  
طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو  
مثلث الدال كاذكرة المندرى وابن مائد ولم يحك النوى ضم الدال واحد دجاجة  
مثلثة ايضا وقيل انضم فيه ضمير وافقه الحربي في غير بيده ان الدجاج بالكسر  
اسم للذكر ان دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم الاناث دون الذكر ان الواحد  
دجاجة بالفتح ايضا مي به لاسراره من دجاج يدج من حمد نصر اذال يبلغ في السير  
سريراً والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج كلياً (فتحي) من التخي من التهو  
اي صار الى طرف من القوم وتباعد (رجل من القوم) قبل هو زهدم قال ابن بحر  
روى حدبه الشيخان ايضا وسيأتي انه من زيم الله احركانه مولى من المولى وزعم  
انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الاتية بهذه  
بصفته ونسبته ( فقال ) اي ابو موسى (ملك) استفهم متضمن الانكار اي اي  
شيء مانع او باعث لك على ما فعلت من التخي (قال) اي الرجل (اني رأيتها)  
اي ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها (أكل شيئاً) اي من القاذورات  
وفي بعض النسخ نتنا بنوين يذهبوا فوفقاً مكسورة ويجوز سكونها بتقديرها كذا  
ذكريه ميرك والظاهر انه بدل عن شيئاً لا انه وصف له (فتح لافت) بفتح اللام  
اي اقمعت (ان لا آكلها) والظاهر انه حلفه لاباء طبعه وكراهته لا كلها نتنا  
كلياً اي من قوله فقد رته لا تؤهم حرمته كما توهם الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا عتقد  
الحرمة ما تحتاج الى اليدين ايضاً كونه من التابعين وفي ايات الصحابة رضي الله عنهم  
اجميين يعني ان يحرم حلالاً بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوع في بيت ابي  
موسى (قال) اي ابو موسى (ادن) بضم انون امر من الدنو اي اقرب وخلاف  
طبعك وتابع شرعاً (فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج)  
فالا نسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تعالى ما

جئت به قال إنّوْي فاربَعَيْهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفْرٌ عَنْ يَمِينِكَ رَوَاهُ الشِّيخُانْ \*قال ابن حجر فان قلت اعلمهم أن في جنسها جلالة وهي حرم او يكره اكالها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحدث حتى إذا قات لا يلزم من ذلك كونها جلالة لأن مجرد اكالها الفذر لا يستلزم التغريم الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها انعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحدث فيها انتهى \*وفجواب السؤال ونطأ بهم ما نظر لا يخفى مع ان حرمته اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم جنسها ثلاثة أيام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن المسلمين لاسيما في ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة (حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي) بالمهلة فالمجمع وهو الصحيح ويجوز عكسه واهما لهما او اعجامهما (حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال روى له حدثا واحدا قال البخارى اسناده مجھول وقال العقيلي لا يعرف الابه (عن ابراهيم بن عمر بن سفينة) قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى وابوالجاج النضر بن طاهر البصري (عن ابيه) اى عمر بن سفينة (عن جده) اى سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفى با عبد الرحمن وقيل كان اسمه مهران او غيره فلما قات بسفينة لكونه حل شيئاً كثيراً في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب (قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموددة وفتح الراء قال الجوهرى الف حبارى ليست للتأنيث ولللاحراق وإنما بني الاسم عليهما فصارت كأنها من نفس الكلمة لا يصرف في معرفة ولا نكرة اى لاتنون قلت هذا سهو منه بل الفها للتأنيث كسمانى ولو لم تكن له لا صرف والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والاثنى واحده وجده سوء وان شئت قلت في الجم حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهى من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطاً وذلك انها تصاد بالبصرة فتوجد في حوا صلها الحبة الحضراً والتي شجرتها البطم ومن انباتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطل من الحبارى واذ انتف ريشها وابتلي انباتها ماتت حزناً وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في مقاربه بعض الطول لمحه بين لحم البط والدجاج وهو أخف من لحم البط وسلامها سلاحها ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد وهو من اكثرا الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعاً بهذه السبب ولدها يقال له النهار وفرخ الكروان التالى

قال الشاعر (شعر) ونهر أربأيت متصف الليل \* وليل رأيت نصف النهار ) كذا  
نقله ميرك من حياة الحيوان وفيه يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شئ يحب  
ولده حتى الحبساوي وفيه يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص لم يختتم مادام  
عليه هذا وفي حديث انس ان الحبساوي ليهوت هر لا بذنب بني ادم يعني ان الله تعالى  
يحبس عنها القطر بشوم ذوبهم واما خصوصها بالذكر لانها ابعد الطير بجعة وربما تذبح  
بالبصرة ويوجد في حواصتها الحبة الحضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة  
ايمان كذا في الهمامة وتجده طلب الكلام وروى الشخنان انه اكل لحم حمار الوحش  
ولحم الجمل سفرا وحضرارا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر (حدثنا  
علي بن حمزة) بضم مهملا وسكون حمزة (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابوب  
عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحية مقبول  
من الرابعة كذا في التفريغ وفي نسخة ضعيفة التميمي عيم واحدة (عن زهد الجرجي  
قال كنا عند ابي موسى) اي حاضرين او جالسين (قال) اي زهدم واعيد  
تاً كبدا (فقدم طعامه) بضيافة المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد  
وفي نسخة صحيحة فقدم بضيافة المغقول من التقديم وهو ظاهر في القاموس قدم  
القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتي بطعمه (وقدم في طعامه)  
اي في الشأنه او في جلته (لحم دجاج) والثاني اظهر لانه اukan هناك طعام آخر  
لم يتعهدي وكل من غيره ويمكن اذ يكون تبعده من اكله خصوصا فتأمل (وفي القوم)  
اي الحاضرين (رجل من بنى تميم) اي عبدالله من قوله تيه الحب اي عبده  
ودليل وهو تميم الله ابن ثعلبة وهو حي من بنى بكر يقال لهم الله ازم (احمر) صفة  
رجل (كانه مولى) اي من موالיהם على حسب ظنه او يشبهه مولى لحمة وجهه  
(قال) اي زهدم (فليدين) اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعيد السابق  
او هما كليتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه (فعال له ابو موسى  
ادن) اي اقرب الى الطعام وكل (فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه)  
ندذكر الضمير فيه وفي ابده راجع الى الدجاج هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة  
ولكل وجهه يظهر وجهه (قال) اي الرجل (اني رأيته بأكل شيئا) وفي نسخة  
ذتنا (قدرته) بكسر الذال المثلثة اي استقدرته وعددته قدر اقال ميرك ولا بد  
من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ايضا ليترتب عليه قوله (مخالفت ان)  
وق نسخة اني (لامطعمه) بفتح العين اي لاأكله (ابدا) اي مدة ما العيش في الدنيا  
قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لاتخلو عن اشكال

للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردتهما المصنف اذا الاولى بظاهرها يدل على ان اعتذار  
 الرجل عن تخيه من القوم مقدم على قول ابي موسى ايه ادن فاني رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الحديث وزراوية الثانية بظاهرها يدل على عكس ذلك فلا بد  
 ان يصرف احدى هما عن الظاهر تدبر ذات تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فذرنا  
 ان الجم ينهم ما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو متبع لانه قال له حين تخى ادن مالك  
 اومالك ادن كاهو العادة ولما تعلل بما تعلل قارله ادن فاني قد رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الحديث هذا في تلبس ابس لابن الجوزي ومن جهله الصوفية  
 من يقلل المطعم واكل الدسم حتى يليس بدهنه ويعذب نفسه بابس الصوف  
 ويتعتنق من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق  
 صحابته واتباعهم واما كانوا يجرون عن اذالم بحسب دواشينا فإذا وجدوا اكلوا وقد كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الحم ويحبه وأكل الدجاج ويحب الحداوة ويستعبد  
 له الماء البارد فان الماء البارد يؤذى المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا أكل  
 الخبص لاني لا قوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احق وهل يقوم بشكر  
 الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل معه في سفرته المثلث المشوى  
 والفالوذج انتهى ومحمله قوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات  
 من الرزق} وقال عزوجل {يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واملاوا صاحبا} ومن دعائه  
 عليه السلام اللهم اجعل حبك احب الى من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن  
 الشازلي قدس الله سره الذي يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط قلبه يعني من تبة  
 الشكرات من حلة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذلم يوجد فقامه الصبر وبيه ما  
 ينم مقام الرضى بالقضاء وهو بباب الله الاعظم وقد قال تعالى {ورضوان من الله اكير}  
 و {حبهم وحبونه} و {رضى الله عنهم ورضوان عنهم} (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا  
 ابو احتج) قبل ائمه محمد بن عبد الله بن الزير بن عمر بن درهم (الزيري) بضم فتح  
 (وابونهم) بالتصغير (فلا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل  
 الشام يقال له عطاء في التفريب شامي انصاري سكن الساحل مقبول من ار ابعة  
 (عن ابي اسيد) بفتح فكسر هو ابن ثابت ازرق قال في الاكل ابو اسيد هذا يفتح  
 المهمزة وكسر السين وقيل بضم المهمزة مصغرها ولا يفتح وهو راوی حديث كانوا  
 الزيت الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التفريب ابو اسيد ابن ثابت المدى  
 الانصارى قبل ائمه عبد الله حديث وال الصحيح فيه فتح المهمزة قاله الدارقطنى  
 (قال قال رسول الله صلى عليه وسلم كانوا الزيت) اي مع الخنزير واجملوه اداما فلا يردان

الزيت مابع فلايكون تناوله اكلا ولااعتراض بعدم مناسبته للباب ( وادهنوا به )  
 امر من الادهان بشدید الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر الاستحباب  
 لمن كان قادرًا عليه وابعداً لخفي حيث قال انه لا باحة ويرده تعليمه بقوله ( فانه )  
 اي لان الزيت يحصل ( من شجرة مباركة ) يعني زيتونه لاشرقية ولاغربيه يقاد  
 زيتها يضي او لم نسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام  
 بها كذيل والاظهر لكونها نبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قبل بارك  
 فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة  
 عمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التأدم والتدهن  
 وهمها نعمتان عظيمتان وقدور دليلكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فدواوا  
 به فانه مصححة من الباس ور رواه الطبراني وابونعيم عن عقبة بن عامر وروى  
 ابونعيم في الطبع عن ابي هريرة يلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين  
 داء منها الجذام هذا مناسبة الحديث للباب ان الامر باكله يستدعى اكله صلى الله  
 عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه صلى الله عليه وسلم  
 وما حاب الا كل منه ( حدثنا الحسن بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمرو )  
 يفتح المبين بينهما ساكن ( عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي عنه قال )  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة )  
 وفي الجامع الصغير رواه الترمذى عن عمر ورواوه احمد والترمذى والحاكم عن ابي اسید  
 ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك  
 ورواوه ابو نعيم في الطبع عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام .  
 ( قال ابو عيسى ) يعني المصنف ( عبد الرزاق ) اي من جملة رواة هذا الحديث  
 وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا او وان كانت ممحولة على الاستئنافية ( كان )  
 وفي نسخة وكان عبد الرزاق ( يضطرب في هذا الحديث ) اي في اسناده ( فربما )  
 بيان للمراد بالاضطراب هنا ( اسناده ) اي اوصله ورفعه كما سبق ( وربما ارسله )  
 اي فجذف الصحاحي كاسياً وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد  
 الاسانيد بالقائم والله اعلم بالمرام \* ثم اعلم ان الضطراب على ما في جواهر الاصول  
 هو الذي يختلف الرواة فيه فهو به بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر  
 مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد نارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو  
 واحد او اكثراً ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروي  
 عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولاضطراب حيئذ والا ضطراب يستلزم الضعف

انتهى والحاصل انه تناقض روايتيں ام اکثر اسنا دا او متناقضة لایمکن الجمیع  
 بینہما مالم یترجح احدیہما بخوکثة طرق احدی الروایتین او کونها صیح  
 او اشهر او روايتها اتفق او معهم زيادة علم کاهنا فان المسند معه زيادة علم على  
 المرسل سیما والمرسل استند مرّة اخری فوافق اسناده غيره له دائعاً وهو ابواسید  
 في الروایة السابقة (حدثنا السنجی) بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم  
 نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو ابوداود سليمان بن عبد) بفتح فسكون  
 فتح (المرزوقي) بفتحتين بذنهما ساساكن (السنجی) ذكره اولا وثانيا اشاره الى انه  
 قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته  
 (حدثنا عبدالرازاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلی الله علیه وسلم  
 نحوه) اي مثله لفظاً ومعنى (ولم يذكر فيه عن عمر) يعني فيكون الحديث بهذه الطريقة  
 مرسلاً فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبدالرازاق (حدثنا محمد بن  
 بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قنادة  
 عن انس بن مالك قال كان النبي صلی الله علیه وسلم يعجّبه بصيغة المضارع  
 من باب الافعال وفاعله (الدباء) وفي روایة مسلم انها كانت تعجبه اى يرضيه اکاه  
 ويحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد المؤحدة ممدود ويتجاوز الفسر  
 حکاه الفراء وانکره القرطي وقيل خاص بالمستدير منه قال التووی الدباء هو اليقطین  
 وهو بالمد وهذا هو المشهور وحکی الفاضی فیه الفصر ايضاً الواحدة دباء  
 او دباء انتهی واقتصر صاحب المذهب وتابع الامماء على الاول وقال میرک الدباء  
 هی القرع واحدھا دباء وزنها فعال ولامها همزه ولا يعرف انقلاب لامها عن واو  
 او ياء قاله الزمخشری واخرجها الھروی في الدال مع الباء على ان الھمزه زائدة  
 واخرجها الجوھری في المعتدل على ان همزته منقلبة وکانه اشبه کذا في النهاية  
 (فأق) بصيغة المجهول من الآيات اى فجئ (بطعام) اى فيه دباء (او دعى)  
 بصيغة المفعول اى طولب النبي صلی الله علیه وسلم (له) اى للطعام والشك من انس  
 او من دونه قال انس (فجعلت اتبعه) اى اطلب الدباء من حوالي القصبة  
 (فاضمه بين يديه) اى قدامه صلی الله علیه وسلم وفيه دليل على ان الطعام  
 اذا كان مختلفاً يجوز ان يمديده الى مالا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهۃ  
 ومن اولة الصيغان بعضهم بعضما وضيّع بين ايديهم اعتماداً على رضي  
 المضييف وانما يمتّع اخذشی من قدام الآخر ل نفسه اذا عمل انه لم يرض  
 بذلك لكونه مخصوصاً بغيره او غيره (لم اعلم) مامصدرية او موصولة اى

لعلى اول المذى اعمله راهه اى النبي صلى الله عليه وسلم (بحبه) اى الدباء وفي بعض  
 السخن يفتح اللام وتشد الميم اى حين اعلم انه بحبه وبعهما فرى في المنوار قوله  
 تعالى {وجعلناهم امة يهدون باصر نالماصروا} قيل وكان سبب محبتة صلى الله  
 عليه وسلم ما فيه من افاده زيارة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه  
 من السر الذى اودعه الله فيه اذ خصص بالاتبات على أخيه يونس عليه السلام حتى  
 وقا حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله فكان له كلام الحاضنة لوالدها (حدثنا  
 فضية بن سعيد حدثنا حفص بن غياث) بكسر اواه (عن اسماعيل بن ابي خالد  
 عن حكيم بن جابر) اى ابن طارق ابن نافق الاحسبي عمه ملتين ثقة من الثالثة مات  
 سنة اثنين وسبعين (عن ابيه) اى جابر المذكور وهو صحابي مقل كذلك نقله ميرك  
 عن التقريب (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) اى في بيته (فرأيت عنده  
 دباء يقطع) بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة  
 قطعة وباب النفوذ للتكثير (فقلت ما هذا) اى ما فائدته لاما حقيقته وان كان الاصل  
 في ماله لا يجعل حقيقة كذا ذكره ابن بحر داعي شارح حيث قال الجواب  
 من اسلوب الحكيم وهو توهمنه ما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر  
 المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه (قال نكث) بذون مضمة وتشدید  
 مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكتثار  
 كاف نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحنته وفتح  
 مثلثة مشددة فقوله (به) اى بالتفظع متعلق به وقوله (طعامنا) منصوب على  
 الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف  
 من التقطيع كثيرون في بعضها يقطع على صيغة المجهول ونذكر من الاكتثار  
 على صيغة المعروف وقال ابن بحر وفي بعضها يقطع ببناء للمفعول ويكثر من جدا  
 الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء باصر الطين ما يصلحه لابناني الرهد والتوكيل  
 بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدى الى القناعة ولم كان جابر بن عبد الله هو  
 المشهور من الصحابة كثيرا الرواية والمطلق يصرف اليه عند الحديث (قال ابو  
 عيسى وجابر هذا) اى المذكور في اسناد هذا الحديث على ماسبق (هو جابر بن  
 طارق ويقال ابن ابي طارق) يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه  
 صحابيان جليلان (وهو) اى جابر بن طارق (رجل من اصحاب النبي) وفي نسخة  
 صحيحه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد (روى)  
 معلوما على صيغة المنكل مع الغير وروى مجھوا لا على صيغة المذكر الغائب فعلى

الاول ينصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع قوله لا وجه لذكره هنا في جابر  
 هذا ورثه في ابن ابي اسید السابق مع ان مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يتحمل  
 ان حال ابي اسید مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته او انه احفظ ذلك في هذا  
 دون ذاك فبين ماعرفة وسكنت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ وابو  
 خالد اسمه سعد ( حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اصحاب  
 بن عبد الله ) قيل هو اخوا الاخيافى لانس بن مالك ( بن ابي طلحة ) قيل اسمه زيد  
 بن سهل ( انه ) اى اصحاب ( سمع انس بن مالك يقول ان خباطا دعارة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية ثانية عن انس  
 انه كان غلاماً ثم صلى الله عليه وسلم وفي افظذه ان مولى خياط دعاء ( اطعام صنعه  
 فتال ) وفي نسخة قال اى اصحاب قال ( انس فذهب مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى ذلك الطعام ) يعني بطلب مخصوص او بعلمه لكونه خادما له  
 صلى الله عليه وسلم ( فقرب ) بتشديد الراء المفتوحة اى قدم الخساط ( الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ) بفتح الميم وفتح الراء وفتح الواو ( فيه دباء ) بضم دال  
 وتشديد موحدة وبالمد ويفسر القرع والواحدة دباء ( وقديد ) اى لم ملحوظ  
 مجفف في الشمس او غيرها فعيل يعني مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا  
 في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحو  
 مساورون فقال املح لحمها فلم ازل اطعنه منه الى المدينة ( قال انس فرأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يتنزع ) اى يتطلب ( الدباء حوالى القصعة ) وفي المتفق  
 عليه من حوالى القصعة وهو يفتح اللام وسكون الياء واندا كسر هنا لاتقاء  
 الساكنين وهو مفرد الملفظ بمجموع المعنى اى جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانبه  
 الباقية او مطلقا ولا يعارضه ذهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقدر والاياد  
 وهو مختلف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لنبركههم بثاره  
 صلى الله عليه وسلم حتى نحو يصاده ومحاطه بذلك تكون بها وجوههم وقد شرب  
 بهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رأيت ذلك  
 جعلت اتباعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد  
 الاكل بهذه الى ما لا يليه اذالم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس  
 حوله وحوليه وحواليه اللام مفتوحة في الجمجم ولا يجوز كسرها ويقال حوالى  
 الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبيين فسقطت النون للضافة وال الصحيح  
 هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح

القاف هي التي يأكُل منها عشرة أنفس كذا في مهذب الأسماء وفي بعض النسخ  
 حوالي الحففة وهي التي يأكُل منها خمسة أنفس على ما في المذهب والصحاح  
وغيرها وأغرب ابن حجر وقال هي نسخ ضعفي ماتسع الفضة وقيل هما يعني  
 واحد (فما زال أحب الدياء) أي محبة شريرة لا طبيعية أو المراد احبيها محبة زائدة  
 (من يومئذ) بكسر الميم على انه معرب مجرور من وفي نسخة بفتحها على اكتساب  
 البناء من المضاف اليه وروى بعد يومئذ فقيه بحور ان لا يكون بعد مضافة  
 الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للضاف اليه المذكور  
 وان يكون مضافا اليه فمحوز الوجهان كافر ؓ بهما في قوله تعالى {من عذاب  
 يومئذ في السبعة وفي الحديث جوازا كل الشرييف طعام من دونه من محزف  
 وغيره ولجاجة دعونه ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم  
 من التواضع والاطف باصحابه وتعاهدهم بالجعي ؓ إلى منازلهم وفيه الاحابة  
 إلى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدياء لمحبة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس  
 بدني (حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمه بن شبيب) كثيب (ومحمود بن  
 غبلان قالوا اخبرنا) وفي اصل صحيح ابنا (ابو اسامه) (قيل امهه حداد بن سلمة  
 ) عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قاتل كان الذي صلى الله  
 عليه وسلم يحب الحلوا (بالمدوي) يجوز قصره في المغرب الحلوا الذي يؤكل بالمدو والقصر  
 والطبع الخلا وي نقله ميرك وقيل الحلوا كل شيء فيه حلوا وفقه (والعلل) يختصيص  
 بعد تعميمه وقيل المراد بها الجميع وهو غير معين بالمعنى وقيل ما صنعته وعولج من الطعام يحلوا  
 وقد يطلق على الفاكهة ونفل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن القراء انه  
 ممدود يكتب بالالف وأغرب ابن حجر فقال هي بالتصير فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلوا  
 والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلزمات من المباحثات  
 ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلوا والعسل من انواع المأكولات الذيدة قال  
 الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهم على معنى كثرة الشهوى وشدة نزع النفس  
 لاجلهما وإنما كان ينال منهمما اذا حضران بلا صاحبا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن  
 حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر  
 ملاك انصارى جاءت الجواري معهن الاطباق عليهما اللوز والسكر فامسكوا ايديهم  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم الانتهيون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما  
 العرسان فلا قال معاذ فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت

كما قال البيهقي في سنته قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبة ان الشارع غير مكره قوله ثابت لعلم ثابت عند ملائج من به لمذهبة وأخر الطبرى في رياضته ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه غير تحمل دقيقاً وعسلاً فخلطهما وصح ان عيرا قد مت فيها جل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بهما بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصده حتى نضج ثم أزال فقال صلى الله عليه وسلم كانوا هذاشيء تسميه فارس الخبيص (حدثنا الحسن بن محمد الزغفرانى) بفتح الفاء منسوب الى قريحة يقال لها الزغفرانية (خبرنا اجاج بن محمد قال قال ابن جرير) بعدين مصغرًا قيل اسعده عبد الملك ابن عبد العزير بن جريح نسب الى جده (خبرني محمد بن يوسف ان عطانا بن يسار اخبره ان ام سلمة) اسمها هند بنت أبي أمية (خبره انه ساقرت) بتشريد الراء اي قدمت (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبًا مشويا) قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد (فاكل منه) قيل المناسبة بين ذكر هذه اعقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكميد والاعضاء ولا ينفر منها الامن به علة او آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف للحم سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة وهو شواهد منها عند ابي نعيم عن علي من فواع سيد الطعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماء نايكولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة قال الزهرى واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعى اكله يزيد في العقل وعن على رضى الله عنه انه يصف اللون ومحسن الخلق ومن تركه ار بعض يوماً ساء خلقة ذكره في الاحياء (ثم قام الى الصلاة وما توضأ) قال المصنف حديث صحيح فيكون تاسخاً لحديث توضؤ ما مسنته النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعي ويواجهه الخبر الصحيح وان كان اخر الامرین من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار (حدثنا قتيبة حدثنا ابن اهبة) بفتح فكسر (عن سليمان بن زياد عن عبدالله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء) بكسر او له مد ودای مشو ياعنی مع الخبر كافي رواية وفي القاموس شوى اللحم شيئاً فشوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكفى فما قلل بعضهم ان المراد لحمًا ذا شوى ليس في محله لأن الشواء ليس مصدرًا بل اسم لحم المشوى بالنار (في المسجد) فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد بجماعة وفرادي وحمله ان لم يحصل ما يقدر المسجد والافتكه



فجعل يحزن بها منه والحزنقطع ومنه الحزنة باضم وهمي القطعة من الحزن واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احترم من كثيف شدة فدعى إلى الصلاة فقاموا بالسكينة التي يحترم بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلما يعارضه مارواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضوا الحزن بالسكينة فانه من صنع الاعاجم وأنه شوه فانه اهناً وامر أولاً ليس هو بالقوى على انه يجوز ان يكون احترمازه صلى الله عليه وسلم ناسخاً لنهيه عن قطع الحزن بالسكينة وان يكن ليبيان الجواز تباهى على ان النهي للتزية لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنع الاعاجم اي من دأبهم وعادتهم قال في التكشاف في قوله تعالى ابني انس ما كانوا اصنةون كل فاعل لا يسمى صانعاً حتى يتحقق فيه ويتدرك يعني لا يجعلوا القطع بالسكينة دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجاً فانه شوه فان لم يكن نضيجاً غزوه بالسكينة ويعيد ما في البيهقي ان النهي من قطع الحزن بالسكينة في حلم قد تكامل نضجه او على ان ذلك اطيب وإذا علله بقوله فانه اهناً وامر أولاً والهنى اللذين الموافق للغرض والمرئ من الاستمراء وهو ذهب ثواب نقل الطعام ويعيد ما اخرجه المصانف بل يفتح انه شوا الحزن نهشا فانه اهناً وامر أولاً وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكري姆 وعبد الكريمة هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اول او هو محول على ما مر او على الصغير والاحترام على الكبير لشدة تمحشه هذا وانما حن للمغيرة تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم وان لها هاراً لمحبته له ليتألفه لعرب اسلامه وحملها غيره على انه وان جلت من زنته فلا يعنده من صدور مثل ذلك لا يصح به بل لاصغارهم (قال) اي المغيرة (باء بلا) وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراء ابو بكر رضي الله عنه واعنته وهو اول من اسلم من الموالى شهد بدرها وما بعدها ومات بدمشق سنة مائة عشر وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير (يؤذنه) بسكنى الهمزة ويدن واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمنة مفتوحة وقد يبدل وتشديد الذال من الناذرين بمعناه لكن في انتهاءه ان المشدد مختلف في الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله (بالصلاحة) يفيد التجربة ويقوى الرواية الاولى (فالي) اي روى النبي صلى الله عليه وسلم (السفرة فقال لها) اي لملا (تربيتها) بكسر الراء اي لصفتها بالزتاب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والغفر وقد يطلق ويراد به الاجر لا وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ابداً بالصلاحة وهو مشغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية الحال الضيق وقيل قيامه كان المبادرة

الى الاطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله ذرمه ما احله (قال) اى المغيرة (وكان شاربه) اى شارب المغيرة (قد وف) اى طال وفي نسخة وكان شاربه وفاء ( فقال) اى النبي صلی الله عليه وسلم (له) اى للمغيرة وكان حقدان يقول وشارب وفاء اى تماما ف قال لى فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما جرى يداه والتغافل (اقصه) بتقدير استفهم او لمجرد اخبار (لك) اى لنفعك او لاجل قربك مني (على سواك) اى بوضع السواك تحت الشارب ثم قصه مفضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمقراض (او قصه) بضم القاف والصاد وتقطع اى انت (على سواك) والشك من المغيرة او من دونه وفي نسخة بتقطع القاف فهو عطف على قال اى قال كان شاربه وفي نسخة فقصه كذا قبل والظاهر انه عطف على فقال اى فقال اقصه او قصه على سواك ثم الاول في قوله قال وكان شاربه لم طلاق الجم فلا يرد ان هذا الفعل لا يلزم وقوعه بعد الايدان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراوح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايدان معهم في ذلك المجلس قبل ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه رسول الله صلی الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اى لا جلتك تبرك به انتهى و يؤيد الاول ما ورد ان النبي صلی الله عليه وسلم رأى رجالا طوب الشارب فدعوا سواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم حركه وقال ميرك وقع في رواية ابي داود وكان شارب وفي فقصه على سواك فعل هذه الرواية تعين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراوح مختلف لما في نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه النبي هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث \* قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه قبل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثر من بن رأى مالك تأديب الحال و ما من عن النووي قبل يخالفه قول الطحاوي عن المزن والربيع انهما كانوا يخفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة واصحبيه الاحفاء افضل من التقتصير وعن احمد انه كان يخفيه شديدا ورأى الغزال وغيره انه لا يحسن بترك السبابين اتباعا لغيره ولا ان ذلك لا يسر الغنم ولا يرق فيه غر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر رسول الله صلی الله عليه وسلم

المحبس فقال انهم قوم يوفرون سباليهم ويخلعون لحاظهم فتغافلوا هم وكان يخرب سبالي  
 كايخ الشاة والبعير وفي خبر عن احمد قدروا سباليكم ووزفوا لحاكم وفي الجامع الصغير  
 وفروا الحى وخذلوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاذن في رواه الطبراني  
 في الاوسط عن ابي هريرة وروى البيهقي عن ابي امامه وفروا عثائبكم وقصوا سباليكم  
 والعشون الحية وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا اثار  
 شعره اي شعر عاته حلقه وصح لكن اعمل بالارسال انه كان اذا طلاقا بدأ بعانته  
 فطلاقا هاباتورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة  
 وان زعم الدميري وغبيره وروده وفي مرسى عين البيهقي كان صلى الله عليه وسلم  
 يعلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاوة وروى النووى  
 كالعبدادى من اراد ان يأتيه الغنى على كره فليعلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث  
 ضعيف ياعلى قص الاظفار وتنف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب  
 واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الاظفار يوم الخميس حديث بل كيف  
 ما يحتاج اليه ولم يثبت في كيفية ولا في تعين يومه شيء وما يعزى من النظم في ذلك  
 على او غيره باطل (حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابي  
 حيان) بهملة وتحبة مشددة (التمي) وفي نسخة ضميمة التميي بعين وهو  
 يحيى بن سعيد بن حيان الكوف ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة  
 وقيل امام ثبت (عن ابي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن  
 عبد الله الجلبي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبدالرحمن وقيل  
 جرير (عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلم) اي جي ببعض اللحم (فرفع  
 اليه) اي من جملته (الذراع) اي المساعد قاه الحنف وهو مختلف لاعرف واللغة فالصواب  
 انه من المرفق الى اطراف الاصابع كافى المغرب لطريقه للعرف انه اطلاق  
 الكل وارادة البعض (وكانت) اي الذراع قال الجوهري الذراع بذكره يوئى وكذا  
 في القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤشرا (معجبه) من الاعجاب  
 قيل وانما كانت تسمى به صلى الله عليه وسلم اسرعه نضجها مع زيادة ايتها وبعد ها  
 عن موضع الاذن ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوى القوى بها (فنهس) بالهملة  
 (منها) اي من الذراع وفي نسخة المعجمه فى النهاية انه مس اخذ اللحم باطراف  
 الاسنان والنهش بجهتها وقيل لافرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم  
 باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك  
 تواضعا والا فالقطع بالسكن مباح الحديث الذى وقع في المشكاة وغيره وهو قوله

ويخبر من كتف شاء في يده فدعى إلى الصلة فاقفاها وقال ميرك وإنما فعله  
صلى الله عليه وسلم لئنه أهناً وامر أكاجا في الحديث الصحيح ولاهه النبي عن ترك  
النكر والخلاف وترك اتشبهد بالاعجم اتهى فاثبات عنه القاطع بالسكون يحمل على  
حالة الاحتياج الى قطعه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن رهير) بالتصغير  
(يعنى ابن سعيد عن ابي احمد عن سعد) وفي نسخة سعيد (بن عياض) بكسر او له  
(عن ابن سعيد) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه باتذ كبر وفي نسخة صحيحة  
باتذ نيت (الذراع قال) اي ابن مسعود (وسم في الذراع) ان كان من السم بمعنى  
اعطى السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضمير ارجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل  
السم في الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حقيقة الخنزير وقال ابن  
بهر جعل فيه سم قاتل لو قته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل  
باه مسحوم فتركه ولم يضره ذلك السم بمعنى حبه ندا فقد ثبت انه كان يعود عليه اره  
كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم زاده حصول سعادة الشهادة ثم السم مثبت الاسين  
والضم الشهرو قال النووي افصحها الكسر (وكان) اي ابن مسعود (يري) على صيغة  
الجهول اي يظن على صيغة المعلوم (ان اليهود سموه) اي اعطوا الرسول المدم  
فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقبل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر  
ويؤثر ثم امامته امر آلة من اليهود فتب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان  
المرأة التي سمعتكم تسعه الا بود ان شاورت اليهود خير في ذلك فشاروا عليهما به واختاروا  
لهما ذلك السُّم القاتل وقد عاناهما صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حلك على ذلك  
فقالت قات ان كان نبالم يضره السم والاسترحنا منه فعمها بالنسبية لحقة فلما  
مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع  
بين الاخبار الماء ارعن في ذلك كثیر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خير دعا  
اليهود فأقام عن ابيهم فتناولوا فلان فقال كذلك كذبتم بل ابوك فلان فصدقوه ثم قال  
لهم من اهل النار فما وان تكون ذيها يمسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال احسوا فيها  
فوالله لانتم فکم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قاتل انعم قال ما حل لكم  
عنه ذلك فذكروا انحو ما من عن المرأة وكثیرا بي داود ان اليهودية معت  
شاة مصلحة ثم اهدرتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه  
فعمال النبي صلى الله عليه وسلم ارفدوا ايديكم وارسل اليها فقال سمت هذه الشاة  
قالت من اخبرك قال هذه يمني الذراع قات نعم قات ان كان نبالم يضره السم

و الا استر حنامنه فهذا عنها ولم يعاقبها و توفى اصحابه الذين اكلوا من الشاة و اخجم  
 صلي الله عليه وسلم من اعلى كاهله من اجل الذى اكل من الشاة و كخبر الدميما طي  
 يجعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام ابن مشكرا تسأل اى الشاة احب الى محمد  
 فيقولون الذراع فحمدت الى عزاءها فذبختها و صلتها ثم عزرت الى مرمي قتل  
 من ساعته وقد شاورت يهود في سعوم فاجتمعوا عليها على ذلك فهمت الشاة واكرثت  
 في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن  
 البراء وتناول صلي الله عليه وسلم الذراع فانتهس منها وتناول بشر عظيم آخر  
 فلما ازدرد صلي الله عليه وسلم لفتهما زدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلي الله  
 عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تُخرب انها مسمومة وفيه اربضرا مات  
 وانه دفعها الى اولئك فقتلوها وفروا يداها لم يعاقبها واجاب السهيلي بعاصر انه  
 تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فنامت بشر قتلها فيه وبادأه اليه في احتفالا  
 وعنده زهرى انها استلت فتركها ولا ينادي ماسرا لانه لما تركها الاسلام مهها ولكنونه  
 لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اولئك فقتلوها  
 قصاصا افول ويحتمل انه لما استلت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التميمي  
 في مغازيه وانها استدللت بعدم نأسير السم فيه على انه نبي واعمل هذا هو السر  
 في ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلي الله عليه وسلم منها لظهور هذه المعتبرة  
 ول يكون سببا ل الاسلام من اسلم وجده على من عاند في كفره وتصنم (حدثنا محمد بن يشار  
 حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم حدثنا حوشب عن ابي عبيدة بالتصغير بلاته وهو مولى النبي صلي الله  
 عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك) (قال طحيط للنبي صلي الله عليه وسلم قد  
 قدر) بكسر او له اى شاة او لجنا في قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجازا بذلك المثل  
 وارادة الحال عم ما قدرناه اولى من قول ابي جبر اى طاما في قدر) وكان يعيشه  
 الذراع فناولته) اى اعطيته (الذراع) ظاهر السياق انه لم يطالبه اول من وانا  
 ناوله بلا طلب لعله بأنه يتعجبه (ثم قال ناولني الذراع فناولته) اى الذراع فالمغفور  
 اشنى هنا مخدوف (ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع)  
 الوا و لمجرد الربط بين الكلمين اولى العطف على مقدر اى ناولتك الذراعين وكم للشاة  
 من ذراع حتى انا وللث ثالثا والظاهر انه استفهم استبعادا وتعجب لا نكار لانه لا يليق  
 بهذا المقام (فقال والذى نفسى بيده) اى بقوته وقدرته واراده وهذا من احاديث  
 الصفات وآياتها وفيها المذهبان المشهوران النأوين الجالا وهو تعزية الله تعالى

عن ظواهرها وتقويض التفصيل إليه سبحانه وتعالى وهو مذهب أكثر أئمّة السلف والتأوّل والتفصيلاً وهو مختار أكثر الخالفين في الحقيقة لاختلاف بين الفريقين فأنهم اتفقوا على التأوّل وأنما اختار السلف عدم التفصيل لأنهم لم يضطروا إليه لقلة أهل البدع والاهواء في زمانهم وأثر الخلاف التفصيلي لكثرته أوائله في زمانهم وعدم افتاعهم بالتبني المجرد ولذا زلت في هذا المقام قدم جماعة من الختابلة وغيرهم نسأل الله العافية (لوسكت) أي عاقات من الاستبعاد وامثلت أمرى في مناولة المراد (لناولنى الذراع) أي واحداً بعده واحداً (مادعوت) أي مدة ما طابت الذراع لأن الله سبحانه وتعالى كان يخاف في نهاز راعاً بعد ذراع معجزة وكرامة لله عليه وسلم عن التوجه إلى ربها بالتجهيز إليه أو إلى جواب سؤاله فإن الغالب أن خارق العادة تكون في حالة الفداء والإيماء وعدم الشعور عن السواء حتى في تلك الحالة لا يصررون أنفسهم فكيف في حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي أوليائي تحت قبالي لا يعرّفه غيري وإليه الإشارة فيما ورد من الحديث النبوى لمع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى من سل هذا وقد روى الحديث أحاديث عن أبي رافع أيضاً ولفظه أنه أهدى به شاة فيجعل لها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة أهدى به شاة فيجعل لها في قدر فداوى الذراع الآخر فناولته ففقال نأولني الذراع الآخر فقلت يا رسول الله إنما للشاة ذراعان فقام صلى الله عليه وسلم لما ناك لو سكت لنا ولني ذراعاً فذراعاً ماسكت الحديث والظاهر أن القضية متعددة (حدثنا الحسن بن محمد بن عفرانى حدثنا يحيى بن عبد العزىز) بفتح فتشيد عن فليج بضم فاء وفتح لام وسكون نحية وراء مفهمة (بن سليمان) قال خذني رجل من بي عبد العزىز) قبلة (يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عبد الله بن أزيز عن عائشة رضى الله عنها - قالت ما كانت) وفي نسخة ما كان (الذراع أحب اللحم) وفي نسخة باحب اللحم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على الاطلاق لما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم أن طيب اللحم لم يظهر (ولكنه كان لا يجد اللحم الأطيب) بكسر مجنة وتشديد موحدة أي وقت دون وقت لا يوماً بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهير ما نوقد فيه ناراً إنما هو التر والماء وإنما يؤكل باللحم (وكان يجعل) بفتح الجيم أي يسرع (إليها) أي إلى الذراع (لأنهما أعملاهما) أي أسرع اللحوم (تضهما) بضم أوله أي طبعها وضبر اعجلاها إلى اللحوم المفهوم

(من قوله)

من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محل باللام فهو في معنى الجم وجعله اللحم والقول بن تأيشه باعتبار انه قطعة لا يخوا عن بعد ولعل تعجبه صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الآخرة وقال التوسي محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعه استرا أنها مزيدة لذتها وحلوة مذاها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضى الله عنها والفالذى دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غير زينة طبيعية سواء فقد اللحم او لا كأنها ارادت بذلك تزييه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ واما سبب الحببة سرعة نضجها فيه لال زمن في الاكل ويتفرغ لصالح المسلمين وعلى الاول فلا يخذل في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقه واما المذور المنافي للكمال التفات النفس وعندها في تحصيل ذلك وتأثيره الفقد واما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة على ماورد عن ضباعة بنت الزير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا رقبة وان لا سنحى ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فاقول ارسل بها فانها هاديه الشاة واقرب الشاة الى الخير وبعد اذى من الاذى فهى كلهم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضمها ومن ثم ينفع ان يؤثر من الطعام ما يكرهه وتأثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع اندثارا عندها وخصوصاً لأن ما يجمع ذلك افضل الطعام وورديسند ضمير انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكلبيين لما كانه من البول فلت رواه ابن السنى في الطبع عن ابن عباس ووردانه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعاً المرارة والثانية والخياء والذكر والانثيين والغدة والدم وكان احب الشاة اليه فقد هدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمرو والبهى عن مجاهد من سلا وابن عدى والبهى عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الحطيب عن عائشة (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعود) بكسر فسكون (قال سمعت شيخاً من فهم) بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله ابى رافع الفهمى ويقال اسم ابىه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كما في التقريب قال ميرك واكثراً ما يأتى في الاستئذان عن شيخ من فهم غير مسمى (يقول) كما في الاصل وفي كثير من النسخ المعتبرة قال بلفظ الماضي (سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم) اي الذي والطيبة فاطيب يعني احسن (لحم الظاهر) او معناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية لاظهر اىضاً وجده ملائمة هدا

الحديث للترجمة ان اطبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما نسأله في بعض  
 الاحيان لانه من لم يذق لم يعرف و يمكن ان يكون بطرق الكشف والله اعلم  
(حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب) بضم مهملاه وتحقيق المودة  
(عن عبدالله بن المؤمل) بشديد المهم المفتوحة وقيل بكسرها (عن ابن ابي  
ملائكة) بالتصغير قيل هو عبدالله بن عبد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده و فقال  
اسم ابي مليكة زهير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
نعم الاadam الحال) كان المناسب ذكر هذا وما بعدة متصل بما تقدم من اول الباب  
(حدثنا ابو كريب) بالتصغير وفي نسخة زيادة (محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن  
عياش) بتحقيقه مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكثينته واسمه شعبية وقيل اسمه  
محمد او عبدالله او سالم او رؤبة او سلم او خداش او مطرف او حماد او خبيب عشرة  
اقوال وهو المفرىء صاحب عاصم القاريء المشهور (عن ثابت ابي حزنة)  
وفي نسخة ابن ابي حزنة (الثمان) بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثالثة و هو لقب  
عوف بن اسلم احد اجداد ابي حزنة و لقب بذلك لانه كان يسمونه الابن الثالثة  
اى برغونه روی عن انس وعده وعنه وكيع وابونعيم وخلق صدفوه (عن الشعبي)  
بغض فسكون (عن ام هانى) بهز في آخره قال ميرك هي بنت ابي طالب واسمهما  
فالختة وقيل هندا لها صحبة واحاديث (قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم)  
اى في بيته يوم فتح مكة (فقال لعندك شيء) اى مما يؤكل (فقلت لا الاخبر يا بوس  
وخل المستثنى منه مخدوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة  
لا الاشيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من مخدوف  
لان الاصل لاشيء عيننا الاشيء بعثت به ام عطية وقال ابن حجر اى ليس شيء عيننا  
فلن يست لاتى لنفي الجنس ما بعد الاستثنى استثناء مفرضا بمقابلتها الدال عليه التقدير  
المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعد لايتحقق ثم رأيت الحديث  
برواية الطبراني وابونعيم عنهما والحاكم الترمذى عن عائشة ولفظهم ما افتر من ادم  
بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغیر على انه من بعض الرواية والله اعلم  
بالحال قيل من حق ام هانى ان تحيب بليلي عينى خبر فلم عدلت عنه الى تلك  
العبارة واجيب بأنها لما عظمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت ان الخبر  
الياس وانخل لا يصلحان ان يقدموا الى مثل ذلك الضيف فاعذرها بشيء ومن ثم  
طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجرباها (فقال هانى) اى اعطي اسم فعل  
قاله الحنفى والاظهر ان معناه احضرى اى ماعزرك وهو فعل امر بغيرته هـ توابه انكم



في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صيامه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة مانوجدى جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء واحب النساء اليه واعلمهن وانسيهن واحسنهن وان كانت خديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل البهية والسمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالتربيذ لم توجد في غيرها وبهذا قبل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لأن فضل التربيذ على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة وخدیجه على غيرها من النساء والله سبحانه اعلم قال الطبعي والسرفيه ان التربيذ مع اللحم جامع بين المقوءة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ فمضرب به مثلاً ليودن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلوة النطق وفصاحة الملهبة وجودة الفريحية ورزانته الرأى ورصانة العقل والتحب الى البعل فهـى تصلح للتبول والتحدث والاستنباس بها والاصفاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال (حدثنا علي بن خبر حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الانصاري ابو طواله) بضم الاءاء كان قاضي المدينة ز من عمر بن عبد العزيز انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل التربيذ على سائر الاطعمة قال ابن حجر اى على جميع النساء حتى آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها ميم وما قاله فيهما محققاً لحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الامر ميم بنت عمران وفي رواية ابن أبي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخدیجه بنت خوبلد فاذ افضلت فاطمة فعاشرت اولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم الخرج من مريم وام موسى وحواء وآسية ولادليل له على هذا التأويل في غير مريم وآسية نعم تستثنى خديجه فانها افضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم عائشة بانه لم يرزق خيراً من خديجه وفاطمة افضل منهما اذا لا يعدل بضمته صلى الله عليه وسلم احداً وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريرة ومن ثم حكى السبكي عن بعض ائمـة عصره انه فضل الحسن والحسين على الحلقاء الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقاً فهم افضل منها عملاً ومعرفـة واكرثـونها وآثارـاً في الاسلام قلت اذا لوحـظـتـ الحـيـثـيـةـ فـاـيـوـجـدـ اـفـضـلـ عـلـىـ الـاطـلاقـ مـطـلـقاـ ولـذـاـ قـبـلـ اـعـائـشـةـ اـفـضـلـ مـنـ قـاطـمـةـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ تـكـوـنـ مـعـ زـوـجـيـهـاـ فـيـ الجـنـةـ

ولاشك في تفاوت مرتبتهم هذا وقد قال السيوطي في أعلام الراية شرخ المقايد  
 ونعتقد ان افضل النساء هريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم  
 روى الترمذى وصححه حسبك من نساء العالمين هريم بنت عمران وخدجية بنت  
 خويلد وفاطمة بنت محمد وأسيبة امرأة فرعون وفي الصحيحين من حديث على خبر  
 نسائهم هريم بنت عمران وخبر نسائها خديجية بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة  
 سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حديثة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال هذا ملائكة استاذن ربها ليس لها على وبشرني ان حسنا  
 وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن  
 علي من فواعا اذا كان يوم القيمة قيل يا اهل الجم眾 غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة  
 بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على هريم خصوصا اذا قلنا  
 بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن  
 ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه من رسول هريم خير نساء عالمها وفاطمة خير  
 نساء عالمها رواه الترمذى موصولا من حديث على بلفظ خير نسائهم هاما هريم وخير  
 نسائهم فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المتصدّق قلت يعكس عليه  
 ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس من فواعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سيدة نساء اهل الجنة هريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجية ثم اسيبة امرأة فرعون  
 وآخر ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ابي ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد هريم بنت عمران وآخر ابن ابي شيبة عن مكحول  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركب الابل نساء قريش احنا  
 على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان هريم بنت عمران  
 ركبت بغير اما فضالت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين  
 خديجية وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كل من الرجال كثیر ولم يکمل من النساء  
 الامریم وأسيبة وخدیجیة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام  
 وفي التفضیل بینھما اقوال ثالثھما الوقف قلت وقد صحح العیاد بن کثیر ان خديجية  
 افضل لما بذلت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قاتل فدرز قلك الله خیرا منها  
 فقال لها الا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت بي حين كذبتي انسانا واعطتني ما لها ا حين  
 حرمي انساس وسئل ابن داود فقال عائشة اقر أها النبي صلى الله عليه وسلم السلام  
 من جبريل وخدیجیة اقر أها السلام جبريل من ربها فهي افضل على انسان محمد  
 فقيل فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا انعدل بها

احدا وسئل السبكي فقال الذى نختاره وندين الله به ان قاطمة بنت محمد افضل  
 ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة اتفاصلت على فاطمة باعتبار  
 الامومة لا السيادة اتهى والحاصل ان الحبيبات مختلفة والروايات متعارضة والمسألة  
 ظنية والنونق لاضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد  
 اخبرنا عبد العزىز بن محمد عن سهيل ابن ابي صالح) قيل اسمه زكوان (عن ابيه  
 عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصره (توضيحاً من ثوراقط)  
 بفتح ثاء مكسورة في القاموس مثلاً: وبحركته ككتف ورجل وابل شئ يخذل من المخض الغنى  
 والعنى من اجل اكل اكل قطعة عظيمة من الاقط في القاموس الثور القطعة العظيمة  
 من الاقط ففيه تجريد او بيان وتوكيد (ثم رأى اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)  
 اي الوضوء الشرعى وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم  
 السابق وهو الوضوء من ثوراقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باخرة من اكله  
 كتف الشاة وعدم توضئه كابد عليه كلاء ثم المقتصية للترانح والله اعلم وذكر ميرك  
 ان بعض اهل الملة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما  
 على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثوراقط قطعة  
 منه وهو ابن جعفر ص سعير بالطبع ومنه الحديث توضيحاً ماما مست النار ولو من  
 ثوراقط يزيد غسل اليدين والغنم ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء  
 الصلوة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضا في المسجد وقال اما اتوا اقط من اثوا راقط  
 اكلها انتهى والجمع يذهبوا انه توضيحاً احتياطًا او اراد غسل فمه وكلاهما لا يكره  
 فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يكتفى ارتکابه اضرورة وقال الحنفي الظاهر  
 ان التوضيء اراد به في مقام الابيات والنفي يعني واحد لان برادبه او لامعنه المقوى  
 وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعى حتى يندفع التدافع بينهما  
 اذا تقررت يقول ان توضيده ماما مست النار اولا وعدهه ثالثا لا شارة الى انه مخير بين  
 الوضوء وعدهه فيكون هذا مثل حدث جابر بن سمرة ان رجلا سأله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اتنا توضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا  
 توضيء وهذا التوجيه صحيح سواء اراد بالتوسيع هنا معناه المقوى او الشرعى  
 ويمكن ان يقال اذا اراد به المعنى الشرعى ان وضوء اولا كان مبنيا على الامر ثم  
 صار منسوحا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محيى السننة ان حديث توضيحاً ماما مست النار  
 متسرخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة  
 ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحمل ان يراد بالوضوء في

موضوعيه معنـاء اللغوي او الشرعـي و يتصرـار بـع صور و يـحـتل ان الوضـء الاول  
كان بعد الاكل او قبله ولـهذا قال شـارـح قـيل المرـاد غـسل الفـم والـكـفـين واخـتـلـف  
الـعـلـمـاء فـاستـخـابـا غـسل الـيـدـين قـبل الطـعـام و بـعـدهـ والـاظـهـرـهـ اـسـخـابـاهـ اوـلاـ لـانـ يـقـنـونـ  
نظـافـةـ الـيـدـينـ النـجـاسـةـ وـالـوـسـخـ وـاسـخـابـاهـ بـعـدـ الفـرـاغـ الاـ انـ لاـ يـقـنـ عـلـىـ الـبـدـاـ اـلـ  
طـعـامـ بـاـنـ كـانـ يـابـساـ اوـلـ يـمـسـهـ بـهـاـ وـقـالـ مـاـلـكـ لـاـ يـسـخـبـ غـسلـ الـيـدـ لـلـطـعـامـ الاـ  
انـ يـكـونـ عـلـىـ الـيـدـ قـذـراـ وـيـقـ عـلـيـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ رـايـةـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـوضـءـ  
مـمـاـ مـاسـتـهـ النـارـ فـذـهـبـ جـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـافـ وـالـخـلـفـ الـىـ اـنـ لـاـ يـقـنـ عـلـىـ الـبـدـاـ  
باـكـلـ مـاسـتـهـ النـارـ مـنـهـمـ اـخـلـفـاءـ الـاـرـبـعـةـ وـعـبـدـ اللهـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـرـفـاـنـ عـبـاسـ  
وـابـوـ الدـرـدـاءـ وـانـسـ وـجـارـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـابـوـ مـوسـىـ وـابـوـ هـرـيـرـةـ وـابـيـ بـنـ كـعبـ وـعـائـشـةـ  
وـغـيـرـهـمـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ وـذـهـبـ طـائـفـةـ الـىـ وجـوبـ الـوضـءـ الشـرـعـيـ باـكـلـهـ وـاجـمعـ  
الـجـمـهـورـ بـالـاحـادـيـثـ الـوارـدـةـ بـتـرـكـ الـوضـءـ مـاسـتـهـ النـارـ وـاجـبـواـ عنـ حـدـيـثـ الـوضـءـ  
مـاسـتـهـ النـارـ بـحـجوـيـنـ اـحـدـهـمـ اـنـهـ مـنـسـوـخـ بـحـدـيـثـ جـابـرـ قـلـ كـانـ آـخـرـ الـاـمـرـيـنـ  
مـنـ رـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـكـ الـوضـءـ مـاسـتـهـ النـارـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ رـوـاهـ  
ابـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـ وـغـيـرـهـمـ اـمـنـ اـهـلـ السـنـ بـاسـانـيـدـهـمـ الصـحـيـحـةـ وـالـمـوـاـبـ الـثـانـيـ اـنـ  
الـمـرـادـ بـالـوضـءـ غـسلـ الفـمـ وـالـكـفـينـ ثـمـ اـنـهـ اـخـلـفـ الذـىـ حـكـيـمـهـ كـانـ فـيـ الصـدـرـ  
اـلـأـوـلـ ثـمـ اـجـعـمـ الـعـلـمـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـبـ الـوضـءـ باـكـلـ مـاسـتـهـ النـارـ ثـمـ الـظـاهـرـ  
مـنـ اـبـرـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـ اـمـنـتـ اـرـادـ اـنـ يـبـيـنـ اـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
اـكـلـ ثـورـ الـاقـطـ وـكـتـفـ الشـاةـ بـطـرـيقـ الـاـيـدـامـ وـلـيـسـ فـيـ لـفـاظـ الـحـبـرـ مـاـيـدـلـ عـلـيـهـ  
صـرـيـحـاـ اللـهـمـ اـلـاـ يـقـالـ اـنـهـمـاـ مـنـ جـمـلـهـ الـاـدـامـ عـادـةـ فـاعـتـبـرـ الـعـرـفـ وـجـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ  
فـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـالـصـوـابـ (حدـثـاـ اـبـيـ عـمـ)ـ قـبـلـ اـسـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ  
بـحـيـيـ بـنـ اـبـيـ عـمـ مـنـسـوـبـ اـلـىـ جـدـهـ وـقـبـلـ اـنـ اـبـاـعـرـ كـيـنـهـ بـحـيـيـ (حدـثـاـ سـفـيـانـ بـنـ  
عـيـنـهـ عـنـ وـائـلـ بـنـ دـاـوـدـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ بـنـ وـائـلـ)ـ بـالـهـمـزـوـفـ فـيـ نـسـخـةـ عـنـ اـبـيـ وـهـوـ بـكـرـ بـنـ  
وـائـلـ (عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ اـوـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ صـفـيـةـ  
بـتـرـوـسـوـيـقـ)ـ اـيـ جـمـلـ طـعـامـ وـلـيـهـ عـلـيـهـاـ مـنـ تـرـوـسـوـقـ وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـوـلـ عـلـيـهـاـ يـحـيـسـ  
وـهـوـ الـطـعـامـ الـمـخـذـ منـ الـقـرـ وـالـاـقـطـ وـالـسـمـ وـقـدـ يـجـعـلـ عـوـضـ الـاـقـطـ الـدـقـبـقـ كـذـاـ  
فـيـ النـهاـيـهـ وـفـيـ الـقـاـبـوـسـ الحـيـسـ الـخـلاـطـ وـغـرـيـخـلاـطـ بـعـدـهـ وـاقـطـ فـيـعـنـ شـدـيـاـثـ بـنـدرـهـ مـنـهـ  
نوـاهـ وـبـاـجـمـلـ فـيـهـ سـوـيـقـ قـبـلـ الـوـلـيـةـ اـسـمـ اـطـعـامـ الـعـرـسـ خـاصـهـ وـهـذـاـ هوـ الـمـشـهـدـ وـهـيـ  
مـأـخـوذـةـ مـنـ الـوـلـمـ وـهـوـ الجـمـعـ وـزـنـاـ وـمـعـ لـانـ الـزـوـجـيـنـ يـجـعـانـ وـنـقـلـ عـنـ الـكـشـافـ  
اـنـ اـسـمـ الـوـلـيـةـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ دـعـوـةـ تـخـذـ لـسـرـورـ خـاصـ مـنـ نـكـاحـ وـخـتـانـ وـغـيـرـهـمـ الـكـنـ

استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقىد في غيره فيقال وایة الحنان ونحو ذلك وصفية هذه بنت حي بن اخطب اليهودي وهي من نسل هارون اخ موسى الكليم عليهما السلام وهي من اجل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خير في الحرم سنة سبع ووفعت في النبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت قبل ان القمر سقط في جغرها فتأول بذلك قال الحكم وكذا جرى جوهرية ام المؤمنين وفي رواية وفعت في يد دحية الكابي فاشترأها منه بسبعين ارؤس واستلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بايقع هذا ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في رواية العرس وقال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجبيه ولاتجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعى او عرف وقال ابن حجر الوليم طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم (حدثنا الحسين بن محمد) وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي علامة لسان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواية (البصرى) بفتح المودة ويكسر (حدثنا الفضيل) بضم ففتح قتحيبة ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا في اكثرا النسخ المسنوعة في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية (بن سليمان حدثني) وفي نسخة ثنا (فائد) بافاء (مولى عبد الله بن على بن ابي رافع) هو القبطي وأسمه ابراهيم وقيل اسمه اوئب اوهر من (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة في اسمه رجاله هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبته عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بذر روى عنه خلق كثیرات قبل قتل عثمان بيسير (قال حدثني عبد الله بن على) اى ابن ابي رافع (عن جدته سلي) بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع (ان الحسن بن على) وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن (وابن عباس وابن جعفر) اى عبد الله ابن جعفر بن ابي طالب (اتوها) اى جاؤ اسلئي زائرين لها (فقالوا) اى بعضهم او كلام لها (اصنعي لنا طعاما ما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة المعلوم امام الاعجب فرسول الله مفهوله والضمير المستتر فيه للموصول او من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول في الصلة محدوف اي ما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويعنى ان يكون الرسول فاعلا



وأكل الكبات رواه مسلم وهو يقمع الكاف وتحقيق المودة وبذلك آخره النضيج من ثمر الاراك وقبل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان بحب جمار الخلل وهو كرمان شحمة وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اني بحسبنة في تبولا فدعا بسكين فسمى وقطع اي بقطعة من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمتين وكقتل معروف وقد سجين اللبن صار كالجبن (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن الاسود ابن قيس عن نبيح) بضم نون وضم موحدة وسكون نحينة وحاء مهملة (العنزي) يقمع المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بني عنترة قبيلة من ربيع (عن جابر بن عبد الله) صحابيان (فإن أتانا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له) اي لا جله اصالحة ولا صاحبه تبعا (شاة) وهى جنس يتناول الصن والمعز والذكر والاثي جميعا واصلها شاهدة لأن تغييرها شو يبهة قعدهت الهاء واما عيدها ففوا واما انقلبت ياء في شاه لكسرة ما قبلها (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة لهم اي جابر واهل منزله (كان لهم علوا أنا تحب اللحم) اي مطلقا وبدل عليه ما تقدم من مدح اللحم او في ذلك الوقت لل الاحتياج الى القوة لمدافعة العدو ومقاومتهم او المراد بذلك تأديبهم وجبر خاطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبتة وفيه ارشاد لما يضيف الى انه ينبغي له ان يتذكر على ما يحبه الضيف انه عرفه والضيف الى انه يخبر بما يجهه حيث لم يقع الضيف في مشقة (وفي الحديث قصة) اي طولية قال ابن جرر هى ان جبرا في غزوة الخندق فان انكفت الى امر اى فقلت هل عندك شئ فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخربت الى جرا باقيه صاع من شعير وانا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها انا وطحنت اى زوجي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخربته الخبر سرا وقلت له ذمالي انت ونفر معك فصاح بالهل الخندق ان جرا صنع سورا اى بسكون الواو بغير همز طماما يدعوه الده الناس واللغة فارسية فخيهلا بكم اى هلوا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تزلن برمتكم ولا تخربن عجبنكم حتى اجي فلما جاء اخرت له عجينا فقص فيه وبارك ثم عدالي برمتنا فقص وبارك ثم قال ادع خارة لخربن معك واقدى اى اغريق من برمتكم ولا تزالوها وهم الف فاقسم بالله لا كلوا حتى نركوه وانحرروا وان برمتنا لنقطع اي تغلي ويسع غططيتها كاهى وان عجينا لخربن كارواه البخاري ومسلم وقال الحنفى اعلم ان هذه الفضة كاذبها اشاره الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه نأمل لأن ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذميم الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه

وسلم الى منزل جابر وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت في ريب فارجع الى الحديث المنافق عليه الذي في مشكلة المصايم انتهى ويعکن دفع الاشكال بان يقال قوله اتنا اي اراد ان يأذينا بمنا داتنا ايه فذئنا له شأة فتاذنه واعلماء بما عندنا من حلم الغنم وصاع الشيء ف قال كان لهم علمواانا نحب اللحم ويعکن ان يكون المعنى فذهبنا للشأة اخرى لمارأينا من كثرة اصحابه ويعکن انه صلى الله عليه وسلم جاء جابر حاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبر به فوقع مأopic وله اعلم وهذا الحديث من باب المجررات واستيقاؤها يستفاد من المطولات (حدثنا ابن ابي عمر) اى محمد بن الحسين (حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقبة) اى ابن ابي طالب اخوه على كرم الله وجهه (سمع جابر رضي الله عنه قال سفيان) اى في اسناد اخر (واخبرنا محمد بن المنكدر) بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة (ح) حدثنا محمد بن المنكدر (عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من بيته او من المسجد (وانامه فدخل على اسرأة من الانصار) اى منها خدمها وخشدهما (فذهبوا له شأة) اى حقيقة او امرت بذهبها والجزم بالثانية يفتح لدائل (فاكل) اى النبي صلى الله عليه وسلم اصالحة وغيره معد تبعا (منها) اى من تلك الشأة (واتد) اى المرأة الانصارية (بنقاع) بكسر النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه كذلك في الصحاح وقيده في القاموس بأنه طبق من سعف التخل والباء للبعدية اى جاء به موضوعا فيه (من رطب) اى بعضه (فاكل منه) اى من الرطب او ما في القناع (ثم توضأ للظهر) اى لا كل ما ماسته انوار او غيره (وصلى) اى في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او في المسجد (ثم انصرف) اى من صلاته او من محلهما (فاتته بخلافه) بضم العين المهملة اى بقية (من علاة الشأة) اى من بقية طعامها ومن تبعية زع اذها يانينة بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلاة على ما في القاموس بقية المبنى وغيره فالبيانية لها وجه وجيه (فاكل) قيل فيه شبع من حلم في يوم من تين خاص عن عائشة من نفي ذلك اما هو باعتبار عملها او باعتبار الماء لكن دعوى الشجاع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثائبا بل قد يندب ذلك جبرا ناطر المضيق ونحوه (ثم صلى العصر وتوضأ) فيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز (حدثنا العباس بن محمد الدورى) بضم اوله (حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليج) بضم الفاء ففتح اللام (بن سليمان

عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم التذر ) يقال اسمها سليم بنت قيس بن عمرو والأنصارية من نبى التجار و قال هى احدي خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المسکاة في امته هى بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحابة ورواية ( قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ولنا دوال )  
 بفتح الدال المهملة وتتوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العدق من النخلة يقطع ذابسر ثم تعلق فإذا أرطب بوكل والواو فيه منقلبة عن الآلف كذا في النهاية قوله ( معلقة ) بالرفع صفة مؤكدة للدواں وأما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصوصة لقوالها دوال فخلاف الظاهر ( قالت فيجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل )  
 قال العصام اى قائما وهو الملام لفاظ لكن الجزم به غير قائم ( وعلى معه يأكل )  
 اى قائما لقوالها بعد مجلس ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اى لعلى كافى نسخة ( مد ) بفتح الميم ونون تكون الهاء كلية بذات السكون اسم فعل بمعنى الامر اى اكف ولا تأكل منه ( ياعلى فانت ناقه ) بكسر القاف بعدهااء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سأل او علم والمصدر النفيه ومعناه برى من المرض وكان قریب المهدبه ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوه التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاوه وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصول الدين ذكره ميرك ( قالت فراس على ) اى وترك اكل الرطب ( والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل ) قال التور بشتى اى وحده او مع رفقائه غير على ( قالت فجعلت لهم ) بصيغة الجم اى طبخت لاضيافه ووقع في بعض نسخ المصايح فجعلت له بأفراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى على وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محدود يعني اذترك على كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشعائر له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبع كما بدل عليه صيغة الجم اى له اصالة وغيره تبعا مع ان اقل الجم قد يكون ما فوق الواحد و يؤيد انه في نسخة لهم وما بعد من قال ان الضمير في له لا ينبع قال الطبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذى وابن ماجه وكذا في شرح السنن واكثر نسخ المصايح حين جعلوا الضمير لهم مفردا ليرجع الى على رضى الله عنه وهو وهم منهم لأن الضمير يرجع الى اهلها والضيوف انتهى فالفاء للتفقيب اى بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم ( سلقا ) بكسر فسكون

(وَشَعِيرًا) أى نفسـه أو مـاءه أو دـيقـه والـمعـنى فـطـبـخت وـقـدـمـت لـهـم (فـقـالـ النـبـيـ) وـقـى نـسـخـة قـالـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) أى لـمـى كـافـى نـسـخـة (يـاعـلىـ منـ هـذـا) أى الطـبـيـخـ أوـ الطـعـامـ (فـاصـبـ) اـمـرـ منـ الـاصـابـةـ وـالـفـاءـ جـوـابـ شـرـطـ مـقـدـرـ أى اذا اـمـتـمـتـ منـ اـكـلـ الرـطـبـ اوـ اـذـاـ حـصـلـ هـذـاـ فـكـلـ مـنـهـ مـعـنـاـ وـقـى التـعـبـيرـ بـاصـبـ اـشـارةـ إـلـىـ انـ اـكـلـ هـنـهـ هـوـ الصـوابـ كـاـيـفـيـهـ تـقـدـيمـ الـجـارـ يـاـضـاـ فـلـمـعـنـيـ فـخـصـهـ بـالـاصـابـةـ وـلـاتـحـاـزـ إـلـىـ اـكـلـ الـبـسـرـ قـالـ ابنـ جـرـيـ اـمـانـ هـذـاـ فـاصـبـ وـالـفـاءـ جـوـابـ شـرـطـ مـحـدـوـفـ وـتـقـدـيمـ مـنـ هـذـاـ يـوـجـبـ الحـصـرـ اـيـ اـصـبـ مـنـ هـذـاـ لـامـنـ غـيـرـ (فـانـ هـذـاـ) وـقـى نـسـخـةـ صـحـيـحةـ فـانـهـ (أـوـفـكـلـ) أـىـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ اوـ مـنـ سـائـرـ الـاطـعـمةـ وـلـمـ يـقـلـ اـوـفـيـ مـنـهـ لـيـكـونـ اـشـكـالـاـ بـسـتـدـعـيـ جـوـابـ اـيـاـ كـافـهـمـ الشـرـاحـ قـالـ الخـنـفـيـ اـنـهـ لـجـرـدـ الـزـيـادـةـ وـقـالـ مـيرـكـ الـظـاهـرـ اـنـ صـيـغـةـ التـفـضـيـلـ هـنـاـوـرـدـ بـجـرـدـ المـوـافـقـةـ لـاـنـ تـحـقـقـ الـمـزـيـدـ وـالـفـضـلـ يـتـوقـفـ عـلـىـ وـجـودـ الـفـضـلـ فـيـ الـطـرـفـ الـمـقـابـلـ اللـهـمـ الاـنـ يـقـالـ بـطـرـيـقـ الـامـكـانـ فـيـتـصـورـ اـلـزـيـادـةـ اوـ بـحـسـبـ الـحـكـمـةـ قـالـ ابنـ جـرـيـ اـنـعـامـنـعـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـرـطـبـ لـاـنـ الـفـاكـهـةـ تـضـرـ بـالـنـاقـهـ لـسـرـعـةـ اـسـتـهـالـتـهاـ وـضـعـفـ الـطـبـيـعـةـ عـنـ دـفـهـمـ الـعـدـمـ الـقـوـةـ فـاـوـقـ بـعـنـيـ مـوـافـقـ اـذـلـ وـفـقـيـةـ فـيـ الـرـطـبـ لـهـ اـصـلـ وـيـصـحـ كـوـنـهـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ يـاـنـ يـدـعـيـ اـنـ فـيـ الـرـطـبـ مـوـافـقـهـ لـهـ مـنـ وـجـهـ وـاـنـ ضـرـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـلـمـ يـنـعـمـهـ مـنـ السـلـقـ وـالـشـعـيرـ لـاـنـهـ اـنـفـعـ الـاغـذـيـةـ لـنـاقـهـ لـاـنـ فـيـ مـاءـ الشـعـيرـ مـنـ التـغـذـيـةـ وـالتـلـاطـيفـ وـالـتـلـيـينـ وـتـقـوـيـةـ الـطـبـيـعـةـ مـاـهـوـ نـافـعـ لـلـنـاقـهـ جـدـاـفـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ يـبـنـيـ الـجـمـيـةـ لـلـرـيـاضـ وـالـنـاقـهـ بـلـ قـالـ بـعـضـ الـاـطـبـاءـ اـنـفـعـ مـاـيـكـونـ الـجـمـيـةـ لـلـنـاقـهـ لـاـنـ التـخـلـيـطـ يـوـجـبـ اـنـكـاسـهـ وـهـوـ اـصـبـ مـنـ اـبـتـدـاءـ الـمـرـضـ وـالـجـمـيـةـ لـلـحـيـثـ مـضـرـهـ كـاـتـخـلـيـطـ لـلـرـيـاضـ وـالـنـاقـهـ وـقـدـيـشـتـ الشـهـوـةـ وـالـمـيـلـ اـلـىـ ضـارـ فـيـتـناـولـ مـنـهـ بـسـيـراـ فـيـنـوـىـ الـطـبـيـعـةـ عـلـىـ هـضـمـهـ فـلـاـ يـضـرـبـ رـبـماـ يـنـقـعـ بـلـ قـدـيـكـونـ اـنـفـعـ مـنـ دـوـاءـ يـكـرـهـ الـرـيـاضـ وـلـذـاـ اـقـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـهـيـباـ وـهـوـارـمـدـ عـلـىـ تـنـاـولـ الـقـرـاتـ الـبـسـيـرـةـ وـخـبـرـ فـيـ اـيـ مـاجـةـ قـدـمـتـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ خـبـرـ وـغـرـفـقـالـ اـدـنـ وـكـلـ فـاـخـذـتـ غـرـاـ فـاـكـلـتـ فـقـالـ اـنـكـلـ غـرـاـ وـبـكـ رـمـدـقـلـتـ يـارـسـولـ اللـهـ اـمـضـعـ مـنـ النـاـجـيـةـ الـاـخـرـىـ فـيـسـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ اـصـلـ عـظـيمـ لـلـطـبـ وـالـتـطـبـ وـاـنـهـ يـبـنـيـ التـداـوىـ فـقـدـ صـحـ اـنـ اللـهـ لـمـ يـنـتـلـ دـآـءـ الـاـنـزـلـ لـهـ شـفـاءـ فـتـداـ وـوـاـوـفـيـ روـاـيـةـ حـيـثـ خـلـقـ الدـاءـ خـلـقـ الـدـوـاءـ فـتـداـوـ وـوـاـصـحـ اـيـضاـ تـداـوـ وـاـ يـاعـدـاـلـلـهـ فـانـ اللـهـ لـمـ يـضـعـ دـاءـاـ وـضـعـ لـهـ شـفـاءـاـ دـاءـاـ وـاـحـدـاـ وـهـوـ الـهـرـمـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـاـسـامـ اـيـ الموـتـ يـعـنـيـ الـمـرـضـ الـذـيـ قـدـرـ الموـتـ فـيـهـ وـصـحـ اـيـضاـ سـكـلـ دـآـءـ دـوـاءـ

فإذا أصاب دواء الداء برمي باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي مامن داء الاوله  
دواء فإذا كان كذلك بعث الله عزوجل ملائكا وهم ستر فيهم بين الداء والدواء  
وكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فإذا أراد الله تعالى برأه أمر الملك  
رفع الستر ثم بشرب المريض الدواء ففيه الله تعالى به وفي رواية لابي ذئب وغيره  
إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أزل له شفاء عله من علمه وجده من جهله واستفید من هذه  
الحاديـث أن رعاية الأسباب بالتداوـي لا ينافي التوكـل كـالآيةـنـي دفع الجمـعـ بالـأـكـلـ  
ومن ثمـ قالـ المـحـاسـيـ بيـتـاـوىـ التـوكـلـ اـقـدـاءـ بـسـيدـ المـنـوكـلـينـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ وـاجـابـ عنـ خـبـرـ منـ اـسـتـرقـيـ وـأـكـنـوـيـ بـرـىـ منـ التـوكـلـ إـيـ منـ تـوكـلـ المـنـوكـلـينـ  
الـذـيـنـ مـنـ السـبـعينـ إـنـ الـذـيـنـ يـدـخـلـونـ الجـنـيـةـ بـغـيرـ حـسـلـ بـجـعلـ بـعـضـ الـتـوكـلـ  
أـنـضـلـ مـنـ بـعـضـ وـقـالـ إـبـنـ عـبـدـ الـبـرـيـ منـ التـوكـلـ إـنـ اـسـتـرقـيـ بـمـكـروـهـ اوـعـلـقـ شـفـاءـهـ  
بـوـجـودـ نـحـوـ الـكـيـ وـغـفـلـ عـنـ اـنـ الشـفـاءـ مـنـ عـنـدـ تـعـالـيـ وـاـمـاـنـ فـيـهـ عـلـىـ وـفـقـ الشـرـعـ  
نـ اـنـظـارـ الـرـبـ الـسـدـوـاءـ مـوـقـعـاـ الـشـفـاءـ مـنـ عـنـدـهـ قـاـصـدـاـ صـحـيـهـ بـدـنـهـ لـتـقـيـامـ بـطـاعـةـ رـبـهـ  
فـتـوكـلـ باـقـ بـحـلـهـ اـسـتـدـلـ لـاـ بـفـعـلـ سـيـدـ الـتـوكـلـينـ اـذـعـلـ بـذـلـكـ فـيـ نـفـسـ وـغـيرـهـ  
اـنـتـهـيـ مـلـحـصـاـ عـلـىـ اـنـ هـقـيلـ لـاـيـتـمـ حـقـيقـةـ لـوـحـيـدـ الـأـبـمـاـشـرـةـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ نـصـبـهـاـ  
الـلـهـ تـعـالـيـ مـقـتضـيـاتـ لـمـسـيـبـاـتـهـ قـدـرـاـ وـشـرـعـاـ فـتوـضـيـاهـاـ يـقـدـرـحـ فـيـ التـوكـلـ وـهـذـاـ الـبـحـثـ  
بـطـرـاقـ الـأـسـتـرقـيـ بـغـاءـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـابـ الـاحـيـاءـ ثـمـ فـيـ قـوـلـهـ لـكـلـ دـاءـ تـقـوـيـةـ لـنـفـسـ  
الـمـرـيـضـ وـالـصـبـيـبـ وـحـثـ عـلـىـ طـلـبـ الدـوـاءـ وـشـفـيـفـ اللـهـ رـيـضـ فـانـ النـفـسـ اـذـاـ مـشـعـرـتـ  
اـنـ لـدـائـهـ دـوـاءـ بـرـيـلـهـ فـوـرـيـ رـجـؤـهـ وـانـبـعـثـ حـارـبـاـ الـغـرـيـزـ فـتـهـوـيـ الرـوـحـ الـنـفـسـيـةـ  
وـالـطـبـيـةـ وـالـحـيـوانـيـةـ وـبـقـوـةـ هـذـاـ الـأـرـوـاحـ تـقـوـيـ الغـوـيـ الـحـامـلـهـ لـهـاـ فـتـدـفـعـ الـمـرـيـضـ  
وـقـهـرـهـ وـالـرـادـ بـالـإـرـازـالـ فـيـ اـنـزـلـهـ دـوـاءـ اـنـقـدـرـ اوـزـالـ عـلـيـهـ عـلـىـ اـسـانـ مـلـكـ الـلـاـنـيـاءـ  
وـالـتـوكـلـ عـلـيـهـ وـالـخـضـوعـ بـيـدـهـ مـعـ الصـدـقـةـ وـالـاحـسـانـ وـالـتـفـريحـ عـنـ الـمـكـرـوبـ  
اـصـدـقـ فـمـلاـ وـاسـرـعـ نـفـاءـ مـنـ الـاـدـوـيـةـ الـحـسـيـةـ بـشـرـطـ تـخـبـيـخـ الـذـيـةـ وـمـنـ هـمـ رـبـاـ  
تـخـلـفـ الشـفـاءـ مـنـ اـسـتـعملـ طـبـ النـبـوـةـ مـاـنـعـ قـامـ بـهـ مـنـ نـحـوـ ضـفـ اـعـتـدـادـ الشـفـاءـ  
بـهـ وـتـقـبـبـ بـالـقـوـلـ وـهـذـاـ الـسـبـبـ يـاضـاـ فـيـ عـدـمـ نـفـعـ لـقـرـآنـ لـكـثـيـرـيـنـ مـعـ  
اـنـهـ شـفـاءـاـمـاـ فـيـ الصـدـورـ وـقـدـ طـبـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـاـمـراضـ وـمـحـلـ  
بـسـطـهـاـ فـيـ الـصـبـ الـنـبـوـيـ وـسـارـ الـسـبـرـ مـنـ كـلـ لـمـواـهـبـ وـزـادـ الـمـعـادـ لـاـنـ الـقـيمـ  
الـجـوـزـيـ وـغـيرـهـماـ (ـحـدـثـناـ مـحـمـودـ بـنـ غـيـرانـ حـدـثـناـ بـشـرـ بـنـ السـرـىـ  
عـنـ سـفـيـانـ)ـ يـالـوـرـيـ ذـكـرـهـ بـيـرـكـ (ـعـنـ طـلـمـةـ بـنـ بـحـيـيـ عـنـ عـائـشـةـ بـنتـ

طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اى احب انا  
 (يابني) اى في اول النهار (فيقول) اى لي كافي نسخة (اعندك غداء) بفتح الغين  
 المفتحة والدال المهملة والمد هو الطعم اما الذي يؤكل اول النهار (فاقول لا) اى  
 احيانا (قالت) اى عائشة (فيقول) اى حينئذ (ان صائم) وفي رواية صححة  
 بزيادة اذن اى ناول الصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى او اختباراته قد تؤدي الصوم  
 لزيادة فـ النبي في اكثر وقت الصوم فيه دليل على اظهار العبادة طاجدة مصلحة كتعليم  
 مسئلة ويبيان حالة وعلى جواز نية التقل قبل نصف النهار الشرعي بشرط  
 عدم استعماله في هذا اليوم قبل النبي بياناً من الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعى  
 والاكثر ورون وقال مالك يجيب التبйт لم عموم قوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن  
 لم يجتمع الصيام في الليل قال ولا دليل في ان صائم اذا لا حتم انى صائم اذا كما كنت  
 او انه عزم على الغطэр لعدر ثم عم الصوم ولا خلاف في بعد هذا اذا ويل والخبر مقيد  
 عندنا بالقضاء والكافارات وعند الشافعى بافرانض (قالت فاتانا) وفي نسخة  
 صححة فاتاني (يوماً قلت يا رسول الله) اى الشان (اهديث) بصيغة المجهول  
 اى ارسلت (إننا هدّيْه قال وما هي قلت حيس) بحاء مهملة مفتوحة وتحتية  
 ساكنة وبعد هاسين مهملة هو انقر مع السعن والاقط وقد يحمل عوض الاقط  
 الدقيق او القبيح ثم بذلك حتى يختلط واصل الحبس الخاط (قال اما) بالخفيف  
 للتبйт (انى اصبحت صائما) اى من يدا الصوم وقادمه لانه يلزم التقل بالشروط  
 جازمة (قالت ثم اكل) وانما جناته على المعنى الجائزى لانه يلزم التقل بالشروط  
 في الصوم والصلة وغيرهما فيجب اقامه ويزمه القضاة ان افطر لقوله تعالى  
 {ولَا تَطْأُوا أَعْدَاكُمْ} ويعکن انه كان صائما ثم اكل لضروره ويدل عليه حديث عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل  
 بحدة عند الجمهور وجمل الشافعية الامر على الاستجواب خلاف الاصل فانه لا وجوب  
 مع ان الحديث المنصل ليس بصریح في المقصود وما حديث المتطوع امير نفسه  
 ان شاء صام وان شاء افطر فعنده انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك  
 الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحجيج وال عمرة ملزم فكذا غيرهما  
 من العبادات والافیاز الملاعبة في الصلاة مثل ابان بشرعها ويقطعها (حدثنا عبد الله  
 بن عبد الرحمن حدثنا) وفي نسخة اخربنا (عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي  
 عن محمد بن ابي بحبي) قيل اسمه سمعان (الاسلى عن يزيد بن ابي امية) لم يسم  
 (الاعور) صفة لاحدهما (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) صحابيان وروى

يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كلها قيل وبقي الى سنة  
 ما مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صححه زيادة عن عبدالله بن سلام قال  
 صاحب المشكوة في اسماء رجالة يوسف بن عبد الله بكى ابا يعقوب كان من بني  
 اسرائيل من ولدي يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل به واقعه في حجر وسماء يوسف وصح رأسه ومنهم من يقول له  
 رواية ولا دراية له عداده في هل المدينة واما ابو عبدالله بن سلام بتحقيق اللام  
 فيكتفي ابا يوسف احد الاخبار واحد من شهداته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالجنة روى عنه ابنه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين (قال)  
 اي عبدالله اوبنده (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) اي ابصرته حال كونه (أخذ  
 كسرة) بكسر فسكون اي قطعة (من خبر الشعير) وفي نسخة بالتشكير (فوضع  
 عليهما تمرة ثم قال هذه) اي الترة (ادام هذه) اي الكسرة (فأكل) بافاء  
 وفي نسخة بالواو قال الطبي لما كان النفر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالأدومة  
 اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح اهالاً قال ميرك هذا الحديث يقوى قول من ذهب  
 من الأئمة ان التراث كلام الشافعى ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطدام  
 من الاadam ومن لم يشترط لكن خصص من الاadam ما يؤكل غالباً واحده كالنفر  
 ولم يعده من الاadam ويخيل انه وقع اطلاق الاadam على التراث في الحديث بمحاجزاً  
 او تشبيهاً بالادام حيث اقام مع الخبر قلت هذا المخالفة هو المتعين كما يدل عليه قوله  
 والالكان تحصيلاً للحاصل واما مبني اليمان والخت فعل العرف الخ لغير مانا ومكاناً  
 والحديث رواه عنه ابو داود بساند صحيح وفيه من تدبر الغذاء فان الشعير  
 بارد يابس والنفر حار رطب على الاصح وفيه من الفتاوى ما لا يخفى (حدثنا  
 عبدالله بن عبد الرحمن) يعني الدارمي (حدثنا عبد) بابا (بن سليمان عن عباد)  
 بشد المودة (بن العوام) بشد الواو (عن حميد) بالتصغير (عن انس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبه الثقل) بضم المثلثة ويكسر  
 وسكون الفاء وهو في الاصول ما يربى من كل شيء او ما يبقى بعد العصر وقد يطلق  
 على ما يبقى في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسوبيق ومنه ما ورد في الحديثة من كان  
 معه ثقل فليصطنع (قال عبدالله) اي شيخ المصنف (يعنى) اي يريد انس بالشفل  
 (ما يبقى من الطعام) اي في القدر واعل وجه ايجابه انه من صنف غابة النضج القريب  
 الى الهضم فهو اهلاً وامر أو الذوف فيه اشارة الى التواضع والصبر و القناعة بالقليل  
 واعلاء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساق القوم آخر هم شرباً واه الزمدى وغيره

اوف الصحفة ويؤيده ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن عائشة وفيه القفل هو الترد وهو مختار صاحب النهاية وتقول ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثقل بكسر المثلثة وضفافها وهو فصحح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذى وهو الامام الدارمى بمايقى من الطعام وقال الشارح المظهري فى القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشائخ و قال زبن العرب اى ما يقى فى القصعة ويقال فى وجه اصحابه ما يقى فى القدر انه اقل دهانة فيكون اسرع انهم ضاعما وقبل لانه يجمع طعوما فى القدر فيكون الذولما تقرر ان دأبه صلى الله عليه وسلم الا يشار ولا حظة الغير من الاهل والعيال والضياف وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لاجرم كان يصرف الطعام الواقع فى اعلى القدر والظروف اليهم وينختار لخاصته ما يقى منه فى الاصافى رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغنياء الاغنياء يتکرون ويتأنفون من اكل الثقل ويصبونه والله تعالى جعل بحسب حكمته فى جميع افواهه وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف الاطаيف والوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتصر اثره والله الموفق هذا و قال بعض الشرائح لقد اعجب المصنف فتحتم الباب بهذه الحديث اشارة الى انه ثقل الاحاديث وما يقى منها قال ابن جزوف فيه في تعبيه بالثقل ما قد يحسن فيه رد وفي القاموس الثقل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوى له باذكر خذرا من ان يتزههم منه استناد هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر ان يقال فى ايراد هذا الحديث المشتمل اخره على ما يقى من الطعام صنعة حسن المقطع ختم للباب والله اعلم بالصواب والمرجع والتأب

**باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام**  
وفي نسخة بحذف ماجاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوى وهو غسل البدن وبدل عليه قوله عند الطعام اى قبله وبعد ما يحيى في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعى بان يردد ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوداً وعدم اونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذى يظهر من هذه الترجمة واراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان بين فى هذا الباب كيفية الوضوء المسحب عند الطعام وذكر فيه حدثان يدلان صريحان على ان الوضوء الشرعى ليس بمحبب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم ارد فهمها بحديث سليمان الذى يدل على استحباب الوضوء العرف قبل الطعام وبعد تخصيصاً للبركة والظاهaran

مضمون الحديثين السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلة بقوى ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الأئمة الحنفية والشافعية رحمة الله تعالى وقول ابن حجر الوجيد انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته وبمحاربه فاراد الاول من حيث نفيه والثانى من حيث اثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعى في جواز ما ذكر وما عند من لم يقل به فيمكن حله على المعنى اللغوى وهو النظافة الشاملة لهما وإنما احتاج الى ذلك لأن احاديث الباب اذا اشتغلت على امرىء كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الرىادة على الترجمة سائفة شایعة وانما المعيوب النقص عما فيهاها ثم الطعام هنا ما يأكل كا ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البركما ورد في صدقه الفطر صاعا من طعام وصاعا عن شعير (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن ابيه) اى السجستانى (عن ابن ابي مليكة) باتفاقه (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد المكان الحالى والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اى المتن ضا غير ظاهر لم يجدو كذلك قوله عرب به عن ذلك اسحقياء وتحملا (فقرب) بضم القاف وتشديد الراء (اليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم (الطعام) وفي نسخة بالتكبر (فقالوا) اى بعض الصحابة (الآباء) بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء في قوله (بوضوء) المتعدي وهو بفتح الواو ما يتوقف عليه ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تزا عن دينا والمعنى الاتى توسيعًا كما في الحديث آلان (قال ابا امرت) اى وجوبا (بالوضوء) بضم الواو وهو الوضوء الشرعي اى بفعله (إذا فلت) متعلقة بالوضوء لا امرت لي اردت القيام وانا محدث (الى الصلة) اى وعنى معناه افانه يتجدد الوضوء عند سجدة النلوة ومن المصحف وارادة الطواف واعمله بنى الكلام على الاعم الغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقاد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب ما مأمور به فناء على الطريق الابغ حيث اتي باداء الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحب به فضلًا عن اسْنَاب الوضوء العرق المفهوم من الحديث الآتى آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل ام لا قال ميرك ليس في هذه الحديث والذى يليه تعرض لغسل اليدين لأجل الطعام لأنفيا ولا يأتى بمحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الأكل قلت ويتحمل انه ماغسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في ذق الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من اخرج به على ذق الوضوء

مطلاً قبل الطعام أو وجود الاحتمال والله أعلم بالحال (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويث) بالتصغير أخارث (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغافط) الغوط عمق الأرض وبعد موته قيل للمنافق من الأرض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضى في المنافق حيث هو سرمه ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النحو نفسه كذا حررها الخنف والصحيم إن الغافط أصله المطهين من الأرض كانوا يأتونه للعاجة قبل انحدار الكنيف في البيوت فكذبوا به عن نفس الحديث ليجازي الجماورة كراهة المذكرة بخصوص اسمه اذ من عادة الغرب التعسف واستعمال الكلمة في كلامهم وصون الاسنة عمداً صنان الا بصار والاسماع عنه والمراد به هاهنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل مسبق في الحديث السابق خرج من الخلاء (فأبي) اي جيء (بطعام فقيل له) الأتوضاً بمحذف احدى التائين وفي نسخة باباً تهماً والمعنى اتريد الوضوء فتأتيك بالوضوء كما تقدم (فقال اصلي) وفي نسخة بهمنة الاستغاثة الانكارى والمعنى عليه فإنه انكار لاتو هموه من ايجاب الوضوء لا كل (فأتوضاً) بالتصب لكونه بعد النفي وقدد السبيبة وبالرفع لعدم قصدتها ذكره العصام وقال الخنف روى منصوباً على سبيبة ارادة الصلة للوضوء وعرفه نظراً إلى مجرد استلزمها له لالى السبيبة (حدثنا أبي بن موسى حدثنا عبد الله بن عمير) بالتصغير (حدثنا قيس بن الربيع) اشارة إلى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله (وحدثنا قنية قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني) بضم الجيم الاولى (عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم) على زنة فاعل واختلف في اسمه (عن زاذان) بزاي وذال مجية بين الفين آخر هانون (عن سلان) الفارسي (قال فرأته في التوراة) اي قبل الاسلام (ان بركة الطعام) بفتح ان ويجوز كسرها (الوضوء) اي غسل اليدين (بعدده) اي بعد اكل الطعام (فذكرت ذلك) اي المقر والمذكور (للنبي صلى الله عليه وسلم وخبره بما قرأ في التوراة) عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك في شأنه هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال ان اخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بابعد الطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) وهذا يحمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضاً استنبلا للنعمة بالطهارة المشرعة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتعم مكارم

الأخلاق وبهذا يندفع ماقيل جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكم وقال ميرك  
 المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقاً للكل على الجزء بمحاجزاً والحكمة فيه تهمظ بم  
 نعمة الله ليصار رئله فيه ولا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهناً وامرأً ولا ان البد  
 لا تخلو عن تلوث في تمامي الاعمال وغسلهما اقرب الى النظافة والتزاهة ولا ان الاكل  
 يقصد به الاستعنابة على العبادة فهو جدير بان مجرى الطهارة من الصلاة فيتبدأ  
 فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفهم من الدسنومنات  
 قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غير بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلوم من  
 الانفسه اخر جه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سنته وابوداود بسند صحيح على  
 شرط عسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه الحلوش شيئاً فليغسل يده من ريح  
 وغيره ولا يؤذى من حداه قبل ومني بركة الطعام من الوضوء قبله فهو والزيادة فيه  
 نفسه وبعده فهو وان يادة في فوائدتها وأشارها باباً يكون سبباً لاسكون النفس وقرارها  
 وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات والأخلاق المرضية والافعال السنوية وجعله نفس  
 البركة للمبالغة والافرار ادتها تنشأ عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء  
 هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرخ به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي  
 ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمة الله بعد ادراجه حديث سلمان في جامعه  
 وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لانعرف هذا الحديث يعني حديث  
 سلمان الامن حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف في الحديث قال و قال ابن المديني قال  
 يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع  
 الغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف واعل كلام الثوري محمول على ما اذا لم يكن  
 شبهة في طهارة اليدي فانه حينئذ اسراف والله اعلم و قال الذبي في الكاشف في ترجمة  
 قيس بن الربيع كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال  
 ابو حاتم ليس بقوى حمله الصدق وقال ابن عدى عامه روايته سقيفة انتهى وقال  
 الشيخ ابن حجر في التقرير بصدقه غير الاخر لما كبروا دخل عليه ابنه ماليس  
 من حديثه ذكره ميرك

### ﴿ باب ماجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام ﴾

اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به النسمة (وبعد ما يفرغ منه) اي من الطعام  
 كافى نسمة والمراد به اندر (حدثنا قتيبة) اي ابن سعيد كافى نسمة (حدثنا ابن  
 لهبعة) بفتح فنكسر واسم عبد الله (عن يزيد بن ابي حبيب) واسمه سعيد بفتحه  
 (عن راشد بن جندل البافعى) نسبة الى موضع اوالى قبيلة من رعين على ماق

القاموس (عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري) اى الخرجي واسمه خالد بن زيد و كان مع علي بن ابي طالب في حربه كاها و مات بالقدس طلبية من ابطأ سنّة احدى و نحسين وذلك مع يزيد بن معاوية لـ ماعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فرض فلما نفل قال لاصحابه اذا انامت فاحاجلوني فاذا صافقت العذوفاد فنوى تحت اقدامكم ففعلوا و دفونه قریباً عن سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشهدون به فيشهدون فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرب) اى اليه كافى نسخة (طعام فلم ارطعاماً كان اعظم بركته من اول ما كلما) اى في اول وقت كلنا خامدرية اول منصوب على الظرفية و يدل عليه قوله (ولا قبل بركته) اى منه (في آخره) اى في آخر وقت اكلنا ايه (فانا يارسول الله كيف هذا) اى بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظيمة البركة و كثراها في اول اكلنا هذا الطعام و قلتها في الاخر و انعدام البركة منه (قال انادى كرنا اسم الله تعالى حين اكلنا) فيه اشعار الى ان سنّة التسمية تحصل بذم الله و اما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكل ما قاته الفرزالي والنبوى وغيرهما وان اعتزضه بعض المحدثين بأنه لم ير لافضليه ذاك دليلاً خاصاً و تذهب حتى للجنب ولا حرج ولا ندب و النفساء ان لم يقصدوا بهما قرآنها والاحرمت قال ابن حجر ولا ندب في مكرره و محمل على حقيقته عند جهور العلماء ساقوا و خلقوا لامكانه شرعاً و عقلاً اعمان الطبيعى نقل عن النبوى ان الشافعى قال اوصى واحد في جماعة يا كلون لكونه ذلك و سقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقان معنى قوله صلى الله عليه وسلم قعداي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاءه معرفة فم يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو يعي يعني لا يكون تسميته مانعة من اكل شيطانه منه قال ميراث وانت خير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كل ذلك ثم لا تدل الا على تراجي قمود الرجل عن اول اشتغالهم بالأكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعى، فلا\*\* واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحاً في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعى فالاولى ان يقال كلام الشافعى ممحول على انه مخصوص بما اشتعل جماعة بالأكل معاويمى واحد منهم فحيث تسمية هذا الواحد تجزئ عن الباقي من الحاضرين لاعن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية فإذا المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان



ما فاته بخلاف التعمد وقال ابن حجر والحق به أفتتا ما إذا تعمد أوجهل أو اكره  
 انتهى أما العمد فقد عرفه وأما الجهل فكيف يتصور أن يقال إذا ترك ذكر الله  
 في أول أكله جهلاً لا يكون التسمية سنة فليقل في شأنه بسم الله اللهم الا ان يقال  
 اذا علم المسئلة في اثنائه ولا يخفى ندرته على انانقول ان الجهل عذر كالنسين بخلاف  
 التعمد فلا يستويان في الحكم وما الاكره فأشد منهما اعذرا مع انه لا يتصور منه  
 عن النسيلة الاجهر او لسان فحينئذ يكتفى بذلك الله قلباً فain هذا من التعمد  
 وفي المحيط لو قال لا الله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا الله الا الله يصير مفينا للسنة  
 يعني في اول الوضوء فكذا في اول الأكل قال ابن الهمام \*فرع نهى التسمية فذكرها  
 في خلاف الوضوء فمعنى لا تخلص السنة بخلاف نحوه في الأكل كذا في الغاية معللاً  
 بان الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل وهو اماناً يستلزم في الأكل بخضيل السنة  
 في الباق لا استدرك ماقالت انتهى وهو ظاهر في انه لو عمي بعد فراغ الأكل لا يكون  
 آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقل ابن حجر يشتمل اطلاق الحديث فقول بعض  
 المؤخرین لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه ائمـا شرع لبعض الشيطان وبان فراغ  
 لا يمنع مردود بانا الانسلـم انه ائمـا شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد  
 الفراغ ايضاً لبيـق الشيطان ما اكله والمقصـود حصول ضرره وهو حاصلـل  
 في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهـذا الفرض ايضاً لامر من قـد للأكل ولم يـسم  
 سـابقاً بالـتسمـة لاحقاً و ايضاً في حـديث الاستـقاء تقـيـيد يـفيد منه ان المراد به  
 الاـثنـاء وهو مـارواه ابو داود عن اـمـيـة بن حـمـشـي قال كان رـجـلـاً يـأـكـلـ فـلـيـسـ حـتـىـ  
 لمـيـقـ من طـعـامـه الـأـلـقـمـةـ فـلـارـفـهـاـ إـلـىـ فـيـهـ قـالـ بـسـمـ اللهـ اوـلـهـ وـآخـرـهـ فـضـحـكـ النـبـيـ  
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ قـالـ مـازـالـ الشـيـطـانـ يـأـكـلـ مـعـهـ فـلـمـاذـ كـرـاسـ اللهـ استـقاءـ هـاـ فـيـ بـطـنـهـ  
 اـنـتـهـىـ وـظـاهـرـهـ كـانـ يـأـكـلـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاصـحـابـهـ فـيـرـدـبـهـ القـوـلـ  
 بـانـ التـسـمـيـةـ سـنـةـ كـفـاـيـةـ وـحـلـهـ عـلـىـ اـنـ كـانـ يـأـكـلـ وـحـدـهـ اوـكـانـ مـلـئـاـبـهـ فـيـ غـاـيـةـ

من الـبعدـ (حدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الصـبـاحـ) بـتـشـدـيدـ الـمـوـحـدـةـ (الـاهـمـيـ الـبـصـرـيـ)  
 بـكـسـرـ الـمـوـحـدـةـ وـقـتـحـهـاـ (حدـثـناـ عـبـدـ الـاعـلـىـ) عـنـ عـمـرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ اـيـهـ  
 عـنـ عـمـرـ بـنـ اـبـيـ سـلـمـةـ اـسـمـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الـاـسـدـ (اـنـهـ) اـيـ عـمـرـ وـهـوـ رـبـبـ النـبـيـ  
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (دخلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـدـهـ) اـيـ عـنـدـ  
 رـسـوـلـ اللهـ (طـعـامـ فـقـالـ اـدـنـ) بـضـمـ الـهـمـزـةـ وـالـوـنـونـ اـمـرـ مـنـ الدـنـوـيـ اـقـرـبـ الـأـوـالـيـ  
 الـطـعـامـ (يـأـنـيـ) بـصـيـغـةـ التـصـغـيرـ شـفـقـةـ وـاهـمـاـ بـحـالـهـ وـهـوـ يـقـعـ التـحـيـةـ وـكـسـرـهـاـ  
 (فـسـمـ اللهـ زـعـالـ) اـمـرـ تـدـبـ اـنـفـاقـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ وـيـسـنـ لـمـبـسـلـ الـجـهـرـ لـيـسـعـ مـعـهـ عـنـدـهـ

انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح وامله مبني على مذهبهم من ان التسمية  
سنة كفاية نعم يصح جهراً ابشرد الشيطان عنه ويذكر بها رفيقه ان كان  
هذا واحد ( وكل يمينك ) قال ميرك ذهب جهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة  
في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمن على الوجوب  
ويؤيد ورود الوعيد في الاكل بالشمال كافي صحيح مسلم من حديث سلامة بن الاكوع  
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال كل يمينك قال لا استطيع  
فقال لاستطعت فارفها الى فيبة بعد وخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم  
رأى سبعة اسلامية تأكل بشمالها فدعها عليهما فاصابها الطاعون فاتت وحمله  
الجمهور على الاجر والسبة انتهى وورد لانا كلوا بالشمال فان الشيطان يأكل  
بالشمال رواه ابن ماجة عن جابر وورد اذا اكل احدكم فليأكل يمينه وليشرب يمينه  
وليأخذ يمينه ويعطى يمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله  
ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده وعن أبي هريرة والظاهر انه نهى  
عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب ( وكل مماليك ) اي ندب على الاصح وقيل  
وجوباً لما فيه من الخاق الضرر بالغير ومن يد الشره قال ابن حجر وانصره السبكى  
ونص عليه الشافعى في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطى انه يحرم  
الاكل من رأس اثريد والقران في التر والاص مع انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم  
رضى من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لامر انه صلى الله عليه وسلم كان  
يتبع الدياء من حوالى القصعة والجواب به كان يأكل وحده من دود بايانا كان  
يأكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلى الاكل سنة وان كان وحده  
انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالى القصعة على تدويرها الى ما يليه  
نعم اكل منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ  
انس من الاكل او المراد من التتبع يمينه وشماله مما يلى الاكل سنة وابي يحيى ولم يكن  
احد في جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان  
الطعام لونا واحدا فلابعد الاكل مما يلى وما اذا كان اكرف بعده نعم الفاكهة  
مملا يقدر في الاكل من غير ما يلى الاكل لا كراهة فيه لانه لا يضر في ذلك ولا ينذر وبحث  
بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لابد من مراعاة الجميع  
بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصوص فلا ينافي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل  
على ما اذا لم يكن عنده مما يلى عنده غيره ومع هذا لا ينافي ما فيه من الشره  
والتطلع الى ما عند غيره وترك الاشار الى الذى هو اختيار البرار ( حدثنا محمود بن

غيلان حدثنا ابو احمد ) اسمه محمد بن عبد الله بن الزير بن عربن درهم ( الزيرى )  
 بالتصغير ( حدثنا سفيان ) اى الثورى على ماق الاصل الصحيح ( عن ابى هاشم  
 عن اسماعيل بن رياح ) بكسرا الاء وتحتيبة ( عن رياح بن عبيدة ) يقىع فكسر  
 ( عن ابى سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه )  
 اى من اكل ما كله الذى كان يأكل منه في بيته او مع اهله او مع اصحابه او في منزل المضيف  
 على مابدل عليه صيغة الجمع الآتى ويكون انه لما شارك امته الصعيفة مع ذاته الشريفة  
 ( قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسيلين ) اى موحدين متقادرين . تجيئ  
 امور الذين قبل وفائدة ابراد الحمد بعد الطعام اداء شكر النعم وطلب زيادة النعم  
 لقوله تعالى { لئن شكرتم لازمذنكم } وفيه استحب حمد الله تعالى عند تجدد النعم  
 في حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وفوعه ثم لما كان  
 باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولاً زيادة الاهتمام به وكان السبق من تنته لكونه  
 مقارنا له في التحقيق غالباً استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر  
 ما هو اشرفها وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانفاس  
في الاكل والشرب وغيرها قدرها ووصفا وقتها واحتياجا واستغضا بحسب ما قدر له  
 وقضاء ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد  
 بن معدان ) يكفى اباعد الله الشامي الكلامي من اهل حص قال اقيمت سبعين رجلا  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس  
 سنة اربع ومائة ( عن ابى امامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة  
 من بين يديه ) قد فسرروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح  
 برواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان فقط كا تقدير في اول الكتاب  
 فقبل اكل عليه بعض الاحيان ابيان الجواز وان انسا مارأى ورأه غيره والمثبت مقدم  
 على النافي ويقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل  
 ما يوضع عليه الطعام لانها مشقة من ماد يزيد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة  
 مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقائه او انتهاء فيكون  
 مراد ابى امامه اذا رفعت من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقائه  
 ( يقول ) اى رافعا صونه اذمن السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل  
 اذا لم يفرغ جلساً كيلاً يكون من عالمهم ( الحمد لله ) اى على ذاته وصفاته وافعاله  
 التي من جملتها الادعاء بالاطعام ( حمد ) مفهوم مطلق الحمد داما باعتبار ذاته  
 او باعتبار تضمنه معنى الفعل او فعل مقدر ( كثيراً ) اى لانه ساية لحمد كلامه

نعمه (طيبة) اي خاصا من ازياء والسمعة (مباركا) هو وما قبله صفات الحمد  
 وقوله (فيه) ضيوره راجع الى الحمد اي حمد اذا بركه دائم لا يقطع لان فمه  
 لا يقطع عنا فيبني ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولونه واعتقادا (غير مودع)  
 ينصب غير في الاصول المعتادة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب  
 وفي نسخة برقعه على انه خبر مبتدأ محدود هو وهو مودع بقمع الدال المشددة  
 اي غير متوك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى {ما ودعك ربك} اي ما ترك  
 قبل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من الفائل اي غير تارك الحمد او تارك  
 الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بأنه مع بعده لا يلينه ما بعده وهو قوله (لامستغنى  
 عنه) اذا رواية فيه ليست الاعلى صيغة المفعول كاهو مقتضى الرسم ومنه غير  
 مطروح ولا مرض عنه بل محتاج اليه فهو تأكيد لما قبله بدليل لا انه عطف  
 تفسير كافيل ونظر فيه بأنه بل فيه فائدة لم تستفاد من سابقه نصا وهي انه لاستثناء  
 لاحد عن الحمد لوجوهه على كل مكافف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لاتختص  
 وهو في مقابلة النعم واجب كااصر حواه لكن ليس المراد بوجوهه ان من ترك لفظها  
 يأثم بل ان من اتي به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتي به  
 لافي مقابلة شئ اثيب عليه ثواب المتذوب اما شكر المنعم يعني امثال اوامر واجتاب  
 نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف ايم بتوكه اجماعا ثم قوله (ربنا) بذلك  
 الموحدة وسيأتي بيان وجهه وفي رواية البخاري من طريق ابي امامه ايضا غير مكتفى  
 ولا مدع الحديث فقيل معناه غير يحتاج الى احد فمعنى لا يكتفى بطعم ولا يطعم ويكتفى ولا يكتفى  
 وقيل يحتمل انه من كفالت الاناء اي غير من دود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية  
 اي ان الله تعالى غير مكتفى رزق عباده لانه لا يكتفي بهم احد غيره ويحتمل ان يكون  
 الضمير للحمد وقيل الضمير ل الطعام ومكتفى يعني مقلوب من الاتهام وهو اقرب وذكر  
 ابن الجوزي عن ابي منصور الجوالي ان العصواب غير مكافف بالهمزة اي ان نعم الله  
 لا تكافف قال العسعلاق وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامه باليه وايكل معنى  
 والله اعلم \* قال مبارك اعلم ان ضيور اسم المفعول في مودع لا يخلو ما ان يكون راجعا الى الله  
 تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير  
 منصوب باضمار اعني او على انه حال يعني من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفهولة  
 او الفاعلية فيه اي الله سبحانه غير مودع اي غير متوك الطلب منه والرغبة فيما عنده  
 ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعوه ويجوز ان يقرأ  
 مرفعا اي هو غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متوك بل الاشتغال به دائم

من غير انقطاع كان ذمه سجانه وتعالى لا ينقطع عن اطرفه عين ولا مستغنى عنه  
 لأن الآية بضروري دائماً ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الشاشة معناه ان الطعام  
 غير مزوك لأن الحاجة إليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة  
 والنصب والرفع في غير بحالهما ايضاً وقوله ربنا روى بالرفع والنصب والجز  
 فالرفع على تفدير هور بنا اوانت ربنا اسمع حدنا ودعاء نا وعلى انه مبدء وخبره  
 غير بازف مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف الندا والجز على انه  
 بدل من الله اتهى قال ابن حجر والقول بأنه بدل من الضمير عنه واضح الفساد اذ ضمير  
 عنه للحمد كلام لا يخفى على من له ذوق اتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضمير الله تعالى  
 ايضاً فهو مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلاً وأغرب الحقيقة في اعراب قوله ربنا حيث قال  
 مبتدأ خبره محذف اي ربناهذا ثم اعلم انه جوزي نسبة على انه على المدح والاختصاص  
 او اضمار اعني ايضاً خلافاً لمن افترض على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام  
 كان يقول اللهم اطعهم وسقيتهم واغنيتهم وقضيت وهديت واحببت فلك الحمد  
 على ما اعطيت وكان صلی الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعولهم  
 فسعاً في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيمار زقتهم واغفر لهم وارحهم  
 رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افترض عنكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم  
 الملائكة رواه ابو داود وسقاهم اخربنا فقال اللهم امتنع بشبابه فرث عليه ثمانون سنة  
 لم يشرعة يضاره رواه ابن السنى وفي خبر من سل عن دالبهق انه صلی الله عليه وسلم كان اذا  
 اكل مع قوم كان اخرهم اكله وروى ابن ماجة والبهق من فوعا اذا وضعت المائدة  
 فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القول فان ذلك ينجعل جليسه وعسى ان يكون له  
 في الطعام حاجة (حدثنا ابو بكر محمد بن ابان) بالصرف وعدمه اي ابن وزير  
 قيل هو ابو بكر البهلي مسنلي وكبيع حدث عن ابن عبيدة روى عنه المخاري مات  
 في سنة اربع واربعين وثمانين (حدثنا وكبيع عن هشام الدستواني) بفتح فسكون  
 فتح مددوا في آخره ياء النسبة (عن بدبل) بضم موحدة ففتح مهملة (بن ميسرة  
 العقبلي) بالتصغير (عن عبد الله بن عبيدة بن عمير) بالتصغير فيهما (عن ام كاميم  
 عن عائشة قالت كان النبي صلی الله عليه وسلم يأكل الطعام الا لم للعهد الذهني  
 من قبيل ولقد امر على المئم يبني اي طعاماً كما في نسخة (في سنة) اي مع ستة  
 ويتجاوز ان يكون ظرفاً مستقراً اي كائناً في ستة (من اصحابه) وفيه اشاره الى كثرة  
 الطعام (في جاء اعرابي فاكله) اي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام  
 المذكور (بلقطتين) وفي نسخة في لقطتين والمآل واحد (فقال رسول الله صلی الله

عليه وسلم اوسعى) اى اوقات الاعرابي بضم الله (لکفافم) اى الطعام ببركة التسمية  
ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي ايضاً وفي بعض النسخ لکفانا والاول موافق  
لما في الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة متحدة مع  
مارواه ابوابوب الانصارى كافتقدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا  
يحتمل ان يكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجوب او بعده من وراء  
السترو يحتمل ان يكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها  
سيجيئ شرحها من ابي صلی الله عليه وسلم ومن صحابي آخر من جملة الحاضرين  
في ذلك المجلس والله اعلم (حدثنا هناء) بشدید انثون (ومحمد بن غيلان قال  
حدثنا ابواسامة عز ذكره) بالقصر ويد (بن ابي زائد عن سعيد بن ابي بردة  
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله يرضی عن العبد) الام  
للحنس او الاستغراق (ان يأكل) اى بسبب ان يأكل او لا يأكل ان يأكل او وقت  
ان يأكل او فهو عول به ليرضى اى يحب ان يأكل (الأكلة) بفتح الهمزة اى المرة  
من الاكل حتى يشبّع ويروي بضم الهمزة اى اللعنة وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء  
المحتد لكن الاول اوفق مع قوله (او يشرب الشربة) فانهها بالفتح لغير وكل منها  
مفهوم مطلق لفعله (فيه مده) بالرفع من الاصول المعتدلة من نسخ الشعائر اى فهو  
اي العبد بمحمه (عليها) على كل واحدة من الأكلة والشربة وفي نسخة بزيادة  
هذه الجملة بعد الفقرة الاولى ايضاً فلاشكال ثم اولتوبع وقد اغرب الحني حيث  
قال اعمل هذا شك راوش قال روی في محمده بانصب والرفع والظاهر من حيث  
الريمة هو الاول فتدبر

باب ماجاء في قدرح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المغرب الفساد بفتحتين الذي يشرب به (حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي  
حدثنا عمرو بن محمد حدثنا اعيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج اليه انس  
بن مالك قدرح خشب) بالإضافة البيانية وغرب ابن حجر وقال ابو عبيدة  
من مع انهموا احد (غليظا مضينا بمحدث) وفي المغرب باب مضيق مشدود  
باضبات جمع ضبة وهي حديته العريضة التي يضيق بها وهم باهتصاب  
في جمع الاصول المعمدة للسائل على انه صفة القردح وغرب ابن حجر وجمل اصل  
الحديث بحرا ثم قال وفي نسخة غلبا مضيقا قال وال الاول موافقة لرواية جامع  
المؤلف وكلها جائز قال واما زرجمي اثنائية لان الحكم على المشار إليه اي كما  
سيأتي بجمعه خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جعل ضرب خرب مما جر

على المجاورة فبعد والفرق بين ماهتها وما في جحر ضب خرب او صبح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل قلت واعل اقوال ارادة انه تقارو به لانه يعاته بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الحشب بكونه غليظا مضينا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في قدر خشب يعني من ولاشك ان القدر ما اخذ من خشب مضينا وايضا فالمراد من وصف الغليظ ان يكون للقدر لانه للحشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان يثبت في الجامع غليظ مضبب ان يقراء بالرفع على انه خبر بتداء محدود اي وذلك القدر غليظ مضبب وعلى تقدير صحة روایة الرفع لا يجعل اصلا بل يذكر روایة نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روى في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفع او مجرور فبنفي ان يجعل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرها بالنقل الصريح ( فقال ) اي انس ( يثبات هذا قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكاليفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدر النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس هو قدر جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه المتخذ من النصارى بضم النون وخفة المجمع وعنة العود الخالص وقال بعض اصحاب السيرة اصله من الشع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاشئ ميميل الى الصفة وفي الصحيح ايضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة يتحمل ان الوابل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيد به ما ورد في الصحيح ان قدر النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فانتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويتحمل ان يكون الوابل انسا ويؤيد ما رواه البيهقي عن انس ولاظنه فيجعات مكان الشعب سلسلة انتهت والظاهر ان يحمل قوله فانخذ على انه امر بالانحدار على الاسناد المجازي ويتحمل قوله فيجعلت على الاستناد الحقيقي فاتفق الروايتان \* قلت وعكن يقر فأيجعلت على صيغة المجهول مسندنا الى سلسلة او فيجعلت سلسلة اخرى او فاردت ان اجمل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صحي ايضا ان انس بن مالك اراد ان يتحمل مكان حلقة قدر النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحه زوج ام سليم والدة انس وقل لا تغير شيئا صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في روایة عن انس انه قال لقد سقطت زر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدر اكثرا من كذا وكذا فان ابن حجر فاشترى هذا القدر من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وفي البخاري انه رأه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رأيته عند انس فيه ضبة من فضة ( حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا جعفر بن سلمة ابيا ) وفي نسخة اخبرنا ( حميد وابن  
 عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال ابن جرير قال سقاهم  
 واسقاهم بمعنى في الاصل ولكن جملوا الخير سق { وسقاهم ربهم شرابا طهورا } واسقى  
 اضدھ { لاسقاهم ما ، غرقا } انتهى وفيه مع جهل الماعلين ان قوله تعالى { وان او  
 استقاموا على الطريقة لاسقاهم ما ، غرقا } اي كثيرا الادلة فيه على ان الاسقاهم  
 مستعمل في ضد الخير بل بدل على المبالغة في السق كاهو مسند من زيادة الهمزة ولذا قال  
 تعالى { واستنقيناكم ما آتانا } وقال عزوجل { نسقيكم ما في بطونه } من البالين واكثر القراء  
 على انه من الاسقاهم وقد قال الله تعالى في ضد الخير { وسقو ما ، حيما فقطع امهاتهم } فمع  
 قد استعمل الاسقاهم على ما في القاموس ولعل انس اعدل عنه مع ان الاباغ في المقام  
 ما يفيد المبالغة خوف الاتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بهذا القدر )  
 الظاهر ان المشار اليه القدر المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث  
 الصحيحة تعدد القدر النبوى عند انس فamarabه القدر الكائن من الحشب الغليظ  
 بعد الصنع المضبب بجديد فالضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كا هو الظاهر  
 من الاشارة لأنها ترجع الى المذكور يتحقق خصوصياته المذكورة ولا بن جريرا كلام  
 بين طرفه تناف في المعنى وقول رواية مسلم على ما في المشكاة بقدحى هذا ( الشراب )  
 اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة ( كله ) لا يزيد بدل من الاربعة المذكورة  
 بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه فقال ( الماء ) وبدأ به  
 لأن الاسم الاتم ( والنبيذ ) وهو ما يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كاز بذب  
 والعسل وكالماء والشعير على ما في النهاية ليحلوا وكان يبنده اول الليل ويشربه  
 اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تنجي والغدو الى العصر فان يبقى شئ منه سقاهم  
 الخامد اوامر به فصب رواه مسلم وهذا البیدله نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن  
 يشربه بعد ملايين خوفا من تغيره الى الاسكار ( والعسل ) اي ماء العسل لانه  
 يخلس ولا يشرب اللهم الا ان يقال بالغليب كذا ذكروه لكن قال تعالى { يخرج  
 من بطونها شراب } ( والبن )

### باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الراغب الفاكهة هي الشمار كالهبا وقيل بل ماعدا التر والرمان وسائل هذا كانه  
 نظر الى اختصارهما بالذكر واعطافهما على الفاكهة في قوله تعالى { فيهما فاكهة  
 ونخل ورمان } وهو يختزل التخصيص قلت الاصل في العطف المغيرة ولأن التر  
 غداء والرمان دواء وهذا قول الامام ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي

ما سفكه به اى ما ينفع به ولا يتغذى به كالاطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولا ينداوى  
 به لكن تركه للوضوح والله اعلم (حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري) بفتح  
 انفاسه والرئي منسوب الى قبيلة بنى فزانة (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن  
 عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القشاء) بكسر القاف  
 وبضم وتشديد المثلثة ممدودا (بالرطب) اى مخصوصا به وقد ورد في الصحيح انه  
 كان يأكل الرطب بالقشاء والفرق بينهما ان المقدم اصل في المأكول كالخبز والمؤخر  
 كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت في عين  
 النبي صلى الله عليه وسلم قشاء وفي شمائله رطبا وهو كل من ذمرة ومن ذمرة انتهى  
 وهو محمل على تبدل ماق يدبه لعله يلزم الاكل بالشمال فان النزو في جواز  
 اكل الطعامين معا والتتوسيع في الاطعمتين ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما فعل  
 عن بعض السالف من الخلاف هذا محمل على كراهة اعتقاده لهذا التوسيع والترفة  
 والاكتشاف منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز من اعنة  
 صفات الاطعمتين وطبيعتها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطبع  
 لأن في الرطب حرارة وفي القشاء برودة فإذا أكلاما معا اعتدلا وهذا اصل كثيرون في المركبات  
 من الأدوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تتعديل المزاج وتنعيم البدن  
 كما اخرجه ابن ماجة من حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني للسعن  
 لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فاستقام لها ذلك حتى اكلت الرطب  
 بالقشاء فسمت كاحسن السعن وفي رواية للنسائي التبر بالقشاء ومن جملة  
 ما جمع بين الشيئين ما اخرج ابو داود وابن ماجة قد م علينا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقدم مثاله زيدا وترا و كان يحب الزبد والقر (حدثنا عبدة بن عبد الله  
 الخزاعي) بضم اوله (البصرى) بفتح الموحدة وكسرها (حدثنا معاوية  
 ابن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب) وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطبله بسند  
 فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل زدار طب بيتهن و البطيخ  
 يمساره فما يأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني وفي رواية  
 للبرهانى والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطى انه صلى الله عليه وسلم كان  
 يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر جرهذا ببردهذا او برد هذا بحرهذا في القاموس  
 البطيخ كسكن البطيخ واختلف في المراد بالبطيخ فقبل هو الاصل معبر عنه في الرواية  
 الآتية بالخرز وقيل هو الاخضر وهو الاوظهر لانه رطب بارد وبعادل حرارة

الارط مع انه لامنع من ابْلَجْ بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ  
 شعس الدين الدمشقى روى ابو داود والترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
 يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حرها باردها وبردها حرها وفي البطيخ عدة  
 احاديث لا يصح منها هاهنا شىء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد طب فيه  
 جلاوة وهو سرع انحدار اعن المعدة من القمة والخيار انتهى (حدثنا ابراهيم بن يعقوب  
 حدثنا وهب بن جرير) بفتح فكسر (حدثنا ابي) اى جرير (فإن سمعت حجدا)  
 بالتصغير (يقول) اى حيدقال وهب او سمعت حيدرا يقول وهب (او قال) اى جرير  
 (حدئي حيدقال وهب) والمقصود غالبا الاختيارات في عبارات الرواية والافتراضية السماع  
 والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) اى حيد (صيقاله)  
 اى لوهب او بالعكس وبلجنة حالية معتبرة وهو بالخفيف بمعنى الحبيب الصادق  
 في المصادفة وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اى كثير الصدق وحيثذا قوله  
 لاملا يعلم الله لأن يقال المعنى وكان حيد مصدقا او لهب في روايته (عن انس بن مالك  
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الحبر وزالطب) بكسر الحاء المجمعة  
 وسكون الراء وكسر الموحدة وفي اخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية  
 والظاهر انه معرب الخربة وهي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاخضر فيحمل  
 على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة بعد اهلها الرطب فاندفع قول من زع انه  
 الاخضر محتجبا بان الاخضر فيه حرارة على ان الاصغر بالنسبة للرطب برودة وان كان  
 فيه حلاوة طرف حرارة هذا فقد روى الطيالسى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان  
 يأكل اخر بز بالرطب ويقول هـما اطـيـان وهو لابناني مارواه احمد انه صلى الله  
 عليه وسلم سمي المبن بالغر الاطبيين (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز  
 الرعلى) نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلاد بالشام كافي القاموس (حدثنا)  
 وفي نسخة ابنا (عبد الله بن يزيد بن الصلت) بفتح فسكون (عن محمد بن ابي حاتم  
 عن يزيد بن رومان) بضم الراء (عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب) اراد المصنف انه طرقا كثيرة عن عائشة  
 وكذا عن غيرها فقد رواه ابن عاجة عن سهل بن سعد والطبراني عن عبدالله بن جعفر  
 وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم عن انس كان يأكل الرطب  
 ويافق النوى على الطبق وامل البطيخ غير طبق الرطب والافقد روى الشرازى عن على  
 رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم انهى ان تافق النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب  
 او التمر على انه يمكن حل فعله على بيان الجوازا والاختصاص فانه لا يستقدر منه شىء يخالف

غيره وأما حديث العنبر دود ويعني اثنين والتر بيك يعني واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لا يصل له ذكره شيخ مشائخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنبر خرطا يقال خرط العنفود واخترقه اذا وضعته في فيه ثم يأخذ حبة وينحرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكما به هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنبر خرطا وفي رواية بالصاد بدلا الطاء لكن قال العقيلي لا يصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال لا يصل انتهى الذي هو في الغيلانيات وما في الحديث النهي عن الجمجمة بين الترتين فهو صحيح وذكرناه مشرحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع لفراukeة انه روى ابو داود في سنه عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرح هنا في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب له (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس) اشارة الى تحويل السنن وقد اكده بالروايات العاطفة حيث قال (وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن) بفتح فسكون (حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس وهو اعم من الصحابة كلاما يشقى (اذارأوا اول التمر) اى باكورة كل فاكهة (جاوا به) اى باول التمر والباء للتعدية (الرسول صلى الله عليه وسلم) اي شاربه بذلك على انفسهم جباره وتعظيمه بذاته وطلب البركة فيها جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلب المزيد استدار احسانه وكرمه وجوده وبرونه اولى الناس بما يسوق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك (فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى مستقبلا للنعمنة المجده بالتضريع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طلبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والععام (اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدینتنا) اى عموما شامل لاهلها وثمارها وسائر منافعها (وبارك لنا في صاعتنا) اى خصوصا وكذا قوله (وفي مدیننا) والمراد به الطعام الذي يأكل بالصياغان والا مراد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقوائهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انهما الاصل في امور ما شاهدتهم المعينة على امور معادهم واما قدم التمار لان المقام كان مستديعا له ثم ذكر الصاع والمداد كما اشأنهما والصاع مكيال يسع اربعه امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المدقabil هورطل وئذ بالعربي وهو قول الشاعر في وفقيه الحجاز وقيل هورطلان وهو

قول أبي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على الفول  
 الاول وثانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المسوطة  
 وثرة الخلاف تظهر في تجويد صفة المطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومدته الذي كان في زمانه والله ولدي دين ثم ينفعني لتكل آخذ باكوره ان يدعو  
 بهذا الدعاء المبارك الى ربها قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى المعا، والزيادة تكون  
 بمعنى الثبات والزرم وبحكم ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينه فهوهي ما يتعلّق  
 بهذه المقدار من حقوق الله تعالى في الأزكوة والكافارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء  
 لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وبيانها ويحتمل ان تكون دينية من تكثير الكليل  
 وقدرها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او يرجع البركة الى التصرف  
 بهما في الجمارن وارباحها او كثرة ما يأكل بها من غلاتها وثارها او ترجع الى الزيادة فيما  
 يأكل بها لاتساع عيشهم وكثرة بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكتهم  
 من بلاد الحصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثرا الجمل الى المدينة  
 واتساع عيشهم وصارت هذه البركة في الكليل نفسه فزاد مدتهم وصار لها شبيه مثل  
 مد النبي صلى الله عليه وسلم من تين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة  
 في نفس مكبل المدينة بحيث يكفي المد فيها لاما لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال  
 القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها  
 في كل حين ولكل شخص وقال اطجي اهل الظاهر ان قوله ولاتساع عيشهم الى آخره  
 لانه صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وابن عبدك  
 وبنبيك) ولم يقل في وصفه خليلك او حبيبك تواده ما زبه او تأديبا مع جده (وانه  
 دعك لملكة وابي ادعوك للمدينة بعشر مادعاته) اي به كافية نسخة (ملكة) ودعاء ابراهيم  
 عليه السلام هو قوله {فاجعل اشدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات  
 لعلهم يشكرون} يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد التاسعة  
 لهم يشکرون النعمه في ان يرزقونها انواع الثمرات حاضرة في واديات ليس لهم فيها  
 نجع ولا شجر ولاماء ولا جرم ان الله عن وجلي اجاب دعوه وجعله كاخبر عنه بقوله  
 {او لم يروا اننا جعلنا حرماً آمناً يحبّي اليه ثمرات كل شئ رزقاً من لدننا ولكن اكرثهم  
 لا يعلوون} ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضرع  
 خيرها بما جلب اليها في زمن الخلافة الاشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق  
 الارض الى مغاربها ككنوز كسرى وقبصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر

وفي آخر الامر يأرذ الدين اليها من افاصي الارض وشاسع البلاد كما تأرذ  
الحية الى جحراها على ماورد به الخبر وهذا معنى قوله ( ومثله معه ) والضميران  
مثل ماد عاشه ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشنق من الخلة بضم الخاء  
وهي الصدقة والحبة التي تخلاط القلب وتعمقت في خلاه وهذا صحيح بالنسبة  
إلى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى  
{ الا من اتى الله بقلب سليم } اي سالم عن حبها مساواه وفيه هو مشتق من الخلة  
بالقطع وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه إلى ربه واظهار حاجته إليه واعتداده  
عليه وتسليه لديه حتى قال حين الفاء في النار جبريل حيث قال له الله حاجه  
اما اليك فلا قال فاسئل ربك قال كفى عليه بالحال عن السؤال بالفال وإنما لم يذكر  
صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على مانص عليه صلى الله  
عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام الحجوبة التي  
هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع  
والانكسار للالتفاح والاقتحار وأيضا راعي الادب مع جده صلى الله عليه وسلم  
على انه اشار إلى تمييزه عنه بقوله ومثله معه ( قال ) اي ابو هريرة ( ثم يدعوه  
صغر وليد ) اي صغير ( يراء فيعطيه ذلك التبر ) وفي نسخة وليد بالتصغير  
إشارة إلى ان اختيار الاصغر فالاصغر زيادة المبالغة لكن المعنى هو الاول بدون له قال  
ميرك شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية سلم وفي رواية له فيعطيه  
اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى لسلم ايضائهما يدعوا صغر وليد له فيعطيه  
فعمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر  
في الاصول من قاعدة حل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة  
بان قوله اصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والا ظهر انه  
ما كان يعني في انه يعطيه لا صغر ولد من اهل بيته او من غيرهم واما كان يحسب  
ما اتفق له من حضور اي صغير ظهر نعم او لم يكن هناك احد من الصغار زمان ينبع من  
احد من صغار اهل البيت لغيرهم وقرباتهم وما مع وجود صغير آخر فلا يتصور  
اشار احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه كا هو المعلوم من كريم اخلاقه وحسن  
آدابه ثم تخصيص الصغار بـ باكرة المثار للناسية الواضحه بينهما من حدثان  
عهدهما بالابداع ولان الصغير اغرب فيه واكثر تطلبها وانشد حرصا وتلقفا مع  
ما في اشاره على الغير من قع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه  
ومن ان النفوس الزكية لا ترکن الى تناول شيء من الباكرة الا بعد ان يعم وجوده



حلية تبسونها } ابتقاء حلية وهو الا ظهر او جود النساء واختاره الحنفي وقال في المغرب  
الحلبي على فعول جمع كثري في جمع ثدي وهي مماثل باليه المرأة من ذهب او فضة  
انتهى واما وجهاً الحلبي بضم الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء الدلتى على ما روى  
في هذا المقام فلا يوجد له الا اذا جوز الحال النساء بالطبع انتهى وفي القاموس الحلبي بالفتح  
ما يزبن به من مصوغ المعدنات او الحجارة جمعه حلى كذلك او هو جمع الواحد حلية  
كقطبية والحلية بالكسر الحلبي والجمع حلى وحلى انتهى وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر  
حيث قال حلية بكسر او قم فسكون قتحفيف وبكسر فسكون تشديد انتهى  
اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالفاً لرواية والدرایة فان المراد في هذا المقام  
هو معنى الجم او الجنس لا الوحدة واما قوله وبكسر فسكون تشديد فلا شرك انه خطأ  
من الكتاب او سهولة ومن صاحب الكتاب والله اعلم باصواب (قد) التحقيق ومدخلها  
يتحمل ان يكون صفة الحلية او حال منها او قوله (قدمت عليه) بكسر الدال من القدوم  
وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازاً اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم ثلاثة  
الحلية (من البحرين) بلد مشهور (فلا يده منها) اي من الحلية (فاعطانيه)  
اي ملاً يده وفيه دليل على كمال كرمته ومراته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة  
التسامة فان المرأة احق ما يزبن به (حدثنا على بن حجر) بضم الهمزة المهملة وسكون  
الجيم (ابننا شريك عن عبد الله بن عقبة) بفتح فكسر وف نسخة اخوا  
على بقدر هو الراجع الى عقبة (عن اربع بنت معوذين عفراء قالت ابنت النبي  
صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر) بالجر (زغب فاعطاني ملاً كفه حلية)  
بضم فكسر تشديد تحية وفي نسخة بفتح فسكون قتحفيف تحية واما قول الحنفي  
بضم الهمزة وسكون اللام وتحفيف الياء فلا يوجد له لرواية ولا درایة (او قات ذهباً)  
والشاك من الرواى عن الربع او من دونه والله اعلم

#### \* باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

اي ما كان يشربه وفي نسخة صححة باب ماجا الح (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا  
سفيان) اي ابن عبيدة كمسائي (عن عمرو عن الزهرى عن عروة) اي ابن الزبير  
(عن عائشة قالت كان احب الشراب) بالرفع على انه اسم كان وقوله (الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باحب وخبر كان (الحل والبارد) وقبل بالعكس وهو  
الماء العذب لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعدن له الماء من بيوت  
السفيا وهى بضم السين المهملة وسكون الفاء عين بينهما وبين المدينة يومان  
وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكلة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد

ولا يدخل في الترفة المذموم بخلاف تطبيقه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء صالح فضليه وقد اشار اليه شيخناه بقوله {وما يستوي الهران هذا عندي فرات سائع شرابه وهذا مثل اجاج} وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسايغ الذي يسهل انحداره والا جاج الذي يحرق للوحته وكان السيد ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو اجدري من وسط قلبي وقيل يحمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم يمر السكر على ان مافي العسل من الشفاء كاف قال تعالى {فيه شفاء للناس} مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها سراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحوة ما لا يهتمى لمعرفة الا فاضل الاطباء فان شرب العسل واعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل حمل المعدة وينجا وزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويصحنها باعتدال ويقطع السدد والماء البارد درطب يقمع الحرارة وينحفظ البدن وقيل يحمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمراوز يدب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحليب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصارى في حافظ له يجول الماء فقام له ان كان عنده ما يبات في شن اي قربة خلقة والاكر عننا فانطلق للعربيش فسكن في قدر ما نعم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعموه يشمل الماء القراب والمخاوط بالحلاء والبن الخالص والمخلوط بالبارد فلابرد عليه مasisati انه كان يقول في اللبن زد نامه وفي غيره اطعمتنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ابنا ابيه وفي نسخة حدثنا وفي اخر اخبرنا على بن زيد) اى ابن جدعان (عن عمره) اى عمر المذكور هو (ابن ابي خرملة عن ابن عباس قال دخلت مرسول الله صلى الله عليه وسلم انا) ضميرنا تأكيد تصححه لاعطف بقوله (وخلدين الوليد على همونة) اى ام المؤمنين (بعاء تنا بناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من بعض ما فيه (واناعلى عينيه) اى مستعمل مستول عليها لسبقها (وحاد عن شمالة) اى من آخر تجاوز عنها لآخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفة بعلى في حفته وبين في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محمل اصغره

وقرابةته فقدم جبرا الخاطره ويحتمل ان التناقض لمجرد التفنن في العبارة فهو مبني على واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى والاطيبي كلام مبسوط بيته في شرح المشكاة (فقال لـ) بفتح الياء ويسكن (الشربة لك) اي لا يكـ صاحب اليمين وقد ورد الاعـن فـ الـعن رواه مالـك واحد واصحـابـ الـستـةـ عنـ انسـ وـ يستفادـ منهـ تقديمـ الـاعـنـ نـدبـاـ ولوـصـفـيـراـ مـفـضـوـلاـ ولـذاـ قـالـ (فـانـ شـيـئـ آـثـرـ بـهـ خـالـدـاـ) ايـ مرـأـعـةـ لـلـاـكـبرـ اوـالـافـضـلـ وـفيـ نـسـبـةـ الـمـشـيـةـ الـيـهـ تـطـيـبـ خـاطـرـهـ وـتـبـيـهـ نـبـيـهـ عـلـىـ انـ الـإـشـارـاـتـ اوـلـىـ لهـ وـاغـربـ اـبـنـ حـجـرـ حـيـثـ قـالـ نـعـمـ قـدـ يـشـكـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـ اـمـتـاـ يـكـرـهـ الـإـشـارـاـتـ بـالـقـرـبـ وـقدـ يـحـبـ بـاـنـ مـحـلـ الـكـراـهـةـ حـيـثـ آـثـرـ مـنـ لـيـسـ اوـلـىـ مـنـهـ بـذـلـكـ وـالـاـكـاهـنـ وـكـتـقـدـيمـ غـيرـ الـافـقـهـ مـثـلـ عـلـىـ الـاـفـقـهـ فـلـاـ كـراـهـةـ اـنـتـهـيـ وـوـجـهـ الـغـرـابـةـ اـنـهـ اـذـقـدـ مـنـ هـذـ اوـلـىـ مـنـهـ فـيـ الـاـمـامـةـ وـغـيرـهـ الـاـيـسـمـيـ اـيـشـارـاـتـ اوـلـىـ الـاـيـشـارـاـتـ زـادـ كـانـ مـنـسـاـوـيـ مـكـمـلـ غـيرـهـ فـيـ الـاـسـتـحـفـاقـ اوـهـ اوـلـىـ مـنـ غـيرـهـ فـيـ الـاـرـتـفـاقـ كـاـيـدـ عـلـىـ هـذـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـوـبـؤـرـونـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ وـاوـكـانـ بـهـمـ خـصـاـصـهـ}ـ وـقـدـ بـسـطـنـاـهـذـاـ الـبـحـثـ مـعـ حـدـيـثـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـعـنـهـ وـالـاعـرـابـيـ فـيـ شـرـحـ المشـكـاةـ (فـقـاتـ ماـ كـنـتـ لـاـوـثـ)ـ بـكـسـرـ الـاـلـمـ وـنـصـبـ الـفـعـلـ عـلـىـ انـ الـلـامـ لـمـ كـيـدـ النـفـيـ كـافـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـوـمـاـ كـانـ اللـهـ يـعـذـبـهـمـ}ـ اـيـ لـاـيـنـبغـيـ لـ وـلـاـيـسـتـفـيـمـ مـنـ اـخـتـارـ (عـلـىـ سـوـرـةـ)ـ بـضـمـ فـسـكـوـنـ هـمـ وـيـدـلـ اـيـ مـاـيـقـنـ مـنـكـ رـاحـداـ)ـ اـيـ غـيرـهـ يـفـوزـهـ وـروـيـ ماـكـنـتـ لـاـوـثـ رـبـضـلـ مـنـكـ اـحـدـآـ وـقـيـ النـهاـيـةـ وـمـنـهـ حـدـيـثـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ لـاـوـثـ بـسـوـرـةـ اـحـدـاـ اـيـ لـاـتـرـ كـهـ لـاـحـدـغـيرـهـ اـنـتـهـيـ وـنـعـلـ الـقـضـيـةـ مـتـعـدـدـةـ اوـالـمـارـادـ مـنـ اـطـلاقـ اـبـنـ عـبـاسـ هـوـ الـفـضـلـ لـدـلـيلـ آـخـرـ وـالـاـفـابـنـ عـبـاسـ اـذـاـ طـلـقـ فـلـمـ رـادـ يـهـ الـفـرـدـاـ اـكـلـ وـهـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـمـحـدـيـنـ كـاـذـاـ طـلـقـ عـبـدـ اللـهـ فـلـمـ رـادـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـاـذـاـ طـلـقـ الـحـسـنـ فـهـوـ الـبـصـرـ وـقـالـ بـعـضـ الشـرـاخـ اـيـ سـوـرـ اـحـدـ عـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ وـهـوـ تـقـدـيـزـ حـسـنـ لـاـنـهـ يـشـعـرـ بـاـنـهـ مـنـ الـاـبـشـارـ لـاـنـهـ يـحـرـمـ عـنـ سـوـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـعـلـهـ سـوـرـغـيرـهـ لـاـنـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ خـالـدـاـ مـاـكـانـ يـشـرـبـ سـوـرـهـ كـلـهـ مـعـ اـفـادـهـ اـنـهـ لـوـ فـرـضـ فـرـاغـ الـلـبـنـ يـشـرـبـ خـالـدـ لـكـانـ الـامـتـنـاعـ مـنـ الـإـشـارـاـتـ اوـلـىـ للـعـرـمـانـ الـكـلـيـ لـكـنـ غـفـلـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ اـنـ سـوـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ بـقـاءـ سـوـرـ خـالـدـ اـفـضلـ فـكـانـ الـإـشـارـاـتـ مـوـجـبـاـ لـاـكـلـ فـانـ سـوـرـ المـوـمنـ شـفـاءـ وـلـذـاـ مـاـرـادـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـشـرـبـ مـاـ زـمـنـ فـقـالـ عـبـاسـ لـفـضـلـ هـاتـ الشـرـبةـ مـنـ الـبـيـتـ فـانـ مـاءـ السـقاـيـةـ اـسـعـلـتـهـ الـاـيـادـيـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ اـرـيدـ بـرـكـةـ اـبـدـيـ الـمـؤـمـنـ اـوـمـاعـذـامـعـنـهـ وـفـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـبـعـثـ اـلـمـطـاهـرـاـيـ السـقاـيـاتـ فـيـ وـقـيـعـهـ بـمـاءـ فـيـشـرـبـهـ وـيـرـجـوـ بـرـكـهـ اـبـدـيـ الـمـسـلـيـنـ رـواـهـ الطـبـرـانـيـ وـابـوـنـعـيمـ فـيـ الـخـلـيـةـ عـنـ اـبـنـ



باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحه باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب  
بنثبات اوله مصدر يعني التشرب على ما ذكره البيهقي في النسخ و هو المراد هنا وقد  
قرئ قوله تعالى {فشاربون شرب البهم} بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في  
معنى النصيб أشهر كقوله تعالى {لها شرب ولكن شرب يوم علوم} فالكسر يعني  
الشرب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر يعني المفعول وهذا المعنى ايضا

يحتمل ان يكون مر ادا هنا واما نقل ابن حجر تبعاً للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب  
 كصحب جم صاحب على تقدير صحة ورده فلامناسبة له بالباب والله اعلم بالاصواب  
 (حدثنا الحجبن منيع حدثنا هشيم) بضم هاء وفتح شين مجمعه وسكون تحية مصغر هشام  
 (ابننا) وفي نسخة اخبرنا (عاصم الاحول ومغيرة) بضم فكسر هو ابن مقدم الضبي  
 مولاه الكوفى الفقيه الضربر ابو هشام ثقة متفق الا انه يداس ولا سيما عن  
 ابراهيم مات سنة ثلاثة وثلاثين ومائة ذكره مبارك (عن الشعبي) بفتح فسكون  
 تابع مشهور (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب) في في حجة  
 الوداع (من زرم) وهى بئر معروفة بمكانة سميت بها لكثرتها مانها ويقال ما زمن  
 وزرم وقيل هو اسم على لها كذا في النهاية ( وهو قائم ) وفي رواية الشعيب قال  
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم بدلوم من ماء زرم فشرب وهو قائم قال مبارك وفي  
 رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا  
 وعند ابي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم طاف على بعير ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه  
 من زرم حينئذ قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين  
 المصير اليه لأن عمدة عكرمة في كونه اشرب قائماً اما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم  
 طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لابد من تخيل ركعى الطواف بين ذلك وقد  
 ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من زرم وهو قائم كما حفظه  
 الشعبي كذا حقيقة العسقلانى وهو جماعة اغبار عليه وما وافق في حديث جابر  
 في سباق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استنسق بعد طواف الا فاضة عند انعام  
 المنسك لا يبني هذا التأويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب  
 لأن راكب سيره بالقام من حيث سائر اغایاته ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذى  
 ذكره العسقلانى ادعى كون الشرب من زرم وقف في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله  
 العاصم \* ثم اعلم انه صرخ في بعض الاحاديث بأنه شرب قائماً وفي صحيح مسلم وغيره  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً بل في رواية مسلم من حديث ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشرب بن احدكم قائماً فليسني فليستقي والتوفيق  
 بشرهما ان النهى محول على التزيه وشربه قائماً لبيان الجواز ومن رخص في الشرب قائماً  
 على وسعدين ابي وقادس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيى السننه واما  
 النهى فنهى ادب وارفاق ا يكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون بعد من الفساد وقال  
 الشيخ محمد الدين الفيروز ابادى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالباً فاعدا

وقد شرب من قائماليبيان الجواز وقال بعضهم النهى نامن له وقال بعضهم انه  
نامن للنهى وقال بعضهم الشرب قائمًا كان لعذر وإذا قال أكثر العلماء لا ينبغي  
ان يشرب قائمًا وقال التووى وأما من زعم النامن او الضعف فقد خلط غلطًا  
فاحشا وكيف يصار الى النامن مع امكان الجم لو ثبتت التاريix واني له بذلك اولى  
القول بالضعف مع نجدة الكل واما قوله فلياشتني فمحمول على الاستحباب  
فإن الامر اذا عذر حله على الوجوب حل على الاستحباب والله اعلم بالصواب  
اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بباء زمزم وبفضل ما الوضوء على ما وقع  
في صحيح البخاري عن على كرم الله وجهه شرب قائمًا وقال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فعل كارأيتك فقلت وسأتي في الاصل ايضا ونكتة المخصوص  
في ما زمزم هي الاشارة الى استحباب التضليل من ما فيه وفي فضل الوضوء هي الاعباء  
الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرخ بأنه بسن الشرب  
من زمزم قائمًا اتباعه صلى الله عليه وسلم فلت ويؤيده حديث علی المتقدم حيث  
بعد صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائمًا  
وانزعا ابن ججر بالاطائل تخته (حدى ثنا فتية بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين  
المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عمرو بن شعيب) اى بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن  
ال العاص (عن ابيه) قال ميرك ضمير ايه راجع الى عمرو والضمير في قوله (عن جده) راجع  
الى ابيه شعيب وهو يروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور  
ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند الفقاد كثرا ما وقع  
في سن ابي داود والنمسائي وغيرهما باللفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثه متصل لامطعن فيه وقال ابن ججر اراد جده  
بواسطة اوجدايه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه  
ومن غيره تلقيا واخذ المعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحيثئذ فحدث به موصول وروايته  
تحرج بها ولهاذا اخرج بهدا السنند أكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في القدر  
ونقل عن احمد وعلى بن المديني واسحاق انهم اختجوا به وانما يكون ذلك لغير ائمه  
اثنتين عندهم سماعه من جدائيه عبد الله وكانته خالق الاخرون نظرا لاحتماله  
الانقطاع وبرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه  
وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحة لا اعتداد بهما لم يثبت هو ولا ما يشير اليه  
فلا يحمل عليه اذ اعرض المتأخر من كالنقدمين عن ذلك واختجوا به (قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصرنـه (يشرب قائمًا) اى نادرالبيان الجواز



ويؤيد ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلها اولم يغسلها فثار ادبه الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعية او ترجح احديهم (ورأسه) اي وسخ رأسه كله او بعضاً وقع في رواية ورجلية اى وسخهما اي غسلهما غسلاً خفيفاً في رواية غسل رجلية والله اعلم (ثم شرب) اي منه كافى نسخة اي من فضل ماء وضوئه (وهو قائم) حال (ثم قال هذا) اي ماذكر والاشاره لما عدا الشرب (وضوء من لم يحدث) اي من لم يرد ظهر الحديث بل اراد التجديد والتوضيف والا فوضوء الحديث معلوم بشرط معروفة (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) ومن بعض المشار إليه الشرب قاماً وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهران ضئلاً صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لابيان الاستحباب لعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قاماً جائز ان قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلاً على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائماً يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المبروك عقيب هذا الفعل معظم وهو مختار مشائخنا ومبادر عليه عمل على بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة بابسط من هذا وقد شرحناه شرح ابن حاتما (حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام) بكسر أوله وهو البصري قبل اسمه ثمانة وقيل خالد بن عبد العنكري روى له مسلم وأبوداود والن sai كذا حفظه الجزرى وفي نسخة عن أبي عاصم وهو ضمير (عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً اذا شرب) في الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاثة من ات وفى كل ذلك بين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والنهى عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول أنس (ويقول) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هو) اي الشرب بالتنفس ثلاثة (أمرأ) اي اسوغ واهضم (واروى) اي اكثر زي الانه افع للهطش واقل اثراً في برد المعدة وضيق الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفى رواية مسلم أمرأً واروى وابرأ اي أكثر برأ وصحه وقدورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا الدنى الاناء الى فيه شهي الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثة هذان وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما تغير الفم بما كول او ترك سواك اولان التنفس

يصعد بمحار في المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السنى والبيهقي عن ابن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليغص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن على مرسلا فوعا اذا شربت الماء فأشرب بوه مصا ولا تشرب بوه عبا فان العب يورث الكباد ومن آفات الشرب دفعه واحدة انه يختى من الشرف لان سداد مجرى الشراب لكتة الوارد عليه فإذا شرب على دفعات امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا الثاني من الله والجلة من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرسلا فوعا التؤدة في كل شيء خير الاقول الآخرة (حدثنا على بن خشrum) بقبح خاء وسكون شين معجنيين بصرف ولا بصرف (ابن ابي عيسى بن يونس عن رشدين) في التغريب هو بكسر فسكون معجنة فدال مكسورة فتحية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف (ابن كريبي بالتصغير (عن ابيه) اي كريب وهو ثقة ذكره ميرك) (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس من بين اى في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات وبوبيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب بوا واحدا كثرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسبعين اذا اتم شربتم واحدوا اذا اتم رفعتم قال ميرك وفي رواية الجماري من بين او ملائتا واول التويع لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما والافلات وهذا ليس ذرا في الاقتصار على المرتين بل محتمل ان يراد به التنفس في الثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد) اتفق امم الولد والاب وهذا كثير لا يقع لحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزرى (بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) فقبل اسمه اسيد وقيل اسمه (عن جدته كبشة) بقبح كاف وسكون موحدة فشين معجنة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابي قنادة قال ابن جبار لها صحبة كذا في التغريب والظاهر ان الراوية هنا هي الاولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بنى مالك ابن الجمار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاد وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة وهو الراوى عنها ولها صحبة (قالت دخل على) اي في بيته (رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة) اي من قربة (معلقة قائم) اي لبيان الجواز او لعدم

امكان الشرب منها فاعدا ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على مارواه البخاري وابو داود والترمذى وابن ماجة عن انس وفروایة لاجد والشیخ زین وابی داود والترمذى وابن ماجه عن ابی سعید انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناق الاسفية زاد في رؤایة واختناها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه فاته نهى تزییه لبيان الافضل والاكل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او لبيان الضرورة (فقطعته) اى فاصدا الى فم القربة (فقطعته) اى لاجل التبرك ولعدم الابتدال قاله ميرك ولا منع من الجم و قال النسروى في شرح مسلم في تفسیر هذا الحديث ناقلا عن الترمذى وقطعه امام القرابة لوجهين احدهما ان تصور موضع اصحابه فرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتذلل ويعسه كل احد والثانى ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث بدل على ان النهى ليس للتحريم انتهى وقال الترمذى هذا الحديث حسن غريب صحيح (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وباء مشددة اسم مفعول من هدى يهدى كرمى وكتير من العامة يغاطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه بأنهم يحسبون انه بمعنى الهاوى (حدثنا عزرا) بمعنى مفتوحة فنای ساكنة فراء بدها هاء (بن ثابت الاذصاري عن عمامة) بضم الثالثة (بن عبد الله قال كان انس بن مالك يننفس في الاناء) اى بالمعنى السابق (ثلاثا) اى ثلاث مرات من التنفس (وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال وايضاً الشرح هنا يقال كاسد مبني على زعم فاسد (كان يننفس في الاناء ثلاثا) على ما نقدم من قوله و فعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه كان يننفس من بين احيانا (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابنا ابا عاصم عن ابن جریح) بالجھین مصغراً (عن عبد الكریم) اى ابن مالك الجزری (عن البراء بن زید) بالتثنی (ابن) بالالف وهو مجرور على البالية من ابن زید مضة افالی (ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل) اى على ام سليم كافى نسخة (وقربة معلقة) جملة حالية (فسر بمفهوم القرابة وهو فوائمه) حال منه عليه السلام (فقامت ام سليم) بالتصغير واختلف في اشهرها وهى ام انس بن مالك والمفهوم انه ا قامت ومشت منتهيا (إلى رأس القرابة) اى فهها (فقطعته) اى فقطعت ام سليم راس القرابة والتأنیث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في المآل وفي نسخة صحیحة فقطعته وهي القياس قال ميرك وقد اخرج ابوالشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابی شيبة عن شريك بن عبد الله عن

حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فرأى قربة معلقة فيهما ماء فشرب منها وهو قائم ففاقت ام سليم اليها فتقطعت بها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها و قال لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاختصار من سيفا الترمذى وقع من بعض رواته او منه والله اعلم (حدثنا احمد بن نصر) بقلم فسكون مهملاة (الذى سابورى) بقلم نون وسكون تختية فسين مهملاة كأن يذاكر ما ثانه ألف حديث وصام زيفا وثلا ثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم مات في سنة تسع وتسعين وما ظئن (ابن أنا اصحابي بن محمد) اي ابن اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة (الفروي) بقلم فاء وسكون راء منسوب الى جده ابي فروة (حدثنا) بصيغة الثانى (عبيدة) بالتصغير (بنتنا اول) بالهمزة كفائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكورة ثانية كاسيا فاطلا فه موهم محل (عن عائشة بنت

سعد بن ابي وقادس عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب فاما اي احيانا او بعد فراغ الوضوء او ماء نزول (وقال بعضهم) وفي نسخة قال الترمذى وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفي بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى (عبيدة بنت نابل) اي بكسر الباء الموحدة وقال الحنفى والمذكور اولا هو بالياء آخر الحروف انتهى وفيه مسحة لانه بالهجز وعلمه اعتبار اصله على ظن انه اسم فاعل من التل او راعي المركز لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النول ان نائلة بنت نابل اسم صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة النبل بالوحدة نليلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المعنى الا بنا نائلة قال ميرك عبيدة باتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير ابو نصر بن ما كولا ولم يصحح السجح ابن حجر يعني العسقلاني في كتاب التقريب عبيدة ولا بابها نابل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السادس ولما زد على ذلك شيئاً والله اعلم قلت وكذلك لم يتبه علبهافي تحرير المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال ميرك كذا اوقع في نسخة الشيخ نور الدين الابيجي وليس فيه بنت نابل فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحح ابن ما كولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صلح هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها الاجل الاختلاف فيه بل قال حدثنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله اعلم

\* باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

التعطر استعمال العطر كان التطيب استعمال الطيب ورجل معطر كثير التعطر والمعطر بالكسر الطيب وأعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان طيباً رجع دائماً وان لم يمس طيباً ومن ثم قال أنس ما شئت ربحاً قط ولا مسكاً ولا عبراً طيب من ربح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحاديث البخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الحلق بلفظ مسكة قط ولا عطراً كان طيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عفبة وبطنه فبقي به طيب حتى كان عنده أربع نسوة كلهن تجتهдан تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وزوته هروباً يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت ابي مسح باصبعه لمن استعمله على تباهيز بناته من عرقه في قارورة وقال من ها فلتتطيب به فكانت اذا تطبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيين وروى الدارمي والبيهقي وابو ذئب انه لم يكن يمر بطريق فيتبعد احد الاعرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه رائحة الطيب وقال امير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند انس فعرف فسلت عرقه في قارورتها فاستيقظ فرقاً لما هذا الذي تصنعين يا مسلم فقالت هذا عرقك بخمله اطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلانه صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم يأنى الذي بعده فلا يرى لما يخرج منك اثر اقبال يا عائشة اما عملت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعيد من طريق اخر والحاكم في مستدر كه من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كنائية عن كذب الحسن بن علوان يحمل على مته الذي ذكره بخصوصه وهو ما علمت ان اجسادنا تذابت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطريق وهذا اظهر ثم ما ذكر اناه وفي الغائب وما البول فقد شاهدته غير واحد وشربه بركة امام يحيى مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قد خ من عيدان تحت سريره يقول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحت يا ام يوسف فلم تمرض سوى منتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخاراة في جانب البيت فبسال فيها ففهت من الليل  
 وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا اشعر قلماً صبح صلى الله عليه وسلم قال يام  
 ايمن قومي فاهربيق ما في تلك الفخاراة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله  
 عليه وسلم حتى بدت نواجده ثم قال اما والله لا ينبعن بطنك ابداً قال ابن حجر وبهذا  
 استدل جمع من ائتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاه صلى الله عليه وسلم وهو  
 المختار وفاقاً جمـع من المتأخرـين فقد تكاثرـتـ الـادلةـ عـلـيـهـ وـعـدـهـ الـأـمـةـ منـ خـصـائـصـهـ  
وقبل سبيه شق جوفه الشـرـيفـ وغـسلـ باطنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (حدـثـناـ مـحـمـدـ بنـ  
رافـعـ) اي القشيري التيسا بوري سـمـعـ ابنـ عـيـنةـ وـمـعـنـ بنـ عـبـيـ وـالـضـرـبـ شـمـيلـ  
وـغـيرـهـمـ روـيـ عنـهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـ وـكـانـ فـوـقـ الـفـقـهـ قـالـ زـكـرـ يـابـعـتـ اليـهـ طـاهـرـ بنـ  
عـبـدـ اللهـ بـخـمـسـةـ الـافـ درـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـهـ يـأـكـلـ الـخـبـزـ مـعـ الـفـجـلـ فـيـ قـبـلـ وـقـالـ  
لـقـدـ بـلـغـتـ الـشـمـسـ رـؤـسـ الـحـيـطـانـ ايـ قـرـبـتـ انـ تـغـرـبـ مـاتـ فـيـ سـنـةـ خـمـسـ وـارـبعـينـ  
وـمـأـيـنـ (وـغـيرـ وـاحـدـ) ايـ كـثـيرـ مـنـ الـمـشـاـيخـ سـوـيـ مـحـمـدـ بنـ رـافـعـ (قالـواـ) ايـ هـوـ  
وـاـيـاـهـ (أـبـانـاـ) وـفـيـ سـخـنـةـ أـخـبـرـنـاـ (أـبـوـ اـحـمـادـ اـنـ بـيـرـيـ) نـسـبـةـ إـلـىـ الـمـصـفـ (حدـثـناـ  
شـيـانـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـخـنـارـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ عـنـ اـيـهـ قـالـ كـانـ رـسـولـ اللهـ  
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـفـيـ سـخـنـةـ صـحـيـحةـ كـانـتـ بـأـنـيـثـ وـكـلـاـهـمـ مـسـتـقـيمـ للـإـسـنـادـ  
إـلـىـ ظـاهـرـ غـيرـ حـقـيقـيـ فـيـ التـأـيـثـ وـهـوـ قـوـلـهـ (سـكـةـ) بـضمـ سـيـنـ مـهـمـلـةـ وـتـشـدـيدـ كـافـ  
ضـرـبـ مـنـ الطـيـنـ يـخـذـنـ مـنـ مـسـكـ وـرـامـ بـكـسـرـ الـيـمـ وـبـقـحـ وـهـوـنـوـعـ عـطـرـ وـاشـقـ  
مـنـ الـرـمـكـهـ وـهـوـلـونـ اـيـنـ كـدـورـةـ مـنـ الـرـوـقـهـ كـذـاقـ السـاسـيـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـاسـاميـ (يـطـبـ  
مـنـهـاـ) حـالـ اوـهـوـاسـتـيـنـافـ يـاـنـوـقـ الـنـهـاـيـهـ السـكـهـ طـبـ مـعـرـفـ يـضـافـ إـلـىـ عـيـرـهـ مـنـ الـطـيـبـ  
وـيـسـتـعـمـلـ وـفـيـ الـاحـتـيـارـاتـ الـبـدـيـعـهـانـ السـكـهـ غـصـارـةـ الـاـمـلـجـ وـاحـسـنـهـ مـالـهـ رـائـحـهـ طـيـةـ  
هـكـذـاـ قـيلـ وـالـظـاهـرـانـ الـمـرـادـ بـهـاـظـرـ فـيـهاـ طـبـ يـشـعـرـ بـهـ فـوـلهـ مـنـهـاـ لـاـهـ اـنـ اـرـادـ  
بـهـاـ نـفـسـ الـطـيـبـ اـقـالـ يـطـبـ بـهـاـ وـقـالـ الـجـزـرـيـ فـيـ تـحـصـيـنـ الـمـاصـايـحـ السـكـهـ بـضـمـ السـيـنـ  
الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيدـ الـكـافـ طـبـ بـجـمـوعـ مـنـ اـخـلـاطـ وـالـسـكـهـ قـطـعـهـ مـنـهـ وـيـحـتـمـلـ انـ تـكـونـ  
وـعـاءـ وـقـالـ الـعـسـقـلـانـيـ هـيـ بـضـمـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـالـكـافـ الـمـسـدـدـ طـبـ مـرـكـبـ قـالـ  
مـيرـكـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـاـ نـفـسـ الـطـيـبـ فـالـظـاهـرـانـ يـقـالـ كـانـهـ مـنـ الـتـعـيـضـ لـيـشـعـرـ بـهـ  
يـسـتـعـمـلـ بـدـفـعـاتـ بـخـلـافـ مـالـوـقـالـ بـهـاـ فـانـهـ يـوـهـمـ اـنـهـ يـسـتـعـمـلـهـ بـدـفـعـةـ وـاحـدـهـ وـاـنـ كـانـ  
الـمـرـادـ بـهـاـ الـوـعـاءـ فـنـ لـاـ بـتـداءـ هـذـاـ وـقـدـ قـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الدـيـنـ الـفـيـروـزـ اـبـادـيـ صـاحـبـ  
الـقـامـوسـ السـكـ طـبـ يـخـذـنـ مـنـ اـرـامـ مـدـقـوـقـاـ مـخـنـوـلاـ مـعـجـونـاـ بـالـمـاءـ وـيـعـرـكـ شـدـيدـاـ  
وـيـسـعـ بـدـهـنـ الـخـبـرـيـ لـثـلاـ بـلـتـصـقـ بـالـأـنـاءـ وـيـزـكـ لـيـلـهـ ثـمـ يـسـعـقـ الـمـسـكـ وـيـلـقـمـهـ وـيـعـرـكـ



والشرف وفله المؤنة وخفة الحمل ايكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاثة  
مبتدأ ولا ترد صفتة وخبره قوله (الوسائل) بعد عطف ما عطف عليه انتهاء  
والوسائل جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها الخدنة  
اذ قد يوضع تحت الخد على ما ورد به السنة (والدهن) وفي نسخة صححة بدهنه  
والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذى له طيبة فعبرنارة عنه بالطيب واخرى بالدهن  
(والبن) كما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجما مع الصغير بلغة ثلاث  
لارزد الوسائل والدهن والبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا  
حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من  
المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتأمل يظهر لك  
وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعلل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل  
والبن وكقول ابن حجر وفي نسخة والبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم  
رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى أخيه وسادة  
او دهنا او بابنا او طيبها فلا يردها لان هذه هدبايا قليلة الملة فلا ينبغي ان يرد وهذا  
او جه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التي لا ملة  
عرف في قبولها وحيث يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا ملة عرف في قبولها (حدثنا محمود  
بن غيلان حدثنا ابو داود) قيل اسمه عمر وبن سعد (الحرفي) يفتح الحاء المهملة  
والفاء نسبة الى حفر محل بالковفة كان ينزله (عن سفيان عن الجريوى) بضم الجيم  
وفتح الاء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك (عن ابي نصرة) بفتح نون  
ويسكون مجده اي المنذر بن مالك ذكره ميرك (عن رجل) وفي نسخة الطفاوي بضم  
الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند الا انى بدهنه الطفاوي منسوب لاطفاوة  
حيث من قيس غيلان وهو مجھول ايضا في الحديث مجھول على كل تقدير قلت  
الحديث رواه الترمذى في جامعه عنه والطبرانى والضياء عن انس وقال ميرك حسنة  
المؤاف في جامعه وان كان فيه مجھول لانه تابعى والراوى عنه ثقة فيھ والله تغفر  
من هذا الوجهة (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب  
الرجال) قال ميرك الطيب قدحه مصدر او اسمه وهو المراد هنا وعنه ما يتطيب به  
على ما ذكره الجوهري انتهاء قيل ويصح اراده المصدر هنا ايضا وهو غير معيذ  
وان قال ابن حجر هو معيذ (ما ظهر رجحه وخفي اونه) كما الورد والمسك والعنبر  
والكافور (وطيب النساء ما ظهر اونه وخفي اونه) كارعفان والصندل وفي شرح  
ابن حجر وقال غير واحد وحاله وهو عجيب منهم اذهم شافعيون والمقرر من مذهبهم

ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة ازاهم حاو اهذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مروها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهى عنه وبيوبيه ما وقع في حديث اخري اعما امراة اصابت بخورا فلاتشهد معنا العشاء الاخرة رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاحد والترمذى عن ابي موسى كل عين زانية والمرأة اذا استطرت ومررت بال مجلس فهى زانية ثم الطيب يتأك للرجال فى تحويم الجمدة والعيد وعند الاحرام وحضور المخالف وقرأة القرآن والعلم والذكر ويتأك لكل واحد منهمما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة (حدثنا على بن جعفر) بضم محمد وسكون جيم (ابننا) وفي نسخة اخبرنا (اسعاعيل بن ابراهيم عن الجبرى) سبق (عن ابي نصرة عن الطفاوي) قال المؤنف في جامعة هذا الحديث حسن الان الطفاوي لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله) اي مثيل لهذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى قوله (بعنده) اللآن كيد كان الاراد بهذا الاستناد لزيادة الاعتماد في الاستئناد (حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن على قالا) اي محمد وعمرو (حدثنا يزيد بن زريع) بضم زاي ففتح راء (حدثنا جاجاج) اي ابن ابي عثمان (الصواف) بشد الدال او (عن حنان) بفتح الدال المثلثة وتحقيق النون الاولى وفي نسخة بفتح الهمزة فو حدة مخففة وفي نسخة بفتح نون وسيلة ترجمته في كلام المؤلف (عن ابي عثمان النهدى) بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بني نهد قبيلة من اليمن واسم عبد الرحمن بن مل بشذليث عيم ولام مشددة مشهور بكينته محضمر من كبار اثنانية ثبت ثقنه عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر كذا في التغريب وقال صاحب المشكاة في اسماعيل ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلغه سمع عمرو ابن مسعود وبابا وسوى وروى عنه قنادة وغيره انتهى فالحديث من سل كما صرحت به السبوطى في الجامع الصغير وقول رواه ابي داود في مرساله والترمذى عن ابي عثمان النهدى مرسلا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلغه سمع عمرو ابن مسعود المفعول اي عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلابرده فانه خفيف الحمل طيب الريح وقوله (الريحان) من صوب على انه مفعول تان وهو كل نبت طيب الريح من انواع الشهوم على مافي النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصونه بالاس والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح

ومثل المنساق الذى يقرأ القرآن كمثل الرياحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق والشام يخصونه بأخيق والحبق قيل الفوذج وفيه ورق الخلاف وقيل الشاهيرم وقيل يحتمل ان برادبه الطيب كله ليوافق مامر ويطابق روایة ابي داود ومن عرض عليه طيب وروایة البخارى كان صلى الله عليه وسلم لا يريد الطيب (فلا يريد) بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه نهياً بمخالف ما روى بضم الدال فاته يحتمل النهى ويحتمل ان يكون نفياً بمعنى النهى كقوله تعالى {لامسوا الا مطهرون} واما قول ابن بحر بضم الدال على الفصحى الشهور خبر بمعنى النهى فقبده انه اذا كان خبراً يتعين الضم فلامعنى لقوله على الفصحى هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يريد بفتح الدال قال وانكره محققاً وشوبختا من اهل العريبة قالوا وهذا اغلط من الرواية وصوابه ضم الدال قال وووجهه بخط بعض الاشخاص بضم الدال وهو الصواب عتدهم على مذهب سيبو به قات عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحوردها او اضم في رده على الافصح فبهم رواية المحدثين على الفصحى ونحو علمهم على غير الصحيح لأن كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصحى والا فصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لاسيما وقد ذكرنا فالذئ اختصار الفتح في فلا يريد ليكون نصاً على النهي بخلاف الضم فانه دائري بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحوردها لانه على كل حال مفید لمعنى الامر فتأمل واضح الزلل ولا نكسل من الملل وبهذا اندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا يتحقق العريبة (فاته خرج من الجنة) يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ايصلوا بسبتها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عليه من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذرته خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها والافظطب الجنة به جدر يحمد من مسبعة خمسة عشر عام كافي حديث وقدورد الله لهم لاعيش الايام الاخيرة (قال ابو عيسى) اي المؤلف (لانعرف) وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم (حنان) اي المذكور في السندي المسطور غير هذا الحديث) يرفع غير ونصبه لما سبق (رقى) عطف على لانعرف من مقول الصنف وهو اخ موجود في بعض النسخ (عبد الرحمن بن ابي حاتم) بكسر التاء (في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي) بفتحتين ويذكر (من بنى اسد بن شريك) بضم شين مجده وفتح راء (وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وكسر القاف الاولى

(ع) والد مسدد) بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة (وروى) اى حنان  
 (عن ابى عثمان انهدى وروى عنه) اى عن حنان (الحجاج بن ابى عثمان الصواف سماعت)  
 اى قال عبد الرحمن سماعت (ابى) يعني ابا حاتم (يقول ذلك) اى هذا القول في ترجمة  
 حنان وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الا زد منهم حنان الاسدى ويقال في هذه  
 النسبة الاسدى يسكنون السين والازدى بالزاي السا كثنة بدل السين والكل صحيح فانه  
 من بنى اسد بن شريك من اولاد الا زد بن يغوث ويقال الا سدا زد كابين في موضعه  
 وقام صاحب الانساب في الا زد بطن يقال لهم بنوا سدا بن شريك بضم الشين المعجمة  
 ابن مالك بن عمر وبن مالك ابن فهم لهم خطة بالبصرة ويقال لها خطة بنى اسد  
 ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدى المحدث بالبصرة وقام الشيخ ابن حجر العسقلانى  
 من حنان بفتح المهملة وتحقيق النون الاسدى عم ولد مسدد كوفي مقبول من  
 السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان في الاصول كوفيا وهو مقل جداته  
 هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان نابعى ~~كبير محضر~~ ولم يذكر  
 الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (حدثنا عمر بن اسماعيل  
 بن مجالد) بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة (بن سعيد الهمданى) يسكنون  
 الميم (حدثنا ابى) اى سعيد (عن بيان) بفتح موحدة وتحتية (عن قيس بن  
 ابي حازم عن جرير بن عبدالله) اى الجملى اسلم في السنة التي توفى فيها النبي  
 صلى الله عليه وسلم فان جريرا اسلط قبل موته ابى حازم عليه وسلم باربعين  
 يوما وزن الكوفة وسكنها زمان ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى  
 وخمسين روى عنه خلق كثير (قال عرضت) بصيغة المجهول في جميع الاصول  
 والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال اى نفسي كعرض الجيش  
 على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرخ وقال او هو للبناء  
 للمفهول اى عرضني عليه من ولاه ذلك ليتنظر في قوتي وجلا دتي على القتال قلت  
 ويوبيده من جهة الدرية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله (بين يدي عمر بن  
 الخطاب) وسبب العرض انه كان لا يثبت على الحيل حتى ضرب صلى الله عليه  
 وسلم صدره ودعاه بانثبات ثم يتحمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضى الله عنهما  
 فحضر فامر بعرضه عليه لتبين حاله وما وقع له في ركوب الحيل كذا فرده ابن حجر  
 وفيه ان العرض اما كان بالشى على ما يجيئ مصراحا وبابا لما ثبت تثبيته على الحيل  
 بدعاه صلى الله عليه وسلم فلا يلái به الامتحان والله المستعان (فالي جرير داده)  
 الصغير جرير (ومشى في ازار) كان الفياس فالقيت ردائى ومشيت فهذا النقوس

من المتكلّم إلى الغيبة ويتحتمل أن يكون من كلام قيس كمل به كلام جريرا ونفّله  
يالمعنى وأما قول ابن حجر انه جملة معترضة فإذا باه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه  
فعل ذلك جريرا اظهار القوته وتجاهده في شجاعته (فقال) عطف على  
عرضت اى فقال عمر (له) اى جريرا (خذ رداءك) اى واترك مشيك فانه  
قد ظهر امرك (فقال عمر) اى بعد ذلك (للقوم) اى الحاضرين وغيرهم  
(مارأيت رجلا) اى ما عاين صورة رجل ايندفع المساحة في المفضل عليه وفي المستثنى  
ايضاً (احسن) اى ماعداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقولاً (من صورة  
جريرا) اى من وجهه او بذنه فلا يشكّل بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ احسن  
صورة من جريرا (الاما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام) اعلم ان رأيت ان كان  
يعنى البصرت فالاستثناء منقطع على ماقيل وان كان بمعنى علت فهو متصل وهو  
أنسب لتعريف حسن جريرا واغرب ابن حجر حيث قال ويم من ذكر صورة المفضل  
هذا ان المراد من زجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاد اى صورة  
رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابةه لأن يخفى لأن ذكر صورة المفضل هو الموجب  
لتقدير المضاد المصحح للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني  
ابراهيم بن جريرا ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الاومة وقال ابو  
عثمان مولى آل عروين حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جريرا بن عبد الله  
وكان وجهه شقة فقر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم  
كان في غاية الكمال وان من جملة صفاتة وكثرة ضيائة على ماروى ان صورته  
كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يعكسى ما مقابلة من مر والماء لكن الله  
سر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذا وبرز اليهم اصعب  
النظر اليه عليهم واما ما ورد من ان يوسف عليه السلام اعطى شطر الحسن  
فقليل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسن عليه الصلوة والنسلام على ان حسن  
السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى {وانك اعلى خلق عظيم}  
وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لكم مكارم الاخلاق ثم اعلم  
ان منا سبة غرض جريرا بترجمة تعطّر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة  
وقال ميرك ولعله من ملحمات بعض النساء سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب  
الصورة يلزم منه غالباً طيب ريحها ففيه ايماء إلى التهطّر انتهى ولا يخفى ما فيه  
من التكفل بل التعسف والاقرب ان يتصرّف في عنوان الباب بزيادة وحسن  
صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمأب

﴿ بَابُ كِيفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

هذا كما وقع في أول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا غراب بالعاص بعض اهل الفضل من ذوى الاباب وقد ضبط الباب هذا ممنون وغير ممنون ويحتمل تسكيته على التعداد واما على الاوين فهو خير مبتدأ ممحوف هو وهذا بهذا معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة لمعنى المقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تقدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة بقدر مضاد آخر ليتم المعنى المأمور من المبني اي هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة وبهذا ظهر ضعف ماقال الحنفي يمكن ان يكون الباب مضادا فالجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عن انفسنا فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احبووا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنـة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظہرنا قال كانت لغة اسماعيل درست اى نتمات فصاحتها فباءني بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنواب واحد ونشأت نافيا بل واحده وانك تكلم العرب بلسان مانفهم اكثر فقال ان الله تعالى ادبنا فاحسن تأدبي ونشأت في بني سعد بن بكر وما حديث انا افصح من نطق بالضاد يد ابي من قريش فصرح الحفاظ بأنه موضوع (حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد) اى الباقي مولاهم ابو زيد الدنـي صدوق لهم من الساعـة مات سنة ثلات وخمسين ومائة ذكره ميرك (عن الزهرـي) تابعـي جـليل (عن عـروـة) اى ابن الزـير (عن عـائـشـة قـالت ما كان رسـول الله صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ يـسـرـدـ) اى في كلامـه وـهـوـ بـضـمـ اـرـاءـ وـالـمـعـنـىـ لمـ يـصـلـ بـعـضـ بـعـضـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـيـنـ بـعـضـ خـرـوفـهـ لـاسـامـعـهـ (سرـدـكـ) باـنـصـبـ عـلـىـ اـنـهـ مـفـعـولـ مـطـلـقـ اوـ بـتـرـعـ الـخـاطـفـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ كـسـرـدـكـ وـقـوـلـهـ (هـذـاـ) اـشـارـةـ اـلـىـ سـرـدـهـمـ الذـىـ يـسـرـدـونـهـ (ولـكـنـهـ كـانـ يـتـكـلـمـ بـكـلـامـ بـيـنـ) بـنـشـيـدـ النـخـيـةـ الـمـكـسـوـرـةـ اـىـ ظـاهـرـ وـفـيـ نـسـخـةـ بـيـنـهـ بـصـيـغـهـ الـماـضـيـ (فـصـلـ) بـالـجـزـ تـأـكـيدـ لـيـنـ عـلـىـ النـسـخـةـ الـاـوـلـىـ وـصـفـةـ لـكـلـامـ عـلـىـ

الثانية اي مقصول ممتاز عن غيره بحيث تبينه من يخاطب به وفي نسخة يتبينه على انه ظرف وضيهر للكلام وفصل مر فوع على انه يعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ يتبينه على صيغة المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اى كلام كائن بين فصل كان الفصل محبط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى لم يكن الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي في بعضه ولو بعض فيلبس على المستمع بل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان (يحفظه) اي كلامه (من جلس اليه) اي كل من جلس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبل عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لوعده العاد لاحصاء (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة) بالتصغير (سلم) بفتح فـ كون (بن فتيبة عن عبد الله بن الثنى) بتشديد النون المفتوحة (عن ثيامة) بضم المثلثة (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة) اي الصادقة بالجملة او الجملة او المراد هاهنا ما لا يتبين مبتناها او معناها الا بالاعادة (ئلا) معمول لمخدوف اي يتكلم بها ئلا ان الاعادة بحقيقةتها وكانت ئلا كان تكلمه اربما وليس كذلك (لتعقل عنه) بصيغة الجھول اي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشرف والمرحمة على الخلق وفي الاقتصاد على الثالث اشعار بان مر اتب الفهم ئلا هى اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم في ئلات من اربابهم واوزيد عليه بكرات (حدثنا سفيان بن وکع حدثنا جميع) بالتصغير (بن عمر) وفي نسخة ابن عمر وبالواو وفي هامش اصل السيد صوابه غير بالتصغير انتهى وهو كذلك اصل الشرح ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عميرا والله اعلم (بن عبد الرحمن العجمي) بكسر سكون (قال حدثني رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة) بفتح الواو واللام وبحوز ضم اوله وسكون ثانية وقد تقدم هذا السندي في صدر الكتاب (زوج خديجة) اي اولا وهو بالحر على انه بدل من اى هالة (يكفى) اي ذلك ارجل (ابا عبد الله) عن ابن لا بي هالة عن الحسن بن علي (ابي طاب قال سألت خالى) اي اخا امى من الام هند بن ابى هالة وكان وصافا اي كثیر الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كاسبقت به الروایة في اول الكتاب والجملة معترضة وقوله (قلت) بيان لسألت (صفى)

منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كيفية نطقه وهبة سكوتة المقابل له  
كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
متواصل الاحزان) اى كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان ( دائم  
الفكرة ) ولاشك ان تواصل احزانه انما كان لزيادة فكره واستغراقه في شهود جلال  
الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم  
اشغال القلب انتفاها فقوله (ليست له راحة) من لوازم ما قبله صريح بالاهتمام  
به وتبيه الماقد يغفل عنه كما قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال  
بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور الدينية اى لا يستريح  
باذاته الدنيا كاهلها قلت وبوئده حديث ارجحنا بابل وخبر قرة عيني في الصلوة  
هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء  
وفي بعض الاخبار تذكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة  
(طويل السكت) خبر آخر لكان وهو يقمع السين وسكون الكاف يعني  
السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر او له ثم وتصريح بما علم صنعا  
وصح حديث من صفت بخساروه احمد والترمذى عن ابن عمر وحديث من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يسكت رواه احمد والشخان والترمذى  
وابن ماجة عن ابي شريح وروى عن الصديق لينى كفت اخرس الاعن ذكر الله  
(لاتكلم في غير حاجة) اى من غير ضرورة دينية او دينوية فيتحرز عن الكلام بلا  
فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى {والذين هم عن اللغو معرضون} وقد قال  
صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرأة ترك ما لا يعنیه رواه جماعة من المحدثين  
وكيف يتصور ان يتكلم بالايمى وفي شأنه نزل {وما ينطق عن الهوى} (يفتح  
الكلام) من الافتتاح اى يبدأ (ويختتمه) بكسر النساء من الحتم وفي رواية  
ويختتمه من الاختمام اى وبته (باسم الله) مرتب بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى  
ان كلامه عليه السلام كان محفوظا بذكر الله ومستمداما بالله والظاهر ان المراد بذلك  
الطرفين استيعاب الرمان بذكر الوقين كاقيق في قوله تعالى {وسبح محمد ربك  
باليعشى والابكار} وفي قوله عزوجل {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشبا} اذما اظن انه  
صدر من صدره الشرييف كلة ولا حرف الا مقرنا بذكرة الله المنافق لان بعض  
ابناعه يقول \*

\* ولو خطرت لي في سؤالك اراده \* على خاطرى سهوا حكمت بردنى  
وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يخسر اهل الجنة الاعلى ساعة هرمت بهم



ان المراد بها اعم فان المدح فيها ام اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم بالقرآن اي  
يضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره ونهيه  
وجمع شأنه فيكون نظير قول عائشة رضى الله عنها الماسلة عن خلقه صلى الله عليه  
وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن اي كان خلقه ان عيش قوله وفلا احد فيه ويتتب  
عن خلق وقال ذم فيه للتنبيه واغرب شارح وقال في بعض النسخ باشداقه بدل  
يجوامع الكلم وجده غرابة انه مختلف لا قوله ارباب الرواية والصحابه الذريه وقد  
جمع جمع من الائمه من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع احاديث كثيرة  
وهى من حسن الصناع فاستخرت الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في  
شرح هذا الكتاب ليكون من الشعائر مشتملا اياضا على الاربعين وهو الموفق والمعين  
ملزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتحقيقا لما روی  
ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصرت الكلم  
اختصارا فعنه صلى الله عليه وسلم (١) الائعن فالاين رواه الشیخان عن انس (٢)  
الائعن عيان رواه الشیخان عن ابن مسعود (٣) اخبرته رواه ابو زيد عن ابي الدرداء  
(٤) ارحاماكم ابن حبان عن انس (٥) اشفعوا تاجر وابن عساكر  
عن معاوية (٦) اعلنوا التكالح احمد عن ابن الزبير (٧) اكرموا الخبر البيهقي عن  
عائشة (٨) الزن بيتك الطبراني عن ابن عمر رضى الله عنهم (٩) تهاد وانحصاروا  
ابو يعلى عن ابي هريرة (١٠) الحرب خدعة الشیخان عن جابر (١١) الحمى شهادة  
الدبلی عن انس (١٢) الدين التصحيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان (١٣) سدوا  
وقاربوا الطبراني عن ابن عمر (١٤) شراركم غرايم عن عدى عن ابي هريرة  
(١٥) الصبر رضى ابن عساكر (١٦) الصوم جنة النساي عن معاذ (١٧) الطيرة  
شرك احمد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحكم عن ابن عباس (١٩)  
العدة دين الطبراني عن علي (٢٠) العين حق الشیخان عن ابي هريرة (٢١) القلم  
بركة ابو يعلى عن البراء (٢٢) الفخذ عوره الترمذى عن ابن عباس (٢٣) قفلة  
كفرة احمد عن ابن عمر (٢٤) قيد وتوكل البيهقي عن عمر وبن امية (٢٥)  
الكبر الكبير الشیخان عن سهل بن ابي حليمة (٢٦) موالينا الطبراني عن ابن عمر  
(٢٧) المؤمن مكفر الحكم عن سعد (٢٨) المحتكر ملءون الحكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار  
مؤمن الاربعة عن ابي هريرة (٣٠) المتعل راكب ابن عساكر عن انس (٣١)  
نصبر ولا نعاقب الاربعة عن ابي هريرة (٣٢) الناز جبار ابو داود عن ابي هريرة (٣٣)  
النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة (٣٤) الندم توبة احمد عن ابن مسعود (٣٥)

الور بليل الحمد عن ابن سعيد (٣٦) لاعنوا الموت ابن ماجه عن حبان (٣٧) لافتضـبـ  
 البخاري عن أبي هريرة (٣٨) لاضرر ولا ضرار واحد عن ابن عباس (٣٩)  
 لاوصية أو اثر الدارقطني عن جابر (٤٠) بذالله على الجماعة الترمذى عن ابن عباس  
 (كلامه فصل) اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة  
 او المصدر بمعنى فاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفهول اي مفصول  
 من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلابل ليس فيه  
 الا الحق والصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى  
 ليس بعض كلامه متصلا يحيط آخرا بحث يشوش على المستمع او يشعر بالجملة المذمومة  
 او فصل اي وسط عدل بين الافرات والتغريط فيكون قوله (لافضول ولا تقصير)  
 كابيان له والتفسير والمعنى لا زبادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في  
 النسخ الصحيحه والاصول المعتقدة بفتح الاسعین بناء على ان لانى الجنس والخبر مذدوف  
 اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مراده وفي بعض النسخ بالرفع فيها  
 فلا اطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية زبادة انا كيد  
 والى هنالكى ما يعلم به كيفية كلامه الوافي بالaram وصفة منطعه عليه الصلة والسلام  
 وكان الروى ذكر بقية الحديث استطرادا متظوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره  
 ان للسائل في معرفة جمع الخلاقه من اذا مع انه قد بجر الكلام الى الكلام ولواعتنى  
 بما في الحديث لحمل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله (ليس بالجافي) اي العديم  
 البرقولا وفعلا مأخذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للإجائب فضلا  
 عن الأقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة  
 من سر الله للعالمين او ليس بالفاظ الفظاظ الخلاقه والطبع كما قال تعالى {فبما رحمة من الله  
 لنت لهم ولو كنت فظاظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} الآية ومنه حديث من بداجفانى  
 سكن البادي بغليظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غليظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله  
 انه ليس يجفو بصحابه بل يحسن الى كل في بيته (ولامهين) بفتح الميم على انه صفة  
 مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ذميا بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوفار  
 والمهابة والجلالة ما تزهد منه فرائص الكفار والفحار وتختض عن درؤته جفاه  
 الاعراب وتذلل لعظته عظماء الملوك على كراسيم فضلـلا عن الحباب بالابواب  
 وفي نسخة صححه بعضها على انه اسم فاعل في النهاية يروى بفتح الميم وضمها  
 فالضم من الاهانة اي لا يهين ولا يحقّر احدا من الناس فيكون الميم زائدة والفتح  
 من المهاهنة وهو الحقاره ف تكون الميم اصلبيـانـتهـي فعلى الاول اجوف وعلى الثاني صحـحـ



لغضبه شئ) اى لم بدفع غضبه ولم يقاومه شئ من الاشياء المانعة للعرف واعادة  
 (حتى ينصر له) بصيغة المعلوم اى حتى ينقم للحق بالحق (لا يغضب لنفسه)  
 اى ولو تعمد في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين  
 (ولا ينتصر لها) بل بقابله بالحلم والكرم اقوله تعالى {خذ العفو وأمر بالعرف  
 واعرض عن الجاحدين} (اذا اشار) اى الى انسان او غيره (اشار) اى اليه  
 (بكفه كاهها) اى جيء بها ولا ينتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال  
 المتكبرين واخلاق المجبرين (واذا تعجب) اى في امر (قلها) اى قلب الكف  
 من الهيئة التي كان وضع اليد عليهما حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقا فيقبلها  
 بان يجعل بطتها اعلى اشارة الى تغلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالفعل  
 عن القول في اظهار التعجب (واذا تحدث) اى تكلم (اتصل) اى حدث شئ  
 (بها) اى بكفه يعني ان حدثه يقارن بغيرها ثم بين ذلك التحرير المقارب للحدث  
 بقوله (وضرب براحتته) اى بكفه (الى بطن ابهامه اليسرى) وكان هذا  
 عادتهم وقيل الباء للتعميد وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه واعمل الثاني  
 وقدر لل الاول اى اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة  
 ومتناقضه ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها (واذا غضب) اى من احد  
 وفي نسخة الغضب بصيغة المجهول من باب الافعال (اعرض) اى عا يقتضيه  
 الغضب وغدل عنه الى الحلم والكرم وعف عنه (واشاح) اى جد في الاعراض  
 وبالغ فيه على ما في الفائق وقيل اى عدل بو جهه فيكون من باب قوله تعالى  
 {فاغف عنهم واصفح} وفي نسخة صحيحة (واذا فرح) اى فرحا كثيرا (غض  
 طره) بسكن الراء اي اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وعكسا وفي رواية وكان اذا  
 رضى وسر بصيغة المجهول اى صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرأة  
 (وكان الجدر تلأح وجده) قال صاحب الكشاف في كتاب الفائق الملاحكة  
 واللامحة اختنان يقال لوح فقار الناقة فهو ملأحه اى لوح يبنشه وادخل  
 بعضه في بعض وكذا البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى في وجهه كما ترى  
 في المرأة لوضائه انتهى واخرج ابو الشجاع في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق  
 الزهري عن سالم عن ابن مهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه  
 بوجهه كان اذا رضى فكانا تلأح الجدر وجهه اذا غضب خسف لونه قال  
 وقال ابو بكر بن عاصم يعني شيخه الحاكم الذي يقول هي المرأة توضع في الشمس  
 فيرى ضوءها على الجدار يعني تلأح الجدر (جل ضحكته) بضم الجيم وتشديد

اللام اي معظمه (التبسم) فلا ينافي مارواه البخارى في الادب وابن ماجة في سنه لا تكثير الضحك فان كثرة الضحك ثبتت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله (يفتر) بسكون الفاء وتشد بـ داراء اي يضحك ضحكا حسنا بحسب ينكشف ضحكته وتصدر حتى بدا اسنانه (عن مثل حب الغمام) اي السحاب وهو البد بفتحتين شهد به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهو انساب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الغم بالصرف والريق بماء الرحمة في بحر النعمة

### \* باب ماجا، في ضحكت رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

وفي بعض النسخ باب ضحكت وفي نسخة باب في ضحكت قال العصام وفي نسخة باب منونا وضحكت على افظ الماضى انتهى وبعدة لا يخفى ثم الضحك مضبوط فى الاصول بكسر فسكون وفي القاموس ضحكت ضحكتا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتيف (حدثنا احمد بن مثيم حدثنا عباد بن العوام) بشديد الموحدة والواو (اخبرنا الحجاج) بفتح اوله وتشديد ثانية (وهو ابن ارطاة) غير منصرف للتأيد والعلية وفي القاموس الارطى شجر نوره كنور الاخلاف وثمرة كالعناب لكنه من تألهه الاب الواحدة ارطاة والفة الاخلاق فينون ذكرة لامعنة او الفه اصلية فينون داما وزنه افعى وموضعه المعنى وبه سمى وكني (عن عمار بن حرب) بكسر السين (عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة الافراد للتعييم وفي نسخة صحيحة بصيغة الثنوية كأنى المشككة برواية الترمذى (جوشة) بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ودقتها مما يتدرج به وقد اکثر اهل القيافة من ذكر محسن ذلك وفوانده واما قول ابن حجر تعالى للعصام بضم اوله الميم فمخالف للاصول ومعارض لغة على ما يشهده به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمس بالمجمل هو خدش الوجه واطمه وقطع عضو منه (وكان لا يضحك الا بسما) جمل التبسم من الضحكت واستثنى منه فان التبسم من الضحكت بمزالة السنة من النوم ومنه قوله تعالى {فتبسم ضاحكا} اي شارعا في الضحك وهذا المحصر يحمل على غالب احواله لما سبق من ان جل ضحكته التبسم ولما سألي من انه صلى الله عليه وسلم ضحكت حتى بدت نواجهه وقيل ما كان يضحك الا في امر الاخرة واما في امر الدنيا فلم يزيد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل محسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك بلا لا في الجدر بضم او ل فيه اي يشرق نوره عليه اشرقا كالشراق الشمس عليهما (فكنت) بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب

فِي الْأَفْعَالِ الْأَلْأَثَةِ وَفِي الْمَشْكُوَةِ نَقْلًا عَنِ التَّرْمِذِيِّ وَكَتَبَتْ بَا تَوْ وَهُوَ الظَّاهِرُ  
 (إِذَا نَظَرَتِ إِلَيْهِ) أَيْ بَادِي الرَّأْيِ (فَلَتِ الْأَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مِنْدَأً  
 مَحْذُوفٌ هُوَ هُوُ (وَلَيْسَ بِالْأَكْحَلِ) أَيْ وَالْحَسَالُ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالْأَكْحَلِ  
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَعَنْدَ النَّتَاعِلِ يَقَالُ رَجُلُ الْأَكْحَلِ بَيْنَ الْأَكْحَلِ بَعْثَتْ بَيْنَ وَهُوَ الَّذِي  
 يَعْلُو جَفَوْنَ عَيْنِهِ سَوَادٌ مِثْلُ الْأَكْحَلِ مِنْ غَيْرِ الْأَكْحَلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلْ قَوْلَهُ وَلَيْسَ  
 بِالْأَكْحَلِ عَلَى الْمَكْتَحِلِ تَأْمُلُ ذَكْرِهِ مِيرَكَ وَفِي الْقَامِوسِ الْأَكْحَلُ مُحْرَكَةً أَنْ يَعْلُو مَنْابِتِ  
 الْأَشْفَارِ سَوَادٌ حَلْقَةً أَوْ أَنْ يَسْوَدْ مَا ضَمَّ الْأَكْحَلُ كَحْلٌ كَفْرٌ فِيهِ وَالْأَكْحَلُ اِنْتَهِي  
 فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْحَلَ لَهُ مَعْنَيَيْنِ فَيَحْمَلُ الْأَوَّلَ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عَلَى الثَّانِي فَتَأْمُلُ  
 أَوْ يَقَالُ مَعْنَاهُ أَنْ عَيْنَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي نَظَرِ الْخَلَائِقِ مَكْحُولًا حَالٌ كَوْنَهُ  
 غَيْرَ مَكْحُولٍ فَيَقِيدُهُ أَنَّهُ كَانَ الْأَكْحَلُ بِحَسْبِ الْحَلْقَةِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ لَيْسَ  
 أَنَّهُ الْحَالَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَكْثَرُ فَهُنَا لِحَكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَّةِ وَقِيلَ لِمَطَاقِ النَّفَّ  
 فَلَا إِشْكَالٌ (حدَثَنَا قَيْثَيْهُ بْنُ سَعْدٍ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ فَكَسِيرٌ) بِقَمْحٍ فَكَسِيرٌ (عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَفْرِيَّةِ) بِضمِ فَكَسِيرٌ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَّ) بِقَمْحٍ جَمِ  
 فَكَوْنُ زَوْيِ فَهْمَزٍ (قَالَ مَارَأَتِ احْدَا أَكْثَرَ تَبَسِّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ) أَيْ تَبَسِّمٌ أَكْثَرُ مِنْ ضَحْكِهِ بِخَلْفِ سَائِرِ النَّاسِ فَإِنْ ضَحَّكُوهُمْ أَكْثَرُ مِنْ تَبَسِّمِهِمْ  
 فَلَا بَنَى فِي مَا قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ تَوَاصَلَ الْأَحْزَانُ كَذَا حَقَّتْهُ الْفَاضْلُ مُولَانَا عَبْدُ الْغَفُورِ  
 وَبِعِهِ الشَّرَاحُ وَتَعْقِبُهُ الْخَنْقَى بِقَوْلِهِ وَفِيهِ بَحْثٌ لَآنِ الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَهُ لَا يَسْتَفَادُ مِنْ  
 هَذَا الْحَدِيثِ لَآنِ كَلْمَةٍ مِنْ صَلَةِ أَكْثَرِ تَبَسِّمٍ وَمَعْنَاهُ يَعْقُضُ الْعَرْفَ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَكْثَرُ تَبَسِّمٍ مِنْ غَيْرِهِ قَلَتْ لَا شُكَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ فِي حَفْظِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَا نَهُ كَانَ قَلِيلُ الْمُتَبَسِّمِ يَتَبَسِّمُ أَحْيَانًا عَلَى مَا وَرَدَ فَلَادِ مِنْ تَأْوِيلٍ فِي الْمَعْنَى الَّذِي  
 ذُكِرَهُ مُتَعَيِّنٌ لِتَحْكِيمِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ غَایَتِهِ أَنْ يَتَفَرَّعُ عَلَى أَنْ ضَحَّكَ سَائِرُ  
 النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ تَبَسِّمِهِمْ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ الْأَغَلِبُ الْمُشَاهَدُ فِي عَامِتِهِمْ عَلَى الْخَصُوصِ  
 وَفِي جَمِيعِهِمْ فِي الْجَمِيلَةِ لَا فِي كُلِّ فَرِدٍ مِنْهُمْ فَإِنْ دَفَعَ قَوْلُ الْمُعْتَرَضِ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ  
 بِاَنَّ سَائِرَ النَّاسِ ضَحَّكُوهُمْ أَكْثَرُ مِنْ تَبَسِّمِهِمْ لَيْسَ بِظَاهِرٍ بَلْ هُوَ دُعْوَى بِلَابِينَ وَمَعَ  
 ذَلِكَ لَا يَتَبَيَّنُ اِنْدِفاعُ التَّدَافُعِ بِهِ اِنْتَهِيَ قَالَ شَارِحُ يَمِنِ الْتَّوْفِيقِ بِوجْهِ أَخْرَ وَهُوَ أَنَّهُ  
 مَتَوَاصِلُ الْأَحْزَانِ بِاطْنَاهُ بِسَبِّ اِمْرَأِ الْآخِرَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ تَبَسِّمٍ ظَاهِرًا مَعَ النَّاسِ تَأْفِي  
 بِهِمْ وَحَاصِـلَهُ أَنْ تَوَاصِلَ الْأَحْزَانَ لَا يَتَبَيَّنُ كَثْرَتِ تَبَسِّمِهِ لَآنِ الْأَحْزَانِ مِنَ الْكَيْفِيَاتِ  
 الْفَسَانِيَّةِ (حدَثَنَا اَحْدَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَالِ) بِقَمْحٍ خَاءٍ مَعْجَمَةٍ فَقَشَّ بِدَلَامٍ وَهُوَ يَكْحَلُ  
 أَنْ يَكُونَ بِأَعْلَمِ الْخَلَلِ أَوْ صَانِعَهُ (حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ اسْحَاقِ السَّلْطَانِي) بِقَمْحٍ سَيْنَ مَهْمَلَةٍ

و سكون تحذية و قبح لام فسقاء مهملة قال ابن حجر نسبة سيلحون قرية بفتح او كسر اولها المهملة فتحية فلام مفتوحة فهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث نعم في القاموس سيلحون قرية ولا تقل ساخلون هذا وفي نسخة السيلحانى بضم فتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلحانى بكسر الخاء المعجمة (حدثنا ابى سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحارث) اى ابى جزء (قال ما كان صحيحا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى في غالب اوقاته (الابتسما قال ابو عيسى هذا حدث غير بمن حدث ليث بن سعد) قبل غرابته ناشئة من تفرد الرايت وهو مجتمع على امامته وجلالته فهى غرابة في السنن لاتفاق صحته (حدثنا ابو عمار) بفتح فتشدید (الحسين بن حرث) بالتصغير (حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعاور) بفتح فسكون فضم (بن سويد) بالتصغير (عن ابى ذرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اعلم) اى بالوحى او بالاalam او بغيرهما والمعنى اعرف (اول رجل) وفي بعض النسخ المحمدة المكتوب عليه صواب آخر رجل (يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار) اى من عصاة المؤمنين وهو محظوظ على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة الآخر فيتعين الانحاد فتأمل ليتبين لك المراد والواول ايضا ينبغي ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين اولا وفدين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة من يخرج من النار ا لأن اول من يدخل الجنة على الاطلاق ائمها والنبي عليه السلام (يؤتى بالرجل يوم القيمة) يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان ينحصر بالاول من المذنبين لأن اول من يدخل الجنة على الاطلاق ائمها هو النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة او آخر رجل يخرج من النار لكن الا صحيحة ان آخر رجل يخرج من النار هو الذى ذكر حاله في حدث ابى مسعود الاتى بعدها فالاولى ان يقال هو استثناف بيان الحال رجل ثالث غير الاول والآخر على ان رواية الترمذى هنا وهمما والصواب انى لا اعلم اخر رجل يدخل الجنة الحقيقة هكذا رواه مسلم وغيره من حدث ابى ذر و يؤتى الح على هذه الرواية ايضا بيان الحال رجل ثالث كالتقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تأمل والله اعلم (فيفقال) اى فيقول الله للملائكة (اعرضوا) بهمن وصل وكسر راء امر من العرض (عليه) اى على الرجل (صفار ذنبه) بكسر الصاد اى صغار ذنبه (و خبأ) بصيغة المجهول من الحب بالهمن والظاهر انه جملة حالية واغرب ابن حجر فى اعرابه حيث قال عطف جملته على جملة اعرضوا

فلائقاً في عطف خبر على إنشاء على أنه يحتمل أن هذا خبر بمعنى الامر اي يقال  
 للملائكة اعرضوا واجبوا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الحال والمعنى بخفي  
 (عنه) اي عن الرجل (بكارها) اي كبار ذنبه اي للحكمة الآتية (فيقال له  
 عملت) اي من القول والفعل (يوم كذا) اي في الوقت الفلاني من السنة والشهر  
 والاسبوع واليوم والساعة (كذا) اي من الذنب (وكان) اي من الذنب الآخر  
 (وهو مفتر لا يذكر) اي فيذكر ذلك واصدقه هنالك (وهو مشفق) من الاشغال  
 والجملة حال اي والحال انه خائف (من بكارها) اي من اظهارها واعتبارها  
 فان من يؤخذ بالصغرى فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة (فيقال اعطيوه مكان كل سيدة  
 علهم حسنة) اما توبته او كثرة طاعته او لكونه مظلوما في حياته او غير ذلك  
 (فيقول) اي طمعا للحسنات (ان لي ذنب ما زرها هاهنا) اي في موضع العرض  
 او في صحيفه الاعمال (قال ابوذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك  
 حتى بدت) اي ظهرت (نواجهه) في النهاية النواجد من الاسنان الضواحك وهي  
 التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه مكان  
 يبلغ به الضحك حتى يبدأ آخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكة التسم  
 وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه في ضحكة من غير ان يراد ظهور  
 نواجهه من الضحك وهو اقيس القولين لاشتهر النواجد باخر الاسنان وفي القاموس  
 النواجد هي اقصى الاسنان او التي تلي الانساب او الاضراس انتهى وقيل هي  
 من الانساب والشهور انها اربعم من اخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه  
 لا ينبع الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان في بعض افراد الانسان وسيأتي  
 زيادة تجديد ذلك في حديث ابن مسعود (حدثنا احمد بن معاوية بن  
 عمرو وحدثنا زائدة عن يحيى عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله) اي البهلي  
 (قال ما يجيئي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون المراد مامعنى من مجالسته  
 الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود ان لم يأت الى الاستيدان  
 ويحتمل ان يكون المعنى مامعنى من ملتصقى عنه بل اعطاني البنة مطلوباتي منه  
 (منها سلمت) اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير  
 اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم وسلام باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها  
 زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خالق كثير  
 (ولاراني) اي منذ اسلمت اذا الحدف من الشانى لدلالة الاول كثير (الاضحك)  
 اي الابتسام كافي بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموقعة لما في المشكاة

من الحديث المتفق عليه (حدثنا أبوبن مثنع حدثنا معاوية بن عمر حدثنا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس) اى ابن ابي حازم (عن جرير قال ما يجيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى من زاسلت) متعلق بكل من الفعلين (الاتبسم) من تبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخمنذ اسلت مقدم على قوله ولا رأى كافي الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كل مرّة في رؤيته انه رأه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حفته انه يوسف هذه الامة على ماسبق (حدثنا هناد بن السدي حدثنا ابو معاوية عن الاعش عن ابراهيم عن عبيدة) بفتح مهملة فكسر موحدة اى ابن عمر (السلاني) بفتح السين وسكون اللام ويفتح منسوب الى بنى سليمان قبيلة من مراد (عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعرف آخر اهل النار) اى من عصاة المؤمنين (خروجا) منصوب على التيز وفي بعض النسخ المصححة خروجا من النار (رجل) قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهنمي (بخرج منها زحفا) مفهول مطلق بغير لفظه او حال او زاحفا والزحف الشى على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون المودحة وهو المشى على اليدين والرجلين او الركبتين او المقدمة ولا تناهى بين الروايات ان احدهما قد يذهب الآخر او انه يزحف تارة وبخواخرى (فيقال له انطلاق) اى اذهب (فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل) اى الجنة لكي يدخلها اى فيسرع ليدخلها (فيجد الناس قد اخذوا المنازل) اى مذاهم وبخبل له انه لم يبق متذل لغيرهم (فيبرجم) اى عن الشروع في دخواها (فيقول) اى قبل ان يسئل عن سبب رجوعه او بعده (يارب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اذكرا زمان الذي كنت فيه) اى في الدنيا والمعنى اتفيس زمان هذا الذي انت فيه الا ان بزمتك الذي كنت في الدنيا ان لا مكنته اذا امتلات بالساكنين لم يكن الاحق مسكن فيها (فيقول نعم فيقال له من) اى من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فانك مع امتلاها مساكن كثيرة واما كن كثيرة وجنات بجري من تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار (قال فيتني) اى فيسأل ما يعبد محلا (فيقال له فان لك الذي تنبت وعشرة اضعاف الدنيا) اى ولا تنس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيف ومحنة وهذه دار سعة ومحنة (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول) اى من غاية الفرح والاستبشر ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار (السخر) اى قسنهز (بي) وفي نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتادة والنسخ

المصححة على اليماء الموحد وعكس ابن حجر القضاية ببعا بعض الشراح وجعل النون  
اصلام ثم قال وفي رواية السخري وال او ل ا فصح واشهر وبهاجاء القرآن قبل  
وعدى سخري بالباء لنضنه معنى تهرأ قلت اهل اللغة في القاموس سخري منه وبه كفرج  
هزى فهانان لغتان فصيحتان ولاشك ان الفصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء  
بال او ل منهما حيث قال تعالى {فيسخرون منهم سخري الله منهم} وقال عز وجل {وكلما  
مر عليه ملائكة من قومه سخروا منه قال ان سخري واما هنا سخري منكم كما سخرون}  
ولانعرف في القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة هذا المعنى نعم جاء سخري  
كذلك سخري بالكسر ويضم كلفه ما لا يريد وقهره على مافي القاموس ولا سيما انه  
غير مراد في هذا المقام فالقول بكل منه افصح واشهر خطأ رواية ودرائية والقول  
بالتضمن مستدرك مستغنى عنده لتحققه لغة رواية النون تحمل على تزع  
الخافض والممتنع استهري مني (وانت الملك) اي والحال انك الملك العظيم الشان  
عظيم البرهان وانا عبد الذليل المستهان والبك المشتكى وانت المستعان والحاصل  
انه صدر منه هذا على سبيل الدھش والتجبر والغرور لما ناله من السرور بكثرة  
الحور والقصور بما كان لم يخطر بالله ولم يتصور في آماله من حسن مأله فلي يكن حيئذ  
ضابطا لا قوله ولا علما بما يتعجب عليه من جريان حاله بل جرى اسانه بمحضي عادته  
في مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه وذظيره ماروى عمن قال من لم يضبط  
نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدي وانا  
ربك مكان انت ربى وانعبدك وهذا ما على شرائح وخطرك انه يمكن ان يكون  
المخاطب بهذا المقال واحد من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال (قال) اى ابن  
مسعود (ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه)  
جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل هي الا ضراس كلها وقيل بل هي  
التي تلى الانبياء واستدل هذا القائل بأنه صلى الله عليه وسلم بذلك كان جل ضحكته  
التسم فلابد من افصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم  
بذلك ان يراد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله  
ان الناجذ يعني اقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل  
إلى ارادة المعنى المجازى لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت  
نواجذه وقصدتهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر  
باول من اتب الضحك واغرب مبارك حيث قال وهذا غاية من التحقيق ونهاية  
من التدقيق وهو من مجلة علوم المعاني والبيان والدبر الرابع الذي زبدة العلوم العربية

وعدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الإيجاز وظهور الأطتاب والإيجاز وبيان الحقيقة والإيجاز وبالمعنى البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المبنية عن ظهور النبوة والرسالة وأغرب ميرك حيث قال وكم ترى من ضاق عطنه وجفا عن العلم بجواهر الكلام واستخراج الأحكام التي تنتهي بها العرب لانساعده اللغة فيهدم ما ينفي عليه الاوضاع ويختبر من تلقاء نفسه وضعا مستخدما لاتعرفه العرب المؤثوق بغيريهم ولا علماء الاشبات الذين تلقواها عنهم واحتاطوا وتأتفوا في تلقيها ونداؤينها فيفضل ويضل والله حسيبه فان ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو جل ما في القرآن العظيم على مائدة ولته العرب فما يابنهم من اليدين والعين والاستواء وغيرها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتшибيه وأثبات الجهة وغير ذلك مما يترتب عنه رب العباد فالخلص من مثل هذا في الآية وال الحديث احد الامرين اما التقويض والتسليم كاهو طريق أكثر السلف او النأوين الايقن بالمقام دفعا لتوهم فهوم العوام كاهو سبيل غالب الخلف والثاني اضيبيط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبوالاحوض عن أبي إسحاق عن علي بن دينه قال شهدت علياً) اي حضرته (رضي الله عنه) حال كونه (اتي) اي جيء (بداية) وهي في اصل اللغة ما يدب على وجه الأرض ومنه قوله تعالى {وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها} ثم خصها بالعرف العام بذوات الأربع (ليركبها فلما وضعت رجله) اي اراد وضعيها (في الركب قال بسم الله) قيل كانه ما خود من قول نوح لما راد ان يركب السفينة قال بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لأن عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ما خود الخ قلت وفيه بحث لأن الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل على كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى {وَقَالَ أرْكِبُوهَا بِسْمِ اللَّهِ} ولابد فيه لقوله تعالى {أَوَلَئِكَ الَّذِينَ هُدُوا اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَفْئَدُ} كان بقية الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكُونَ} لستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمته ربكم اذا استويت عليكم الآية (فلا استوى) اي استقر (على ظهرها قال الحمد لله) اي على نعمتها ركب على النهج المرغوب (ثم قال) اي تبعي بما من تسخين الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البهيمة (سبحان الذي سخر) اي ذلل (انا) اي لا جلنا (هذا) اي المركب (وما كان له) اي لتسخينه (مقرنين) اي مطريقين اولا تسخينه لنا (وانا الى ربنا) اي حكمه

وامر وقضائه وقدره او اجرائه واجره (لمنقبون) اي راجعون قال ابن عجر  
 وناسب ذكره لأن الدابة سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع  
 المصيبة لاقبله لاسعما و ما قبله من المنة التي تحيط الحمد عليها (ثم قال الحمد لله) اي  
 شكر للتسخير (ثلاثة) اي ثلاث مرات وفي التكبير اشعار بتعظيم النعمة او الاول  
 لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم النعمة (والله اكبر) اي تعجبا للتسخير  
 (ثلاثة) اما تعظيمها لهذه الصنعة او الاول ايماء الى الكبriاء والعظمية في ذاته والثانى  
 للتکبير والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى انه مترى عن الاستواء المكاني والاستعلاء  
 الزماني (سبحانك) اي اسألك ترزقها مطلقا وسبحانه حففا (انى طلت نفسي) اي بعدم  
 القيام او ظيفة شكر الانعام ولو بغيره او خطرة او نظره (فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب  
 الا انت) ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتکثيره (ثم ضحك) اي  
 على (فقلت) اي له كاسخة (من اى شئ ضحكت) وفي سخحة ضحكت وفي اخرى  
 فقال اي ابن ربيعة من اى شئ ضحكت ووجهه انه من قبيل الالتفات الانتقال  
 من الكلام الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوى عنه ثم خطابه بقوله (يا امير  
 المؤمنين) يدل على ان القصيدة في ايام خلافته (قال) اي على محباته (رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كاصنعت) اي قوله وفعلا (ثم ضحك فقلت  
 من اى شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب) اي ليرضى (من عبده اذا قال  
 رب اغفر لي ذنبي يعلم) حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير دلان  
 الجملة الحالية اذ كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضير وحده لشاینته لفظا  
 ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاز زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو  
 نعم لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلاف المكونية بل تقدير قد مقدرة  
 هنا كالأنيق والمعنى قال رب اغفر لي ذنبي غير غافل او جاهل بل حال كونه عالما  
 (انه) اي الشان (لا يغفر الذنوب احد غيري) وفي بعض النسخ احد غيره وهو  
 الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الختنى  
 ولغفل وجهة ان يجعل بدل من يعجب او حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب  
 هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشئ ومن ضحك  
 من امر اى يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد  
 بأنه لا يغفر الذنوب الاربه ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه  
 سبحانه من الحال اريد به غايتها وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصي

وهو مقتضى لفرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك على  
 كرم الله وجهه اقتضى مني فرحة فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه غير  
 اختياري وان كان قد يتکلف له لكن لا ينبغي حل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم  
 والولى عليه والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري  
 حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود) بتكرار محمد على الصواب (عن عامر بن  
 سعد) اى ابن ابى وقاص الزهرى القرشى سمع اباه وعمان وغيره وعن الزهرى  
 وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة فى التابعين (قال قال سعد) هواحد  
 العشرة المبشرة بالجنة اسم قديعا وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول  
 من رمى بسهم فى سبيل الله وساىء بقيمة ترجمة له رضى الله عنه (لقد رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم ضحك يوم الحذق) بجهة حفيرون اسوار المدينة معرب كتبته على  
 ماقى القاموس (حتى بدت نواجهه قال) اى عامر على ماذهب اليه الحقائق والعظام  
 وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب  
 (قلت) اسعد او عامر (كيف) وفي بعض النسخ كيف كان اى على اى حال  
 كان ضحكته في ذلك اليوم (قال) اى سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكأنه نقل  
 كلام ايه بالمعنى وبعدده لا يخفى كاسينيته بعد (كان رجل منه ترس) الجملة خبر  
 كان (وكان سعد راما) ان كان الضمير فى قال الثاني عامر فلا ااشـ كان غير انه  
 عبر عنه باسمه ولم يقل ابى ومثله كشيف اسانيد الصحابة وان كان اسعد فهو من النقل  
 بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة (وكان) قوله هذا من كلام سعد  
 على كل تقدير اى وكان الرجل المذكور (يقول) اى يفعل (كذا وكذا بالترس)  
 اى يشير علينا وشعلنا به (يغطى جبهته) اى حذرنا عن السـهم وهو استئناف بيانا  
 للإشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب  
 يجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام والاسان فنقول قال  
 يده اى اخذـه وقال برجله اى مشى وقالت به العينان سـمهـا وطاعة اى اومـتـ به  
 وقال بالماء على يده اى قلبـه وقال بثوبـه اى رفعـه وقال بالترـس اى اشارـه وقبـ وقسـ  
 على هذه المـذـورـاتـ غيرـهاـ انتـهـىـ وقدـ غـفـلـ الحـنـقـ عنـ هـذـاـ المعـنىـ وقالـ فيـ قولهـ  
 يقولـ كـذـاـ وـكـذـاـ اـىـ مـاـ يـنـاسـنـ بـلـنـابـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ لـاصـحـابـهـ  
 وـبـالـتـرـسـ مـتـعـاـقـ يـغـطـىـ (فـتـرـعـ لـهـ سـعـدـ) سـبـقـ بـحـثـهـ (بسـهمـ) الـباءـ زـائـدـ اـىـ اـخـرجـ  
 وـمـدـ لـهـ سـعـدـ سـهـمـاـ مـنـتـظـراـ كـشـفـ جـبـهـتـهـ (فـلـارـفـ) اـىـ الرـجـلـ (رأـسـهـ)  
 اـىـ مـنـ نـحـتـ التـرـسـ فـظـهـرـتـ جـبـهـتـهـ (رـمـاهـ فـلـيـخـطـيـ) بـضمـ فـسـيـكـونـ فـكـسـرـ فـهـمـ

وفي نسخة بفتح اوله وضم طائفة من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة العلوم من الخطأ على انه يعني الاخطاء اى لم يتجاوز ولم يتعد (هذه) اى جبهته (منه) اى من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت النافذة على الحوض وقوله (يعني جبهته) كلام عاشر او من قبله والمعنى ان سعدا يعني اى يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد اطرب الحنفي وجع بين السعدين والهزال من الكلام فتأمل لعله في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطاء يخطئ اذاسلك سبيل الخطاء عمدا اوسهوا ويقال خطأ يعني اخطاء ايسا وقيل خطأ اذا عمد واخطأ اذ لم يتمد ويقال اى اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطاء انتهى كلامه اذا عرفت هذا فتفوّل فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء اى لم يخطئ هذه الرمية منه اى من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة الجھول ويمكن ان يكون من الخطأ والاخطا وبحوزان يكون فلم يخطئ على صيغة المعلوم لكنه يعني الاخطاء كامر وفي بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الخطأ والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرأة وجع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بــكون الطاء وضفها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز اى لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور انتهى (وانقلب) اى سقط الرجل على عقبه (وشال برجله) الباء للتعددية اى رفعها يقال شالت النافذة بذنبها واشالت اى رفعته وفي بعض نسخة واشال فالباء زائدة لتأكيد التعددية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشاد من الاشادة ويرجع معناه عاشر وتعمدي بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما في القاموس من ان الإشادة رفع الصوت بالشىء وتعريف الصالحة والاحلاك (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه) اى من قتل سعد اباه وغرابة اصابه سهمه لعدوه والانقلاب انتاشي عنه مع رفع الرجل لام انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليه قصدا بحرم (فلت) وفي نسخة صحيحة قلت والسائل هو عاشر كاهو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوى عن عاشر (من اى شىء فضحك) اى الذي صلى الله عليه وسلم (قال) اى سعد او عاشر (من فعله) اى من فعل سعد وهو على الاول التفات (بازجل) قلن ميرك اى فضحك من قتله عدوه لام الانكشاف كذا قبل وفيه من تأمل انتهى وفيه ان الواضح الجلى انه صلى الله عليه وسلم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل اما فضحك فرحا بما فعله سعد بعده وصلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب

الغريب وسروراً بما يرتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداً نور الاعمان وقوفة الاسلام  
ونحو ذلك مما يليق بجنباته عليه السلام على ان في نفس السؤال والجواب اشاره الى  
وذلك فكان السائل تردداته صلى الله عليه وسلم سخن من كشف عورة الرجل كما  
يتقدما الى فهم بعضهم اول من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل اى قتله فان كشف  
عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم بالاصوات

### ﴿باب ماجأة في صفة من راح رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

بضم الميم وكسرها والواو الاول اظهر كاسنئته في النهاية المزاح الدعاية وقد منح يمزح  
والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه عازحه وهما مجازان  
وفي القاموس من ح كffen من حا ومن حا بضم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير  
ايذائه وبه فارق الهزء والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه  
مصدر باب المفاعة وهو المبالغة او لمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه  
 وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لاتمار اخاك ولا عازحه على ما اخرجته المصنف  
في جامعة من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لان عرقه الامن هذا الوجه  
قال الشیخ الجزری اسناده جيد فقدر واه زیاد بن ایوب عن عبدالرحمن بن محمد التجاری  
عن لیث بن ابی سلیم عن عبد الملک بن ابی بشر عن عکرمہ عن ابن عباس وهذا اسناد  
مستقيم ولیث بن ابی سلیم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روی له مسلم  
مقرنون وكان عالماً ذا صلة وصیام قال النزوی اعلم ان المزاح المنهی عنه هو  
الذی فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقصوة القلب ويشغل عن ذكر الله  
والفكر من مهمات الدين ويؤل في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط  
النهاية والوفار فاما ماسمه من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يفعله على الندرة لصلحته تطهیب نفس المخاطب فموانسته وهو سنة مستحبة  
فاعلم بهذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابواسامة عن

شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال له ياذا الاذنين) بضم الذال ويسكن في النهاية معناه الحصن والتنيبة على حسن  
الاستعمال لما يقال له لأن السمع بمحاسبة الاذن ومن خلق الله الاذنين فغفل ولم يحسن  
الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مدعاياته صلى الله عليه وسلم واطياف  
الاخلاقه انتهی والقول الثاني هو الظاهر لأن انساً كان صغيراً عمره عشر سنين  
خادماً لحضرته واقفاً في خدمته فرباهه معه لكونه صغيراً وما وقع مزاحه مع  
الصغراء انه مج مجحة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمسة سنين يمارنه فكان فيها

من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فمدتها من المحدث ورواهم  
وجمل عره اقل زمان التحمل وانه نضج الماء في وجه بنت ام سلة فلذل رونق  
الشباب في وجهها وهي بعمر كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفوون  
واوردوه في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقبل يمكن ان يكون اشاره الى كمال انيقاده  
وحسن خدمته (قال محمود) اي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ ابو عيسى  
بدل محمود (قال ابواسامة) اي شيخ شيخه (يعنى) اي يريد صلي الله عليه وسلم  
بقوله له يادا الاذنين (يمازحه) اي من احد من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز  
اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد النأويات في قوله تسمع بالعيدي خير من ان زاه  
ومنه قوله تعالى {ومن آياته يركم البرق} وخلاصة معناه ان ابواسامة الاواعي حمل الحديث  
على المداعبة ثم وجه المراوح انه سماه بغير اسمه مما قد يفهم انه ليس له من الموات  
الا الاذنان او هو مختص بهما لا غير مع احتساب كون اذنه طويتين او قصريتين  
او معه بین والله اعلم (حدثنا هناد) وفي نسخة ابن السری وهو بقلم السین وكسر  
الراء وتشدید الياء (حدثنا وکیع عن شعبه عن ابی الشاغ) بالتشدد قيل واسمہ زید  
بن حبید (عن انس بن مالک قال ان كان النبي صلي الله عليه وسلم) ان هي المخففة  
من المقيقة اي انه كان ولذا دخل اللام في قوله (لخاطتنا) وفي نسخة لخاطبنا (حتى  
يقول لاخلي صغير يا ابا عمر) بالتصغير (ما فعل) بصيغة الفاعل وبمعنى المفعول (الغير)  
بضم نون ففتح غين مجده تصغير الترجح نفرة كهرمه وهو طائر يشبه العصفور أحمر  
المغار وقيل هو فرخ المصفور وقيل هو المصفوصغير المغار حجر الرأس وقيل اهل  
المدينة يسمونه البليل في جامع الاصول ابو عمر اسمه كبشة اخوانش لامه وابوه طلحة  
بن زيد بن سهل الانصارى انتهى وقدمات نغيره الذي كان يلعب به فارحة صلي الله  
عليه وسلم يمازحة فيه يمازحة الصغير لتسليته وتطيب خاطر وفيه اشاره خفية الى  
انه لا ينبغي التعلق بالفانی كما حكى ان احد اماء معشوقة وكان يكى فقال لها عارف  
لهم تحب الحى الذى لا يموت واطقه لا يفوت هذا قال النوى حتى غاية لقوله لخاطبنا  
وضمير الجم لانس واهل بيته اي انتهى مخاطته باهلاكم حتى الصي و حتى  
المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال ازاغب الفعل التأثير من جهة المؤثر  
والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب  
إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات والمعنى ما حاله  
وشانه (قال ابو عيسى وفقة هذا الحديث) اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا  
الحديث (ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يمازح وفبه) اي في الحديث (انه كفى

غلاما صغيرا ) بشدید النون وفي نسخة بالتحقيق فعل الاول مفعوله الثاني محدود  
يمكن ان يقدر الباء دونها وعلى الثاني فلان من تقدير الباء قال الجوهري الكنية  
واحدة الكني واكتنى فلان هكذا وفلان يكتنی بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد  
تكتنه ( فقال له يا ابا عمر ) وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكتنه على لسان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وان يكون مكتنی من اول الامر فكتنه بكنيته وعدل عن اسمه  
الى كنيته من اعاء للسبع والنھی عنه ممحول على ما فيه تکلف وتکلیف المطبع قال البغوى  
فيه جواز السبع في الكلام وغرب الحنف حيث قال وفيه انه لا يأس بالسبع حين المراوح  
وكانه غفل عن كلاته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع  
وقلب لا ينفع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هؤلاء الأربع خلاصة كلام المصنف  
في فقه الحديث هنا ان مثل هذا التكتنی لا يدخل في باب الكذب لأن القصد من التكتنی  
العظيم والتفاول لحقيقة الله ظهر من اثبات ابوه وبنوه قال ابن حجر قبل عمیر مصغر  
العمر للإشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكتنی الصغير بابي  
فلان وان لم يتصور منه الابلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابی الفضل كما تقرر  
من ان عمیرا مصغر عمر لا انه اسم شخص اخر اتهى ملخصا وفيه ذكر ومن این له  
الجزم بان عمیرا تكتنی عمر وليس بعلم مع المشهور انه علم متواتر كثيرا وحيثئذ صح  
الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فتأمله تم كلامه وفيه على اسلوب آداب البحث ان صاحب  
القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج الى ان يكون جازما وسند منعه واضح جداً والوضوح  
فقد لا بواه وبالبواه والاصل في التكتنی هذا افعلي مدعى الاثبتات اثباته فلا يكفي في المقام  
قوله انه علم متواتر كثيرا اذا خصم لا ينفع مثله في غير الصغير فالصواب في الجواب  
ما هو صحيح في حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذروي الشیخان عن انس  
انه قال كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال  
له ابو عمیر وكان له دغیر يلعب به فات فدخل النبي صلی الله علیہ وسلم فرأه حزينا  
فقال ما شانه قالوا مات نعمه فقال يا ابا عمیر ما فعل التغيير وفي رواية مسلم فكان رسول الله  
صلی الله علیہ وسلم اذا جاءه ورأه فقال يا ابا عمیر ما فعل التغيير هذا ولو سلم انه كان  
من باب ابی الفضل للتفاول فالتفاول بقلة العيش من قلة العقل بقی انه من باب الاخبار  
فيقال ليس من دأبه صلی الله علیہ وسلم وخلافه الحسنة ان يقول لولد صغير عباره  
مشعرة بان عمره قصیرنعم لوم يصح ثبوت عليه له لكن وجه وجيه ان يقال انتا قال  
له يا ابا عمیر تغيرا للعمر باعتبار عمر طيره ای يا صاحب غير عمره قصیر فيكون فيه اشارة  
الى ان اجله فرغ كا هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله سبحانه انه اعلم

(وفيه) اي وفي الحديث (انه لا يأس ان يعطي الصبي) وفي نسخة الصغير (الطير) وفي نسخة الطائر (اللعبة) اي الصبي (به) اي بالطبر ومحله اذا علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز استعمال الصغير وادخال المسرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبیر منوع من اللعب بالطير لما ورد من اتباع الصید عقل فيه قبل وفيه جواز صید المدينة على ما هو مذهب الجماعة خلافا لاشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان ماصید خارجها وقد يدفع بأنه خلاف الاصل ف يحتاج الى اثبات ثبت (وانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم) اي للغلام (يابا عمر ما فعل النغير لانه كان له نعم في لعب به) وفي نسخة بلعب به (خات خزن الغلام عليه فازحه النبي صلى الله عليه وسلم فتال يابا عمر ما فعل النغير) قالوا فيه انه يجوز للانسان ان يسأل عن الشيء وهو يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الامماء وباححة الدعاية مالم يكن ائما وفيه كال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفقاء قال مبروك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امر ائمة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنبط بحسب اذليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت المخلوقة مع ان راوی الحديث ابنتها وهو خادمه صلى الله عليه وسلم حاضر معه انه على فرض التسلیم فعله هذا مع نهيته عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرم الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لاسلفها ولا خلافا لامان على نفسه الفتنة واما تعلق بها بعض اهل البدعة والملحدة والله ولديه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاط بيدهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الامر اى انه يجب استثناء الجارية او كانت بكر او نحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر اصحابا طيفية ونقولا شربفة احيانا ان اذ كرها واحرق بحرها وبحرقها منها قبل يؤخذ منه ان صید المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وای دلالة على ذلك فان ذلك الطير من این في الحديث انه اصطحب في الحرم وليس احتفال اصطياده فيه اولى من احتفال اصطياده خارجه فلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل اغا استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه ما اصطحب فيها لا انه منوع الاصل واما احتفال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا فاي غلط في القول مع ان مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم

حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب إلى محبي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو أما ممحول على كمال انصافه رضي الله عنه أو على أنه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوى ليس له قول مردود كذا سمعت بعض مثا يحيى من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفتاوى وهى أنه يجوز للرجل ان يدخل بيته امرأة أجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يريد عليه ما قدمناه من مقتضى العقول والنقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيته امرأة أجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة أخرى معها و هما اثنان يحشمشهما او احديهما والا حرمت خلوة الرجل بهما او محرم وان كان من اهتمامه على بحث منه انتهى وفيه وما سبق من ان الحديث لا دلالة فيه على ما ذكرنا الانفيا ولا اثبتنا نعم الظاهر ان امس تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها او غيره من مخالمه مع انه صريح ان انس معها وهو اما بالائع او من اهتمامه وما بعد قول فقيه جوز حضور امرأة اخرى يحشمشها وتوقف في جواز من اهتمامه ثم زجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء المحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا التقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرد تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال اثنتان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور انها كانت تتجنب الاعن ابراهيم بن ادhem فائلاً بأنه تارك الدنيا واما الخلوة فخشاش الاولىء مع كمال ورعاهم واحتياطهم في الدين ان يقع من احدهم هذا الامر المكره التكير شرعا وعرفاما انه لا ضرورة اليه ولا باعثا للحال عليه ثم اغرب في الكلام جهة، بني على النظام الغير الناتم فقال قالوا اي بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة ابتحاله الخلوة بها للأمن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله ووجه بأنه لا يشرط تحقق الامن بل يكتفى مظننته الاترى انهم جوزوا خلوة رجل بامر أئمين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما ويقع منه الفاحشة منها بحضورتها بخلاف الرجل اذا المرأة تستحي من مثلهما وبعد وقوع الفاحشة منها بحضورتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختليان بها ويقع منها او من احدهما الفاحشة

فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراج مما فيه غاية الركاك كة القافية والغرابة المعنوية مما اوجب اعتراضها وتشنيع شرح الشعائر منها ثم قال وما قبل الا ظهر من ان المراد مباح لغير فضييف اذا اصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب اوندب للتأسي به فيها الا دليل يعني من ذلك ولا دليل هناء يعني منه فتعين الندب كاهو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين \* قلت وفيه ان الدليل المانع عن السننية نهيه بطريق العموم عن المراد والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعلاً لبيان الجواز وان نهيه نهي تزييه لانحراف كلام في الشرب قائماً ومن ثم السقاوة وكابول فائماً واما ثالث ذلك بل ولو لا انه ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم ينفعه عنه تحمل من احد على اختصاصه على ماسيات تتحقق في الحديث الذي يليه هذا واما يؤيد ما قررتنا مانفذه عن العلماء بقوله وقد اتى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه من احد ولا مدعايته فقد قام رجل بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بكل فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوصي الى ان تواضعوا الافتواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يغتر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا \*\*\* وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماما لأت عني قط حباء منه و تعظيمها له ولو قيل لي صفة لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فاظنك بغيره ومن ثم لا امزيد تألفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع بهيبة ورقا منه لاشياع عقب مكان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم بعد ركع الفجر الابعد - الكلام مع عائشة او لا ضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشران يلقاءه فكانه يخدع معها او يضطجع بالارض ليستانس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحاله يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم (حدثنا عباس بن محمد الدورى) بضم الدال (ابننا) وفي نسخة اخبرنا (علي بن الحسن بن شقيق) وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط (ابننا) وفي نسخة اخبرنا (عبد الله بن المبارك عن اسامه بن زيد عن سعيد المقبرى) يفتح الميم فضم الموحدة ويقبح (عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انت

تدعينا) بالدال المهملة والباء الموحدة اي عازتنا والمعنى انك نهيتنا عن المراوح كا  
سبق ونحن اتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فالحكمة في ذلك  
(قال اني لا اقول الا حقا) جواب للسؤال على وجه تتضمن للعلة الباعثة على  
نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في من اخي فكل من قدر على ذلك يباح له  
بخلاف من يخالف عليه ان يقع حال من حمه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو  
ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لامساواة القلب وانما اطلاق  
النهي نظرا الى احوال الاغلب كاهو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية  
فقد ثبت من اح بعض الصحابة معه ابضا وقرره صلى الله عليه وسلم كاسياً في حديث  
اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحه تداعبنا يعني عازتنا انتهى فيكون  
من كلام المصنف او احد من مشايخه كالتقدم قال الطيبى واعلم ان تصدر ز  
المجلة بن المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبعى لشلك  
في صدر الرسالة وكم كانت من الله المداعبة فاجاب لهم بالقول الموجب  
اي نعم ادأب ولا كن لا اقول الا حق الله در من اح هو حق فكيف بمحده  
انتهى وقوله كانوا لا ينبعى لملائكة آخره مما لا ينبعى ان يقال فالصواب ما قدم منه  
فنا مل ولا تمل وانصف اي ظهر لك وجه الحلول فيما جرى به قدم ازال (حد ثنا

قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بالتصغير (عن انس بن مالك  
ان رجلا) قيل كان به نوع من البلاهة (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
اي سأله ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حولة يركبها (فقال اني حاملك)  
اي من يدخل حملك (على ولد ناقه) اراد به المبا سطة له والملاطفة معه بما عسامه  
ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك او اظهارا لحقيقة فيه فان اكثر اهل الجنة الباله على  
ما ورده والمراد بهم الباله في امور الدنيا ماعم كونهم فطئين في احوال العقبى فهم  
من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم {يعلمون ظاهر امن الحياة  
الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون} وقال بعض العارفين سموا بالهـا حيث  
رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزـادة قال تعالى {للذين احسـنوا الحـسنـي وزـادة} فالحسنـي  
هي الجنة والزـادة هي اللقاء (فقال يارسول الله ما الصـنع بـولـدـالـنـاقـه) توهم ان المراد  
بـولـدـها هو الصـغيرـ من اولادـها على ما هوـ المتـادرـ الىـ الفـهمـ (فقال رسول الله صلى الله  
عليـهـ وـسـلمـ وـهـلـ تـلدـ الـاـبـلـ) اي صـفـرتـ اوـ كـبـرتـ وـالـمـعـنىـ ماـ تـلدـهاـ جـيـعاـ (الـاـلـنـوقـ)  
بـضمـ النـونـ جـمعـ النـاقـهـ وهـىـ اـثـنـيـ الـاـبـلـ وـخـاصـلـهـ انـ جـمـيعـ الـاـبـلـ وـلـدـالـنـاقـهـ صـغـيرـاـ  
كانـ اوـ كـبـيرـاـ فـكـانـهـ يـقـولـ لهـ اوـ تـدـيرـتـ فـيـ الـكـلـامـ لـعـرـفـتـ الـرـامـ فـيـهـ مـعـ الـمـاـسـطـةـ لـهـ

الإشارة إلى ارشاده وارشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قوله أن يتأمله ولا يبادر إلى رده  
 الأبعد أن يدرك غوره (حدثنا أبا حاتم بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر  
 عن ثابت عن أنس بن مالك انزل جلا من أهل الbadية كان اسمه زاهرا) هو ابن حرام  
 ضد حلال الشجر حتى شهد بدرأ (وكان يهدى) على صيغة المعلوم من الأهداء  
 والمعنى أنه كان يأتي بالهدية إليه صلى الله عليه وسلم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 هدية من الbadية) أي حاصلة منها ما يوجده فيها من الإزهار والثمار والنبات وغيرها  
 (فيها) بحسب ديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها أي بعد ويهى له (النبي  
 صلى الله عليه وسلم) ما يحتاج إليه في الbadية من امتاع البلدان من المدينة وغيرها  
 (إذا أراد أن يخرج) أي زاهر إلى وطنه جراء وفقا (فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم إن زاهرا باديتنا) أي تستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع الثبات  
 فصار كأنه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال أو على حذف المضاف  
 أي ساكن باديتنا كاحرق {في وسائل القرية} وقيل تأوه للبالغة ويؤيد ما في بعض  
 النسخ باديتا والbadي هو المقيم بالbadية ومنه قوله تعالى {سواء العاكاف فيه والbad}  
 (ونحن) أي أهل بيت النبوة أو الجماعة أو العظيم ويؤيد الأول ما في جامع الأصول  
 من أنه كان زاهرا بجازيا سكنا badية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه إذا اتاه  
 الأبطرقه يهدى إليها صلى الله عليه وسلم فقل إن لكل حاضر باديته وباديته آل محمد  
 زاهرا حرام (حاضر وروه) أي حاضروا المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام  
 بشانه والمعنى ونحن نعدكم ما تحتاج إليه في باديته من البلد وإنما ذكره مع ما فيه من إيمان  
 ذكر النعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليماً لامة في متابعة  
 هذه التجاهمة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل إن لكل حاضر باديته وباديته ما قبله  
 مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهاد وانحابوا والجملة تمهيد ونقطة لقوله  
 (وكان رجلا) أي من {رجال لاتنهبهم بتجارة ولا يبع عن ذكر الله } الآية (ديعا)  
 بandal المهملة أي قيبح الصورة مع كونه ملبح السيرة ففيه تنبية على أن المدار على  
 حسن الباطن ولذا ورد أن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى  
 قلوبكم وأعمالكم (فأنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما) فنعم الطالب الذي جاء  
 مطلوبه (وهو يبيع متابعته) جلة حالته والمعنى أنه مشغل بمتاعه الظاهري وذاهله  
 عن النعمة الغير المترقبة من يحبه مطلوبه المشتري (واحتجضه) عطف على آناته  
 وفي المشكلة بالفاء كافي بعض النسخ هنا أيضا و هو الانسب اى ادخله في حضرته (من خلفه)  
 وحاصله انه جاء من ورائه و ادخل بدبه تحت ابطي زاهر فاعتقة و اخذت عينيه

يديه كيلا يعرفه فقوله (ولا يبصر) اي لا يبصره كافي نسخة حال من فاعل احتضنه  
 وفي المسكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الا ظهر يقال احتضن  
 الشىء جعله في حضنه والحضر مادون الابطال الكصح وهو مادون الخاصرة الى الصداع  
 وحضرنا الشىء جانبه (فقال من هذا) اي الحضن (ارسلني) بصيغة الامر وفي نسخة  
 ارسلني من هذا وهو موافق لما في المسكاة والظاهر وقوعه مكررا (فالفت) اي  
 بعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوه وطرفه من طرف مطلوبه (عرف النبي  
صلى الله عليه وسلم) اي عرفة بنت الجمال على وجه الكمال (فعجل) اي شرع  
 (لابأوا) اي بهمنة ساكنة وبدل وبضم اللام اي لا يبصر (ما الصق) اي الزق  
 كاف رواية المسكاة (ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) مام مصدرية والمعنى  
 فطفرق لا يبصر في لرق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة في الكائنات الواردة  
 على الموجودات من هورجعة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوه والظاهر  
 انه كان حبئذ مسؤولا يديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضي الادب ان يقع على  
 زجلية ويقبلهما بقلبيه ويتبرك بغير قديمه ويجعله بكل عينيه (حين عرفة)  
 كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتبنيها على ان منشأ هذا الااصاق ليس الا لمعرفته  
 (فعجل) وفي المسكاة كافي نسخة هنا وجعل (النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري  
 العبد) اي هذا العبد كافي نسخة ووجه تسميتها عبدها واضح فانه عبده الله ووجه  
 الاستفهام عن الشرى الذى يطلق انة على مقابلة الشىء باشى وعلى الاستبدال  
 انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدل منه بان يأتيني به ثم كذا ذكره  
 ابن حجر ولكن جوابه الاتى لا يلام الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح ان يرد  
 التعرىض له بأنه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله بذاته في جميع مطالبته وما يرضيه  
 فالوجه الوجيه ان الاشتراك على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيه او قبله  
 مضارف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لاسيما والمقام  
 مقام المزاح اراده تحقق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز (فقال  
 يا رسول الله اذا) بالتتوين جواب وجذاء بشرط محدود اى ان يعني قوله ان حجر  
 والاظهر ان عرضتني على البيع اذا (والله تجدى) بالرفع وينصب (كاسدا) اي  
 متاعا خاصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدى والله كاسدا به خير كلمة  
 القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمجم ويحتاج الى تكليف فلت  
 وجهه ان الجمجم تعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولا يحاجبه المعروضين عليهم رضى الله  
 عنهم ثم يحمل انه يتشدد بالنون فيكون مر فوا او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب

ظاهر ووجهه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا لشارح وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة في اروابه اعدم صحتها في الدرایة اذا لاخفاء في ركاكه اذا هذا والله تجدى كاسدا واعله تحريف هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام العرض فله وجه هاهنا ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ) وفي نسخة ولكن ( عند الله است بكأسد ) الطرف متعلق بكأسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به ( اوقال ) شك من الروى ( انت ) وفي نسخة لكن ( عند الله غال ) وهذا البغ من الاول فأمثل فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا \* وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السن او العسل فلما طوب بالمن جاءه بصاحبه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيه متاعه اي عنده فايزي بد صلى الله عليه وسلم على ان يتبرّم وبأمره فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الاشتراها ثم جاء بها فقال يارسول الله هذه هدية لك فلما طالبه صاحبها بفتحها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول المتهدهلى فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثنه قلت فكانه رضي الله عنه من كمال حبته للنبي صلى الله عليه وسلم كل ارأى طرفة اعجبتها نفسه اشتراها واثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية داء ثنها اذا حصل لديه فلما عجز وصارت المكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما وله فان المكاتب عبد مابق عليه درهم فرجع بالطابة الى سيده ففمه هذا جد حق ممزوج بزجاج صدق والله سبحانه اعلم ( حدثنا عبد بن حميد ) بالتصغير ( حدثنا مصعب بن المقدام ) بكسر الميم الاول ومصعب اسم مفهول من الاصحاب وهو الاصل الصواب وفي نسخة ضعيفة بذلك منصور قال ميرك وهو خطأ ( حدثنا المبارك بن فضالة ) بفتح الفاء ( عن الحسن ) اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث من رسول ( قال انت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم ) اي جاءته امرأة كبيرة ولاتقل عجوزة اذ لغز ردية على ما في القاموس قيل انها صافية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره شيخنا ابن حجر تبعا لشارح وقال الحنفي كما سمعنا من بعض مشايخنا والله اعلم بصحته لمسائى ( فقالت يارسول الله ادع الله ) اي لي كافى نسخة ( ان بد خلق الجنة فقال يام فلان ) كان اراوى نسى الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فقام لفظ فلان مقامة ( ان الجنة لا تدخلها عجوز قال ) اي الحسن ناقلا ( فولت ) بشدید اللام اي ادبرت وذهبت ( تبكي ) حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها بآكبة ( فقال اخربوها انها لا تدخلها ) سد مسد ثانى وثالث مفاغيل

احبرهـا (وهي عجوز) حال اي انهـ لا تدخل الجنةـ حال كونها عجوزـا  
 بل تدخلها شابةـ بجعلهـ تعالى ايها كذلكـ واعلمـ ان ضميرـ اخبروهاـ راجعـ اليهاـ قطعاـ  
 واما ضميرـ انهاـ يحملـ ان يرجعـ اليهاـ وغيرهاـ يعلمـ بالمقاييسـ لكنـ بلزمـ منهـ ان تكونـ  
 مبشرةـ بالجنةـ ويحملـ ان يكونـ راجحاـ الى جنسـ العجوزـ الدالـ عليهـ قولهـ ان الجنةـ  
 لا تدخلهاـ عجوزـ وهوـ الا ظهرـ وان قالـ بعدهـ ابنـ حجرـ قدرـ علىـ ان ضميرـ انهاـ قابلـةـ  
 بانـ تجعلـ للقصةـ وضميرـ الفاعلـ فيـ لا تدخلهاـ لجنسـ العجوزـ ولاـ يأبهـ قولهـ وهيـ عجوزـ  
 لانـ المعنىـ لا تدخلهاـ باقيةـ علىـ وصفـ العجوزـيةـ واللهـ اعلمـ ولبعضـ الشرائحـ هناـ  
 كلامـ يعنيـ السمعـ فامتنعـ منـ ذكرـ الطبعـ (انـ اللهـ تعالىـ) استئنافـ متضمنـ للصلةـ  
 (يقولـ) ايـ فيـ كتابـ (اناـ انشأـناـ هنـ انشـاءـ) الضميرـ لماـ دلـ عليهـ سياقـ السباقـ فيـ الايةـ  
 وهوـ فرضـ منـ فوعـةـ والمرادـ النساءـ ايـ اعدـناـ انشـاهـنـ انشـاءـ خاصـاـ وخلفـناـ هنـ  
 خلفـاـ غيرـ خلفـهنـ (فعـلـناـ هنـ ابـكارـ) ايـ عذـاريـ كلـ ماـ اناـ هنـ ازواـجهـ وجـدـوهـنـ  
 ابـكارـ وفيـ نسخـةـ زـيـادةـ عـرـباـ وـالـعـربـ بـضمـيـنـ وـيـسـكـنـ الشـائـيـ جـمـعـ عـروـبـ  
 كـرسـلـ وـرـسـولـ ايـ عـواـشـقـ وـمحـبـاتـ الـىـ ازواـجهـنـ وـقـيلـ الـعروـبـ  
 المـلقـةـ وـالـملـقـ الـزيـادةـ فـالتـوـدـدـ وـقـيلـ الـغـنجـ وـالـغـنجـ فـالـجـارـيـةـ تـكـسرـ  
 وـتـذـالـ وـقـيلـ الـحـسـنةـ اـسـكـلامـ وـاماـ الـاتـرـابـ فـسـتوـياتـ السـنـ بـنـاتـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـينـ  
 سـنـةـ وـازـوـاجـهـنـ كـذـلـكـ كـذـلـكـ فيـ المـدارـكـ وـقـيلـ بـنـاتـ ثـلـاثـينـ سـنـةـ اـذـهـذاـ اـكـلـ  
 اـسـنـانـ نـسـاءـ الـدـنـيـاـ\*ـ وـفيـ الـحـدـيـثـ هـنـ الـلـوـاتـيـ قـبـضـنـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ بـجـائزـ خـلـعـهـنـ اللهـ  
 بـعـدـ الـكـبـرـ بـعـلـهـنـ عـذـاريـ مـعـشـقـاتـ عـلـىـ مـيـلـادـ وـاحـدـاـفـضـلـ مـنـ الـحـورـ الـعـيـنـ كـفـضـلـ  
 الـظـهـارـةـ عـلـىـ الـبـطـانـةـ وـمـنـ بـكـونـ لـهـاـ زـوـاجـ قـخـنـارـ اـحـسـنـهـمـ خـلـعـهـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ الطـبـرـانـيـ  
 وـجـامـعـ التـرمـذـيـ مـطـلـوـاـ وـقـدـاـخـرـ اـبـوـ الشـيـخـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ كـتابـ اـخـلـاقـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ  
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـسـنـدـهـ اـلـىـ مـجـاهـدـ قـالـ دـخـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـائـشـةـ وـعـنـدـهـاـ  
 عـجـوزـ فـقـالـ مـنـ هـذـهـ قـاتـ هـىـ عـجـوزـ مـنـ اـخـوـالـىـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 انـ الـعـجزـ بـضـمـيـنـ جـمـعـ عـجـوزـ لـاـ يـدـخـلـ الجـنـةـ فـشـقـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ دـخـلـ النـبـيـ  
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ هـىـ عـائـشـةـ لـفـدـلـقـتـ مـنـ كـلـمـكـ شـفـقـةـ وـشـدـةـ فـقـالـ انـ اللهـ  
 عـزـوـجـلـ يـنـشـهـنـ خـلـعـاـغـيرـ خـلـعـهـنـ وـاـخـرـاجـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ كـتـابـ الـوـفـاءـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـنـسـ  
 اـنـ عـجـوزـ دـخـلتـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـأـلـهـ عـنـ شـيـ فـقـالـ  
 لـهـاـ وـماـزـحـهـاـ اـنـ لـاـ تـدـخـلـ الجـنـةـ عـجـوزـ فـخـرـجـ اـبـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ الـصـلـةـ  
 فـبـكـتـ بـكـاءـ شـدـيدـاـ حـقـ رـجـعـ النـبـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ هـىـ عـائـشـةـ يـارـسـولـ اللهـ اـنـ هـذـهـ  
 الـمـرـأـةـ تـبـكيـ لـمـاقـلـتـ لـهـاـ اـنـ لـاـ تـدـخـلـ الجـنـةـ عـجـوزـ فـضـحـكـ فـقـالـ اـجـلـ لـاـ تـدـخـلـ الجـنـةـ

عجوز ولكن قال الله تعالى {انا انشأناهن انشاء في جهنم ابكارا عربا اترابا} وهن الجائز الرمح وهو جمع الرماء والرمص وسخ العين يجتمع في الوق هذا وبجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقهاهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوى وتبعه الحنفى وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالاظهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنينة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنينة كل هن انشأهن الله خلقا آخر ب المناسب البقاء والدوم وذلك يستلزم كمال الخلق وتتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص وازوال عنها واذا كان هذا انت النساء التي خلقهن للرجال فاظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل ان انبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنينة جردا مكحلاين ابناء ثلاثة او ثلاثة وثلاثين سنة اخرجه المصنف في جادهه واعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث اولان غيرهن يعلم بالمقاييسة بل بالطريق الاول والله سبحانه وتعالى اعلم ومن احاديث الباب ماروا ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمرأة التي سألت عن زوجها اهو الذي بعنه بياض وقد ذكره القاضى فى الشفاء من غير اسناد

**﴿ باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر ﴾**

الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر و منه شعرت كذا اى اصبت عملا دقيقا كاصابة الشعر فيل واصله الشهري تختين ويعنى الشاعر شاعرا لفظنته ودقة معرفته فالشاعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري اى ليت على وما مافي الصحاح اى ليتني علمت خاصل المعنى وصار فى المتعارف اسم الموزون المفق من الكلام والشاعر الختص بصناعته كما قاله الراغب فى مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض الكفار فى حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع فى القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي يعني نحوئم {اقرئون واتم تشهدون} {ثم اتم هولاء تفتلوون} ونحوئم {لن ننا والبرحتى تنفقوا} {نصرمن الله وفتح قرب} وقيل ارادوا انه كاذب لأن مافي الشعر اكثره كذب ومن نه سموا الا أدلة الكاذبة شعرا وقيل فى الشعر اكذبه احسنه وبؤيده قوله تعالى {وانهم يقولون ما لا يفهرون} وبيؤيد الاول ما ذكر فى حد الشعر ان شرطه الفقصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسعى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين واقول هذا القيد يخرج ما مصدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون واما ما وقع فى الكتاب المكنون فلاشك انه مقرzon بالارادة والمشيئة التي هي

معنى القصد لانه لا يقع في الكون شيء دون المشية و لعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعاً كا حقق في بحث الخبر والشر والله اعلم (حدثنا على بن جعفر حدثنا شريك عن المقدم بن شريح) بالتصغير (عن ابيه) اى شريح بن هانى الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى عليه السلام ابا هانى بن بزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب علي كرم الله وجهه وهو من ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدم (عن عائشة قائل) كذلك في اصل السيد والنسخ المعتمدة اى شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الخنف فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غايتها ان على نسخة قال ظاهره ان شريح محا سمع القيل بل انقل بخلاف قالت (قبل لها هل كان النبي صلی الله عليه وسلم يتمثل) اى يستشهد (بشيء من الشعر) واما قول الخنف اى يتسك ويتعلق بشيء من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا القصد العرفي في القاموس مثل الشد بتا وتمثل بشيء ضرب به مثلا (قالت كان) اى احيانا (يتمثل بشعر ابن رواحة) هو عبد الله ابن رواحة الانصارى الخزر رجى احد النقباء شهد العقبة وبدرها واحدا واختدق والشاهد بعده الافتتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء الحسينين وروى عنه ابن عباس وغيره (ويتمثل) اى بشعر غيره ايضا (ويقول) اى ممثلا بقول اخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك في قصيده المعلقة (ويأتيك بالاخبار من لم تزود) بضم النساء وكسر الواو وابشاع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الراء والباء للتعدية وصدر البيت \* ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا \* من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابوالليث السمرقندى في بستانه عن عائشة رضى الله عنها انه قيل لها اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة يبيت اخي قيس طرفة يجعل اخره اوله من قوله \* ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا \* و يأتيك بالاخبار من لم تزود \* فقال و يأتيك من لم تزود بالاخبار قال ابو بكر ليس هكذا يارسول الله قال ما ان بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلی الله عليه وسلم تمثل بعناء واتي فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم واخر فلما استفهمه الصديق رضى الله عنه قال ما ان بشاعر اى حقيقة ولا قاصد وزنه قراءة وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزن او بدونه ولكن يشكل روایة الكتاب فانه بظاهره يعارض روایة الشيخ الا ان يتكلف بان يقول تمثل بعادته وجواه حروفه دون ترتيبه

الموزون او يحمل على تعدد الواقعه والتأويل على كل حال او على الترجيح على الصحيح  
بقي اشكال آخر وهو ان الظاهر المتبار ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لاسيما  
على ما في نسخة ويتناول قوله وقد اتفقا على انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام  
برأسه والضمير المجرد لفائل او اشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه  
وسلم اغاثش بالصراع الاخير وانه اراد بآتى الاخبار من غير العرق ويد نفسه الشريفة  
كما تشير اليه الآية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة {ما اسا لكم  
عليه من اجر ان اجري الاعلى الله} والله اعلم وروى باسناد حسن عن عايشة  
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر قال هو كلام حسنة حسن  
وقبّحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالثغر لكن التجدد والاقتصار عليه مذموم  
وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان ينتهي جوف احدكم قبّحه خيره من ان  
ينتهي شعرا (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) بشدید الياء كرمى

(حدثنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير) بالتصغير (حدثنا ابو سلمة عن ابي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلام قالها الشاعر المراد  
بالكلمة هنا القطعة من الكلام (كلمة ليبد) اي ابن ربيعة العامرى قدم على النبي  
صلى الله عليه وسلم سنة وفديه كلام شعر ينافي الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات  
سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل مائة وسبعين وخمسون  
سنة وقيل غير ذلك وهو المشهور من فحماء العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل  
شيرا وقال يكفيه القرآن وكأنه رضى الله عنه استحبى من ان يقول شيئاً بعد سماعه  
كلامه تعالى وحقق اظهار المجردة وصدقه تعالى في قوله {اولم يكفهم انا انزينا عليك  
الكتاب يتلى عليهم اوخاض في الحج امواج بحار العلوم بحيث انه ما يلقى له اشتغال  
بغيره من العلوم لقوله تعالى { ولا يربط ولا يلبس الا في كتاب مبين } وقال ابن عباس  
جميع العلم في القرآن لكن تفاصير عنه افهم الرجال وعلمه صلى الله عليه وسلم كان  
يتناول بالشعر ويدحه احياناً تألفاً لقلوب المؤمنين وتدرجها ووالعارفين الى كلام رب  
المعالمين للمناسبة البشرية العاجزة غالباً عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكى  
ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصحيح ورقه بعدورقة ولم يحصل له  
وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شيرا فحصل له سماع وتواجد عظيم  
بحسب التوفيق ولما افاق قال اما تعذر دعون القائلين في حق انه الزندقة وعلى الجملة  
ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلته ( الا كل شيء ماخلا الله باطل ) فاللتبيه  
والمراد بالباطل الغافى المضيع والاما كان كلامه اصدق لاته وافق اصدق الكلمات

في احق المرام وهو قوله تعالى {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَوْجَهْلَهْ} و هو زبدة مسئلة التوحيد  
 وعده كله اهل التغريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول آخر سوى  
 الله والله ما في الوجود وقد بنت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ ابي الحسن  
 البكري قدس الله سره السرى عند قوله استغفر الله مماسوى الله وبمحمله ان المراد  
 بالهلاك في الآية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعم كل مخلوق فيوجد في كل  
 آن وهو المعنى بقوله {كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} وهو مذهب ابن العربي واتباعه من  
 المحققين القائدين بان الجواهر كالأعراض لا يرقى زمانين او المراد بقوله للبطلان  
 والهلاك اذا لتعقل اماما ثابت العدم كالمحال او واجب القدم والبقاء كذلك الله وصفاته  
 من نعمت الكمال او محمل لها كالمعلم وهو مساواه سبحانه وكما هي معاشر صدرا زوال في نظر  
 ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني \* وكل نعيم لا محالة زائل \* اي من نعم الدنيا لقوله  
 بعد ذلك \* نعميك في الدنيا غور وحسرة \* قال الحنفي لكنهم يحرر على اسانه صلى الله  
 عليه وسلم قالت لا يجوز الجرم بذلك وقد جاء في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر  
 وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعراة والبيت لا يطبق الاعلى المصراعين وكثيرا ما  
 يذكر احد المصراعين للاكتفاء بالنبي عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا  
 وتارة بالمصراع الثاني كافي الحديث الاول فتأمل (وكان) اي قارب (أميمة)  
 بالتصغير (بن ابي الصلت) يفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي (ان يسلم) لانه كان  
 في شعره ينطق بالحقائق وقد كان متبعدا في الجاهلية من بين الخالقين ويتدين  
 ويؤمن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن  
 جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب) بضم جيم وdal ويفتح (بن  
 سفيان البجلي) يفتحتين ابو عبد الله ونسب الى جده سفيان (قال اصحاب حجر  
 اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة وفتح با وفـي القاموس انه مثلث  
 الهمزة والباء (فديمت) يفتح الدال وكسر الميم في اساس البلاغة دميـتـ بـهـ  
 وادميـتهاـ اـنـ اوـدـيـتهاـ قال ميركـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ البـخـارـيـ منـ طـرـيقـ اـبـيـ عـوـانـةـ  
 عنـ الاسـوـدـانـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ فـيـ بـعـضـ المشـاهـدـ فـدـيـتـ اـصـبـعـهـ اـخـ  
 قالـ الـكـرـمـانـيـ قـيلـ كـانـ ذـلـكـ فـغـرـزـةـ أـحـدـ وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 فـيـ غـارـ فـدـيـتـ اـصـبـعـهـ قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ قـالـ اـبـوـ الـوـلـيدـ الـبـاجـيـ لـعـلـهـ غـازـ يـاـ فـتـحـ حـفـفـ  
 كـافـلـ فـيـ روـاـيـةـ الـأـخـرـيـ فـيـ بـعـضـ المشـاهـدـ وـكـاجـاءـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ يـعـنيـ فـيـ كـلـ الـأـدـبـ  
 بـيـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنىـ أـذـ اـصـبـعـهـ حـرـ فـدـيـتـ اـصـبـعـهـ قـالـ القـاضـيـ  
 عـيـاضـ وـقـدـ بـرـادـ بـالـغـارـ الـجـيـشـ وـالـجـمـعـ لـاـ الغـارـ الـذـيـ هـوـ الـكـهـفـ لـيـوـاـ فـقـ روـاـيـةـ

بعض المشاهد ومنه قول على كرم الله وجهه ماذنك بأمرى جمع بين هذين الغارين اى العسكريين وقال العسقلانى وقع في رواية شعبية عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسى قلت اما القول بالتحقيق فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصلح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زبادة ياء واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخارى بينما يمشي لاتفاق كونه اولا في الغار وكذا في رواية خرج الى الصلاة واما قول على رضى الله عنه فاظاهر انه اراد به المعنى المجازى فان جيش كل امير يعز له كنهه المتقوى به المتجبي اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد او كهف في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوبه وظهوره بمعاونة طحة يحمله على ظهره على انه لا مانع من الجمل على تعدد الواقعه وهو لاشك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كما لمنع الدلالات الصريحة وبعض الشرح هنا كلمات متعارضات متناقضات اعرضنا من ذكرها حيث يشغل البال فكرها (فقال هل انت) يتجاوز قرائته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النفي اى ما انت ( الا اصبع دميت ) يفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لا صبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اى ما انت الا اصبع موصوفة بشئ الا بان دميت وقيل بضمير الغائب في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كأنها لما توجعت خاطبها ملائكا على سبيل الاستهارة والتشبيه مسلينا اي تسلي فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله له قدرها وهذا هو المراد بقوله ( وفي سبيل الله ما لقيت ) والواول للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبره اى الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل افرجي فان محنتها قليلة ومنتها جزيلة فهى صبغة وسعة وصنعة جسيمة وقضية كسر ليلى قدح الجنون شهيرة وامثالها في سير الحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه بالجزن الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلم الشعر وما ينفعه له فذهب بعضهم إلى أن الر جزليس بشعر فذهب بعضهم إلى أن هذا وما اشبهه وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر اذا لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وأغاها واتفاق كلام يقع احيانا فيخترج منه الشئ بعد الشئ على بعض اعاراته من الشعر وقد وجده في كتاب الله

العزيز من هذا القبيل وهذا مملا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى  
قول الله تعالى {وما علناه الشعر وما يلنجي له} الرد على المشركين في قولهم بل افترة  
بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزم هذه الاسم فيخلاف معنى الآية لهذا  
مع قوله ان من الشعر لحكمة واما الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويثبت به  
ويصفه ويمده ويتصرف تصرف الشعرا في هذه الافاني وقد برأ الله رسوله  
صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر لا يلنجي له واذا كان  
مراد الآية هذه المعنى لم يضر ان يجيئ على لسانه الشيء الاسير منه فلا يلزم هذه الاسم  
المنفي عنه (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود وبد بن قيس  
عن جندب بن عبد الله) اي ابن سفيان البجلي (نحوه) اي بمعنىه دون لفظة  
(حدثنا محمد بن بشار حدثنا بحبي بن سعيد حدثنا سفيان الثورى حدثنا  
ابوسحاق عن البراء بن عازب) صحابيان جليلان (قال قال له رجل) جاء  
في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه (افرم) اي يوم حنين كما جاء في رواية  
الصحابيين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي معرضا عنه وتاركا له والا  
فالفار من الكفار (بابا عمار) بضم العين وتحقيق الميم كنية البراء  
والاستفهام للانكار او الاستعلام (فقال لا) اي ما فرنا جيما (والله ما ولی  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولى سرعان الناس) بفتح السين والراء  
ويسكن اي اوائلهم في النهاية السرعان بفتح السين والراء او ظال الناس الذين  
ينصارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويتجاوز تسكين الاء ومنه حديث  
حنين خرج سرعان الناس واحفاؤهم وقال العلام الكرمانى في قوله سرعان  
بفتح السين وكسرها جم سريع وبفتح السين والراء اوائلهم قال ميراث هذا الجواب  
من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا افرم من الكفار وعلى رواية  
افرم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهى افرم عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلا يخلو عن تخلف ويمكن ان يوجد بان البراء اشار الى انه صلى الله  
عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى {والله يعصمك من الناس}  
فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بأنه مؤيد باتفاق  
الالهية واما يتوجه فرارهم عنه اذا فر هرو وتولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم  
انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه مقصدا من الناس عدم تصور فرار اصحابه  
كالابنخى وقبل هذا الجواب الذى اجابه البراء من بديع ادب الفضلاء لان تقدير  
الكلام افرم كلهم فيقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال

البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم  
كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث  
مسلم اذليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذى فقول  
السائل افربتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل الى انه صلى الله عليه  
وسلم فرب على انهم فروا وبقي هو منفرد فلابد ان يقال تقدير الكلام افربتم  
كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفي لفار الكل  
لا يدل عليه الاستدراك وصرح بذلك توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل  
الاستطراد دفعا لما قد توهם انه يلزم من فرار العسكري توالية الامر على ما هو العتاد  
المتعارف وقبل قول البراء لا رفع الايجاب الكلى الذى توهمنه السائل قوله ما ولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليلا لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي  
او لرفع السابق يعني لما يفتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه  
عنده فعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده شيخنا ابن بحر  
واطب في توضيحه حيث قال قوله لا لم نفر بما جمعنا بل فربعضا وبقي بعضنا  
واكدر بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من يقائه بقاء  
طائفة معه لاجلوا عليه من اشارتهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع  
ادب البراء رضى الله عنه وبالاغتنى لان الاستغهام ربما يتوهם منه وان دفع ذلك  
التوهيم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرم عليهم وزاد في التأدب  
فنفي التولى دون الفرار نزاهة لغاية الرفع عن اذن يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي  
فضلا عن الاشباث لانه اشنع من الفاظ التولى اذهو قد يكون التحيز او تحريف بخلاف  
الفار فانه لا يكون الالحوف والجبن اى غالبا والافرار الحخابة هنالك يتمتعن بذلك  
قطعا ومن ثم قال الطبراني هذا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غربنية العود  
واما الاستعداد للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويتحقق ان البراء اشار الى قيام الجنة الواضحة  
والبينة الظاهرة على عدم فرار اكبر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ لم يقع منه تولى فهم كذلك لما يترتب على بذلك نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى  
لا ينخدله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله  
فارجع منه زما الى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه زما فقال لقد رأى  
ابن الاكوع فزع اغفال العباء قوله منه زما حال من ابن الاكوع كما صرح او لا ينجز امه  
ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهم اذل من يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه  
وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن ثم اجمع المسلمين على انه لا ينجز عليه

الانهزام فن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تأدبيا عظيما لأنها  
 بعظيم جريته الا ان يقال على جهة التفص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح  
 عندنا ومطلاقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وباع بعضهم فقتل فيه الاجاع  
 بل او اطلاق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققين انتهى فلما وقع بعض  
 سلاطين ما وراء انهر وهو عبيد خان في بيته المشهور المنسوب الى الملائكي حيث  
 جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالخذر  
 الخذر من التلفظ بيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان  
 العارفين بالمعانى والبيان ثم مما سمع بالبال وخطر في الحال ان تقدير الكلام لا والله  
 ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه واما ولى مقدمة العسكر كالميل  
 عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اي اوائلهم المسروعين في السير او المستجعين  
 في الامر اعدم رسوخهم ووقوفهم بحاله صلى الله عليه وسلم ذكر سبب فرارهم  
 بقوله (تلتهم) تفعل من اللئ اي قاتلتهم وواجهتهم (هوازن) بهم الهاء وكسر  
 الزاي قبلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطي سهامهم (بالبل) الباء للتعديدية  
 اي برميه وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع  
 بنبله ويجمع على بنبل بالكسر وانبل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغاته)  
 اي الدالة على كال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لاغلام  
 ولا عقلا والجملة حال وبعذ ذكرنا يجمع بين ما وارد من الاحاديث من انه لم -التف  
 المسلمين والكافر ول المسلمين مدربين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض  
 بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجل لاصيتا وفي رواية ذهب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله اننا عبد الله ورسوله  
 وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اي ابن ايها انساس وكان الصحابة مشغولين  
 بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا \*\*\* واما ماروى انه بقي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منفرد فيما بين الكفار فقد يقان انه محروم على الكثبات عن قلة  
 من كان عند من الصحابة او على انه كان كذلك في اول الامر ثم جموعا عند و يؤيد بالجمل  
 الاول قوله (وابوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بجامها) وقد سبق  
 ايضا ان العباس من صالح الناس فيؤخذ منه توجيهها اخر انه امساك فرما توهم  
 من انه صلى الله عليه وسلم قتل او ملحق او رجم ونحو ذلك فلما سمعوا صياح عباس  
 ياصحاب الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس الى الى فرجعوا مسرعين  
 قائلين يا بيك يا بيك وقد صرخ عن عباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه

وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اكفهم اراده ان لا تسرع وابوسفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاجتمع به كان اخذ الجام على سبيل الملاوحة في خدمة المقام وما يؤيد ما ذكرناه  
 من تحقيق المرام ماقاله بعض الشرائح بتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولی سرعان  
 الناس في تصریح بان الغرار لم يكن من جمعهم وإنما كان من في قلبه مرض من  
 مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاقهم الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم  
 من يربص بالمسلمين الدواير وجماعة خرجوا الغيبة فما زلوكشروا من العدو وظن من فر  
 من الصحابة انه لم يرق لهم عناء فكروا التعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الغرار  
 في بعض الاثار اخذ بالاظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلة البيضاء وعند مسلم  
 البغة التي كانت تحته يوم حنين اهداه الفروة بن ثعابة هذا هو الصحيح وذكر  
 ابو الحسن بن عبدوس ان البغة التي ركبها يوم حنين هي دليل وكانت شهباء اهدتها  
 له المقوس واما الى اهداها فروة يقال لها فضه وذكر ذلك ابن سعد وذكر  
 عكسه وال الصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العمار كوبه صلى الله عليه وسلم  
 البغة في مواطن الحرب هو انه يلتقي الشجاعة وايكون ايضا معقدا برفع اليه المسلمين  
 وطمئن قلوبهم وبعكانه وليكون ممتازا عن غيره واغافله هذا عمدا والافق  
 كانت له افراس معروفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) اي ويتحول ربه  
 يتحول على عدوه يصلو منظهر انس به وحسبيه اعتمادا على ما وعده من العصمة  
 عن انس ربه (اما الذي لا كذب) اي حقا وصدقه ولا فر ولا ازول عما اقر اذ صفت  
 النبوة يستحبيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب في ما اقول  
 حتى انهرم ولا جول بل انا متيقن ان ما وعدي الله من النصر حق وان خذلان اعدائي  
 صدق (انا ابن عبد المطلب) اتنسب بمحده عبد المطلب دون ايه عبد الله امام اعنة  
 ل الوزن والقافية او لان اباه توفيق شابي حياة عبد المطلب ولم يشهر كاستهاره عند العرب  
 فانه كان شديد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم  
 بابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سيظهر ويكون له شأن عظيم لما خبر به سيف ابن ذي يزن وقيل لانه رأى رؤيا تدل  
 على ظهوره وكال جمال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكر هم  
 بجمع ذلك و بأنه لا بد من ظهوره على الاعداء لتفوي نفوذه المؤلفة ونحوهم على رجاء  
 الاعلاء وفيه دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول على رضي الله عنه  
 \*انا الذي معتني امي جبارة \* اى اسد او قول سلة \* انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع \*

والمنهى عنه قول ذلك على وجه الاقتدار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية  
الصحيحة في البيت سكون الباء في المضارعين وشد ما قبل من قسم الباء الأولى وكسر  
الثانية قال الفاضي عباض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية أنا النبي لا كذب  
بقسم الباء وبعد المطلب بالخفف وكذا قوله دميت من غير مد حرصا على ان يغير  
الرواية ليستغني عن الاعتذار وإنما الرواية بأسكان الباء والمداته بهي واعلم ان مجل قصة  
حنين وهو أدواره عرفة دون الطائف قيل بيته وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره  
أهل الآثار وأحبار الآثار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قسم مكة وتمهيدها  
وسلم عامة أهلها اشراف هو وزن وتفيف وقصد وأحرب المسلمين فسار  
صلى الله عليه وسلم اليهم في إثنى عشر الفا عشرة من أهل المدينة والovan من مسيرة  
الفتح وهم الطلاقاء اي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن أمية  
ووردد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن  
عن بكرة ابيهم بظنهما وغنمهم اجتمعوا الى حنين فبس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال تلك ختنية المسلمين غدا ان شاء الله وقوله عن بكرة ابيهم كنایة عن كثرةهم  
وارادة جمعهم بطرق المبالغة حتى كان بكرة ابيهم ايضا معهم وهي ما يستنق  
عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها طعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال  
بعضهم اورجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبدعة  
لعنهم الله فات على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله ان تغلب اليوم من قلة لماروا  
من فوعا انه لن يغلب ابني عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر  
من العسكر يقدر ان يقاوم الوفاء كثيرة واما حقيقة الغلبة فهو من عند الله لامن  
كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور ما قد يفضي الى عدم  
التضرع والابتهاى الى الملوك المتعال اخبار الله سبحانه {وَيَوْمَ حِنْينَ إِذَا عَجَبْتُمْ كُثُرَتُكُمْ} {  
الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء وبس درعه  
والمغفر والبيضة فاستقبلتهم من هو ازن مالمير وامثله فقط من السواد والكثرة وذلك  
في غيش الصبح وخرجت الكائب من مضيق الوادي فحملوا حلة واحدة فانكشفت  
خيبل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس قبل ولم يثبت معه يومئذ الاعمه  
العباس وابو سفيان ابن عميه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامه الباهلي وناس  
من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا آخذ ب glam بغلته اكتفها مخافة ان تصـلـ  
إلى العدو لانه كان يتقدم في نحرهم وابو سفيان آخذ بركاته وجعل صلى الله عليه  
 وسلم يأمر العباس بناداة الانصار واصحاب الشجرة اي شجرة يمه الرضوان فناداهـمـ



واختصنا ايضاً برمي صلبي الله عليه وسلم وجوه المشركين بالخصباء وأعمل تخصيصهم  
لان القضية الاولى كانت في اول أمر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى {وَإِذْ كُرِوا  
أَذْ أَتَمْ قَلِيلًا مُسْتَحْمِنَ فِي الْأَرْضِ} الآية والقصة الثانية في آخر الامر بعد  
كثرةهم واعزازهم للإشارة الى ان العبد لا يستغنى عن معاونة رب في كل حال ثم امر  
صلبي الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو  
نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين  
اكثر من سبعين والله الموفق والمعين (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق

ابننا) وفي نسخة اخبرنا (جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلبي الله  
عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء) اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله  
علماؤنا من ان الحصر بحسب عليه القضاء سواء كان بجهه فرضنا او نفلا او كان احرامه  
ب عمرة ثم ان كان احرامه ب عمرة لغير قضاها في اي وقت شاء لاته ليس لها وقت  
معين و بما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في بحث الفرض و حل منها يلزم الفرض عند  
الاربعة كما في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الاقواس مسئلة العمرة على الحج  
لما ينتهيها من المناسبة النافعه والمقارنة في الآية حيث قال تعالى {وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِكَانَ كَافِيَا وَمَا مَاتُوهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْفَرْقَ هُوَ أَنَّ النَّفْلَ لَا يَلِزُمُ بِالشَّرْوَعِ عَنْ  
الشافعية واباعهم فدفعوا بان الحج والعمر استثنى لهم من تلك القاعدة فن شرع  
في حج نفل او عمرة فيجيب عليه ائمهها اجماعا اظاهروه قوله تعالى {وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ}  
ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهم ما مع دلالة عموم قوله تعالى  
{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} ومنع قبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها  
ثم يفعلها ثم يبطلها وهن جرا و قال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اي المقادمة  
والصالحة لالقضاء الشرعي لان عمرتهم التي تحملوا منها بالحدبية لم يلزمهم  
قضاؤها كا هو شأن الحصر عندنا النهي وفيه ما لا ينتهي (وابن رواحة) اي الحال  
ان ابن رواحة وهو احد شعراء النبي صلبي الله عليه وسلم (يعنى بين يديه) اي قدامه  
صلبي الله عليه وسلم (وهو) اي ابن رواحة (يقول خلوا) اي دوموا على التخلية لأنهم  
يومئذ تركوا مكة للنبي صلبي الله عليه وسلم (بني الكفار) بحذف حرف النداء اي  
يا اولاد الكفرة بالله ورسوله (عن سبile) باشباع كسرة الهاء على ما في الاصيل  
وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض التسخن بسكون الهاء والمعنى اتو كانوا سبile في دخول  
الحرم المحتشم ودخلوا في سبile من الدين الاقوم (اليوم) اي هذا الوقت الذي  
انا الغلبة عليكم بعفني قضية الحديبية (نضر بكم) بسكون البا للضرورة

اعي نضر بكم على تقدير نفخ عهدهم وقصد منعكم (على تنزيله) اى بناء على  
كونه صلى الله عليه وسلم رسول مرتلا عليه الوجه من عند الله او بناء على تنزيل لكم  
ايه واعطاء العهد والامان له في دخول حرم الله وعلى كل فالظاهر في كلام المصارعين  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى  
مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو اول بالحقيقة او راعية الجاز  
فاضفتنا التنزيل اليهم لكونهم السبب في زواله حيث جوزوا له في قصد وصوله وغرض  
حصوله ولاشك في ظهور هذا الحال لفظا ومعنى وابعاد ابن بحر حيث جعل الضمير راجعا  
إلى القرآن وإن لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارث بالخلاف (ضررها) مفعول  
مطلق اي ضرر باعظيمها (يزيل) اي الضرب والاسنان مجازي (الاهام) اي جنس الرأس  
مباغة فان مفرد هامة وهي الرأس او وسطه والمراد رئيس الكفار ورؤساء اهل النار  
(عن مقيله) اي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه  
والتفيد وتوضيحه ان المقابل مكان القليلة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد به  
مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين  
التقديرين يصير المعنى يزيل الرأس عن العنق او المقابل كليا عن النوم لاعتله انه محل  
الاستراحة وهي موجودة في النوم اي عن الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة عبايقاسيه  
على ملاحظة تنويف قلب من الكلام فكان قال ضربا يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد  
الاعنة دكال الامن كما قال تعالى {ذيفنشكم النعاس امنه منه} قال ابن بحر روى هذا  
عبد الرزاق ايضا من وجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله  
وزاد عقبة بن خير القتل في سبيله نحن قتلتكم على تأويله كما قتلتكم على تنزيله  
واخرج الطبراني والبيهقي بلغط المصنف لكنه ابتدأ بعجز الاول وجعل عجز الثاني  
يارب اى مؤمن بقبيلة وزاد ابن اسحاق على هذا انى رأيت الحق في قوله (ويندهل)  
وفي نسخة وينذهب الاول او مناسبة لقوله تعالى {يوم ترونها تذهب كل مرضمة  
عما ارضعت} والمعنى وضررها بعد ويشغل (الحاليل عن خبله) اي فيصبر اليوم  
من حيث ان كلابيشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيمة يومئذ كل نفس  
تجاذل عن نفسها ولا نسأل عن كان به جمع انسها ولكل امرء يومئذ شأن يبغى  
من أخيه وامه واية وصاحبته وبناته (فقال له عمر يا ابن رواحة بين بدئ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) بتقدير الاستفهام اي اقدم رسول الله (وفي حرم الله تقول شعرا)  
اي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا (فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه) اي اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على

اطلاقه (يامر) فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنة حسن وفيه قيمه واما يطلق ذمه على اراده التجريده وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تأثير بمعنى لاسيما اذا كان منظوما على طريقة البلاغة وخطباء الفصحاء (فلهي) اللام للابتداء تأكيدا وهى راجعة الى الایات او الكلمات او الى القصيدة المدلول علبهما بقوله شعر او قبل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة اي فلتائرها (اسرع فيهم) اي اجمل واتفع في قلوبهم او في اذائهم (من نفع النيل) اي من رميء مستعار من نفع الماء، واختير لكونه اسرع فهوذا واعجل سراية والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النيل وقام مقام الرمي في الشكاية بهم بل هو اقوى عليهم لاسيعamus المشائهة به كا قيل

### شعر

#### جراحات السنان لها التiam \* ولا يتسام ماجر حالسان

اي الكلام او قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنيل هو السهام العربية لا واحد لها من لفظه واعل اختيار النيل على الرمع والسيف لانه اكرثنا ثيرا واسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه عن بعد ارسالا وهو بعد دفعها وعلاجا روئ عن كعب ابن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذن في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسي بيده لكتاما ترمونهم بنفع النيل قال النورى في حديث انس وشـر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار واذاتهم مالم يكن لهم امان لأن الله تعالى امر بالجهاد فهم والاغلاط عليهم لأن في الاغلاط عليهم بيان لنقصهم والافتصار منهم لجهائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى {ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} (حدثنا على بن جر حدثنا شريك عن سماعة) بكسر قتحفيف (بن حرب عن جابر بن سمرة) بفتح وضم (قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثـر من مائة مرة وكان) بالواو وفي نسخة فكان (اصحـابـه) اي في جمـعـ الجـالـسـ اـوـفـ بعضـهاـ (يتـاشـدونـ الشـعرـ) اي يطلب بعضـهمـ بعضـاـ ان ينشـدـ الشـعرـ الحـمـودـ والـاذـادـ هـوـانـ يـقـرـأـ شـعـرـ الغـيرـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ يـتـاشـدونـ مـنـ بـابـ المـفـاعـلـةـ (ويـتـذـاـكـرـونـ) اي في مجالـسـهمـ دائـماـ اوـاحـيانـ (اـشـيـاءـ) اي منـظـومـةـ اوـمـشـورةـ (منـ اـمـرـ الجـاهـلـيـةـ) وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـنـ اـمـرـ الجـاهـلـيـةـ وـفـيـ بـعـضـهاـ مـنـ اـمـرـ جـاهـلـيـتـهـمـ (وـهـوـ سـاـكـتـ) اي غالـباـ لمـأـغـلـبـ عـلـيـهـ مـنـ التـحـيرـ فـالـلـهـ اوـالـفـكـرـ فـيـ اـمـرـ دـنـيـاهـ وـعـقـبـاهـ اوـالـعـنـيـهـ سـاـكـتـ عـنـهـمـ باـهـهـ لمـيـعـنـهـمـ مـنـ اـشـادـ الشـعـرـ وـذـكـرـ اـمـرـ الجـاهـلـيـةـ لـحـسـنـ خـلـقـهـ فـيـ عـشـرـهـمـ وـزـيـادـهـ

الفهم ومحبتهم بدفع الخرج عن مباحثهم بناء على حسن نياتهم واخذ الفوائد والحكم  
 من حكاياتهم كا هو شأن العارفين في مشاهداتهم في كل شئ له شاهد دليل على انه  
 واحد (وربا بتسم) بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتسم بصيغة المضارع (يعهم)  
 اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتسم على روایاتهم وبيان حالاتهم وتحسین  
 مقاالتهم \* منها انه قال واحد من اصحابه من صار من جملة احبابه \* ما فنفع صنم احدا  
 مثل ما فنفع صنم \* فاني جعلته من الحبس لما كان لي من الكيس \* ففعني في زمن  
 القحط ومن كان معى من الرهط فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وفان الاخر رأيت  
 ثعلبا صعد فوق صنم وياز على رأسه وعينيه حتى عمى فقلت ارب يبول اشعلبان  
 برأسه فترك طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلام هذا \* وقال ابن جر فيه  
 حل استعمال الشعر وانشاده مما لا يخفى ولا يخفي فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء  
 من ايام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارهم ومجارفهم وبحكم ان اصحابهم التي كانوا  
 يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكريهم امور الجاهلية للندم على فعلها  
 فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لامباح فقط لأن قاعدة ان التأسيس خير  
 من التأكيد تؤيد ان المراد بها الاباحاة وهذه السنة كافرته خلافا لشارح قلت الصواب  
 ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل اصحابه وقرس كوطه صلى الله  
 عليه وسلم على مراد الشارع القائم لا على المباح المجرد الذي يسمى لغو بالفائدة  
 دينية ودنيوية وعائدة اخربة وقد قال تعالى {والذين هم عن اللغو معرضون}  
 {واذ آتاهنّ عواللغاوع رضوا عنه} وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرأة ترکه  
 ما لا يعنیه وما الموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن اظن باصحابه الكرام  
 رضى الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لا سيما لهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل  
 هذه القضية في الايام واما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة  
 واما القضية الواقعية في الحديثين المختلفين زماما ومكانا وراوا بها ابعده من الاعتناء  
 بها وجعل الكلام موسسا بسببيها على ان التأسيس اذا بنينا على الاساس النفيس  
 يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر للشاعر واثقاني في انشاد شعر الغير وان  
 الاول مختلف بالنظم والثانى اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه  
 المواظبة والمداومة يكون مقتضاها لعدة من انواع السنة كافي الحديث الثانى واما  
 ما اعاده من وقوع العمل مرة او نادرا فهو حق باطلاق الاباحة كافي الحديث الاول  
 وبهذا يتبين لك انعكس القضية فتأمل (حدثنا على بن جراح اخبرنا) وفي نسخة  
 حدثنا (شيريك عن عبد الملك بن عمير) مصغرا (عن ابي سلة عن ابي هريرة)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة اي احسنها وادقها واجودها واحدقها والمعنى افضل قصيدة او جملة تكلمت بها العرب اي شعراً وهم بلغاؤهم وفحاؤهم (كلمة ابيد) وقد مر ذكره انه لما اسلم لم يقل شيئاً وقال يكفيني القرآن مثيراً الى انه في كمال العرفان والايقان (الاكل شيء ما خلا الله باطل) قبل الماسمع عثمان ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل \* اعترض عليه وقال كذب ابيد فان نعيم الجننة لا يزول فلما عقب ابيد ذلك مبيناً لمراده انه نعيم الدنيا بقوله نعيم في الدنيا غرور وحسنرة \* البيت وسمعه عثمان رضي الله عنه فقال صدق ابيد (حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية وان بن معاوية عن عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريدي عن ابيه) وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عن الشريدي بن سويد (قال كنت ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر فسكون اى رد فيه وزاد في مسلم يوماً (فقال هل معدك من شعر امية بن ابي الصلت شيء فقلت نعم فقال هيئه فانشده بيتاً فقال هيئه ثم انشده بيتاً فقال هيئه حتى انشده مائة بيت) ففيه دلالة صريحه على ان قوله (فانشده مائة قافية) انما كان بعدد بيتاً شده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزة واراد الكل مجازاً (من قول امية بن ابي الصلت) بالتصغير (ابن ابي الصلت) قال مدرك هو ثقى من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر بirth سيد الامام لكنه لم يوفق بالایمان وكان غواصاً في المعانى ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شأنه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحданية والبهتان وكان يذهب في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلِّم وقد قال عبدالله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى {واتل عليهم نباء الذي آتيناه آياتنا فانسألهم منها} الآية نزلت في امية بن ابي الصلت الثقى وكان قد قرأ التوراة والأنجيل في الجاهلية وكان يصلم باسم النبي صلى الله عليه وسلم قبل بirthه فطatum ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرفت النبوة عن امية حسدته وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمه قريش فكانت تكتب به في الجاهلية (كما انشده بيتاً) اي كما قرأت له بينما فهو من بباب الحذف والايصال لما في القافية موسى انشد الشعر قراء (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) وهو كذلك في الادب المفرد للخواري (هيه) بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلۃ من الهمزة واصلبها اي و هي الاستزادۃ من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بروحانيۃ الله تعالى والبعث قال مدرك وغيره من الشرائح

ابه اسم يسمى به الفعل لأن معناه الامر يقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل  
 ايه بغير تزوين فان وصلت نونت فقلت ايه حدثا وقوله \* وفينا فقلنا ايه عن ام  
 سالم \* فلينون وقدوصل لانه قدري الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يارجل تأمره  
 بان يزيدك من الحديث المعهود يذكرا كما كل ذلك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكان  
 قلت حديث اما ز التزوين تزوين تكير وفي البيت ارادت التكير فتركت للضرورة فاذا اسكنته  
 وكففتة قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت التبدل قلت ايها يعني هيئات (حتى  
 اشدته مائة يعني بيتنا) بالنصب على انه معمول يعني وفي نسخة بيت بالجز على انه  
 حكایة تکیر مائة قال الحنفي روى بالنصب والجر وجده النصب ظاهر ووجه الجر  
 على انه حذف المضاف وابق المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهی  
 وفي نسخة مائة بيت وهو واضح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد) اى قارب  
 (ليس) وفي رواية لقد كاد ان يسلم شعره ومن سبب ذلك قوله وانما قال ذلك  
 لما سمع قوله \* لك الحمد والنعمة والفضل ربنا \* فلا شيء اعلا منك جدا ولا يملا \*  
 قال الحنفي اى انه كاد وكلمة ان مخففة من الشقيقة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اعلنت  
 ضمير الشان فنعم ان من قال النقدر انه كاد لا يعرف شيئا من التحويل  
 في محله اذ مر اده اذا اعملت كاذكر ومحرد حذف هذا القيد لا يحيى ان يقول في حق  
 من حذفه انه لا يعرف شيئا من النحو (حدثنا اسماعيل بن موسى الغفار) بقلم الفاء  
 فازنی (وعلى بن حجر والمعنى) اى المؤدي (واحد فالا) اى كلها ، حدثنا  
 عبد الرحمن بن ابي ازناد ) بكسر الزاي فتون وفي نسخة بخطبة وانمه عبد الله  
 بن ذكوان على ماق التقریب (عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت) ضبط حسان  
 منصرقا وغير منصرف بناء على انه فعال اوفعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو  
 ثابت بن المنذر ابن عمر وبن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها  
 في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجدا ايه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين  
 قال صاحب المشكاة في اسماء رحاله يكنى ابا الوليد الانصاري الحزري وهو من مجموع  
 الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى  
 عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم  
 اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم (منبرا) بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع  
 (في المسجد) اى مسجد المدينة (يقوم عليه فاما) اى قياما وقال ميرك نقل  
 عن المفصل قدر المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قلت قياما انتهی وفي نسخة

يقول عليه قائماً اي يقول حسان الشعر و ينشده على المنبر حال كونه قائماً (يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال) على ماي الاصيل اى عروة رواية عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر اوقالت اى عائشة (يتنازع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ينحاص عن قبله و يدافع عن جهته فقيل المناقحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجم المشركين ويذمهم عنه وقال صاحب النهاية يتنازع اى يدافع والمناقحة والمناكحة المدافعة والمضاربة ففتحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمناقحته مدافعة هجاء المشركين ومجابتهم عن اشعارهم (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له (ان الله يؤيد حسان) وفي نسخة حسانا (بروح القدس) بضم الدال وسكونه اى بجهة يل وسمى به لانه يأتي الانبياء عافيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية واضافتة الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصرحا و هو ان جبريل مع حسان (مايتنازع او يفاخر) للشك و يتحمل التتويع وفي رواية ماناوخ (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالدلوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفاع ما يقوله المشركون في شأن الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك وليس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقى الشيطان اليهم بمعان فاسدة فاجمله اخبارية وظاهر كلام الطبيبي انها جملة دعائية ويساعد هذه الدوامة حيث قال وذلك لأن عند اخذه في المهجو والطعن في المشركون وانسابهم مظنة لفحش من الكلام وبذلة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لاله فيحتاج الى التأييد من الله تعالى وتقديره من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى \* ويؤيد الاول قول التور بشئ من ان المعنى ان شعرك هذا الذي تنازع عن الله ورسوله يلهمك الملك سبيله مخلاف ما يقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وها موافق كل واحد فان مادة قوله الشيطان اليهم انتهى \* وقيل لمداد الله صلى الله عليه وسلم اعاته جبريل بسبعين بيتاً هذا وقد قال الحنفي الفخر ادباء العظماء والكبriاء والشرف اى يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته انتهى وظاهره المتباذر من معناه ان حسانا يظهر العظماء والكبriاء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظماء الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة وتباينا فانه اذا كان التابع معظهما لاجل المتبع كان المتبع في غاية من العظام بالبرهان الجلى والتبيان على ما يحقق في قوله تعالى {كتبت خير امة} وكما اشار اليه صاحب البردة على طريق العكس في الدليل ايماء

الحقيقة التعليلية \* لداعي الله داعينا اطاعته \* باكرم الرسول كنا اكرم الام  
وغايتها ان يكون عن بعدي من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما على  
سبيل البدليه واما على قصد المعانى التضمنيه واما ما يتوهم من ان نسبة الكبير  
مدحومة فليس على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قرابة وعلى سائر التكبرين  
صدقه كما يشير اليه قوله تعالى {اذ لغ على المؤمنين اعزه على الكافرين} فاندفع بهذه اماما قاله  
ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عندمن له ذوق سليم انه بذكر مفاخر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقد واما ما قيل معناه انه  
ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الممتاز بافضل على الحالات من كل وجه فهو بعيد تكليف ويتهام بذكر الكبر  
فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه انتهي وقدم الكلام على ما فيه على وجه  
يوافقه ولا يتنا فيه ثم لا تنا في بين جمعه بين المفاخرتين نعم المغالب عليه اظهار فخره  
وتعظيم قدره وتغريم امره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لما جاءه صلى الله عليه  
وسلم بنو ئيم وشاعرهم الافرع بن حابس فتاده يا محمد اخرج اينا نفاخرك او  
نشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على ان قال  
ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان انى لم ابعث بالشعر ولا بالنثر ولكن هاتوا  
فامر صلى الله عليه وسلم ثابت ابن قيس ان يحبب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام  
الافرع بن حابس فقال

\***إِنَّمَا يَعْلَمُ أَيْمَانَكُمْ كَيْفَ يَعْلَمُ النَّاسُ فَضْلَنَا** \* إِذَا خَالَفُونَا عَنْ دِرْجَاتِ ذِكْرِ الْكَارِمِ

\* وانارؤس الناس في كل مشعر \* وان ليس في ارض الحجاز كدارم \*

فاحذر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَانًا يَجْبَهُمْ فَقَامَ فَقَالَ

بُنِيَ دَارُمٌ لَا تَفْخِرْ وَإِنْ فَخِرْكُمْ \* يَعُودُ وَبِالاً عِنْدَ ذِكْرِ الْمَكَارِمِ

﴿ هَلْتُمْ عَلَيْنَا تَغْزِيرُونَ وَاتَّمْ \* لَنَا خَوْلٌ مَابَيْنَ قَنْ وَخَادِمٌ \*

واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه مالم يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يعظ بها الناس وفهمه ان بعض الشعر ليس كذلك اذمن تبعية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قوله صادقا طالما قال الطيري فيه يردعلى من كره الشعر مطلقا ولا حججه له في قول ابن مسعود الشعر من امير الشيطان لانه على تقدير شبهة محظوظ على الافراط فيه والاكتئار منه او على الشتم المذموم وكذا ماورد من ان ابياليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنك الشعر (حدثنا اسماعيل بن موسى) اي الفزارى (وعلى بن حجر) يعني المعنى واحد (قال احد ثنا ابن ابي الزناد) وفي نسخة المجمعة عبد الرحمن بن ابي الزناد (عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل الحديث السابق لفظاً ومعنى وانما المغایرة بحسب الاستناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسناد آن متصلان وفائدة ذكرهما تقوية هذا الحديث والله اعلم

\* باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحر

السر يفتح السنين المهملة والميم افسانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامة وهي الحادثة فيه ومنه قوله تعالى {سامر اتهجرون} اي يسمرون يذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الاعيان به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواهم بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السحر ضوء لون القمر يعني به لأنهم كانوا يتحدون فيه (حدثنا الحسن بن صباح) بشد المودة (ابن مار) بشد الرأى (حدثنا ابوالنصر) بسكون المجمعة (حدثنا ابو عقيل) بفتح فكسر (التفقي) بفتح المثلثة والكاف منسوب الى قبيلة ثقيف (عن عبدالله بن عقبة عن مجاهد) بالجمل بعد ضم الميم (عن الشعبي) بفتح فسكون (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اية) كلما ذات مفحة للتأكيده ذكره الشراح ولا يظهر وجه الاكيد فالاولى ان يقال انها صفة موصوف مقدرة في ساعات ذات اية لتحقق في قوله تعالى {انه عليم بذات الصدور} اي بضم اياتها وخطواتها (نساء) اي بعض نساءه وزواجه الطاھرات او كاهن ويمكن ان يكون منهن بعض بناته او اقاربه من النساء (حديث) اي كلاما عجيبا او شعرا غريبا (فقالت امرأة منهن كان الحديث) بشد النون اي كان هذا الحديث (حديث خرافه) بضم الخاء المعجمة اي مستخلص من باب الظرافة وفي غاية من اللطافة في المغرب الخرافات الاحد بيت المستملحة وبها معنى خرافه رجل استهونه الجن كالزعم العرب فلما راجع



العاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام زرع منها فدل الحديث على جواز الكلام وسماعه في ذلك الوقت (حديث ام زرع) اي هنا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزة عن سائر الاقران لطول مافيها من البيان ولهذا افرد بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع برازى مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة في الحديث لكنه اضيف اليها لأن معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها (حدثنا على بن حجر اخينا) وفي نسخة حدثنا (عيسى بن يوسف عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جلست) وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنة الحقيقة بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة فوجه تذكره انه على حد قال فلانة كما حكاه سفيويه عن بعض العرب استغناه بظهوره تأثيره عن علامته ووجهه ان النساء في الحقيقة بمعزلة النساء كيد في افاده التأنيت ابتداء كما يؤكده في الاكثر انتهاء وكلامها يقع اهتماما واعتنا وقد يكتفى باصل الدلالة من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روعي فيه معنى الجم لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجم حكم الاسناد الى المؤنة غير الحقيقة في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن (احدى عشرة) بسكنى الشين وبنو تميم يكسر ونها (امرأة) قال الكرماني كاهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النساء لما ميلت عندهم ولم يتعلق بهم اغرض معنديه لم يذكرها ولم يستغل بها ويدل عليه ما ذكره المسنلاني في مقدمة شرحه للجخاري سمي الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدر اوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحيي بنت كعب ومهدد بنت ابي هريرة وكبشة وهند وحيي بنت علقة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات وقال هـ وغرير جدا وحكي ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنته ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع بعد ابى زرع انتهى كلامـه ومنه يعلم حال سائر المبهمات ايضا في هذا الحديث (فتواهـدن) اي الزمن انفسهن عهـدا وفي نسخة صحيحـة تـماهـدن وهو اما على سبيل التـعـداد او على الحالـة بتـقـدير قـدـا وبدونه او على استـيـاف بيان وهو الاظـهـر (وتـعـادـن) اي عـقـدـن على الصـدـقـ من ضـمـائـرـهن (ان لا يـلـمـنـ) اي على ان لا يـكـتـمـنـ كـاهـنـ (من اخـبـارـ ازوـاجـهـنـ) اي اـحـوالـهـمـ (شيـئـاـ) اي من

الاشياء مدة حا اونما اونمن الكمان فهو اما مفهول مطابق او مفهول به لقوله ان  
 لا يكتن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكمان وقيل  
 باسر مقدرت اعمال ثم اعلم ان في رواية ابي اوس وعقيبة ان بصادقة زينهن ولا يكتن  
 وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان يعن ازواجهن ويصدقون وفي رواية  
 ازيرفتبا يعني على ذلك (فقالت) بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف  
 قالت (الاولى زوجي لم جل) تشبيه بلغ مع مبالغة كانه بتمامه وكما لم لا حياة فيه  
 ثم لم جل وهو اخت الحلم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قات (غث) بفتح  
 المجمعة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لم لقربه منه ومن فواعا على انه صفة  
 لم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتداء ممحذف وهو على  
 خلاف في من جمع هواه وزوج او الحلم او الجمل فأتمل والمشهور في الرواية المحفوظ  
 وقيل الجيد هو ارفع والثالث المهزول (على رأس جبل) صفة اخرى للحلم او الجمل  
 وقوله (وعر) بفتح فس تكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر  
 القعود عليه تصف فلة خيره وبعده عنده مع القلة كالمشي في قلة الجبل الصعب  
 الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سيني الحال  
 عظيم الحال يعجز عنه كل احد في اظهار الحق (لا سهل) بالجزء ويرفع ويقطع اي  
 غير سهل (فيترق) اي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني (ولا سعين) بالحركات السابقة  
 (فيتنقل) بصفة المجهول اي فيؤخذوا ويحمل بل يترك لرادته في ذلك محل وفي نسخة  
 فيتنق بالالف بدل اللام اي فيختار للأكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لا سهل  
 ولا سعين فيهما ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لانق الجنس والجر على انه  
 صفة جبل اي غير سهل ولا سعين والرفع على ان لا يعني ليس على ضعف اي ليس  
 سهل ولا سعين وقال الحنفي الرواية بالجر (قالت الثانية زوجي لا ياث) بضم موحدة  
 وتشديد مثلثة اي لا اظهر (خبر) ولا بين اثره وفي رواية حكاها القاضي عياض  
 باللون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النث باللون اكثر ما يستعمل في الشرف في رواية  
 الطبراني لانم بنون مضبوطة وميم مشددة من النجمة (انى) بسكون الياء ويقطع  
 (اخاف) اي ان ابدى خبره وابدا اثره (ان لا اذره) بفتحتين اي لا ازرك او لا اترك  
 خبره بل (ان اذركه) اي بعض شيء من خبره (اذكر بخبره) بضم اوله وفتح جيه وكذا  
 قوله (ويذكره) بالموحدة اي اخباره كلها اي بادبها وخافيها او اسراره جيء بها  
 او عبوبها جيء بها وقيل الجر والجر الغروم والهموم فارادت بهما ماتفاقا منه من  
 الاذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه اشكو بجري وبحري الى رب اى

هرمي واحزني قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام {اما اشكتك بثي وحزني  
 الى الله} وقال ابن السكيت معناه انى لخاف ان لاذر صفة ولاقطعها من طولها وقال  
 احمد بن عبيد معناه اخاف ان لاقدر على فراقه لأن اولادى منه واسباب رزقنا  
 عنه ثم قبل اصل الخبر جمع بحرة وهي نفحة في عروق العنق حتى ترثها نائمة من  
 الجسد والبحر جمع بحرة وهو توالي السرة ثم استعملت في العيوب الظاهرة والباطنة  
 وقيل لافي ان لاذر زائدة على حد قوله تعالى {ما منك ان لا تسبح} والضمير راجع إلى  
 الزوج اي اخاف ان اذري زوجي بان طلاقني وحاصل كلامها انه تزيد ان تشكو إلى الله  
 تعالى اموره كلها ما ظهر وما بطن منها (قالت الثالثة زوجي العشق) بشدید النون  
 اي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طلل بلا طائل  
 فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه يطول فصاحبها حزين ملول وقيل هو السيدُ الخلق  
 كابيته بقولها (ان اطلق) اي اتكلم بعيوبه او للتفريق به (اطلق) بشدید اللام  
 المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلوق وقلبي على حب الزوج معلق (وان اسكت) اي  
 عن عيوبه او غضبها عليه او ديناممه (اعلى) اي بقيت معلقة لا ايمانا ولادات زوج  
 ومنه قوله تعالى {فلاء ياوا كل الميل فتذر وها كالملعقة} اي كالعلقة بين العالو والسفل  
 لا يستقر بأحد هما وقال في النهاية العشق هو الطويل المتداة ارادت انه  
 منظر بالمخبر لأن الطول في الغائب دليل السفه ولهذا ذكرته بقولها ان انطق  
 اخ لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تمسك عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب  
 بن السكيت زيادة في آخره وهي على حد السنان المذاق بفتح المعجمة وتشدید اللام  
 اي المحدد والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير (قالت الرابعة زوجي كليل  
 تهامة) بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل منزل عن نجد من بلاد  
 الحجاز وما المدينة فلاتها ميبة ولا نجدية لأنها فوق الغور دون التجدد تزيد حسن  
 الخلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كابيته بقولها  
 (لاحر) اي مفرط (ولا قر) اي ولا بد وهو بفتح القاف وضمها والاول انساب لحسن  
 الا زدواج هنا خلافاً لمن جزم برواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كابستان عن نوعي  
 الاذى كاشار عليه سبطانه بقوله {تفيكم الحر} اي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة  
 تقديم الحر لأن تأثيره اكثر وفضيلته اكبر او وجود كثرة الحر في الحرميين الشريفيين  
 ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حرمة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين  
 سنة وفي رواية ماتي سنة قال الحسين وكلمة لافية للعاطف او يعني ليس او يعني غير  
 فعلى هذه التقادير ما يذهبها من قوع ومنون ويحوز ان تكون اتفى الجنس فهو

مفتوح والخبر ممدود اي لا حر فيه ولا قات الاخير هو الصحيح المتادر من اطلاق  
 العبارة المواقف للاصول المعتمدة والنحو المصححة والا ظهر ان يقال معناه لا ذهور  
 ولا ذهور فحذف المضاف تضفيها وكذا قولها (ولامنافية ولا سمية) اعرابا ومعنى  
 اي ليس عنده شر ينافي منه ولا ملائنة في مصاحبته في اسم عنده وبممكن اي يراد نفي  
 حر لسانه وبرودة طبعه ونفي خشونة النفقة وقلة المضاجعة (قالت الخامسة زوجي  
 ان دخل) اي في البيت (فهد) بكسر الهاء اي صار في النوم كالفهم وهو كنایة  
 عن تعافيه في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لأن الفهم موصوف بكثرة النوم  
 حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهم (وان خرج) اي من البيت وظاهر بين الرجال  
 وقام امر القتال (اسد) بكسر السين اي صار في الشجاعة والجلادة كاسد  
 تصفه بالطبع بين السخاوة المستفاده من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة  
 من القول الثاني وقدمت ماسبق لاذها بالنسبة اليها انساب واحق وخاصمه انه  
 من كمال كرمه وغاية همه لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا يغدق مافي  
 من الطعام وغيرها اكراما او تغافلا او تكاسلا فكانه ساه وغافل وبوء كده قولها  
 (ولا يسأل عما عهده) اي عمارأه سبقا او عمافق عهده من ضبط المال ونفقة العيال  
 ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبتت كرمه وثبات نذكره  
 حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيا واما حمل كلامها على ذم  
 زوجها فلابخلوا عن بعد كلامي في معانى البناء على حسنظنهم ما يمكن اولى (قالت  
 السادسة زوجي ان اكل اف) اي اكل الطعام وخلط صنوفه كالانعام (وان شرب  
 اشتيف) اسبتو عب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروى بالسين المهملة وهو  
 بعناء وحاصل كلامها ذمة اقوله تعالى [كلا واشربوا ولا تصرفوا] وما فيه من الدلاله  
 على حرصه وعدم التفاته الى حان عليه ونظره الى غيره ومن الاشاره على ما يقرب عليه  
 من الكسل في الطاعة ومن قلة الجرأة في الشجاعة (وان اضطجع) اي اراد النوم  
 (التف) اي رقد في ناحية من البيت وتلفف بكأسه ووحشه وانقضض اعراض اعن اهله ف تكون  
 هي كهبة خزينة في خلطته من جهده عدم حسن عشرته في المأكل والمشروب والمرقد  
 والمطلب كالشارت اليه بقولها (ولا يدخل الكف لعلم البث) اي ولا يدخل كفه الى بدن  
 امر أنه اعلم بشئها وحزنه اما يظهر عليها من الحرارة او البرودة او المعنى انها اذا وقعت في  
 بدنه شائي من فرح او جرح او كسر او جرم يلتفت اليها حتى يضع اليد علىها  
 ليعلم منها الانم ويعدنها في تقصير الخدم قال ابو عبيدة احسب انه كان يجسدها  
 عيب او داء احزنه او جوده منها اذا لبس الحزن فلذلك كان لا يدخل بيته ثبت

شابها خو فامن حزنها بسب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له  
 بالمرارة والفتورة وكرم الخلق في العشرة وزده ابن قتيبة بانها كيف تدرسه بهذه  
 وقد ذمته بمحاسنها واجاب عنه ابن الباري بانها تعاقدن ان لا يكتمن شيئاً من  
 اخبار ازواجهن فنهن من تحضن قبح زوجها فذكره ومنهن من تحضن حسن  
 زوجها فذكره ومنهن من جمع زوجها حسناً وقبحاً فذكرهما وقال ابن  
 الاعرابي انه ذم لها لأنها ارادت انه يتلف في شابها في ناحية عنها ولا يضاجرها ليمل  
 ما عندها من محنة والى هذاده بخطابه وغيره واختاره القاضي عياض  
 (قالت السابعة زوجي عيادي) باعين المهملة واليائين وهو في الاصل الجمل الذي  
 لا يضرب ولا يلعن ورجل عيادي اذا عيي بالامر او النطق وقيل هو العين (اويادي)  
 قيل اول الشك وقال الشارح في اكثرا الروايات بالمجنة وانكر ابو عبيدة وغيره المجنة  
 وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المجنة القاضي وغيره فالاظهر ان للتنوع او  
 للتحير او بمعنى بل وهو بالغين المجنة من الغي وهو الضلال او الخيبة وقلب الواوين  
 متحول على الشذوذ والاظهار انه للمساكلة او من الغيابة وهي الضلة وكل ما  
 اظل الشخص كا اظلل المكاثفة الظاهرة التي لا اشراق لها و معناه لا يهتدى الى  
 مسلك (طريقاً) بفتح اوله ثم دواؤه وقيل الذي يطبق عليه اموره حقاً وقيل هو العاجز  
 الشفيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها يقال جل  
 طباق الذى لا يضرب وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فيطبق شفتيه كذا في  
 النهاية (كل داء) اي في الناس (له داء) اي جميع الادواء موجود فيه بلا دواء  
 ففيه سائر التفاصير وبقية العيوب فله داء خبر كل داء وما زكره الحقن وتبعه ابن  
 حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء داء خبر كل داء في زوجها بل يبلغ  
 متناه كاتقول ان زيداً رجلاً ونحوه فهو تكاف مسـتفى عنه بل تعـسـف منهـي  
 عنه (شجك) بتـشـديـد الجـيم المـفـتوـحة وـكـسرـ الـكـافـ اي جـرـحـكـ فيـ الرـأـسـ  
 والـخـطـابـ لـنـفـسـهـ اوـمـرـادـهـ اـخـطـابـ الـعـامـ (اوـفـلـكـ) بتـشـديـدـ الـلامـ اي ضـربـ  
 وـكـسرـكـ (اوـجـعـ كـلـاـ) اي من الشـجـعـ والـفـلـ (لكـ) والـشـجـعـ الشـقـ فيـ الرـأـسـ وـكـسرـهـ  
 والـفـلـ كـسرـ عـظـيمـ باـقـ الـاعـضـاءـ وـالـمعـنـىـ اـهـاماـ انـ يـشـجـعـ رـأـسـ نـسـاءـ اوـيـكـسرـ عـضـواـ  
 مـنـ اـعـضـاـنـهـ اوـجـعـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ لـهـنـ (قالـتـ الثـانـيـةـ زـوـجـيـ المسـ) الـلامـ عـوضـ  
 عـنـ الـمـضـافـ الـبـهـ ايـ مـسـهـ (مسـ اـرـنـبـ) وـهـ توـشـيهـ بـلـيـغـ ايـ مـكـسـ الـاـرـنـبـ فـيـ الـلـيـنـ  
 وـالـنـعـومـةـ فـزـوـجـيـ مـبـدـأـ خـبـرـ الـجـمـلـ بـعـدـ وـاـكـنـفـ الـلـامـ فـيـ الـرـبـطـ وـكـذاـ قـوـلـهـاـ (والـيـعـ)  
 زـيـحـ زـرـبـ) بـقـبـحـ الزـايـ نوعـ مـنـ النـبـاتـ طـبـ الرـأـجـهـ وـقـبـلـ الزـعـفـانـ وـقـبـلـ نوعـ

من الطيب معروف وفي الفائق ان الرأى والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى  
انها تصفه لحسن الخلق ولكرم العشير ولين الجاذب كلين مس الاشرب وشبـهـت  
ريح بـدـنه او ثوبـهـ بـرـيحـ الزـنـبـ وـقـيلـ كـثـتـ بـذـلـكـ عـنـ لـيـنـ بـشـرـهـ وـطـبـ عـرـقـهـ وجـوـزـانـ  
يرـادـهـ طـبـ ثـنـاءـ عـلـيـهـ وـاـنـشـارـهـ فـيـ النـاسـ كـمـرـفـ هـذـاـنـوـعـ مـنـ الطـيـبـ (قالـتـ التـاسـعـةـ  
زوـجيـ رـفـعـ الـعـمـادـ) بـكـسـرـ اوـلهـ قـبـيلـ المـرـادـ بـالـعـمـادـ عـمـادـ الـبـيـتـ تـصـفـهـ بـالـشـرـفـ  
فـيـ النـسـبـ وـالـحـسـبـ وـسـنـاءـ النـسـاءـ اـىـ نـسـبـهـ رـفـعـ وـحـسـبـهـ مـشـعـ فـيـ النـهـاـيـةـ اـرـادـتـ  
عـمـادـ بـيـتـ شـرـفـ وـالـعـرـبـ تـضـعـ الـبـيـتـ مـوـضـعـ الـشـرـفـ فـيـ النـسـبـ وـالـحـسـبـ  
وـالـعـمـادـ الـخـشـبـةـ اـلـتـىـ يـقـومـ عـلـيـهـ الـبـيـتـ قـبـيلـ وـبـكـنـ اـنـ جـمـيلـ عـلـىـ اـصـلـهـ لـانـ يـوـتـ  
الـسـادـةـ عـالـيـةـ وـقـدـبـكـنـ بـالـعـمـادـ عـنـ الـبـيـتـ نـفـسـهـ مـنـ قـبـيلـ اـطـلـاقـ الـجـزـءـ وـارـادـهـ الـكـلـ  
لاـسـيـماـ اـذـاـكـانـ الـجـزـءـ مـاـيـكـونـ مـدارـ الـكـلـ عـلـيـهـ فـالـعـنـيـ اـنـ اـبـيـتـهـ رـفـعـةـ وـارـتفـاعـهـ  
اماـ باـعـتـارـ دـاتـهـ حـقـيقـةـ وـاماـ باـعـتـارـ شـهـرـتـهـ مـجـازـاـ اوـ بـارـتفـاعـ مـوـضـعـهـ باـنـ بـيـنـ  
يـوـدـهـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـمـرـفـعـةـ لـيـقـصـدـهـ الـاـصـيـافـ وـارـبـابـ الـخـاجـةـ (عـظـيمـ الـرـمـادـ)  
اـىـ كـشـيرـ رـمـادـ وـهـوـ كـنـيـةـ عـنـ كـثـرـةـ الـضـيـافـ وـزـيـادـةـ الـكـرـمـ وـالـسـخـاـوـةـ وـتـوـضـيـحـهـ اـنـ  
كـثـرـةـ الـجـوـدـ يـسـتـلـزـمـ اـكـلـارـ الـضـيـافـهـ وـهـوـ يـسـتـلـزـمـ كـثـرـةـ الـطـبـخـ الـمـسـتـلـزـمـةـ لـكـثـرـةـ الـرـمـادـ  
وـفـيـهـ اـيـضـاـ اـشـارـةـ اـلـىـ كـثـرـةـ وـقـوـدـ نـارـهـ لـيـلـاـذـ الـكـرـامـ يـعـظـمـونـ النـارـ فـيـ الـلـيـلـ عـلـىـ  
الـتـلـالـ وـلـاـنـطـفـ لـيـهـتـدـىـ بـهـ الـضـيـفـانـ وـيـقـصـدـوـنـهـ (طـوـيلـ الـخـادـ) بـكـسـرـ النـونـ  
حـاـيـلـ السـيـفـ وـطـولـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـمـتـادـ الـقـاـمـةـ لـانـ طـولـهـ مـلـزـمـ لـطـولـ نـجـادـهـ وـقـالـ  
اـهـلـ الـبـيـانـ يـنـتـقـلـ مـنـ قـوـلـهـ زـيـدـ طـوـيلـ الـجـنـادـ اـلـىـ طـولـ قـاـمـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ طـولـ نـجـادـ  
ذـكـرـهـ الـكـافـيـحـيـ وـيـكـنـ اـنـ يـكـونـ كـنـيـةـ عـنـ سـعـةـ حـكـمـهـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـ وـاـشـيـاعـهـ كـاـيـقـالـ  
سـيـفـ الـسـلـاطـانـ طـوـيلـ اـىـ يـصـلـ حـكـمـهـ اـلـىـ اـقـصـىـ مـلـكـهـ وـاـيـضـاـ فـيـهـ اـيـمـاءـ اـلـشـجـاعـهـ  
الـمـسـتـلـزـمـةـ عـالـىـ الـسـخـاـوـةـ (قـرـيـبـ الـبـيـتـ مـنـ النـادـ) اـصـلـهـ النـادـيـ فـحـقـقـتـ وـوـقـفتـ عـلـيـهـ  
بـعـواـخـةـ الـسـبـعـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {سـوـاءـ الـعـاـكـفـ فـيـهـ وـالـبـادـ} وـالـنـادـيـ بـجـلـسـ الـقـوـمـ  
وـمـتـحـدـهـمـ وـاـنـاـ قـرـبـ بـيـتهـ مـنـ النـادـيـ لـيـلـمـ الـنـاسـ مـكـانـهـ وـمـكـانـهـ وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ اـهـلـ  
الـمـجـلـسـ اـذـهـوـ مـجـمـعـ رـأـيـ الـقـوـمـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {فـلـبـدـعـ نـادـيـهـ} اـىـ عـشـرـهـ وـقـوـمـهـ  
اـذـهـمـ اـهـلـ النـادـيـ فـالـاطـلـاقـ مـجـازـيـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ {وـاسـئـلـ الـقـرـيـةـ} (قالـتـ العـاـشـرـةـ  
زوـجيـ مـالـكـ) اـىـ اـسـيـهـ مـالـكـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـوـقـفـ عـلـيـهـ مـرـأـعـةـ لـلـسـبـعـ وـكـذاـ فـيـهـ  
بعـدهـ (وـمـاـ مـالـكـ) وـقـيـ رـوـاـيـةـ لـمـسـلـمـ فـاـمـالـكـ هـذـاـ تـعـجـيـبـ مـنـ اـمـرـهـ وـشـانـهـ وـتـعـجـيـزـ  
عـنـ كـنـيـهـ يـاـنـهـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ {الـحـاـوـةـ مـاـ الـحـاـوـةـ} فـالـاـسـتـفـهـاـمـ لـلـتـعـظـيمـ وـالـتـعـجـيـبـ وـالـتـفـخـيمـ  
(مـالـكـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ) بـكـسـرـ الـكـافـ وـصـلـاـعـلـىـ اـنـ خـطـابـ لـاـحـدـاهـنـ مـنـ الـجـاـهـورـاتـ

اوجلسهن من المخاطبات ويجوز قيده على اراده الاعم من ذلك اي زوجي مالك خير  
 من زوج الناسعة او من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما سند كره هي بعد  
 اي خبر مما قوله في حقه فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماعة  
 (له ابل كثارات المبارك) بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروء البعير او زمانه او مصدر  
 ميم يعني البروك (فليلات المسارح) جمع المسارح وهو امام مصدر او اسم زمان  
 او مكان من سرحت الماشية اي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فإذا  
 سرحت كانت قليلة لكتلة ما تحرر منها في مباركه للاضياف وقيل انه تأكيد لما قبله  
 فالمعنى انهن مع كثرتها لا يسر حن نهارا ولا يغبن عن الحى وقتا وزمانا ولا تسرب  
 الى المرعى بعيدا فليلا قدر الضرورة ولكنهن ييركن بفنائهن حتى اذا زل ضيفه  
 يقربه من بيوتها ولو لمها (اذا معن) اي ابل الباركة المبارك (صوت المزهر)  
 بكسر الميم وهو العود الذي يضرب (ايقون) بشد النون اي شعرن وقطن  
 (انهن هولك) اي منحورات للضيوف هنا لك يعني انه من كرمه وجوده عودا يله بانه  
 اذا زل الا ضياف به ان يأتهم بالمازف كالباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم  
 الكتاب فإذا سمعت ابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب  
 ونقل النوى عن القاضي عياض انه قال ابو سعيد البصري المعنى انهن اذا معن  
 صوت المزهر بضم الميم وهو مقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب تعرف المزهر  
 الذي هو العود الا من خاطه الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه  
 لم يروه احد بضم الميم ولا ان المزهر بالكسر مشهور في اشعار العرب  
 وانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية  
 من قرى البين قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر  
 صوت الغني او اي آلة لها لخصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما في القاموس  
 والفاوئ بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهـر النار  
 ويقلبه للضيوفان (قالت الحادية عشرة) كما بالباء المقومة فيهما في النسخ  
 الصحيح والاصول المعمدة والشين ساكنة وبنو تم يكسر ونها وقال الحنفي كما  
 في بعض النسخ انه الصحيح وفي بعضها الحادى عشرة وفي بعضها الحادى عشر  
 وال الصحيح هو الاول يعني لما تقرر في العلوم العربية من انه يقال الحادى عشر  
 في المذكر والحادى عشرة في المؤذن فيؤىذ الاممـان في المؤذن كلامـ كران في المذكر  
 (زوجي ابو زرع وما بوزرع) لعله كتبه لكتلة زراعته او تفاؤلا لكتلة اولاده  
 ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع (اناس) بنـة اقام من النوسـ

وهو نحر انشىء متدايا وناسه حر كه غيره اي اثقل (من حل) بضم الحاء ويكسر  
وبتشديد الياء جمع الخلية وهي الصيغة للزينة (اذنى) بضم الذال وبسكون والروایة  
بصيغة الثنیة فيه وفي قوله (و ملأء من شحم عضدي) اي سعنی باحسانه الى  
وقفده لوحظت العضدين لأنهما اذا سمعتا سمع سائر لبدن كذا في الفائق وقيل انما  
خشطهما بجاور لنهما الاذنين ويحتمل ان وجدهم خصيصهما انه يظهر شحتمهما  
عند من اولة الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلى فيليس فيه المعاشر  
والدمائح ويمكن ان يكون كناية عن قوه يديها وسائل رذها او كناية عن حسن  
حالها وطيب ما شرته لها (وبحنفي) بتشديد الجيم بين الموحدة والحادي المهمه  
اي فرحني (في الصحيح) بفتح الموحدة وكسر الجيم الخففة وفتحها والكسر افتح  
ذكره الحنفي وقال الجوهري الفتح ضم بعده في القاموس البفتح محركة الفرح وبفتح به  
كفرح وكتابه ضعيفه فافي بعض الاصول المصححة من الافتقار على الفتح غير من ضي  
والمعنى فرحت (الى) بتشديد الياء اي مالهه متوجهة راغبة (نفس) وقيل عظيني  
فوضمت نفسى عنده يقال فلان بفتح بعده بعده بعده بعده بعده بعده بعده بعده  
غنية) بضم او له مصغر للتقليل يعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل  
ولا اباب (بشـق) روی بالفتح والكسر الاول هو المعروف لاهل اللغة وهو يعني  
اسم موضم يعنيه وقال ابن فارس في الجبل ان الشـق بالفتح الناحية من الجبل اي  
 بشـق فيه غار ونحوه فالمعنی بناحية شافة اهلها في غاية الجهد لاقتهم وقلة غنمهم  
ومن رواه بكسر المعجم وهو المعروف لاهل الحديث فهو يعني المشقة اي مع كوني  
واباهم في مشـقة ومنه قوله تعالى {ابشـق الانفس} وقيل الصواب بالفتح وقيل هما  
لغتان يعني الموضع وقبل الشـق بالكسر هنـاضـق العيش والجهد وهو الصحيح وهو  
اول الوجوه واعلم ان قولها وجدتى يدل على ارتفاع شان ابي زرع بالنسبة اليها  
وان تصغير غنية يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلو  
عن ضيق العيش وقوله بشـق اي ضاعلى المعنـى يدل على ذلك ولكل من هذا دخل  
في مدح ابي زرع كلام يخفى ولذا قالـت (فجعلـي في اهل صـهـيل واطـيـط) بفتح فـكـسرـ فيـهمـ  
اي تحـملـي الى اهـلهـ وـهـمـ اـهـلـ خـيلـ وـاـبـلـ وـهـذـاـ هوـ المرـادـ وـالـافـعـيـ الصـهـيلـ صـوتـ الحـيلـ  
وـهـيـ الـاطـيـطـ صـوتـ الـاـبـلـ عـلـىـ مـاـفـ كـتـبـ اللـفـتـ تـرـيدـ انـهـاـ كـانـتـ فـيـ اـهـلـ خـتـولةـ  
وـفـلـةـ فـنـقـلـهاـ إـلـىـ اـهـلـ ثـرـوةـ وـكـثـرـةـ فـانـ اـهـلـ اـخـيلـ وـاـبـلـ اـكـبرـ شـانـاـ مـنـ اـهـلـ الغـنمـ  
فـانـ الـعـربـ اـنـدـيـمـدـونـ وـيـمـتـونـ بـاصـحـاـبـهـمـاـ دونـ اـصـحـاـبـ الغـنمـ ثمـ زـادـتـ عـلـىـ ذـكـرـهـ  
بعـواـهـاـ (وـيـادـاـسـ) اـسـمـ فـاعـلـ مـنـ الدـوـسـ وـهـوـذـيـ بـدـوـسـ كـنـسـ الحـبـ وـيـدـرـهـ

من البقر وغيره لخراج الحب من السنبل (ومنق) بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف  
 كذلك في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغيرك ما قاله الخنفروينا بضم الميم وفتح  
 النون وكسرها معاً انتهى فالصحيح أنه من التتفقية فهو الذي ينق الحب ويصلحه  
 وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغريل وغيره وهذا المعنى هو المناسب في المقام  
 لافتتاحه بالدالين والمعنى انه جعلني ايضاً في اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف  
 فقصصه بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه  
 وانكره ابو عبيدة ورباته من الانفاق المأمور من النفيق وهو صوت الدجاج والرخمة  
 اى جعلني في الاطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم ونبعهم وسيى هذا مغالاته  
 اذا طرد الطير نق اى صوت فيصير هواعني الصارد ذاتقيق اى صوت وقيل الاولى  
 تفسير المنق مذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هذا نق اى جلمعى من اهل  
 ذابح الطير وطاعمى لحومها فهو كناية عن كونه ربها بضم الطير الوحشى وهو امر أ  
 واطيب من لم يغره ثم زادت في مدحه حيث قالت (فعنده) اى مع هذا الحال  
 (اول) اى شيئاً من الاقوال (فلا فتح) بتشديد المودحة المقتوحة اى فلا انساب  
 الى نقبي من الافعال ومجمله انه لا يريد على قولي لكرامتى عليه ولا يفتحه لقبول  
 كلامى وحسنه لديه فإنه ورد حبك الشئ يعمى ويصم وهذا ابلغ مما قبل المعمى انه  
 لا يقول لي فبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد في الحديث لاتقبحوا الوجوه  
 اى لاتقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لاتنسوه الى القبح ضد الحسن (وارقد فاصبح)  
 اى انام الى الصبح لاني مكافية عنده بمن يخدمي ويخدمه ومحبو به البايه ومعظمة  
 لديه فهو يرقى ولا يوقظني لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيري مع مررتة وكمال  
 عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية ا منه وغاية امنيته (واشرب فانقمع)  
 اى فاروى وادعه وارفع رأسى والمعنى لا اتألم منه لامن حيث المرقد ولا من حيث  
 المأكل والمشرب وان علمت ذكر الاكل اما اكتفاء او لان الشرب متفرع عليه او لانه قد  
 علم مما سبق قال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الاعنة الماء عندهم ويروى باتفاق  
 ونون كاف الصحيحين ايضاً ويجوز ابدال نونه فيما قال الخوارى وهو اصح اى اروى  
 حتى ادع الشرب من الرى وقبل معنى الرواية باثنون اقطع الشرب واعهل فيه  
 وانكر الخطابي رواية النون والله اعلم بكل مكنون (ام ابى زرع) انتقمت من مدحه  
 الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاماً بانها في غاية  
 من الانساق والخلق الحسن (فاما ابى زرع) الرواية ه هنا وفيما بعده بالفاء بخلاف  
 ما سبق قيل تعجب منها وقررتها بالفاء اشعاراً بانه سبب عن التعجب من والدة ابى زرع

(عکومها) بضم العين وتفتح جمع عکم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متعال اي اوعية طعامها (رداح) بفتح الراء وروى بكسره اي عظام كبيرة ووصف الجم بالفرد على اراده كل عکم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهب وقبل ما كانت جماعة مala يعقل في حكم المؤنث او قعها اصيحة لها كقوله تعالى {لقد رأى عن ايات رب الكبرى} واوجهات الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المکوم ازيد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها العظمها ويحمل ان تزيد كفالها ومؤخرها وكانت عن ذلك بالعکوم وامر آة رداح عضية الاکفال عند الحرفة الى النهوض (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة وروى بالضم اي واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطال كذلك في النهاية وقال ان روی فساح بضم الفاء وخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى {فافسحوا لى فسيح الله لكم} وفي معناه حدث خير المجالس افسحها اي اوسـعـها او يروي وبيتها فتاح باقوية يعني الواسع كذلك في الفائق ارادت سعة مساحة المترزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمـة وجود التوابع من الخدمة قيل ويـحمل ان تزيد خير بيتها وسـعـة ذات يدها وكثـرةـ مـالـهاـ (ابن ابي زرع فـاـ ابن اـبـيـ زـرـعـ) بفتح الميم والجيم اي مرقد (كمسل شطبة) بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء و بالموجدة السـعـةـ وهي جريدة الخليل الحضرة، الـطـبـةـ والمـسـلـ بفتح الميم والـسـيـنـ وـتـشـيـدـ الـلامـ مصدر معي بمعنى المـفـعـولـ كـذـاـ فـاـلوـ وـفـيـهـ تـأـمـلـ ويـحملـ ان يكون اسم مكان من السـلـوـلـ تعـنىـ انـ مـضـجـعـهـ كـمـوـضـعـ سـلـ عـنـهـ الشـطـبـةـ وـقـبـيلـ هيـ السـبـيـفـ تـرـيدـ مـاـدـلـ مـنـ فـشـرـهـ اوـغـرـهـ مـبـالـغـهـ فـيـ اـطـافـهـ وـتـأـكـيدـ اـظـرافـهـ قـالـ مـيرـكـ الشـطـبـةـ اـصـلـهـاـ ماـشـطـبـ مـنـ جـرـيدـ الخـلـ وـهـوـ سـعـفـهـ وـذـكـرـ اـنـ يـشـقـ مـنـهـ قـضـيـانـ دـقـاقـ وـبـسـيـجـ مـنـهـ الحـصـرـ اـرـادـتـ اـنـ خـفـيـفـ الـلـحـمـ دـقـيقـ الخـضـرـ شـبـهـتـهـ بـتـلـاثـ الشـطـبـةـ وـهـذـاـ ماـيـدـحـ بـهـ الرـجـلـ وـقـالـ اـبـنـ الـاعـرـابـيـ اـرـادـتـ بـهـ سـيـفـاـسـلـ مـنـ نـعـدـ شـبـهـتـهـ بـهـ اـنـتـهـىـ وـحـاـصـلـ مـاـقـاـوـهـ اـنـ تـشـبـيـهـ المـصـبـحـ بـالـسـلـوـلـ مـنـ قـشـرـهـ اوـغـمـهـ وـالـظـاهـرـاـنـهـ تـشـبـيـهـ بـاـقـمـسـاـوـالـغـمـدـ وـتـشـبـيـهـ اـلـابـنـ بـمـاـسـلـ مـنـ اـحـدـهـمـ فـاـلـاـوـلـيـ انـ يـحـمـلـ المـسـلـ عـلـىـ اـنـ اـسـمـ مـكـانـ وـمـارـادـ بـهـ القـشـرـ اوـالـغـمـدـ (وـتـشـبـعـهـ) بـاـنـأـيـثـ مـنـ الـاشـبـاعـ لـامـ الشـبـعـ وـهـوـضـدـ الجـمـ (ذراع الجفنة) بـفتحـ الجـيمـ وـسـكـونـ الفـاءـ اـنـيـ وـلـدـ المـعـزـ وـقـبـيلـ الصـنـآنـ اـذـاـ بـلـغـتـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـفـصـلـتـ عـنـ اـمـهـاـ وـالـذـكـرـ جـفـرـ لـانـهـ جـفـرـ جـنـبـهـ اـيـ عـظـمـهـ فـهـوـ قـلـيلـ الـاـكـلـ اوـقـلـيلـ الـلـحـمـ وـهـوـ مـحـمـودـ شـرـعاـ وـعـرـقاـ لـاسـيـاـ عـنـ الدـعـرـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـتـرـوـيـهـ بـضـمـ اـوـلـهـمـ اـلـارـوـاءـ لـامـ الرـىـ وـهـوـ ضـدـ الـعـطـشـ فـيـقـةـ الـيـعـرـةـ بـكـسـرـ الفـاءـ وـسـكـونـ الـخـتـيـةـ وـبـالـقـافـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {مـالـهـاـ مـنـ فـوـقـ}ـ فـيـ

الصحاح الفيقيه اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الاو اباه لـ الكسرة ما قبلها  
 والجمع فيق ثم افواقي مثل شبر وشبار ثم افواقي وأفواقي ايضاً ما يجتمع في السهاب  
 من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافتات النافقة تفيف افافة اي اجتمعت الفيقيه  
 في ضرعها فهى مفيف ومحففة عن اي عمر و الجم مفاريق و فوق الفصيل  
 سقيته اللبن فواقاً ومنه حديث، ابي موسى انه تذاكر هو و معاذ فرآ القران فقبل  
 ابو موسى امثالنا فاتفوقه تفوق اللقوح اي لا قرآن حزبي بمرة ولكن اقرأ منه شيئاً  
 بعد شئ في آناء الليل واطراف النهار (بنـت ابـي زـرع فـابت ابـي زـرع طـوع اـبـيهـا)  
 اي مطـيـعة وفـيـهـ مـيـاغـةـ لـاـخـفـيـ (وطـوعـ اـمـهـا) اـعـيـدـ طـوعـ اـشـعـارـ اـبـانـ اـطـاعـةـ كـلـ مـنـهـمـا  
 مـسـتـقـلـةـ وـالـمـعـنـيـ لـاـخـفـهـمـاـ فـيـهـ اـمـرـ اـهـاـوـنـهـيـهـاـ (وـمـلـأـ كـسـائـهـاـ) كـنـيـةـ عـنـ ضـخـامـهـاـ  
 وـسـيـنـهـاـ وـامـتـلـاـ جـسـهـاـ وـكـثـرـ شـحـمـهـاـ وـلـهـمـاـ وـهـوـ مـطـلـوبـ فـيـ النـسـاءـ اوـهـوـ كـنـيـةـ  
 عـنـ الـمـبـالـغـ فـيـ خـبـائـهـ بـحـيـثـ لـاـيـسـهـاـ غـيـرـ ثـوـبـهـاـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ صـفـرـ دـأـبـهـاـ بـكـسـرـ الصـادـ  
 وـسـكـونـ الـفـاءـ وـهـوـخـالـيـ فـقـيـلـ ايـ ضـاـمـرـةـ الـبـطـنـ لـاـنـ الرـدـاءـ يـنـهـيـ الـبـهـاـ وـقـيـلـ  
 خـفـيـةـ اـعـلـىـ الـبـدـنـ وـهـوـمـحـلـ الرـدـاءـ مـتـائـةـ اـسـفـلـهـ وـهـوـمـكـسـارـ رـوـاـيـةـ وـمـلـأـزـارـهـاـ  
 قال القاضى والاولى ان المراد امتلاً منكـبـهـاـ وـقـيـامـ نـهـدـيـهـاـ بـحـيـثـ يـرـفـمـانـ الرـدـاءـ  
 من اعلا جسدـهاـ فـلـاـيـسـهـ فـيـصـيرـ خـالـيـاـ بـخـلـافـ اـسـفـلـهـاـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـ (وـغـيـظـ  
 جـارـتـهـاـ) الـجـارـةـ الـضـرـةـ لـاـنـيـتـ الـجـارـاـذـلـاـوـجـ لـتـأـيـدـ الـجـارـلـانـهـ اـسـمـ جـادـدـ ذـكـرـهـ  
 مـيـرـكـ وـقـالـواـ المرـادـ بـجـارـتـهـاـ ضـرـتـهـاـ للـمـجـاـوـرـةـ بـيـنـهـمـاـ غـالـبـاـ وـالـمـعـنـيـ اـنـهـاـ مـحـسـودـةـ  
 بـجـارـتـهـاـ وـانـهـاـ لـسـنـهـاـ صـورـةـ وـسـيـةـ تـغـيـظـ جـارـتـهـاـ وـرـوـيـ عـقـرـ جـارـتـهـاـ يـقـعـ العـيـنـ  
 وـسـكـونـ الـقـافـ ايـ هـلـاـكـهـاـ مـنـ الغـيـظـ وـالـخـسـدـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ وـعـبـرـ جـارـتـهـاـ بـضمـ اوـهـ  
 وـسـكـونـ الـمـوـحـدـةـ مـنـ الـعـبـنـ بـالـكـسـرـ ايـ تـرـىـ مـنـ حـسـنـهـاـ وـعـفـتـهـاـ وـعـقـلـهـاـ مـاـيـعـتـبـرـهـ  
 اوـمـ الـعـبـرـ بـالـقـعـمـ ايـ تـرـىـ مـنـ جـالـهـاـ وـكـالـهـاـ مـاـيـكـيـهـاـ لـغـيـظـهـاـ وـحـسـدـهـاـ هـذـاـ  
 وـفـيـ الـفـائـقـ بـنـتـ اـبـيـ زـرعـ وـمـبـلتـ اـبـيـ زـرعـ وـفـيـ الـاـلـ كـرـمـ الـخـلـ بـرـ وـذـ  
 الـظـلـ طـوعـ اـبـيهـاـ الـحـدـيـثـ وـالـاـلـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ وـتـشـدـيدـ الـلامـ الـعـهـدـ  
 ايـ هـىـ وـافـيـهـ بـعـهـدـهـاـ وـكـرـمـ الـخـلـ اـنـ لـاـخـدـانـ اـخـدـانـ الـسـوـءـ وـبـرـ الـظـلـ  
 مـثـلـ اـطـيـبـ الـعـشـرـةـ وـاـنـعـاسـاغـ فـوـصـفـ الـمـؤـنـثـ وـقـوـفـ وـكـرـمـ انـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـ تـحـرـيفـ  
 الـرـوـاـةـ وـالـنـفـلـ مـنـ صـفـةـ الـاـبـنـ الـىـ صـفـةـ الـبـيـتـ اوـ جـهـيـنـ اـحـدـ هـمـ اـنـ يـرـادـ اـنـسـانـ  
 اوـ شـخـصـ وـفـيـ كـرـمـ وـالـثـانـيـ اـنـ يـشـبـهـ فـعـيلـ الـذـيـ بـعـقـيـ فـاعـلـ بـالـذـيـ بـعـقـيـ مـفـعـولـ وـمـنـهـ  
 قـوـلـهـ تـعـالـ {انـ رـحـمـتـ اللهـ قـرـيبـ مـنـ الـمـحـسـنـ} (جـارـيـهـ اـبـيـ زـرعـ) اـيـ مـلـوـكـهـ (فـاجـارـيـهـ  
 اـبـيـ زـرعـ لـاتـبـ) بـضمـ الـمـوـحـدـةـ وـتـشـدـيدـ الـمـشـلـثـةـ وـرـوـيـ بـالـنـوـنـ بـدـلـ الـمـوـحـدـةـ وـمـعـنـاهـمـ

واحد ای لانتشر ولا ظهر ولا زیع ولا شیع (حدبنا) ای کلامنا و اخبارنا  
و فی نسخة (تبثنا) وهو مصدر من غرب بابه اتی به للتأکید و نظیره قوله تعالى {وبَلْ  
إِلَيْهِ تَبْتَلِّا} و روی ولا تغث طعا منا فعنینا بالغین المعجمة والشاء المثلثة المشددة  
ای لانتفسده (ولانتفت) بضم القاف و تخفیف المثلثة و روی ولا تنقل و هما بمعنى  
ای لاخرج ولا تفرق ولا تذهب (ميرتنا) بكسر الميم ای طمامنا (تفثنا) مصدر  
من غرب بابه او من غير لفظه وروی ولا تفت بكسر القاف المشددة وهو مصدره  
تاکیدا وبیانة في وصفها بالامانة والدیانة والصیانة (لا علایا بیتنا) ای مکانتنا  
ای بترك الکناسة او بخیة الطعام للخيانة (تفشیا) بالغین المعجمة وفي نسخة  
الملهمة فقبل الاول من الغش ضد الحالص ای لا علایا بالخيانة او الفمۃ وقيل هو  
کذابة عن عفة فرجها والشای من عش الطیرو المعنی انها مصلحة للبیت مهمته  
بنظیفه والقاء کاسته و عدم زرکها في جوانبه کانها اعتشاش الطیبور وقيل لانتجی  
الطعام في مواضع منه بحسب تصریحها كالاعشاش وفي نسخة بیتنا بالنون بدل بیتنا  
ففي النساج للبیهقی من رواه بالغین المعجمة فهو يروی بیتنا بنونین ويكون ما خذه  
من الغش وقال ابن السکبت التفصیش النیمة انتهی وهو لاینافي ان التفصیش  
بالمعجمة لا يصلح مع رواية البیت غایته انه مع رواية البین اظهر كما لا يخفی على ذوى  
النهی وابابالغین الملهمة فیتعین ان يكون مع البیت اوضوح المناسبة بینهما (قال)  
ای امزرع (خرج) ای من البیت (ابوزرع) ای يوما من الايام (والاوطال) جع  
وطب ای اسقیة اللبن و فی رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو (غمض) بتصییحه  
المجهول ای تحرك لاستخراج ازبد وابجلة حال من فاعل خرج وهو ابوزرع  
(فأقى امرأة ممهما ولدان) ای بمشیان معها او مصمو بان لها وقولها (لها)  
ای ليسا لغيرها من اقویین بها (کالفهدین) ای مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور  
ذكر الدبری في حیات الحیوان انه يضرب به المثل في کثرة النوم والوثوب ومن خلفه  
انه يأنس لم يحسن اليه وکبار الفهود اقبل للتأدب من صغائرها واول من حله  
على الحبل يزيد بن معاویة بن ابی سفیان وآخر من اشتهر باللاعب بهابو مسلم الحراسانی  
هذا و يمكن ان يكون کالفهدین متلقعا بقوله (يلسان) وهو صفة اولدان  
(من تحت خصرها) بفتح الخاء المعجمة ای وسطها و فی رواية من تحت صدرها  
(برمانین) قال ابو عبیدة تعنی انه ذات کفل عظیم فإذا استلقت على فقارها  
ارتفع الکفل بها من الارض حتى يصیر تحتها فجوة تجري فيها ازمان وقبل ذات  
ثديين حسنين صغيرين کارمانین وقيل ليس هذا موضعه لأن قوله من تحت

خصرها بتأفيفه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا ارجح لاسيما وقد روى من تحت  
 صدرها ومن تحت درعها ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهره كمر  
 أمرها ثم ولأجرت العادة باستثناء النساء كذلك حتى يشاهد منها الرجال وذكر ابن  
 جريرا وجه الجم عاشروجه عليه المنع ويتلخص به المفهوم (فطلقني ونكحها ونكحت)  
 بالواو وفي نسخة فنكحت (بعد رجلا) اي كامل الجولية (سريريا) بالمهملة  
 اي سريريا وقبل سخنيا (ركب سريريا) بالمعجمة اي فرسا يستشرى في سيره اي بعضى  
 بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكينة اي فرسا فائضاً جيداً (واخذ خطيباً)  
 بتشديد الطاء والتحتية بعد الخ المفتحة ويكسر اي رمح منسو بالى الخط  
 قدية في ساحل البحر عند عمان والبحرين (واراح على نعمها) يفتحين اي انعاما  
 (ثريا) اي كثيرا من الراحة وهي رد الماشية بالعشى من مراعاها اي اتي بها الى مراحها  
 بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الراحة بالذكر دون السرح لأن ظهور  
 النعم في النعم حيث تذات اتم والله اعلم والنعم هي الابل والبقر والقنم ويحمل ان المراد  
 هنا بعضها وهي الابل وادع القاضي ان اكثرا اهل اللغة على ان النعم مخصوصة بالابل  
 والثرى فعييل من المرأة وهي الكثرة من المال وغيره وذكرها فرد ووصفته النعم  
 لأن النعم قد يذكر ايضا او جلا على المفهوم (واعطاني من كل رائحة) يقال راحت  
 الابل تروح وارحتها اي ردتها اي ماترروح الى المراح من الابل والبقر والقنم والعبيد  
 اي يرجع بالعشى وهو الرواح ضد الصباح (زوجا) اي اثنين او صنفا و منه قوله تعالى  
 {وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا لِّلَّاثَةِ} وفي رواية من كل ذابحة بالذال المفتحة والموحدة المكسورة  
 فان صح ولم يمكن تحريرا ففيكون بمعنى الاول ويكون فاعله بمعنى مفعوله اي من كل  
 شيء يجوز ذبحه من الابل والبقر والقنم والابول اولى (وقال) اي الزوج الثاني (كلي  
 ام زرع) اي ياما زرع (ومبرى) يكسر الميم اي اعطي (اهلك) وتفضلى  
 عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي يختاره الانسان اي يجلبه لاهله يقال  
 ماراهمه غيرهم ميرا قال الله تعالى {وَنَعِيرَا هُنَا} ثم وصفت كثرة نعم اي زرع وكرمه  
 بقولها (فلو جمعت) اي انا (كل شيء اعطيته) اي هذا الزوج (ما بلغ اصغر آية  
 اي زرع) اي قيمتها او قدر ملائتها وفيه اشاره الى عباره ما الحب الالهي ب الاول  
 ولذا قبل الشيب نصف المرأة وقد قال تعالى {لِمَ يُطْمِئْنُ إِنْسَانٌ بِلِهِمْ وَلَاجِنْ} {  
 وقال تعالى {فَجَعَلَنَا هُنَّ أَبْكَارًا عَرِبِيَا أَزْرِبَا} وهذا احد وجوه احبية عائشه رضي الله  
 تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشه رضي الله عنها فقال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع) اي في اخذك بکرا واعطائك



عند المتكلم دون السامع فالذى رحجه القاضى عياض انه لاحرمة حينئذ وقضية  
مذ هبنا خلافه لان اعمته اصرحوا بحرمة الغيبة بالقاب وباضرورة ان الغيبة  
بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها بالاسنان ولو بحضوره من  
لا يعرف المعتاب انتهى والاظهر قول القاضى لورود احاديث مبابا اقوام كذا  
وكذا ولاشك انه صلى الله عليه وسلم كان مطليعا على افعالهم واقوه لهم بخصوص  
اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية ائما تكون مع الاصرار والتصيم  
على تلك الخصلة الدينية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يترب علىها  
من الحكم والمصالح الدينية او الدنبوية فلا وجده له ان يسمى غيبة وقد صرخ  
صاحب الخلاصة من على ائمته في فتاواه ورجل اغتاب اهل قريه لم يكن غيبة حتى  
يسمعى فو ما معروفي

### \* باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

وفي نسخة باب ماجاء (حدثنا محمد بن المشن حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا  
اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الله بن زيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه) بفتح الميم والجيم ويكسر محل  
الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه فالمعنى اذا اراد النوم في مضجعه (وضع  
كفه اليمين) لكونها اقوى مع ان التبامن اولى (تحت خده اليمين) اي حال كونه  
مستقبلا وفي رواية تحت رأسه وفي رواية سلم وغيره يضطجع على شقه اليمين وفيه  
دليل لان شحباب التين حالة النوم لانه اسرع الى الاتبامن لعدم استقرار القلب حينئذ  
لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان  
القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطأ للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان  
كان اهنا لكتنه مصر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب الموارد فيه ثم اعلم ان هذا  
التعليل ائمته هو بالنسبة اليانا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لابنام قابله فلاق فرق في حقه  
بين النوم على اليمين والايسر وانما كان يختار اليمين لانه كان يحب التبامن في شأنه كما  
واعليم امه ولان النوم احوال الموت وهذا هو الهدف عند التزع وكم في القبر حال الوضع  
وكذا في الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قبل احب عند التزع وحاله الصلاة و اختياره  
بعض مشائخنا الان يكون بضم عينه مستقبلا وخروج الروح سهلا لكن النوم على الظاهر  
اردا النوم واردا منه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه  
 وسلم لما مرض بن هاشم في المسجد ضربه برجله وقال قرفا وفقيه فانها نومة جهنمية  
ولعل السبب فيه انه موافق لقاد الوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية

الشـوـمـيـة (وقـاـرـبـقـنـي) اـيـاحـفـظـنـي (عـذـابـكـيـومـتـبـعـثـعـبـادـكـ) اـيـتحـبـبـهـمـ  
 للـبـعـثـ والـخـشـرـ فـفـيهـ اـشـعـارـ بـاـنـ النـوـمـ اـخـوـالـمـوـتـ وـاـنـ الـيـقـظـةـ بـعـزـةـ الـبـعـثـ وـاـهـدـاـكـانـ  
 يـقـولـ بـعـدـاـنـتـبـاهـ الـحـمـدـلـلـهـ الـذـىـ اـحـيـاـنـاـ بـعـدـ مـاـمـاـتـنـاـ وـفـيـ حـصـنـ الـحـصـنـ بـلـفـظـ الـهـمـ  
 قـنـ عـذـابـكـيـومـ تـبـعـثـعـبـادـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـزـمـدـيـ وـالـنسـائـيـ  
 وـرـوـاهـ اـبـيـ اـبـيـ شـيـيـةـ فـمـصـنـفـهـ وـلـفـظـهـ رـبـ بـدـلـ اللـهـ قـبـيلـ وـذـكـرـ ذـلـكـ مـعـ عـصـمـهـ  
 وـعـلـوـ مـرـبـتـهـ تـوـاضـعـاـلـهـ وـاجـلاـلـهـ وـتـعـلـيـمـاـ لـاـمـتـهـ اـذـيـنـبـ اـهـمـ التـأـسـيـ بـهـ فـيـ الـاـتـيـانـ  
 بـذـلـكـ عـنـ النـوـمـ لـاـحـتـالـ اـنـ هـذـاـ آـخـرـ اـعـمـارـهـ يـكـوـنـ ذـكـرـالـلـهـ آـخـرـ اـعـمـالـهـ مـعـ الـاعـرـافـ  
 بـالـنـصـرـ فـبـاـبـ الـارـتـكـابـ وـالـاجـتـابـ الـمـوـجـبـ لـلـعـذـابـ وـالـعـقـابـ وـالـلـهـ اـعـمـ بـالـصـوـافـ  
 (حدـثـناـ مـحـمـدـبـنـ الـمـثـنـيـ حدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـنـ) اـيـ اـبـنـ مـهـدـيـ كـافـيـ نـسـخـةـ (حدـثـنـاـ  
 اـسـرـاـيـلـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـيـ عـبـيـلـةـ) مـصـغـرـاـ وـاسـمـهـ اـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ  
 مـسـوـودـ (عـنـ عـبـدـ اللـهـ) اـيـ اـبـنـ مـسـوـودـ (مـثـلـهـ) اـيـ فـيـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ (وقـالـيـومـ  
 تـبـعـضـ عـبـادـكـ) اـيـ بـدـلـيـومـ تـبـعـثـعـبـادـكـ وـلـمـارـادـ بـهـاـ وـاـحـدـمـاـ لـاـ وـلـبـدـ مـنـ تـحـقـقـهـمـاـ  
 فـاـكـتـفـيـ فـكـلـ حـدـيـثـ بـاـحـدـهـمـاـ لـاـنـهـ يـكـوـنـ بـعـثـ اوـلـاـمـ اـجـمـعـ ثـانـاـمـ اـنـشـرـ ثـالـثـاـ كـاـوـرـدـ  
 وـالـبـهـ بـعـثـ وـالـنـشـورـ (حدـثـناـ مـحـمـودـبـنـ غـيـلـانـ حدـثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ اـخـبـرـنـاـ سـفـيـانـ  
 عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـرـ) بـالـتـصـغـيرـ (عـنـ رـبـعـيـ بـنـ حـرـاشـ) بـكـسـرـ الـحـالـمـهـلـهـ وـرـبـعـيـ  
 بـكـسـرـ الـرـاءـ وـسـكـونـ الـمـوـحـدـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ (عـنـ حـذـيـفـةـ قـالـ كـانـ الـنـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ  
 وـسـلـمـ اـذـاـوـيـ) بـالـقـصـرـ وـقـدـيـمـاـ دـخـلـ اـيـ بـقـصـدـ النـوـمـ وـمـالـ (اـلـفـراـشـ) بـكـسـرـ  
 الـفـاءـ اـيـ ضـمـجـعـهـ (قـالـ اللـهـمـ بـاـسـمـكـ اـمـوـتـ وـاـحـيـاـ) اـيـ بـاـسـمـكـ اللـهـمـ اـنـامـ وـاـنـبـهـ لـلـقـيـامـ  
 اوـ بـذـكـرـ اـسـمـكـ اـحـيـاـ ماـ حـيـتـ وـعـلـيـهـ اـمـوـتـ وـقـالـ الـقـرـطـيـ قـوـلـ بـاـسـمـكـ ا~مـوـتـ بـدـلـ  
 عـلـىـ اـنـ الـاـسـمـ هـوـ الـسـعـيـ اـيـ اـنـتـ تـحـبـبـنـ وـاـنـتـ تـعـيـيـنـ وـهـوـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ {سـبـحـ اـسـمـ  
 رـبـكـ الـاـعـلـىـ} اـيـ سـبـحـ رـبـكـ وـهـكـذـاـ قـالـ جـلـ الشـارـحـينـ قـالـ وـاسـتـفـدـتـ مـنـ بـعـضـ  
 الـمـشـائـعـ مـعـنـ اـخـرـ وـهـوـ اـنـ تـعـالـيـ بـعـيـ نـفـسـهـ بـالـاسـمـ اـهـمـ الـحـسـنـيـ وـمـعـانـيـهـ مـاـ ثـبـتـهـ لـهـ فـكـلـمـاـ  
 ظـهـرـ فـيـ الـوـجـودـ فـهـوـ صـادـرـ عـنـ تـلـكـ الـمـفـضـيـاتـ فـكـاـنـهـ قـالـ بـاـسـمـكـ الـحـيـ اـحـيـاـ وـبـاـسـمـ  
 الـمـيـتـ ا~مـوـتـ اـنـتـهـيـ مـلـخـصـاـ وـمـعـنـيـ الـذـىـ صـدـرـ بـهـ الـيـقـ وـلـاـيـدـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ الـاـسـمـ  
 غـيـرـ الـسـعـيـ وـلـاـعـيـنـهـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ لـفـظـ الـاـسـمـ زـائـدـ اـكـافـالـ الشـاعـرـ \*ـ الـحـوـلـ ثـمـ  
 اـسـمـ السـلـامـ عـلـيـكـماـ \*ـ كـذـاـ اـفـادـهـ الـعـسـقـلـانـيـ وـاـقـولـ الـمـعـنـيـ الـذـىـ الـحـقـ بـهـ هـوـ الـحـقـ  
 وـبـاـقـيـوـلـ اـحـقـ لـكـ الـاـظـهـرـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ اـنـ الـقـصـدـ وـالـزـرـامـ هـوـ اـنـ يـكـوـنـ مـبـاـشـرـاـ  
 لـذـكـرـ اـسـمـهـ حـالـ نـوـمـهـ وـيـقـظـتـهـ وـوـقـتـ حـيـاتـهـ وـمـاـنـهـ (وـاـذـاـسـتـيـقـظـ قـالـ الـحـمـدـلـلـهـ الـذـىـ  
 اـحـيـاـنـاـ) اـيـ اـيـقـظـنـاـ (بـعـدـمـاـ اـمـاـتـنـاـ) اـيـ اـنـمـاـتـنـاـ (وـالـبـهـ اـنـشـورـ) اـيـ التـفـرقـ فـيـ اـمـرـ

المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشر هو الحياة بعد الموت ومعنى كون الله - ور  
اليه انه من عندك تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس الذي تفارق  
الانسان عند النوم هي التي للتغيير والى تفارق عن الموت هي التي للحياة وهي التي تزول  
معها النفس كما حرق في قوله سبحانه وتعالى {الله ي توف الانفس حين موتها} الايه وسمى  
النوم موتا انه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق  
على السكون يقال ماتت الريح اذا سكتت فتحتم ان يكون اطلاق الموت على النائم  
يعنى اراده سكون حركة كقوله تعالى {وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه }  
وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهة التي تقوله تعالى {اومن كان ميتا فاحي ناه }  
وقوله تعالى {لا تسمع الموت } ومنه حديث مثل الذى يذكر به والذى لا يذكر به  
مثل الحى والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت الاحوال الشاقة كالغفر والذل  
والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطبى ولا رأي ان انتفاع الانسان  
بالحياة انما هو بخمر رضى الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته  
فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله  
شكرا لنبيل هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينطوي مع قوله { واليه  
النشور } اي واليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه وقال النووي المراد  
باما نائم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم  
باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على ايات البعث بعد الموت وهذا  
والذكر في بدأ نومه والدعا بعد يقظته مشعر بأنه ينبغي ان يكون السالم عند نومة  
يشغل بالذكر لانه خاتمة امره و عمله وعند تنبئه يقوم بحمد الله تعالى وشكرا على  
فضله وينذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان من جمع الخلق كله  
إلى مولاه بل لا موجود في نظر العارف سواء فلاتغفل عنه في حال من الاحوال ويترك  
غير ذكره وشكرا من الاشغال ( حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل ) بفتح الصناد  
المجدة المسعدة وهو ابو معاوية المصرى ( بن فضالة ) بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن  
شامة القتباى المصرى ( عن عقبى ) بفتح الصناد عباد بن خالد بن عقبى الابلى ( اراه )  
بضم الهمزة اي اظهنه رواه ( عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها )  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ( اي اولا  
( فتح ) اي فتح ( فيهما ) وقيل الفت شبيه الفتح وهو اقل من التغلب لان التغلب  
لا يكون الا ومه شيئا من الريق وقبل الفت اخراج الريح من الفم ومعه شيء قليل  
من الريق وفي الاذكار للنووى قال اهل اللغة الفت فتح لطيف بلا ريق ( وقرأ )

فيهم قل هو الله أحد وقل أنت رب الفلق وقل أنت رب الناس) قال العسقلاني  
 أى يقر بهذه السورة بنفس حال القراءة في الكفين الجتحمين (ثم مسح بهما ما استطاع)  
 أى قادر عليه (من جسده) أى اعضائه (يبدأ بهما) أى بكفيه (رأسه ووجهه  
 وما قبل من جسده) وهو بيان لاملاستطاع من جسده أى اعضائه (يصنف  
 ذلك) أى ما ذكر من الجم والنفث والقراءة (ثلاث مرات) والثالث معترض الدعوات  
 لاسيما هنا من مطابقتها الالافعال الثلاث والسوال الثلاث وفي المشكاة ففت فقرأ  
 فيهم بالفاء قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الشائبة ليست للترتيب  
 بل بمعنى الواو وفي كل كان اليهود يقرؤن ولا يتفقون فزاد عليهم صلی الله عليه  
 وسلم النفث مخالفة لهم اقول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى { ومن شر  
 النساء في العقد } أى النسوس او النساء السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط  
 وبنفسها وتخصيصه لماروى ان اليهود يسمون النبي صلی الله عليه وسلم  
 في احدى عشرة عقدة في وتر دمه في بغرض النبي صلی الله عليه وسلم  
 فنزلت العوذتان وخبره جبريل بوضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه  
 فجاءه فقرأ هما عليه فكان كلما قرأ ايته انخلت عقدة ووجد بعض الخفظ قال  
 ميرك واعلم انه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بل فقط جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره  
 بدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك ببعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه  
 وحمله على وهم بعض الرواية واجب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة  
 والبطلة وقبل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير  
 بان جمع كفيه فقرأ فيهم ما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة  
 وبعد ها ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فاختف اشكالا لان الواو تفضي  
 الى الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري  
 بالواو قال شارح من علمائنا وهو وجده لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل  
 به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكتاب او ازاوى  
 قلت الاولى ان لا يحمل على تحطيم الرواية ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب  
 اعلاه يختلط الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه في الجملة في المغنى قال القراء لافنيد  
 الفاء الترتيب واضح بقوله تعالى { اهلكتناها فجاءها بأسنا ياتانا اوهم فائلون }  
 واجب بيان المعنى اردنا اهلاكمها او ياتها للترتيب الذكرى وحيث صحيحة رواية  
 البخاري بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس ايضا ان الفاء  
 تأتي بمعنى الواو ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا

سفيان عن سلطة بن كهيل (عن كريب) مصغراً (عن ابن عباس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفح) اى بسمه (وكان) اى عادته  
 (اذنام نفح فاته بلال فاذنه) بالمدai اعلمه (بالصلة) اى اصلة الصبح او الظهر  
 (فقام وصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه عليه السلام لان عينه كانت تناه  
 ولا ينام قلبه ويقطة قلبه ينفعه عن الحديث (وفي الحديث قصة) قال ابن حجر  
 تأتي قريباً وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة  
 المصايح فارجع اليه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان) بالصرف  
 وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري (حدثنا)  
 وفي نسخة اخبرنا (حاج بن سلطة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا) فيل ذكرهما  
 لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستديعاً بالذكرهما  
 وايضاً النوم فرع الشبع والرُّى وفراغ الاطمار عن المهمات والامن من الشرور  
 والآفات ولذا قال (وكفانا) اى وكفى بهما نا ودفع عننا اذ ياتنا (واوانا) بالمد  
 وقد يقصرو ويقال هنا بالمد بدلاً يليل قوله الآتي ولا مسوبي وال الصحيح ان الافصح  
 في اللازم القصر وفي المتعدد المد اي ردنا الى ما وان اول يجعلنا من المنشرين كالبهائم  
 في صحراً (فكم من لا كاف له ولا مسوبي) قال النبوى اى لا راحم له ولا عاطف  
 عليه ولا له مسكن يأوى اليه فعن اواناهما رحنا وقال المظهر الكاف والمسوبي  
 هو الله تعالى يكفي شرب بعض الخلق عن بعضهم وبهى المسكن والمأوى لهم  
 فالحمد لله الذي جعلنا من هم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل ترکهم  
 وشرهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكن  
 بل ترکهم يتذدون بيرد الصحاري وحرها وقال الطبي كم تقتضي الكثرة ولا ترى  
 من حالي هذا الا قليلاً نادراً على انه افتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت في عموم  
 الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المنكفل بقوله سبحانه {وما من دابة  
 في الارض الا على الله رزقها} بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى  
 خصه بناشا من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقاً او مأوى صالحها  
 وكافيهم وقوله كم تقتضي الكثرة يرد بنع قاته وعلى التزييل فالكثير يصدق بثلاثة  
 فاكثراً فلا يكفي متزوك المأوى والكافية قليلاً نادر اقال ويمكن ان ينزل هذا على  
 معنى قوله تعالى {ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولا لهم} فالمعني  
 ان الحمد لله تعالى على ان عرفنا ذمته ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها

فلكفر بهما ولهم شكرها و كذلك الله مولى الخلق كلهم يعني ربهم وما لكهم لكنه ناصر المؤمنين  
و محبتهم فاغفارا في فكك تغطيل المجد و بيان تسيبيه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا  
بضده او حاصله فنكم من لا يعرف كافيه ولا مؤويه اولا كافي له ولا مؤوي على الوجه  
الا كفى عاتة فلا نأيده انه تماعي كاف بطبع خلعته و مؤوي لهم من وجه آخر والله بما نهانا  
(حدثنا الحسين بن محمد الحريري) بالمهملة المفتوحة و كسر الراء وفي نسخة ضعيفة  
بالجيم المضمومة و قمع الراء الاولى و اما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو  
مخالف الاصول المعتدلة والنسخ المصححة (حدثنا سليمان بن جرب حدثنا حماد  
بن سلطة عن حميد) باتفاقه (عن بكر بن عبد الله المزني) نسبة الى مzinة مصغرا  
قبيلة (عن عبد الله بن رباح) بفتح الراء (عن ابي فتادة ان ابي صحي الله عليه وسلم  
كان اذا عرس) بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة  
والنوم يقف وقفه ثم يختار الرحالة فقوله (ليل) اما تأكيدا وتجريدا وقال الحنفي  
تصريح عاصم ضئنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا (اضطجع) اي نام او وقد  
(على شدة) اي طرفه وجنبه (الابن) وقال ابن حجر اى ووضع رأسه الشريف  
على ابنته فلت اهل هذا وقع منه صحي الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود  
المدينة في البوادي والصحاري (واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه  
على كفه) ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يتعلّم بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح  
عن وقتها

### ﴿ باب ماجاه في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي بعض النسخ عبادة رسول الله المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها  
انواعه لأن عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى { ومن الليل فتهجد به نافلاته }  
والمعينة في سورة المذمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكميل  
الاطعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى { واعبد  
ربك حتى يأتيك اليقين } اي الموت باجماع المفسرين خلافا للترنادفة والمخدين  
حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل ان عسمى الموت  
يقيينا الله متبوعن لكل احد وقال الغزالى هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة  
ان غایة الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوى  
وابي نعيم ما وحى الله الى ان اجمع المال وآكون من الناجرين ولكن اوحي الى ان سبب  
بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح  
ومابعده على ضيق الصدر حبت قال { وقد زعم انك يضيق صدرك بما يقولون }

فسبع } الى آخره لأن الاشتغال بها يكشف صداع القلب فيستحرر الدنيا  
 فلا يحزن لفقدانها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله { ولقد  
 آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمنى عينيك } الآية واعلم انهم  
 اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متبعاً لشرع من قبله  
 فقال الجماعة لا والا انقل لما الممكن كنه عادة ولا انه يبعد ان يكون متبعاً من عرف  
 تابعاً وقال امام الحرمين بالاوقف وقال اخرون نعم كان متبعاً بشرع ثم احتم  
 بعضهم عن التعين وجسر عليه بعدهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وفيش  
 ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بأنه كان على شريعة  
 ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل القصد من لعله احياء شرع ابراهيم لقوله  
 تعالى { ان اتبع ملة ابراهيم } حماقة وجه حاله اذا مراده الاتباع في اصل التوحيد  
 كافي قوله تعالى { فبهدتهم اقتده } اذ شرائهم مختلف لا يمكن الجمع بينها فلم يبق  
 الاماكن وفاعليه من التوحيد وهي متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى  
 اليه بطرق الرفق ويراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المأمور والمعروف  
 في القرآن والبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى السواء  
 قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقني في شرح البخاري ولم يجيئ في الاحاديث  
 التي وقفت عليها ككيفية تعبيده ولكن روى ابن ابي حمزة وغيره انه صلى الله عليه وسلم  
 كان يخرج الى حراء في كل عام شهراً يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية  
 ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاؤته لم يدخل بيته  
 حتى يطوف بالکعبه وقيل كانت عبادته التفكير اقوال الظاهر والله اعلم انه صلى الله  
 عليه وسلم كان متبعاً بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات  
 الالهية والمصنوعات الافقية والانفسية والأخلاق السننية والشمائل البهية  
 من الترحم على الصدقة والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على  
 البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتقويض والتوكيل على رب  
 الارض والسماء والتحقق بحال الفتاء ومقام البقاء على ما يكون متنه حالاً كمالاً  
 الاولى والاصفباء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم  
 من ان بداية الاولى نهاية النبي فاما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر  
 الفرضية والزواج من النهاية فالمتصف بالسلوك بما انتهى اليه امن دينه صلى الله  
 عليه وسلم بدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن ارعاية وحفظ الحماية  
 (حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (ابوعوانة)

عن زيد بن علاقه) بكسر العين والكاف وجهل من ضبطه بالفتح (عن المغيرة بن شعبة قال صلى الله عليه وسلم اي اجهد في الصلاة (حتى انتفخت) اي نورت (قدماه فقيل له انتكاف هذا) اي انلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق (وقد غفر الله لك) وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول (ما نقدم من ذنبك وما تآخر) في النهاية تكانت الشي اذا نجحسته على مشقة وعلى خلاف عادته والتکلف المترض لما يعنیه ومنه الحديث انا وامي براء من التکلف انتهی والمعنى الا ول هو المناسب للقام فتأمل (قال افلاؤن عبدا شکورا) الفاء للعطف على مقدر تقدیره اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا تكون عبدا شکورا وقد قال تعالى في حق نوح {انه كان عبدا شکورا} وقيل للتبصّب عن غير مذكور اي اترك صلاتي بما غفر لي فلا تكون عبدا شکورا يعني ان غفران الله اي اي سبب لان اصل شکر الله فكيف اركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد اعم على وخصني بخیر الدارين فان الشکور من ابناء المبالغة يستند على نعمة حظيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشتملا بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن نعمة وصف به في مقام الاسراء ولأن العبودية تقضي صحة النسبة وليس الا بالعبادة وهي عين الشکر فالمعنى الرم العبادة وان غفرلي لا يكون عبدا شکورا وقد ظن من سأله صلی الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافاد لهم ان لهم سببا آخرات واكل وهو الشکر على التأهل لها مع المغفرة واجزاء النعمة ولذا قال تعالى {وقل من عبادي الشکور} وقد روی عن على كرم الله وجهه ان قوما عبد وارغبة فذلك عبادة التجار وان قوما عبد وارهبة فذلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شکرا فذلك عبادة الاحرار كما قوله عنه صاحب ربيع الابرار (حدثنا ابو عمار الحسين بن حرث) بضم الحاء وفتح الراء فتحتة ساكنة فثلاثة (اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلي حتى قرم قدماه) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بل فقط المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي او المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندنا الى ظاهر المؤوث الغير الحقيقي جاز فيه الامر ان ثم نصبه على تقدیر ان بعد حتى (قال) اي ابو هريرة (فقيل له تفعل هذا) اي هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كافي نسخة والاستفهام

للتهجد (وقد جاءك) اى والحال انه جاءك من عند الله في كتابه (ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم ذنبك وما تأخر) واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سبّاث المقربين لأن الانسان لا يخلو عن تقضير وتوان ونسبيان وشهوة كما قال عز وجل {كلا لما يقض ما امره} وابعد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب ما تأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم مافعله من نوع من التقصير وبما تأخر ما ترکه سهوا او نسيان في التأخير والخاصل انه لا يستغنى احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلی الله عليه وسلم ان ينجوا احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يغمدنا الله برحمته وبهذا يتبين ان الله تعالى اوعى بالعدل مع الخلق اعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فسأل الله من فضله ونستعيد من عده (قال افلا تكون عبدا شكورا \* حدثنا عيسى ابن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام (حدثنا عيسى بخي بن عيسى الرملي عن الايمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول) اى من الليل ( يصلى حتى تتنفس قدماء) بصيغة التأنيث في اصل السيد وقال الحنفي روى بالياء آخر الحروف وبالناء المشاه من فوق وجه كل منهما ظاهر (فيقال له تفعل هذا) اى تفعل هذا كما في سخفة في نسخة زباد يا رسول الله قبل قوله تفعل (وقد غفر الله ذلك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا تكون عبدا شكورا) وإنما ذكر الحديث بالاسانيد النلائنة لكتابه كيد والتقوية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم) اى من التهجد والوتر (بالليل) اى في اي وقت كان منها (فقالت كان ينام اول الليل) اى بعد صلاة العشاء الواقعة احيانا بعد نصفه الاول (ثم يقوم) اى السادس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيى آخره (فاذاكان من السحر) وهو السادس الاخير (واتر) قال ابن حجر اى صلی ركعة الوتر والصواب ان يقال صلی الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلی ركعة اور كعات وسيأتي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن على رضي الله عنه من فرعا كان يؤتر ثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن فل هو الله احد رواه المص عن ابن عباس انه صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في الاول سجح اسم ربك الاعلى وقل يا بها الكافرون وقل هو الله احدي في ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الاول بسجح اسم ربك الاعلى وفي الشانية بقل يا بها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والنص قال الحنفي كان في هذا

الحدث اختصاراً حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا بعد ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها اقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل لثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعنا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشر ركعة سوى ركع الفجر ثم اتى فراشه اي في النوم فانه يسبح في السادس السادس ليتفوه به على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفة الشهر عن الوجه (فاذما) وفي نسخة فان (كان) وفي نسخة كانت (له حاجة) اي في مبشرة (الم باهله) اي قرب منهم لذلك قال ميرك في اكتذل واليات مان كانت لجاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل باته بحمد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطبي ويعلن ان يقال ثم هنا لزامى الاخبار اخبرت اولان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل ويقام آخره ثم ان انفق احياناً يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام في كل الحالتين (فاذاصمع الاذان) اي فان انتهيه عند النداء الاول (وب) اي قام بسرعة وخفقة او قعد على افعى قبليه حبر فان الوثوب عند هم يعني القعود (فان كان جنبنا افضل عليه من الماء) اي اغتنسل (والا توضاً) اي وان لم يكن جنبنا فوضاً وضواً جديداً لان نومه لا يقضى كذا قيل واعتراض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا وتحتمل انه حصل له ناقص اخر فتوضاً منه (وخرج الى الصلاة) اي بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحدث رواه الشيخان ايضاً ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وتب فان كانت به حاجة اغتنسل والافوضاً وخرج وقد اغرب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة الماء باهله كانت مخصوصة في الغسل والوضوء كارواه مالك والشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما من قبل امر أنه اوصها بيده فعلية الوضوء انتهى وهو خطأ فما حسن فان المراد باللام هو اجماع بالاجماع فقوله مخصوصة في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرحت صلى الله عليه وسلم بان افضل العيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن ابتداء الليل ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة ايضاً ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيته الاصلى اربع ركعات او ست ركعات

رواه ابو داود وايضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اي الدبik وهو يصبح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلطة كان يصلى بنائم ينام قدر ما يصلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما يصلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذى والنمسائى وفي رواية للنسائى كان يصلى العترة ثم يسجع ثم يصلى بعدها ما شا الله من الليل ثم ينصرف فيرقى مثل ماضلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى قدر ما نام وصلاته تلك الاخرة الى الصبح (حدثنا فقيه بن سعيد عن مالك بن انس ح) اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله (وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا (عن ابن عباس انه) اى ابن عباس (خبره) اى كريبا (انه) واغرب بشارح فضال اى النبي صلى الله عليه وسلم (بات) اى رقدق اللبل (عند ميمونة) اى احدى امهات المؤمنين (وهي خانه) اى فهو محرم لها فانها بنت الحارث الهملاوية العاصرية قبل كان اسمها برة فسموها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو والثقة في الجاهلية فقارقها فتزوجها ابو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان يمكّنها معترا في ذي القعدة سنة سبع بعد خبر في عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل اباية تحت العباس واختها امهات اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمي بنت عميس تحت حزرة رضي الله عنهم قبل وهي الواهبة نفسها الله صلى الله عليه وسلم لانهما جاءتها خطبه وهى على بغير لها قالت هو وما عليه الله ورسوله وجعلت امرها للعباس فاماكمها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما راجع بني بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرواية وهو محرم ممحولة على ان المعنى وهو داخل الحرم فلت انه ممحولة على انه تزوجها وهى حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعنى هو الحديث الاول فانه للقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه السكاح وهو محرم اقول لايد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غير بيب التاريخ انها ماتت بسرف في محل الذى تزوجها فيه وهو على عشرة اميال من مكة بين التعميم والوادى في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهى آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اى ابن عباس (فاصطبعت في عرض الوسادة) بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اى جانبها

والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد أو الرأس ونقل القاضي عياض وغيره أن المراد بها هنا الفراش لقوله (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي واهله كافي رواية مسلم (في طولها) وكان رضى الله عنه نام تحت رجليه تأدباً وتبكراً وقد ذكر قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل حل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بمحضرة محرم لها مير قال القاضي وقد جاء في بعض روایات الحديث قال ابن عباس بن عبد الله في ليلة كانت فيها حائض قال وهذه اللحظة وإن لم يصح طريقها فهى حسنة المعنى جداً اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة إلى اهله سينا وهو كان في تلك الليلة من أقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يتم اونام قليلاً جداً كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته السنوية وحسن معاشرته البهية واعتز بها في النوم كاً هو عازٌ بعض الاعاجم والذكورين مذموم الا إذا اختارت المرأة او اراد الرجل هجر انها تأديبًا كاً قال سبحانة {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأنهجروهن في المضاجع واضر بohn} (فnam رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الصحيحين قد حدث مع اهله ساعة ثم رقد (حتى اذا اتصف الليل) اي تخمينا ونغيرها (او قبله) اي او كان قبل اتصف الليل (بنقل او بعده) اي او كان بعده (بنقل فاسقية رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يسْجُن النوم) اي اثره مما يعتري النفس من الفتور (عن وجهه) والظاهر ان التزدید المذکور من ابن عباس بناء على ترددہ باعیادة النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده وبختل ان يكون الشك من الرواية عن ابن عباس او غيره وفي رواية انس بن مالك ان ذلك الليل الاخيراً ونصفه قد فنظر الى السماء (ثم فرأ العشر الآيات) اي من قوله سبحانة ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للحدث حدثاً اصغر وهذا اجماع بل ندبها انه انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعاً فكيف يعلم انه فرأ الآيات محدثاً مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كاً ورد في حديث التيم زد السلام فكيف بالكلام الملك العلام على انه او ثبت فراءه بحدوث الدليل على جوازه ففقوله بل ندبها في غير محله ولا دلالة لقوله فتوصياً على انه ~~كان~~ محمد <sup>صلوات الله عليه</sup> لا حتمال كونه مجرداً (الخواتيم) جمع الخاتمة وفي بعض التسخن بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ لما شغل على المؤمن الذي يحصل بها الالتفاظ (من سورة آل عمران) فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال

السورة التي نذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وأمثالها كراهة ظاهر الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تخلو عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فصل (ثم قام) اي النبي صلى الله عليه وسلم (الى شن) بفتح الشين المبهمة وبالنون المشددة وهو القراءة الخلقية (معانق) اي تبريد الماء او لفظه (فتوضاً منها) اي من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القراءة وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر (فاحسن الوضوء) اي وضوءه كافي نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضواً حسناً بين الوضوءتين لم يكترو وقد ابلغ اي لم يكترشب الماء ولم يسرف في الكمية او الكمية وقد ابلغ الوضوءاماً كنه واستوفى عدده السنون (ثم قام يصلي) حال وفي رواية الشعيبين فاطلاق شافه شام صب في الجفنة ثم توضاً وفي رواية للنسائي فتوضاً واستاك ثم صلى ركعتين ثم قام ثم قام فتوضاً واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمساً فاستيقظ فتسوكه وتوضأ وهو يقول ان في خلق الساعات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والمحود ثم انصرف فنام حتى نفع ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تناهى بين هذه الروايات لأن في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الأخرى عنها الان من حفظ بحة على من لم يحفظ وليس الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها واتاهي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهو رواية الشعيبين ثم احدهما (قال عبدالله بن عباس فهمت الى جنبه) اي فهمت وتوضأت ففهمت عن اساره كافي رواية الشعيبين (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ثم اخذ باذني اليمنى) قيل وضعاها عليه او لا يتكل من اخذ الاذن او لانها لم تقع الاعليه او لينزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره (فتقتهاها) بالفداء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحيئت هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشعيبين فاخذ باذني فدارني عن عينيه قيل وقل لها اما ينبهه على مخالفته السنة او ليرزد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليرزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفت يأخذ بشحمة اذني (فصل) ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات اي قوله ركعتين ست مرات فيكون صلاتة ثنتي عشرة ركعة (ثم اوتر) قال ابن حجر رواية الشعيبين فتسلمت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير برکعة من ضميمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قيل في الحديث

دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحه وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرخ في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في التوافل اذا كان سوى الامام اربعه قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انه يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لواقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعه بواحد كره اتفاقا واما ما ذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في التوافل مطلقا نفلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد بالجواز الصحيحه وهي لاتفاق الكراهة والله اعلم (ثم اضطبع) قال ميرك المراد بالاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلى فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملللة قال النووي ويصحب الاضطجاع بعد ركعى الفجر ايضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يوم تدرك فيما بعد (عم جاه المؤذن) اي بلا اوغيره للاعلام بدخول الوقت (فقام فصلى ركعتين خفيتين) اي سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تحفيفها لاعلى جوازه كما توهم بعضهم وسيأتي تحقيقه (ثم خرج فصلى الصبح) اي فرضة ورواية الشعثين ثم اضطجاع فتام حتى تفتح وكان اذالام تفتح فاذن بلا الصلة فصلى ولم يتوضأ هذا ووتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الأغلب بناء على انه الافضل الاكل والافقي الصحيحين وغيرهما عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورعن كل الليل من اوله واوسطه وآخره واتهى وتره الى السحر والمراد باوله وبعد صلاة العشاء واعل اختلاف هذه الاو قات على ماوردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايشاره اوله اعله كان لمرض او سلطه اعله كان لسفر (حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي جرة) بالجمله والراء واسمه فضر بن عمران الصبي (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) اي فيه في القاموس من تأني يعني في كف قوله تعالى {وإذا نودي لصلاة من يوم الجمعة} وقيل كلمة من فيه وفي امثاله ابتدأة على نحو ما قالوه في نحو صفت من يوم الجمعة وفي نحو عود بالله من الشيطان الرجيم (ثلاث عشرة ركعة) بسكون الشين ويكسر قال بعضهم اكثر الور تلات عشرة اظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل اعم من الور وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتا ولو احاديث ابن عباس بيان منها سنته الصبح وهو تا ويل ضيق جدا واما رواية خمس عشرة فمع هاتين رواية سبع عشرة حوت فيها

سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعاً أو سبعاً أى من جملتها ثلاث  
 الور (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قنادة عن زراة) بضم الزاي اوله  
 (ابن اوفى) له صحابة مات في زمن عثمان بن عفان (عن سعد بن هشام عن عائشة ان  
 التي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منه) الجملة استيفاف تعليلاً (من ذلك)  
 اى الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) فاعل منه (او غلبه) اى النبي عليه السلام  
 (عيناه) اى كثرة نعاسه فيهما فاول التنويع وقبل انه شك من الراوى ويحتمل ان  
 يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يسْطُع ان لا ينام ومن منع  
 النوم قوة الرغبة فيه لانه يصر على مفلو با ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون  
 المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالليل بحيث لا يقدر ان يصل معه  
 ومن غلبة العين انه لو صلى مثلاً يمكن انه لا يتأثر الخشوع الذي هو دأبه وهبها  
 فلا يكون على الوجهين من شك الراوى انتهى والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم  
 ويمكن ان يكون وجده آخر بان يحمل احدهما على عدم النية والآخر على انه  
 ينتبه ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلى بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام  
 (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) اى تدارك لما فاته من التهجد كله او بعده  
 لقوله تعالى { وهو الذي جعل الليل والنهر خلقه لمن اراد ان بد كراواراد  
 شكورا } وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأ ما يدين صلاة الفجر وصلاة  
 الظهر كان كمن قرأ من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه  
 لثلاثة متعاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة كما هو المختار  
 عند ابي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا  
 نام من الليل من وجمع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا  
 فيه تنبية على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكت عن ذكر الور لان  
 تداركه معلوم بالاولى لكونه واجباً عندنا وآكد من التهجد عند غيرنا على  
 ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الور يقضى قبل اداء فرض الفجر والله  
 اعلم وورد عنها ايضاً احدى عشرة ركعة ولعله مبني على التنساب او ضيق الوقت  
 لاداء قضاء الور وبهذا يرد قول من قال لم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله  
 عليه وسلم قضى الور ولو سبعمائة ركعة فقضاء التهجد مودن بان قضاء الور بالاولى على انه  
 ما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى الور ولو سبعمائة ركعة فلذلك على انه كان يصليه اول الليل  
 او وسطه او آخره ويمكن تأويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم

كان من عادته في الليل أن يصلى أحادي عشرة ركعات مع الوتر فإذا نام عن التهجد دون الور  
كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه جمع بين رواية تنتهي عشرة ركعات وبين رواية أحادي  
عشرة ركعة والله سبحانه أعلم (حدثنا محمد بن العلاء ابن أبيه) وفي نسخة أخبرنا (ابوأسامة  
عن هشام يعني ابن حسان) بتشديد السين مصروفا وغير مصروف (عن محمد بن  
سيرين) بلا صرف وتقدير وجهه (عن أبي هريرة) كذلك (عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل) أي فيها أو من أجل قيام الليل أو صلاته  
(فليصلح صلاته) أي التي يريد أن يصلحها بعد النوم المسماة بالتهجد أو صلاة الليل  
(بركتين خفيتين) والحكمة فيه تهون الامر على النفس ابتداء لحصول  
النشاط والإرشاد إلى أن من شرع في شيء فليكن قليلا فليلا حتى يتعود نفسه على العمل  
على التدرج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط وإنماه على الوجه الأكمل  
ثم في الحديث أشعار بأنه لا ينبغي أن يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الأعبد الضرورة  
(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح \* وحدثنا أبي حمزة بن موسى حدثنا  
من حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم  
(عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن محرمة أخبره) أي أخبر عبد الله بن أبي بكر  
(عن زيد بن خالد الجهمي) بضم جيم وفتح هاء نسبة إلى قبيلة جهينة (ان قال)  
أي زيد (لارمة) بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر إلى شيء على  
وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لاظن واحفظن (صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) أي في هذه الليلة حتى أرىكم يصلى كذا في شرح المظاهر وقال الطيبي عدل  
عن الماضي إلى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لغيرها في ذهن الساعي باقعا  
تقرير ويشهد لذلك عن بيده بشهادة كذات (قال) أي زيد (توسدت عتبته) العتبة  
اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لي (او فساططه) وهو بيت من شعر  
بضم فاء ويكسر على ما في الصدح فيكون المراد من توسدته توسد عتبته فهو شك من  
ازاوي عن زيد أنه توسد عتبة بيته او عتبة فساططه صلى الله عليه وسلم والظاهر اشانى  
لان الاطلاق على صلاته صلى الله عليه وسلم انا ابي تصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر  
الحالى عن الازواج الطاهرات فالتردد انما هو في عبارته والا فلم يصود من عتبته ايضا  
عقبة فساططه في الحقيقة لا شك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركتين خفيتين)  
أى لما سبق (ثم صلى ركعتين طويتين طويتين طويتين) ذكر طويتين ثلاث  
مرات لغاية التطويل ولكنها قال قدر ركتين طويتين ثلاث مرات وإنما طواهما  
لأنه في أول قوة العيادة فقام باقصى الاضافة ثم نزل بالدرج كل فال (ثم صلى ركتين

وهم دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين  
 وهم دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال  
 ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما  
 اربع مرات وكذا في رواية مسلم والموطأ وسنابي داود وجامع الاصول وافراد  
 الحجبي لمسلم وعلى هذا يدخل الركتان الخفيفتان تسبت ما اجمله بقوله (فذلك  
 ثلاث عشرة ركعة) ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث  
 ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين  
 من بين قلت لا يلزمهم ذلك لأن اكثرا التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا  
 والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة  
 واحدة مع ان المذهب على خلافه بالخلاف قال ووقع في نسخ المصايح قوله ثم يصلى  
 ركعتين وهم دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فأخذ بظاهره شارحه وقالوا الوتر هنا  
 ثلاث ركعات لانه عدد ما قبل الوتر عشر ركعات اقوله ركعتين خفيفتين ثم قال  
 ركعتين طويتين فهذه اربع ركعات ثم قال: ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهم دون  
 اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخراتهى والاول اصح واصوب رواية ودرایة والله  
 اعلم (حدثنا سحق بن موسى حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى)  
 بفتح الميم وضم الموحدة وفتح (عن ابى سلطة بن عبد الرحمن انه) اى ابسلمة  
 (آخره) اى سعيدا (انه) اى ابسلمة (سأل عائشة كيف كانت صلة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في رمضان) اى في لياليه وقت التهجد فلابنافيه زيادة ماصلاه  
 بعد العشاء من صلة التزاوج في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف  
 الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثرا منهم  
 فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا  
 بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق  
 رجال منهم فاخرج اليهم حتى خرج اصلة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم  
 تشهد فقال اما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت ان يفرض عليكم  
 صلة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية اهمنا وذلك في رمضان قلت وفيه دليل  
 لا صحابا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحي اليه بأنه ان واطب  
 عليها معهم افترضت عليهم فاحب الخفيف عنهم و يؤيد ما في رواية حتى  
 خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قل به فصلوا ايها الناس في يومكم قلت  
 ولعل العساف من حمل الاثر على الوجوب تقديره بالبيوت لأن مني الفرائض على

الاعلان كما ان مبني التوافق على الاخفاء واهذا قبل التوافق في البيت افضل حتى من جوف الكعبة و<sup>في</sup> رواية خشيت ان يكتب عليكم قيام هذا الشهر (فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) مانافية وقوله (ابن زيد) بكسر اللام وهو من صوب بتقدير ان بعد لام الحمود وهو لام النكير بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضع اي سبکم فافي بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد (في رمضان ولا في غيره) اي من الليالي المنبركة (على احدى عشرة ركعه) اي عندها فلابناني ما ثبت من الزيادة عند غيرها لأن زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حججه على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا ينفع ما قاله ابن حجر من ان أكثر المؤثرات عشرة ركعه على المعتقد وان القول بأن أكثر المؤثرات ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عذها انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركتين خفيفتين فكانها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او لعد هما شكر لاوضوء على ما قبل ويدل على ما ذكرنا قولهما ابتداء (بصلى اربعاً) اي اربع ركعات (لتسأل) اي ايتها السائل والاظهر انه خطاب عام وانه نهي ويحمل ان يكون نفيًا معناه نهي (عن حسنها) اي كيفية (وطواههن) اي كمية فقول لتسأل كافية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لتسأل عنهن لأنهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهره مفيدة عن السؤال معلومة عند ارباب الحال ونظيره قوله تعالى {ولا تسأله عن اصحاب الحجيم} على قراءة الجرم بالنهى واستدل به على افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسبحود وبيده خبر افضل الصلاة طول القنوت وقبل الافضل تكثير الركوع والسبحود خبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقبل تطويل القيام ليلة افضل وتتكثیر الركوع والسبحود نهاراً فضل (ثم يصلي اربعاً لتسأل عن حسنها وطواههن) ظاهر الحديث يدل على ان كل من الاربع بسلام واحد وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مثني فينبغي ان يصلى السالك اربعاً بسلام مرة وسلامين اخرى جمعاً بين الروايتين ورعاية للمذهبين (ثم يصلي ثلاثاً) وهذا ايضاً يدل على انه صلاها بسلام واحد وبيده قوله مسلم بعد اياد صلاة الليل ثم اوتر ثلاث (فاطمة ايشة) ورواهم البخاري ايضاً عنها (قلت يا رسول الله اتنا قيل ان توتر) تعنى وربما يفوت بعد القيام بعد المئان وفيه اماء الى وجوبه فانه

لامنحاف الاعلى فوت الواجب (قال يا عائشة ان عني) بتشديد الياء (تامان  
 ولا ينام فلبى) والمعنى انما فعلت ذلك لاني لاخشى فوت الور وهذا من خصائص  
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق المطلق  
 وحمل الفعها، في معنى الانبياء من يتقى بالانتبا، ولا يخشى فوته حيث ان الافضل  
 في حفهم تأخير الور لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وزرا  
 على مارواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر واما فاتته صلاة الصبح لان رؤية  
 القبر من وظائف البصر او لان القلب يسبهو بقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما  
 (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا عن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة  
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) اي غالباً او عندها (يصلى  
 من الليل احدى عشرة ركعة) فلا ينافي مانبت من زيادة اونقصان في بعض الروايات  
 عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات او طول  
 القراءة وقصرها او صحة ومرض وفقرة او التنبية على سعة الامر في ذلك  
 (يوتر منها واحدة) اي بضم الشفاعة واحدة منها وقيل كون الور واحدة منسوخ  
 للنهى عن البtierاء (فإذا فرغ منها) اي من صلاة الليل او من صلاة الور (اضطجع  
 على شبه الامين) اي للاستراحة ان كان الصبح قريباً او لذنب ان كان وقت السحر  
 وهو السادس الاخير من الليل على ما تقدم والله اعلم (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا  
 عن مالك عن ابن شهاب نحوه) اي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود  
 في بعض النسخ (ح) اشارة للتحويل قال السيد ليس في النسخة التي \* ح \* لفظ نحوه  
 وقال عفيف الدين في نسخة \* ح \* فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلنا كلها  
 موجود قال عصام الدين في بعض النسخ حاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون  
 نحوه وفي بعضها ليس حاء التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لا وجہ لعدم التحويل  
 في الحديث ابن ابي عمر ويراد التحويل قات اجماع النسخ على قوله (وحدثنا  
 قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) بالواو الماطفة يدل على ثبوت التحويل  
 سواء ضم معه لفظة نحوه للتأكيد او حذف واكتفى نحوه الاخير الموجود اتفا  
 نعم كان حقه ان يائى لحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا عن كما يخشى على من امعن  
 في النظر فتدرك (حدثنا هناء حدثنا ابو الحوص عن الاعش عن ابراهيم  
 عن الاسود عن عائشة قات كان) اي احياناً لما سبق (رسول الله) وفي نسخة النبي  
 (صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسع ركعات) فالنهى جدد ست ركعات بسلامين

ابو بيلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبدالله ابن ابي قديس قال سأـت عاـيشة  
 بكلـمـ كان رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـرـقـاتـ يـوـرـبـارـعـ وـلـاثـ وـسـتـ وـلـاثـ وـعـمانـ  
 وـلـاثـ وـعـشـرـةـ وـلـاثـ وـلـمـ يـكـنـ يـوـرـبـانـفـصـ منـ سـبـعـ وـلـبـاـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـةـ  
 وـلـبـخـارـىـ عـنـ مـسـرـ وـقـ اـنـ سـأـلـهـ عـنـ صـلـاـهـ فـقـاتـ سـبـعـ وـتـسـعـاـ وـاحـدـىـ عـشـرـةـ  
 رـكـعـةـ سـوـىـ رـكـعـىـ النـبـجـرـ قـالـ القرـطـبـيـ اـشـكـلـ حـدـيـثـهـاـ عـلـىـ كـثـيرـ حـتـىـ نـسـبـ  
 اـلـاـضـطـرـابـ وـأـنـاـ يـتـمـ ذـلـكـ لـوـاـنـحـدـ الـراـوـىـ عـنـهـاـ وـلـوقـتـ وـالـصـوـابـ اـنـ مـاـذـ كـرـهـ  
 مـنـ ذـلـكـ مـجـمـولـ عـلـىـ اوـقـاتـ مـنـ عـدـدـةـ وـاحـوـالـ مـخـتـلـفـةـ بـحـسـبـ النـشـاطـ وـيـانـ  
 الجـواـزـ اـنـتـهـىـ وـسـيـعـ مـاـ سـبـيـأـتـ اـنـهـ كـانـ تـارـةـ يـصـلـيـ قـائـمـاـ وـهـوـ الـاـغـلـبـ وـتـارـةـ  
 جـالـسـاـ ثـمـ قـبـلـ الرـكـعـ وـعـ بـقـومـ ثـمـ اـعـلـمـ اـنـ اـبـاـ حـنـيفـ قـالـ بـتـعـينـ الـوـرـثـلـاثـ  
 مـوـصـوـلـةـ مـخـبـجاـ بـاـنـ الصـحـابـةـ اـجـمـوـعـاـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ حـسـنـ جـاـزـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـاـ زـادـاـ  
 وـنـفـصـ فـاخـذـ بـالـجـمـعـ عـلـيـهـ وـتـرـكـ المـخـلـفـ فـيـهـ وـاـمـاـ قـوـلـ اـبـنـ جـعـورـدـ بـاـنـ سـلـيـمانـ  
 بـنـ يـسـارـ كـرـهـ اـلـلـاثـ مـوـصـوـلـهـ فـيـ الـوـرـفـرـ وـدـ عـلـيـهـ لـاـنـ سـلـيـمانـ مـنـ التـاـبعـيـنـ  
 وـالـكـلـامـ فـيـ اـجـمـاعـ الصـحـابـةـ فـخـافـلـتـهـ تـضـرـ نـفـسـهـ لـاـغـيـرـهـ مـعـ اـنـ قـوـلـهـ مـكـروـهـ  
 يـحـمـلـ عـلـىـ كـرـاهـةـ التـزـيـهـ وـهـوـ خـلـافـ الـاـولـىـ عـنـهـ فـلـيـنـافـ ماـ جـمـوـعـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـسـنـ  
 وـالـجـواـزـ هـذـاـ وـقـدـبـثـ النـهـىـ عـنـ الـبـيـرـاءـ هـوـ بـظـاـهـرـهـ يـعـ الـرـكـعـةـ الـمـفـرـدـ اـلـتـيـ لـيـسـ  
 قـبـلـهـاـ شـيـءـ وـتـقـوـلـ الشـافـعـيـهـ بـكـرـاـهـهـ وـالـتـيـ قـبـلـهـاـ شـفـعـ اوـ اـكـثـرـ كـافـلـوـاـ بـاـسـخـبـاـهـاـ  
 وـلـابـنـ عـرـ هـذـاـ اـبـحـاثـ سـاقـطـةـ الـاعـتـبـارـ اـعـرـضـنـاـ عـنـ ذـكـرـهـ لـلـاختـصـارـ (ـحدـثـاـ)  
 محمودـ بـنـ غـيـرانـ حدـثـناـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ حدـثـناـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ عـنـ الـاعـشـ نـحـوـهـ)ـ  
 اـىـ فـيـ بـقـيـةـ الـاسـنـادـ وـلـفـظـ الـحـدـيـثـ وـالـظـاهـرـانـ نـحـوـهـ هـذـاـ يـعـنـىـ اـىـ فـيـ بـقـيـةـ الـاسـنـادـ  
 وـلـفـظـ الـحـدـيـثـ وـالـظـاهـرـانـ نـحـوـهـ هـذـاـ يـعـنـىـ مـثـلـهـ بـلـاـقـوـتـ (ـحدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ المـثـنىـ  
 حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفرـ اـبـاـنـاـ)ـ وـفـيـ نـسـخـةـ اـخـبـرـنـاـ (ـشـبـعـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ)ـ بـضمـ مـيمـ  
 وـتـشـدـيدـ رـاءـ (ـعـنـ اـبـيـ حـمـزةـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ)ـ بـالـجـرـ وـلـوـرـفـعـهـ وـجـهـ (ـعـنـ رـجـلـ  
 مـنـ بـنـيـ عـبـسـ)ـ بـقـمـ فـسـكـونـ مـوـحـدـ قـانـ الـمـؤـلـفـ فـيـ جـامـعـهـ اـبـوـخـمـرـ عـنـدـنـاـ طـلـحةـ  
 بـنـ زـيـدـ اـنـتـهـىـ وـقـالـ النـسـائـىـ اـبـوـ حـمـزةـ عـنـدـنـاـ طـلـحةـ بـنـ زـيـدـ قـالـ مـبـرـكـ وـهـذـاـ قـوـلـ  
 الـاـكـثـرـ قـالـ الـحـافـظـ الـمنـذـرـيـ طـلـحةـ بـنـ زـيـدـ اـبـوـ حـمـزةـ الـاـنـصـارـيـ مـوـلـاـمـ الـكـوـفـيـ وـقـةـ  
 النـسـائـىـ وـاـخـجـبـهـ الـبـخـارـىـ وـالـرـجـلـ شـيـخـهـ هـوـ صـلـهـ بـنـ زـفـرـ الـعـبـسـيـ الـكـوـفـيـ اـخـجـبـهـ  
 الشـيـخـانـ (ـعـنـ حـذـيـفـةـ بـنـ الـيـانـ)ـ وـرـوـاهـ عـنـهـ اـيـضـاـ الشـيـخـانـ وـاـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـىـ  
 مـعـ تـخـالـفـ فـيـ بـعـضـهـ عـنـ حـذـيـفـةـ بـنـ الـيـانـ (ـاـنـهـ صـلـيـهـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ  
 وـسـمـ مـنـ الـلـيـلـ)ـ مـنـ لـتـبـعـيـضـ اوـ بـعـنـىـ فـيـ وـلـفـظـ اـحـمـدـ وـالـنـسـائـىـ اـنـهـ صـلـيـهـ مـعـهـ فـيـ لـيـلـهـ

من رمضان بالصلوة (قال) اى حذيفة (فمادخل) الفاء تفصيلية قال الحنفي وقال  
 ابن حجر اى اراد الدخول (في الصلاة قال الله اكبر) الحنف والاظهر ان هذا بعد تكبيره  
 التحرير كابيد عليه زيادات الكلمات الاعية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر  
 ثلاثة المعنى انه اعظم من كل شيء كادر جوا عليه وتفسير بعضهم ايا بالكبيرة ضعيف  
 كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبرائه واما قدره ذلك  
 لانه افضل فعلى يلزم الالف واللام او الا ضافة كالاكبر واستكمال القول كذا  
 في النهاية ولعل وجه تجريده عن الم العلاقات لاصفاته سبحانه بالاكبرية ايضا  
 قبل حدوث الموجودات وظهور الخلوقات او الاشارة الى جواز كل من الاستعمالات  
 (ذوالملائكة) اى مالك الملك وصيغة فعلوت لمبالغة والكثير كما في رحمة ورعبوت  
 وما ما ورد من قوله ذوالملك والملائكة فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك  
 ومن الثاني باطنها كما عبر عنهم بعالم الغيب والشهادة (والجيروت) فعلوت من الجير  
 وهو القاهر قال تعالى { وهو القاهر فوق عباده } فسبحان من قهر العباد بالموت  
 وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما راده (والكبرياء) اى  
 الترفع والتزه عن كل نقص (والعظمة) اى تجاوز القدر عن الاحاطة والكبriاء  
 عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات (قال) اى حذيفة (ثم قرأ  
 البقرة) اى مع فتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرأ  
 البقرة وبعد قراءة ام القرآن وليس كايته وهم بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير  
 قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواطنته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة  
 في كل صلاة وقد قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الأئمة  
 من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما يذكرها الرواى لما عرف من عادته صلى الله  
 عليه وسلم (ثم رفع فكان رکوعه نحوها) اى قريرا (من قيامه) والمراد ان رکوعه  
 كان متجاوزا عن المعهود كاقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا  
 بيان لقوله نحوها اى مثلا وبعد من قال من قيامه بعد رکوع (وكان يقول) قيل هو  
 حكاية للحال الماضية استحضارا او كا انه لم يستحضر ان كان يتحول يقول من معنى الحال الى  
 المضى واما عدل عنه ليبدل على الاستمرار المشعر بالكبيرة فهو في قوله وقال (سبحان ربى  
 العظيم) بفتحها الا ضافة ويجوز اس坎ها (سبحان رب العظيم) كرمه لافادة التكثير (ثم رفع  
 رأسه وكان قيامه) اى بعد رکوع (نحو امن رکوعه وكان يقول رب الحمد) بتقديم  
 الجار لافادة الحصر والاختصاص (رب الحمد) التكرار لبيان الاكتثار (ثم سجد فكان  
 سجدة نحو امن قيامه) اى اعتدله من رکوع (وكان يقول سبحان رب الاعلى

انتير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى فسجح باسم رب العظيم وسجح  
 اسم رب الاعلى على ماورد في حديث انه اختارهما بعد نزولهما ولا يشق وجه  
 مناسبة العرضة للركوع المثير الى نهاية الخضوع والاعلى للخضن الدال على كمال  
 الخشوع (ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول)  
 اى في جلوسه بين السجدتين (رب اغفرلي رب اغفرلي) وهذا اما يسحب عندهنا  
 في انواره وقوله (حتى) غير ملحوظ اى لا يزال يطول الصلوة التي صلاها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى (قرآن) فيهن **(البقرة وأآل عمران والنساء**  
**والمائدة والاذعام شعبة)** اى من بين الرواية هو (الذى شك في المائدة والاذعام)  
 وفي سخونة ضعفه او الاذعام قال ميرك ظاهر هذه الحديث يقتضى انه صلى الله عليه وسلم  
 قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قراءة آل عمران والنساء  
 والمائدة هل هن في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات اخر قلت الظاهرون والثاني  
 لثلا يلزم اطاله الثانية قال وقد يدنه ابو داود في رواية فانه قال بعد قوله رب اغفرلي  
 فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وأآل عمران والنساء والمائدة والاذعام شك  
 شعبة فيحمل رواية الترمذى عليهما بن يعال المراد حتى قرأ البقرة وأآل عمران  
 والنساء والمائدة في اربع ركعات بغيره رواية ابى داود قلت روايته غير صريحة  
 في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال لكن قال الشیخ ابن حجر في شرح  
 البخارى روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة  
 قرآن البقرة وأآل عمران والنساء في كل ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبیح سجح  
 او سؤال أو تعودت تعود ثم رکع نحو ما قام ثم قام نحو ما رکع ثم سجد نحو  
 ما قام قلت فيتحمل انه قرأ المائدة او الاذعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك  
 ورواه النسائي ايضا من طريق الاغوش عن سعيد بن عبيدة عن المستوردين الاحديف  
 عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح  
 البقرة فقلت يركع عند المائدة فضي فقلت يركع عند المأذن فضي فقلت يصلى بها في ركعة  
 فضي فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسل اذا مر بآية فيها تسبیح  
 سجح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعودت تعود ثم رکع الحديث قلت تقديم النساء على  
 آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على  
 النساء على ما هو المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند  
 الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفي بخلاف ترتيب  
 الآئع فانه قطعى قال ميرك فهو اثان الرويات صريحتان في قراءة السور الثلاث

في ركعة واحدة قال ميرك واطن إن في رواية أبي داود تقدعاً وتأخراً والصواب ثم فرأى البقرة وأل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذى قوله فصلى أربع ركعات فرأى فيهن البقرة إلى آخره فاما ان يحصل على تعدد الواقعة تكون صلاة جديفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في أحداها ماقرأ السور الثلاث في ركعة وفي الأخرى فرأى السور الأربع في اربع ركعات او يقال ان في رواية أبي داود والترمذى وهما والصواب رواية مسلم والنسائى فان فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلى بها في ركعة فضى الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر واميل البخارى لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلاً اتهى وبهيم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشعيبين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها انه فرأى الكل في ركعة خطأ منه من وجوه اما او لا فلما عاملت ان البخارى ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانياً فلان قوله فافتتح اماماهو رواية النسائى لا رواية مسلم وأما ثالثاً فلان فهو مرفوع رواية مسلم والننسائى انه فرأى السور الثلاث الاولى في ركعة لانه فرأى الكل في ركعة (حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري) قيل هذا مجھول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلامه محمد بن واسع البصري (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن ابى المتوكل) اسماعيل بن داود او على بن دؤد بضم الدال بعده او بهمزة ذكرة ميرك (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) اى ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائى وابن ماجد عن ابى ذر وكذا رواه ابو عبيدة في فضائل القرآن من حديث ابى ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً من الميالى فقرأ آية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يرکع وبها يسبح فقال القوم لابي ذر اية هي فقال {ان تعدد بهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزير الحكيم} فقوله بابه متعلق بقام اى احبي بقراءة هذه الآية ليلة كلها او المراد قراءتها في صلاة الليل كايدل عليه بها يرکع وبها يسبح وبها يسبح دفان قلت لا يلبيه مانبه في صحيح مسلم عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعاً وساجداً وكذا ما ورد فيه ايضاً عن ابن عباس من فوحاً الا ان نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً جipp به لبيان الجواز اشارة الى ان النهى تزييهى اولئك ذلك كان قبل ورود النهى ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بتفتضى تلك الآية مما يتعلق ببنها ويترب على معناها بان يقول فيهما سجوان رب العزير الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تدعنا وارحم امتى ولا تعدد بهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزير الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث

تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتقال انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهار ورد عن البيراء فلا يجوز حل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتقال انه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم اوقاعده فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه بقوه وعرن من غير قتورفان الاحاديث يفسر بعضها ببعضانعم يحتمل ان بعض قرآنها في الصلاة وبعضها خارجها والله اعلم واندادوم على تكرير مبانيها والتفركفي كثرة معاناتها لما ناه صلى الله عليه وسلم غشيتها عند قرأنها وحاله تلاوتها من هيبة ما ابتدئت به من العذاب ما وجب اشتغال نار خوف الحساب ومن حلاوة ما اختلت به من الغفران ما اقتضى الطرف والسرور في الجنان رباء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الانسارات الموجبة للانسارات انه لما ذكر العقوبة عللها بوصف العبودية اشاره الى عظم تحليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تحليه اذ لم يتم صرف الا في ملكه ولم يتم حكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى ان باهر تحليه بوصف التفضيل والانعام على الخاص والعام المقربن بالعزيمة الداعمة والحكمة السابعة قال الله تعالى { فلله الحجۃ البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين } (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبية عن الاعمشر عن أبي وائل عن عبد الله) اي ابن مسعود (قال صلیت ليلة مع رسول الله) وفي نسخة النبي (صلی الله عليه وسلم) فلیذل قائم حتى همت بامر سوء بالاضافة وروى بقطعها على الصفة والسوء بقبح السين وروى بضمها فقل الا ان المفتوحة غابت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما المضومة فجبار مجرى الشر الذي هو نقيس الخير وقد فرقى قرأة متواترة بالوجهين في قوله تعالى { عليهم دائرة سوء } قال ميرك الرواية بالاضافة امر الى سوء كایفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرمانى ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قد صدر امر اسباً (قيل) اي له كافية نسخة (وما همت به قال همت ان اقعد) اي مصليا (وادع النبي صلی الله عليه وسلم) اي اتركته يصلى فائما او معنى اقعد ان لا يصلى معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلى وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة واما ما ينبدئ الى الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقفوده للملائكة فباطل لقوله تعالى { ولا ينطلي اعمالكم } ولقتضي قواعد علمائنا من ان التفضل يلزم بالشروط فيجب اتمامه فلا يجوز حل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع احتقال غيره من وصول مراده قال ميرك فان قلت القول وجد جائز في التفضل مع القدرة على القيام

فامعنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالففة قاله العلامة الكرمانى  
 في شرح البخاري اقول الظاهر انهم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا  
 لترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية الظهور وهو أمر قبيح والله  
 اعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الانعم نحوه) اى اسناداً وحدثنا  
 (حدثنا أسماعيل بن موسى الانصارى حدثنا معاذ عن حدثنا مالك عن أبي النضر  
 عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس  
 فإذا بني من قرأه) اى من مقرؤه (قدر ما يكون ثلاثين) اى مقدار ثلاثين وفيه  
 اشارة الى ان الذى كان يقرأ قبل ان يقوم اكتullan البقعة تطلق في الغالب على الاقل  
 (او اربعين آية) يحصل ان يكون شـ كامن الراوى عن عائشة او من دونه ويحصل  
 ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ان ماذكرته مبني على ان الخمين تحرزا عن الكذب  
 او اشارة الى التوقيع بان يكون تارة اذابق ثلاثة و تارة اذابق اربعون (قام فقرأ  
 وهو قائم) بضم الهاء ويسكن والجملة حالية اى حال كونه مستمراً على القيام  
 فالقيام مقدم في الحديث على القراءة ومقارن لها في البقاء (ثم ركع وسبح ثم صنع  
 في الركعة الثانية مثل ذلك) قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتح  
 النافلة قاعداً ان يركع فاعداً او قاماً ان يركع قاماً وهو محكم عن اصحابه وبعض  
 الحنفية وحيثما فيه الحديث الذى بعده من رواية عبدالله بن شقيق عن عائشة وهو  
 حديث صحيح الاسناد وآخرجه مسلم ايضاً لكن لا يلزم منه مادل عليه بهذه الرواية  
 فيجمع بهما بأنه كان يفعل كلام من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام  
 ابن عروة عن عبدالله بن شقيق هذه الرواية واحتج بمارواه هو عن ايه يعني  
 موافقاً لرواية ابي سلمة عنها اخرجه ابن حزم في صحيحه عنها ثم قال لا مخالفه عندى  
 بين الخبرين لأن رواية عبدالله بن شقيق محوأة على ماذا قرأ بعضها جالساً وبعضها  
 قاماً والله اعلم (حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم) بالتصغير (ابننا) وفي نسخة  
 اخبرنا (خالد الجذاء) بشريدة المعجة (عن عبدالله بن شقيق قال سأت عائشة  
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) اى كيفية وهو بدل عن صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضاً عليه  
 حينئذ فان التطوع تنفل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعاً  
 من النفس (فقالت كان يصلى ليلاً طويلاً) اى يصلى في ليلة صلاة طويلاً حال  
 كونه (قائماً) فطويلاً صفة معقول مطلق ممحوص ولما حذف الموصوف حذف  
 تاء الشأنى عن الصفة (وليلاً طويلاً قاعداً) ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى

الوهم ومن جعل الطويل صفة الليل واراد بعده اى زمان طويلا من الليل فقد ابعد  
 وما فوله وما يصليه في ذلك ازمنه بعضه اطول وبعده طويلا وبعده قصير  
 فليس الحديث : لالة عليه اصلا (فاذقرأ) الفاء تفصيلية (وهو قائم) اى الحال  
 انه يصلى قاما فلابردا انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام (ركع وسجد  
 وهو قائم) اى منقل اليهما في حال القيام (واذقرأ وهو جالس ركع وسجد وهو  
 جالس) مبناه ومعناه كاقدمناه وفيه جواز التنقل فاعدا مع القدرة وهو جائع لكن  
 القاعد لغير عذر له نصف اجر القائم الا انه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم  
 على طرق الخصوصية به (حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا  
 مالك عن ابن شهاب) اى زهرى (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعه)  
 بفتح الواو (السهمي عن حصنه) اى بنت عم رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم) ورواه مسامعنها ايضا (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى  
 في سجنته) بضم سين وسكون موحدة اى في نافته (قاعدا) وسميت النافلة سجدة  
 لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وإنما خصت النافلة بذلك لأن التسبيح  
 الذي في الفريضة نافلة فقيل اصلاح النافلة سجدة لأنها كالتسبيح في الفرصة قال  
 ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في اوله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجنته  
 جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلى في سجنته جانبا الحديث (ويقرأ  
 بالسورة) اى الفصيرة كلانفال مثلها (وبرتها) اى تبدين حروفها وحركتها  
 وسكناتها وتبيين مخارجها وصفاتها والتأني في بيانها والتأمل في معانيها وقيل  
 الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقف (حتى تكون) اى بتصير لاشتمالها على الترتيل  
 (اطول من اطول منها) اى من طوله خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كلها في  
 والاظهر ان قال التغدير حتى تكون اى السورة التي يرتلها طول من سورة هي اطول من تلك  
 لسورة المرتلة حال كونها غير مرتبة (حدثنا الحسن بن محمد الراغباني حدثنا الحجاج بن محمد  
 عن ابن جرير) بضم الجيم الاولى (قال اخربني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد  
 الرحمن اخبره) اى عثمان (ان عائشة اخبرته) اى ابا سلمة (ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يميت حتى كان اكثر صلاته) بالرقم والمراد بصلاته صلاة نافته (وهو)  
 اى الحال انه (جالس) فكان نامة وقام ميرك وتبعه الحنفي كان نامة او نافضة  
 خبرها مخدوف مثل كان ضرب زيدا قاما او لا وزنة كما هو الشائع في خبر كان  
 وجلة وهو جالس خبرها والرابطة مخدوفة انتهى وهو كما قاله ابن حجر تكفل  
 بعید لا ينقول عليه ولا يلتفت اليه (حدثنا احمد بن منصور حدثنا اسعب بن ابراهيم عن ابوب



آيات كثيرة لكن يستحب أن يعمّل بكل حديث وأولمة فيؤتى بكل ما ورد واما الجمجم  
بين الآيات الواردة في ركتبه على ما اختاره ابن حجر بعما للنحو في اسخاب  
الجمجم بين قوله ظلمًا كثيراً وظلامًا كثيراً فهو ظاهر الدفع اذا الوارد كل منها على حدة  
لا كلامها مجتمعة وقد روى المصنف والنمساني رؤيا عن ابن عمر روى النبي صلى الله  
عليه وسلم شهراً كان يقرأهما اى بسورة ت الخلاص في ركتي الفجر ومن ثم  
استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيما واجب بأنه لاجنة فيه لاحقان انه عرف  
ذلك بقراءته بعض السورة على أنه صحي عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة  
ويتوافقه قياس الاحفاء في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله  
صريح في انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فيينا في رواية المص في هذا  
الكتاب انه لم يره يصليهما اتهما وي يكن ان يحيى بهما لم يره قبل ان تحدده حفصه  
كما يشير اليه قوله روى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن  
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركتي الفجر ولمسلم  
لهمما احب الى من الدنيا جيئاً ولهمذا روى عن ابي حنيفة انهما واجبان فلا شك  
انهما افضل من سائر الرواتب \* ثم اعلم ان الشيختين وغيرهما رروا عن عائشة انه  
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركتي الفجر اضطجع على شفته الابعين قال ابن حجر  
فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولا مراء صلى الله عليه وسلم  
بها رواه ابو داود وغيره بسنداً بأس به خلافاً من نازع فيه وهو صريح في ندبها  
من بالمسجد وغيره خلافاً من خص ندبها بالبيت \* قلت الظاهر وجه التخصيص  
اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها  
بدعة وقول النجاشي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يلغهم  
ذلك \* قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه  
ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بتنازعاته يستبعد عدم وصول  
فعله المستغرب فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذومة على فعلها  
في المسجد فيما بين الناس او على ما قال ابن العربي من انه تختص بالمسجد ويؤيد به  
خبر عائشة لم يغضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنها كان يدأب ليلته فيستريح  
واما قول ابن حجر قول ابن اعرابي ضعيف لأن في سند الحديث مجھوا لا ذر فوع  
لأنه ولو كان مجھوا لا معلوماً يكون في مقام التعليل مقبولاً وبنقويه مابسيق من انه  
صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل او الورك ان يغضطجع ويناسبه ايضاً ما ذكره  
العلماء في حكمتها اذهما لراحة والنشاط لصلة الصبح وقد افرط ابن حزم

في وجوبها على كل أحد وإنها شرط لصحة صلاة الصبح (حدثنا قتيبة بن سعيد  
 حدثنا مروان بن معاوية الفزارى) بفتح الفاء وتحقيق الراء (عن جعفر بن  
 بر قال) بضم المودة (عن ميون) باصرف (ابن مهران) بكسر الميم وبضم  
 (عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات)  
 اي من السن المؤكدة (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب)  
 ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر زيد بن من صلى بعد المغرب ركعتين قبل  
 ان يتكلم رفعت صلاته في عليلين وفيه رد على من لم يجوزها في المسجد (وركعتين  
 بعد العشاء قال ابن عمر وحدثني حفصة برకعتي الغدوة) اي الفجر (ولما كان ابراهيم)  
 بفتح الهمزة اي لم يبصرها (من النبي صلى الله عليه وسلم) اي لا له لم يكن يصلبها  
 (الافق البيت) وقد يصلى غيرها في المسجد او في البيت حين ادخل عليه من النهار  
 وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا  
 ابو سلمة يعني بن خلف حدثنا بشير بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق  
 قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي من السن المؤكدة  
 (قالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعد هار كعتين وبعد المغرب ثنتين) وفي  
 بعض النسخ ركعتين ( وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) اي ركعتين كما في بعض  
 النسخ (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا أشعب عن أبي إسحاق قال سمعت  
 عاصم بن ضمرة) بفتح فسكون (يقول أنسا عاصم رضي الله عنه عن صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من النهار) اي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم  
 ان سؤالهم عنها للالتفاد به صلى الله عليه وسلم فيها لاجرد العلم بها (قال) اي  
 عاصم (فقال) اي على (انكم لاتطيقون ذلك) اي بحسب الكيفية والحاله او  
 باعتبار الدوام والمواقبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وانكم  
 لاتطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة في العبادة  
 على وجه المتابعة وان المقصود من العلم والعمل والله اعلى وقوه والمعين والحافظ عن الكسل  
 (قال) اي عاصم (قلنا من اطاق مناذيك صلى ) اي ومن لم يطق من اعلم بذلك  
 (فقال) اي على (كان) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اذا كانت الشمس من هاهنا)  
 اشارة الى جانب الشرق (كهيئتها من هاهنا) اشارة الى جانب الغرب (عند العصر  
 صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار (واذا كانت الشمس من هاهنا  
 كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى اربعين) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال  
 قريباً منه وتعنى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترمس

الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم من فوعا (ويصلى قبل الظهر رار بما  
 وبعدها ركعتين) وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان  
 يصلى في بيته قبل الظهر رار بما بـل روـي الشـخـانـ كان لا يدع اربعـا قبل الـظـهـرـ  
 ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ جنة على من لم يحفظ  
 فلابـنـاـ فيـهـ ماـسـبـقـ منـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـمـرـ عـائـشـةـ اـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ  
 الـظـهـرـ مـعـ اـنـهـ يـصـحـ الـجـمـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـولـ فـيـاـ اـذـاـ صـلـيـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـثـانـيـ  
 فـيـاـ ذـاـ صـلـيـ فـيـ الـسـجـدـ اوـ عـلـىـ اـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ اـرـبـاعـسـنةـ الـظـهـرـ فـيـ الـبـيـتـ وـاـذـاـ دـخـلـ  
 الـسـجـدـ صـلـيـ تـحـيـةـ الـسـجـدـ فـظـنـ اـنـ هـذـاـ ظـهـرـ وـهـذـاـ ظـهـرـ وـالـهـ اـعـلـمـ وـبـوـيـدـهـ  
 مـارـوـاهـ اـحـدـ وـابـهـ دـاـوـدـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ قـبـلـ الـظـهـرـ اـرـ بـعـاشـمـ خـرـجـ  
 قـالـ اـبـوـ جـعـفرـ اـطـبـرـيـ اـلـارـبـعـ كـانـتـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ اـحـواـلـهـ وـالـرـكـعـتـيـنـ فـيـ قـلـيلـهـاـ قـالـ مـيرـكـ  
 وـبـهـذـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـاـخـلـفـ عـنـ عـائـشـةـ فـيـ ذـلـكـ فـقـوـاهـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـخـنـارـيـ كـانـ لاـ يـدـعـ  
 اـرـ بـمـاـ اـيـ فـيـ غـالـبـ اـحـواـلـهـ وـقـالـ العـسـقـلـانـيـ قـالـ الدـاـوـدـيـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـرـانـ  
 قـبـلـ الـظـهـرـ رـكـعـتـيـنـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـرـبـعـاـ وـهـوـمـحـمـولـ عـلـىـ اـنـ كـلـ وـاحـدـ مـهـماـ  
 وـصـفـ مـارـأـيـ قـالـ وـيـحـمـلـ اـنـهـ نـسـيـ اـبـنـ عـمـرـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ الـاـرـبـعـ قـالـ مـيرـكـ وـهـذـاـ  
 الـاـحـتـالـ بـعـيـدـ فـالـاـولـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ حـالـيـنـ وـيـحـمـلـ اـنـ يـكـونـ يـصـلـيـ اـذـاـ كـانـ فـيـ بـيـتـهـ  
 رـكـعـتـيـنـ اوـرـبـعـ رـكـعـاتـ ثـمـ يـخـرـجـ فـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ فـرـأـيـ اـبـنـ عـمـرـ مـاـفـيـ الـسـجـدـ دـوـنـ مـاـفـيـ  
 بـيـتـهـ وـاطـلـعـتـ عـائـشـةـ عـلـىـ الـاـمـرـيـنـ وـاـمـاـلـفـظـةـ كـانـ فـيـقـضـيـ التـكـرـارـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ وـهـيـ  
 مـاـصـحـحـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ لـكـنـ الذـيـ صـحـحـهـ فـخـرـ الـراـزـيـ وـقـالـ النـوـوـيـ اـنـ الـخـنـارـ الذـيـ  
 عـلـيـهـ الـاـكـثـرـوـنـ وـالـمـخـفـقـوـنـ مـنـ الـاـصـوـلـيـنـ اـنـهـاـ لـاـ تـقـضـيـهـ لـغـةـ وـلـأـعـرـفـاـ وـقـالـ اـبـنـ دـقـيقـ  
 العـيـدـ اـنـهـاـ تـقـضـيـهـ عـرـفـاـ (وـقـبـلـ الـعـصـرـ اـرـبـعـاـ) اـيـ اـسـتـحـبـاـ وـفـيـهـ اـيـاءـ اـلـاـرـبـعـ  
 فـيـ نـوـافـلـ اـلـهـارـ اـفـضـلـ وـاـذـاـ جـلـ خـبـرـ صـلـةـ الـلـلـيـلـ مـثـنـيـ مـثـنـيـ عـلـىـ اـنـ خـاصـ بـهـ وـلـاـ يـافـيـهـ  
 خـبـرـاـيـ دـاـوـدـ عـنـ عـلـىـ اـيـضاـ كـانـ يـصـلـيـ قـبـلـ الـعـصـرـ رـكـعـتـيـنـ لـاـ حـمـالـ اـنـ تـارـةـ يـصـلـيـ  
 اـرـ بـعـاـوتـارـةـ يـصـلـيـ ثـنـيـنـ وـوـرـدـ رـحـمـ اللـهـ اـمـرـ اـصـلـيـ قـبـلـ الصـعـرـ اـرـبـعـاـ (يـفـصـلـ بـيـنـ  
 كـلـ رـكـعـتـيـنـ بـالـتـسـلـيمـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ الـمـقـرـبـيـنـ وـالـثـبـيـنـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـسـلـيـنـ)  
 اـيـ بـالـتـشـهـدـ الـشـقـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ السـلـامـ عـلـيـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الـصـالـحـيـنـ فـاـنـهـ يـشـمـلـ كـلـ عـبـدـ  
 صـالـخـ فـيـ السـعـاءـ وـالـارـضـ عـلـىـ مـاـوـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـ وـبـوـيـدـهـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ  
 فـيـ تـقـيـقـ عـلـيـهـ قـالـ كـلـاـ اـذـاـ صـلـيـنـاـ مـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ قـلـنـاـ السـلـامـ عـلـىـ اللـهـ قـبـلـ  
 عـبـادـهـ السـلـامـ عـلـىـ جـبـرـيـلـ السـلـامـ عـلـىـ مـيـكـائـيـلـ السـلـامـ عـلـىـ فـلـانـ وـذـلـكـ فـيـ التـشـهـدـ  
 ذـكـرـهـ الـطـبـيـ وـتـبـعـهـ الـخـنـقـ وـاـغـرـبـ اـبـنـ جـرـ حيثـ ذـقـبـهـمـ بـقـوـلـهـ وـفـيـهـ نـظـرـ اـذـ لـفـظـ

الحديث يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه تسليم التخل من الصلة فيحسن للسلم منها إن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن اتهى ولا ينفي أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصاً لمن حضر المصلى من الملائكة والمؤمنين ولحفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمساين إلى يوم الدين ولإعل البجمع بين الوصفين مع أن موصوفهما واحد للإشارة إلى اتفاقياتهم الباطنية والظاهرة وإجماع بين النسبة العلية وال المباشرة العلمية

### \* باب صلاة الضحى \*

إذا صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار إلى الزوال كذا قيل والتحقيق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة وأخره قبل الزوال وإن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الاشراق أيضاً وما وقع في أواخره يسمى صلاة الزوال أيضاً وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر أن اضافة صلاة إلى الضحى يعني في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بمخذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب إلى الأسباب كصلاة الظهر وقيل هي بالله والقصر أغاة فويفضليه كعشية والضحوة كطلمة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقبل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحيح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلتقي شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤتى فلن انت ذهب إلى أنه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل وهو ظرف غير متken مثل سحر يقال لقائه ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك وهو بالضم والقسر شروقه وبه سمي صلاة الضحى وأما الضحى بالفتح والمد فهو إذا علت الشمس إلى زاغ الشمس فإذا بعده (حدثنا محمود بن غبلان حدثنا أبو داود الطيالسي أبا إبراهيم) وفي نسخة أخبرنا (شعبية عن يزيد الرشك) يكسر الراء وسكون المجهة على ما في جميع النسخ الماخحة مفاؤقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغزة فـ لا زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير الحية وأقب يزيد بن أبي يزيد الضبعي أحسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير الحبة وأقب به الكبير لحيته وقال المصنف في باب الصوم أن الرشك بلغة أهل البصرة هو القسام فـ قيل هو الذي يقسم الدور وكان يقسمها بـمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصروف الملائكة في أملأ كفهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فـ قاتل بها ثلاثة أيام وهو لا يشعر لـ الكبير لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثة وأجيب

بأنه يحصل انه دخل مكاناً كثير العقارب ثم رأها بعد الخروج منه ثلاثة أيام فعلم انه من ذلك المكان وبأنه يحصل ان احدها حين دخلت ولم يخبر بها الا بعد ثلاثة أيام اي علم هل يحس بها اولاً واما من زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لحقيقة فلا وجه لتسويغه للرشك بذلك لكبر حياته فكلمة قاتل الوجود قاض بان ذلك انساً وقع لكبيرة الحقيقة جداً على ان متحقق الواقع مقدم على ممكن الواقع مع انة في وجه التسويغ لا يلزم نفي ماعداه واما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلاً هذا وقول شارح يزيد الرشك شفاعة متعبد تعریف سنة ثلاثين وعشرين (قال) اي الرشك (سمعت معاذة) بضم الميم بنت عدالله العدوية (قالت قلت لعائشة اسكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصحنى قاتل نعم اربع ركعات) اي يصلى اربع ركعات (ويزيد) عطف على يصلى مقدراً بورفع اي ويزيد عليه احياناً (ما شاء الله) اي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل اكثراً من اثنى عشر ركعة ويزيد ما روی عن عائشة وام سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الصحنى ثنتي عشرة ركعة وبه ينبع قول ابن حجر ان قضية قولهما ويزيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزيد على الثمان ولم يرث اكثراً من ثنتي عشرة انتهى واما ما روی عن ام ذرفالت رأيت عائشة تصلى صلاة الصحنى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا اربع ركعات فمحمولة على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواطبيته صلى الله عليه وسلم عليه وازيد عليه احياناً وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل استدلالاً بحديث الفتح مع انه لا بد على التكرار قطعاً ويزيد ما ذكرناه ان الحكم حكى في كتابه المفرد في صلاة الصحنى عن جماعة من ائمة الحديث اذهم كانوا يستشارون ان يصلى الصحنى او بما ويدل عليه اكثراً الاحاديث الواردۃ في ذلك وكحدیث ابی الدرداء وابی ذر عن الترمذی من فواعل الله تعالى ابن آدم اربع ركعات اول النهار اکتف آخره وقد قال بعض الشرایح ان جهور العلیاء على استحباب الصحنى وان اقامها رکعتان ثم اعمل انجوابها رضى الله عنهما عن السؤال وقم بابغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افاده فتشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كصلی على ان فيه اشعاراً الى كل حفظها في القضية ومما يدل على از صلاة الصحنى اقامها رکعتان ما رواه المصنف في جامعه واحد وابن ماجه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفاعة

الضحى غفرت له ذنو به وان كانت مثل زبد البحر (حدثنا) وفي نسخة حدثني (محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاویة الزیادی) بكسر الراء قبل الحکمة (حدثنا زیاد بن عبید الله) بالتصغیر وفي نسخة عبد الله (بن الریع الزیادی عن حبید الطویل عن انس بن مالک) وكذا روى عن علی وجابر وعائشة ايضاً لكن لا يخلو اسناد كل منها عن مقال (ان النبي صلی الله علیہ وسلم كان يصلی الضحى ست رکعات) ای في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها ايضاً احمد ومسلم وفيه اصحاب صلاة الضحى وهو ما عليه جهور العلماء واما ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة ونعت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما الحد يسبحها وماحدث الناس شيئاً احب الى منها فتول بانه لم يلغ الاحاديث وبانه اراد انه صلی الله علیہ وسلم لم يدوم عليهما او بان التجمع اهانى نحو المسجد فهو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاتهام تضمنه زيارة علم خفية على النافى مقدم على النفي او اراد نفي رؤيته وبيهده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصل الضحى قال لاقت فعمر قال لاقت فابو بكر قال لاقت فاني صلی الله علیہ وسلم قال لاقت الاخاه اي لا اظنه وهو بكسر المهمزة وحکى فتحها والحاصل انه لا يريد نفي اصاها لان احاديثها تکاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلی الله علیہ وسلم من اکابر الصحابة تسعة عشر نفساً كلامهم شهدوا ان النبي صلی الله علیہ وسلم كان يصليهما كابنه الحاکم وغيره ومن ثم قال شیخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث کثيرة صحیحة مشهورة حتى قال محمد بن جریر الطبری انها بلغت حد التواتر واما قول ابن حبیر والسندة فيها ان تفعل في المسجد حدث بذلك ف تكون مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة فدفعه لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه كان يصليهما في المسجد وعلى تقديره وته في المسجد مرة او مررتين لا ينفي كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان يكون معارضاً للحدیث الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبه ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقولها رکعتان كما فعل النبي صلی الله علیہ وسلم على مارواه ابن عدى بل هو اصح شئ في الباب كما نقله المص من الامام احمد وكثرها ثنتا عشرة رکعة لما نقدم وخبر من صلی الضحى ثنتي عشرة رکعة بنی الله له فصراف الجنۃ قال المص هو غريب وهو لا ينافي الحکمة والحسن وقال النووی في مجموعه ضمیف وفيه نظر لأن له طرقاً تقویه وترقیه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان واظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواطنته وقد يفضل العمل القليل لما شتمل عليه من من بد فضل اتباع

على العمل الكثير والله سبحانه انه اعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب في الصحيحين انه اقالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سجدة الضحى واني لاسجدها وسيأتي فربما عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليهما الا ان يتبع من معنده اخرجه مسلم ايضا في الاول اعني من حديث الباب الا ثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقيد النفي بغير المجرى من مغبة وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجاءة الى ترجيح ما انفق عليه الشیخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع في قدم من روی عنه من الصحابة الإثبات وذهب آخرون الى الجمجم بين احاديثها فما اليه في عندي ان المراد بقولها مارأيته سجدها اي مادام عليها وقولها واني لاسجدها اي اداؤم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخر والله كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس ففرض عليهم اشارة الى ذلك وحکي الطبری انه جمع بعضهم بين حديث معادة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق مجمل على صلاته ايها في المسجد وحديث معادة مجمل على صلاته في البيت قال ويذكر عليه حديثه الثالث يعني حديث ما رأيته سبع سجدة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره وبحسب عنه بان المنفعة مخصوصة واخذ الجمجم المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمجم ايضا بمحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعاشرة وذة حين قد من هيئة مخصوصة بعد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلحها اذا قدم من سفر لا بعد مخصوص لا غير كما قال يصلح اربعها ويزيد ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كاربى باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوی انه صلى الله عليه وسلم واطب عليها بعد الفتح الى ان مات يذكر عليه مارواه مسلم من حديث ام هانىء ان لم يصلحها قبل ولا بعد لا يقال نفاما هانىء لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثنته الى دليل ولو وجد لم يكن جمهورا لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل علا اثنته فلا يستلزم المواتية معنى الوجوب عليه (حدثنا محمد بن المنى حدثنا محمد بن جعفر ابنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) اشيع بسوار وقيل بلال وقيل داود بن بلال (قال ما اخبرني احد) اى من اصحابه (انه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحي الام هانٌ) يارفع فاته بدل من قوله احمد قال  
 ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم  
 متواترون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحي الام هانٌ وسلم  
 من طريق عبد الله بن الحارث المهاجمي قال سأله وحرست على ان احدا من الناس  
 يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سمح سمح الضحي فلم يخبرني احد غير ابراهيم هانٌ يذت  
 ابي طالب حدثني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوافل بن الحارث  
 بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهده ابيه صلى الله عليه وسلم وبين  
 ابن ماجة في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سأله في زمان  
 عثمان والناس متواترون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سمح سمح الضحي  
 فلم اجد غير ابراهيم هانٌ (فانها حدثت) وفيه انه انما نقل علمه فلا ينافي ما حفظه غيره  
 على انه يكفي اخبار ابراهيم هانٌ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم قم  
 مكة فاغتنى) ورواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحي لكنه بظاهره  
 مختلف رواية الشعيبين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
 القمح فوجده يغتنى وفاطمة ابنته تسهره بشوب الحديث الا ان يقدر ويقال  
 فوجده يغتنى في بيته او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه  
 فيه والآخر سكنها فالاضافة باعتبار مالكيتها او يحمل على تعدد الواقعه فرة  
 كان في بيتهما واخرى ذهبت اليه ويختتم انه كان في بيتهما في ناحية عنها وعنده  
 فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى اخيها على اذارادان يقتل من اجارته  
 فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يام هانٌ وقائل ميرك ظاهره ان  
 الاغتسال وقع في بيتهما ووقع في الموطأ وسلم من طريق ابي مررة عن ابراهيم هانٌ اتها  
 ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجده يغتنى وبحسب ما يزعم  
 بيان ذلك تكرر منه وبيده مارواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ابراهيم هانٌ وفيه  
 ان اباذر ستره لما اغتنى وان في رواية ابي مررة عنها ان فاطمة ابنة هراء ستره ويختتم  
 ان يكون نزل في بيتهما على مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة بقاءت اليه فوجده  
 يغتنى فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احد همامته في ابتدء الغسل  
 والآخر في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن يوم لصلاة الضحي  
 ابن حجر اخذ منه ائتما انه يسن لمن دخل مكة ان يغتنى اول يوم لصلاة الضحي  
 اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ندب لعدم تكرر فعله  
 وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم (فسح) اي صلى من باب تسمية الكل باسم

البعض لا شئال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان  
رواية الحججيين فصلى (عناني ركعات) وسلام الله عليه وسلم صلى في بيتهما  
عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النساء ان  
ام هانى ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدها يغسل وفاطمة تسره  
بثوب فسلمت وقال من هذا قلت ام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات  
ملتحقا في ثواب واحد والثانية في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجرة الذي صير السمعة  
ثانية فهو ثمنها اثم فتحوا اوله لأنهم يغبون في النسب وحدفوا منها احدى يأتي  
النسبة وعواضوا منها الالاف وربما يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او يفتح  
لخفيفا كذا حقيقة العلامة الكرمانى وزاد بذكر عن ام هانى فسلم من كل  
ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن ابي او فى انه صلى الضحى ركعتين ركعتين  
فأسأله امرأ أنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمل  
على انه رأى من صلاتة صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانى رأت بقية المائة  
وهذا يقوى انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلانى وقال ميرك كونه مقويا  
ليس بظاهر لا جهاز انه رأى الركعتين الا خيرتين تأمل قلت كلام العسقلانى  
هو الظاهر والافينا في روايته عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو داود  
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثماني ركعات يسلم  
من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبعة الضحى قال ابن حجر  
وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصد صلى الله  
عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من زوينة  
الراوى انه صلى سبعة الضحى لما دل عليه افتراض وقت الضحى انه صلى الله عليه  
 وسلم قصد صلاة الفتح وبه يندفع قوله ايضا اماما وله من قال لا تقول صلاة الضحى  
الاسباب لانه صلى الله عليه وسلم امساك صلاها يوم الفتح من اجل الفتح في طله ماصر  
من الاحاديث اتهمى وبيانه انه ليس في الحديث ما يدل على ان الفتح ليس سببا بهذه  
الصلاه لكن يمكن ان يكون سببا لان شاهد المعاذبة على اداءها من غير احتياج  
الى سبب في كل مرة من فضائلها ما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه  
 وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما سمع عن ابي هريرة او صانى خليلى  
بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منها الضحى واما الجواب بأنه روى عنه انه  
كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل وللهذا  
امر دون بقية الصحابة ان لا يتم الاعلى وترفع كالبعد بردء ان هذه الوصية غير

خاصة به بل رواها مسلم عن أبي الدرداء والنسائي عن أبي ذر والله سبحانه اعلم (مارأته) اى النبي صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة) اى فريضة ولا نافلة (قط) اى ابداً (اخف منها) اى من تلك الصلوة التي صلها صلى الله عليه وسلم (غير انه كان يتم الركوع والسبحود) نصب على الاستثناء وفيه اشعار باب الاعتناء بشان الطهارة ينافي الركوع والسبحود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطهارة ينافي الركوع والسبحود كذا ذكره الطبي و فيه أنه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طهاراتهم بما يخالف بقية احوال الصلوة فال صحيح ان الاستثناء لدفع توهם نشأ من قوله - ما رأيته الى آخره وهو انه لا يتم الركوع والسبحود فالتخصيص بهم لا انه كثيراً ما يقع التساهل فيهما ثم لا يوحي بذلك منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواطنة على ذلك فيه بالخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطون فيها وانما يخفف يوم الفتح لاحتمال انه قد صد التفرغ لمهام الفتح لكتلة شغل به قال ميرك واستبدل بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وحكي عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في الحديث ام هان دلالة على ذلك قالوا واما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنده تلك الليلة من خزبه فيها لكن جاء في الحديث انس فرق فرعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من الغافلين ومن صلى ستة ركعات ذلك اليوم ومن صلى ثانية كتب من العابدين ومن صلى ثلث عشرة ركعة بني الله الله ينتهي الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من الحديث ابي الدرداء وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضاً قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث ضعيف يعملي به في فضائل الاعمال اتفاقاً ونقل الترمذى عن احمد انه اصح شيء ورد في الباب الحديث ام هان ولذا قال النووي في ازوحة افضلها ثمان وأكثرها ثنا عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبرى وبه جزم الحلبى والرويانى من الشافعية الى انه لاحد لاكثرها فروعى عن طريق ابراهيم التنجي قال سأل رجل الاسود بن يزيدكم اصل الضحى قال ما شئت و يؤيده ما تقدم من الحديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعما و يزيد ما شاء الله (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كعب حماس بن الحسن عن عبدالله بن شقيق قال قلت لعاشرة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فاتت لا الان يعني من مغيبه ) بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من غيبته بسفر وسي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض التسخن عن مغيبة

بكلمة عن بدل من فلمعنى الان يرجع عن حال غيبته و زمان غيبته وفي نسخة من سفر وأما قول شارح ان قوله مغيبة بناء التأنيث فردود بان الذى فى الاصول المصححة هو الاول فهو المغول ففيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحي بحال الجئ من السفر وقد سبق الكلام عليه مما يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الانهارا من الضحي فإذا قدم بدأ بالمسجد اول قدومه فصل فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حدثى عاشرة ان نفيها محول على صلاته للضحي في المسجد الا عند قدومه من سفره فاروى عنها من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبعة الضحي فقط على مارواه الشيخان عنها تقييد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنة صلاة الضحي في المسجد مطلقا بل ينبغي ان تقييد للمسافر على ما هو الظاهر المتباادر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يكن يداوم على صلاة الضحي في وقت من الاوقات الاولى من سفر وقد دومه في حضر ويلاده ايضا حديث الفتح حينئذ واما مارواه الدارقطنی امرت بصلاة الضحي ولم تؤمر وبها فضعيف (حدثنا زباد بن ابوبالبغدادی) بالدارقطنی اولا وبالجمع ثانيا هو الاوصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على ما في القساموس وغيره (حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحي اي اياما متواتلة وظاهره انها ليست مخصوصة بحال السفر و يمكن تقييدها به لان وقت الحضر اعمى كان يصليهما في بيته فلا يترتب قوله (حتى تقول) اي في انفسنا او يقول بعضها البعض (لا يدعها) اي لا يتركها ابدا بعد هذه المراقبة (ويدعها) اي يتركها احيانا (حتى تقول لا يصليهما) اي لا يعود الى صلاتها ابدا لشخها او لا خلاف اجتنبها والاظهار انه كان يتركها خشية توهם فرضيتها او دلالة وجودها او تأكيد سنتها ثم اعلم ان من فوائد صلاة الضحي انها تجزى عن الصدقات التي تصبح على مفاسد الانسان الثلاثمائة وستين مفاصلا كما اخرجه مسلم وقال ويجزى عن ذلك ركتنا الضحي وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه امر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحي بسورة منها والشمس وضحاها والضحي ومناسبتها ظاهرة كاشمس والانس - اذا صلاتها اربعا ان يقرأ فيها بالشمس والليل والضحي ولم نشرح وقد ذكر الحافظ الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحي ثم قطعها يعني فصار كثيرا منهم يتركها اصلا بذلك وليس لما قالوا اصل بل الظاهر انه مما افاه الشيطان على السنتهم ليحررهم

الخير الكبير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء  
 فو همن ان ترکها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فترک من اصلها وقلن انتابصلى  
 الضحى المرأة المنقطعة (حدثنا احمد بن مسیع) بفتح ميم فكسر نون (عن هشيم)  
 بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم (ابننا) وفي نسخة اخبرنا في اخرى حدثنا (عيادة)  
 بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزری (عن ابراهيم) اى التخري  
 (عن سهم بن محبوب) بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف بعد رها موحدة (عن قرئع)  
 بفتح قاف وسكون راء فثلاثة مفتوحة فعين مهملة (الضبي) بضاد مجدة وموحدة  
 مشددة (او عن قرئع) بفتح قاف وزاء وعين مهملة (عن قرئع) قال ميرك شاه رحمة الله  
 هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق ابى معاوية عن قرئع عن القرئع  
 من غيرشك (عن ابى ايوب الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمى)  
 من الادمان بمعنى المداومة اى يلازم (اربع ركعات عند زوال الشمس) اى عند  
 تحفظها وبعد وقوعه للنهى عن الصلاة حالة الاستواء واما عدل عن قوله بعد زوالها  
 ليقيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخي كانه عند زوالها ولذا اتى به الصلاة  
 صلاة الزوال عند بعضهم خلافاً لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء  
 الى ان السنتين قبلية يستحب تجليها في اوائل اوقاتها على خلاف في اداء الفرائض  
 والختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه في اقرارناه ماساً يأتي  
 من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله  
 عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله اراك  
 تستحب الصلاة هذه الساعة فقال بفتح فيه ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بارجحه  
 وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام  
 اتى به (فقلت يا رسول الله انت تدمى) اى توازن (هذه الاربع الركعات)  
 وفي نسخة تكرر من هذه الاربع الركعات (عند زوال الشمس فقل ان ابواب السماء  
 تفتح بصيغة الجھول (عند زوال الشمس فلا) بالفاء وفي نسخة ولا (زنج) بضم الفوقيه  
 الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اى لاتفاق (حتى تصلى الظهر) اى صلاة الظهر  
 بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله (فاحب) بالفاء دخلت على المسبب  
 لان فتح ابواب السماء سبب لان يحب صمود العمل فيها فالمفهوم اود واتى (ان يصدع)  
 بفتح اوله ويحيي وزنه اى يطلع ويرفع (لـ في تلك الساعة خير) اى عمل خير  
 من النوافل زيادة على ما كتب على يديه على كل العبودية ونهاية الرغبة الى العبادة  
 الربانية قال ابن بحر تعال الشارح قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كاذبه

صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انتهى وهو قوله من ان خيرا هناليس يعني اخبر بيل  
 واحد الخبور (فقلت افی كلهن قرأة) اى بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم  
 سورة او فدرها من القرآن (قال نعم فقلت هل فيهن) اى فيما بينهن من الشعفين  
 (تسليم فاصل) اى المزوج عن الصلاة اختراز من السلام الذي فات الشهيد (قال لا)  
 وهذا يدل على ان الاربع افضل في التهار على ماذهب اليه ائمتنا الثلاثة وابن خالف  
 الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لادليل واضح على سننة الوصل في سنة الزوال  
 وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر حيث قال فيه  
 دليل جواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة وبعدة لانخفق لتصريح جوابه  
 صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاول ثم قال ولا يشك عليه امتاع سنة  
 اربع من التراويم بتسليمة لان تلك اطلب الجماعة فيها اثبتت الغرائض فاقتصر  
 فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما اعلت الفصل  
 والوصل وسترى ما تقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال  
 على الوارد فيها المؤكد او صلتها بالمعنى عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة زافلة  
 نهارية ويحتمل ما ورد من سنة الظهر ان صح بتسليمهين على بيان الجواز والله شهاته  
 اعلم قال ميركشاه قوله قلت افی كلهن قرأة الظاهرانه من كلام ابی ابیوب سأّل النبي  
 صلی الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قریع سأّل ابیابیوب لكن يؤيد  
 الاول ما عند ابی داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسلیم يفتح  
 لهن ابواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد ادیدت حين  
 تزول الشمس الخ وفي آخره اتفرأ فيهن قال نعم قلت بفصل فيهن قال نعم قلت  
 بفصل فيهن السلام قال لا ولا يلزم فيه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه  
 ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قوله مع ان عبارته الا ان يقال المراد بالضحى في عنوان  
 الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث  
 لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائدة للباب السابق لهم  
 الا ان يتکلف انها لقربها من صلاة الضحى ادرجت معها افهمونوع من جر الجوار مع  
 ما فيه من الایفاء الى ان صلاة الضحى تمتدى وقت الزوال واما تكون الصلاة النافلة بهذه  
 من متعلقات الظهر وما قيل من قال ان الضحى في الترجمة المراد بهما عم من الحقيقي  
 والمحاجي فحمل على ما ذكرناه من مجاز الشارف بطرق الغابة على وجه التبعية (حدثنا  
 احمد بن متيم حدثنا ابو معاوية انبأنا) وفي نسخة اخبرنا (عبيدة) بالتصغير وهو ضعيف  
 اختلط في آخر حجره (عن ابراهيم) اى التخي (عن سليم بن محبث عن قرعة عن الفروع

عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخة) أى مثله معنى لأبي (حدثنا محمد بن  
 الثاني حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم ابن أبي الوضاح) بتشديد الصاد المجمدة  
 (عن عبد الكريم الجوزي عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربع مرات بعد ان تزول الشمس قبيل الظهر) أى قبل  
 فرضه فيه أيام الى ان الأربع هي سنة الظهر التي واطب عليها صلى الله عليه وسلم  
 غالبا وقد قال البيضاوى هي سنة الظهر التي قبله (وقال انها) أى ما بعد الزوال  
 وان الشفاعة لآن ثلث الخبر الذي هو (ساعة فتح) بصيغة الثانية، مجده ولا (فيها)  
 أى في تلك الساعة (ابواب السماء) أى لتزول الرحمة وطلاوة الطاعة (فاحب)  
 بالفاء وفي نسخة صحيحة واحب (ان يصعد) بفتح اوله ويضم اي يرفع (لي فيها عمل  
 صالح) أى الى الله فهو كافية عن قبوله او الى محل اجابته من عليين ونحوه قال  
 المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه ايضا في غير هذا الكتاب  
 ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال تخسب بثلاهن في السحر وما من شيء  
 الا يصح الله تلك الساعة ثم قرأ: يغيبوا ظلامه عن العين والسائل سجد الله وهو  
 داخلون اى خاضعون صاغرون وباعده ابن بحر حيث قال وهذه الأربع ورد  
 مستقلة سبعة اتصاف النهار وزوال الشمس لأن انتصافه مقابل لانتصاف الليل  
 وبعد زوالها يفتح ابواب السماء فهو وظير التزول الالهي المتره عن الحركة والانتقال  
 اذ كل منها وقت قرب ورحمة انتهى وبعد هذه لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه  
 وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبتت ان الادمان في الحديث بمعنى  
 المواطنة والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لامن السنين  
 المؤكدة ولا من المسنخة فهم لامن من الزيادة في العبادة لمن ارادها من ارباب الرياضة  
 فن زاد زاد الله في حسناته (حدثنا ابو سلمة يعني بن خلف) بفتح الحاء المجمدة واللام  
 (حدثنا عرب بن على المقدمي) بضم ميم وفتح قاف وتشدیده ال مفتوحة (عن مسعود)  
 بكسر فسكون فتح (بن كدام) بكسر كاف ف达尔 مهملة (عن أبي اسحاق)  
 عن عاصم بن ضمرة بفتح ميم فسكون (عن على كرم الله وجهه انه  
 كان يصلى قبل الظهر اربع مرات) أى على (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلحها) اى تلك الصلاة (عند الزوال) اى عقبه كما قد مناه وكما يدل عليه  
 قوله كان يصلى قبل الظهر اربع مرات (ويعنيها) من المدبب من الا طالة  
 اى ويطيل في تلك الصلاة او يزيد القراءة فيها يعني بالنسبة الى سنة الفجر  
 فانه كان يخففها واغرب بعض الشرائح حيث قال فيه دليل لا سخبات طول

القراءة في صلاة الضحى اللهم الا ان يتکاف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى  
قرب الزوال في اواخر وقتها حين تر مرض الفصال فانه قيل هو افضل او فاتتها  
لأنه وقت غفلة الناس والاسرة حة بالقليلة ونحوها

### باب صلاة التطوع في البيت

المراد بالتطوع غير الغرض فيشمل السن المؤكدة والمسحبة وغيرها من صلاة الضحى  
وامثالها (حدثنا عباس العنبرى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) اسم مفعول  
كرمى (عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية) وهو  
بعهم متيين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصارى ويقال العنسي بالنون  
الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقول على الوجهين ووهم  
من جعلهما اثنين وهو شقة من الثالثة كذا في التقريب (عن عم عبد الله بن سعد) هو  
الانصارى الخرامى وقبل القرشى الاموى والقول الاول اثبت ذكره ميرك (قال  
سأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) اي انا فلة (في بيتي والصلا  
في المسجد) اي ايها احب (قال قسرا) الخطاب للسائل والمراد به العام وقد من  
تحقيقه والرؤبة بصرية (ما الفرق بين المسجد) صيغة تعجب اى بها في ضمن  
قوله قد ترى زيادة في الايصال والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله  
عليه وسلم (فلان اصلني) القاء فصيحة وان مصدرية اي اذا عرفت هذا فلصلاني  
(في بيتي) اي مع كمال قربه الى المسجد بعيد عن المانع (احب الى من ان اصلني  
في المسجد) اي حذرا من الرداء والعجب وتحقيقا لصدق اليمان ومخالفة لمنافقين  
وقصد وصول البركة الى المترجل واهله وززول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما  
جاء في روايات (اللان تكون) اي الصلاة (صلاة مكتوبة) اي فريضة فان الاحب  
الى صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء  
الزكاة واصدقات الصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح  
افضل صلاة المرأة في بيته الامكنته بآخر جه الشخسان من حديث زيد بن ثابت  
من فوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيتك من صلاتكم  
ولا تخدوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة تكبيرة المسجد لحديث ابي قادة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل  
ان يجلس متყى عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سوء قيل  
بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعى وكذا ستة التراويم اتفاقا  
اما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله

و به علم افضلية المیت حتی على جوف الكعبه

﴿ باب ماجاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

ای تطوع عاکفان میرک نظرالا کثر ماورد اوالی اصالته فعنوان الباب اوفرضنا ونفلا کاذب کره ابن حجر الا ان الاولی ان يقول نفلا او فرض الانه ذکر تبعاً وفي بعض النسخ باب ماجاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بافتح والصيام بالكسر يعني واحد الا ان اصل الصيام صوم قلبت الواو باء لكسرة ما قبلها كالقيام (حدثنا قتيبة بن سعيد) بختبة (حدثنا حادث بن زيد) وفي نسخة عن حماد بن سلطة (عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله) وفي نسخة عن صيام النبي (صلى الله عليه وسلم قالت كان) اى احياناً (صوم) اى صياماً متتابعاً في النفل (حتى نقول) اى نحن في انفسنا او القول يعني الفتن لانه قديد يعني سار الافعال اى حتى نظن (قد صام) اى جميع الشهر وال ايام او داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ باتداء المثنية من فوق اى تقول ايها الساعي لوابصرته ويجوز باء الغائب اى يقول القائل و يؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر وي Fletcher حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى {حتى يقول الرسول} بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الهاشم لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصححة بنصب يقول وبعدهم جوز الرفع وهو ضيف رواية و دراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى للغاية يجوز رفع مدخلها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ول الهداية في الدياره والنهاية (وي Fletcher) اى و كان احياناً يفطر افطاراً متواالياً (حتى نقول قد افطر) اى كل افطار او افطر شهر كامل وفي رواية مسلم قد افطر (قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر كامل) فيه تذكرة على ان تتبع صومه كان دون شهر (منذ قدم المدينة) اى بعد الهجرة (الارضان) اى فانه صامه كاملاً لكونه فرض لازماً وفيه ايماء الى انه يتسبّب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكتفى حتى لا يعل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت باتداء قدومه المدينة لأن الاحكام انما كثرت وتتابعت حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو ما خذل من رمضان وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسهام الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الرياح فلت فيه نظر لأن رمضان على

هذا الحساب يقع في اول الحريف فلابيكون في شدة الحر والحقيقة ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهمام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله امن رمضان الذوب اي احرقة الان تلك التسمية قبل الشرع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كاين لهم من قوله تعالى {كتب عليكم الصيام كاكتب على الذين من قبلكم} وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمى به لانه لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة الفدید سموها بالازمة التي وقعت فيها فواقف ناتق زمن الحر والرخص او من رمضان الصائم اشتدر حروفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان انصح من اسماء الله تعالى فغير مشق اور جمع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويحصيها هذا وقال شارح من علاماء فيه دليل للذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخارات والمحفظون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقال طائفة لا يحال رمضان باتفاقه بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الابقید وقال اكثر اصحاب الشافعی وابن البارقي ان كان هناك قرينة تصرفة الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صعنار رمضان وفتار رمضان ورمضان افضل الاشهر ونحو ذلك واعايكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضاً وهي تزييه الله تعالى عن الجبي والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغي ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم (حدثنا على بن جر) بضم حاء فسكون جيم (حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغر اي اللقب بالطويل (عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم اي احيانا من الشهر) اي بغض ايامه متصلة (حتى زرى) بذنوب الجمع وبالختامية على بناء المجهول ويجوز بالمشنة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وبته الحنفي وقال ابن جراري نظن بالذنوب والياء متكلما وغايتها انتهي فقوله غالبا يحمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول فنأمل واما حل المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كلامي في ثم قوله (ان لا يريد) بالنصب ووجهه ظاهر ورؤى بالراغ على ان ان مخففة من القليلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلي الله عليه وسلم فارفع متعين كان النصب لازم في قوله (ان يفطر منه) اي من الشهر شيئاً كامتدل عليه قرينة الآية (ويفطر) اي منه كما في بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متاما (حتى زرى) باوجوه ثلاثة (انه) كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان (لا يريد) ويعلم حاله

مما سبق (ان يصوم منه) اى من الشهر (شيئاً) اى شيئاً من الصيام او الايام (وكلت)  
 بالخطاب العام (لائتقاء ان تراه من الليل مصليا الا ان رأيته) اى الا وقت ان رأيته  
 (مصليا ولا ناماً الا رأيته) بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضارف اى  
 الازمان رؤيتك ايه فالتقدير هنها كافي ما قبله وفي نسخة الان رأيته والتقدبر وقت  
 مشيشك ابدا يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابعين (ناماً) اى  
 ان صلاته ونومه كان مختلف بالليل ولا يترتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له  
 القيام ولا يعارض قوله عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عمالها عليه  
 اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت فخبر انس محمول على ما  
 ورآه ذلك كذا حقيقة العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب  
 الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل مختلف فكان تارة يقوم من اول الليل  
 وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قاماً  
 فوافاها المرة بعد المرة فلابد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر  
 وليس المراد انه كان يستوعب الليل قاماً ولا يشكل على هذا قوله عائشة كان اذا اصلى  
 صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمه دعية لان المراد ما يتبعه  
 واجباً لامطلق النافلة وهذا وجده الجمجم بين الحديثين والافتراض هنا التعارض انتهى  
 كلامه فقال ميرك هو لا يشفى العليل كاترى قات الاظهران يقال اعمال العمل المسمى  
 بالتهجد مثل ليلة في اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة  
 الفرض تارة يصل في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهري يشفى به العليل  
 ويصح فيه التعليل وهو حسي ونعم الوكيل وقال المظہر لافي لائتقاء بمعنى ليس او بمعنى  
 لم اى لست تشاء اول تکن تشاء او تقدیره لازمان تشاء اى لامن زمان تشاء قال الطبي  
 فعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقدیره على الايات ان يقال ان تشاء  
 رؤيتك متهدجاً رأيتها متهدجاً وان تشاء رؤيتك ناماً رأيتها ناماً يعني كان امره قد صد  
 لاسراف ولا تصرير باسم او ان ينفي ان ينام فيه كاول الليل ويصلى اوان ينبعي ان يصلى  
 فيه كاخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ماروى انس  
 قال احدهم اما اما فاصل الليل ابداً وقال آخر اصوم النهار ابداً ولا افتر فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلت وانا فاصلت وانا فاصم وافطر او كذا قال ثم قال  
 فلن رغب عن سنتي فليس من ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افاده حال  
 الصلاة لاستيقاء الاحوال ولدلالة على كمال استحضاره في كل منوال (حدثنا محمود  
 بن غilan حدثنا أبو داود حدثنا) وفي نسخة اخربنا (شعبة عن ابي بشر) بكسر

موحدة وسكون شين مجده واسمه جعفر بن ابي وحشى واسمه اياس ( قال سمعت  
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ) اى منه  
 ( حتى نقول ) نقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ( ما يريد  
 ان يفطر عنه ويفطر ) اى منه كافي نسخة ( حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام )  
 اى لم يصم ( شهرا كاملا منذ قدم المدينة الارضان ) وفي رواية شعبة المذكور  
 ما صام شهر امتناع وفي رواية ابي داود الطيب اسما عن شعبة شهرها تاما منذ قدم  
 المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن  
 صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شهرها كاملا منذ قدم المدينة الارضان ( حدثنا محمد بن بشير حدثنا عبد الرحمن بن  
 مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة ) اى ابن عبد الرحمن  
 بن عوف احد العشرة المبشرة ( عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان ) قبل سمى شعبان لشعبهم في طلب  
 المياه والاول ما قبل لشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقبل  
 بذلك \* فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو  
 معارض لما سبق من انه ما صام شهرها كاملا غير رمضان \* قلت المراد به انه صام اكثر  
 فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال الترمذى  
 الا شئىء مفسر الاول ويبيان ان قولهما كله اى غالبه فقول ام سلمة ههنا شهرين متتابعين  
 محمود على انه ماله تعتبر الا فطار القليل منه وحكمت عليه بالتابع لقلته وقد نقل الترمذى  
 عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهرين بقى صائم الشهرين كله  
 ويقال قام فلان ليته اجمع وعلمه قد تعشى واشغله بعض حاجته قال الترمذى وكان  
 ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قائل  
 الاستعمال ولذا استبعده الطبيعى مطلبا بقوله لان الكل تأكيد لرادة الشهول ودفع التجوز  
 فتفسیره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصومه كله في وقت وبصوم بعضه  
 في وقت آخر لثباته انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس  
 من قولهما ما صام شهرها ماصاشه على الدوام وفي المراد بقولها كله اى كان يصوم  
 من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلو شيئا منه من صيام ولا يخص  
 ببعضه بصوم دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطاعت عليه  
 ام سلمة ولم يطاع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجع اياضا بأنه كان  
 قد وصل الى قدر استكمال صوم شعبان آخذ امان قول عائشة فيما عاصر من ذكره

ووالله سبحانه اعلم \* واما قول ابن حجر ان هذا الجم لا يصح لان صوم رمضان اما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكتبه يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لاف شعبان ولا في غيره فدفو عيشه يحتمل كلامها انها رأته بصوم شعبان متتابعا في مكة او بعها من غيرها ومن حفظحة على من لم يحفظ فلامن من الجم وقال ابن التبرى تجمع بان قولهما الثاني متاخر عن قولها الاول فاول امره كان بصوم اكثرا آخره كان بصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تکلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحال على الجم بهذا الذى هو على عكس الترتيب اللفظي معان الجم بایوافق الترتيب اللفظي او جهادى كان اول امره بصوم كله فلا احسن وضيق صار بصوم اكثرا قلت اهل الحامل وجهان احد هما انه الاول نظر الى الترقى الى المقام الاعلى لاسع وقد اكدا مرسوم الصوم في الاخر بفرضية رمضان فقابلة بزيادة الاحسان على الاحسان وثانياها ان رواية النفي مطلقة ورواية الايات مقيدة بالرؤبة والظاهر ان الرؤبة متاخرة لدلائلها على كمال قربها وقوتها حفظها والله سبحانه اعلم (قال ابو عيسى) اى المص (هذا) اى هذا الاسناد المذكور سابقا (اسناد صحيح) اى على شرط الشخرين كاذب كره ابن حجر (وهكذا قال) اى روى ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا) اى مما وهو غير موجود في جميع النسخ (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ميرك ويفيده ان محمد بن ابراهيم الذي رواه عن ابي سلمة عن عائشة ثانية وافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غيث عند النساء وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروي له عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يسعين هذا الاحتمال لتصح الرواية نونسيا من الاصل عراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان روى من كل من عائشة وام سلمة (حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو وحدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم في الشهر) اى في شهر من الاشهر (اكثر من صيامه) صفة مفهول مطلق اى صياما كثرا من صيام النبي صلى الله عليه وسلم (في شعبان) متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام النطوع فلا يشكل برمضان ثم جلة بصوم حال من مفهول لم ار ان كانت الرؤبة بصرية والا بان كانت عليه و هو الاظهر فهى مفهول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثانى مفهوا فيه فليس له وجہ (كان بصوم شعبان الا قليلا بل كان بصوم كله) اى كان بصوم

كذلك يعنی ان مالا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله  
 فكلمة بل إنترق ولا ينما في حينئذ قولها الأليل لا ولما سبق من انه ما صام شهر اكمل  
 متقدم المدينة الارضان ويعنى ان يحمل ايضا كلاء هنا على حقيقته يان كان هذا  
 قبل قدوة صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابا عن قولها الليل  
 وحكمة الاضراب ان قولها الليل ربما يتوجه منه ان ذلك القليل يكون ثالث الشهر  
 فينت بكم انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صام كله واما قول ابن حجر واعلام يكمله  
 لارى ان وجوبه فيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوى النهى هذا وفي رواية الشجاعين عن  
 عائشة مارأته استكمل صيام شهر رمضان ومارأته في شهر اکثر منه صياما  
 في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهر اکثر من شعبان فانه كان يصوم كله  
 وفي اخرى لابي داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان  
 وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى لها ايضا كان يصوم  
 شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب  
 وغيره من اشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابى هريرة من فوعا افضل  
 الصيام بعد رمضان صوم شهر الله الحرم واجب بيانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم  
 الحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومها و كان يحصل له عذر من سفرا و مرضا  
 يمنعه عن اکثار الصوم فيه على عاقله النوى وقال ميرك كل الوجهين لا يخلو  
 عن اعد انتهى \* و بعارة الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة  
 ايام من كل شهر فربما خر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فصوم شعبان وباه  
 كان يخص شعبان بالصيام تعظيم رمضان فيكون بميزاته تقديم السن الرواتب  
 في الصلوات قبل المكتوبات و بؤده خبر غريب عندها صدقة  
 وهو عندهم ليس بذلك القوى انه سئل صلى الله عليه وسلم اى الصوم افضل بعد  
 رمضان قال شعبان تعظيم رمضان و بان صومه كالثمن على صوم رمضان والنوى  
 عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محظوظ على من لا يصله بعاقبه ولم يكن له عادة  
 ولا قضاء ولا نذر او يضمه عن اداء رمضان او يسكنه فيصوم الفرض بلا شطاط  
 وبما ورد في الخبر الصحيح على مارواه النسائي وايوب داود وصححه ابن خزيمة  
 عن اسامي بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهر من الشهور ما من صوم  
 من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان وهو شهر ترفع فيه  
 الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع على وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي  
 يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني اجل

وانصام ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا لكونه من الاشهر الحرم المعظم عندهم فبنهم بكلمة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افاده ان الاعمال ترفع فيه والاجال تنفع فيه ويؤيده ماروى عن عائشة قلت يا رسول الله ارى اكثرا صيامك في شعبان قال ان هذا الشهير يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسى اسمى الا وانصام واعل هذا هو الحكم في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر امانتى على ما رواه الدليلى وغيره عن انس قال ابن حجر واما ماذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فال صحيح وقفه على ابن عباس فحمل بحث لان الموقف اذا جا بطرق آخر من نوع فالمتفقون يزحفون الرفع مع ان مثل هذا الموقف في حكم المرفوع نعم بعارضه ما في سنن ابو داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها و يمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيء ايضا مارواه ابو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ماروى عن ابي قلابة ان في الجنة قصر الصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كافاله البهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحح احدها او الى نسخ احدها ان عرف تاريخهما (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبد الله بن موسى وطلق بن غنم) بشدة يد النون (عن شيبان عن عاصم عن زر) بكسر زاي وتشديد راء (عن عبد الله) اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين (قال كان اباى صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) بضم غرين مجده وتشديد راء اي اوله والمراد هنا اوائله لقوله (ثلاثة أيام) وهكذا رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقلما كان يفتر) قبل ما كافية وقيل صلة لتأكيد معنى القلة وقيل مصدرية اي قل كونه مفترضا (يوم الجمعة) وهو دليل لابي حنيفة وما لاك حيث ذهب الى ان صوم يوم الجمعة وحدة حسن فقد قال مالك في الموطأ اسمع احدا من اهل العلم والفقه من يقتدى به ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصوّمه واراه كان يخراه اتهى كلامه \* وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متى سكين بظاهرها ثابت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فتاوى يدل الحديث عندهم انه كان يصومه من صدرها الى

ما فيله اولى ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظہر وبوئيده قوله لا يصوم احدكم المشعر بخصوص الامم رحمة عليهم لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بجيد لأن الاختصاص لا يثبت بالاعتراض والله اعلم بالحال \* وقال القاضي حنبل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يتعدى الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ ما لكتا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسناته واطال في موطنه وهو وان كان مذورا لكن السنة مقيدة على مارواه هو وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث ما ذكره وسائر الآئمه بعيد جدا والاظهر انه حل النهي على التزمه دون التحرير وهو لا ينافي استحسنه الاصل في العبادات او اطلع على تاريخ دل على نسمته او لما تعارض حديث الفعل والنهي وتساقطا بقى اصل الصوم على استحسنه وما حدث مسلم لأن شخصه الى الله الجمعة بقيام من بين الليل والنهار بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يوم يومه احدكم فمحول على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غبه ابداً الموهم منه انه يجوز صوم يوم غيره وبوئيده حديث لا تخصصا يوم الجمعة بالصوم من بين الايام وما قرر العسقلاني بأنه حنبل ان يريد كان لا يتعد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جعابين الاخبار فلا ينافي بعده او النهي مختص بمن يخشى عليه الضيق لابن تحقق منه القوة كاذكر وافق صوم يوم عرفه بعده وفي النهي عن الصوم في السفر فانه معتبر من يضره والا فصومه احب وبوئيده مارواه ابن ابي شيبة بامتناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان منقطعوا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه نبه على أنه ينبغي ان يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظائف الادخار وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصوم وقياسا على ايام من حيث ورد انها ايام اكل وشرب وذكر لكن يريد عليه ما ورد عن ام سلة على مارواه ابو داود والنمساني وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والحادي وكأن يقول انهم يوم عيد المشركيين فاحب ان اخافهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصوم مع غيره ولجان ابن جوزي وغيره بان شهراه باعيد لا يستلزم استواء معه من كل جهة فمن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرير بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال واولاها بالصوم وبوئيده مارواه الحاكم عن ابي هريرة من فوعا يوم الجمعة يوم

عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل  
سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كالخشى على الله عليه وسلم من قيامهم الليل  
في التراويم لذلك ودفع بأنه من قواعد بجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان ذلك ججاز  
بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك بجازه بعده منفرداً عندنا او منضماً اتفاقاً  
مع ان الناس لم يكونوا معتندين بالصومه وحدهم ظناً لزيادة الفضيلة فيه واذا قيل  
سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتن به كما في قوام بالسبت وهذا دليل  
واضح وتعليل لايح واما قول النووي هذا ضعيف متفق عليه بصلة الجماعة وغيرها مما  
هو مشهور من وظائف اليوم فدفع بان عموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكن  
البادية والقرى والاماكن من العبيد والنجارليس كصلة الجماعة المختصة بشروط  
في وجوبها وصحة ادائها مع انه اقام مقام صلاة الظهر المؤدلة في سائر الايام  
فالفرق ظاهر والفصل باهر واما ما اختراه النووي بقوله قال العلامة الحكمة  
في النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبرير  
الى الصلاة واستئناف الخطبة واكتمار ذكر الله بعد هما وغير ذلك من العبادات  
فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداؤها بنشاط وهو نظير  
ال الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يؤيده ما قاله بعض علمائنا  
ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف او ان النهي لغيره على سبيل  
التزكيه لا على سبيل التحرير مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة  
بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العمله واما الجواب بأنه قد يحصل بفضل الصوم الذى  
قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او نقص صيروف وظيف يوم الجمعة بسبب صومه فمع  
كال بعد من دودعاته العسقلاني من ان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بمحبته  
الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده  
كم اعتقد رقة مثلاً ولا قائل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله  
عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فـما كان يفطر ويكون  
بيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول  
البركة ووصول النعمه ول تقوم ثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاunge كافل تعالي  
{من جاء بالحسنة فله عشر امثالها} وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر  
ولاشك ان المسارعة الى الخبرات والمبادرة الى الاطماع من جملة المحسنات فان  
في النهايات فلابناني في حديث عائشة كان لا يبالي من ايه صام ولا يحتاج الى ما الجاب  
عنه ميرك بقوله يكتل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله

صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على مالم يطلع عليه ابن مسعود من الاوجده في الجم  
 ان يقال نارة كان بصوم ثلاثة أيام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من آخره  
 او يخالف في كل شهر بين أيام الأسبوع ليحصل له بركة الأيام وللأيام جبعاً بركته  
 عليه السلام كما يدل عليه ماروى أبو داود والن sai من حديث حفصة كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام السبت والحادي والاثنين من جمعة  
 والثلاثاء والأربعاء والخميس من الجمعة الأخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره  
 وظلوعه ولأدلة فيه على كون صيامه في اوله وأخره وبؤيه ما في القاموس من ان  
 الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رأه فعل نوعاً ذكره وعائشة رأت جميع ذلك  
 واطلعت عليه لم يكن يبال من اي أيام الشهر صام (حدثنا ابو حفص عرون على حدثنا  
 عبد الله بن ابي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان) بقبح فسكون (عن ربيعة  
 الجبرشي) بضم جيم وفتح راء فشين مجده موضع بالين (عن عائشة قالت كان النبي)  
 وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخri) من الحرى وهو طلب الحرى او الاحرى  
 بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى {فَأُئْكِلُوكُحْرُوا رَشْدًا} اي كان يقصد (صوم  
 الاثنين) بمحنة وصل اي صوم يوم الاثنين (والخميس) وكذاروه النساي وتحفظ  
 الصوم باليوم على بن حجر فكان يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه  
 من اضافة العام الى الخاص وان المركب فيها الاسم وان اطلاق الاثنين عليه نارة  
 بمحاجة ثم قال اي صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان  
 الاعمال تعرض فيها كما في الحديث الآتي قريباً ولأن الله تعالى يغفر فيها لكل مسلم  
 الا أنها جربن رواه احد اصحاب المقاطعين لمن يحرم مقاطعته اتهماي ولفظ الحديث قيل  
 يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ابن يوم الاثنين والخميس يغفر الله  
 فيها لكل مسلم الا إذا هاجربن يقول دعهما حتى يصطحبها رواه احد فتح صحيح  
 اليومين لاحدى العائدتين أو لحيازة القضيتين وفي الجملة فضليهما من بين الأيام لا يخفى  
 على عامة الناس فيبني فيهما اكتمار سائر الطاعات وخصوص الصيام يخri به  
 عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالباء مع قوله ان المثلثي  
 وما الحق به اذا جعل علاماً واعرب بالحركة يلزم الاف كذا ان الجمع اذا جعل كذلك تلزم  
 الواو الاما شد واستثنوا من الاول البحران فان الاكثر فيه الياء اتهماي ويحتاج بانه  
 يؤخذ من هذا ان الاثنين كابحران في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل  
 بقطقهها به كذلك على ان ذلك لغة فيه اتهماي وفيه ان لفظ الاثنين هنا يختتم  
 ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه محروم بالاضافة وهو امان ي تكون بكسر النون

او بوجود الباء وقد سبق ان الاثنين ليس علا بانفراده فليس كالبعرين على مانوهم  
 والله اعلم وسياق زيادة تحقيق لهذا المبحث في محله الا لبق (حدثنا محمد بن يحيى  
 حدثنا ابو عاصم) وفي نسخة ابو العاصم (عن محمد بن رفاعة) بكسر الراء (عن سهل  
 بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه  
 وسلم قال تعرض الاعمال) اي على الله تعالى كما في رواية المص في غير هذا الكتاب  
 وفي رواية النسائي على رب العالمين (يوم الاثنين والخميس فاحب ان بعرض على)  
 اي فيما (وانا صائم) جلة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببة السابق لللاحق  
 وهو لايافق ان يكون لصيامه فيما سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال  
 سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه ازيل  
 على اي اول ازال القرآن ولا يمارضه عرضها ليلا او نهارا كما دل عليه حديث  
 نزول ملائكة الليل والنهر لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم برفع اليه عمل الليل قبل  
 عمل النهر وعمل النهر قبل عمل الليل لأن هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي  
 ويعرض ايضا البالغة النصف من شعبان او ليلة القدر عرضها تفصيلا او اجمالا ايضا  
 لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسابيع وفيما بينهما  
 عرض الاعمال الليلية او الاعمال النهارية وقال الحميي ان ملائكة الاعمال يتناوبون  
 فبقسم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيرجعون وفريق من الخميس الى الاثنين  
 فيرجعون وكل اعرج فريق فرأ ماكتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضها  
 في الصورة فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما هو في نفسه جل جلاله فمعنى  
 عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب عباده منهم اتهى ويؤيد به قوله تعالى  
 {وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جر ختم بالنهار} (حدثنا محمود بن غilan حدثنا  
 ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثة) بفتح خاء معجمة  
 وفاء مشتهي بينهما تحنته (عن عائشة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم  
 من الشهر) اي من أيامه وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر (السبت)  
 وسي بي له لأن السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لأن الله شخسانه خلق  
 السموات والارض في ستة ايام ابتدأ يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه  
 السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدم في العلم المتأخرة في الوجود واما قول اليهود  
 لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى  
 {ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من اقوب}  
 ومن ثم اجمعوا على انه لا ابد من اليهود وكذا منتبعهم من المحسنة (والاحد)

لأنه أول ماءبدأ أخلق فيه أو أول الأسبوع على خلاف فيه (والاثنين) بكسر النون على اناعرائه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولأن اعراب الاعلام على اصلها بالحرف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة يفتحها أعلى ان اعرابه بالحركة بناء على انه الأصل او على جعل الفظ المثنى علما بذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البغاعي في حديث ام سلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة أيام من كل شهر او اهلا الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنين بالالف من فواع على انه خير للبتدأ الذي هو اهلا لكن يمكن ان يقال جعل الفظ المثنى علما بذلك اليوم فاعرب بالحركة ( ومن الشهر الآخر الثلاثاء ) بفتح المثلثة الأولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الأولى فيكون على زنة العلاء ( والاربعاء ) بكسر الموحدة وفي نسخة يفتحها وحكي ضمها وقال ابن بحر بتشييث الباء وسيجيئ تفصيله ( والخميس ) بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق ارضي اما اعلام الأسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما من الغواوال فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخوانه وفعلا اما مصدر ك البراكا يعني الثبات في الحرب واما اسم كالشلتا واما صفة ك اطباقيا وحكي عن بعض بن اسد قبح الباء فيه والجمع از بعوات وافعلاف اما مفرد ك اربعاء واما جمع ك انباء وافعلاه بضم العين ك اربعاء وقد يفتح الباء في فيها ثلاثة لغات انتهى وفي المفصل وقد يضم المهمزة والماء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهرا راد صلى الله عليه وسلم ان بين نسبة صوم جمع أيام الأسبوع فضام من شهر السبت والأحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والأربعاء والخميس وانما يصوم جميع هذه السنة متواالية لتأليش على الامة الاقداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلبا يفتر يوم الجمعة منفردا او منفما الى ما قبله او بعده وسي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق ادم فاجتمع اجر زواه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فله الحمد في الآخرة وال الاولى ( حد ثالثاً بو صعب ) بصيغة المفعول ( المدني ) وفي نسخة المدنى وتقدم الفرق بينهما ( عن ) مالك بن انس عن أبي التضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم اي نفلا ( في شهرا كثرين صيامه في شعبان ) واغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام الطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان انتهى

ووجدراباته لا يتصور خلاف ذلك، كالاتي في حديثنا (حدثنا محمد) اى ابن غبلان كافي نسخة  
 (حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الشك) بكسر الراء وقد مر قربا (قال سمعت معاذة)  
 بضم الميم وقد رواه مسلم ايضاعتها (قالت قلت اعائشة اكان النبي) وفي نسخة رسول الله  
 (صلى الله عليه وسلم) يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه ) اى من  
 اى شهر يعني من ايامه (كان يصوم قالت كان لا يزال) اى يستوي عنده او كان يخbir  
 (من ايه صام) اى من اولة او وسطه او آخره او من اى يوم من ايامه في اثناء صام  
 ويوضخه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اى الشهر كان يصوم قالت لم يكن  
 يبالى من اى ايام الشهر يصوم فقوله من ايه اى ايامه لان اى اذا اضيف الى جم عرف  
 يكون السؤال عن تعين بعض افراده كاي الرجال جاء اى ازيد ام خالد فلا حاجة  
 لتقدير شارح مضاهايتها وبين الضمير قال العلماء واعله صلى الله عليه وسلم لم يوازن  
 على ثلاثة معينة لثلاثة يظن تعينها وجوها فان اصل السنة تحصل بصوم اى ثلاثة  
 من الشهر والفضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر ويسن صوم  
 الثاني عشر احتياطا ولم يظهر له وجهه ويسحب صوم ثلاثة أيام من اول الشهر  
 لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع  
 والعشرين وتاليه ومن اختصار صوم ايام البيض كثيرون من الصحابة والتبعين  
 وروى النسائي عن ابن عباس كان صلي الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر  
 ولاسفر قال القاضي اختلفوا في تعين هذه الثلاثة المسحبة في كل شهر ففسره  
 جماعة من الصحابة والتبعين باليام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس  
 عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابوذر رضي الله عنهم واختصار التخفي  
 وآخرون ثلاثة في اولهم الحسن البصري واختارت عائشة وآخرون صيام  
 السبت والحادي والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من آخر وفي حديث  
 رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخيسان بعده وامسكة اول الخميس والاثنين بعده  
 ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس  
 وروى عنه كراهة صوم ايام البيض واعله مخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال  
 ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون وعندي انه  
 يعلم في كل شهر يقول والباقي يقول الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان قدر  
 على الجم بين الكل في كل شهر فهو اكل وافضل (قال ابو عيسى) اى المص (يزيد  
 الشك هو يزيد الصبيع) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر  
 البصري يعرف بالشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابدات سنة ثلاثين ومائة

وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن بحر روى عنه المسن في صحاحهم  
**(البصرى)** بفتح الموحنة ويكسر ( وهو ثقة وروى عنه شعبة ) اى مع جلالته  
**(عبد الوارث بن سعيد)** ومحاذين زيد واسمايل بن ابراهيم وغير واحد  
 اى كثيرون ( من الأئمة ) اى ائمة الحديث وقادتهم وهذا قفهم ففرض الترمذى  
 هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلّق  
 بوضيحه هنالك على ما ذكره الحنفي وذهب ابن حجر بقوله وجعل الترمذى بذلك الرد على  
 من زعم انه ابن الحديث وذكر هذا هنا دون مامر لان مارواه هنا بعارضه مامر من  
 انه صلى الله عليه وسلم كان بصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك  
 مما فيه انه اى بذلك بصيص ايامه وعينها اصومه وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده  
 بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا ي Baii بذلك انه كان  
 في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن  
 يلزم اياماً بعينها لابنها لا ينفك عنها نظير ما مر قريباً في ساعات الليل بالنسبة لفiamة ومنامه  
**( وهو يزيد القاسم )** اى الذي كان يعرف علم القسمة او كان يبشرها من جهة  
 السلطنة ( ويقال ) اى له كما في نسخة ( القسام ) بتشديد السين وبالغة القاسم ( وارشك  
 بالغة اهل البصرة هو القسام ) قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي يزيد  
 الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب المص الى ان الرشك القسام بالغة البصرة يعني  
 فلقب به لاجل انه كان ماهراً في قسمة الاراضي وحرفها وقيل الرشك الكبيرة الكثيفة  
 لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل  
 لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدرى به لكتافه لحيته وقال ابو خاتم الرازي لقب به  
 لانه كان غبوراً فكان عين الغيرة والرشك قال العمقاني وهذا هو المعتمد \* قلت  
 الرءشك بفتح الراء فarsi يعني الغيرة ولعله عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب  
 المحاجح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر الكبير الكبيرة والذى يعد  
 على الرماه في السبق واصله القاف ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل  
 زمانه ( حدثنا هارون بن اسحق الهمданى ) بسكون الميم ( حدثنا عبدة بن سليمان  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ) وكذا روى عنها الشخنان وغيرهما مع  
 بعض تناقض في المبني لا يحصل به تغير في المعنى ( قالت كان عاشوراء بالمد ويقص  
 وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم اسلامي ليس في كلامهم  
 فاعولاً بالمعنى وقد الحق به تاسوعاء في تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع  
 مأخوذه من العشر بالكسر او راد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشر وراء

معدول عن العاشرة للبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه  
 مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضار بها فاذا قبل يوم عاشوراء  
 فكانه قبل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدوا به عن الصفة غابت عليه الاسمية  
 فاستغنو عن الموصوف فخذلوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال  
 الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يروها فاعمل والتقدير يوم مذته عاشوراء  
 وصفته عاشوراء والحاصل انه كان (بوما يصومه قريش) وهم اولاد النضر بن  
 كنانة وقيل فهر بن مالك (في الجاهلية) اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم  
 المشرفة بنعت الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه  
 ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذن بتقريش ذبجا  
 في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي  
 لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهم ونوح فقدورد  
 في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شakra (وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) يحتمل ان يكون موافقة لهم كاف الحج او مصادفة  
 لهم بالهام الله تعالى بان هذا فعل خيرا ومطابقا لاهل الكتاب ندبا او فرضا (فلا قدم  
 المدينة صامه وامر بصيامه) اي فصار فرضا كافلا ابوحنيفه وابيعاه فان الاصل  
 في الامر الوجوب اتفاقا وقدروري مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم  
 بعث رجلا من اسلام يوم عاشوراء فامر ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم  
 ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صحيح في وجوبه واغرب ابن حجر  
 في تأويل هذا الحديث بأنه حرمة اليوم مع ان الحرمة انتاسب الوجوب وقال  
 ميرك هكذا وقع في خديث عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حدیث  
 ابن عباس ان النبي صلی الله علیه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصوم عاشوراء  
 فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجيح الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه  
 فصامه شakra فتحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه  
 واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجب باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او بتواتر  
 الخبر بذلك او اخبر به من اسلام منهم او باجهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه  
 بل في خديث عائشة هذا التصریح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة  
 انه لم يحدث له بقول اليهود بتجديد حکم واما هی صفة حال وجواب سؤال فلامنفاة  
 بيته وبين حدیث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفرقيین  
 مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضی عیاض يحتمل ان يكون صيامه صلی الله

عليه وسلم استيلافاً لليهود كاستألفهم باستقبال قبتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فإليه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب في المينه عنه فما فتحت مكة وشهرامر الاسلام احب مخالفته اهل الكتاب كائنت في الصحيح فهذا من ذلك فواوفتهم او لا و قال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن افتيت الى قابل لاصوم من النافع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرین احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثانى ان يضمه اليه في الصوم مخالفة لليهود فافرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روایات مسلم ولاحد من حديث ابن عباس من فو ما صوموا يوم عاشوراء وظافروا اليهود وصوموا يوماً بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث من ارب اذناه ان يصوم وحيده وفوقه ان يصوم التاسع معه وفوقه ان يصوم التاسع والحادي عشر معه والله اعلم (فلا افترض رمضان) بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضاً (كان رمضان هو الفريضة) يعني صارت الفريضة مخصوصة في رمضان فان تعريف المسند مع غير الفصل يفيد قوله المسند على المسند اليه (ورث عاشوراء) بصيغة المجهول اي نسخ الامر للوجوب بصيامه (فن شاء صامه) اي ندبها (ومن شاء نزك) فإنه لا يخرج عليه روى الشیخان عن عمرانهم كانوا يصومونه ونه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من أيام فن شاء فليصم قال العلماء لاشك ان قد دعوه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا الميقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان اولاً فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والخلفية على ان اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كايدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولاً صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيتها بصوم أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختصار الأفطار بالاعذر ثم يحتم عليهم صوم رمضان وحل الأفطار إلى المشاهد ثم حل إلى الصحيح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً وصوم عاشوراء فضالاً والذالك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الأحاديث انه كان واجباً ثبوتاً الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التي تأكيد بالنداء العام ثم زيادة باسم من اكل بالأنس - الا ثم زيادة باسم الامهات ان لا يفرضهن فيه الاطفال وبهول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه مازل اصحابه

يل هو باق على ان المستروك وجوبه واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم  
 ان المتروك نأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا ينافي ضعفه بل نأكيد استحبابه  
 باق ولاسيما مع استحباب الاتصاف به حتى في عام وفاته والتزغيب في صومه وانه  
 يكفر السنة الآتية فاي نأكيد اباغ من هذا والله اعلم اتهى كلامه رحمة الله وهو  
 مقر ون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الاتصاف بالاتصاف مع التوفيق وتفعيله  
 ابن حجر المكي بما يجيءه الاسماع وتفرعنده الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت  
 الحاطر عن فكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال اسأل الله عن صومه  
 اذا رأيت هلال الحرم فاعددو اصبح يوم الناسع صائم فقال له هكذا كان محمد  
 صلى الله عليه وسلم بصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع الحرم اخدا  
 من اطماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورود ربما وهكذا فهو  
 قوله صائمًا يكونه مریدا للصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت  
 من تاسعه فاصبح صائمًا اذ لا يصبح صائمًا بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم  
 في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم بصومه  
 على انه كان يريد ان بصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام  
 عاشوراء فقاموا بارسول الله يوم عيدهم اليهود وانتصارى فقال اذا كان العام  
 المقبل ان شاء الله صمنا اليوم الناسع قال فلم يأت العام المقبل حتى نوق  
 صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم  
 يوم عرفة يكفر سنتين قبل وحكمته انه منسووب لموسى وعرفة منسوب  
 للنبي صلى عليه وسلم وغد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه  
 السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم  
 بعضها الى بعض افاد قوته وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقرره الزين العراقي  
 قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه  
 فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضييف في الفضائل  
 جائزًا جائعاً وأماماً ورأء الصوم والتوضيح في الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى  
 وقد قال بعض آئتها الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله  
 عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحال بالاثم يوم عاشوراء  
 لم ير عداباً رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس (حدثنا محمد بن بشار حدثنا  
 عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن متصور عن ابراهيم عن علامة قال  
 سمات عائشة اكان) وفي رواية هل كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص)

وفي رواية يختص (من الأيام شيئاً) اي بعمل نافلة كصلة او صوم (قالت كان) وفي رواية قالت لا كان (عمله دينه) بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله الواو فانقلبت ياء المثلثة ما قبلها وانما جعلت على صيغة المثلث لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الدية في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون وافقه ذلك الليل او ثلث النهار وآخره ما يابع من العدة ثم شبه به غيره مما له دوام ولاقطع فيه ويكون ذلك مع الاقتاصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائماً ووقوعه في محله لازماً قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحرى الصيام يوم من الأسبوع وآجاب ازبن ابن المنبريان السائل في حديث عائشة اهنا سأله من تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماماً ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فاما شخص لامر لا يشار ك فيه بقية الأيام ك يوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض وجميع ماعين لمعنى خاص وإنما سأله عن تخصيص يوم لا يكونه مثل يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيه احاديث وكأنه لم يصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجحة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصاً استثنى من قول عائشة لاقات ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صححها منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذى والنمساى وصححه ابن حبان من طريق الجرشى عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع على وانا صائم اخرجه النساء وابوداود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال اهل المراد بالايات المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغبة انها تكون أيام البيض سأله عائشة هل كان يتخصصها بالبيض ففقالت لا كان عمله دينه يعني لوجلهما البيض لتعيينه دوامه عليهاته كان يحب ان يكون عمله دائماً لكن اراد التوسيعة بعدم تعيينها فكان لا يبسالي من اي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ايضاً كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالى من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها تumarضاً ولم ينفعه عن كيفية الجمع وقد قسم الله بذلك بفضلة كذا ذكره العسقلانى في قسم البارى لشرح البخارى وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة

السائل اما نعم اولا فلنا هذا جواب باللغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور  
 وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل في أيام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس  
 بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الأيام بالصوم مع المداومة عليه (وايكم) جزم ابن حجر  
 بحال الشارح ان الخطاب للصحابية وان غيرهم يفهم بالأولى وهو غير صحيح لأن السائل  
 من جملة النابعين فالأولى ان يقال المعنى واى فرد من افرادكم اياها الصحابة او التابعون  
 او الامة (يطيق ما) اي العمل الذي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق)  
 اي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلة كان او صوما او نحوهما او ايكم يطيق  
 في العبادة كثرة او كافية من خشوع وخصوص واحلاص وحضور ما كان يطيقه مع  
 قطع النظر عن المداومة والمواطنة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله  
 عليه وسلم العبادة ومواطنته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة ايضا مما يقتضي  
 نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جماعة  
 عائشة اتها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان بصوم حتى  
 نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجماع  
 قولها كان عمله دعوة معناه ان اختلاف حاله في الاكتثار من الصوم ثم من الفطر كان  
 مستمرا مستداما او بآية صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله  
 عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيتباهي الحال على من يرى ذلك فقول عائشة  
 كان عمله دعوة منزل على التوظيف وقولها كان لاتشاء تراه صائمانا الراية صائم امتزل على  
 الحالة الثانية وفيه معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما  
 يعيشه كالخميس مثلا داوم على صومه كما ذكره العسقلاني ولا يهدان يقال المراد  
 بالدوام الغالب لا التام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالتتابع او عند عدم  
 خشية الوجوب او اذا لم ينفع اولم يحدث امن افضل ما كان يداوم عليه والله اعلم  
 واغرب الحنيفي حيث قال عند قوله وايكم يطيق الى اخره لان الاستقامة على الشريعة  
 صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر رثه الاوراد والنواول كلينكر الفر ايض ولذا قيل تارك  
 الورد ملعون اتهمى واستغراه من وجوه لا يخفى (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا  
 عبدة عن هشام بن عروفة عن ابيه عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعندى امرأة زاد عبد الرزاق عن معمري عن هشام حسنة المهيئة ووقع  
 في رواية مالك عن هشام اذها من بنى اسد اخرجه البخاري ومسلم من روایة الزهري  
 عن عروفة في هذا الحديث اتها الحولاء بالمهمة والمد وهو اسمها بنت ثوبت بعنانين  
 مصغر ابن حبيب بفتح المهمة ابن اسد ابن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين

(فقال من هذه قلت فلانة) كاية عن كل علم مؤت فهى غير منصرف للتأنيث والعلمية ذكره الكرماني وقال الرضى يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الانساني خاصة فتجريان مجرى المكى عنده فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام ويتعصرف فلانة ولا يجوز تذكر فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر (لانتام الليل) اي تسهر في عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في روابط الهرى عند سلم ان المولا مررت به فيجمع بينهما بازها كانت او لا عند حائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كافى رواية احدين سلة عن هشام ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق فتحمل انها مقامت لخروج فرت به في حان ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع بين الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسنده الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فتحمل رواية الكتاب عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) اي الرفوا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ايماء لعمييم الحكم بتغريب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا (من الاعمال) اي من النوافل (ماتطبقون) اي العمل الذي تطبيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرها وفي نسخة ماتطبقونه خطوقة يقتضى الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضى النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضى فتحمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلانى سبب وروده خاص بالصلاحة ولكن عموم المفظ وهو المعتبر قال ميرك وبعken ان يؤخذ من هذا الكلام وجده مناسبة لهذا الحديث والذى قبله والذى بعده بعنوان الباب انتهى وسيأتي له تحقيق آخر (فـ الله) فيه جواز الخلاف اذا ريد به مجرد التأكيد في نسخة فان الله (لابعل) وفي اخرى لا يعل الله (حيث تملوا) بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسم اسما حتى تسموا والممعنى واحد اى لا يقطع عنك فضلها حتى تموا عن سؤاله فترتهدوا في الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذوى الملال على تزين المشاكاة وتحسين المقابلة والافلال استقبال الشى ونفور النفس عنه بعد تحبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرخ التور بشتى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى {وجراء سبعة سيئة}

مثلها} وقبل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع عن العمل ملا لا يعرض ذلك باللال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا اثبات الا قول وقال البيضاوى الملال فتور الحق بالنفس من كثرة مراولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وإنما يتصور في حق من يتغير فلراد هنا باللال ما يؤول به اي ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملاول ولا يتقص ثواب اعمالكم ما بيقي فيكم نشاط وارجحته فإذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على وجه القتور والملال كان معاملة الله فيكم معاملة الملاول عنكم وقبل معناه لا يهل الله وملون حتى يعمى الياو فنفي عنه الملال واثبت لهم وجوده وتحقيقه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هاهي ليست على حقيقة بل معناه لا يهل الله ابدا وان ملائم ومنه فواهم في البلوغ لا يقطع حتى لا يقطع خصوصه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصوصه بل يكون على مكان عليه قبل ذلك لانه لا ينقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم منبة وقيل حتى يعمى حين اى لا يهل اذا ملائم لانه ملائم عن الملال وليس كافهم ابن حجر ووهم قوله اذا ملائم حين ملأ ما يمكن له عليهم منبة وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمريبة والفضل عليهم واضحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض طرق الحديث بلفظ كانوا من الاعمال ما اذ يغفرون فان الله لا يهل من التواب حتى يملأ من العمل اخرجه الطبرى في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرفة ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال ما اذ يغفرون فان الله لا يهل حتى يملأ رواه الطبراني عن عمران بن حصين (وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى احب بالرفع والتصلب وكذا في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصل بالتصلب فقط قوله (الذى يدوم عليه صاحبها) مرفع او منصوب والمعنى ما يواطئ عليه مواطبة عرفية والاماومة الحقيقية الشاملة بطبع الا زمرة غير ممكنة ولا احد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعة ابن حجر في الحديث دلالة على الحديث على الاقتصاد في العمل وكل شفقة ورأفت عليه السلام بما أنه ارشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر تكون النفس انشطة والقلب اشرح فتقر العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدق ان يترك كلها او بعضها او يفعله بكلفة او بغير اشراح القلب فيقوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتقاد عبادة ثم فرط بقوله {ورهبا نة بتدعوها ما كتبناها عليهم الابتعاد رضوان الله فارعوا حرق رعايتها} (حدثنا ابو هشام محمد بن زيد الرفاعي). يكسر الراء (حدثنا ابن فضيل) بالتصغير

منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا (عن الإمامش عن أبي صالح قان سألت عائشة  
وام سلمه) بصيغة المتكلم وحده وذنب الاميين على المفهولة وفي نسخة سئلت  
عائشة وام سلمه على بناء المجهول للغائية ورفع ما بعدها على النبابة (اي العمل)  
اي اي انواعه (كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتا ماديم عليه) بكسر  
الدال وفتح الميم اي ما وظب ودووم عليه (وان قل) اي واو قل العمل فانه خير  
من كثيرون يقطع اذن دوام العليل بدور الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه  
ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعا كثيرة قال المظہر لهـذا الحديث ينكر اهل  
التصوف ترك الاوراد كلينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب  
ذكر حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات اذا اختصاص لها  
بصوم ولا بغierre واجب بان تأخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرا  
بداؤون عليه اكثرا من غيره فذكر ذلك فيه زجر لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره  
على كل حال (حدثنا محمد بن اسماعييل) اي البخاري (حدثنا عبد الله بن صالح  
حدثني معاوية بن صالح عن عمربن قيس انه سمع عاصم بن حميد بالتصغر (قال  
سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) اي ليلة  
عظيمة كانها ليلة القسر (فاستأله) اي استعمل السوال ثم توضاً فيه اباء الى انه  
يستأله قبل الشروع في الوضوء وقيل يستأله عند ارادة المضضة (ثم قام يصلى)  
اي مریدا للصلة اونا وياها (ففمت معه) اي للصلة والاقتداء به وفيه جواز  
الاقتداء في النفل (فبدأ) اي شرع فيها بالنية او بتكيير التحرية (فاستفتح البقرة) اي  
بعد قراءة الفاتحة او استغنى بذلك بالقرة عنها لأنها فاحتتها (فلا يرمي بآية رحمة  
الواقف) اي عن القراءة (فسأل) اي ازحمة (ولايبر بآية عذاب الواقف وتعوذ)  
قال ابن حجر فيه انه ينذر لما قارئ امرأة ذلك ونحوه اذامر بآية تنزيه نحو فسح باسم  
ربك العظيم سبح وفي نحو قوله ليس الله باحكم الحاكمين قال بي وانا على ذلك  
من الشاهدين او بخواصي الله من فضله قال الله انت اسألك من فضلك  
وقال الحق اعل هذا وقع في احوال الحال او هؤمن خصائصه صلى الله عليه وسلم  
قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذلامانع  
من جواز مثله بعد ثبوته فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يجعل على مأورد  
من النواول اذنه ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين آداء الفرائض (ثم رفع)  
عطف على استفتح لكن اطول فرأته المقتصية لتراثي الركوع عن اولها قال ثم رفع  
(فكث) هكذا في الاصل بفتح الكاف لكن اكثرا القراء على ضمها في قوله تعالى {فشك

غير بعيد } فيجوزضم هنا ايضاً المعنى فلبت (رأكما) اي مكتاطوبلا (بقدر قيامه)  
 بطول قرائته البقرة (ويقول في رکوعه سحان ذى الجبروت) اي الملك الظاهر فيه  
 القهر (والملکوت) اي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف احوال  
 الظاهر والباطن (والكبriاء والعظمة) اي صاحبها على وجه الاختصاص بهما  
 كما يدل عليه حديث الكبriاء ردائى والعظمة ازارى فن نازعنى فيهما فصيحة اي  
 اهلكته والظاهر ان الكبriاء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات  
 الشبوانية (ثم سجد بقدر رکوعه ويقول في سجوده سحان ذى الجبروت والملکوت)  
 قيل فعلوت من الجبر والملك للبالغة (والكبriاء والعظمة) اي بعد تمام الرکعة الاولى  
 والقيام للثانية (قرأ آلل عرآن ثم سورة سورة) اي ثم قرأ سورة في الثالثة وآخر في الرابعة  
 ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما صر في حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة  
 فزعم انه تأكيدلفظي عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها في الرکعة  
 الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة اي قيامه في الرکعة الثالثة والرابعة فصاعداً ويجعل ان  
 يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في رکعة واحدة كاف حديث المتقدم  
 ذكره في باب العبادة كابناته فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هذا السياق والله  
 اعلم (يفعل مثل ذلك) اي مثل ما ذكر في القراءة من آدائها سورة في كل رکعة وفي اطالة  
 الرکوع والسباحة وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيها ايمان انه كان يجمع بين شفعين  
 بتسلیم واحد وهو ما يدقول اي حذيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه  
 الاحدیث بعنوان هذا الباب وحکي انه وقعت في بعض النسخ عقب حديث حذيفة  
 وهو الاشبیة بالصواب واظن ان ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف النسخ  
 والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ القراءة على المصنف لفظ باب صلاة الشخص  
 ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحدیث في ذيل باب العبادة  
 وحيثذا فلا اشكال والله اعلم بحقائق الامور ودقائق الاحوال

### ﴿ باب ماجاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي نسخة باب صفة قراءة وفي اخرى باب ماجاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي ملكية) بالتصغير (عن يعلى بن مملوك) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعد ها كاف (انه سأل ام سلة) اي ام المؤمنين (عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذا) الفاء للعطف و اذا  
 لم يفاجأة مفيدة ب حاجتها بذلك على الفور مبنية بانها في كمال ضبطها (هي) اي ام سلة  
 (نعمت) بفتح العين اي نصف (قراءة مفسرة) بتشديد السين المقودة اي مبنية

مشروحة واضحة مقصولة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير (حرفا) اي كلة كلة يعني من قلة معرفة مبينة كذاذ كره الجزرى وهو مفعول مطلق اي هذا البين وحال اي مقصولة كذلك كره بيرك ولا يعذن يكون بذلك عن مفسرة وهذا يحتمل وجهاً احدهما ان يقول قرآن كيت وكت وثانية ان تقرأ مثل مدينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قوله ووجهها تصف الجمال ومنه قوله تعالى {وَتَصْفُ الْسَّمَاءَ الْكَذْبَ} وظاهر السياق يدل على الثاني فكانها عللت بغيرينة المقام ما هو مراد السائل والله اعلم واظهرت كيفية ماسحت بالفعل الذي هوا قوى من القول مع انه يفيد الرواية والدرایة وقد رواه عنها ايضا ابو داود والنمساني (حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابن عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان) وفي نسخة كانت (قراءة رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم قال مدا) اي بلغـ ظ المصدر اي ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغایات وفي رواية البخاري كان بعد مدا وفي رواية كان مدا قال التور بشتى وفي أكثر نسخ المصاحف فيد مداء على وزن فعلاء اي كانت قراءته مداء ولم يقف عليه رواية والظاهر انه قول على الخمین وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكره كذا في الإزهار وقال الجزرى في التصحیح مدا مصدر اي ذات مد والقول بأنها مداء على وزن فعلاء تأیيث الامد الذي هو نعمت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها اكل حقها من الاشباع ولا يعما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيحب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني انه يوجد ويرتلي ويشدد وي يكن وينم الحركات فيكون قد مد الزمان انتهي وروى البخاري عن انس كانت مدا بعد باسم الله وبعد بالرحمن وبعد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشربة وصلا لزياد على قدر الفين او يطول قدر ثلاث لغير وهو المعنى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد محله كتب القراءة واما ما يابدعاه قراء زماننا حتى ائمه صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر الفان وأكثر وربما يقتصرن المد الواجب فلامد الله في عمرهم ولا امد في امرهم ثم ما نقله بيرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم بعد باسم الله وبعد بالرحمن وبعد بالرحيم انه بعد الحاء من الرحيم فهو

ما صادف محله لأن الصواب أنه كان بعد اليماء بعد الحاء ثم في رواية كان بعد صونه وفي رواية فرأى في الفجر قرآن المجيد فربما هذا الحرف لها طبع نصيده فقد نصيده أى زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه افتصر في غيره على فدر الفين أو الف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحد بث انس واصله عند مسلم والترمذى والتساوى من حديث قطبة قال مبروك وتبعد شارح \* وأعلم أن المدعى عند القراء على ضربين أصلى وهو أشباح الحروف التي بعدها الف او واوا او ياه قلت هذا خطأ والصواب أشباح نفس الحروف المدينة لا الحروف **الكاف** **ة** بعدها او قبلها ثم قال وغير أصلى وهو ما اذا اعقب الحرف الذي بهذه صفتة همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمتصل ما كان بكلمة أخرى فال الأول يؤتى فيه بالالف والواو والياء مكتنات من غير زيادة والثانى يراد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المدى الذى لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان يعدل حرف منها ضمفي ما كان بعده او لا وقد يراد على ذلك قليلاً وما زاد فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما تافق عليه القراء في المدى المتصل وكذا المتصل عند من يدعا من ان اقول مقاديره قدر ثلاث الفات وقرى اورش وحرة قدر خمس الفات فسائل العلوم تؤخذ من اربابها القوله تعالى { وأنوا البيوت من أبوابها } ( حدثنا علي بن حجر حدثنا ) وفي نسخة ابنا ( يحيى بن سعيد الاموى ) بضم همز وفتح ميم نسبة ( عن ابن حزم ) يحيى بن مصغرا ( عن ابن ابي مليكة ) بالتصغير ( عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قرأتة ) اى بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة ( يقول الحمد لله رب العالمين ) برفع الدال على الحكایة ( ثم يقف ) بيان لقوله بقطع فراءته والمعنى انه كان يقرأ في باقى السورة بمثل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس الآيات ( ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف ) والحاصل انه كان يقف على رؤس الآى تعلما الامة واوفي قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال اليهق والخامي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الآى وان تعلقت بابعدها للابساط فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء اذا جاءوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بابعدها واما الخلاف في ان الافضل هل الوصل او الوقف فاجدهم ورجال السجاونى وغيره على الاول والجزرى على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث قال صحي انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام او غفلة عن السنة

وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هؤلأى انتهى والاعدل عدم العدول عمما ورد في خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يوين ان النسمة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك وأما قول ابن حجر ويرد بانه لأنها يد فيه فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صلح انه صلى الله عليه وسلم عد النسمة آية فعمانا بالصربيح وتركتا الحجفل مدفوع بان مثل هذا لا يعن التأييد في القول السادس مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن وصل النسمة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربي وأماما ورد في رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته بقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فتمول على الجواز وأما قول بعضهم بان المراد بالحمدلة رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لأن قوله الرحمن الرحيم يأتي عن هذا (وكان يقرأ مالك يوم الدين) اي احيانا والا فالمهم على حصن الف الاف كما في بعض النسخ ووجده بخط السيد جمال الدين ان صوابه مالك بخلاف الآلف كما يعلم من كلام المص فى الجامع ومن شرح الشاطئى للمولى ظهر الدين الاصفهانى ما وقع فى اصل الكتاب سهون الكتاب لامن مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف فى جماعة هذا حديث غريب وليس اسناده متصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك لكن قال العسقلاني نقلًا عن ابن أبي مليكة ادركه ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجل من سمع منهم عائشة الصديقة واختها السيدة أم سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادركه من هو على منهم ولم يسمع كمالى وسعد بن أبي وفاص انتهى وإذا ثبت سماع ابن أبي مليكة من امام سلمة فم لا يجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من امام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملوك عنها بل يقول ابن حجر ولو قدح من المزبد في متصل الاسانيد كذاذ كره ميركشة رحمة الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان في سنته انقطع اتصاب مع ان المنقطع بحجة عندنا اذا ورد عن شقة على ما صرحت به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذى على ما في المشكاة ليس اسناده يمتصل لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك عن امام سلمة وحديث الليث اصح (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال سألت عائشة رضى الله عنها عن قرأة النبي صلى الله عليه وسلم) اي بالليل قال ميرك هكذا اورد المص فى هذا الكتاب بغیر تقبید زمان لكن اورده فى جامعة فى ابواب صلاة الليل فى باب القرآن فى الليل بهذا الاسناد

بعينه بلفظ سأّلت عائشة كيف كانت قرآن النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (كان وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحّحة أكان (يسمر بالقرآن) اى يخفّفها (ام يجهّر) قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاء وقوله يسرّهما يعني الاعادة والتسمية واما يسرّ بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكان زيادة الباء في هذا المقام وقعت سهوها من النسخ او يقال قائله ليس من اهل البلاغة انتهى ولا يخفّف ما فيه من الحفاؤه وقال الحنفي فعلى هذا يشكّل الكلام قال العصام ولا يشكّل فان الباء يعني في اى الصوت في وقت القراءة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام وبحتم ان يضمن معنى الخحافته فانها تتعدي بالباء تم الصواب ان المراد باقرأنه ماعدا التعود والتسمية للالجاج على اخفاء الاول ولترك الشانى عند مالك واخفاء عندنا حتى يلام حينئذ (قالت كل ذلك قد كان بفعل) الرواية المؤيدة بالنسخة المعتبرة والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قبل والاظهر التصب لثلا يحتاج الى حذف المفهوم قال ابن حجر وليس بشيء لان الرواية لا تترك بثل امر تحسيني لا غير انتهى وفيه ان القائل ما اراد دال الرواية بل ذكر انه لو ثبت التصب لكان اظاهر او شارى تجوبه ايضا (ربما سرر عما جهّر) اى في ليلة او ليلتين وفيه ايام الى الاستواء واسعهار بنفصيل ما الجل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السعاء والنشاط في العبادة وابقاء بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة فرجح كلا طائفه والختار انما كان اوفق الخ شروع وبعد عن الرياه هو الافضل (قتل) وفي نسخة فقلت (الحمد لله الذي جعل في الامر سعة) بفتح السين اى انساعا في القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس فدتشرطت الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احد هما فربما لم تتشـطـ وترك فتحمـ هذا الخير الكبير وقد قال تعالى {ولا تجهّر بصلاتك ولا تخافت بها وتغـيـ بين ذلك سبلا} اى سبلا وسطـا بين الجهر والمخافـة فـان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محـبـوب وروى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخفـت ويقول انجـي ربـي وقد عمل حاجـي وعـر رضـي الله عنـه كان يجهـر ويقول اطرـد الشـيطـان واقـظ الوـسـنـان فـلـازـات اـمـرـ رسول الله صلى الله عليه وسلم اـبـاـبـكـرـ اـنـ يـرـفعـ قـلـيلاـ وـعـرـانـ يـخـفـضـ قـلـيلاـ وـقـيلـ معـناـهـ لـاتـجـهـرـ بـصـلـاتـكـ كـلـهاـ ولاـخـافـتـ بـهـ اـبـاسـرـهـ وـابـغـ بـيـنـ ذـلـكـ سـبـلاـ بـالـاخـفـاءـ تـارـةـ وـبـالـجـهـ اـخـرىـ (حدـثـناـ مـحـمـودـ بنـ غـيلـانـ حدـثـناـ وـكـيـعـ حدـثـناـ مـسـعـرـ) بـكـسـرـ مـيمـ وـفـتحـ عـيـنـ (عنـ اـبـيـ الـعـلـاءـ العـبـدـيـ) بـفـتحـ عـيـنـ وـسـكـونـ مـوـحـدـةـ وـفـيـ نـسـخـةـ الغـنوـيـ بـفـتحـ الغـيـنـ الـمـعـجـةـ وـالـثـوـنـ

وكسر الواو (عن بحثي ابن جعده عن ام هانىء) بهرق آخره وهي اخت على رضى الله عنها (قالت كنت اسمع قرأة النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشى) وهو ما يسئل عليه على ماقيل التهابه وما يهأ للذكر ليترفع عليه على ماقيل المقرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية النساءى وابن ماجه وابى داود قال ام هانىء كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ واننا نفع على فراشى برجع القرآن وفي رواية للنسائى وانا على عريشى والمراد به السرير الذى ينام عليه وفي رواية لابن ماجة على ماقيل المواهب عنها قالت كأن اسمع قرأة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشى (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (شعبة عن معاوية بن قرة) بضم فتشدید (قال سمعت عبدالله بن مغفل) بتشدید الفاء المفتوحة وقد رواه عنه المخارى ايضاً (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على نافته) اى راكباً (يوم الفتح) اى يوم فتح مكة (وهو يقرأ أنا فتحناك فتحاً علينا) وهو لابناني زوالها عام الحديبة لان صلتها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة (ابغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) اى التفصيرات السابقة واللاحقة (قال) اى ابن مغفل (فقرأ) وفي نسخة فقرأه اى المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرأة سورة الفتح يوم الفتح (ورجع) بشدید الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المدى بوضوءه ويروا فقه حديث زينوا القرآن باصواتكم اى اظهروا زينته وحسنها بتحسين آدائكم ويؤيد هذه حديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لابناني حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اى يقرأ له فان زينة الصوت تزيد بزينة المقوف فهو اولى ان يصرف في كلامه سبحانه لافي غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب في الكلام وورد ما اذن الله اى ما استمع لشيء كاذبه بالنحر بل اى كاستعاده لبني حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهره رواه احمد والشیخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع بما موسى يقرأ قال لقد ادوى هذا من ممارا من مزا ميرآ داود اى داود نفسه وجاء في حديث ليس من امن لم يستغن بالقرآن على احد معانيه والمعنى من لم يستغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت وتخزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس من اى من اهل ماتسأله تهدیدا او ليس من اهل سنتا واطر يفتتا اى كذا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المبادر من لم يستغن بغنائه ولهذا قال الصديق الراكن قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لا تمن عنك الى ما ماتت نابه}

ازواجا منهن } من اعطي القرآن وظن انه اعطي احدا فضل منه فقد حقر عظيمها  
 وعظم حقراها هذا وقد قال في النهاية الترجيع ترديد القرآن ومنه ترجع الاذان وقيل  
 هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجمته بعد  
 الصوت في القرآن نحو آتا وهذا ائمها حصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا  
 فجعلت الناقة نهر كه وتهر به فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر غير انه  
 كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن حينئذ راكبا فلم يحدث في قرأته الترجيع انتهى  
 او كان لا يرجع فصدا واما كان يحصل الترجيع من غير اختياره واغرب ابن حجر  
 حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فصدا وتركه في الحديث الآتي  
 ليبيان الجواز واما ما قاله بعضهم ردا على ابن الاثير بأنه لو كان لهن الناقة كان بغیر  
 اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل محيكه ويقوله اختيارا لتأسی به فدفع  
 بأنه يمكن حكمته ولو كان بغیر اختياره وفعله اختيارا ليس للتأسی بل للعلم بكيفيته  
 ثم قوله آتا بهمنة مفتوحة بعدها الف ساکنة ثم همنة اخرى على ما ذكره ميرك  
 والاظهر انها ثلاث الفان مددودات وهو يحمل انه حدث بهن الناقة على ماسبق  
 او باشباع المدى في مواضعه وهو بسياق الحديث اوفق وتحمل فعله عليه احق (قال)  
 اى شعبة (وقال معاوية بن قرة لولان تجمع الناس على ) اى اولا مخافة  
الاجماع لدى وخشبة انكار بعضهم على (لأخذت) اى اشرعت (اسكم  
 في ذلك الصوت) اى وفرأت مثل فرائنه قال شارح من علمائنا فيه دليل على  
 ان ارتکاب امر يوجب اجماع الناس عليه مکروه ودفعه ابن حجر  
 بالاطائل نخته نعم هو مقيد بان الذى ينبغي تركه ما يخشى ان يجعله مخافة اجتماعا  
 يؤدى الى فتنة او مهيبة وهذا كذلك اذ بما يتراجم عليه الرجال والنساء والعبيد  
 والاماء وربما يقتدون به بعض السفهاء او يذكر عليه بعض الجهلة فيقعون  
 في المعصية (او قال) اى معاوية واولاشك (الحن) بالجزر اي بدلا عن الصوت فقيل  
 بالحن يعني الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال حن في قرأته اذا طرب وعرب اى اتي  
 باللغة العربية الفصححة وقيل الحنون والحان جمع حن وهو التطريب وترجم  
 الصوت وتحسين القرآن والشعر ومنه الحديث اقرؤوا القرآن بحنون العرب وقال  
 ابن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لترجمة الغناء لان القراءة بترجمة الغناء  
 الخشوع الذى هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي  
 ترجيع الغنائمه ويؤيد انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره  
 بذلك قال او كنت اعلم اني تسمىه لبرته تجيئ اى زدت في تحسينه بصوتي زيدنا

ومن تأثير احوال السلف علم انهم بريئون من التنصي في القراءة بالحان المختربة دون التطريب والتحسسين الطبيعي فالحق انما كان منه طبعة وتجهيزه كان محموداً وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثير التالي والسابع به واما ما فيه تكاليف وتصنيع بتعم اصوات الغناء والحان مخصوصة فهذه هي التي كرها السلف والاتفاقاء من الخلف (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحدائى) نسبة الى حدان يضم حاء وتشديد دال مهملاً قبيلة من الا زد (عن حسام) بضم اواه (بن مصك) بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متوكلاً الحديث ففي الميرزان قال احمد مطروح وقال الدارقطنى متوكلاً ومن منا كبره حديث ما بعث الله نبياً الاحسن الصوت (عن قتادة قال ما بعث الله نبياً الاحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم (حسن الوجه حسن الصوت) وفي رواية للصنف و كان نبيكم احسنهم وجهها واحسنهم صوتاً اى املهم وافتحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغبيه في المراجع انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا اتا برجل احسن مخلوق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ابالة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن مخلوق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم بجها بين الحديدين على ان هنا قوله جماعة من الاصوليين ان التكاليف لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنيرو رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن على ان المراد به اعطى شطر الحسن الذي اونيه نبينا صلى الله عليه وسلم (وكان) اى صلى الله عليه وسلم (لابرج) اى يرجع العباء او عن فصد (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابائنا) وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا (بحبي بن حسان) بشدید السن وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال او من الحسن فوزنه فعال (حدثنا عبد الرحمن بن ابي الرناد) بكسر زاي فتون (عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان وفي نسخة كانت (قراءة النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بعالي معها) وفي نسخة يسمعه والتذكرة باب عمار ما فرأ (من في الحجرة) اى صحن البيت (وهو) اى الحال انه صلى الله عليه وسلم (في البيت) ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اى يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلانى الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قرأنه كانت متوضطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الامداد

﴿ بَابُ ماجِاءٍ فِي بَكَاءٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

هو بضم الموحّدة مقصورة خروج الدمع مع الحزن وممدوداً خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح واطلاق صاحب القاموس حيث قال بكى يكى بكاء ويكا (حدثنا سعيد بن نصر) وفي نسخة ابن النصر (أخبرنا) وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن جادين صلحة عن ثابت عن مطرف ( وهو ابن عبد الله بن الشخير ) بكسر السين وتشديد الحاء بكسر الراء المشددة ( وهو ابن عبد الله بن الشخير ) بكسر السين وتشديد الحاء المجهلة (عن أبيه) وهو صحابي من مسلمة الفتح ( قال أتى رسول الله ) وفي نسخة النبي ( صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولحوه ازيز ) بالرائيين يعني ما تحته على وزن فعل اي خليان وقيل صوت وفي النهاية اي خنين من الخوف بالخاء المجهلة وهو صوت البكاء وقبله ان يحيش جوفه ويغلى ببكاء ( كازير الرجل ) بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او العذر مطلعها كاختاره العقلاني (من البكاء) اي من اجله او بسيمه وهذا دليل على كمال خوفه وخشته وخضوعه في عبوديته ومن شهادة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلون ما اعلم لضحكتم قليلاً وبكتتم كثيراً وقال اي لا عملكم بالله واعدكم له حشية رواه ما البخاري وروى مسلم والذى نفس محمد يده لورأيتم مارأيت لضحكتم قليلاً وبكتتم كثيراً قالوا وما رأيتم يا رسول الله قال رأيتم الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلم يعلم له حق اليقين والخشية اخص من الخوف اذ هي خوف مفرون بتعظيم ناش عن معرفة كاملة ومن شهد قال تعالى { ائمَا يخشى الله من عباده العلماء } ومعنى القراءة الشديدة انما يعظّم الله من عباده العلماء على طريق التجريد ( حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة ) بفتح عين فكسر موحدة (عن عبد الله) اي ابن مسعود بكاء نسخة ( قال قال ) اي لي كافى نسخة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على ) اي وهو على المنبر كافى رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفى لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخارى بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وقع في رواية محمد بن فضالة الظفرى ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر وعدها ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئاً فقرأ آيات على هذه الآية { فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيداً } فيكى حتى ضرب لحىاه ووجهه فقال يارب هذا شهدت على من يأتي بين ظهراني فكيف لمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد

من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الامر ض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسياهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم في هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهم قضايان ويحتمل ان القاريء في بي ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المبادر من التكثير في قوله فامر قارياً والله اعلم (فقلت يا رسول الله اقرأ ) اى واقراً ( عليك وعلبك انزل ) اى القرآن من رب رحيم على اسان رسول كريم ( قال اى احب ان اسمعه من غيري ) اى كما احب ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون اى كي يتذربه وبفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر واشـط على التفكير من القاريء لذلك لا شـتغاله بالقرآن ( فقرأ آيات سورة النساء حتى بلغت ) اى انا ( وجئنا بك على هؤلاء ) اى امتك او هؤلاء الانبياء ( شـهيدا ) اى من كيما او مثنيا او شاهدا وحاضرها ( قال ) اى ابن مسعود ( فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان ) بفتح الناء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا في الصحيحين حتى اتيت هذه الآية { فكيف اذا جيئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا } قال حسبك الان فالتفت اليه فإذا عينا تذرفان وذررت العين سال دمعها من حد ضرب قال المظاهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تجدرامة كل نبي ويكون بينهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي اوردهم ايه وكذلك يفعل بك وبامتك انتهى وتفقه الطبعي بالاطائل بختته عند ذوى النهي قال ابن بطال انا بكي صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية انه مثل لنفسه احوال يوم القيمة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالصدق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يتحقق له طول البكاء انتهى والذى يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لابد ان يشهد عليهم بعملهم وعلهم قد لا يكون مستيقيا فقد يغاضى الى تعذيبهم ذكره العاقلاني وما قاله ابن بطال اظهر مع انه لامع من الجم واما ما قاله الحنفى من انه يمكن ان يكون بكاؤه لسرور ومن خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام من ولد لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميركشاه واما قول ابن حجر العسقلانى يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والوعاظ على المنبر وحل استئصال العالى اقرأ السائل فباطل ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصرى به صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود فى انساء الوعظ والنصيحة للصحابية وب مجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لا حتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميركشاه نعم فيه جواز امر الساعي للقاريء بقطع

القراءة اذا عرض له امر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب  
 عن ابيه عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص (قال انكسفت الشمس) اي ذهب  
 نور كلها او بعضها قال كسفت بقمع الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء انكسفت  
 وكذا الجوهرى حيث نسبة الى العامة والحديث يرد عليهمما وحکى كسفت بضم  
 الكاف وهو نادر وقال الكرمانى بقال كسفت الشمس والقمر بقمع الكاف وبعضاها  
 وانكسفا وخشقا بقمع الخامنوسها وانفسها والكل بمعنى واحد وقبل كسفت الشمس  
 بالكاف وخشقا بقمع القمر بالخاء ثم الجھور على أنها يمكن ان لذاب ضوئها بالكلية  
 واذهب بعضاها ايضا وقال بعضهم الحسوف في الجھوج والكسوف في البعض وقيل  
 الحسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء  
 ان الكسوف للشمس والكسوف للقمر وذكر الجوهرى انه افصح وقيل يتعين ذلك  
 وحکى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لشبوة بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل  
 منها وبجاءات الاحاديث وقبل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الاتهاء (يوما على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه  
 وسلم كافي البخارى بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات  
 ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقتل الناس كسفت الشمس موت ابراهيم  
 (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكدر) اي لم يقرب (يرکع)  
 بل لفظة ان وهو كنية عن طول القيام والقراءة فانه صحي عنه عليه السلام انه قد أفرد  
 البقرة في الركمة الاولى (ثم رفع فلم يكدر يرفع رأسه) كذلك بدون ان يخالفباقي  
 مما سألني من قوله (ثم رفع رأسه فلم يكدر ان يسجد ثم يسجد) ولمسلم من حديث جابر  
 ثم رفع فاطلان ثم سجد (فلم يكدر ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكدر ان يسجد) وكذا  
 رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثورى سمع منه  
 قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولام اقوف في شيء من الطرق على تطويل الملاوس  
 بين السجدين في صلاة الكسوف الاولى هذا وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك اطالته  
 فان اراد الانفاق المذهبى فلا كلام والا فهو محظوظ بهذه الرواية ذكره العسقلانى  
 (ثم سجد فلم يكدر ان يرفع رأسه فجعل ينفع) اي من غير ان ينفعه من فيه جرفان  
 (ويبيك) قال عيرك ووقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى بل لفظ  
 وجعل ينفع في الارض ويبيك وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية (ويقول رب المعندى  
 ان لا تزد بهم وانما يبيك) اي بقولك {وما كان الله ليزد بهم وانت فيهم} الآية (رب  
 المعندى ان لا تزد بهم وهم يستغفرون) اي بقولك {وما كان الله معذ بهم وهم يستغفرون}

(ونحن نستغفك) فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهى استغفاره صلى الله عليه وسلم لهم وذكر ذلك لأن الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخارى فقام فرعا يخشى ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعده الذى لا يختلف تجويز ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل (فلا صلى ركتعين بالخلت الشمس) اي انكشت وروى النسائي فصلى بهم ركتعين كاتصلون وروى المص كاري انه رکع في كل رکعة رکوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركتعين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلامة واما ما قال جع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم مارواه ابن حبان في صحيحه وتاويل صلی باصر باطل اذلا دليل عنده واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مفتاطى والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحاما انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصریح بأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه رکع في كل رکعة رکوعين وفي بعضها ثلثا وفي بعضها اربع وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعه وان كلام من هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلوب فيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا يجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالهيئة الامرية واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الرکوعين غالبا من بعض الروايات فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويحيىها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعه مع ان كلام من روایة الثلاث وما فوقها لا يخلو عن علة واما تعين الاخذ بالراجح وهو رکوعان على ما ذكره بعض الشافعية فجعل بحث فإنه عند اختلاف الروايات بين الرکوع والرکوعين ينبغي الجدل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محولة على وهم بعض الرواية ولذا قال الامام محمد من ائمتنا ان تاويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الرکوع رفع بعض الصنوفرؤهم

ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعاً كعراً كما رأوا فرکع من خلفهم فن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من رکوع فروي على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصليها بالمدينة الامر واحده باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف في تعين سنة موت ابراهيم فجممهور اهل السيرة على انه مات في السنة العاشرة فقبل في ربيع الاول وقيل في رمضان وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقاً وقيل كلن يمکنه في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقاً وقيل مات سنة تسع وجزم النووى بانها كانت سنة الحديدة (فقام) اي في محله او على المنبر (محمد رالله) قال ابن حجر فيه دليل لذهبنا من تعين انقطع مدعى الخطبة انتهى ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله اي الدلتان على وحدانيته وكل قدرته كما قال تعالى {وجعلنا الليل والنهار آيتين} الآية اي علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعابدهما على نسق واحد مع امكان غيره اوعلى تخويف العباد من بأسه وسطوه وبيوبيه قوله تعالى {وما زسل بالآيات الاتخويغا} وزاد في الصحيحين لا ينسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من آيات الله وهى لا ينسفان لموت احد ولا لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضاً بيان سبب هذا القول وافظها وذلك ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل اما كسفت موت ابراهيم اخرجه ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضاً من حديث النعبان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعاً يجر رداءه حتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس نزعون ان الشمس والقمر لا ينسفان الا موت عظيم من العظماء وليس كذلك الى آخره اخرجه احمد والنمسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم (فإن انكسفوا) فيه تعليب القبر في التذكرة وتغلب الشمس في الفعل على الشهير وفي نسخة فإذا انكسفوا (فافزعوا) بفتح الزاي اي خافوا وتضرعوا والتبعوا وبادروا وتوجهوا (إلى ذكر الله تعالى) والامر للاسنجباب وفي رواية البخاري فإذا رأيتوها فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكر لا شتم لها عليه ومدارها عليه كما قال سمعانه (وافت الصلاة لاذكري) وفي رواية لابي داود والنمسائي اما هذه الآيات بخوف الله بها عباده فإذا رأيتوها فصلوا

ونذكروا الخوف وفي أمره صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبيتها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انها ها هنا ابحاثا منها مقالة ابن حجر من ان حديث اباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا من زعنه قلت دلاته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى النزول فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قدره ابن الهمام بخلافه بنده عليه ثم قال على اننا نقول بوجبه فان الجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تمدد القيام فانه خالق السنة الصريحة بلا مساعدة اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك \* قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع نأويه واجابوا بالاعتراض ومستندهم الى ويات المصرحة به كأن قياما واحدا مع ان الجوز القيام والقيامين اعني اصح لاصح تمدد الواقع وهو غير صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادى لا يتقدم ولا تأخر ورد قوله لهم بأنه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر نابخو العتق والصلوة كافي خبر البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم ذلك فافزعوا وكروا وصلوا وتصدفوا ومقتضاه ان ذلك مما يدفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا حياته ولكنهم آيات من آيات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهم الله تعالى واعل المعرفة ذلك ان النور من عالم الجمال الحسى فإذا تجلت صفة الجلال اذ نظمت الانوار لم هيئته وظهوه وعظمته ومن هذه قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخو الله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزال انه لم يثبت فيجب تكذيب نافله ولوصح كان نأويه اسهل من مكابرة امور قطعية لاصدام اصول من الاصول الشرعية انتهى لكن قال ابن دقبي العميد لاتفاق بين الحديث وبين ما قالوا فان الله افعالا على حسب العادة واقعة لخارجها عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمبنيات بعضها عن بعض وحيائنة فالعلماء بالله اقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء وذا وقوع شئ غريب حدث عندهم الخوف لفوة ذلك الاعنة - اد وذلك لابن عثيم ان هذه اسبابا تجري عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله انما ذكره ان كان حقا في نفس الامر لابناني كون ذلك تشويفا لبعاده هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلام من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمير وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير

الكواكب في الأرض وهو نحو قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال  
 الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسـ وف يوجب حدوث تغير في الأرض  
 موتاً أو ضرراً فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وإن الشمس والقمر  
 خلقان مسخان لله ليس لهم سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما  
 وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفاعة على أمته وشدة الخوف من ربه  
 (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو احمد حدثنا سفيان) أى الثوري ذكره ميرك  
 (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (أبنة له تقضي) بفتح التاء وكسـ الصدـ أى تزيد أن تموت من القضاـ يعني الموت  
 وقيل أصل قضـي مات فاستعملـه هنا الاشراف على الموت مجازاً وقال الأزهري  
 القضاـ من جمهـ إلى انقطاع الشـيـء متـاهـ (فاحتضـنـها) أى جعلـها في حضـنهـ باـكسـ  
 أى جنبـهـ وهو مادـون الابـطـ إلى الكـشـحـ وبـهـ سمـيتـ الحـاضـنةـ وهـيـ التيـ زـبـيـ الطـفـلـ  
 لأنـ المـرـىـ والـكـافـلـ يـضـمـ الطـفـلـ إـلـىـ حـضـنـهـ وـالـحـاضـنـةـ بـالـفـتحـ فـعـلـهـاـ كـذـاـ فـيـ النـهاـيـةـ  
 (فـوضـهـاـ) أىـ بـعـدـ سـاعـةـ (بيـنـ يـديـهـ فـاتـ وـهـيـ بيـنـ يـديـهـ وـصـاحـتـ) منـ الصـحـةـ  
 وـفـ بـعـضـ النـسـخـ فـصـاحـتـ (أـمـ اـيـنـ) وـهـيـ حـاضـنـةـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـتـسـلمـ  
 وـمـوـلـانـهـ وـرـشـهـاـ مـنـ اـيـهـ وـاعـنـهـاـ حـينـ تـزـوجـ خـدـيـجـةـ وـزـوـجـهـ زـيـمـوـلـهـ ذـوـلـتـ لـهـ  
 اـسـاـمـةـ وـقـوـفـتـ بـعـدـ عـرـبـ شـرـيـنـ يـوـمـاـ وـقـدـ شـهـدـتـ اـحـداـ وـكـانـتـ تـسـقـيـ المـاءـ وـتـداـوىـ  
 الـجـرـحـ وـشـهـدـتـ خـيـرـ وـتـفـصـيلـ تـرـجـنـهـ فـيـ جـامـعـ الـاـصـولـ ثـمـ لـاـكـانـ بـكـاؤـهـاـ بـصـيـاحـ  
 وـرـفـعـ الصـوـتـ بـالـبـكـاءـ مـعـ اـشـهـارـ بـالـجـزـعـ حـرـامـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ اـبـنـ بـحـرـ اـنـكـرـ عـلـيـهـاـ (فـقـالـ)  
 يـعـنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـهـذـاـ تـفـسـيـرـ مـنـ النـابـيـ وـالـضـمـرـ فـيـ بـعـنـيـ رـاجـعـ إـلـىـ اـبـنـ  
 عـبـاسـ (اـبـتـكـيـنـ) بـهـمـزـةـ الـاـسـتـغـهـامـ اـلـذـكـارـيـ (اعـنـدـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)  
 وـعـدـ الـيـهـ عـنـ عـنـدـيـ لـاـنـهـ اـبـلـغـ فـيـ الـزـجـ (فـقـالـ) اـيـ اـمـ اـيـنـ ظـنـتـ بـاـنـ مـطـلـقـ الـبـكـاءـ  
 جـائزـ (الـسـتـ اـرـكـ) بـقـعـ الـهـمـةـ اـيـ بـصـرـكـ وـاـشـاهـدـكـ (تـبـكـ) حالـ (قالـ اـنـيـ  
 لـسـتـ اـبـكـ) اـيـ بـكـاءـ عـلـىـ سـبـيلـ اـلـجـزـعـ وـعـدـ الصـبـرـ وـلـاـ يـصـدرـ عـنـ مـاـنـهـ اللهـ عـنـهـ  
 مـنـ الـوـبـلـ وـالـشـبـورـ وـالـصـيـاحـ وـنـحـوـذـكـ (اـنـهـاـيـ) اـيـ الـبـكـاءـ وـالـتـائـيـتـ باـعـتـبارـ  
 الـدـمـعـ اوـقـطـرـاتـ الـدـمـعـ اوـاـخـبـرـ وـهـوـ قـوـلـهـ (رـحـةـ) اـيـ اـشـهـاـ وـزـادـ فـيـ الصـحـيـحـينـ  
 جـعـلـهـاـ اللهـ فـيـ قـاـوبـ عـبـادـهـ فـانـماـ يـرـجـمـ اللهـ مـنـ عـبـادـهـ الرـحـاءـ وـلـاـ يـنـأـيـ هـذـاـ قـوـلـ عـاـشـةـ  
 ماـبـكـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـيـتـ قـطـ وـانـماـ غـايـةـ حـزـنـهـ اـنـ يـسـكـ لـحـيـتـهـ  
 لـاـنـ مـرـادـهـ ماـبـكـ عـلـىـ مـيـتـ اـسـفـاـ اـعـلـيـهـ بـلـ رـحـمـهـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـوـرـدـ اـنـ الـعـيـنـ تـدـمـعـ  
 وـالـقـلـبـ يـحـزـنـ وـلـاـقـولـ الـاـمـاـيـضـيـ الـرـبـ وـاـنـاعـلـىـ فـرـاقـكـ بـاـرـاهـيمـ لـحـزـنـوـنـ (اـنـ المؤـمنـ)

ای الكامل ( بكل خیر ) الباء للملابسة ( على كل حال ) لانه يشهد الحسنة عن المحبة  
 فمحمد على المحبة ولهمذا قال ( ان نفسه ) اى روحه ( تزع ) بصفة المفعول اى تقبض  
 ( من بين جنبيه وهو ) اى والحال انه ( محمد الله تعالى ) فانه مشغول حيئذ بالحق  
 وعبادته بالرضا على قضاياه وارادته والمعنى ينبع ان يكون الكامل ملابسا بكل  
 خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه محمد الله تعالى وبراه من الله  
 سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفه المؤمن وهدية المؤمن  
 ثم اعلم ان روایة النسائی في هذا الحديث فلما حضرت بنت رسول الله  
 صلی الله علیہ وسلم صغیرة اخذها رسول الله صلی الله علیہ وسلم وضمها  
 الى صدره ثم وضع يدها فوق بضت وهي بين يدي رسول الله صلی الله  
 علیہ وسلم فبكت ام اعن الحديث قائلة ميرك وهذا الحديث لا يخلو  
 عن اشكال لأن المراد من قوله ابنة له وبنت له صغیرة اما بنته حقيقة كاهو ظاهر  
 اللفظ فهو مشكل لأن ارباب السیر والحديث والتواریخ اطبقوا على ان بناته  
 صلی الله علیہ وسلم كلهن متن في حالة الكبر واما ان يراد ابنة احدى بناته و يكون  
 اضافتها اليه مجازية فهذا ليس بعيدا لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حالة  
 الصغر الامر الواقع في مسنده احمد عن اسامي بن زيد قال اتى النبي صلی الله علیہ وسلم بامامة  
 بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلی الله علیہ وسلم وهي في التزع لكنه  
 اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقا على ان امامته عاشت بعد النبي صلی الله علیہ  
 وسلم حتى تزوجها على بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على  
 حتى قتل عندها ولذا حلو رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عاها الله تعالى  
 ببركة النبي صلی الله علیہ وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله  
 تقضى وقوله وهو يوم ينادي الصواب ابنته واذا كان كذلك فيتحمل ان يكون  
 المراد به احد بناته اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته  
 ويتحمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر في الاسباب الملا دي  
 ان عبد الله بن عثمان من زرقية بنته صلی الله علیہ وسلم مات في حجره فبكى وقيل  
 انما يرحم الله من عباده الرجاء وفي مسنده البرزار عن ابي هريرة قال ثقل ابن افاطمة  
 فبعث الى النبي صلی الله علیہ وسلم الحديث وفيه من اجمعه سعد بن عبد الله في البكاء  
 والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار ارانه مات صغيرا  
 في حياة النبي صلی الله علیہ وسلم هذا غایة التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض  
 بهذا وهو الهاوى الى سواء الطريق ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن )

مهدى حديثنا سفيان) اى الثورى (عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) بالضا المجهة اى وجهه او بين عينيه ( وهو ميت ) وهو اخوه رضاعا فرشى اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر اليهجرتين وشهد بدوا وكان حرم المحرق الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثة شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو انا ودفن بالبقاء وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة ( وهو ) اى الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم ( يكى ) اى حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكاة قال مبروك واخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثورى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان واخرج ايضا عن ابى النضر قال لما مر بمحنزة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشي يعني من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزى في كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الشوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبس الدنيا ولم تلبسها ( او قال ) اى الراوى كافالله الكاشانى وهو شك من احد الرواية ( عيناه ) وفي نسخة وعنه ( نهرافان ) بضم الناء وفتح الهاء وسكونها ايضا وفي نسخة بحذف الالف اى تصبان الدمع او تصبان دموعهما قال العصمان فيه لغanan فتح الهاء على انهما عوض عن الهمزة وخيند ما ضيه هراق وسكون الهاء على انهما زيدت والماضى اهراق ورواية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى النهر انتهى وفي الناج للبيهقي الاراقه صب المائع والماضى اراق وفيه لغة اخرى هراق الماء يحرقه بفتح الهاء هراق والشىء مهراق بالحرق والهاء على هذه اللغة بدل عن الهمزة وحى الجوهري اهرق الماء يحرق اهراقا على افعى لفعل افما لغة اخرى اهراق يحرق اهراقه فهو مهراق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لامن ذها بها اصلا لأن اصل اراق اروق او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فسخر كوا به الفاء الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الون الذى لحقها وكذا القول في اسماع لغة في اطاع بطبع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من همة اراق ويقال اهراقه اهراقا

فيجمع بين البطل والمدل (حدثنا إسحاق بن منصور أبا إبراهيم) وفي نسخة أخبرنا  
 (أبو عاصم حدثنا فليح) بضم فاء وفتح لام وسكون تهيبة فهملة (وهو ابن  
 سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا) أى حضرنا (ابنة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) وهى ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كارواه الواقدى  
 عن فليح بن سليمان بهذا الاستناد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة  
 ام كلثوم ووهم من قال إنها رفيدة لأنها ماتت وابني صلى الله عليه وسلم يدر  
 ونم يشهدها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جاس على القبر) أى على طرفه  
 والجنة حان وأغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر (فرأيت  
 عينيه تدمعان) أى يسيل دمعهما (فقال أفيكم رجل لم يقارب الديلاه) أى البارحة  
 في جامع الأصول لم يقارب أى لم يذنب ذنبها ويجوز أن يراد الجماع فكتى عنه وفي كل  
 هو المعنى في الحديث ويؤيد ما في النهاية قارف الذنب اذا دان وقارف امر أنه  
 اذا جاءها ومنه الحديث في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارب اهله الديلاه  
 فإذا دخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارب باللفاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة  
 المبني المقاول وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب اوامر أنه واهله وقد زاد ابن المبارك  
 عن فليح اراه يعني الذنب ذكره البخارى تعليقا ووصله الاسماعيلي وحيى  
 عن الصحاوى انه قال لم يقارب تصحيف والصواب لم يقول اى لم ينمازغ غيره  
 في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد اعشاه كذا ذكره العسقلانى (قال  
 ابو طلحة انا) أى الذى لم يجتمع امر أنه وبعد ان يكون المعنى انا الذى لم يذنب  
 ذنبها ولو قياما بالليلة المائة يراد به الكسيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم بن  
 معاذ لم يجتمع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبع ابو طلحة عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ان روایة حاد ابن سلامة  
 عن ثابت عن انس بلغط لا يدخل القبر احد قارف اهله السارحة فتنحى عثمان  
 اخرجه البخارى في النار مع الاوسط والحاكم في المستدرك (قال) وفي نسخة فقال  
 (ازل وزل في قبرها) وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى الحزرجى غلبته عليه  
 كنته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم اصوات ابي طلحة  
 في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذوا عليهم وقضائهم  
 كثيرة وفي الحديث ان لو امر امة ماتت ان يأمر اجيبيها بان ينزل في قبرها وفيه  
 ادخان الرجل المرأة قبرها لا تكون لهم اقوى على ذلك من النساء والتوصيل بالصالحين  
 في امشاءه فكان قبل ما تحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت له لم يرد ان يكون

النازل فيه قریب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساکنة كالناسبية الشهوة وروى ان عثمان في تلك الايام باشر جار ية فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يعجبه حيث شغل عن المريضة المختضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاً تبة عليه فكفى به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة امام كثوم اسْتَأْذِنُ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَنْزَلُ فِي قَبْرِهَا فَإِذْنُ لَهُ وَقَالَ الْخَطَابِيُّ انْهَا بَذَنَتْ لَهُ صَغِيرَةً غَيْرَ فَرِيقَةً وَامْ كَاثُومَ فِي زُولِ الْأَشْكَالِ مِنْ نَزْولِ الْأَجْنَبِيِّ مَعَ وُجُودِ الْأَبْ وَالزَّوْجِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُبَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةً طَفْلَةً كَذَلِكَ عَلَى مَاسِبِقٍ وَقَبْلِهِ لَمْ يَنْزَلْ لِيَقْبِرُهَا بَلْ لِيُعِينَ غَيْرَهُ وَفِيهِ أَنَّ الَّذِينَ أَعْنَاهُمْ لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا فَالْأَشْكَالُ بَاقِيَّةٌ عَلَى حَالِهِ لَانَّ رَوَايَةَ الْمَصْنَفِ هَذِهِ رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ إِيْضًا وَفِي رَوَايَةِ أَنَّ الَّذِي نَزَلَ قَبْرَهَا عَلَى وَالْفَضْلِ وَاسَّا مَهَ فَانِّ صَحَّ فَلَا مَانِعَ مِنْ نَزْولِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأَرْبَعَ الدَّوَلَابِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَسَاعِيِّ بَرِّ قَيْمَةِ بَنْتِ امْرَأٍ عَمِيَّانَ قَالَ الْجَمِيدُ لِلَّهِ دُفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكَرَمَاتِ ثُمَّ زَوْجُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِيَّانَ امْ كَاثُومَ وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَوْا نَعْنَدِي مَا تَهْبِتُ بَنْتُ عَيْنَ وَاحِدَةٍ بَعْدَ وَاحِدَةٍ زَوْجِنِكَ أَخْرَى هَذَا جَبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُنِي أَنَّ أَزْوَجَكُهَا رَوَاهُ الْفَضَائِلِيُّ وَلَيْقَى مِنْ بَنَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنُبُ وَهِيَ أَكْبَرُهُنَّ بِالْأَخْلَافِ مَاتَتْ سَنَةً ثَمَانَ نَحْتَ ابْنِ خَالِتِهَا أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَاطِمَةُ وَامْ كَاثُومُ أَفْضَلُ بَنَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُنْ كَانَتْ فَاطِمَةُ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْبٌ إِلَّا مِنْهُ مِنْ جَهَةِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْمَحَاصِلُ أَنَّ عَقْبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ انْتَشَرَ مِنْ عَلَى وَاخْتِهِ امْ كَاثُومَ ابْنِ زَيْنَبٍ بَنْتِ الرِّزْفَاءِ وَلَرَبِّ ابْنِهِمْ شَرْفَا لِكَسْنَهِ دُونَ شَرْفِ الْمَنْسُوبِيِّنَ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَأَمَّا أَوْلَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كُورُفِيَ عَدْتُهُمْ خَلَافَ طَوْبِيلِ وَالْمَحَصِّلِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ ثَمَانِيَّةً ذَكُورًا ثَانِيَّةً مُتَقَوِّلاً عَلَيْهَا الْقَاسِمُ وَابْرَاهِيمُ وَسَنَةً مُخْلِفَةً فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ مَنَّاقِ وَالْأَطِيبِ وَالْمَطِيبِ وَالظَّاهِرِ وَالْمَطَهُورِ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الذَّكُورَ ثَلَاثَةً وَكُلُّهُمْ ذَكُورًا وَأَنَّا مِنْ خَدِيْجَةِ الْأَبْرَاهِيمِ فَنَّ مَارِيَةُ الْقَبْطِيَّةُ اعْدَادُهَا لَهُ الْمَقْوَسُ الْقَبْطِيُّ صَاحِبُ مَصْرِ وَالْأَسْكُنْدِرِيَّةِ وَوُلِدَتْ ابْرَاهِيمُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ثَمَانَ وَمَاتَ وَلَهُ سَبْعُونَ يَوْمًا عَلَى خَلَافِ فِيهِ وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ ثَلَاثَةُ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَوْعَاشِ ابْرَاهِيمَ لِكَانَ نَبِيًّا وَتَأَوَّلَهُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ الشَّرِطِيَّةَ لَا تَسْتَلزمُ الْوَفْعَ وَلَا يُظْنَ بِالصَّحَابَةِ الْمُهَجُومَ عَلَى مِثْلِهِنَّ الظُّنُنَ وَالْمَانَكَارُ الْأَنْوَوِيُّ كَابِنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَذَلِكَ فَلَعِنْ ظَهُورِ التَّأْوِيلِ عَنْهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَحْرٍ

الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعل بمعنى  
 المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع (حدثنا على بن جر اخربنا على بن مسهر)  
 بضم ميم وكسر هاء (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) ورواه أيضاً عنها  
 الشيخان (قالت انتا كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه)  
 اي في بيته او مطريقاً ولما كان الفراش للجنس اياضاً قيدت بما ينام عليه اولاً لاشمار  
 بأنه لهما قوله (من ادم) بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق  
 الجلد على مافي القاموس وفي بعض التسخن ادماً بالنصب وعلى كلام التقدير انه  
 خبر كان وهو ظاهر وفي بعض التسخن ادم يارفع قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر  
 ووجهه المقصاد بأنه خبر مبتدأ ممحذف اي هو ادم وبجملة حال من الفراش وكان  
 تامة انتهي ويعکن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد  
 ايضاً ان يكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان قوله (حشو) اي محسوه  
 والضمير للفراش (ليف) جملة حالية اي من ايف التخل لانه الكثير بل المعروف  
 عندهم في الصدر الاول وقال ابن جر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه  
 جمعاً فالجملة صفة للادم خلافاً من منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهي وبعد  
 لا يتحقق وسيأتي زيادة تحقيق اهمها المعنى ثم قال ابن جر قيل اراد ذكر خشونة فراشه  
 ليقتدي به وهذا نادققة وهي انه لم يختبر هذا الفراش لنفسه وإنما قيل رعاية لزوجته  
 والأفال غالباً ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لمارأى علياً نام على التراب مدحه  
 بان سكانه بابي زراب وليس معناه ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فانه الابوة  
 تفضي التريبة فسماه بعمله وناداه يامر بي التراب يعني ان الارض في حيطة  
 تربية وجودك امامه براضية اخترتها وقوله حصل لك من ربلك انتهى بلفظه  
 وانت في هذا الكلام المعقّد المبني على مجرد الحرز والتخيين الحقيقي بان يوصف  
 بانه تخلّة لادقيق من وراء التأمل كيف قوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له  
 ولا وارد يعوضه بل المعلوم من شأنه صلى الله عليه وسلم كما يعلم ملساً ذكره انه لم يتم  
 الاعلى شيء حصيراً وغيره قوله ويشهد الحرج في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكتينه  
 صلى الله عليه وسلم اعلى بابي زراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان  
 ينام على التراب قوله وليس معناه الحرج المنوع بل هذا هو الحامل على التكثيرية كما يشهد له  
 انه صلى الله عليه وسلم صار يفضل التراب عنه ويقول له قم يا بابي زراب فاكناته بذلك  
 الا حيث لا ينام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد  
 ونام على ترابه فجاءه صلى الله عليه وسلم لفاظه فسألها عنه فأخبرته فجاء اليه فوجده

ناماً وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم بازراب ويكتفى مسوغاً لكتابته هذه  
الحالة التي رأه عليها و قوله فسماه بعمله الخ كلام في غاية السهوط لا يرضي بنسبيته  
إليه الاعديم التبز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يلغها غيره نعم  
بلغها في الفلسفة وعلوم الاولئ التي لا تزيد الا ضلالاً وبواراً انتهى كلامه  
وظهر من امه وانت نرى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنـه  
ومما ظهر منه لا يتحقق صلاته ولا يستوجب جهالـة مع ان من تبنته في العلوم العربية  
ما لا يخفى على اربـاب الكلمات الـادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسـيرية وغير ذلك  
من الحقائق العلمـية مما كان يعـجز عنـ فهمـ كلامـهـ المـعـتـرـضـ فيـ يـانـ منـ اـمـهـ وـالـذـىـ  
لاحـ فىـ معـناـهـ عـلـىـ ماـقـصـدـهـ فـمـبـاهـ اـنـ مـرـادـ العـصـامـ لـيـسـ اـثـيـاتـ اـنـ عـلـىـهـ السـلـامـ  
كـانـ يـنـامـ عـلـىـ التـرـابـ بـلـ غـرـضـهـ اـنـ مـاـكـانـ يـخـتـارـ الفـرـاشـ رـعـاـيـةـ لـخـطـ نـفـسـهـ بـلـ مـرـاعـةـ  
لـغـيـرـ مـنـ زـوـجـةـ وـدـفـعـاـ لـحـرـجـ عـنـ الـاـمـةـ وـلـافـوـالـ ظـنـ اـنـ كـانـ يـخـتـارـ النـوـمـ عـلـىـ  
الـشـرـىـ مـخـالـفـةـ لـلـهـوـىـ وـزـهـداـ فـيـ الدـنـيـاـ وـتـوـاضـعـاـ لـلـمـلـوـىـ وـتـذـكـرـ المـقـامـ الـبـلـىـ وـلـذـاـ الـجـبـهـ  
صـنـعـ الـرـضـىـ وـكـانـ بـهـ مـدـحـ الـحـالـهـ وـحـسـنـ فـعـالـهـ وـلـذـاـ كـانـ يـعـجـبـ عـلـيـاهـذـهـ التـكـبـيـةـ حـسـنـ مـنـ  
ابـيـ الـحـسـنـ ثـمـ قـوـلـ الـعـصـامـ وـلـيـسـ مـعـناـهـ اـلـخـ مـعـناـهـ اـنـ لـيـسـ سـبـبـ التـكـبـيـةـ تـجـرـدـ الصـاقـ التـرـابـ  
بـيـدـهـ الـمـبـارـكـ بـلـ الـمـوـجـبـ لـهـ اـذـلـالـ النـفـسـ عـنـ اـعـجـابـهـ وـغـرـورـهـ وـجـابـهـ اوـرـدـهـ  
اـلـىـ اـصـلـهـ حـيـاةـ وـفـصـلـهـاـ مـاـتـمـعـ مـاـفـيـهـ مـنـ التـواـضـعـ للـهـ وـمـنـ تـوـاضـعـ للـهـ رـفـعـهـ اللـهـ فـلـذـاـ  
رـفـعـهـ سـيدـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ وـاـخـدـهـ يـدـهـ وـنـفـضـهـ عـنـ التـرـابـ وـلـقـبـهـ وـكـانـ بـهـ تـذـكـرـةـ  
لـلـحـالـةـ الـحـسـنـةـ وـالـحـصـلـةـ الـمـسـنـسـنـةـ وـهـذـاـكـاهـ فـيـ غـاـيـةـ مـنـ الـحـقـيقـ وـنـهـاـيـةـ مـنـ الـتـدـقـيقـ  
عـنـ الـمـنـصـفـ دـوـنـ الـمـتـعـسـفـ وـمـاـيـوـدـ هـذـاـمـقـامـ وـيـزـيدـ الـوضـوحـ فـيـ الـرـامـ بـقـيـةـ  
الـاـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ الـاعـلـامـ مـنـهـاـ مـاـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيـقـ  
ابـنـ نـبـرـعـنـ هـشـامـ بـلـفـظـ كـانـ ضـجـاعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـدـمـ حـشـوـلـيفـ  
وـالـضـجـاعـ بـكـسـرـ الـضـادـ الـمـجـمـعـ بـعـدـهـ جـيمـ مـاـيـرـقـدـ عـلـيـهـ وـمـنـهـاـ مـاـفـ الـبـخـارـيـ اـنـ  
صلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـقـدـ عـلـىـ حـصـبـرـ قـدـاـثـرـيـ جـنبـهـ وـنـحـتـ رـأـسـهـ مـرـقـعـةـ  
مـنـ اـدـمـ حـشـوـهـ لـيـفـ \* وـمـنـهـاـ مـاـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ عـائـشـةـ اـيـضـاـ قـالـتـ  
دخلـتـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ فـرـأـتـ فـرـاشـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـبـاءـ  
مـثـنـيـةـ فـبـعـثـتـ اـلـىـ بـفـرـاشـ حـشـوـهـ صـوـفـ فـدـخـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
فـرـأـهـ فـقـالـ رـدـيـهـ يـاعـائـشـةـ وـالـلـهـ لـوـشـئـ اـجـرـيـ اللـهـ مـعـ جـبـالـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ \* وـمـنـهـاـ  
مـاـخـرـجـهـ اـبـوـالـشـيـخـ فـيـ خـلـاقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ الشـعـبـيـ  
عـنـ مـسـرـوقـ عـنـ عـائـشـةـ بـلـفـظـ دـخـلـتـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ مـنـ الـاـذـصـارـيـ فـرـأـتـ فـرـاشـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة مثيرة فانطلقت وبعثت الى براش فيه صوف  
 فدخل على رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية  
 دخلت على فرأت فراشك فبعثت الى بهذا فقال رديه قايد فلم ارد واجبني  
 ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه ياعاشة فوالله  
 اوشت لاجرى الله الى جبال الذهب والفضة قالت فردته \* ومنها ماورد عنيا حمد  
 واي داود الطيبالى من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلی الله عليه وسلم على  
 حصیر فارق جنبه فقبل له الانائيك بشیء يقبك منه فقال مالى وللدنيا انما  
 والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها \* واخرج ابوالشيخ افظه فقلنا  
 يا رسول الله الاتاذتنا نيساط تحتك اليك منه فقال مالى وللدنيا انما مثلى ومثل الدنيا  
 كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها \* ومنها ما في البخارى  
 عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جئت فإذا رسول الله صلی الله  
 عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه اعلى حصیر ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة  
 من ادم حشوها ليف وان عند رجله قرطا مصبوبا اي مайдفع وعند رأسه اهب  
 معلقة اي جلود فبكى فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما فيها وانت  
 رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال اعاترى ان تكون انها الدنيا ولنا الآخرة \* وقد ذكر  
 البعوى هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى {لا يفرنك تقلب الذين كفروا في البلاد}  
 الى قوله سبحانه {وما عند الله خير للابرار} وفي رواية صححها ايضا انه صلی الله عليه  
 وسلم قال اولئك يجلت لهم طياراتهم وهى وسيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طياراتنا  
 في آخر تناوفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه  
 على الزراب ولم يكن بهما غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صناع من شمير \* ومنها ما رواه  
 الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلی الله عليه وسلم في غرفة كانوا يتدحون وهو  
 نائم على حصیر اثر في جنبه فقلال ما ينك يعبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر  
 بنامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصیر قد اشر بجنبك فقال لا تبك  
 قلن لهم الدنيا ولنا الآخرة \* ومنها ما رواه ابن حبان في صححه ان ابا بكر وعمر رضي الله  
 عنهم ادخلوا عليه صلی الله عليه وسلم فاذا هونام على سريره من مل بالبردى وهو  
 ثبت معروف عليه كساء اسود حشو بالبردى فلما رأها استوى جالسا فنظر له فاذا  
 اثر السرير في جنبه فقال يا رسول الله ما ينك خشونة مازى في فراشك وسريرك  
 وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلی الله عليه وسلم لا تقولا  
 بهذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة

تم رأيت في شرح السنة عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار  
العرى ويحبب دعوة الملاوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على  
الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظحة على من لم يحفظ في مقام  
المرام (حدثنا ابو الخطاب زيد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال  
انما جعفر بن محمد اى الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال سئل عائشة) قال  
ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان  
ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت حفصة  
في سنة خمس واربعين انتهى \* وقد حفق ابن الهمام الانقطاع من طريق الشبات  
لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سأله سائل عائشة (ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم في بيتك) واعل وجه التخصيص ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه  
وسلم ثم بعدها حفصة لمكان ابويهما مع فطع النظر عن بقية كلامهما (قالت من ادم  
حشوه ليف) وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لحذف لا ادم  
لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعا من ادم حشو  
ذلك ادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو واما يكون بعد ما صنع  
فراشا انتهى وهو كلام حسن المبني ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه  
تكلف ظاهر قوله لانه جمع من الجواب عنه وقوله لاقتضى الى اخره في هذه الملازمة  
التي زعمها نظريل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرض وهو يكون تارة ادما وتارة  
غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا ونارة يكون بلا حشو فيثبت بقولها  
حشو ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر اى اخره وحيثئذ فلا يلزم  
على كونه صفة لادم محدودا اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل  
بديمومة فانكاره حشومع ما فيه من المصادرية الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره  
سابقا اما يصح لو كان ادم اسم جمع وحيث انه جمع فلامطابقة بين الضمير والمرجع  
اللفظا ولامني (وسئلت حفصة) يعني ايضا (ما كان فراش رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في بيتك قالت عائشة) اى كان مسخا او هو يكسر ميم فسكون مهملة اى فراشا حثنا  
من صوف يعبر عنه بالپلاس وفي بعض النسخ مصح بالرفع على تقدير مبتدا ه فهو  
او فراشه مصح (ثنيه) روى من اى من باب ضرب يقال ثنا عطفه ورد بعضه  
على بعض وقوله (ثنتين) يكسر اوله اى طافتين والمعنى نعطفه عطف ثنتين اى  
غضطا يحصل منه طافان فاتاء للوحدة لان ثنا نيت و يؤيده ما في نسخة ثنتين بدون  
تاء الوحدة والمعنى واحد و النصب على انه قائم مقام المضاف الذى هو مفعول

مطـق كـذا حـقـقـه العـصـام \* وـقـال الحـنـقـي وـرـوـي من اـشـتـهـة مـن بـاب التـفـعـل وـالظـاهـر  
 هو الرـواـيـة الـأـوـلـى لـقـولـه ثـنـيـن وـلـانـثـنـيـة عـلـى مـاـفـالـتـاج جـمـلـ الشـئـ ثـنـيـا وـهـو  
 لـأـبـالـمـ هـذـا المـقـام اـنـهـى وـكـانـه اـرـاد بـجـعـلـ الشـئـ ثـنـيـا اـن يـقـعـ القـطـعـ بـيـنـهـما وـهـو  
 هـنـا لـيـسـ كـذـلـكـ قـالـ وـفـي بـعـضـ النـسـخـ ثـنـيـن خـيـنـدـ صـفـةـ مـفـعـولـ مـطـلـقـ وـعـلـى الـأـوـلـ  
 مـفـعـولـ مـطـلـقـ (فـيـنـاـمـ عـلـيـهـ فـلـاـكـانـ ذاتـ لـيـلـةـ) بـارـفـعـ اـيـ تـحـقـقـ لـيـلـهـ فـكـلـمـهـ كـانـ تـامـةـ  
 وـقـدـرـوـيـ بـالـنـصـبـ عـلـىـ الـظـرـفـيـةـ وـحـيـنـدـ ضـمـيرـ كـانـ رـاجـعـ إـلـىـ الـوقـتـ وـالـزـمـانـ وـذـاتـ  
 مـقـحـمـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ اوـلـرـادـ بـهـاـسـاعـاتـ لـيـلـهـ (فـلـتـ) اـيـ فـنـسـيـ اوـبـعـضـ جـدـمـيـ  
 (اوـثـنـيـهـ) اـيـ عـطـفـتـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـهـوـ بـصـيـغـهـ الـمـسـكـلـ الـوـاحـدـ مـنـ الشـئـ عـلـىـ  
 حـدـضـرـ (ارـبـعـ ثـنـيـاتـ) بـكـسـرـ الـمـلـثـةـ وـهـوـ مـنـصـوبـ عـلـىـ اـنـهـ مـفـعـولـ مـطـلـقـ اـيـ طـلـاقـاتـ  
 لـاصـفـقـاتـ وـانـ اـقـضـاهـ كـوـنـهـ مـفـعـولـاـ مـطـلـقاـ وـفـيـ رـوـيـةـ بـارـبـعـ ثـنـيـاتـ وـاعـلـ الـبـاءـ لـلـمـلـابـسـةـ  
 اـيـ اوـثـنـيـهـ ثـنـيـاـ مـلـابـسـاـ بـارـبـعـ ثـنـيـاتـ مـنـ قـبـيلـ مـلـابـسـ الـعـامـ الـخـاصـ باـنـ يـنـحـقـقـ فـيـ صـفـنـهـ  
 (كانـ) اـيـ لـكـانـ فـرـاشـهـ حـيـنـدـ (اوـطـالـهـ) اـيـ الـبـينـ مـنـ وـطـىـ يـوـطـىـ اـذـالـانـ مـنـ بـابـ  
 حـسـنـ يـحـسـنـ وـبـقـالـ وـطـاءـ الـمـوـضـعـ يـوـطـأـ وـطـةـ اـيـ صـارـ وـطـنـاـ اـيـ لـيـنـاـ وـكـانـ وـطـىـ حـتـىـ  
 لـانـ (فـثـنـيـاهـ) اـيـ لـهـ كـافـيـ اـكـثـرـ النـسـخـ الـمـعـنـدـةـ وـقـدـرـوـيـ هـنـاـ بـالـتـحـفـيـفـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ  
 مـنـ الشـئـ وـبـالـتـشـدـيدـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ مـنـ النـثـنـيـةـ (بارـبـعـ ثـنـيـاتـ) بـالـبـاءـ لـاـغـيـرـهـنـاـ وـفـيـاـ  
 سـيـأـيـ (فـلـاـ اـصـبـعـ قـالـ مـاـفـرـشـتـوـنـيـ اللـيـلـهـ) اـيـ الـبـارـحـةـ اـيـ فـرـاشـ فـرـشـتـمـلـ وـصـيـغـهـ  
 الـمـذـكـرـ لـلـتـعـظـيمـ اوـلـتـغـلـبـ بـعـضـ الـخـدـمـ وـاـمـهـ لـمـاـنـكـرـ فـوـمـهـ وـلـيـنـهـ ظـنـ اـنـ غـيـرـ فـرـاشـهـ  
 الـمـعـهـودـ اوـزـلـهـ مـزـلـةـ غـيـرـهـ (قـالـ قـلـنـاـ هـوـ فـرـاشـكـ) اـيـ الـمـعـهـودـ بـعـيـنـهـ (الـاـلـاـنـ ثـنـيـاهـ)  
 بـارـبـعـ ثـنـيـاتـ قـلـنـاـ) اـسـتـيـنـافـ بـيـانـ مـتـضـمـنـ لـتـعـلـيـلـ وـبـرهـانـ (هـوـ) اـيـ كـوـنـهـ مـثـنـيـاـ بـارـبـعـ  
 طـيـاتـ (اوـطـالـكـ) اـيـ اوـفـ لـكـ وـارـفـقـ لـبـدـنـكـ (قـالـ رـدـوـ) اـيـ فـرـاشـيـ (الـحـالـهـ  
 الـأـوـلـىـ) اـيـ مـنـ ثـنـيـنـ (فـانـهـ) اـيـ باـعـتـبـارـ حـالـتـهـ ثـانـيـةـ (مـنـعـنـيـ) وـفـيـ نـسـخـةـ مـنـعـنـيـ  
 (وـطـالـهـ) بـقـعـ فـسـكـونـ ذـهـبـرـ اـيـ لـيـنـهـ (صـلـاتـيـ اللـيـلـهـ) اـيـ التـهـجـيـدـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ  
 النـومـ عـلـىـ الـفـرـاشـ الـمـكـشـ وـلـاـ يـنـافـ الرـهـدـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ اـدـمـ اوـغـيـرـهـ حـشـوـهـ لـيـفـ  
 اوـغـيـرـهـ لـانـ عـيـنـ الـادـمـ وـالـلـيـفـ الـمـذـكـرـ كـوـرـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـيـسـتـ شـرـطاـ بـلـ لـانـهـ  
 الـمـأـلـوـفـ عـنـهـمـ فـيـلـحـقـ بـهـاـكـ مـأـلـوـفـ عـنـهـمـ نـعـمـ الـأـوـلـىـ لـمـنـ غـلـبـ عـلـيـهـ الـكـسـلـ  
 وـمـالـتـ نـفـسـهـ اـلـىـ الدـعـةـ وـالـرـفـوـهـ اـنـ لـاـ يـبـاغـ فـيـ حـشـوـ الـفـرـاشـ وـاـيـنـهـ لـانـهـ سـبـبـ ظـاهـرـ  
 فـيـ كـثـرـ النـومـ وـالـغـفـلـةـ وـالـشـافـلـ عـنـ الـصـاعـةـ وـالـعـبـادـهـ هـذـاـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ  
 فـرـاشـ لـلـرـجـلـ وـفـرـاشـ لـلـرـأـءـ وـفـرـاشـ لـلـضـيـفـ وـفـرـاشـ لـلـشـيـطـانـ قـالـ الـعـلـاءـ وـأـعـاـ اـضـافـهـ  
 لـلـشـيـطـانـ لـانـهـ يـضـافـ إـلـيـهـ كـلـ مـذـمـومـ وـمـازـادـ عـلـىـ الـحـاجـةـ فـهـوـ مـشـوـمـ لـانـهـ أـنـمـاـ يـخـذـ

للحيلاء والمياهات وقيل انبف اليه لانه اذا لم يتحم اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم تعداد الفراش للزوج والزوجه لابناني ان السننه بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك بعرض ونحوه

### ﴿ باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل بوضع صار وضبا ووضع منه فلان اي حط من درجته وضعه الدهر فتضيعه اى خضم وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتاق من الضعف بكسر او له وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التزل عن المرتبة براد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضلة انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والخشوع الا اذا دام تجلی نور الشهد ودق قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفها عن غش الكروا الجب فتنين ونظمن للحق والخلق بمحواراثها وسكون وهبها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الا وفر من ذلك لبني اسرائيل الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهد على ذلك ان الله خيره ان يكون نبيا ملائكا او يكون عبدا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم يأكل متكلما بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ولم يقل اشيء فله خادمه انس اف قط وما ضرب احدا من عبده واما ه وهذا امر لا يسع له الطور البشري لولا التأييد الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلقي بيته قالت بين الناس بساما ضخما كما لم يرقط مادا رجلية بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه مادعا احد من اصحابه الا قال ابيك وكان يركب المخار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد ضحبه راكبا حمارا يبيه فقال له اركب فابي فقال له اما ان تركب واما ان تصرف وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولى بعقدمها وفي مختصر السيرة للمخبط الطبرى انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عربا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب اركب فلم يقدر فاسقطك به صلى الله عليه وسلم فرق ما جيئك ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقع اجهزة امام ركب وقال له مثل ذلك فقال لا او الذي يعشك بالحق نبيا مارميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال له رجل على ذبحها وقال آخر على سلخها وقال آخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا يا رسول الله تكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكتونى ولكن اكره ان اغير علبةكم وان الله يكره من عبده ان راه متبرنا بين اصحابه انتهى \* وروى ابن عساكر القصة

الخبرة مختصرة ورؤى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شمع نعله فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا حب الا ثرة وهي بفتحهم ما الاستئثار والانفراد بالشيء وفي الشفاء انه صلى الله عليه وسلم ما خدم وفدي التجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لا يحبون ما كفثين وانا احب ان اكرمهم (حدثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) اى كثير من مشائخنا (فأوا إلينا) وفي نسخة اخبرنا (سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ووقع في رواية البخارى عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (لاتطرونى) من الاطراء بمعنى مجاوزة الحمد في المدح بالكذب (كما اطرأت النصارى عيسى بن مريم) وذلك انهم افتروا في مدحه وجاوزوا في حده الى ان جعلوه ولد الله تعالى فنفعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعد عن الالهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعوا من حصل من جنس النساء الطوامة لها وابن آله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لانعم احد ادعى في نبينا ما ادعنته النصارى في عيسى واما سبب النهي في اظهار ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأنف في السجود له على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع وذهاب و كانه خشى ان يبالغ غيره باخوف من ذلك فبادر الى النهي تأكيد الامر فالمعني لاتجاوزوا الحمد في مدحى بغير الواقع فيجربكم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لذا نعدوا عن الحمد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه آلهاما كما حرفاها قوله تعالى في الانجيل عيسى بنى وانا ولدته فيجعلوا الاول تقديم الباء الموحدة وخفقوا اللام في الثاني فلعن الله عليهم ثم استأنف وقال (انما انا عبد الله) وفي نسخة عبد الله وفي اخرى عبد كما امره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى {قل انما انا بشير مثلكم يوحى اليك} فارداهه النهي بهذه القول لارادة انه ليس لي صفة غير العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال في هرتبة المخلوق فلا تقووا في حق شيئاً بناه هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شاني وصفاً غيرهما (فقولوا عبد الله ورسوله) وفيه ايماء الى قوله تعالى {يا اهل الكتاب لاتقولوا في ربكم ولا تقولوا على الله الا لحق انا المسبح عيسى بن مريم رسول الله وكلمه} وفيه اشعار يان ما عدا نعمت الا لوهية ووصف البوبي ـ يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه الزيادة اشار صاحب البردة بقوله (دع ما ادعنته النصارى في نبئهم فاحكم بما شئت مدحافنة واحتكم)

هذا وقوله انما انا عبد الله اقصر القلب اى لست شيئاً عما قال النصارى او القصر  
فيه اضيق فلابناني انه او صافا من الكمال غير العبودية والرسالة منه انه سيد  
ولد آدم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض

\* ارى كل مدح في النبي مفصرا \* وان بالغ الثنى عليه واكثرا \*

\* اذا الله ائن بالذى هو اهله \* عليه فاما مقدار ما يمدح الورا \*

ولقد احسن من قال من ارباب الحال

\* ان مدحت محمد بعد بحثي \* بل ان مدحت مدحني بمحمد \*

افول وبكفى في مدحه صلى الله عليه وسلم اجلالا انه محمد يحمده الاولون والآخرون  
وانه احمد من حمد واحد من حمد وله المقام الحمود واللواط المددود والخوض المورود  
والشفاعة العظيم في يوم مشهود آدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني احد  
عن حمده وثناء ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقصرا من على مجرد الرسالة  
والعبودية نظرا الى كمال نعمت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل  
التزلع عن هودنه بل من باب تعظيم من فوقه (حدثنا على بن جريرا أنا) وفي  
نسخة اخبرنا (سويد بن عبد العزيز عن حميد) بالنصغير (عن انس بن مالك ان  
امر آة اي كان في عقلها شيء كاف رواية مسلم وعند البخاري امر آة من الانصار  
وفرواية ومهمها صحي لها (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ليك  
حاجة) اي اريد ان اخفىها عن غيرك (فقال اجلس في اى طريق المدينة شبيث)  
اي في اى جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى {وما تدرك نفس بآى ارض نعمت}  
او يعني اي طريق من طريق المدينة اردت (اجلس) بمحروم في جواب الامر اي  
اوعد انما في ذلك الطريق متوجهها (ليك) او معك حتى اقضى حاجتك وفي رواية  
مسلم افظري اي السكك شبيث فخلأ منها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها  
وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق حاجة والنبي عنه  
محمول على من يؤذى او يتؤذى بمحلوسه فيها قال العسقلاني نقل عن المهلب لم يزد  
انس انه خلأ بها بحث غاب عن ابصار الناس من كان معه وانما خلأها بحث لا يسع  
شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رأبت في  
كلام بعض من كتب الحواشى على كتاب الشفاء ان اسم هذه المرأة المذكورة في طريق  
مسلم امز فرماسطة خديجة واظنه سهوا فان امز فرماسطة من الانصار وروايات البخاري  
صريحه في انها انصارية حتى ورد في بعض رواياته انه قال والله والذى نفسي يده  
انكم لاحب الناس الى زاد بهذه من تين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات

اللهم الا ان يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن  
الظاهر اتحاد القصة كاها والظاهر من سياق الروايات هذا عنواناً البخاري من طريق هشيم  
عن حميد عن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم لتطلاق به حيث شاءت ولا احد من هذا الوجه فتطلاق به في حاجتها وله  
من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الاولى من ولاد اهل المدينة لتجيء  
فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزع يده من يدها حتى تذهب به حيث  
شاءت وأخرج ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو ارفق  
والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع المذكر المرأة دون الرجل  
والامة دون المرأة حيث عم بل يفظ الاما اى امة كانت وبقوله حيث شاءت  
اى من الامكينة والتعبير بالاخذ باليد اشاره الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها  
خارج المدينة وانتشرت منه مساعرها في تلك الحاجة لاسعادها على ذلك وهذا  
دليل على من يتدواضعه وبرائته من جميع انواع الكبر وعند النساي كان صلى الله  
عليه وسلم لا يأنف ان يعشى مع الارملة والمسكين فيقضى لها الحاجة وفي الحديث ايضا  
صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس  
وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله  
واحكامه تنبيها منه لحكام امته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك (حدثنا علي بن  
جعفر ابنا) وفي نسخة احبرنا (علي بن مسهر) بصفة الفاعل محققاً (عن مسلم الاعور)  
اي المشهور به (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود  
المريض) اي اي مر يرض كان حرا او عبدا شريعا او وضيعا حتى اقعد اعد غلاما  
يهوديا كان يخدمه وعاديء وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فقسم الاول وقصته  
في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عنده أسه ويسأل  
عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف اسبحت او كيف امسكت او كيف هو ويقول  
لابأس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور وقد يضم يده على المكان الذي يألم ثم  
يقول باسم الله ارقيك من كل ذا يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر رضى فاتاني  
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهماما شيان فوجداني اغمى على فتوضاً النبي  
صلى الله عليه وسلم صب وضوه على فاقفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم وعندابي داود  
فتفتح في وجهي فافتقت وفيه انه قال يا جابر لا ازال الشيتا من وجعلت هذا صحيحاً عند مسلم بحسب  
للمسلم على المسلم ست ذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافاً مالمن قال بمسنته المؤكدة  
وصح اطعموا الجائع وعدوا المريض وصح عن زيد بن ارقم عاذني رسول الله صلى الله عليه )

عليه وسلم من وجمع كان يعني وأما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدم  
 والضرس فصح البيهقي انه موقوف على يعني بن ابي كثير وحديث ابن ماجة كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود من اياها الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم  
 باطل ثم ترك العيادة يوم السبت يدعة ابتدعها اليهودى الزمه ملك مصر بخلافه  
 فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فنفعه فخاف استحلله على نفسه فقال له ان المريض  
 لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده ظن  
 انه اصلا والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة  
 فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى {فاذاقتiste الصلة} فانتشروا  
 في الارض وايقوا من فضل الله } فسره كثيرون من العلماء بعيادة المرضى واما نعيادة لهم  
 بانه زبادة الموتى فلا وجده بل اقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب  
 ما نقله ابن الصلاح عن الفراوى انه تدب شفاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر  
 المريض بطول الليل شفاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراحة ما يزيد  
 عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الحالين شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة  
 احاديث كثيرة وقبل ان العيادة افضل من العبادة وفيه تعجب لطيفة خطبة  
 وحسابة وعيادة صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع  
 خروج الانسان عن مقتضى جاهة وتنزله عن مرتبة امثاله (ويشهد الجنائز)  
 اى للصلة والدفن وهو فرض كفاية ايضا عند الشافعية سنة وفيه دلالة على  
 تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه  
 رواه الحاكم في الكافي عن عمران بن حصين (وبركب الحمار) اى مع قدرته على  
 الناقة والفرس والجمل وربما كان يردد احدا معه (ويحيى دعوة العبد)  
 وفي رواية الملوك اى اى حاجة دعاه اليها اقرب محلها او بعد كاسبق ولا يبعد  
 ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون او سعي عبدا باعتبار ما كان فالمراد به  
 المتعوق او كان يحيى دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم مأني سيده  
 بنفسه كاهوشان اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي  
 ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل  
 على الارض ويحيى دعوة الملوك اى على خبر الشعير كافي رواية ويقول لؤديعت  
 الى ذراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت وكان يعقل شاته (وكان يوم بني  
 قريظة) بالنصر وهم جماعة من اليهود المدينة مع انهم غدوة وكان محضرا  
 عظيمها (على حار مخطوط) اى ذات خطام بالكسر وهو ازمام (بحبل من ايف

وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالخاتمة ثم يقاد به (عليه) اي على الحمار (اكاف) بكسر المهمزة وهو بنزلة المسرج للغرس والرجل للبعير (من ليف) وفي نسخة اكاف ليف بالإضافة (حدثنا واصل بن عيسى الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي ) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبر الشعير والاهانة) بكسر المهمزة وهو كل شيء من الادهان مما يؤتدم ويقيل ما ذهب من الابنة والشحم وقبل الدسم الجامد قوله (النسخة) بفتح السين وكسر النون فالحال العجيبة اي المتغيرة الربيع من طول المكث (فيحييه ولقد كانت له درع) زاد البخاري من حديث اي من هونه في ثلاثين صاعا من شعر على مارواه البخاري واحد وابن ماجة والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على مارواه المص في الجامع والنمساني في سنته وجمع بينهما باه اخذ اولاً عشرين ثم عشرة والله اعلم وفيه اعله كان دون الثلاثين فعبر الكسر نارة وابن اخرى وفوج لابن حبان عن انس ان فيه الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودى الى اجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنه وفي بعض النسخ كان بدون تاء التأنيث وذلك لما ذكره الجوهرى وغيره من ان درع الحديد مؤثر ودرع المرأة مذكرة كذا حرره الحنفى والوجه ان يقال للالم يمكن المؤثر حقيقا وقد تأخر لاسيما مع الفصل جاز تذكره وتأشيره كافرى بهما قوله تعالى {ولا يغسل منها شفاعة} واما وجده الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد يعني اللامة بالمعنى ودرع المرأة يعني القبض مع ان درع الحديد قد يذكر كاذبه في القاموس (عند يهودى) هو ابو الشحم بن الاسد واسمه كتبته وفيه اباء الى ان الفرض من الاباعدواوى (فاوجد ما يفكها) اضم الفاء وتشديد الكاف اي شيئاً يخاص الدرع (حتى مات) اي مسكنينا كما طلب من الله تعالى وفيه اباء الى ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر قبل ذكر هذه القصة لاما الحديث لا بيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لوسائل ميسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكرمن ذلك لما كان لهم من العطاء في مرحلة ما لا يحصى فاذارك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يأتى اى بسؤال مثل يهودى في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لقوته من بناته ورفعة شأنه مع ما فيه من الجحود على اليهود حيث انه اختار العقبي وعارض عن الدنباء مع عرض المجال ذهابه من عند المولى ورد اعلى مقاومتهم في قوله تعالى {من ذا الذي يفرض الله

فرضنا حسنا } حيث اخبر سجحانه عنهم بقوله {لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله  
 فقير ونحن اغنىاء } ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر  
 من المسلمين حتى تزه عن القرض الذي اداوه من الفرض ولذا تبعه الامام  
 الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه دين تزهها من كل قرض  
 جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم  
 في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقه بيده حتى يقضى عنه وهو حديث  
 مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء  
 فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن من نهره  
 اي محبوسة عن مقامه الکريم حتى يقضى عنه دينه لاته في غير الانبياء على ان محله  
 في استدان لعصبية والامر بطالب قبل اجماع انتهی وانت تعلم ان الخصيص  
 لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذا اصل عموم الحكم واما عدم المطالبة  
 على الاطلاق فمحلي بحث وكذا من استدان لعصبية خارج عما يعن بقصدده ثم قال  
 ميرك شاء ذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وان علي بن ابي طالب قضى دبونه وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي  
 حرسلان ابا بكر افتكت الدرع وسلتها الى على واما من اجاب بأنه صلى الله عليه  
 وسلم افتكتها قبل موته فعارض بحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار  
 فيما لم يتحقق تحرير عين المعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم  
 فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى {ا كانوا  
 للسخط } وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر مالم يكن حربا  
 وفيه جواز تهويل المال لاهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالمن الموجل وفيه ما كان  
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها  
 والكرم الذي به افضى الى عدم الادخار حتى رهن دزعه والصبر على ضيق العيش  
 والفناءة باليسير وفضيلته لا له وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلامة  
 والحكمة في عدوه صلى الله عليه وسلم عن معاملة ميسير الصدابة الى معاملة اليهود  
 اما بيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او اخشى  
 انهم لا يأخذون منه شيئا او عوضا فل يريد التضييق عليهم واعله لم ياطلع على ذلك  
 من كان يقدر او اطلع عليه من لم يكن موسرا (حدثنا مج محمد بن عبسان حدثنا ابو داود  
 الحنفي) بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة (عن سفيان عن الربيع  
 بن صبيح عن يزيد بن ابان) بالصرف وعدمه (عن انس بن مالك قال حج

رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل) اى راكبا على قتب جل (رث) بفتح  
رأه وتشدید مشتمة اى خلق بال (عليه) اى الحال ان على الرحل لا على الرسول  
صلى الله عليه وسلم كاتو همه الحنف وجوزها وقدم الاذاني كا اقتصر بعض الشراح  
على الاخبار (قطيفة) اى كساء له خجل وهو هدب القطيفة اى الحيوط بطرفه المرسلة  
من السدى عن غير لجنة عليها (التساوي) اى لا يبلغ مقدار ثمنها (اربعة دراهم  
فالله اعلم) اى حجي (جحalar ياء فيه) بالهرمة وفي نسخة بالباء وهو ما اشتهر على  
الاسنفة تقل المهرمة فخففت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرأ أبو جعفر من  
العشرة ووقف عليه حزنة من السبعة وما نقلة الحنف من المغرب ورياه  
بالباء خطا مع ان البهق قال يقال رأى فلان الناس يرأبهم  
مرأة ورایاهم مرأة على القلب بمعنى انتهی ولاشك ان الرياه على  
القلب انتا يكون بالباء فقط وفي الحديث من رأى والله به اى من عمل عملا لكي برأه  
الناس شهر الله رياه يوم القيمة (واسمعه) بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك  
سمعة اى ليسمعه الناس ويمدوه وفي الحديث من سمع الله به اى من فعله سمعة  
شهره تسمعها وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياه اى ليسمعه الناس ويرده  
انتهی والتحقق انها متغیران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتراق وان كان  
يطلق احدهما على الآخر فغلبها حيث ان المراد بهما مالم يكن لوجه الله وابتلاء  
من ضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظم تواضحة صلى الله عليه وسلم  
اذلاية طرق الرياه واسمعه الالمن حج على المراكب البهبة والملابس السنانية قال العسقلاني  
في اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه ابن حبان ايضا قال ميركشه وضعيته لأجل  
الربيع بن صبيح فإنه ضعيف له معاذير ويزيد بن ابن ابيضا متوكلاً مذكر الحديث ولم  
شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكم الكثاني رجل من اهل  
البن من موالיהם عن بشير بن قدامة الضبابي قال ابهـ سرت عيناي حين كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على نافعة حراء قصواه تحته قطيفة  
بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رباء ولا بهاء ولا سمعة والناس يقولون هذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن  
بشير مجھول انتهی ويفهم من هذا السياق ان ضعيف عليه في قوله عليه قطيفة راجع  
الى الرحل لا الى الرسول كاتو همه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويؤيده ايضا  
ما يأتى من هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع  
عند المخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة

على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة اتهى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حادين سلسلة عن حميد عن انس) اى ابن مالك كافي نسخة (قال لم يكن شخص احب) اى اكثر حبوبية (البهم) اى الى اصحابه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى انس (وكاوا) اى والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضبة لمزيد الاجلال والتعظيم بالزينة ومنه القيام على العادة العرفية كانوا (اذارأوه) اى مقبلًا (لم يفروا) اى له (ما يعلون) ماموصولة او موصوفة وابعد الحنف في تجويزه المصدرية اى لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم (من كراهيته) بيان لما في نسخة من كراحته وهو مصدر كره كعلم (لذلك) اى للقيام تواضعهم ورحة عليهم فاخذوا ارادتهم على ارادتهم لعلهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله احب هذامشكل لأن الاحبية لا تقتضي القيام لأن الوند احب الى الوالد لا يقوم له وربان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان لهفضيله تقتضي القيام له كما صرخ به كلام امة هذا القائل فيبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولأن الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام اتهى والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره بطريق الرد لأن الاشكال مندفع من اصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجية فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله اعلم ثم الفظاهم من اراد انس هذا الحديث اراده ان القيام المتعارف غير معروف في اصل السننة وفعل الصحابة وان سببها بعض المتأخرین وليس معناه انهم كانوا يفهومون بعضهم ولا يقولون له صلى الله عليه وسلم كلاماً يفهم فانه عليه السلام قال لاتقو مواكبي قوم الاعاجم بعضهم بعض واغرب ابن بحر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اى سعد بن معاذ سيد الاولى ل Mage على حمار لاصابة اكله بسيهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وارههم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركته تواضعاً اتهى ووجه غرابةه ان الحديث بعينه يرد عليه لانه بدل على ان القيام لم يكن متعارفاً فيما بينهم وعلى التنزل فلواراد قيام التعظيم لما خص قومه بل كان يفهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي امر به هو اعانته حتى يتزل من حماره لكونه مجرحاً حامراً ايضاً ولا يدفعه ماقال بعضهم لواراد هذا المعنى لعدى بالي لان اللام تأني كثير الماءلة فالقدر قوموا الاجل معاونة سيدكم

مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لواريد به التوفيق لقال  
 قوموا سيدكم واما قول ابن حجر و يؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به  
 فضيله نحو نسب او علم او صلاح او صدقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعمره  
 ابن ابي جهل لما قدم عليه واعدى بن حاتم كلما دخل عليه و ضعفهما الابن عن الاستدلال بهما  
 هنا خلافاً ملمن وهم فيه لأن الحديث الضعيف يعملا به في فضائل الاعمال اتفاقاً بخلاف اجماعاً  
 كما قاله الثووى فدفعه لأن الضعف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب  
 والسنّة لكن لا يستدل به على ثبات المصلحة المسحبة على ان القادر له حكم آخر  
 فهو خارج عن اصحابه في مع ان المروى بطريق الضعف عن عدى مادخلت على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقام او تحرك والمشهور الاوسع له ولو بث فالي وجه  
 فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدى سيد بن طوى على  
 حسيه فرأى تأييده بذلك على الاسلام لمعرف من جانبه ميلاً اليه على حسب ما يقتضيه  
 الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام جعفر بن ابي طالب ايضاً لما قدم  
 من الحبشة واما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما سحبه العطاء الكرام  
 لمجرد الاعظام لا للرجل والاعظام فانه مكره لكنه صار من الباقي العامة بحيث لو تركه  
 عالم اظالم اختعل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو ركوع الغير اعظاماً  
 صورة نحو ركوع لم تنهد الاعبادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق  
 التمثال كاهوشان اكبر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له  
 الرجال فليتبعه مفعده من النار رواه احمد وابو داود والتزمذى عن معاوية قال  
 النبوى هذا الحديث اقوى ما يخرج به لكرهه قيام بعض المسلمين لبعض لغير  
 المختار عند اكبر العلماء جواز ذلك من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنة  
 اذا افتروا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لان ظرفي ولم يذكره قيام  
 بعض لبعضهم ايضاً مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب  
 وقام المغيرة بحضوره فلم يذكر عليه بل اقره وامر به فقلت قد عرفت ان هذا القيام  
 كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيةهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس  
 وكامل الود والصفاء لا يتحمل زيادة الاعظام بالقيام فليكن في القيام مقصود  
 وان فرض الانسان صار بهذه الحالة لم يخرج الى القيام اقول من اتصف بهذه  
 الحالة لم يخرج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاعظام ومن اراد القيام ولم يتصف  
 بحال الاعظام فينبغي ان يكرهه القيام ثم الاصحاب ايضاً رضى الله عنهم فيما بينهم

كان اهم غاية الصفا ونهاية الضياء فidel على انهم ما كانوا يقموون بعضهم البعض قيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام فناقيها حتى زاد قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشتراك بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس التعظيم ولا نيته كان باليه في المسجد والممسجد لم يكن واسعا اذذاك فلما تأدى اى ان يستووا فيما الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذى يظهرلى في الجواب ان يقال اعل سبب تأخيرهم حتى دخل ان يتحمل عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاهم ثم راجعت سن ابي داود فوجدت في آخر الحديث ما يوحي به وهو قصة الاعرابي الذي جبد رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامر به ان يحمل له على عبده عرا وشعيرو في آخره ثم التفت اليها فقال انصرفوا رحمة الله انتهى وقال الامام الغزالى القیام مکروه على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القیام للقادم من اهل الفضل من عمل او صلاح او شرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صحيح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبته فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضى عياض ليس هذا من القیام المنهي عنه ابدا ذاك فيمن يقمون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بالتصغير (ابن عمر) صوابه غير بالتصغير (بن عبد الرحمن الجعلي) بكسر العين وسكون الجيم (حدثني) رجل من بنى عيم من ولد ابي هالة) بفتح الواو واللام وينبئون بالضم والسكون اي من اولاد ابي هالة (زوج خديجة) بدل من ابي هالة (يكنى ابا عبد الله) بضم فسكون ويزو قبح كافه وتشديد نونه من كنى ستر سمى الكتبة بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكتابية (عن ابن لابي هالة) قبل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلهما يدركون واحدا من الصحابة (عن الحسن بن علي) روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حدثا واخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كما قاله بعضهم (قال) ابي الحسن (سألت خالى) اى اخاه من امهما (هند بن ابي هالة وكان) اى هند (وصفا) اى كثير الوصف وفي القاموس الوصف العارف بالوصف انتهى (عن حلية رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) اى وصفا صادر عنها او والتقدير وصفا بمحاث عنها او هذه الجملة كجملة (وانا اشتهرى ان

يصف لي منها شيئاً) أما معتبرستان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما رويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان متزادتان او متذبذبتان عن الفاعل او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاً وتکلف فالاول اولى (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخماً) بسكون المعجمة وكسرها اي عظيمها في ذاته (فخماً) اي عظيمها في صفاتة وفي النهاية اي عظيمها في الصدور والعيون وان لم تكن خلقتها في جسمه الضخامة (بتلاً لوجهه) اي يظهر لuman نوره وبلغ كاللؤلؤة (بتلاً لوجهه) بالتصب على المفعول المطلق اي لuman نور القمر (ليلة البدر) اي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره (فذكرا الحديث بطوله) اي كما في اول الكتاب وقدمن الكلام عليه من كل باب (قال الحسن فكتبتها) اي هذه الخلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية (الحسين) اي عنه فنصبه بترجم الحافظ وايدال الفعل على حد واختار موسى قومه واواثت تشديداً كتمتها فهو المفعول الثاني (زماناً) اي مدة مدينة او قليلاً عديدة قبيل الاختبار اجتهاده وجده في تحصيل العلم بحلية بجهد (ثم حدثته فوجده قد سبقني اليه) اي الى السؤال عنهم عن ذلك (فسأله) اي الحسين (عまさًنه) اي عنه (ووجده) اي الحسين زائداً على في تحصيل هذا المعنى (قدسأله ابا) اي على بن ابي طالب وفي نسخة ابي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصحاب لان الحسن فيه راو عن الحسين انتهى والصواب انه من رواية الاقران كا هو مقرر في علوم الحديث مع ان ما يذكر هنا مكملاً (عن مدخله) اي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته (وعن مخرجه) اي عن اطوار خارج بيته (وشكلاً) بفتح اوله في النسخ التصححية والاصول المعمدة اي وعن طريقه المسلوك بين اصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر يكسر اوله اي حسن طريقته وهيئته ويجوز قتله ومعناه حينئذ المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالذهب المقصد كافسره صاحب النهاية وقال ابن الانتباري شكله معناه عمایشا كل افعاله فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيه سابق وقال صاحب القاموس الشكل الشبيه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من هو اى ومن شكلي وواحد الا شكل الامر المختلفة المشكلة وصورة الشيء المحسنة والموهنة والشاكلة والشـكل والنـاحية والطـرـيقـة والمذهب قال ميرك وانما احتاج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله (فلم يدع) اي لم يترك على رضى الله عنه (منه) اي مماسله عنه

(شیئاً) اولم يدع الحسين منه اى من السؤال عن احواله شيئاً والمحب من شارح  
 حيث قال الظاهر جعل ضمير منه على (قال الحسين فسألت ابي عن دخول رسول الله)  
 وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهذا بيان لدخله (فقال كان اذا اوى) بفتح  
 الهمزة ويجوز مده اى اذارجع (الى منزله) ودخله (جزاً) بتشديد الزاي وفتح  
 الهمزة اى قسم وزع (دخوله) اى زمان دخوله (ثلاثة اجزاء جزاً) اى حصة  
 الله اى لعبادته من طهارة وصلوة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان  
 ماعطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله (وجزاً لا هله) اى للالتفات  
 الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورؤيه افعالهم معايير عاليه بحسن المعاشرة والمخالطة  
 والسلالة والملاءمة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل اعائشة بنات الانصار  
 يعلمون معها وانها اذا سربت من انانا اخذذه فوضع فه على موضع فها فشرب  
 عند احمد وغيره عن عائشة مارأيت صانعة طعام مثل صفية اهتدت للنبي صلى الله  
 عليه وسلم ابناء من طعام فاملكت نفسى ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال  
 آنانا وطعم كطعم وفي رواية فأخذتها من بين يديه فضررتها وكسرتها فقام  
 يلقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحمله الكريم  
 وفي الحديث ان الغيرى لا تواعدن بحسب عقلها ما يثور عن الغيرة وفي رواية ان الغيرى  
 لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه (وجزاً لنفسه) اى ويفعل فيه ما يعود عليه بالتشكيل  
 الدنبوى والاخروى وفصله عن الجزء الاول لانه لحضور الشهود بجهال واجب  
 الوجود وصاحب الكرم والجود في منتبة جمع الجموع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء  
 الاول مختصاً بحال الفناء المناسب لمقام النصرع والثانية والجزء الثاني مختص ببقاء  
 الحظ النفسي والجزء الثالث هو مقام الجمجم الاكل وهو حال الاصفباء الكمال  
 الذين ربتهم التكمل المناسب لقوله (ثم جزاً جزءه) اى المختص بنفسه الشريفة  
 في المرتبة المسنفة المحيطة بالطرفين من الحالين (بينه وبين الناس) اى عموماً وخصوصاً  
 من الواردين عليه المتجهين اليه وهذا معنى قوله (فرد) وفي نسخة فرد اى فيصرف  
 النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اى الجزء الذي بينه وبين الناس (بالخاصه) اى  
 بسيئهم (على العامة) متعلق برد قال ابن الانباري فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة  
 تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتسقى ثم تخبر العامة ياسعه من العلوم  
 فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطه الخاصة ويدل عليه  
 قوله فيما بعد يدخلون رواداً وينحرجون ادلة والثانى ان الباء فيه يعني من اى برد  
 على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على

العامة بدل من الخاصة كذانقله ميرك عن المتنق واما قول ابن حجر ثم جزءه يينه  
 وبين الناس فصيروه جزئين لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء لان كل من هذين لمعاد اشي  
 واحد هو نفسه الشر يفهه كاتا بعترلة شى واحد فاصفح قوله ثلاثة اجزاء غير مضبوط  
 مع انه ليس ببروط (ولابد خر) بشديد الدال المهمله على ما في النسخ المعتمدة  
 والاصول المصححة وان جوز في اللغة اعجم الدال فقول ابن حجر هو بذلك مجده  
 او مهمله اذا صله بذلك فإثبات الناء ذالا مجده ثم هي مهمله وهذا هو الاكثر او مهمله  
 ثم هي مجده وادعنت ليس في محله مع ان قلب الناء ذالا مجده غير معروف فالصواب  
 ان يقال في الاعلال ان اصله لا ينخر بالذال المجهة على انه افعال من الذخيرة فقلبت  
 تأوه الانقاذه المقررة في علم الصرف ثم فلتبت المجهة مهمله اقرب المخرج ثم ادعنت  
 في الاخرى للهمائة وجوز بعضهم ان يقلب الدال المهمله المقلبة عن الناء ذالا مجده  
 فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى (عنهم) اي عن العامة او عن الخاصة  
 ثم تصل الى العامة او عنهم او عن الناس ( شيئاً) اي ما يتعلق بهم وفيه نفع  
 لخصوصهم او عوهم (وكان من سيرته) اي من عادته وطريقه (في جزء الامة) اي  
 في حصتهم من الداخلين عليه والواصليين اليه (اي شاره الفضل) اي اختيار اهل  
 الفضيلة الراية حسبا او سبقا او صلاحا فقدم لهم على غيرهم في الدخول والتوجه  
 والاقبال والافادة وبلاغ احوال العامة (بادنه) اي بادنه صلى الله عليه وسلم لهم  
 في ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابعد المبني حيث جعل الضمير لاهل  
 الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعمول وفي بعض الروايات يفتح اوليه واصله  
 صغار الابل والقنم ونحوهما فالمعني انه كان يخص اهل الفضل باشيه ذلك ويقتصر  
 على قدر فضلهم كايشر اليه قوله (وفسمه) اي فيه كافي نسخة (على قدر فضلهم  
 في الدين) وهو بقبح القتاف مصدر فضله ورفعه على الابداء والضمير اجمع اليه صلى الله  
 عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عندهم من خير الدنيا والآخرة وجوز ان يكون الضمير  
 للجزء الذي يينه وبين الناس والظاهرين قوله فضلهم في الدين احياناً عن فضلهم  
 في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى {ان اكرمكم عند الله اتقاكم} مع انه قد يقال كاورد  
 خيارهم في الجاهية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا (فهم) الفاء لتفصيل ما الجهة  
 او لا اي بعض اهل الفضل والا عباد والناس (ذوالجاجة) اي الواحدة (ومنهم  
 ذو الحاجتين ومنهم ذو الحاجتين) والجاجات اعم من الدينوية والاخروية (فيتشاغل  
 بهم) اي يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة ومن بعده او فيشغل بهم ويشغلون به  
 على قدر الحاجة الاول اظهر لقو له بهم وان كان المتبار هو الثاني للتتفاعل

(ويشغلهم) من الاشغال وفي نسخة بفتح الباء والغين من الشغل اي يجعلهم مشغولين  
 (فيما يصلحهم) قال الحنفي وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال  
 لانه قال في الناج الا شغال لغة رديمة في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة  
 المسنوعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغات فلانا فانا شاغل  
 ولا نقل اشتغلت لأنها لغة رديمة انتهى فعلى هذا يتبين ان نشأ هذه الكلمة بفتح الياء  
 من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلانبغي اطلاق الراء على تلك اللغة وقد قال  
 صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة اورديمة فلت لو صحت الرواية لکفر من قال  
 بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتحمل الداخلين عليه مشغولين فيما  
 يصلحهم وفي نسخة اصلحهم وفي اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة  
 اي يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهם واخراهم ثم قوله (والاعنة) بالنصب  
 عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص  
 سواء كانت الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعنة (من مسئتهم عنه) قال الحنفي  
 من بيان لافي قوله ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم الامة هو مسئتهم عنه وهذا  
 اولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعربه ابن بحر بن الاصوب ان من تعليبة  
 والمعنى من اجل سؤالهم ايا عنهم اى عن ما يصلحهم وفي نسخة عنهم اى عن احوالهم  
 انتهى ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزي فيسئلهم فيما يصلحهم من مسئلته عنهم  
 وخبر ابرهم بالذى يبني لهم انتهى (واخبارهم) بكسر المهمزة مجرورا على  
 ما في الاصول عطف على مسئتهم والاضافة اما الى الفاعل اى اخبارهم ايا صلى الله  
 عليه وسلم (بالذى يبني لهم) فيزيد هذا من قبيل عطف النصيرو المعنى اخبارهم  
 بالذى يبني لهم اى لم هو ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله (ويقول)  
 اى بعد الافادة اعم (يلبلغ الشاهد منكم الغائب) كالمبين له او الى المفهوم يعني  
 اخباره صلى الله عليه وسلم ايا لهم فهو عطف على مسئتهم بالذى يبني لهم فيكون هذا  
 اشاره الى جواب مسئتهم وهذا الوجه افيد كذا افاده الحنفي وقال ابن بحر وخبر ابرهم  
 مضارف للمفهوم وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اى ومن اجل اخباره ايا لهم فهو عطف على  
 مسئتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكفل غير مرضى وفي نسخة وبخبر ابرهم عطف  
 على بيم وهو ظاهر بل اوجل عليه النسخة الاولى لكن او ضم انتهى وبعد  
 لا يخفى \*نم قوله ای يبلغ بشدید اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده  
 قوله ( وبالغون) اى ويقول لهم ايضا وصلوا الى ( حاجه من لا يستطيع ابلاغها )  
 اى من الضعفاء كالنساء والعيدين والاما (فاته) اى الشان (من ابلغ سلطانا )



وجهه من فوحا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهداما لم يزدد من الله البعدا (قال)  
 اي الحسين (فسانه) اي ابي (عن مخرجه) اي عن اطوار زمان خروج رسول الله  
 صلی الله عليه وسلم (كيف كان يصنع فيه قال) اي على (كان رسول الله صلی الله  
 عليه وسلم يخزن) بضم الزاي وكسرها اي بحفظ (اسانه الا وعما يعنده) بفتح اوله  
 اي بهده وينفعه (ويؤففهم) عطف على يعنيه وعلى يخزن وهو الاظهر وهو  
 بفتح المهمزة ويجوز ابداله او او بتشديد اللام من اللافة اي بجعل لهم رحاء ويحبهم  
 كا لهم نفس واحدة من الفت بين الشيئين تأليفا و يقال ايضا الف موافقة اي مكملة  
 اي ويكملا لهم في مرتبة اللافة واغرب الحنفي حيث قال اي يعطيهم الوفاء مع عدم  
 ملائمة لقوله (ولا يغفر لهم) بتشديد الفاء اي لا يغفر لهم في قوله وقوله عما يكتبه لهم  
 على النفور كما قال تعالى في حفته {ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك }  
 وقدورد بشر و اوتارنروا ويسروا واتسروا وابعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفضل  
 بعضهم على بعض في الحسب مع انه ينافي قوله (ويكرم) من الاكرام اي بغض  
 (كريم كل قوم) اي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق  
 كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا انكم كريم قوم فا كرموه وهو افضلهم دينا ونسبة  
 وحسبا ظلمعني كما قال ابن حجر اي يجعل لهم الفين مقبلين عليه بكلتهم او يؤلف بعضهم  
 على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن نعمه امن الله تعالى بقوله {الف بين  
 قلوبكم} ومقابل ان معنى يؤلفهم بعطيهم الوفاء فهو اوفق اللغة ولا المراد لان النبي  
 صلی الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة اصحابه من لم يكن الاسلام فيهم  
 تحكمة في غيرهم ومن ثم قال صلی الله عليه وسلم ان لا اعطي الرجل وغيره احب الى  
 حفافة ان يكتب الله على وجهه في نار جهنم (ويوليه) بتشديد اللام اي يتحمّل كرمه  
 وباليا (عليهم) وهذا من تمام حسن نظره وعظم تدبره فان القوم اطوع لكيثيرهم  
 مع ما فيه من الكرم المقتضى لأن يتقدم (ويحذر الناس) بفتح الذال من الحذر  
 يعني الاحتراس وابعد الحنفي في جعله يعني الانفاس وفي نسخة من التحذير اي يخوفهم  
 قال ميرك اكثرا رواة على فتح الباب والذال وتحقيقها على ان يكون معناه معنى قوله  
 (ويخترس منهم) اي يحفظ نفسه من اذاهم او من نفوسهم وان روى بضم الباء  
 وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجوان لا يكون به بأس لا به  
 مهما أمكن حل كل لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس  
 بعضهم من بعض ويا هم بالحزن و يحذر هو ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه  
 ازواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير يعني الانذار ووقف

في بعض الروايات يخدر الناس الفتن فان صحيهو ووجه آخر قلت ان هال المراد بالخدر المعنى الاعم والله اعلم وما قال مير كشا ان الخدر يعني الانذار معنى حسن لكن لا بلام المقام فلا يظهر وجه نفي الملام والمراد انه يخترس منهم احتراسا (من غير ان يطوى) بكسر الواو اي ينبع (على احد منهم) اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه اي من الانسان وفي اخرى من احدهم (بشره) بكسر فسكون اي طلاقه وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع توهם نسا من قوله يخترس ولذا اكرهه بقوله (ولا خلاقه) بضمتين او ضم اوله اي ولا حسن خلاقه (وي فقد اصحابه) اي يطلبهم ويسأل عنهم حال عيبيتهم فان كان احد منهم مرضا يعوده او مسافرا يدعوه اوميتا فيستغفر له (ويسأل الناس) اي عموما وخصوصا (عما في الناس) اى عميق فيهم من المحسن والمساوی الظاهره ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عملا هومتعارف فيابائهم وليس المعنى انه يتبعس من عيوبهم ويتخصص عن ذنبائهم (ويحسن الحسن) بتشديد السين من الحسين اي يحكم بحسن الحسن او ينسبه اليه (ويقويه) من التقوية اي ويظهر تقويته بدلائل منقول او معقول (ويقبح القبح) بتشديد الباء من التقبیح (ويوهيه) بتشديد الهاء ونحوها من التوهیة والايها اي بضمها وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وفي كل المعنى يقبل الحسن وينبذه ورد القبح ويبيه (معتدل الامر) بالرفع على انه خبر مقدر هو وهو وقوله (غير مختلف) عطف عليه وقد صرخ اخني بن الرواية فيهم بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بمحذف حرف الماطف واعل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرأ عليه تارة واصداتها اخرى ككونه يحزن انسانه وما عطف عليه واما كونه معتدل الامر ونابذه فهي امور لازمة له لا ينفك عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها بما قبلها وذكرها على هذا الوجه البريء وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتمدة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ (ولا يغفل) بالاعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتبيين ما قدم والله اعلم ثم ما ذكره ابن جر ان قوله غير مختلف حال مختلف النسخ المصححة وحاصل معناه ان جميع افعاله واقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها امور مختلفة الحامل متعارضة الاواخر والوسائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل واما من كاتب له المحسن في جميع اموره منتظمها واحواله ملتبسة ومال اعنة الامر وعدم اختلاف واحد فكان الثاني مؤكدا الاول ثم اعلم

ان قوله ولا يغفل بسكون الغين المجمدة وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصيحتهم وامدادهم (مخافه ان يغفلوا) اى عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المربيين على دأب شيوخهم والتلاميذ على طريقة استاذ بهم او خشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيهما وشيئاً ما في عدم الاستفادة قال الحنفي وفي بعض النسخ بافاء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافه ان يغفلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يغفل بعض العبادات فيما بين الناس مخافه ان يكتب عليهم (ويملاوا) بفتح الميم وتشديد اللام من الملة لقوله عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعذل حتى تملوا وفي نسخة او يملوا بكلمة اول التويع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لشوت اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يملوا من الميل اى يملوا الى الدعوة والرافاهية وهو يؤيد نف الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلاً والباقي نسخاً (اكل حال) اى من احواله وغيره (عنه عتاد) بفتح اوله وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه صلى الله عليه وسلم قد اعد لامر اشخاصها ونظائرها كذا ذكره ميرك والا ظهر انه عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكمها من الاحكام ودليل من ادلة الاسلام والمعنى انه عليه السلام كان مستعداً لجميع العبادات من الجهاد وغيره (لا يقصى) من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز وما لهما واحد وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمداً ولا قصور خطأ (عن الحق) اى عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان عمل منه شيئاً فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصى اذا كان مخفقاً صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبع عنه بكل وجهه كما هو جلي عند اهلة (ولا يجاوزه) اى لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله افراط ولا نفريط كذا ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بانه لا ي مجال هنا الذكر افراط ولا نفريط اثباتاً ولا نفياً انتهى ولا ينفي ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولذا يعاقب اثنان في حد واحد زاد احدهما واحداً من الاعداد والآخر نقص واحداً منها عن المراد ويعاقب الاول بان غضبك وحكمك وتديرك ازيد من والثانى بان عذت وحلك ورجوك اكتئنا (الذين يلوونه) من الولى يعني القرب اى المقربون له (من الناس خيارهم) اى خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له افضلهم عنده اعظام نصيحة اى للمسلمين وهي اراده الخبر للنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الان الدين النصيحة وكرره ثلائة (واعظمهم عنده منزلة) اى

مرتبة (احسنهم موسامة) اى بالنفس والمال لقوله تعالى { وَبِوَثْرَوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ  
 وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً } (وموازرة) اى معاونته في مهمات الامور لقوله تعالى { وَتَعَاوَنُوا  
 عَلَى إِنْبَرِ وَالْتَّقْوَى } وكلاهما باعوا وفان المعاونة يعني المساواة في الامور كالعيش والرزق  
 يقال آسيته بمال موسامة اى جعلته اسوتي فيه فاصلها بابا الهمزة فقلبت واو الخفيفا كافرا  
 ورش لاتو اخذنا بالواو مع ان المعاونة مهمنة لغير على ماصرخ به صاحب القاموس  
 ويعکن ان يكون للازد واج او بناء على انه افعنة ضعيفة فيه واما الموازرة فهو من الوزير  
 وهو الذي يوازن الامير اي يعاونه او يحمل عنه وزره وشقه بمساعدته له فيما يشق عليه من  
 الرأى (قال) اى الحسين (فاسأله) اى عليا (عن مجلسه) اى عن احواله صلى الله  
 عليه وسلم في وقت جلوسه (فقال) اى على (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا ينقوم) اى عن مجلسه (ولا يجلس) اى في موضعه (الاعلى ذكر) اى على ذكر الله  
 كافى سجدة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكل الفعلين على  
 سبيل التنازع (وادا انتهى) اى وصل (إلى قوم) اى جالسين واغرب الحسين  
 حيث قال اى اذا بلغهم يقال انهيت اليه الخبر فانتهى ونهاي اى بلغ ذكره الجوهري  
 ووجه غرابة انه انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه (جلس حيث  
 ينتهي به) اى بالبني صلى الله عليه وسلم خلافا من توهם الضمير للجلوس (المجلس)  
 وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن  
 الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي اي  
 مكان كان لأن شرف المكان بالملائكة اولم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع  
 وحسن العاشرة وبيوبيده قوله (ويأمر بذلك) اى بالجلوس عند منتهي المجلس  
 وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان حرفه اذا انتهى احدكم الى المجلس  
 فان وسع له فليجلس والا فإنه نظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلساته)  
 اى كل واحد من مجلسية (بنصيحة) اى يخظه واباء دخلت على المفهول الشانى  
 من باب اعطيت تاء كيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفهول مقدر وقوله بنصيحة  
 صفتة اى شيئا بقدر نصيحة وافرد الضمير لأن كل اذا اضيف الى جمع دلت على ان  
 المراد كل فرد من افراد الجماعة وبعد الحسين في قوله والضمير في نصيحة ليس للكل  
 ولا مجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شيء في مرتبته واحفظه  
 فإنه ينفعك في مواضع عديدة وبعد لامتحن (لا يحسب) بفتح السين وكسرة  
 وبه ما فرق في السبعة اى لا يظن (جلسة) اى مجالسة صلى الله عليه وسلم  
 والاضافة للجنس (ان احدا) اى من امثاله (اكرم عليه) عليه السلام (منه)

ای من نفسه (من جالسه) ای جلس معه وفي نسخة فن جا سه بالفاء (او فاءه)  
 ای راجعه (في حاجه) واللتوري وابعد الحني في تجويزها المثلث (صا به) ای  
 غلبه في الصبر ذكره الحني وهو غير صحيح لأن المفاعة لم تجئ للغلبة بل مجرده فعم  
 المفاعة اذا لم تكن لغة البهقى للبالغة فالمعنى باي في الصبر معه وعلى ما يصدر  
 عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه (حتى يكون هو) ای المجالس  
 او المفاوض (المشرف) ای عنه صلی الله عليه وسلم لارسول عليه السلام عنه وهذا  
 مستفاد من تعريف المستند مع ضمير الفصل و قال ابن حجر وهذا يتعلق بمحالسه واما فاءه  
 فالمراد بصائرته فيه انه يصر على فاءه او فاءه حتى ينقضي كلامه اقول والا ظهر انه  
 صلی الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشه يصائره ايضاً فائضه لصرف لا حقال  
 عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم ( ومن سأله حاجه لم يرده ) بفتح الدال  
 المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها ای لم يصرفه (الابها) ای تلك الحاجة  
 عليهاها (او بيسور) ای حسن لا يمسور خشن (من القول) ای بالوعد او بالشفاعة  
 او بازهبة عن الدنيا والرغبة في الولي وهذا مستفاد من قوله تعالى {واما تعرضن  
 عنهم ابتلاء رحمة من ربكم ترجوها فقل لهم قولا ميسورا} (قد وسع) بكسر السين  
 المخففة ای وصل (الناس) ای اجهزت حتى المنافقين لكونه رحمة للعاملين (بسطه) ای  
 وجوده وكرمه وانسانه (وخلقه) ای وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة  
 (فصار لهم ابا) ای في الشفاعة لكافر في قوله تعالى {النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم  
 وازواجه امهاتهم وهواب لهم} (وصاروا) ای اصحابه او امهاته (عنده في الحق سواه)  
 ای مستوى لذتهم كالابباء قال صاحب النهاية وفي حديث على رضي الله عنه كان  
 يقول حبذا ارض الكوفة سواء اى مستوى (مجلس مجلس علم) وفي نسخة مجلس  
 حلم (وحياه وصبر وامانة) ای منهم على ما يقع في ذلك المجلس (الارتفاع فيه) ای  
 في مجلسه (الاصوات) لقوله تعالى {لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي} الا ايه  
 (ولاتؤن) بضم التاء وسكون المهمزة ويجوزها بدالة او وفتح الموحدة من الابن وهو  
 العيب او التهمة ای لافتذف ولا تعاب كذلك في الفائق وقيل ای لاعرف ولا تذكر  
 بقبح (فيه) ای في مجلسه (الحرم) بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة وهي ما لا يدخل  
 انتها كه وقيل المراد بها القبائح ورؤى بصفتين فالمراد به النساء وما يحبه على  
 ماق في القاموس والحاصل ان مجلسه صلی الله عليه وسلم كان يصان من رفع القول  
 وغض الكلام وما لا يليق بعفام الكرام يقال ابنت الرجل اذاريته بخلة سوء ورجل  
 مأبون ای مقدوف بها وفي المتن لوصف بشروا الحرم النساء ذكره ميرك وفي القاموس

ابنه بشيء يابنه وابنهاته فهو مأبون بخير او بشر فان اطلق فقلت مأبون  
 فهو للشروعاته وابنه عايه في وجهه (ولاته) بضم او له وسكون نون وفتح مثلثة  
 اي لاتشاع ولاتذاع (فلاته) بفتح الفاء واللام اي ذاته ومعايه على تقدير وجود  
 وقوعها جمع فلتة وهي ما يدرك من الرجل من سقطة وفي الفائق الفلتة الهافة اي  
 القول على غير زوية والضمير في فلتاته راجع الى المجالس الذي تقدم السؤال عنه  
 اي ان سقط عن احد جلسائه سقطة سرت عليه فلم يحك عنه كما ذكره في المتن  
 وذكر في النهاية ان الفلتات الذلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه ذلات فحفظ  
 فتحى انهى فلته توجه الى القيد والمغيد جميعاً كافيه قوله تعالى {ما لظلين من حجم  
 ولا شفيع بطاع} وكقوله سبحانه {لا يسألون الناس الحفاف} فكان الحنف مابلغه هذه  
 الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا حسن من حيث المعنى  
 وكانه لم يحافظ فيه القاعدة القائلة بان النفي ائمه توجه في الكلام على القيد ثم  
رأيت شارحاً قال نقلًا عن ابن الأعرابي انه لم يكن في مجلسه فلتات فلته توجه فلته واقع  
على الفلتات لاعلى الذكر واذا انتقى الموصوف انتفت الصفة كما في العجب  
وفي القاموس ثنا الحديث حدث به واسعاً عنه والثانية ما الخبرت به عن الرجل  
من حسن او سوء ونثنيت الخبر نثرته انهى فهو واوية او يائسة وفي النهاية  
نثرت الحديث اظهرنه وما ماذكره ابن بحر من قوله ثنا بنثوى اذا نكلم بفتح فلم  
ارتفقه مساعد صريح (متعادلين) اي متواافقين كانه خبر لكان المقدر اي كانوا  
متعادلين فيه كما ذكره الحنف ولا يبعد ان يكون حالاً والمعنى حال كون اهل  
مجلسه متعادلين اي متتساوين لا يذكر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل  
كانوا كما قال (بنفاضلون) اي بفضل بعضهم على بعض (فيه) اي في مجلسه  
(بالتفوي) اي وما يتفاقب بها عملاً وعلاؤ في نسخة بتعاطفون بدل بنفاضلون وهو  
قريب منه في المعنى وملام لقوله (متواضعين) وهو حال من فاعل الفعل المقدم  
او خبر لكانوا مقدراً (يو قرون فيه الكبير) اي عمرنا او قدرنا (ويرجحون فيه  
الصغر) بناء على ماوردليس مثمناً لم يرحم صغيرنا ولم يوفر كبيرنا كارواه المص  
عن انس في جامعه (ويؤردون) من الايات بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله  
اي يختارون (ذا الحاجة) اي على من ليس بذى حاجة ضرورة (ويحفظون الغريب)  
اي يرعاونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع  
الغريب او يعتون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة في بحثه عليه السلام (حدثنا  
محمد بن عبد الله بن زريع) بفتح موحدة وكسر زاء فتحتة فعين مهملة (حدثنا

بشرى المفضل) بتشديد الضاد المجمعة المقروحة (حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواهدي) بصيغة المجهول اي لوارسل هدية (إلى كراع) بضم الكاف وهو مادون الركبة من الساق على ماقى النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما في المغرب (لقبلت) اي نظراً إلى تعظيم الله ونعمته وتواضعه في مخلوق الله بناءً لحبيبه وتخلقاً باخلق الله حيث قال تعالى {وَإِن تَكُ حَسْنَةٍ يَضَعُفُهَا وَبُؤْتَ مِنْ لَدْنِهِ أَجْرًا عَظِيمًا} فن الخلق الجليل قبول القليل وجراء الجزيل (لودعية عليه) اي إليه كافي نسخة (لاجت) اي الداعي ولم استكير لا على داع واوكان حقيراً ولا على مدعاواليه ولو كان صغيراً وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذه اللفظ رواه احمد والترمذى وابن حبان عن انس قال ميرك وروى في شرح السنة ايضاً عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويحيط دعوة المملوك ويتام على الأرض ويجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويقول لودعية إلى كراع لا جبت ولو أهدي إلى ذراع لقبلت وأعلم انه روى البخارى في صحيحه من هذا الحديث جملة لودعية إلى آخره بهذه اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلانى زعم بعض الشرائح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغيم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه يطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حفارة الشئ او ضخم في المراد وهذه ذهب المجهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور في الشعائى يؤيد قال ميرك قد اختلف الرواية عن انس كاترى في التأيد تأمل اقول تأمل فان وجه التأيد على الشعائى ظاهر غایة الظهور فانه لما قال اواهدي إلى كراع لقبلت فلاشك ان المراد به كراع الغيم لا كراع الغيم ثم قال لودعية عليه او إليه فلاربيب ان الضمير راجع إلى ما ذكر من كراع الغيم كأنقدم فيكون نصاً في المقصود والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر) تابعى جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة (عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي اعمادتى (ليس برأس بغل ولا برذون) بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال مجده وهو الفرس الاعجمى وهو اصبر من العرب ومحبته صلى الله عليه وسلم بدونها دليل على تواضعه وارادة كل اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون الترى من اخيل والجمع البراذين وخلافتها العرب والاثنى برذونة قال ميرك واعل معنى الحديث أن الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المسورة له صلى الله

عليه وسلم وقل الخنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالمعنى ماجاء في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس راكب دابة اصلا وعلي اثنانى فالظاهر ان جاءه راكبا  
 لكنه ليس راكب بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيما طالبا لمزيد  
 الشواب وتواضع ارباب الارباب او تجنبنا للخالوب من الصحابة وبدل عليه روایة البخاري  
 من طرق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاستناد من رضا فاتانى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ما شيان فوجداني اغنى على فتوضا النبي  
 صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوه على قال فاقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية  
 صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيما وفيها ابطال ماتوه به بعض  
 المحدثين من انه راكب لكنه ليس راكب بغل ولا بذون بناء على تفسير صاحب  
 المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون  
 ليس عرادة ثم وهو ظاهر لانه اراد دكوب غيرهم بالبيه بقوله جاء راكبا على حمار  
 او ناقة مشلا (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن؛ اخبرنا ابو نعيم) بالتصغير (انا) وفي نسخة  
 حدثنا (ابي الحسن العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بفتح سين  
 وتحقيق لام في التcrib يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرأيلي المدنى ابو يعقوب  
 صحابي صغير وقد ذكره الجلبي في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث بدلت  
 على الاول قال ميركشاه واختلف في صحيفته فائتها البخاري ونفاهما ابو حاتم (قال)  
 اي يوسف (سماي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره)  
 بفتح الحاء وكسر هاء ذكره ميركشاه في المغرب بحجر الانسان بافتح والكسر حضنه وهو مادون  
 الابط الى الكشح وفي القاموس نشأ في حجره وحجره اي حفظه وسره وفي النهاية  
 بالحجر بالفتح المنع من التصرف والتبيعة في حجر ولبها يجوز ان يكون من حجر الثوب  
 وهو طرفه المقدم لان الانسان يربى ولده في حجره وبالحجر بالفتح والكسر الثوب  
 واغرب ابن حجر في قوله ان الحجر بالكسر ما يدين بذلك وبالفتح فرج المرأة  
 وحكي انه بهما الحصن (وسمح) اي النبي صلى الله عليه وسلم (على رأسى) اي يده  
 لشمول البركة وفي روایة الطبراني بزيادة ودعالي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه  
 وحسن خلقه (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اوداود اينا) وفي نسخة اخبرنا  
 (الربع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي) بفتح راء وتحقيق الفاف (عن انس  
 بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمح على رحل) بفتح فسكون اي قب (رث)  
 بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق عتيق (وقطيفة) اي وعلى قطيفة فيفيد انها  
 كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لانه لا يمس اهلا على مasic

تحقيقها (كأنزى) بضم نون وفتح راء اى نظن (ثعنها أربعة دراهم) ذكره مير كشاھ  
 وقال الحنفى روی مجھو لا معناه نظن وعلو ما معناه نعلم ونعتقد لأن الرؤية  
 بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفهولين قال والحديث بظاهره يدل على ان ثعنها أربعة  
 دراهم وهذا لا يلائم ماسبق من قوله وعليه قطعية لاتساوى اربعة دراهم ولو كانت  
 القصة متعددة لاشكال اقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فاثبات  
المساواة على التزلف والمساحة ونفيها على المضيافة والمساكفة (فلا استوت به  
 راحلة) قال التبرد بشتى اى رفعته مستويًا على ظهرها وقال الطبي قوله حال  
 اى استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعميد ثم الراحلة من البعير  
 القوى على الاسفار والاحوال والذكر والاشتى فيه سواه والاهاء فيها للبالغة كذا  
 في النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لا يتجدد فيها راحلة والفاء في فلان النفصال وجوابه  
 (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ابيك) اى اقامه على اجانتك بعد اقامه من الب  
بالمكان اذا قام والاصول البيت على خدمتك البابا بعد الباب (بحجية لاسمعة فيها  
 ولا رباء) بالهرمة وهو المافق للغرائب السبعة واما ما ضبطه في الاصول بالباء  
 فلا وجده له اذ صرخ في المغرب بان الباء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ ابو  
 جعفر من العشرة بالياء والله اعلم (حدثنا اسحاق) وهو ابن منصور على مافي نسخة  
 (حدثنا عبد الرزاق ابنا) وفي نسخة اخبرنا (عمر عن ثابت البشانى) بضم المودحة  
(وعاصم الاحول) بالوصف باهو المشهور (عن انس بن مالك ان رجلا خباطا دعا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخطاط من مواليه وقد مر حديثه لكنه  
 ذكر هنا الان فيه دلالة على من يد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له)  
 اى لاجله وفي نسخة اليه اى الى جانبه (ثريدا) اى خبرنا مشودا بضم او عرقه  
 (عليه دباء فسكن) اى رسول الله كافى نسخة (صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة بالواو  
 بدال الفاء (يأخذ الدباء و كان يحب الدباء قال ثابت سمعت انسا يقول فاصنع لي طعام اقدر)  
بكسر الدال ومانافية اى ما طبعني ضمام من صفتة اى استطيع (على ان يصنع  
 فيه دباء الاصنع) بصيغة المجهول فيهما (حدثنا محمد بن اسامة اعيل) اى الخاري  
 (حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بفتح  
 فسكون (قالت قيل اعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته  
 قالت كان يشرا من البشر) اى فردا من افراده يعمل عمل امثاله (يفلي) بفتح فسكون  
 فكسرو يجوز ان يكون من التفصية في القاموس فلى رأسه يكتبه عن القمل كفلاه  
 اى يقتضي (ثوبه) ويقلبه ويلقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال به ضدهم من انه لم يكن

الفهل يؤذيه تعظيم الله واغرب ابن حبرب في قوله ويحتمل ان التفليبة من وسمخ ونحوه  
 (ويحبل شاته) بضم اللام ويجوز كسرها (ويخدم نفسه) بضم الدال ويكسر  
 فهذا تعميم بعد تحصيص وفسر بحسب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء  
 وجاء في رواية عنها البعض كان يحيط ثوبه وينصف نعله وفي رواية احمد ويرفع دلوه  
 وقال شارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر عهيد لما بعده من الخبر  
 لأنها لما رأت من اعتقاد الكفاران النبي صلى الله عليه وسلم لا يأبه بمنصبه ان يفعل  
 ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوئ فما زادهم يزدرون عن الافعال العادلة الدنية  
 تكيرا لاحكي الله تعالى عنهم في قوله {ما هذا الرسول يأكل الطعام ويعيش في الأسواق}  
 فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم  
 شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق  
 فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في افعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع  
 وباع الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال الله تعالى {قل انا انا بشر مثلكم بوسى  
 الى انا اهلكم الله واحد

### ﴿بِمَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

في التهانية الخلق بالضم والسكون وبضعين السجدة و الطبيعة والمروة والدين  
 وحقيقة انه اصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها  
 بميزانة الخلق اصواته الظاهرة واوصافها ومعانينا ولهمها اوصاف حسنة وفاحشة  
 والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف  
 الصورة الظاهرة واهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير  
 موضع اتهى وعن العقول في حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئل  
 عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى تعالى الله عليه وسلم فقالت كان  
 خلفه القرآن يغضب بغصبة ويرضى برضاه وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان  
 يتصرف بكل صفة حيدة مذكورة فيه ويحيط عن كل خصلة ذئعة مسطورة فيه  
 كما قال الشاطبي رحمة الله في وصف القراء

﴿اولوا البر والاحسان والصبر والتقوى حلاهم بهاجاء القرآن مفصلا﴾  
 ﴿عليك بها ما عشت فيها منافسا \* و بم نفسك الدنيا باتفاقها على﴾  
 وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعانى القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب ارجون  
 ثم الاخلاص المقربون بحسن الخاتمة بالموت على الاعيان وجلته ان كان حسن الخلق  
 فيما بين الخلق على قدر سعادته اقلب وشرح الصدر ومن ثم وردان قلبه صلى الله عليه



(حدثنا ليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوابد بن أبي الوبد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر يقع على اللامنة إلى العشرة ولا واحد له من أفظله على ماق المصاح (على زيد بن ثابت فقا والله حدثنا احاديث رسول الله) وفي نسخة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم) اي اي شيء احدثكم و كانوا لهم طلبوا منه الاطمأنة باحواله وافعاله واقوله صلى الله عليه وسلم فعجب من ذلك واستنكر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال (كنت جاره) اي فلى خبرة به ان من غيري فهذا دليل على قربه الصوري واما الشاهد على دنوه المعنى فقوله (فكان اذا نزل عليه الوحي بهث الى) اي ارسل احدا الى يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه من اجل الكتبة وأكثرهم في المباشرة (فكتبته له) اي الوحي (فكتنا) اي عشر الصحابة (اذاذ كرنا الدنيا) اي ذما او مذما الكونها من رعنة الاخرة وحمل الاعتبار لارباب المعرفة (ذكرها معنا) والمراد بذلك الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبي كالجهاد وما يتعلق به من المشاورات في اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحة والاته وسلامه وامثال ذلك (واذاذ كرنا الاخرة ذكرها معنا) اي و بين لاتفاق اصول احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها (واذاذ كرنا الطعام) اي ضرره ونفعه وآداب اكله وبيان انواعه من المأكولات والمشروبات والفاكه وسائل المستلزمات (ذكره معنا) وافتدى كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعته ومضره على ما يعرف من الطبع النبوى مما يكاد يعبر الواحد عن بيان العلم المصطفى قال ابن ججر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احوال في مجلسه لأن ذكر الدنيا والطعام قد يقترب به فوائد علمية او ادبية و بتقدير خلوه عنهم افقيه بيان جواز تحديث الكبير مع اصحابه في المباحثات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فكـلـهـذـاـاحـدـثـكـمـ) بالرغم على ما هو اثبات في الرواية والرابطة في خبره مخدوفة وقال ابن ججر وبخواص النصب والتقدير احدثكم اياه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه تأكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به (حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا يونس بن بكر) بالتصغير (عن محمد بن اسحاق عن زياد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي) نسبة الى قريطة مصغرها قبيلة معروفة من اليهود بالمدينة (عن عمرو بن العاص) بلايء في الاصول المعتقدة وقال ابن ججر الجھور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأه السبع في الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع

لأن ابن كثير يثبت الباء فيه وصلاً ووقفاً وهذا منه مبني على أن الماضى اسم فاعل من المعنى اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعباص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم الماضى وأبو الماضى والعيص وأبو العيص (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوجهه وحديته على اشر القوم) قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صغراها شراها ويقال خيرا وخبر وشرا وشر ولكن الذى بالالف اقل استعمالاته فى القاموس اشر لغة قليلة اوردية وهى شرة وشرى (يتألفهم بذلك) اي بما ذكر من الاقبال والكلام والتآلف هو المداراة والإبناس ليثبتوا على الإسلام كما في النهاية والجملة استثنافية مبينة وليس من اسباب الحكيم كاتوه به ابن حجر والضمير فى يتألفهم يتحمل ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لأن التآلف كان عاما لكتبه يزيد في الاشر والمعنى انه كان يتآلف القوم اذا رباب الخير ما ظلوا عليه فإذا تآلف الاشرار ايضا تآلف القوم كلهم وهذا اظهر لثلا يحصل الضرار بالسفر الطبيعي وإنما كان يقل التآلف مع البارار وبكثر مع الاشرار لأن الصالحة مستقيمة على الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله { ومن الناس من يعبد الله على حرف } الآية (فكان) الغاء تعليمه او تفريجه اي فكان كثيرا ما (يقبل بوجهه وحديته على حتى ظننت) اي من كثرة التفاتاته الى (اني خير القوم) وسيبي انه كان حدث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام (وقلت يا رسول الله) اي بناء على ظنه وتردده في بعض اكبـر الصحابة (انـاخـيرا وابـو بـكر) وفي نسخة ام ابو بكر كافـيـةـ (فـقـالـ اـبـوـ بـكـرـ فـقـلـتـ يـارـسـولـ اللـهـ اـنـاخـيرـ اـمـ عـمـانـ فـقـالـ عـمـانـ فـلـمـ سـأـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـصـدـقـيـ) بـتحـفـيفـ اـمـ عـمـانـ فـقـالـ عـمـانـ فـلـمـ سـأـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـصـدـقـيـ) بـتحـفـيفـ الدـالـ اي اـجـابـ سـتـؤـالـ بـجـوابـ صـدـقـيـ وـقـولـ حـقـ منـ غـيـرـ مـرـاعـاهـ وـمـدـارـاهـ خـلـقـ وـأـغـربـ شـارـحـ حيث قال المعنى اـجـابـيـ بـسـؤـالـ وـلـمـ يـعـنـيـ عـنـ السـؤـالـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ صـدـقـيـ بـدـوـنـ الغـاءـ وهوـ الـظـاهـرـ لـاـنـ اـيـانـ الغـاءـ فـيـ جـوابـ لـمـ غـيـرـ مـشـهـورـ لـكـنهـ سـائـعـ كـاـصـرـ بـهـ بـعـضـ اـمـةـ التـحـوـ وـاـنـ كـاـنـ الغـالـبـ خـلـافـهـ وـكـاـنـ لـمـ يـرـ ذـلـكـ مـنـ قـالـ اـنـ زـائـدـ اوـ الجـوابـ بـعـدـ مـقـدـرـايـ لـمـ اـسـأـلـهـ فـصـدـقـيـ نـدـمـتـ حـيـئـذـ اوـ حـزـنـتـ فـيـكـونـ قولـهـ فـلـاوـدـدـتـ عـطـفـاـ عـلـىـ فـصـدـقـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـعـلـىـ الجـوابـ المـقـدـرـ عـلـىـ الثـانـيـ قالـ اـبـنـ حـجـرـ وـفـيـ نـسـخـةـ صـحـيـحةـ فـصـدـقـيـ بـالـتـشـدـيدـ قـيـلـ وـوـجـهـ غـيـرـ ظـاهـرـاتـهـ وـيـوجـهـ بـاـنـهـ صـدـقـهـ فـيـ ظـنـهـ اـنـ خـيـرـ اـصـحـابـهـ بـجـهـلـهـ بـعـادـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـلـذـلـكـ لـمـ يـعـنـفـهـ فـيـ رـطـالـهـ اـلـىـ اـفـضـلـيـهـ حـتـىـ عـلـىـ الشـيـخـيـنـ وـهـذـاـعـنـ صـحـيـحـ فـيـحـمـلـ التـشـدـيدـ عـلـيـهـ تـمـ كـلـامـهـ

ولايظهر من امه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه ثم في استدلاله على  
كثرة توجيهه واقباله غفلة عن ان الماشيخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدى  
اكثرمن القريب المتهوى ثم قال واما على نسخة صدقني بلافاء فيكون جملة حالية بتقدير  
قد سواه في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يطبق الكلام بدون  
الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحية جوابه كيف يعدل عنه ويجعل حالا  
ثم يجعل الجواب مقدرا او يجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله (فلا ددت) بكسر الدال  
اي احياناً وتنبيت (اني لم اكن سائلا) اي حياء لظهوره ور خطاً ظنه او فضحة من الشر  
الموجب لكثرة اقباله (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم  
معجمة وفتح موحدة (عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عشرينين) كذا في اكرث واليات وفي رواية مسلم تسعة سنين وامله اسقطه السنة  
المبدأة وكان عمره حينئذ عشرينين وسيأتي تخييقه (فأقال لـ اف) بضم همز وفتح فاء  
مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه اللائحة مقررة بهاف السبع وذكر القاضي وغيره  
فيها عشرة آيات فتح الفاء وضفها وكسرها بلا تنوين وبالتون فهم ذهبت وابضم  
الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء وافق وافية بضم همز تهمها وهو اسم فعل  
بعض اتضجر واتركه قال مبروك واصل الاف وفتح الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر  
ويستغل افاله ويستوى فيه الواحد والثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى {ولاتقل  
لهمما ف} وقد ذكر ابو الحسن الكرمانی فيها تسعة وثلاثون لغة وزاد ابن عطية واحدة  
فاكلها الأربعين على ما ينبهه ميرك في شرحه (قط) بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا  
في الاصول اي ابد او جاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون  
او كسر مع التشديد وعدمه وهي توكيده لنفي الماضي (وما قال لـ شـي صنعته) اي ما  
لا ينبغي صنعه او على وجɒلـاـيـق فعله (لم صنعته) اي لاـيـشـي صنعته (ولاـشـي تـركـته  
لم تـركـته) وفي رواية مسلم ولا قال لـ شـي لم فـعلـت وهـلـافـعلـت كـذاـفـرـرواـيـةـالـبـخـارـيـ  
ولـامـصـنـعـتـ كـذاـوـالـاصـنـعـتـ بـفتحـ الـهـمـزـةـ وـتـشـدـيـدـ الـلـامـ بـعـنـيـ هـلـاـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ مـلـسـمـ شـيـ  
مـاـيـصـنـعـهـ الـحـادـمـ وـعـنـهـ اـيـضـاـمـ اـعـلـمـهـ قـالـشـيـ صـنـعـتـ لـمـ فـعـلتـ كـذاـ اوـشـيـ تـركـتهـ هـلـاـ  
فـعـلتـ كـذاـ وـعـنـدـ الـبـخـارـيـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ صـهـيـبـ عـنـ اـنـسـ ماـقـاـ لـشـيـ صـنـعـتـهـ  
لـمـ صـنـعـتـ هـذـاـ كـذاـ اوـشـيـ لـمـ اـصـنـعـهـ لـمـ تـصـنـعـ هـذـاـ كـذاـ وـهـذـاـ مـنـ كـالـ خـلـفـهـ وـنـفـوـيـضـ  
اـمـرـهـ وـمـلـاحـظـةـ تـقـدـيرـهـ وـاـمـاـ تـجـوـيـزـاـنـ جـرـبـهـ بـمـاـ لـلـخـنـقـ وـغـبـرـهـ اـمـهـ مـنـ كـالـ اـدـبـ  
اـنـسـ فـبـعـيـدـ جـداـ مـنـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ وـعـنـوـانـ الـبـابـ وـلـعـدـ تـصـوـرـ وـلـدـعـمـ عـشـرـسـنـينـ  
يـخـدـمـ عـشـرـسـنـينـ لـاـيـقـ مـنـ مـاـيـجـبـ تـأـفـيـهـ وـلـانـقـرـيـهـ مـعـ اـنـ الـمـقـامـ يـقـضـيـ مـدـحـتـهـ

عليه السلام لامد نفسيه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه السلام  
 بالنسبة الى انس انا هو افرض فيما يتعلق بادات خدمته له صلى الله عليه وسلم  
 وحقوق ملازمته بناء على حمله لا فيما يتعلق بالتكليف الشرعية الموجبة للحقوق  
 الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم (وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا) قيل من زائدة ولا تحتاج اليه  
 اذا لازم من وجودها وجود غيرها احسن منه لانك اذا قلت زيد من افضل علماء  
 البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذا الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض وقيل لان  
 كان للاسترار والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا  
 انتهى وكان مرادهم ان سار الخلق واوحسن خلقهم احيانا ساء خلقهم زمانا يختلف  
 حسن خلقه عليه السلام فانه كان على الدوام كما بدل عليه الجملة الاسمية في القرآن  
 الكريم {وانك اعلى خلق عظيم} فبطل تهافت ابن حجر بقوله تأمل يظهر لك ما فيه مما  
 لا يخفى على ذوى ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام  
 لانه انا اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انا هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها  
 الى الاحق ولهذا قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن  
 الخلاقه وهو زاي لاعتدال المزاج الذي ينبعه صفاء النفس الذي هو جودة القربيحة  
 الذى نشأ عنه الحكمة نعم الاظهر انه بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري  
 حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلقة الوجه وقال القاضي عياض  
 هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل  
 وقد سبق في العوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص ثلاثة وهم  
 اختصاصه بانس ونحوه (ولامست) بكسر السين وبفتح اي مالست (خزا)  
 بفتح خاء مجده وتشديد زاي قبل الحزاسم دابة ثم سمى المخذ من وبرها فيكون  
 فروانا عمما على ماق من هجاء اللغة وفي النهاية الخزاني يعلم من صوف وابر اسم  
 قال ابن حجر الخزاني كب من حمير وغيره وهو مباح ان لم يزيد الحمر روزنا ولا عبرة  
 بزيادة الظهور فقط انتهى ومذهبنا انه ان كان السدى حمير او الحمامة غيره فهو  
 مباح وعكسه حرام الباقي للحرب (ولا حيرنا) اي خالقا وفي بعض التسخن هنا لفظ  
 فقط وفي بعضها بعد خزانا (ولا شئنا) تعميم بعد تخصيص (كار) اي كل واحد  
 او شئ (الain من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شئنا) بفتح الميم كما  
 في اصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاول ويجوز قيدها  
 انتهى والاصح انهم متساويان في القاموس الشم حس الانف شمعته بالكسر اشعر

بالفتح وشمهه بالفتح اسمه بالضم (مسكا) وهو طيب معروف (قط ولاعطر) بكسر فسكون مطاق الطيب فهو تعمم بعد تخصيص (كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم) والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة يفتح عين وسكون راءفاء المعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما اكرمه الله سبحانه حتى كان بعض النساء يأخذنه ويتغطرن به وكان من اطيب طيبهن قال العلامة ومع كون هذه الرحيم الطيبة صفتة وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ربه للاقات الملائكة واخذالوحي الکريم ومحاسنة المسلمين ولفوائد أخرى من الاقناء وغيره وقد ورد حب الى من دينكم ملايين النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة \* ثم اعلم انه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لسلم من طريق اصحابي بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسعة سنين فقال التووصى لعل ابتداء خدمة انس في اثناء السنة ففي رواية التسع لم يعبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنتة كاملة وقال العسقلاني ولا مغایرة بينهما الان ابتدأ خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج امه ام سليم بابي طلحة في البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذنا ابو طلحة بيدى الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر وأشار بالسفر الى ما وقع في المغارب من البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد انزوج الى خير من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خير ستة اشهر واجيب بأنه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك واعدا زوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدومه النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام وهو الدانس حتى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجته فقتله عدوه وكان ابو طلحة قد تأثر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسعة سنين واثل شهر فالق الكسر مرأة وجبره اخرى كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبب قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا مرضني يامر قط فتوانيت فعاتبني عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر شئ كان (حدثنا قتيبة بن سعيد واحد بن عبدة هو الضبي والمتن) اي مؤدي الحديثين (واحد قال احدثنا حجاج بن زيد عن سلم) يفتح فسكون

(العلوي) بفتح او لها (عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه) اى الشان (كان عنده) اى عند النبي (عليه السلام رجل به اثر صفرة) اى من طيب او زعفران (قال) اى انس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى غالبا من عادته (لابقاد بواجهه احدا) وهذا لتفصينه في القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه احدا فالمعني لا يقرب من ان يقابل احدا (بشيء) اى يامر او نهى (يكرهه) اى يكره احد ذلك الشيء والمواجهة المقابلة وفدينا بغالب عادته اثلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغلسهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالحرق محمول على الزجر وهو دليل لاعله اكثرا العلامة من تحريم المعصر (فلا قام قال للقوم) اى لاصحاب الحاضرين في المجلس (لوقتهم له بدعا) اى يترك (هذه الصفرة) وللتمني او الشرط وجوابه مذدوف مثل ان يقال لكان احسن والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء المكره او وجود اثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكرهه والا فلو كان محظما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتزكيه الى مقارنته المجلس واما قول بعضهم انها كره الصفرة لانها علامة لليهود ومحضو صفة بهم فليس في محله لأن جعل الصفرة علامه لهم انما حدث في بعض البلاد كنصر من ذر من قريب في الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهيم امام المتوكل وفى السكردان لابن ابي جبلة لبس النصارى العمام الزرق واليهود العمام الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمام المرسننة سبعمائة وسبعين ذاك ان مغربا كان جالسا بباب القلعة عند بيرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمادة يضاوء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفأوصيه في تغييرى اهل الذمة ليتاز المسلمين عنهم فاجابه بذلك (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجذري) بفتح الجيم والدال عن سبب الى قبيلة جديلة (واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قاتلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) اى ذاته من القول والفعل وان كان استعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة (ولا مفهشا) اى ولا متكلفا به اى لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسيبا قال القاضي الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المفاجع لهذا سمعي الرئيسي فاحشا والراد بالفاحش في الحديث ذو الفحش في كلامه و فعله والمفهش الذي يتكلف الفحش ويتعمه فتحت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفسير به طبعا

وتكلفاذ كره ميرك (ولاصحابها في الاس-واق) بالاصد المهملة المقتوحة والخلاء المجهزة  
المشدة اى صباحتا وقد جاء في الحديث مخابا بالسین ايضا على ما ذكره ميرك وقال  
الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد يكون للنسبة كثمار ولبان وبها قول  
قوله تعالى {وماربك بظلمات للعبد} وفي النهاية المقصود نفي الصحب لأنفي المبالغة  
كانها اذ نظرت الى ان العتاد هو المبالغة فيه فتفقه على صيغة المبالغة والمراد نفيه  
مطليفا وقد يقال الغرض منه التنبية على انه لو كان في حقه لكان كاما كسا ر او صافه  
على احدان او يلات في الآية المذكورة وفي المقصود من امثال هذا الكلام بالغة  
النفي لأنفي المبالغة كافي قوله تعالى {وما أنا بظلمات للعبد} وقد يقال في الآية صبح المبالغة  
باعتبار المقابلة للعبد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا في الحديث  
اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق اى ليس من ينافس في الدنيا وجدها  
حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها ائمها ولو كانوا محظوظ ارتفاع الاصوات لذلك  
لا لاثبات الصحب في غيرها اولا نه اذا انتفي فيها انتفي في غيرها انتهي والظاهر بل  
الصواب انه قيد احترازى فإنه كان يجهر في القراءة حالة الصلاوة وبها ابغ في اعلانه  
حال الخطبة (ولايحرى) بفتح الياء فكسر الزاي من غير همنة من الجراء اى لا يكافي  
ولايحرى (بالسيئة السيئة) وبالباء للمبالغة واطلاق السيئة على الاولى للإشارة كعكمشه  
في قوله تعالى {وجرأت سائحة مثلها فعن عق واصلح فاجرها على الله} ولذا قال (ولكن  
يمفو) اى بساطته (ويصحح) اى يعرض بظاهره لما سبق وقوله تعالى {فاعف عنهم  
واصفح} والصفح في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذلك  
وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجرائم بغيرها او مع بقاء  
الغضب فاستدرك ائمها قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجرائم بغيرها او مع بقاء الغضب  
فاستدركه بذلك ومن عظيم عفوه حتى عن اعدائه الحمار بين له حتى كسروار ياعيته  
وشجووا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا اودعوت عليهم فقال انى  
لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة لهم اغفر لهم اواهد قومي فانهم لا يعلون  
اى اغفر لهم ذنب الكسرة والشجاعة لامطلاها والا لاسلواكا لهم ذكره ابن حبان واما  
قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلو نا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر لهم  
اما لا يطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى  
الطبرى وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل اخبار اليهود الذين اسلوا انه قال  
لم يرق من علامات الشبه سى الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين  
نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه بضم الموحدة اى لم افتحنهم ما يسبق حمله جهله

اى لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيد شدة الجهل عليه الاحمد  
 فكنت اتلقف له لان اخاطره فاعرف حله ووجهه فابتعدت منه تمرا الى اجل فاعطيه  
 الثن فلما كان قبيل محل الاجل يومين او ثلاثة اتيته فأخذت بمحاجة مع فقيهه ورداه  
 ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قالت الافتراضي يا محمد حق فوالله انكم يابني عبد المطلب  
 مطل فقال عرای عدو الله اقول رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اسمع فوالله اولا  
 ما احذرك قربه لضررت بسيف رأسك ورسول الله صلی الله علیه وسلم بنظره الى عمر  
 في سکون وتأمده وتبسم ثم قال انا واهو نا احوج الى غير هذا منك باعمران تأمرني  
 بحسن الاداء وتأمره بحسن التفاوض اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مکان  
 منازعنه فقلت يا عر کل علامات النبوة قد عرفتها في وجهه رسول الله صلی الله  
 علیه وسلم حين نظرت الاشترين لم اخبرهما بسبق حلمه جهله ولا يزيد شدة  
 الجهل عليه الاجل فقد اخبر بهما اشهده اني رضيت بالله زبا وبالاسلام  
 دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جذبه برداه حتى اثر في رقبته الشريقة  
 لخشونته وهو يقول اجلاني على بغيرى هذين اى حلهمانى طعاما فانك لا تحملنى  
 من مالك ولا من مال ابيك فقال صلی الله علیه وسلم لا استغفر الله ثلاث مرات  
 ولا اخلاق حتى تقيدى من جذبتك فقال لا والله لا اقید كهنا ثم دعا رجلا فقال له  
 احمل له على بغيريه هذين على بغير غرا وعلى الآخر شعيرا ورواوه البخاري وفي روايته  
 انه لما جذبه تلك الجبنة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظيم  
 عفوه وصفحة وصبره على الاذى نفسها وما لا تتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن  
 تدبره لهم مع انهم كانوا حش الشارد والطبع المتافر والمتباعد والجر المستفزة التي  
 فرت من قسوة فع ذلك ساسهم واحتل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا  
 اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم وآباءهم وابنائهم واختاروه على انفسهم  
 واوطانهم فظهر صدق الله في حقيقة انه { اولى خلق عظيم وفي قوله } { فما رحمة  
 من الله لانت لهم ولو كنت فظا غاظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم } الآية  
 ( حدثنا هارون بن اسحاق انه مداني ) بسکون الميم ( حدثنا عبد عن هشام

بن عروفة عن ابيه ) اى عروفة بن الزبير ( عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلی الله  
 عليه وسلم يده شيئا ) اى آدميا لانه صلی الله علیه وسلم ما ضرب من كوبه وقد ضرب  
 بغير جابر كما في الصحيح ( وقط ) اى في وقت من الاوقات الماضية ( الان يجاهد )  
 وفي رواية الان يضرب ( في سبيل الله ) حتى انه قتل العين ابى بن خلف باحد وقيل  
 ليس المراد به الجناد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك

(ولا ضرب خادما ولا مراة) هذا من درج تحت نفي العام لكن خصها بالذكر اهتماما بشانهما او بكتيره وفروع ضرب هذين في العادة والاحتياج الى ضربهما تأديبا فضر بهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأدبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم ينذر العفو بخلاف ضربهما فانه لخط النفس فنذر العفو عنهم مخالفه اهوي النفس وكظمها لغبظها (حدثنا احمد بن عبيدة الصبي حدثنا فضيل بن عباس عن مصوّر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت اي ماعلت فانه ابغ من ما بصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) اي متقدما (من مظلمة) وهي بكسر اللام اسم لما طلبها عن القاتل وهو ما اخذ منه ويقمع الامر مصدر ظلمه يظله ظلا و مظلمة وقيل بالكسر والفتح الظالم وهو وضع الشيء في غير محله والمعتمد هو الاول اي من اجل ما اخذ وزيل من موصوم عدوا ناسا واء كان في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص (ظلهما قط) بصفة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا يظهر تعدى ظلمهاهنا بالضمير المنصوب الان يقال بتزع الحافظ اي ظلم بها او بقول انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قال الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضعفها اسم فلن صوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمحظيين كاف القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقدر ظلم بها فلت عبارة القاموس ظلم حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضعفها سهوا ووهم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم اعلم بذاته بظلمة ينتقم مع ان من تذكرها قد يباء بعذاب عظيم لا سيما بيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمعته لانه حرمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها (ما لم ينتقم من محارم الله شيئا) وهي بصفة المجهول اي ما لم يدرك ما حرم الله على عباد قال الحنفي المحارم جميع الحرام والحرمة وحقيقة موضع الحرمة اتهى والظاهر انه مصدر مهين بمعنى المفعول كالمجهول (فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من اشد هم في ذلك غضبا) وقد سبق ان قوله من اشد هم لا ينافي كونه اشد هم لكن قيل من هاهنا: زائد كاصرحت به روایات اخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند المجهول ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يغفر عنها حق الادمي اذا صعم في طلبه ولا ينافي الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه من كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا معاً بذلك ينتهيون حرمات الله

اوان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستلزم اتهامك شئ من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايناده وايناده ايناده الله تعالى واجيب  
 بان الایذاء مطلقا ليس بکفر لأن ایذاءه قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر  
 فيکفره وعفاه عنه واما بجاوزه عن المنافقين فلثلا ينفر الناس عنه ولم ينخدعوا عنه انه  
 يقتل اصحابه وكان يسامح عن کافر معاهداته او عن حربى لكونه غير ملزم  
 للحكم وروى الحاكم مالاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسماها بذلك اى بصريح  
 اسلمه وما ضرب بيده فقط شيئا الا ان يضر ب فى سبيل الله ولاسئل شيئا فقط فتحه الان  
يسأل مائما ولا انتقام لنفسه من شئ الا ان ينهك حرمات الله تعالى فيكون الله ينتقم  
(وما خير) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين امرىء الاختيار ايسرا هماما م يكن)  
 اى الايسر (مائما) اى اى ما كافى الصحيحين او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر  
 اى اى ما كافى رواية البخارى وفيه ايضا فان كان اى مكان ابعد الناس منه وفي رواية الطبرانى  
 ما يمكن لله تعالى فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشعل ترك المندوب اى مانشأ عن الجهل  
 بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر بعما لشارح التخیر اما بن تخيير الله تعالى  
 فيما فيه عقوبة اى خلاف اى اتفاق اى اتفاق اى اتفاق اى اتفاق اى اتفاق اى اتفاق  
 اوى حق امتى في المبادرة في العبادة والاقتصاد فمختار الاقتصاد واما بان يخسره  
 المنافقون والكافار فعل الاخير يكون الاستثناء مصلا وعلى ماسبق منقطع عادلية صور  
 تخمير الله تعالى اى اى جائزين قلت بقى تخمير آخر من الله تعالى في حق امتى بين  
 وجوب الشئ وندبته او حرمته واباحته وتخمير بين المسلمين له في امر فمختار الايسر  
على نفسه او علىهم (حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة  
عن عائشة قالت استأذن رجل على حصن الفزارى وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد القصبة  
اسم هذا الرجل عينة ابن حصن الفزارى وقيل هو مخرمة ولا يبعد ان يكون الشك  
ولم يكن اسم حيند وان كان قد اسلم ظاهرا (فقال يئس ابن العشيرة او اخ العشيرة)  
كذا في الاصـل وفي بعض النسخ المصححة او اخو العشيرة والعشيرة القبلية اى يئس  
هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الى ابن او اخ اليها كاضافة الاخ للعرب في الـاـخـاـ  
الـعـرـبـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـوـإـلـىـ عـادـ أـخـاـهـ هـوـدـاـ}ـ وـأـوـلـاشـكـ وـيـحـمـلـ انـ يـكـونـ الشـكـ  
مـنـ سـفـيـانـ فـانـ جـمـعـ اـصـحـابـ الـنـكـدـ رـوـوـهـ عـنـ بـدـوـنـ الشـكـ وـلـاـ يـبـعـدـ انـ يـكـونـ وـلـلـتـخـيـرـ  
اوـ يـعـنـيـ الـوـاـلـمـاـ فـرـوـيـةـ الـبـخـارـيـ يـئـسـ اـخـوـ العـشـيرـةـ وـيـئـسـ اـيـنـ العـشـيرـةـ مـنـ عـبـرـشـكـ  
فـقـبـلـ المـقـصـودـ اـظـهـارـ حـالـهـ اـيـعـرـفـهـ النـاسـ وـلـاـ يـغـرـبـاهـ فـلـاـ يـكـونـ غـيـرـهـ وـقـبـلـ كـانـ  
مـجـاهـرـاـ بـسـوـءـ فـعـالـهـ وـلـاـ غـيـرـهـ لـلـفـاسـقـ الـمـعـلـنـ وـسـيـأـتـيـ زـيـادـةـ تـحـقـيقـ خـالـهـ (ـثـمـ اـذـنـ لـهـ)

اى بالدخول (فلا زان له القول) اى بعد دخوله وفي رواية البخارى تطلق في وجهه  
وابسطالية (فلا خرج قلت يارسول الله فلما ماقلت) اى في غيبته (ثم انت له القول)  
اى عند مواليته (فقال يا عائشة ان شر الناس) وفي نسخة صححة ان من شر الناس  
(من ترك الناس او ودعها الناس) شك من سفيان والدال مخففة كافرى به في قوله تعالى  
{ ما ودعك ربك } شاذ افلاتاني قول الصرفرين وامات العرب ماضى يدع لان المراد  
بماتته ندرنه فهو شاذ استعمالاً صحيحاً فياساً وقوله (اتقاء فحشه) نصب على العلة  
والمعنى انني انما تركت الانقياض في وجهه ابقاء فحشه وفي رواية البخارى متى عهدتني  
فحشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ترك الناس ابقاء شره ففيه دليل على  
مدرأة من يتقى فحشه ولذا قبل

﴿ ودارهم مادمت في دارهم \* وارضهم مادمت في ارضهم \*  
وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عينه بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحق  
المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنوعي واخرج عبد الغنى من طريق  
ابي عامر الخزاعي عن عائشة قالت جاء محرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي  
صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلي الله  
عليه وسلم في وجهه تألف الله ليس قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث  
كما قاله الخطابي علاماً وادباً وليس قوله عليه السلام في امته بالامور التي يسمون بها  
ويضيفها اليهم من المكرهه غيبة وانا يكون من بعضهم في بعض بل الواجب عليه  
صلي الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب  
النصحة والشفقة على الامة وا يكن لما جبل عليه من الكرم واعطبه من حسن  
الخلق اظهره لبشراته ولم يحبه بالامر وليقتدي به امته في ابقاء شر من هذا سبيله  
وفي مداراه ليسروا من شره وغائزه وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق  
والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم ابقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة  
في دين الله ثم قان تبعاً للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل  
الدنيا اصلاح الدنيا او الدين او هما معاً وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة  
بذل الدين اصلاح الدنيا والنبي صلي الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن  
عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يعدده بقوله فلم ينافق فيه قوله فعله فان  
قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشتغال  
بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم يكن عينه حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه  
غيبة او كان اسلامه ناصحاً فاراد النبي صلي الله عليه وسلم ان يبين ذلك

لِلَّا يُفْتَرِ بِظَاهِرِهِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِأَطْنَهِ وَقَدْ كَانَتْ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَبَعْدِهِ أَوْ رَتَّلَ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ فَيَكُونُ مَا وَصَفَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَلَامَاتِ  
 الشَّوْءَةِ وَفِي فَقْحِ الْبَارِيِّ أَنْ عَيْنَهُ ارْتَدَ فِي زَمْنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَارَبَ ثُمَّ  
 رَجَعَ وَاسْلَمَ وَحَضَرَ بَعْضَ الْفَتوْحَ فِي عَصْرِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِيرَكَ وَلِهِ مَعَ عَمِّ  
 قَصَّةٍ مَذَكُورَةٍ فِي الْبَخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَفِيهَا مَا يَدِلُّ عَلَى جَفَاءَهُ اتَّهَى  
 وَأَخْطَاءَ الْحَنْقِيِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَزَلَّ قَدْمُهُ فِي بَيَانِ الْمَوَامِ حَيْثُ قَالَ الْمَعْنَى أَنَّا نَتَّلَهُ  
 الْقَوْلَ لَاتَّى لَوْقَلَتْ لَهُ فِي حَضُورِهِ مَا قَلَتْ فِي غَيْبِهِ لَتَرَكَنِي اتَّقَاءُ فَخَشِيَ فَيَكُونُ مِنْ أَشَرِ  
 النَّاسِ اتَّهَى وَقَالَ مِيرَكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي جَوَازِ غَيْبِهِ أَهْلُ الْكُفَّرِ وَالْفَسَقِ  
 بَلْ يُسْتَبِطُ مِنْهُ أَنَّ الْجَاهِرَ بِالْفَسَقِ وَالشَّرِّ لَا يَكُونُ مَا يَذَكُرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَرَائِهِ  
 مِنَ الْقَبِيَّةِ الْمَذْمُوَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَبْاحُ الْغَيْبَةُ فِي كُلِّ عَرْضٍ صَحِيحٌ شَرِعاً حِيثُ بَتَّعَنَّ  
 طَرِيقَ إِلَى الْوَصْلِ إِلَيْهِ بِهَا كَانَتْ لِظَّمَانَهُ وَالْإِسْتَعْنَانَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَالْإِسْقَنَاءِ وَالْمَحَاكِمَةِ  
 وَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِّ وَيَدْخُلُ فِيهِ تَجْرِيَّعُ الرَّوَاةِ وَالشَّهَوْدِ وَاعْلَامِ مِنْ لَهُ وَلَاهِيَّ عَامَةٍ  
 بِسَيِّرَةِ مِنْهُ وَتَحْتَ بَدِئِهِ وَجَوَابِ الْإِسْتَشَارَةِ فِي تَكَاجُّ وَعَقْدِ مِنَ الْمَعْسُودِ وَكَذَا  
 مِنْ رَأْيِ فَقِيهَا تَرَدَّدَ إِلَى مَبْدَعِهِ أَوْ فَاسِقٍ فَيُخَافُ عَلَيْهِ الْاقْتِداءُ بِهِ (حدَثَنَا سَفِيَانُ  
 بْنُ وَكِيعٍ حَدَثَنَا جَعْلِيُّ بْنُ عَمِّرٍ) صَوَابُهُ عَمِيرٌ بِالْتَّصْبِيرِ إِيْضَا (إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ الْعَجَلِيَّ)  
 بَكْسَرُ فَسْ-كُونُ (حدَثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي نَعِيمٍ مِنْ وَلَدَابِي هَالَّةٌ زَوْجُ خَدِيجَةٍ)  
 إِيْ أَوْلَا (بَكْنِي) بِالْتَّحْفِيفِ وَجْ-وَزُ التَّشْدِيدِ (إِبَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي لَابِي  
 هَالَّةِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 سَأَلَتْ أُبَيِّ عَنْ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيْ عنْ طَرِيقَتِهِ (فِي جَلْسَائِهِ)  
 إِيْ فِي حَقِّ مَجَالِسِهِ مِنْ اسْحَابِهِ وَاحْبَابِهِ (فَقَالَ) إِيْ عَلَى (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمُ الْبَشَرِ) بِالْكَسْرِ وَهُوَ طَلاقَةُ الْوَبَهِ وَالْبَشَاشَهِ وَحَسَنُ الْحَاقِ مع  
 الْخَلْقِ وَفِي التَّعْبِيرِ بِكَانَ وَدَوَامُ الْبَشَرِ اشْعَارَ بَنِ حَسَنٍ خَلَقَهُ كَانَ عَامَّاً غَيْرَ خَاصٍ  
 يَجْلِمُهُمْ أَهْلُهُ وَفِيهِ إِيمَاءُ بَانِهِ كَانَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (سَهْلُ الْخَلْقِ) بِالضَّمِّ وَالْبَسْهُلِ ضَدَّ  
 الصَّعْوَدَةِ وَأَوْلَادُ الْخُشُونَةِ أَمَاضَدَصْدِعَوْتَهُ فَعَنْهَا أَنْ خَلَقَهُ الْحَسَنُ يَنْقادُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ  
 ارَادَهُ وَأَمَاضَدَ خُشُونَتَهُ فَعَنْهَا أَنَّهُ لَا يُصْدِرُ مِنْ خَلَقَهُ مَا يَكُونُ سَبِبَ الْأَذَى بِغَيْرِ  
 حَقَّهُ وَلَا يَنْفِيَهُ مَا سَبَقَ مِنْ تَوَاصُلِ الْأَحْزَانِهِ فَإِنْ حَرَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِسَبِبِ  
 أَمْوَالِ الْآخِرَةِ وَاهْوَالِ الْقَبْسَاعَةِ وَكِيفِيَّةِ نَجَاهَةِ الْأَمَمَةِ لَأَعْلَى فَوْتَ مَطْلُوبِهِ وَحَصْوُلِ  
 مَكْرُوهِهِ فَدَوَامُ بَشَرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مُلْحَاظَةِ الْأَمْوَالِ الدِّينُوِيَّةِ النَّاسِيَّةِ عَنِ الْأَخْلَافِ  
 النَّبُوَيَّةِ ارْجَاعَهُ إِلَى الْمُسْخَنَاتِ الْدِينِيَّةِ (إِنَّ الْجَانِبَ) بِكَسْرِ التَّحْتِيَّةِ الْمَشَدِّدَةِ

اى سربع العطف كثير اللطف جيل الصفع وقبل قليل الخلاف وقيل كافية  
 عن السكون والوقار والحضور والحضور (ليس بفظ) بفتح فاء وتشديد ظاء  
 مجمع فهو من الرجال سى الخلق قاله الجزرى وقال الجوهرى هو الغليظ لكنه لا يلزم  
 قوله (ولاغليظ) الاهم الان يحمل احدهما على فظاظة المسان والآخر على  
 فظاظة القلب كقال تعالى {ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك} اى  
 انقرقو من عينك والحاصل انها الاخص ما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة  
 مشبهة ذكرنا كيدا او مبالغة في المدح والافوه معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده  
 لانه السى الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجاف الطبع القاسى القلب وقال  
 البيضاوى هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلانى هذا موافق لقوله  
 تعالى {ولو كنت فظا غليظ القلب} ولا ينافي قوله تعالى {واغلظ عليهم} لأن النفي  
 بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كلام هو مصرح به في الآية  
 او النفي محول على طبعه والامر محول على المعاجلة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه  
 كانت صفة الجمال من الرحمة والذين غالبة عليه حتى احتاج بمعاجلة الامر اليه  
 (ولا صحاب) مر ذكره (ولا فاش) سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 لافتواوا بذلك فأن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش (ولا عياب) الرواية باعين المهملة  
 وان كان باغين المجهه ايضا مسلوبا باعنة ذكره الحني وهو مبني على ما توهם من ان غياب  
 بالغين المجهة بالغذائين من غاب يعني اغتاب ولا وجد له لغة وعرفان المبالغة في الصيغة  
 بالجملة متوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر اى ذاعيب وهو  
 مدفوع ببيان المراد هنا انه ليس بذلك تعيب اشي علانه ليس بصاحب عيوب وهو مبالغة  
 عائب واغيابه عدل عنه في التفسير الى ذى عيوب ثلليل المحدثون المذكور في صحاب نعم  
 ان اريد بالعيوب مصدر عايه المنعدى واريد به المعنى الفاعلى صحيحة الكلام وتم النظام لكنه  
 موهم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن وبالغاني عيوب احد كاته لم يكن  
 وبالغاني مدح شيء ذم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عياب ذو افقار ولا عياب  
 طعاما فطالع اشكه والآخر كذلك بل روى انه مامدح طعاما ايضا لان مدحه  
 وعيبه يشعر ان الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح وما الحرام فكان يعييه  
 ويذمه وأخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كالخ حامض قبل اللحم  
 غير ناضج ومن التشيل بذلك الذى صرحت به النسوى يعلم انه لا فرق بين عيشه من جهة  
 الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد  
 تأدبه بذلك فلا يأس عليه يحمل قول بعضهم ان يذكره ذمه من جهة الخلقة

لامن جهة الصنعة لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الأد مبين تعاب (ولامشاح) بضم  
 ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعة من الشع و هو البخل وقيل اشد  
 وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشع عام وقيل البخل بالمال  
 والشع بالمال والجاه والحاصل ان البخل بمحضه انواعه مني عنه صلى الله عليه وسلم  
 فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك اى لاتجاذل  
 ولا مناقش يقال تسامح على فلان اى تضيق ولم يذكر اهل الغريب قلت ومنه قوله  
 لامشاح في الاصطلاح وفي نسخة صححة بذلك ولا عدا ح اى لم يكن مبالغا في مدح  
 شيء وفي اخرى لامزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله عليه  
 وسلم احيانا (يتناقض عملا يشتهرى) التناقض اراء الغفلة مع عدم الغفلة اى يتکلف  
 الغفلة والاعراض عملا يسكنه من القول والفعل (ولا يويس منه) بضم ياء وسكون  
 هن فيباء مكسورة اى لا يتعل خ غيره آيسا عملا يشتهرى وفي نسخة بضم ياء فسكون  
 واو فهمزة مكسورة اى لا يجعل غيره يائسا عملا يشتهرى فهو من الا يناس والماضى  
 آيس او ايأس على ماف الناج للبهق واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو  
 يائس وذلك ميوس منه وياسته انا ايانسا جعلته يائسا وفيه افة اخرى اياس وياسه  
 قاله في المغرب فعلى هذا يويس ان كان من اياسته فهو معتل الفاء مهملة موز العين  
 وان كان من آينته فبنا لعكس وكلها صحبح والمعنى واحد وضغير منه راجع الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجعل راجيه آياسا من كرمه وجعل ابن  
 حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يويس منه راجيه اى لا يصيده آيسا  
 من بره وخبيه انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله (ولا يحب فيه)  
 بالجمل من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما يشتهرى والمعنى انه لا يحب احدا  
 فيما يشتهرى بل يسكنه عفوا وتكررها وفي نسخة ولا يحب بشدد  
 الياء المكسورة اى لا يجعله محروما بالكلية فقبل ضمير فيه راجع اليه  
 صلى الله عليه وسلم اى لا يحب من رجا كل ما رجاه اليه فيه والاظهر انه عائد  
 ايضا الى ما يشتهرى كذا ذكره ميرك والصحبح الاول فتأمل وفي نسخة بضم فكسر  
 فتحية ساكنة معناه وفي اخرى على وزن يدع من الخبرة يعني الحerman وقد ضعفت  
 هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اى لا يحب راجيه واما قول  
 ابن حجر انها ترجع الى قبلها ففهم منه في المبني وسهو في المعنى كلام يخفى على اول النهى  
 ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحيح بفتح الياء من الخبر والظاهر انه سهو لأن  
 الخبرة لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام (قد ترک نفسه) اى منها فامتعم (من ثلاثة)

ای من الخصال الـذـيـة علـى الـخـصـوص والـخـاصـل ان تـرـكـه يـضـمـن معـنى المـنـع وـقـدـاـبـعـدـمـ فـقـالـ بـرـادـةـ مـنـ فـيـ التـغـيـيرـ اـیـ تـرـكـه ثـلـاثـةـ نـفـسـهـ اـلـىـ اـخـرـ ماـتـكـافـلـ وـتـعـسـفـ (الـمـاءـ) اـیـ الجـدـالـ مـطـلـقـاـ لـحـدـيـثـ مـنـ تـرـكـه الـمـاءـ وـهـوـ مـحـقـ بـنـ اللهـ لـهـ بـيـنـاـ فـيـ رـبـضـ الجـنـةـ فـقـولـ اـبـنـ حـرـ اـیـ الجـدـالـ الـبـاطـلـ مـخـلـ بـالـمـفـصـودـ الـذـيـ هـوـ الـعـوـمـ لـانـهـ بـلـغـ فـيـ الـمـدـحـ كـاـهـوـ الـعـلـومـ لـاسـيـماـ وـالـفـائـلـ مـذـهـبـهـ اـعـتـارـ الـمـفـهـومـ وـاـمـاـمـاقـبـلـ مـنـ اـنـهـ يـشـكـلـ بـعـوـلـهـ تـعـالـیـ {وـجـادـلـهـ بـالـتـيـ هـىـ اـحـسـنـ}ـ فـكـانـهـ نـشـأـ مـنـ عـدـمـ فـهـمـ مـعـنىـ الـآـيـةـ فـقـسـيـزـهـ كـاـذـرـهـ القـاضـىـ جـادـلـ مـعـاـنـدـيـهـ بـالـطـرـيـقـ الـتـىـ هـىـ اـحـسـنـ طـرـقـ الـمـجـادـلـةـ مـنـ الرـفـقـ وـالـبـيـنـ وـاـيـثـارـ الـنـوـجـةـ الـاـيـسـرـ وـالـمـقـدـمـاتـ الـاـشـهـرـ فـازـذـلـكـ اـنـفـعـ فـيـ تـسـكـينـ اـهـبـهـمـ وـتـلـيـنـ شـغـبـهـمـ وـفـيـ تـفـسـيـرـ الـسـلـيـ هـىـ اـلـىـ اـلـىـ فـيـهـ اـحـظـوـظـ الـنـفـسـ هـذـاـ مـعـاـنـ الـظـاهـرـ الـمـتـبـادـرـانـ الـمـرـادـبـاـنـاـسـ الـمـؤـمـنـوـنـ وـالـافـلـابـسـتـقـيمـ قـوـلـهـ الـآـتـيـ وـلـاـيـدـمـ اـحـدـاـ وـقـالـ الـخـنـقـ وـقـيـ بـعـصـ النـسـخـ بـدـلـهـ الـرـيـاـقـلـتـ وـلـمـ يـذـكـرـمـيـكـ وـلـاـرـأـيـاـهـ اـيـضاـ فـيـ النـسـخـ الـخـاصـرـةـ وـلـعـلهـ تـصـحـيـفـ فـيـ الـمـبـنـيـ اـعـدـمـ مـلـايـعـتـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ (ـوـالـاـكـبـارـ)ـ بـكـسـرـفـسـكـونـ فـوـحـدـةـ اـیـ مـنـ اـسـتـعـظـامـ نـفـسـهـ فـيـ الـمـلـوـسـ وـالـشـىـ وـاـمـثـالـ ذـلـكـ فـيـ مـعـاـشـرـتـهـ مـعـ النـاسـ مـنـ اـكـبـرـهـ اـذـاـسـتـعـظـمـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـیـ {ـفـلـاـ رـأـيـتـهـ اـكـبـرـهـ}ـ فـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ ماـقـالـ اـبـنـ حـرـ مـنـ اـنـ مـعـنـىـ الـاـكـبـارـ جـرـعـلـ الشـئـ كـبـيرـاـ بـالـبـاطـلـ فـلـاـ نـافـيـهـ اـنـ اـسـيـدـ وـلـدـآـدـمـ وـنـحـوـمـاـنـهـىـ وـلـاـيـخـفـ اـنـهـ لـمـ يـقـلـ هـذـاـ الـاـتـحـدـيـهـ بـنـعـمـةـ الـمـوـلـىـ لـاـفـتـحـارـ وـاـسـتـعـظـاـمـاـ بـمـاـيـفـضـيـ الـهـوـيـ وـاـمـاـقـولـ الـخـنـقـ وـالـرـادـاـكـبـارـجـرـعـلـ الشـئـ اوـاـكـبـارـغـيـهـ اوـاـكـبـارـهـمـاـمـاـ فـيـ غـيـرـحـمـلـهـ لـاـنـ الـكـلـامـ فـيـ خـصـوصـ نـفـسـهـ قـالـ مـيـرـكـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ الـاـكـثـارـ بـالـثـلـاثـ وـكـذـاـ فـالـخـنـقـ بـفـعـلـهـ اـصـلـاـ وـالـمـوـحـدـةـ فـرـعـاـ كـاـفـعـلـهـ اـبـنـ حـرـ خـلـافـ طـرـيقـ الـحـدـيـثـ وـالـرـادـيـهـ اـكـثـارـ الـكـلـامـ كـاـهـوـظـاـهـرـ مـنـ سـيـاقـ الـرـامـ لـاـطـبـ الـكـثـيـرـ مـنـ مـالـ كـاـذـرـهـ اـبـنـ حـرـ وـلـاـجـعـلـهـ كـثـيـرـاـ كـاـذـرـهـ الـخـنـقـ (ـوـمـاـلـيـعـيـهـ)ـ اـیـ مـاـلـيـعـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـلـاـضـرـوـرـهـ فـيـ دـنـيـاهـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ حـسـنـ اـسـلـامـ الـرـأـتـرـهـ كـمـاـلـيـعـيـهـ وـلـقـوـلـهـ تـعـالـیـ {ـوـالـذـيـنـ هـمـ عـنـ الـلـغـوـ مـعـرـضـوـنـ}ـ (ـوـتـرـكـ النـاسـ)ـ اـیـ ذـكـرـهـ (ـمـنـ ثـلـاثـ)ـ فـالـقـصـدـ بـهـذـهـ الـثـلـاثـ رـعـيـةـ اـحـوـالـهـمـ كـمـاـنـ القـصـدـ بـالـثـلـاثـ الـاـوـلـ مـرـاعـاـتـهـ حـالـهـ وـالـاـفـقـدـ يـنـدـرـجـ بـعـنـهـاـ فـيـ بـعـضـ فـانـدـقـ قـوـلـ الـخـنـقـ يـعـكـنـ جـعـلـ هـذـهـ الـثـلـاثـ اـيـضاـ مـاـتـرـكـ نـفـسـهـ مـنـهـ لـكـنـ الـاـمـرـ فـيـهـ هـيـنـ (ـكـانـ لـاـيـدـمـ اـحـدـاـ)ـ اـیـ مـوـاجـهـهـ (ـوـلـاـيـعـيـهـ)ـ اـیـ فـيـ الغـيـبةـ اوـلـاـيـدـمـ فـيـ الـاـمـوـرـ الـاـخـتـيـارـيـهـ الـمـبـاحـهـ وـلـاـيـعـيـبـ فـيـ الـاـطـوـارـ الـخـلـقـيـهـ الـجـبـلـيـهـ كـاـطـلـولـ وـالـقـضـرـ وـالـسـوـادـ وـاـمـتـالـهـاـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـقـيـ نـسـخـهـ وـلـاـيـعـيـهـ مـنـ التـعـيـرـ وـهـوـ التـوـيـخـ وـالـخـاـصـلـ اـنـ الـتـأـسـيـسـ اوـلـىـ مـنـ الـأـكـيدـ كـاـهـوـخـنـارـ اـهـلـ الـأـيـدـ فـهـوـاـلـىـ مـاـاـخـتـارـهـ اـبـنـ حـرـ حـيـثـ قـالـ لـاـيـدـمـ اـحـدـاـ بـغـرـ حـقـ وـلـاـيـلـحـقـ بـهـ

عيبا لا يستحبه وهذا نأ كيد اذا لم يعتذر متراد فان مع ان تفسيره تبعا لشمارح في قوله  
 لا ينسب الى احد العيب يوهم ان الرواية بضم الباء في يعنيه امام الافعال او التفعيل  
 وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبل مجرد حكم من غير معنى يساعد  
 مع ان ما قدرناه مع ما قررنا هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي  
 الامر بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحزن حيث قال العيب  
 خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرايته لا يخفى ثم لا شلت ان  
 الجموع من المفتيين احد الثلاث والثانى قوله (ولا يطلب عورته) اي عورة احد وهى  
 ما يسخى منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص سنته ويختفي الناس عن الغير  
 وقد ابعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح يأبه على  
 ما بيناه (ولاشكلم) والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجده لها اي ولا ينطبق  
 (الافيارجا) اي توقع (ثوابه) اي ثواب احد من الناس لأن الكلام فيهم وما يتعلق  
 بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الصغير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال آثره  
 على ما يشاب عليه لأن الاول الoric بالادب اذا يتحتم على الله ائحة احد وأن بلغ  
 ما يبلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه ولو قال الافيارجا يشاب لم يدل على تحتم الثواب  
 كما يخفى على اول الالباب والله اعلم بالصواب (واذا تكلم اطرق جلساؤه) اي  
 امالوارؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكنوا (كأنما على رؤسهم  
 الطير) بازفون ما كافية عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لا جلامهم ايه  
 لا ينحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف  
 ان ينحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا ينحركون  
 حتى يصيده وبذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا ينحني الطير حلولا بها  
 ولا يوقف عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيش ولا خفة  
 لأن الطائر لا تقاد تقع الاعلى شیء ساكن وقال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع  
 على رأس البعير فيلقط منه الخلعة والختانة يعني صغار القراد فلا ينحرك البعير أسه لثلاثين فر  
 عن الغراب لما يجده هراحة انتهى فشبہ حال جلسائه عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبلغه  
 الاحكام الشرعية والمواعظ الحكيمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم  
 باستعمال كلامه حتى لم يحبوا سكوته وانقطع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك  
 ان سلوان عليه السلام كان اذا امر الطير ان يتظل على اصحابه غضوا ابصارهم  
 ولا يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان ادب الظاهرون عنوان الباطن فقبل للقوع  
 اذا سكتوا مهابة كما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه محمد عليه السلام

اختيار السكوت والاسكون وعدم الاتصالات الى غيره (فإذا سكت تكلموا) فيه ايمان  
 الى انهم لم يكونوا ينتدؤن بالكلام لا يتكلمون في اثناء حديثه كا هو مقتضى الادب  
 (لا ينزا عن عنده الحديث) الجملة استنافية او طالية والمعنى لا يأخذ بعضهم من بعض  
 عنده الحديث ولا يختصون عنه في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير قوله  
 (ومن تكلم عنده انصتوا) اي سكتوا واسمعوا (له) اي ل الكلام التكلم عنده (حتى  
 يفرغ) اي المتكلم من كلامه او من مقصوده ومن امه (حديثهم عنده) اي حديث كلهم  
 او لهم واخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم (حديث اولهم) اي سكريت او لهم  
 في عدم الملل منه او في الاصفاء اليه اذا العادة جارية باللال وضيق البال اذا كثر المقال  
 وقيل معناه حد شئهم عنده حديث السلف ويؤيد نسخة اولهم بصفة الجمع لكن ليس  
 له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث افضالهم في الدين او لهم قدوما  
 اتهى وهو يحمل القدوم في المجلس كاهو دأب العلماء المدرسین والتلقين من المفتين  
 ويحمل قدوما في الهجرة او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره بعض  
 المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل امامي ذاته او في علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه  
 ميراثاً من اولهان افضالهم او لهم قدوما فقد تمسك اعضاش بدا باردا وقال ابن حجر  
 حديث اولهم اي افضالهم اذا كان لا يقدر غالباً بالكلام بين يديه الا اكبر اصحابه  
 فكان يصغي لحديث كل منهم كايصغي لحديث اولهم اتهى ولا يخفى عدم التباهي  
 بين اوفى تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جيدهم اهـ كان حديث  
 افضالهم فاما كانوا يكتفون بكلام او لهم لانه اعلم بالبني وفهم بالمعنى ثم قال ويحمل  
 ان المراد او لهم اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم اهم دوافعه عليه غالباً لامان الله عليهم  
 من زلف قلوبهم وكامل اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بهم بقوله او لهم  
 اسبابهم في الكلام لا افضالهم في المقام لما بدلت عليه تعليل المرام (يضحك) اي يتسم  
 (ما يضحكون منه) اي بالمشاركة في استحسان الاحوال (ويتعجب مما يتجبون) اي منه كما  
 في نسخة اي في استغراب الافعال فكانه اخذ من هذا من قال مارأه المسلمين حسنا  
 فهو عند الله حسن (ويصبر للغريب) اي لرعاة حاله (على الجفوة) بفتح الجيم  
 وقد يكسر على مافي القاء وس اي على الجفاء والغاظة وسوء الادب مما كان  
 يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا (في منطعة ومسئلة) الضميران  
 للغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاشه وسؤاله (حتى  
 ان) مخففة من التقبيله اي الى ان (كان اصحابه ليستجلبونهم) اي يتذرون ما في الغرباء  
 الى مجلسه المقدس ومقامه الانفس يستفيدوا بسبب اسئلتهم ما الاستفادة في غيرتهم

لا نهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدارتهم فيجيبهم وفي كل  
 المعنى يجتبيرون معهم بأقرباء في مجلسه من أجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون  
 في سؤالهم آية منهم لأن أصحابه كانوا يمنعون عن سؤاله ذكره في المتن ولعل المراد  
 بهم عن كثرة السؤال كما في حديث الأربعين عن أبي هريرة من فوحاً ما نهيتكم عنه  
 فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فاما اهلك الذين من قبلكم كثرة  
 مسائلهم واختلافهم على انبيلائهم قال ميركل لكن معنى الغاية التي ذهبت من حتى لا يلام  
 هذا المعنى الاستكاف انتهى وهو غريب منه في هذا المعنى وقيل المعنى ان أصحابه  
 يستجلبون خواطر الغرباء لمارأوه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة  
 حالهم فيلوي يحتل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه  
 وسلم ومنهم من الجفاء وترك الادب قلت هذا بعيد رواية ودرایة وقال الحنفي المراد  
 بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم الى مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك  
 واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الا ان يقال المراد  
 فنفع الغرباء لانفسهم او لاصحابه في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا  
 من دأبهم الا ان يراد بجلبها جذبها بالامانة فيرجع الى ما قبله في المعنى (ويقول)  
 اي الذي صلى الله عليه وسلم (اذ اذارا تم طالب حاجه) اي دينه او دنيوته (يطلبها) جلة  
 حالية (فارفدو) من الارفاد اي اعينوه على طلبه واعينوه على بغيته (ولا يقبل الشاء)  
 اي المدح (الامن مكافىء) يا هم زبادي متقارب في مدد غير ممجاوزيه عن حد شله ولا متصربه  
 عارفة الله اليه من علو مقامه الاري انه قال لانترونى كما اطرت النصارى  
 عيسى بن مريم ولكن قلوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هونبي الله او رسول الله  
 فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفؤه  
 اي مثله وقال ميرك فالمراد بكافة الواقع وعطابته وقيل المعنى انه لا يقبل  
 الشاء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق  
 اسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جلة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس  
 في قلوبهم فاذا كان الشيء عليه تلك الصفة وكم مكافئ ما سلف من نعمه  
 النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل شناءه والا فاعرض عنـه  
 ولا يتحقق بهذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك فالمكافىء بمعنى المماطل له في اصل  
 اليمان وقيل المماطل حينئذ بمعنى المجازى قال ميرك وهذا بعيد وخطى قاله قال  
 عليه لم يقبل فالمماطل حينئذ بمعنى المجازى قال ميرك وهذا بعيد وخطى قاله قال  
 ابن حجريان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالشاء عليه فرض عين انتهى

ولابنخفي ان الكلام اما هو في المنة الصورية لاف النعمة المعنوية فلمزاد به ان الشفى اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس مثله موجود في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله ع لا يقوله سبحانه وتعالى دما اقوم {ولابحسن الذين يفرحون بما توا وبحبون ان يحمدوا عالم يفعلوا } هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى الفقي وتأليفه الى ابن الانباري ( ولا يقطع على احد حديثه ) اى حديث احاديث  
 حديث نفسه كاتوه الحنفى لما رد عليه قوله ( حتى يجوز ) هو بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيفه بالجيم والراء من الجور والمير قال الحنفى وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع ما اراده المنكلم اتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله ( فيقطعه ) هو بالنصب على ما في اصل السيد وفي بعض النسخ بالزاف وهو الظاهر اي فيقطع عليه السلام حيث ذكر ذلك الاحد (بني) اى له عن الحديث (او قيام) اى عن المجلس هذا وقال مير قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل النسخ بالجيم والزاي وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو العند وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول والله اعلم ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول مسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) اى ما طلب ( شيئاً ) اى من امر الدنيا ( فقط فقال لا ) اى بل اما اعطاء او وعوده اياه او في حقه دعا الله حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشیخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالزاف بل ان كان عنده اعطاء والافسكت كافي الحديث من سل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذلم يرداه بفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بال manus الفعل والاول مخصوص بسؤال الاعطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى { واما تورض عنهم ابتغاء رحمة من ربكم ترجوها فقل لهم قول ما يسروا } مثل اغناكم الله رزقا الله وياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم وينبه حديث السابق من سأله حاجة لم يرده الامر او يمسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لافقط بناء على الغلبة في الاعطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عن الدين بن عبد السلام لم يقل لامعا للعطاء بل اعتذرا كافي قوله تعالى { لا اجد ما احملكم عليه } وفرق بين هذا ولا احملكم اتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للأشعر بين ما طلبوه الجلان والله لا احملكم لأن هذا وقع كالنأدب لهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 بِسْوَالِهِم مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مَعْلُومَةٍ هُمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا يَجِدُ مَا حَلَّ لَكُمْ وَمَنْ ثُمَّ هُنَّ حَلْفَ قَطْعًا  
 لَطَعْمَهُمْ فِي تَكْلِيفِ الْبَحْصِيلِ بِنْ حَوْرَضٍ أَوْ اسْتِهَابٍ مَعَ عَدَمِ الاضْطَرَارِ وَهَذَا بِحَمْلِ  
 كَلَامِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْفَرَزَدقِ

\* ما قال لا قط إلا في تشهده \* لولا التشهيد كانت لا وء نعم \*

(حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب) اي الزهرى (عن عبد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واططا من قال هو ابن ابي مليكة ذكره ميرك (عن ابن عباس) وقد روا عنه الشيخان ايضا لكن مع تناقض في بعض الالفاظ واحد بزيادة ولا يسأل شيئا الااعظام في آخر الحديث (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته او حوالاته (اجود الناس) اي اسخاهم واكرمههم (بالخير) اي مالا وحالا فالخير شامل لجميع انواعه حالا وحالا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضلا واما الا فكان يسم بالوجود لكونه مطبوعا على الجمود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحةات مقبلا على مولاه معرضها عما سواه فكان اذا وجد جاد وذا احسن اعاد وان لم يجده وعد ولم يختلف بالمعاد وكان موجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي غلته فاجود افضل تفضيل من الجمود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس اشرف النقوس الاقدس فيكون اخلاقه افضل اخلاق الخلق فيكون اجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به (وكان اجود ما يكون في شهر رمضان) الرفع في اجود اجود على ماروى في أكثر الروايات كاصرخ به العسقلاني على انه اسم كان وخبره مخدوف حذفه واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية معناه اجود ا��وانه وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فعنده اجود ا��وانه حاصلا في رمضان وقد اخرج المصنف من حديث سعد من قوله ان الله جواد يحب الجمود وفي رواية الاصلبي بالنصب على انه خبر كان واسعه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشان واجود من قوله على انه مبتدأ مضارف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشان والحاصل ان النصب اظهره والرفع اشهر وقال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سأله ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مافق ذلك في وجهين

وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان  
 عند البخارى في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان كان من نواسخ المبتدأ  
 والخبر كا هو مقرر فالرجح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدرك وقيل الوقت  
 مقدر اى كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان واستاد الجود الى اوقاته كاسناد  
 الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قوله نهاره صالح عليه فاعل لارادة المبالغة  
 وجمع المصدر لأن افضل التفضيل لا يضاف الى المفرد (حق ينسلي) اي يتم رمضان  
 والمعنى ان زيادة جوده من اثر وجوده كانت تسترقى جميع اوقات رمضان الى ان ينسلي  
 خبيثه يرجع الى اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنف  
 بقوله اى كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بال تمام الجميع وذلك  
 من البديع لأن هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلي يتم فاعل له لا يتم وانما كان يظهر منه  
 صلح الله عليه وسلم اثار الجود في رمضان اكثرا ما يظهر منه في غيره لانه موسم الخبرات  
 ولأن الله تعالى يفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يفضل عليهم في غيره من الاوقات  
 وكان صلح الله عليه وسلم مختلفاً باخلاق ربه فالجار متعلق بأجود تضمنه معنى اسرع  
 او تكون المسألة ينشأ عنها جود كثير (فيما يه بحربيل) اي احياناً في رمضان فالفاء  
 للتفضيل لا يكافئ الحنف وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته لمقام فانه يوهم ان  
 زيادة جوده انما كانت لللاقات بحربيل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقاً  
 على سائر الزمان نعم يزيد عنه ملاقانه ومدارسته القرآن كايدل عليه قوله الآتي  
 فاذالقيه بحربيل كان اجود ولا يسايفه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه بحربيل  
 وفي اخرى له لأن بحربيل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهي  
 ابين من رواية حين يلقاه لأن كلامه محمول على الاجودية على سائر الا زمنة الرمضانية  
 (فيعرض) بكسر الراء (عليه) اي النبي صلح الله عليه وسلم على بحربيل عليه السلام  
 (القرآن) كايدل عليه رواية الحنفيين ~~كان~~ بحربيل يلقاه كل ليلة في رمضان  
 يعرض عليه النبي صلح الله عليه وسلم القرآن ويؤيد ما ورد في ان قرأت زيد بن ثابت  
 هي القراءة التي قرأها رسول الله صلح الله عليه وسلم على بحربيل من بين العام  
 الذي قضى فيه او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب النقام والمرام على ان الاصول  
 المعتمدة قراءة بحربيل وسماعه صلح الله عليه وسلم وكذا قرأت صلح الله عليه وسلم وسماع  
 اصحابه وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلاف فاختنا روا ان التلبيذ بقرأ  
 والشيخ يسمع بعدم القابلية الكاملة للتأخرين قال ميرك وفاعل يعرض بتحمّل ان يكون  
 بحربيل وضمير عليه راجع الى الذي صلح الله عليه وسلم كا هو ظاهر السياق ويحمل

العكس ويؤيد ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا اورده في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلغة كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه النهاية صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاصحاعي من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلغة كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلامهما كان يعرض على الآخر ويؤيد ما وقع عند البخاري ايضا بلغة في درسه القرآن وفي حدث فاطمة قالت اسرى النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذا مدارسته والمعارضة مفاجلة من الجانين فافاد ان كلامهما تارة يعارضني بالقرآن وتارة يسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان بقراً ويسمع الآخر فلان وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسليح اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضانمنذ انزل عليه القرآن ولا يختص رمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما هو فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن كان سبباً لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه {شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن} ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن ينزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى ان نزلت {اليوم اكلتم لكم دينكم} يوم عرفة والنبي بها بالاتفاق قال وفي الحديث ان ليلة رمضان افضل من ذهاره لاسيما للقرأة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدينية قلت وبدل عليه قوله تعالى {ان ناشئته الليل هي اشد وطاء واقوم قيلان لك في النهار سبطاً طويلاً} قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى {شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن} او ما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بل ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل في حكم الله ما يشاء ويدبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى {سنقرئك فلاتنسى الاما شاء الله} اذا قلنا لاذنافيه كما هو المشهور وقول الا كثلان المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلاتنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لانه يعقبه الذكر في الحال قلت ولهمذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف

في العرضة الأخيرة هل كانت جميع الأحرف المأذون في قرأتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد وابوداود والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو والسلطاني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة ومن طريق مجدد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى اخره نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قرأتنا احدث القرآن عهدا بالعرضة الأخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات وبقاوون ان قرأتنا هذه هي العرضة الأخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين ترون آخر القراءة قالوا فراء زبدي ابن ثابت فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه من تين فكانت فراء ابن مسعود آخر هما وهذا يغير حديث سمرة ومن وافقه ويعکن الجمع بين يكون العرضتان الاخيرتان وفتى بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخير على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل أنها الكلمة على ان العرضة الأخيرة هي محل الاتفاق (فاذقيه جبريل) لا سيما عند قراءة التزيل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير) اي اسخنى بذلك الخير (من الريح المرسلة) حيث لا تختلف لها الى اشياء غير عليها المرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع اولكون المرسلة يشاع عنها جود كثير قيل يعني اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقبل هى التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح الفطر في البلاد وشأن ما بين الاولين فاحد هما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها كما افاده الكرمانى ولاشك ان الثاني تابع الاول مسخر له فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترق في الكلام لانه فضل اولاً جوده على جميع افراد الانسان وثانياً جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثاً عند لقاء جبريل ومعارضته لافران فانه حينئذ كان اجود مما يتصور في الذهان وماذاك الالاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متتكلم في افضل ازمان ومكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملفافة صلحاء الاخوان لهم من قيمة للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والاتفاق والاتيان هذا وروى

الشیخان عن انس کان اعقل الناس و اشجع الناس و اجود الناس بعنى وعلى هذا  
 القیاس و قيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق  
 اذ لا يخلو كل انسان من ثلاثة قوى العقلية وكالها النطق بالحكمة والفضيلة وكالها  
 الشجاعة والشهوية وكالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكنه في الجامع الصغير  
 برواية الشیخین والترمذی وابن ماجة عن انس کان احسن الناس الى اخره وبرواية  
 مسلم وابی داود عنه ايضا کان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعیف انا اجود  
 بني ادم واجودهم بعدى رجل علم علما فتشعر عليه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله  
 ثم کان من جوده انه کان يبذل المال في سبيل الله وللمؤافحة قلوبهم اعلاء لدينه و يؤثر  
 الفقراء والمحاجین على نفسه و اولاده فيعطي عطا يعجز عنه الملوك والاغنیاء  
 ويعيش في نفسه عیش الفقر آفر بما کان يمر الشہران عليه ولم يوقد في بيته نار و ربما  
 ربط بالحر على بطنه الشریف من الجوع ومع هذا کان له قوة الہبۃ في الجماع بانه  
 کان متبصرا في امره مع کثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرخ جمعا \* منهم ابن  
 الاسود الحمیی وکان يقف على جلد البقر ويحاذب اطرافه عشرة ليتزعوه من  
 تحت قدميه فيتقری الجلد ولم يتزحزح عنه \* ومنهم رکانة حيث صرעהه ثلاثة  
 مرات متواتلات بشرط انه ان صرخ اسلم وقد اتاه سی فشكك اليه فاطمة رضی الله  
 عنها مائة من الرجی وانخدعه وطلبت منه خادمها يکفها المؤنة فامرها ان تستعين  
 عند نومها بالتسویح والتحمید والشکیر من كل ثلاثة وثلاثین الا في الاخير فتزید واحدا  
 تکملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وکسته  
 امرأة برد فلبسها محتاجا اليها فسألها فيها بعض اصحابه فاعطاها ايها رواه  
 البخاری ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزينة في قوله \* فان من جودك  
 الدنيا وضررتها \* ومن علومك علم اللوح والقلم \* وتحقق معناه في شرح العمدة هذا  
 وفي رواية مسلم انه صلی الله عليه وسلم ما مسائل شيئاً قط الا اعطاه بفاءه رجل فاعطاها  
 غیناً بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فأن محمدما يعطی عطاء من لا يخشى  
 الفقر وروى المصنف انه حل اليه تسعمون الف درهم فوضعت على حصبه ثم قام  
 اليها فقسحها فارد سائلها حتى فرغ منها وجائة امرأة يوم حنين انشدته شعراء  
 تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيته خمسة مائة الف الف قال ابن  
 دحیة وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غایة الجود وفي البخاری انه  
 اتى بمال من البحر بن فامر بصبه في المسجد وكان اکثر مال اتى به فخر ب الى المسجد  
 ولم يلتقط اليه فلما قضى الصلوة جاء بجلس اليه فاكان يرى احداً ااعطاه اذلاء العباس

فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ خَذْ فُثْيَ فِي شَوَّبَهْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلَهْ فَلَمْ يُسْتَطِعْ فَقَا يَارْسُولَ اللَّهِ مِنْ بَعْضِهِمْ  
 يَرْقَعَهْ إِلَى فَقَالَ لَاقْتَالَ ارْفَعَهْ أَنْتَ عَلَى فَقَالَ لَاقْتَرَنَتْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلَهْ  
 فَلَمْ يُسْتَطِعْ فَقَالَ كَالْأَوَّلِ فَقَالَ لَامْ نَزَّمَهْ ثُمَّ احْتَلَهْ فَاتَّبَعَهْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَرِّهِ  
 عَجَباً مِنْ حَرَصِهِ فَاقْتَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا دَرْهَمٌ وَفِي خَبْرٍ مِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ مَائِةً  
 الْفَ دَرْهَمٌ (حدَثَنَا قَيْتَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا) وَفِي نَسْخَةٍ حَدَثَنَا (جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ)  
 عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُرُ شَيْئاً لِغَدٍ)  
 أَيْ لَا يَجْعَلُ شَيْئاً ذَخِيرَةً لِأَجْلِ غَدٍ إِكْنَنْ خَاصَّةً نَفْسَهُ الْكَمَالُ تُوكَلُهُ عَلَى رَبِّهِ وَقَدْ يَدْخُرُ  
 لِعِيَالِهِ قَوْتَ سَنَتِهِمْ لِصَعْفَ توْكَاهُمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيَكُونُ سَنَةٌ  
 لِلْعَيْلَيْنِ مِنْ أَمَّتِهِ وَلِلْمَجْرِدَيْنِ مِنْ أَهْلِ مَلَتِهِ فِي الْمُحْبَّيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يَدْخُرُ لِأَهْلِهِ قَوْتَ سَنَتِهِمْ وَفِي مَسْنَدِ أَشْحَاقِ ابْنِ رَاهُوْيَةِ كَانَ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً  
 سَنَتِهِمْ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَفِي الْمَخَارِيِّ كَانَ يَبْيَعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَجْبَسُ لِأَهْلِهِ  
 قَوْتَ سَنَتِهِمْ فَقَبْلِ الْإِدْخَارِ كَانَ قَبْلَ قَبْحِ خَيْرِ كَاهُو وَمَصْرَحُهُ فِي الصَّحِّحِ اِبْنَ أَبِي عَلَى  
 مَا نَفَلَهُ الْعَسْقَلَانِيِّ فَقَبْلِ الْعَدَمِ الْإِدْخَارُ كَانَ غَالِبَ احْوَالَهُ اَوْفِيَ اَوْ اَوْلَى اَمْرِهِ اَذْقَدَبَتْ  
 فِي الْمَخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ مَا اَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بَرُّ وَلَاصَاعُ حَبُّ وَانْ عَنْهُ  
 تَسْعُ نَسْوَةٌ وَالْأَوْلَى أَنْ يَجْمِعَ بَاهِهِ كَانَ يَدْخُرُهُمْ قَوْتَ سَنَتِهِمْ ثُمَّ مِنْ جُودِهِ وَكَرْمِهِ عَلَى  
 الْوَافِدِيْنِ وَالْمُتَبَاجِيْنِ كَانَ يَفْرَغُ زَادَهُمْ قَبْلَ عَامِ السَّنَةِ ثُمَّ وَجَهَ مَنْاسِبَةَ الْجَدِيدِ  
 لِعَنْوَانِ الْبَابِ أَنَّ الْكَرْمَ وَالْجُودَ وَالْتَّوْكِلَ وَالْاعْتِنَادَ عَلَى وَاجْبِ الْوُجُودِ دُونَ اِخْلَاقِ  
 مِنْ كَلَّ اِخْلَاقٍ وَاسْتَدَلَ بِهِ الصَّوْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِدْخَارَ زِيَادَةً عَلَى السَّنَةِ خَارِجَ عَنْ طَرِيقِ  
 التَّوْكِلِ وَالسَّنَةِ وَفِيهِ اِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَا قَالَ الطَّبَرِيُّ حِبْتَ اَسْتَدَلَ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ  
 الْإِدْخَارِ مُطْلَقاً وَقَدْ بَعْدَ الْعَسْقَلَانِيِّ حِبْتَ قَالَ التَّقِيِّدُ بِالسَّنَةِ اِنْجَاهُ مِنْ ضَرُورَاتِ  
 الْوَاقِعِ فَلَوْقَدْرَ أَنْ شَيْئاً مَا يَدْخُرُ كَانَ لَا يَحْصُلُ الْأَقْفَى سَنَتَيْنِ لَا قَضَى الْحَالَ جَوَازِ  
 الْإِدْخَارِ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَلْتَ قَاتِلَ الْغَرَائِيِّ وَالتَّقِيِّدُ بِالسَّنَةِ لَا إِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ يَتَجَدَّدُ  
 الْأَرْزَاقُ فِيهَا بِخَلْفِ الْأَشْهُرِ فِي اِثْنَائِهَا (حدَثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ  
 الْمَدِينِيِّ) بِقَبْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ دَالِ وَفِي نَسْخَةٍ بِدَلِهِ الْفَرْوَى بِقَبْحِ فَاءِ وَسَكُونِ رَاءِ نَسْبَةِ  
 إِلَى فَرَوْسَمَ جَدِهِ كَاذِكَرَهُ عَفِيفُ الدِّينِ (حدَثَنِي أَبِي عَنْ هَشَامَ بْنِ سَعْدٍ عَزْ زِيدَ  
 بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْبَنَ الْحَطَابِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَعْطِيَهُ أَيْ شَيْئاً مِنَ الدِّينِ (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَا عَنِّي شَيْئاً) أَيْ لَيْسَ فِي مُلْكِي شَيْئاً مُوْجَدَ (وَلَكِنْ اَبْعَثَ) اَمْرٌ مِنَ الْابْتِيَاعِ اَيْ اِشْتَرَى  
 مَا تَبَغَّى بِهِنْ يَكُونُ دِينَا (عَلَى) اَدَاؤِهِ (فَإِذَا جَاءَيْ شَيْئاً) اَيْ مِنْ بَابِ اللَّهِ (فَقَضَيْتَهُ)

(وقال عمر) لاشك ان اراوى هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل  
 من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض واعمل وجه العدول  
 لثلاثة تفهم انه من كلام اسم الله اعلم (يا رسول الله قد اعطيته) اي المسائل  
 ماعليك وهو الميسور من القول (فما كلفك الله ما لا تقدر عليه) اي من امره بالشراء  
 ووعده بالقضاء والفاء لتعليق ما يستفاد من العطاء وقيل اي وقد اعطيته شيئاً منه  
 بعد اخرى قبل هذه ولا يرى انه على تقدير صحته غير ملائم للمقام وابعد منه من قال  
 كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا  
 تفعل غير ذلك لأن الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبني  
 ومن طريقة المعنى (فكراه النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر) لأن مخالف لمقتضى  
 كمال الكرم والجود وايضاً قوله اتبع على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود  
 وما كلام ابن حجر اى من حيث التزامه فنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع  
 فسلم من حيثية عدم مخالفه الشرع في الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل في ميسور  
 من القول او غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل واما من حيثية التزامه فتوط  
 السائل وحرمانه فمذوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر  
مما لم ينفع فاحذر انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرضي (وقال رجل  
 من الانصار) اي من غلب عليه اختبار الاشار (يا رسول الله اتفق) اي بلا  
 (ولاتخف من ذى العرش اقلالا) اي شيئاً من الفقر وهو مصدر كل الشئ بقل وافقه  
 غيره وزاد في الناحي ان معناه الافتخار والاحتياج قال الحنفي وهو قيد للحنفي او الناف  
 تأمل وقيل ما احسن موضع ذى العرش في هذا المقسم اي لاتخذه ان يضيع مثلث  
 من هو مدر الامر من السماء الى الارض بالطول والعرض كذا ذكره الحنفي وهو  
 كلام الطبيعي على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان  
 يخشى من الفقر بل ماسبق صريح في كمال اعتماده على ربها فالمعنى اثبت على مالك عليه  
 من عدم الخشية ولا تبال بما ذكر عمر من الاصححة (فتسم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعرف في وجهه البشر) يالكسندر اي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على  
 يسره اثر الانبساط وفي نحنة وعرف البشر في وجهه والمؤدي واحد (اقول  
 الاذصارى) تعليل لقوله عرف (ثم قال) اي النبي عليه السلام (بهذا امرت)  
 اي بالاتفاق وعدم الخوف او بالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا اعا  
 قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضى الله  
 عنه (حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع)

بضم الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة  
 (بن عفراه) بفتح العين ممدودة (قالت ابنته النبي صلى الله عليه وسلم بقناع) بكسر  
 القاف اي بطبق (من رطب) وهو اسم جنس لاجماع في الصحاح الواحد فطبة (واجر)  
 بفتح همزة فسكون جيم فراء اي قثاء صغار (زغب) بضم زاي فسكون مجمعه جمع ازغب  
 من الزغب بالفتح صغار ليس اول ما طلع شبه به ماعلى القثاء من الزغب كذا في النهاية  
 (فاطعطق) اي بدل هديتي او لحضورى حال قسمته (ملأ كفة حلبا) بضم الحاء  
 المهملة وكسر اللام وتشديد الاء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة  
 (وذها) اي وذهبا من غير الخلية ويعن ان يكون عطف تفسيره يوثقه ما في نسخة  
 او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وساق هنا لما دل على قال  
جوده وكرمه وحسن خلقه واطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان آدابه (حدثنا  
على ابن خشrum) بفتح فسكون (غير واحد) اي وكثير من مشائحي (قالوا حدثنا  
وفي نسخة الاصل انبأنا (يسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه) اي عروة  
بن الزيد (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويندب عليها)  
اي يجازى بازيد من قيمها وبذلك ما يساوي بها لكن في النهاية ان الاتابة هي المجازة  
في الخبر اكثره قال ميرك وقال الترمذى والبرار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا  
من حديث عيسى بن يونس وقال الاجرى سألت اباد اودعنه فقال تفرد بوصله  
عيسى بن يونس وهو عند اناس مرسى وقال البخارى بعد اياد هذا الحديث لم يذكر  
وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة وأشار بهذا ان عيسى بن يونس  
تفرد بوصله قال المسقلانى رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويشيب ما هو  
خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التأسى به صلى الله  
عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن بذلك شبيهه فهو ندب  
الاتابة حيث لم يظن المهدى اليه ان المهدى ائما اهدى اليه لغير حياء لافي مقابل  
شيء اما اذا اظن ان الباعث على الاهداء ائما هو والحياء قال الغزالى لكن يقدر من سفر  
ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرء  
مسلم الا عن طيب نفس فلامكه في الباطن فهو كالمسكره في الظاهر واما اذا اظن ان  
الباعث عليه ائما هو الاتابة فلا يجوز القبول الا ان ائبته يقدر ما في ظنه مما يدل عليه  
قرائن حاله واما اطلت في ذلك لان اكثرا الناس يستهترون فيه فيقبلون المهدى  
من غير بحث عن شيء ماذكره قلت الباحث لا يحب فانك اذا فتشت عن ضبابات  
العامه وهداياهم وعطایاهم رأيت كلها ملطخة بالسمعة وازباء اوناشيئه عن الحياء

نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الالحاء فله ان يرده له ان يقبل لكن يذيب  
بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه ولو اعطي مكرها في الباطن فانه حينئذ يصير  
راضيا فينقلب الحرام حلالا لقواه تعالى {ولانا كاوا اموالكم بينكم بالباطل  
 الا ان تكون تجارة عن راض منكم} وما صورناه تجارة صادرة عن  
 راض في آخر الامر ولهذا عد على نا الهبة بشرط الا ثابة يعا  
 ولو كان عطا وء حياء لم يحصل له جراء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذه  
 لانه في المعنى برأة واحلال له ثم الظاهر ان الانتابة بقدر الهبة واجبة واما الزبادة  
 فلا فعل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه  
 شرعا وطبعا ويجوز عند فقها ثاب شرط ليس هذا مقام ذكرها

### ﴿ باب ماجاء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الحياة هنا بالمدواها بالقصر فهو معنى المطر وكلها مأخوذ من الحياة فان احد هما  
 حياة الارض والآخر حياة القلب واعل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام الحياة  
 من الاعيان وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع  
 خلق يبعث على اجتناب القبيح وينبع من التقصير في حق ذوى الحق ثم الحياة من جملة  
 الاخلاق الحسن فافراده بباب على حدة تنبية على عظم شأنه لانه به ملاك الامر  
 كلها في حسن معاملة الحق ومعاشرة الحق (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود  
 حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة) بضم او له (يحدث) اى  
 يروى (عن ابي سعيد الخرساني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياة  
 من العذراء) بفتح مهملة وسكون مجمة اى كان حبا وء ابلغ من حياة البنت البكر  
(في خدرها) بكسر محبمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر تناحية البيت  
 والعدرة بالضم البكرة وقيل اذها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية  
 والظرف حال من العذراء اوصفة لها وهو تم للفائدة فان العذراء اذا كانت متزوجة  
 في سترها تكون اشد حياة لسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في غير بيتها  
 لا اختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياة وغرب  
 ابن حجر حيث قال تبعا لميرك اذا خلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة  
 التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لالتي تكون عليهما حالة انفرادها او جماعها  
 يعنها فيه انتهاء ووجه غرايته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياة  
 من العذراء وقت زفافها (وكان اذا كره شيئا) وفي سخنة الشيء (عرفناه) اى  
 الشيء المكروه او كراهته (في وجهه) لانه ما كان يتكلم باشيء الذي يكرهه حياء دليل

يُتَغَيِّرُ وَجْهُهُ فِيهِمْ كَرَاهَتْهُهُ وَكَذَا الْبَنْتُ الْمُخْدَرَةُ غَالِبًا مَا تَكَلَّمُ فِي حَضُورِ النَّاسِ  
بَلْ يَرِى اثْرَ صَاهَا وَكَرَاهَتْهَا فِي وَجْهِهَا وَبِهَا يُظَهِّرُ وَجْهَ الْإِرْتِبَاطِ بَيْنَ الْجَمَلَةِ  
الْأُخْرَى وَبَيْنَ مَا تَقْدِمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَيَاءِهِ لَا يُدْبِتُ بِصَرِّهِ فِي وَجْهِ  
أَحَدٍ هَذَا وَالْبَزَارُ إِيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ وَزَادَ فِي أُخْرَهُ وَكَانَ يَقُولُ  
الْحَيَاةُ خَبْرَكَاهُ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَلَانَ حَدَّثَنَا وَكَعْبُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُضْوِرِ  
عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيدِ الْحَاطِمِيِّ) بِفَتحِ مَعْجَمَةِ وَسَكُونِ مَهْمَلَةِ نَسْبَةِ  
إِلَى خَطْمِ قَبْلَةِ مِنَ الْعَرَبِ (عَنْ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ قَاتَ عَائِشَةَ مَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ  
مِنْهَا بَنَاءً عَلَى حَيَاةِ مَنْ لَمْ يَسْتَحِيْ مِنْهُ (إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ) أَوْ قَاتَ شَكَّ مِنَ الرَّاوِيِّ (مَارَأَيْتَ) إِيْ حَيَاةَ مَنْ مُوجَبًا لِحَايَاهَا مَنْ (فَرْجِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ الْحَنْفِيُّ فَإِنْ حَيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَا نَعَا  
مِنْهُ يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْوَقَارِ وَالْحَيَاةِ فِي مِنْ ثَبَّةٍ لَمْ يَمْكُنَ النَّظَرُ إِلَيْهَا إِلَى فَرْجِهِ أَوْ قَبْلَتِهِ  
إِنْتَهَى وَجَاءَ فِي رَوَايَةِ عَنْهَا إِيْضًا مَا رَأَيْتَ مِنْهُ وَلَأَرَأَى مِنْهُ فَرْجَ (فَطَ)  
الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُنْعَلِقٌ بِكُلِّنَا الرَّوَايَتِينَ فَالْمُشَكُوكُ فِيهِ لِفَظُ نَظَرَتْ وَرَأَيْتَ فَقَطَ لِلْأَفْظُرِ قَطَ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةِ أَبِنِ الْجُوزِيِّ عَنْهَا مَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَ أَوْ قَاتَ مَارَأَيْتَ عُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَ أَوْ قَاتَ  
مَارَأَيْتَ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَ مُنَاسِبَةً لِلْحَدِيثِ الْمُبَارَكُ بِهِ طَاهِرَةً غَایِةً  
الظَّهُورُ خَلَافًا مِنْ تَوْهِمِ خَلَافَهُ وَوَقْعِ فِي بَئْرِ الْغَرْوَرِ هَذَا وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ  
أَحَبَّ وَابْنَسَتْ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَنِي رَؤْيَتِهِ مُفْدِلٌ لَنِي رَؤْيَةَ غَيْرِهَا بِالْأَوَّلِ  
وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَسِلُ  
مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ وَمَارَأَى أَحَدٌ غُورَتِهِ قَطَ وَاسْنَادَهُ حَسْنٌ وَرَوَى أَبُو صَالِحَ عَنْ أَبِنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ قَاتَ عَائِشَةَ مَا تَقَاتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْ نَسَاءِ الْأَمْقَنِعَا  
يَرْخِي الثَّوْبَ عَلَى رَأْسِهِ وَمَارَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَرَأَهَا مَنْ  
أَوْرَدَهُ أَبِنُ الْجُوزِيِّ فِي كُلْبِ الْوَفَاءِ نَفْلَا مِنَ الْحَاطِبِ

\* باب ماجاه في جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
الجماعة بالكسر اسم من الجمٌ على ما ذكره الجوهرى وفي القاموس الجم المصحّح  
وتحجُّم والتحجُّم والتحجِّمة بكسر همما يتحجُّم به وحرفته الجماعة ككتابه انتهى وأعلها  
مشتركة بينهما والألف المناسب لقامت هو المعنى الاول فتأمل وقد اتحجَّم صلى الله  
عليه وسلم كثيراً ومن ذلك انه اتحجَّم وهو صائم رواه الشیخان وغيرهما والجهور  
على انه لا يفطر وقال احد يفطر الحاج وتحجُّم خبراً فطر الحاج وتحجُّم وهو

حديث صحيح واوله الجمود بان معناه تعرضا للافطار بال RCS للحجاج والضيق  
 للمحجوم او بان ذلك كان اولاث نسخة كاورد من غير طريق وصححه ابن حزم (حدثنا  
 على بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغير (قال سهل انس بن مالك  
 عن كسب الحجاج) اي اطيب ام خبيث (فقال انس) اي كارواه الشikan عنه  
 ايضا لكن فيه بعض مخالفة يأتي التبيه عليها (اخبرنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) اي كثير اوصمة (جمدة ابو طيبة) يقمع مهماته وسكن تحبته  
 فوحدة واسمه نافع على الصحيح فدروي احمد وابن السكن والطبراني من طريق  
 محصنة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكي ابن عبد البر في اسم ابي  
 طيبة انه دينار ووهبه في ذلك لان دينارا الحمام تابعه روى عن ابي طيبة قال  
 العسقلاني وكذلك جزم ابو احمد والحاكم الكنى ان دينارا الحمام روى عن ابي  
 طيبة لانه ابو طيبة نفسه وذكر البقوئي في الحجاۃ باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة  
 ميسرة قال ميرك وكماه اشتبه عليه باسم ابي جبلة الرواى حديث الحجاۃ كاسیأته  
 وما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحداد في رجال الموطأ انه  
 عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرمانى انه عبد ابني ياضة وهو وهم ايضا  
 بل هو من بنى خارثة مولاه محصنة بن مسعود الانصارى كما نقدم والله اعلم قال  
 ابن حجر وبكونه قذافى بياضته صرخ النوى ومن نبأه واعتراض (فارره بصاعين)  
 مشتى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعى واهل الحجاز وثمانية ارطال عند  
 ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان الصاع اتفاقا مكينا يسع اربعة امداد  
 ولكن المختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودى معياره الذى  
 لا يختلف اربع حفنان بکف الرجل الذى ليس بهظيم الكفين ولا صغيرهما اذليس  
 كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت  
 ذلك فوجنته صححها قال ابن حجر رواية البخارى فاعطاه ولا مانع اذامر بالاعطاء  
 يسمى معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخارى  
 من طريق شعبية عن حميد بل يحفظ امره بصاع او صاعين او مدين قال العسقلانى  
 الشك من شعبية واخرج البخارى ايضا من طريق مالك عن حميد بل يحفظ فامر له  
 بصاع من ثغر ولم يشك وافق تعين ما في الصاع قات قوله (من طعام) ينبعى  
 ان يفسر ثغر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما ما امر له بالاعطاء وسيأتي  
 تحقيقه (وكلام) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اهمه) اي مواليه كافي رواية البخارى

قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصه بن مسعود وانما جمع  
 الموالى بجازا كايقال بنوفلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا فلت ولا يبعد  
 ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه واباه قال واما ما وقع في حديث جابر  
 انه مولى بني بياض فهو اخر يقال له ابو هند (فوضوا) اي مواليه عنه (من خراجه)  
 يفتح الماء المعجم وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسيأتي بيان مقداره (وقال  
 ان افضل مانداو يتم به الجحامة او ان من امثال دواشك) اي من افضل مانداوون به  
 (الجحامة) وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية قال ميرشك من الراوي واظنه  
 اسماعيل بن جعفر قال البخاري اخر جه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد  
 عن انس بلفظ ان من امثال مانداو يتم به الجحامة وآخر جه النساء من طريق زيد بن  
 سعد عن حميد عن انس بلفظ غير شرك من اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان  
 بلفظ افضل اي من غير شرك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان  
 في مذاهيم من اهل سائر البلاد الحارة لان دمائهم رقيقة وقيل الى ظاهر الابدان يجذب  
 الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال انس  
 واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يتصد ولم يأمر به  
 مع ان التتصدر كن عظيم في حفظ الصحة الموجدة ورد الصحة المفقودة لان مزاج  
 بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامراض تغيرها بحسبها كبلاد الزنج  
 والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتتحفظه وتتحرق ظاهر  
 البدن ولهذه العلة تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم الى الملعونة وتدفق اسافل  
 ابدائهم وتطليل وجوههم وتكبر آنفهم وتحفظ اعينهم بحوظ الذين خروج المقلة  
 او عظمها على ماق في القاموس وتخرج منه مزاج ادمتهم عن الاعتدال فيظهر افعال  
 النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الا صوات والغالب عليهم البلاد  
 لفساد ادمتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج  
 وترطبه وتحجعل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن  
 الى الباطن هر بامضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء فان الحرارة  
 الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك المضم ويقل الامر ارض  
 ولهذه العلة قال بقراط ان الا جواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول  
 ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احوال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب  
 صار الغذاء الغليظ يسهل انقضائه كالبرايض واللحوم الغلاظ والخبز الغطير وهذه  
 الافعان كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار الغريزى المصحح

للغذاء مائل الى ظاهر البدن بانجذبها ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد المضم ويكثر الامر اضف والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالنسبة الى بين من اجهها ومزاج الهواء الحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا السبب يدمون اكل العسل والتز واللحوم في حرارة القبيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحالل واذا كانت الحرارة مائلاً من باطن البدن الى ظاهره لم يكمل البدن الفصدلان الفصد انا يجذب الدم من اعناق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لأن الجحامة تجذب الدم من ظاهر البدن خسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بن سورة النبوة وقال المؤفق البغدادي الجحامة تنفع سطح البدن اكثراً من الفصد والفصد لا عناق البدن والجحامة للصبيان والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن عائلة وقد تغنى عن كثير من الادوية وللهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالباً ما كانت تعرف الاحجاجة وقال صاحب الهدى التحقيق في امر الفصد والجحامة انهم يختلفون باختلاف الزمان والمكان والمزاج والجحامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس وللهذا كانت الجحامة انفع للصبيان ولن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا ايضاً ان الخطاب لغير الشيوخ اقله الحرارة في ابدائهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا باع الرجل باربعين سنة لم يتحجج قال الطبراني وذلك انه يصبر في انتقاد من عمره وانحلال من قوى جسمه فلا ينبغي ان يزيده وهذا باخراج الدم قال مبارك وهو محمول على من لم يفتقر حاجته اليه وعلى من لم يتعدبه وقال ابن سينا في ارجوزته

\* ومن تكن عادته الفصادة \* فلا يعن قطع تلك العادة \*

ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله اعلم ( حدثنا عمر وبن علي حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي حمزة ) بالجمل واسمه ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلى وليس له صحبة اتفاقاً ( عن على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني ) اي باعطاء اجرته ( فاعطيت الحمام اجره ) وهو الصاعان السابقان فافاد الحديث تعين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحمام خبيث وبين اعطاء اجرة الحمام بان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم ومحل الاجر اذا كانت على عمل بجهول وذهب احد الى الفرق بين الحروم العبد فكره للحر الاحتراف بها

وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوزه الانفاق على الرفق والدواب وبابا  
للعبد مطلقاً وعدته حديث محبصة انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب  
الحجامة فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلف نواضحك اخرجه مالك وأحمد واصحاب  
السنن ورجاه ثقابة. وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجامة ائمكاره لانه من الاشياء التي  
يجب للسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي ان يأخذ على ذلك اجرًا  
(حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني) بحسبون الميم (حدثنا عبدة عن سفيان  
الثورى عن جابر عن الشعبي) يقىع فسكون وهو عاصى بن شراحيل من اكبر التابعين  
منسوب الى شعب بطن من همدان: قال ادركت خمسينائذ من الصحابة او كثري توابون  
على طلحة والزبير في الجنة وقد سره ابن عمر رضى الله عنهما وهو يتحدث بالغازي  
فقال شهدت القوم وهو اعلم بهما فقل ابن سيرين لا بي بكر الهمداني الزم  
الشعبي فلقد رأيته يسب: فتى واصحاب الشعبي بالکوفة وقال الزهرى العطاء اربعه  
ابن المسیب بالمدينه والشعبي بالکوفة والحسن بابصرة ومکحول باشام  
(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعین) وهم اعرقان في جانبي  
العنق (و بين الكتفین) وسيجي انه كان يتحجّم في الاخدعین والكافل وهو يكسر  
الهباء ما بين الكتفین وقال ميرك هو مقدم الظاهر مما يحيى العنق وهو الكتف والحديث  
على ماق المتن حسنة المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله  
عليه وسلم لما سُمِّ بخیر احتجم ثلاثة على كافله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم  
وانفعه الحجامة لاسباب في بلداوز من حارقان السم يسرى في الدم فتنبعه في العروق  
والتجاري حتى تصل إلى القلب ويخروجه يخرج ماخالطه من السم ثم ان كان استفراغاً  
عاماً ابطله والا ضعفه فتفوى الطبيعة عليه وتتفهرون اذا احتجم صلى الله عليه وسلم  
على الكافل لانه اقرب إلى القلب لكن لم يخرج المادة كلها به لما راده الله تعالى  
لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل من اتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه  
وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يتحجّم بين الاخدعین والكافل وروى  
ابن ماجة عن علي كرم الله ووجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله  
عليه وسلم بحجامة الاخدعین والكافل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم  
احتجم في وركه من وفى كان به وروى في الحجامة في محل الذي اذا استيقى الانسان  
اصابتة الأرض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال  
ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسبان حفاظه حدثاً ولفظه مؤخر الدماغ موضع  
الحفظ ويضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهني ائمـاً تضـعـفـه اذاـ

( كانت )

كانت أغير ضرورة اما لها كغبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنده صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب مادعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثاً واحلة على كاهله وثنتين على الاحدعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صحيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاحدعين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالوزرة قال اهل العلم بالطب فقصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرينة ومن الشووقة وذات الجنب وسائر الامر اض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وقصد الا كل ينفع الامتناء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فسد وقصد القيقان ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وقصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبيين والخمام على الكاهل ينفع من وجع المتكب والخلق ويتب عن فصد الباسليق والخمام تحت الذقن تنفع من وجع الانسان والوجه والحلقوم وتنق الرأس والخمام على ظهر القدم تنب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنق عن قروح الفخذين والساقيين وانقطاع الطمث والحكمة العارضة للاثنيين والخمام على اسفل الصدر نافعة من دعambil الفخذ وبئوريه من القرس والبواسير وداء الفيل وحكمة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هابع وصادف وقت الاحتاج اليه والخمام على المقعد ينفع الامعاء وفساد الحيض (واعطى الحمام اجره ولو كان) اي اجره (حراما لم يعطه) وهو في الصحيحين ايضا فذهب الحمامور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس هذا معلوم عند رباب الاستدلال فلولم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن ابن ابي لبلي عن نافع عن ابن عمر ان ابي صلى الله عليه وسلم دعاجاما) وهو ابو طيبة على ما تقدم (في حمه وسأل) وفي نسخة فسأل (كم خرا جنك فقال ملا ئة اصم) بهمنة ممدودة وضم صاد جمع صنع واعتراض بان هذا الجماع ايس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذى فيه اصوع بالاو واصوع بالهمز واجب بان اصم مقلوب اصوص بالهمز فصار اصم بغير زين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل ونظمه آثار وابأرجع البيهقي في رواية صاعان (فوضع عنه صاعا واعطاها اجره) قال ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية يحتجم بالخلاف

قال العسقلاني وفى حديث ابن عمر عن أبي شيبان أن خراجه كان ثلاثة أيام وكمذا  
 لابى يعلى عن جابر فان صحيحة جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فن قال صاعين  
 الى الكسر ومن قال ثلاثة جبرة (حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري  
 حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام) بفتح قتشديد ميم (وجريدة حازم قالا) اى  
 كلها (حدثنا فتادة عن ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يخجم في الاخذ عين والكافل وكان يخجم اربع عشرة وتسع عشرة) بسكون  
 الشين وكسر هالفة وهي اصل السيد (واحدى وعشرين) اى تارة ونارة قال ميرك  
 واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة من فواع من اخجم لسبعين عشرة وتسعم  
 عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الله بن  
 عبد الرحمن الجمحي عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وشقيق الاكثران  
 وليس بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابي عباس عند احمد والترمذى  
 ورجالة ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف  
 وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تخجمون فيه يوم سابع عشر  
 وتسعم عشرة واحد وعشرين لا يتبع بالحكم الدم فقتله وابو داود في سنته  
 من اخجم لسبعين عشرة عشرين واحدى وعشرين كان شفاء  
 من كل داء اى كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعريف الايام للحجامة  
 حديث ابن عمر عند ابن ماجة رفعه الحجاجة تزيد الحفاظ حفظا والعافى عفلا  
 فاخجموا على بركة الله يوم الخميس واحجموا يوم الثلاثاء والثلاثين واجتبوا  
 الحجاجة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق  
 ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطنى في الافراد وآخره سنده جيد عن ابن عمر موفقا  
 ونقل الحلال عن احمد انه كره الحجاجة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا  
 وحيى ان رجلا اخجم يوم الاربعاء فاصابه من حدها نهان بالحديث وخرج  
 ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجاجة يوم الثلاثاء وقول ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها الدم اقول واعلم الكراهة  
 محولة على حال الاختيار ونبهها على وقت الاضطرار ويدل عليه مانقله الحلال  
 عن احمد انه كان يخجم في اي وقت حاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على  
 ان الحجاجة في النصف الثاني من شهر تموز في الرابع الثالث من اربابعه اనفع من الحجاجة  
 في اوله وآخره قال المؤقف البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر نهان وجوب اخره تذكر  
 فاول ما يكون الاستفراغ في الثالثة وعند الاطباء ايضا ان افع الحجاجة ما يقع في الساعة

الثانية او الثالثة من النهار وان لا يقع عقب استراغ او حمام او جماع ولا عقب شبع  
 ولا جماع والله اعلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بالحاجة على الرفق دواء وعلى  
 الشبع داء وفي سبع عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن وقد اوصاني خليلي  
 جابريل بالحجامة حتى ظنت انه لا بد منها وخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم  
 قال ما من رت ليلة اسرى بي بعلا الا قالوا يا محمد من امتك بالحجامة وفي رواية عند  
 الترمذى وغيره عليهما السلام يا محمد والامر فيه للند والاحتياط والتحذر لحفظ  
 الصحة لقوله عليه السلام لا يتبعكم الدم فقتلوكم وخارج الترمذى نعم العبد اب حام  
 بذهب الدم وبخسف الصلب وبخلوا البصر وخارج ابو داود انه صلى الله عليه  
 وسلم لما كمل من الشاهدة سمعتها اليهودية زينب بنت الحارث اخذ المرحب اليهودي  
 بخیر احیم علی کاهله من اجله (حدثنا اسحاق بن منصور ابنا) وفي نسخة اخبرنا  
(عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احیم وهو حرم) قال النووى اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع  
 شهر فهی حرام لقطع الشهور وان لم يتضمن بان كان في موضع لاشعر فيه او كان  
 في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عندها الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن  
 فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان اضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية  
 وخاص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز  
 الفصد وربط الجرح والدم وقطع العرق وقطع الضرس وغير ذلك من وجوه  
 التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتکاب ما ذهب اليه الحرم عنه من تناول الطيب وقطع  
 الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله (بعل) ظرف لاحيام والجملة  
 ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاول موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر  
 ميلان من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية (على ظهر القدم) قال العسقلاني  
 كما وقع في خديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود ايضا والنمسائى وصححه  
 ابن خزيمة وابن حبان ورجاه رجال الصحيح الا ان اباد اود حکى عن احمد ان  
 سعيد بن ابي عربة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليس بهذه بعنة  
 قادحة قال ميرك واما ما خرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احیم وهو حرم في وسط رأسه من شقيقه كانت به وهذا  
 لفظ ابن عباس في احدى الروايات عنه وفي اخرى عنه ايضا احیم النبي صلى الله  
 عليه وسلم في رأسه وهو حرم من وجع به بقاء وقال له لحي جل ولو فظ حديث ابن بحينة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احیم بلحى جل من طريق مكة وهو حرم في وسط

رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحجام وفي محله ايضا من البدن ويمكن الجمجم بالجمل على التعدد وجزم الحازى وغيره ان الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في بحمة الوداع في يكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا وب يكن ان يكون في احدى عراته والله اعلم قال ميرك وقوله لحي جل وقع في بعض الروابط بالثنية وفي بعضها بالأفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهلة ساكنة وجل يفتح الجيم والميم موضع يطر بي مكة ذكره البغوى في مجمعه في اسم العقيق وقال هي برجل التي ورد في حديث ابي جهم في التيم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة وهي عقب الحجفة على سبعة اميال من السفيها وزعم بهم ان المراد بالحي جل الله التي اتحجم بها اي اتحجم بعظم جل وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس المتفق عليه ذكره حيث قال بناء يقال له لحي جل وقوله في وسط رأسه يفتح الواو والمهلة ويجوز تسكينها الى متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيابين اعلا القرنيين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وما الى في اعلاه فلا انها رباء اعنة وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين مجمعه وقايف على وزن عظيمة وجع بأخذ جانب الرأس وفي مقدمه وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة اخيرة من نفوة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذها الصداع فان مالت الى احد شق الرأس احدثت الشقيقة وان مالت الى قمة الرأس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث بریدة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فشكث يوما او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتحجم وهو محروم من اكلة اكلها من شاة سنتها امرأة من اهل خبر فليرز شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقادس انه وضع يده على المكان الثاني من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسيعها المفيدة ثم قال ابا عمر بن حفص عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي الغيبة امر في جبريل حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال اتحجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة على الرأس حديث اخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس شفع من سبع من الجبون

والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متوك رمأه الفلاس  
وغيره بالكذب قال ميرك ولكن الحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق الابث  
بن سعد عن الحجام بن عبد الله البكري عن بكير بن الاشجع قال بلغنى ان الاقرع  
بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في المحمدوة فقال يا ابن ابي كبشة  
لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فهها  
شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص واشك في الجنون ليشك وهذا  
وان كان من سلالك رجالة ثقات قال العسقلاني قال الاطباء ان الحجاجمة في وسط الرأس  
نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه اعلم

### باب ماجاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه  
علم او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذى في شرح  
جامع الترمذى عن بعضهم ان الله الف اسم ولنبي صلى الله عليه وسلم الف  
اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعة وستين والمصنف ذكر منها اتسعة وقد  
افرد السيوطي رسالته في الاسماء النبوية سماعها بالبهجة السننية وقد فاربت الجسمانة  
ونخصت منها تسعة وتسعين اسماع على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح  
الصلوات المحمدية المسى بالصلة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على  
شرف المسى (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) اي وكثير  
من مشائخنا (قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبیر بن مطعم) بصيغة  
الفاعل (عن ابيه) اي جبیر (قان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء)  
هذا رواه الشیخان ايضا في رواية للبغاری ان لي خمسة اسماء ای اختص بها ميس  
بها احد قبل اذ هی معظمهما او هي مشهورها في الامم الماضية فالحصر الذي  
افتاده تقديم الجبار والجرور اضافي لحقيقة لورود الروايات بزيادة على ذلك منها  
ما يأتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الحاتم وفي رواية لى في القرآن سبعة اسماء  
محمد واحد وليس وطه والمزمول والمذر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من  
قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره الراوى بالمعنى قال العسقلاني فيه نظر  
لنصریحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى  
على المتأمل قلت لانه نوع من المصادر (انا محمد) اسم مفعول من التمجيد وبالغة  
نقل من الوصفية الى الاصمعية يسمى به لكتيره خصاله المحمدودة او لانه مجد مرتب بعد  
مرارة اولان الله تعالى حده جدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والأنبياء

والاولى اوانه يكثرون حده كاوقع اوانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت  
لواء حده فاللهم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علمنا من حميد صفاته وفيه ايماء  
الى ان الاسماء تنزل من السماء (وانا احمد) اى احمد الحامدين او احمد المحمودين  
 فهو افضل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفهوم كشهر والمعنى الاول في افضل التفضيل  
اكثر وهو في هذا المقام انساب ثلثا يتذكر قال السهيلي وبعده صاحب الشفاء وغيره  
ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يقبح عليه يوم القيمة بمحامد  
لم يقبح بها على احد قبله فمحمد ربه بها ولذلك يعتقد له لواء الحمد وبشخص بالمقام  
المحمود كاالخاص بسورة الحمد ثم يكنى محمد حتى كان احمد حمود ربه فنبأ وشرفه ولذلك  
تقدمن في قول موسى اللهم اجعلني من امة احمد وقول عيسى مبشر رسول يأتي من بعدى  
اسمه احمد لان حده ربها كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمد بالفعل فباحد ذكر  
قبل ان يذكر محمد ولذلك في الشفاعة بمحمد ربه اولاً تلك الحامد التي لم يقبح بها  
على احد قبله فيكون احمد الحامدين ربها ثم يشفع فيشفع فيمحمد على شفاعته  
فيكون احمد المحمودين فتقدمن احمد ذكرها ووجودها ودبها وآخر انتهى وهو باللغ  
من الحماد خلافاً لما ذكره ابن القيم فانه مبالغ الحامد فain هو من الاحد المطلق مع  
ان صيغة الفعال قد تأتي اغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة امنه الحامدون على ما ورد  
ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من احد واظهر بل ورد عند ابي نعيم انه  
سمى بهذا الاسم قبل الخاتق بالف عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق  
العرش وفي الساعات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحوز الحور العين وعلى  
قصب آجام الجنة وورق طوي وسدرة المتنهي وعلى اطراف الجب و بين اعين  
الملائكة ومن من اياه موافقته لمحمد من اسمائه تعالى قال حسان

\* وشق له من اسمه ليجله \* فذوا العرش محمود وهذا محمد \*

في الجنة للاسمين الكريمين مزينة تامة على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغى  
تحريم التسمية بها في خبرابي نعيم قال الله وعزى وجلالى لاعذب احدا يسمى  
باسمك في النار وورد اى آيات على نفسى لا يدخل النار من اسمه احمد او محمد او روى  
الدليلى عن علی مامن مائدة وضفت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد القدس الله  
ذلك المترزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد  
قبله صيانة لهذا الاسم كاقال تعالى في حق يحيى عليه السلام {لم يجعل له من قبل سبعة}  
الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوماً ولادهم بذلك زجاً ان يكون  
هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالته واشهرهم خمسة عشر خلافاً من قال ثلاثة

اوستة (وانما الماحى الذى يمحوا الله بي الكفر) اعamen بلاد العرب ونحوها مما وعله  
 ان يبلغ ملك امته واما معنى الغابة بالحججه كاعوله تعالى {ابظهره على الدين كله قال}  
 العسقلانى تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع فى رواية عقيل  
 وحرمة عند مسلم يمحوا الله بي الكفر انتهى وغرايته لاتخفي لانه لا فرق بين الروايتين  
 وانما حمل على العهد لاعلى الاستغراق لعدم تتحققه فى الوجود وقيل انه محمول على  
 الاغلب اوانه يمحى به لكن بالتدريج الى ان يحصل فى زمان عيسى ابن مريم لانه  
 يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر يأجوج وmajjوج موجود  
 حينئذ ويحاج بانه وجد في الجملة واما عدم الاستقرار فامر آخر بل فيه ايماء الى انه  
 لما وصل الى الكمال تتحققه الزوال واذا انفوم الساعة وفي الارض من يقول الله قال  
 العسقلانى وفي رواية نافع ابن جير عن دا بن سعد وان الماحى فان الله يمحوه سبئيات من تبعه  
 وهذا يشبه ان يكون من قول الراوى قلت ويوضحه انه قال يمحوه لا يمحو بي الانه  
 يمكن الجمجم بان يقال وجه النسبيه قد يكون متعددان قال الكرمانى فان قلت الماحى ونحوه  
 صفة لاسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث  
 ان يقول الذى يمحوا الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه المعنى المدلول للفظ انما قوله  
 على ـ كرم الله وجهه انما الذى سمعتني امى حيدرة وكذا القول في قوله (وانما حشر الذى  
 يحشر الناس على قدمى ) حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية بل فقط  
 الثنيدة او الافراد قال العسقلانى بكسر الميم مخفا على الافراد وبعضهم بالتشديد  
 على الثنيدة والميم مفتوحة ثم كل من الماحى والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على  
 ما يستفاد مما ذكر في صفاتهما فاطلاقهما عليه تكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء  
 المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر انا  
 اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدى او يتبعون وقال الجزري  
 اي يحشر الناس على اثر زمان نبوى ليس بعدى نبى فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامى  
 بظهور علامات الحشر ويرجعه ما وقع في رواية نافع انا حشرت مع الساعة  
 وقال العسقلانى في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمى بخفيض  
 الياء على الافراد وبالتشديد على الثنيدة قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين  
 يحشرون على اثرى وزمائى ورسالتي قلت ويوبيده ما جاء في رواية عقى بدلا قدmi  
 على مانقله شارح (وانما العاقب) وهو الذى جاء عقب الانبياء كا قاله العسقلانى  
 وفي النهاية هو الذى يخاف من كان قبله في الخير (والعقاب الذى ليس بعده نبى)  
 قيل هذا قول الزهرى وقائل العسقلانى ظاهره انه مدرج وقع لكنه في رواية سفيان

بن عينية عند الترمذى اى في الجامع بلفظ الذى ليس بعدى نبى (حدثنا محمد بن طريف) بفتح الاطاء المهملة (الكوفى حدثنا ابو بكر بن عياش) اى المقرى تلميذ الامام عامم (عن عاصم عن ابى وائل) واسمـه شقيق بن ابى سلطة كافاله ميرك (عن حذيفة قال اقيت النـى صـلى الله عـلـيه وسلمـ بـعـض طـرـقـ المـدـيـنـة) اى سـكـكـهـاـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ المـقـرـوـةـ المـحـكـمـةـ بـلـفـظـ طـرـيقـ وـلـعـلـ وـجـهـهـ اـنـ رـادـهـ الـجـنـسـ (فـقـالـ اـنـ مـحـمـدـ وـاـنـ اـحـدـ وـاـنـ اـبـىـ الرـحـمـةـ) اـقـولـهـ تـعـالـىـ {ـوـمـاـ اـرـسـلـكـ الـارـجـهـ لـالـعـالـمـينـ} اـىـ مـنـ الـؤـمـنـىـ وـالـكـافـرـىـ لـاـنـ مـاـبـعـثـتـ بـهـ سـبـبـ لـاـسـعـادـهـمـ فـوـجـبـ لـصـالـحـ مـاـشـهـمـ وـمـعـادـهـمـ وـقـيـلـ كـوـنـهـ رـحـمـةـ لـلـكـفـارـ اـمـنـهـمـ بـهـ مـنـ الـحـسـفـ وـالـسـخـ وـعـذـابـ الـاسـتـبـصـالـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الـيـضـاـوىـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـنـ اـبـىـ الرـحـمـةـ (ـوـبـىـ التـوـبـةـ) قـالـ الـامـامـ مـعـانـىـ الـلـلـاـثـةـ مـتـقـارـبـةـ اـذـ الـمـأـصـودـ اـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـ بـاـتـوـبـةـ وـالـرـحـمـةـ وـاـمـرـ بـالـتـوـبـةـ وـبـالـزـرـاحـ وـخـصـ عـلـيـهـمـ وـاـنـ اـمـتـهـ تـوـابـونـ رـحـمـاءـ كـاـوـصـفـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـوـلـهـ التـائـبـونـ وـبـقـوـلـهـ رـحـمـاءـ بـيـنـهـمـ وـاـخـاـصـلـ اـنـ هـاـتـيـنـ الصـفـتـيـنـ فـيـ اـمـتـهـ تـكـوـنـانـ مـوـجـودـتـيـنـ اـكـثـرـ مـنـ سـأـرـ الـاـمـ وـيـكـفىـ هـذـاـ الـقـدـرـ فـيـ الـاـخـتـصـاـصـ مـعـ اـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـصـفـ الشـئـ بـشـئـ مـنـ فـيـهـ عـمـاـعـدـاهـ وـآـغـرـ الـخـنـقـ حـيـثـ قـالـ اوـلـاـنـهـ قـبـلـ مـنـ اـمـتـهـ التـوـبـةـ بـمـجـرـدـ الـاسـتـغـفارـ زـادـ مـيرـكـ بـخـلـافـ الـامـ السـابـقـةـ وـاـسـتـدـلـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـوـلـاـ وـاـنـهـ اـذـ ظـلـمـهـ اـنـفـسـهـمـ جـاؤـكـ فـاـسـتـغـفـرـواـ اللـهـ وـاـسـتـغـفـرـهـمـ الرـسـوـلـ}ـ الـآـيـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ لمـ يـقـلـ بـهـ اـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـهـوـ خـلـافـ اـجـاعـ الـاـمـ وـقـدـقـالـ تـعـالـىـ {ـوـتـوـبـواـ اـلـىـ اللـهـ جـيـعـاـ اـمـهـ الـمـؤـمـنـوـنـ لـعـلـكـمـ تـغـلـبـونـ}ـ وـقـالـ عـزـ وـجـلـ {ـبـاـيـهـ الـذـيـنـ اـمـنـوـاـ بـوـبـاـ اـلـىـ اللـهـ تـوـبـةـ نـصـوـحـاـ}ـ وـقـدـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـوـبـةـ النـصـوـحـ النـدـمـ عـلـىـ الذـنـبـ حـيـنـ يـفـرـطـ مـنـكـ فـتـسـتـغـفـرـ اللـهـ ثـمـ لـاـ تـعـودـ الـبـهـ اـبـداـ وـاـرـكـانـ التـو~بـةـ عـلـىـ ماـقـالـهـ الـعـلـمـاءـ مـلـاـئـةـ النـدـمـ وـالـقـلـعـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـعـودـ وـلـاـ اـحـدـ جـعـلـ الـاسـتـغـفارـ الـاـسـاتـىـ شـرـطـاـ لـلـنـوـ بـدـنـمـ لـلـتـو~بـةـ باـعـتـبـارـ تـعـلـقـهـاـ بـحـقـوقـ الـعـبـادـ وـيـعـضـ حـقـوقـ اللـهـ شـرـوطـ لـيـسـ هـذـاـ مـحـلـ بـسـطـهـاـ وـاـغـرـبـ مـنـ ذـلـكـ مـاـقـالـهـ اـبـنـ جـعـرـ مـنـ اـنـ قـبـولـ التـو~بـةـ بـشـرـوـطـهـاـ المـذـكـورـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ مـنـ جـلـهـ مـاـخـفـفـهـ اللـهـ بـرـكـتـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـمـةـ وـهـذـاـ اـيـضاـ غـيـرـ مـسـتـقـيمـ لـاـنـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـوـلـ مـنـ نـابـ اللـهـ عـلـيـهـ وـقـصـةـ قـاتـلـ المـائـةـ وـتـوـبـةـ مـعـرـوـفـةـ مـشـهـوـرـةـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـحـكـمـةـ نـعـمـ شـدـدـ عـلـىـ قـوـمـ مـوسـىـ حـيـنـ عـبـدـواـ بـالـعـلـىـ فـجـعـلـ مـنـ شـرـانـطـ تـو~بـهـ قـتـلـ اـنـفـسـهـمـ وـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ التـو~بـةـ بـهـذـهـ الـاـمـةـ فـاـنـهـ مـحـاـلـ لـاقـوـالـ جـيـعـ الـاـمـةـ (ـوـاـنـ اـلـمـقـىـ)ـ بـقـيـحـ الـقـافـ وـكـسـرـ الـقـاءـ الـمـشـدـدـةـ اـىـ الـذـىـ قـفـيـاـنـ سـبـقـهـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ وـتـبـعـ اـطـوارـ مـنـ تـقـدـمـهـ مـنـ الـاـصـفـيـاءـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـاـوـلـاـنـ الـذـيـنـ هـدـىـ اللـهـ فـمـ دـاهـمـ اـفـتـدـهـ}ـ وـحـاـصـلـهـ اـنـ مـبـعـ

للأنبياء في اصل التوحيد ومكارم الأخلاق وان كان مختلفاً بعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني انه آخر الانبياء المتبع لهم فإذا قفي فلانبي بعده وفي معناه العاقب والجمل على المعنى الاول اولى كلامي حتى وروى بصيغة المفعول كافي بعض النسخ اي انا الذي قفي بي على اثار الانبياء اي ارسلت الى الناس بعدهم وختم في الرسالة يقال قفوت اول فلان اي تبعته وقفيت على اثره بفلان اي تبعته ايه قال الله تعالى {ثم قفيت على آثارهم برسلنا} خذف حرف الصلة في الحديث تخفيفاً (بني الملائكة) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع المهمة وهي الحرب ذات القتل الشديد ويعنى بها الاشتباك الناس فيها كالسيدي واللحمة في الثوب وقيل لكتلة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده مستمر في امهاته الى ان يقتل آخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي القاموس سمي بني الملائكة لانه سبب لانتقامهم واجتاعهم وقال شارح المهمة الوقفة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لأنها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة لللام السابقة (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا النضر بن شعيل) بالتصغير (اخبرنا حادبن سلطة عن عاصم الاحول عن زر) بكسر الزاي وتشدید الزاء (عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) اي نحو مبناه (يعنده) اي في موئده (هكذا قال حادبن سلطة عن عاصم عن زر عن حذيفة)

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وتقدير زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة او من الناسخ والكتاب والله اعلم بالاصوات والافالاظهير جعله بيا على حدة مطلقاً سوا كان هذا الباب الطويل في هذا الموضوع كافي بعض الاصوات المعتدلة من هذا الكتاب اوفي اوائله قبل باب ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي بعض النسخ منه ولاشك ان زيدات بعض الاحاديث في باب لا يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلفت ابان بحر هنا توجيه التكرار لما يجدى نفعاً عند العطاء بالاخبار وقال شارح اعلم انه وقع هذا الباب مختلفاً فوقع في بعض النسخ في موضع واحد وجاء جميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكرراً فقيل اما عدم التكليف وقصد الاختصار في كتب الحديث او الاهتمام بشان هذا الباب او لامر آخر والله اعلم بالاصوات (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابوالاحوص) بالباء والصاد المهملتين (عن سماعة بن حرب) بكسر السين (قال سمعت النعمان) بضم نون (بن بشير) على زنة نذير (بفول)

حال (الستم) من الكلام عليه كا قال ابن حجر (في طعام وشراب ما شئتم) صفة مصدر مخدوف اي الستم منعين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسيعة والافراط في المأكول والمشروب فاما صولة ويجوز ان يكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعته بقوله (لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم) ورأيت ان كان يعني النظر بضم الماء قوله (وما يخدم من الدقل) بفتحتين اى ردى التر (ما يعلم بطنه) يكون حالا وان كان يعني العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبّه الله بخبر كان والخواصها على مذهب الاخفش والكونفيين على ماقاده الطبيعي واعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذي خطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا ورهبها عن الخلافة لحصول الكمال في العقلي وروى مسلم يظل اليوم ملتويا وما يجد من الدقل ما يعلم بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا يذكرها واضطراريا وقد استغر عليه حتى مات ودرعه من هونه عند يهودى فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في انتهاء الحال والله اعلم بالاحوال وبالاصوات من الاقوال قال الغزالى لاطريق للقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهم الاسلامة البدن ولا تصنفو سلامته الابتساول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه به سبحانه وتعالى بقوله { كانوا من الطيبات واعملوا صالحا } فعن اكل ايتقى على الطاعة لا ينبع ان يسترسل فيه باسترسال الہيم في المرعى فاما هذى الى الدين ينبع ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان وزن عيزان الشرع شهوة الطعام اقداما واجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ماما لاء ابن ادم وعاشرنا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلت الادمى نفسه فثبت للطعم وثبت للشراب وثبت للنفس وظاهر الخبر تساوى الاثلاث وبختل ان المراد تقار بها وفي حديث من كثرة تفككه قل مطعمه ومن كثرة تقطنه قل نفككه وقساقبه وفاؤوا اللتدخل الحكمة معدة مائت طعاما ومن قل اكله قل شرب فخفف نومة ظهرت بركرة عمر وروى الطبراني اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث اشعه كرمي في الدنيا اجو عكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الغرسوس وروى عن عائشة امها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل عن اهله طعاما ولا يشهما ان اطعمه وذاك وما طعمه قبل وناسفه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسيل المانع عن تحصيل العلم والعمل (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عائشة



بلغظ كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجة من طريق أبي سلمة عنها بلفظ  
 كان يأتي على آل محمد الشهر ماتى في بيته ناراتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة  
 قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة مانوفد  
 فيها ينادى في أخرى عنه أنها قالت إن كان أيام بنا الشهرين ونصف الشهرين ما يوفد  
 في بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لم يصباح ولا لغبره فالجع بن الامر وقع  
 مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجلس  
 متعدد وله اعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا حتى  
 قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبر البراء واحداً هما نمروروي ابن سعد  
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يعلّم بعده في يوم من طعامين كان إذا  
 شبع من القرم يشع من الشعير وإذا شبع من الشعير لم يشع من القرم وروى الدمياطي  
 عن الحسن أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما أسمى في آل محمد صاع  
 من طعام وإنها لتسعة أيام والله ما قالها استفلا لرزق الله ولكن أراد أن يتأسى  
 به أمنه قلت ول يعرفوا أن الفقر الصابر أفضل من العن الشاكر لقوله تعالى {لَا تَمْدُنْ  
 عينيك إلى مامتنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لغتهم فيه ورزق رب خبر  
 وأبي} وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب  
 الاولين دون الثالث (حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار) بفتح مهملة  
 وتشديد تحنته (حدثنا سهل بن اسلم عن زيد بن أبي منصور عن انس عن أبي  
 طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن جر  
 جر ذكر ميرك نفلا عن الطيبي ان عن الاولي متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف  
 والثانية صفة مصدر مخدوف اي كشفنا شيئاً عن بطوننا كشفاً صادراً عن جر جر  
 فالمعنى لكل منا جر واحد رفع عنه فالنكرة باعتبار تعدد الخبر عليهم بذلك قال  
 ويجوز ان يحمل التكير في جر على النوع اي جر مشدود على بطوننا فيكون  
 بدلاً وعادة من اشتدع جوعه وخصوص بطنه ان يشد جرا على بطنه ليتفقون به صلبه  
 قيل ولئلا يتفتح وقال زين العرب عن جر بدل اشتغال عمما قبله باعادة الجار كما تقول  
 زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن جر فزعم ان هاهنا حرف عطف  
 حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لأنها حينئذ الى ان لكل جرين وكذا  
 زعم ان التقدير عن جر منفصل عن جر آخر فالجر الاخير صفة الاول ثم ما قبل بدل  
 الاشتغال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصلح البطل مدفوع يتقدّم  
 مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قبل ايضا من ان تعلق حرف جر متخدى

المعنى بعامل واحد ممنوع رديان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لأن المبدل منه  
 في نية المطروح كا هو مقرر مع معناه في محله ومبناه (فرفع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن بطنه عن بحرين) قال صاحب المظهر عادة أصحاب الرياضة وكذا العرب  
 واهل المدينة اذا اشتد جوعهم وخليت بطونهم ان يربط كل واحد منهم  
 بحرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه وئلا يتزل امعاؤه فيشق عليه الحركات  
 فاذار بطبعرا على بطنه يستد بطنه وظهوره فيسهل عليه الحركة ومن  
 كان جوعه اشد يربط على بطنه بحرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتئفهم  
 جوعا واشدهم رياضته فربط على بطنه بحرين وربط كل واحد منهم بحرا وقال  
 صاحب الا زهار في ربطة الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك ينبع من اجراء  
 بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاءوا احدهم يربط على بطنه بحرا من ذلك وكان الله  
 تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال له يؤمر بالصبر ربط  
 على قلبه بحرا فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وامر امهاته وبالصبر قال وحالا  
 والله اعلم فقله ميرك لكن كلها لا يصلح للقام اما الاول فانه عليه السلام ما راد  
 برفع الثوب عن بحرين الا الاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه النساء بل تسكتن الجوع  
 وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة بحر بهذه المثابة  
 واما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي  
 وقيل حكمه ربطة الحجر انه يسكن بعض الماجوع لان حرارة المعدة الغريزية مادامت  
 مشغولة بالطعام فلت الحرارة به فاذا نفدت استغلت بربطة الجسم وجواهره فيحصل  
 التألم حينئذ ويزداد مالم يضم الى المعدة الاحساء والجلد فان نارها حينئذ تخدم بعض  
 الاصناف فيقل الالم انتهى فيفييد ان شد الحجر على قدر الماجوع فكلما زيد زيد والله  
 اعلم (قال ابو عيسى) اي المص (هذا) اي الحديث السابق (حديث غريب  
 من حديث ابي طلحة) اي غرابته ناشئة من طريق ابي طلحة لامن سائر الطرق  
 (لا يعرفه الا من هذا الوجه) قال ميرك ورواته ثقفات يعني فلا يضره الغرابة  
 فانه لا تنا في الحسن والصحوة فان الغريب ما يتفرد بروايته عدل ضا بط  
 من رجال النقل فان كان التفرد برواية منه فهو غريب متى وان كان بروايته  
 عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر  
 فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه  
 وقال المصنف ايضا (ويعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن بحرين) يضم الجيم وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الواسع  
 يشد في بطنه الحجر من الجهد) يضم الجيم وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الواسع

والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لفظان في الوع و الطاقة فاما  
 في المشقة والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية ثم من تعليمة والممنى من اجل  
 المجهد (والضعف) بفتح اوله ويتجاوز ضمه وهو كائس بير لما قبله ولذا قال  
 (الذى به من الجموع) بافراد الموصول ومن بيانه للوصول او ابتدائية  
 اي من اجل المجهود والضعف الذي حصل به ناشئ من الجموع الشديد هذا  
 واستشهد كل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا  
 فقا واللت تواصل فقال اني لست كاحدكم انى اطعم واسق وفروأية بطبعي  
 ويسقين وفي رواية اني اظل عندي ربى بطبعي وبسيقني وبهذا نمسك ابن  
 حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع  
 ويشد الحجر على بطنه من الجموع قال وإنما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الازار  
 اذا مابغى الحجر من الجموع واجيب بان عدم الجموع خاص بالمواصلة فإذا وصل بطبعي  
 قوة الطعام والشارب او بطعم وبسيق حقيقة على خلاف ذلك الاول اظهر  
 والاغلبيون المواصلة حقيقة واما في غير حال المواصلة فلا يرد فيه ذلك فوجب  
 الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة  
 اذا تحقق الجموع وربط الحجر ثابت في الاحاديث \* منها ما سبق مع اتفاق الرواية  
 واجتماع الاصول على صبط الحجر برأه ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اصبه جوع يوم فعده الى حجر فوضع على بطنه ثم قال \* الارب نفس طامة  
 ناعمة في الدنيا جاءت عاربة الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب مهين النفس وهو لها  
 مكرم \* ومنها ما في الصحيح عن جابر كايم الحنق تحفه فعرفت كدية وهى بضم  
 كاف وسكون دال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاءوا للنبي صلى الله عليه فقالوا  
 هذه كدية عرضت في الحنق فقام بطنه معصوب الحجر ولينا ثلاثة أيام لا تنفع  
 ذوقا فأخذ صلى الله عليه وسلم المعاول فضر به فعاد كثينا اهيل اواهيم وهي بمعنى  
 واحد زاد احد والنسماني بساند حسن ان تلك الصخورة لا تعدل فيها المعاول وانه  
 صلى الله عليه وسلم قال باسم الله وضر بها ضربة فتشعر ثلاثها فقال الله اكبر  
 اعطيت مفاتيح الشام والله انى لا بصر قصورها الحجر الساعة ثم ضرب الثانية فقط  
 لئن آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس وانى والله لا بصر قصر المدائن  
 الا يضى الان ثم ضرب الثالثة فقال باسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت  
 مفاتيح العين والله انى لا بصر ابواب الصنائع من مكان الساعة واما كرم الله سبحانه به  
 نبيه عليه السلام انه مع تألمه بالجوع ليضعف اهلا الاجر حفظ كان قوله وصين

فضارة جسمه حتى ان من رأه لا يظن به جوحا بل كان جسمه الشرييف ووجهه اللطيف اشد ونقا وبهاء من اجسام المترفين ثم ما يدل على اثبات الجموع له صلح الله عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدكم انما نسبع من التر فقد كذبكم فلما قررت فريضة اصحابنا شيئا من التر والودك وهو حركة الدسم \* ومنها ممارواه المصنف بقوله (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى المخاري صاحب الصحيح (حدثنا آدم بن ابي ایاس) بكسر الهمزة (حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ابي سللة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها) اى في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فاجمله صفة ساعة وكذا قوله (ولايقاء فيها احد) اى بالدخول عليه في حجره وملاقاته باعتبار عادته (فتاه ابو بكر) اى فلقه ابو بكر بعد خروجه (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ما جاءتك) بالالتفافية اى اى شيء احضرت في هذا الوقت (بابا بكر) وفيه ايماء بـ عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج (فقال خرجت الى) اى اعلى الق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر اى اريد ذلك والجملة حال (وانظر وجهه والتسليم عليه) بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابعين اى الق واذظر واريد التسليم عليه وبالجر اي وانشرف بالتسليم عليه او وهو عطف بحسب المعنى على الق اي المقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى والاظهر ان النصب بـ اولى ما قبله بحسب المعنى اى اريد المقاء والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات بـ نيات متعددة في فعل واحد يعدد بقدرها الثواب ويرتفع بـ عقدارها الحجاب (فليثبت) بفتح الموحدة (ان جاء عمر) بفتح الهمزة وـ تكون النون اى لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمانها يسيرا الا وعمر قد جاءهما وجعل ضمير ليثبت لغير اى مجئه بعيد وبيؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم اولا بـ بكر قوله الـ اي فـ ليثبتوا كذلك افاده ابن حجر وهو ظاهر لامرية فيه لكن الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل ليثبت اى فـ ليثبت مجئ عمر بل جاء عمر سرريا بعد ابي بكر على قدر مكانهما في زمانهما واما جعل ضمير ليثبت لمجيء عمر فـ خطأ فاحش اذ يصير التقدير فـ ليثبت مجئ عمر فـ فالصواب ما قدمناه (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ما جاءتك يا عمر قال الجموع يارسول الله) اى جاءتني الجموع او الجموع جاءت وهو لا ينافي ما رأده الصديق من الق واـ النظر والتسليم فـ كانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلـي فـ انه غير وقت عادة خروجه

ايضاً ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قد وجدت بعض ذلك ) اي المجموع وفي نسخة ذاك بغير لام وفيه ايماء الى تحاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن أبي هريرة ايضاً فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخر جكمها من يوم تكما هذه الساعة قال لا الجموع يارسول الله قال وانا والذى نفسي بيده لاخرجنى الذى اخر جكمها فقيل لها ما قضيتان او لمجاها عمر وذكر الجموع ذكره ابو بكر ايضاً وبعض الزيادات في بعض الروايات محفوظة من بعض الرواية وروى عن جابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جاءه افليم بجديف اهله شيئاً يأكله واصبح ابو بكر جائعَا فقال لاهله عندكم شيء قالوا لا فقال آتى النبي صلى الله عليه وسلم اعلى اجد عنده شيئاً آكله فاتاه فسم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا بابك اصبحت جائعاً فلم ينجو شيئاً تأكله قال نعم قال افعد واصبح عمر الحديث وروى عن ابي هريرة قال روى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يارسول الله ما اخر جنك فقال الجموع قال وانا والذى بعثك بالحق اخرجنى الجموع قال ثم جاء عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الاشعار ففقرهم انما هو على وجه الاختيار لاعلى طريق الاضطرار ومبادر على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربى يجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يارب اشبع يوماً واجوع يوماً فذاجعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شئت شكرتك وحمدتك رواه المصنف ولعل اختبار ذلك ليكون مقاشه في درجة الكمال وحاله بين كربلاي صفتى الجلال والجلال وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثك بالحق ما المسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من آن سمع هدة من السماء افرغته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بما تحي خرائط الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمرة وياقوتا وذهبها وفضة فان شئت نبأ ملكاً وان شئت نبأ عبداً فاوأ اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبأ عبداً ثلاثة فهو هذا نص على ان الفقير اصاب افضل من الغنى الشاكر لكن قال الحامي كما في شعب الامان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عين الناس من اوصاف الضعف فلا قال كان فقيراً ونقل السبكي عن الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس افتقوا بقتل من استخف بمحقق صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرته باليتم وزعم ان زهده لم يكن قصداً

وأوقد رعلى الطيبات لا كلها وأما خبر الفقر فخري وبه افخر باطل لا اصل له على ماصرحب به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وفترة المأكول لا ينافي الزهد والتوكيل بخلاف ما اذا كان شكوى او جزع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل قسم الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد قسم خبره فان قبل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها فلنذهب الى خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسار اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير ووقف ودرعه ثم هونه في دين استدانته لاهل فكان اذا ايسري ب nefida عزمه لا خراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه (فانطلاقوا) اي ذهبوا وتوجهوا (الى منزل ابي الهيثم) واسمه مالك (بن التيهان) بتشدد التجية المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتبك بن عمرو (الأنصارى) قيل هو قضاعي وأنما هو حليف الانصار فقسبي اليم وفى رواية عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه ابى ابوب الانصارى فالقضية متعددة وفى رواية مسلم رجلا من الانصار وهى مختلة لهم وعلى كل فقيه متفقة عظيمة ل بكل منهما اذا هله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله من قال الله تعالى او صديقكم (وكان) اي ابو الهيثم (رجلًا كثیر النخل) واحده نخلة وزيد في بعض التصحیح والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص (والباء) بالبهمن جمع شاة بالتاء فى النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها وجعها شاهة وشاء وتصغيرها شويهة (ولم يكن له خدم) بفتحتين جمع خادم ويقطع على الذكر والاشتى على ما في النهاية وليس المراد به نفي الجماع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توسيعه لقوله (فلم يجدوه) اي في مكانه لا حتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله (فقالوا لامر أنه اين صاحبك) وهو احسن عبارة من زوجك (فقالت انطلق) اي ذهب (يستعزب) اي اينما كافية نسخة صحيحه (الماء) وفيه تحريراً وتأكيده لبيان الاستعذب طلب الماء العذب ويقال استعذب افلان اذا استسقاهم والاستسقاء نزح الماء من المبروق قال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ما اهتم اذا استقوه عذباً واستعذبه اي اعده عننا فالمعنى بجيء اينا بالماء العذب ونقل عن الشافعى ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التعم المنقص لمقام العقى وزاد مسلم

فلما رأته المرأة قاتت من حبًا واهلا (فلم يلبثوا أن جاء) أى إلى أن جاء أولان جاء  
 أبوالهيثم (والمعنى أنه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجئه  
 من مجئهم إلى منزله فجاء (بقرابة) أى أتى بها والباء للنعتية (يزعمها) بفتح  
 العين المهملة من زعيم القربة إذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الباء  
 وكسر الراء أى يتدافع بها ويحتملها لتقلها وقيل يزعم بحمله إذا استقام كذا  
 في النهاية وقال صاحب الصحاح ازتعب الدفع وزعيمه عن دفعته وازعيم الشيء  
 إذا حلته وجاء ناسيل يزعم زعيمًا أى يتدافع في الوادي (فوضدها) أى القرية  
 (نم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم) أى بعنته (ويغدو به بايه وامه) بشدید  
 الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر الدال مخففة في القاء موس فداء تفدية إذا  
 قال له جعلت فدالك فالمي يقول له فدالكابي وأمي قال الخنى والرواية هنا بشدید الدال  
 ولو قرئ بفتحه مخففا على وزن ربمه لكن صححا وقال ابن جرور في نسخة بغدرية كيرمية  
 وفي أخرى يغدو من الأفاء وكلها بعده قلت الظاهر أن كل منها غير صحيح لفساد  
 المعنى أذ معنى فداء بالخفيف أعطي شيئاً فانفذه كفادة على ما ذكره في القاموس ومنه  
 قوله تعالى {وان يأنوكم اسارى تقادوهم} وتفدوهم بالفراشين ويقان افدى  
 الاسير إذا قبل منه فديته على ما صرحت به في القاموس فلاشك في فساد المعنين في هذا  
 المقام فبحكم على النسختين بأنهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن الصحاح  
 فداء بنفسه وفداء تفدية إذا قال له جعلت فدالك وهو كذا في النهاية فالخفيف  
 من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر الاشتراك المعنوی بخلاف التحريف من المزدید فائه  
 مختلف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم أن أبا الهيثم حين جاء قال الجليلة ما أحد  
 اليوم أكرم ضيقامي (ثم انطلق بهم إلى حد بيته) أى ذهب معهم قابلاً للاصحاجة  
 ولا يعني لزديد ابن حجر أنها للنعتية او المصاحبة لعدم ملائمة لفظ أكرم الكرام  
 والحقيقة هي اروضة ذات الشجر ويشقال هي كل بستان له حافظ (فيسط لهم)  
 بساطه) بكسر او له أى فرش لهم فراسا (ثم انطلق إلى تحمله) أى من تحمله (جاء  
 بعنون) بكسر قاف وسكون نون أى بعدق كافي مسلم وهو الفصل من الخل فيه بسر  
 وتمر ورطب وقيل القنون من التمر بعزله العنقود من العنبر (فوضدهه فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم افلانقيت) من التفق وهو التغير وافراد الجيد من الردى وهو مطوف  
 على مقدار اى اسرعت فلانقيتانا (من رطبه) أى وتركت ما فيه من البسر حتى  
 يرطب فيتنفع به (فقال يا رسول الله اى اردت ان تخذلوا) أى اتمن بانفسكم (اوتخبروا)  
 بمحذف احدى الثنائيين اى تخذلوا واوشك من الروى قال الاختيار والتخبر يعني التتفقة

وفي نسخة اوان تخبروا باعادة ان وفي نسخة ان تخبروا او تختاروا بتقدیم وتأخیر واما من قال اول التتویع وفرق بينهما فتكلف تکلفا صار تعسفا ثم من في قوله (من رطبه وبسره) للابتداء والغاية وبحوزان يكون للتبه بضم بناء على انه ثانية من رطبه وآخرى من بسره بحسب انتهاء الطبع او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما واما ترجيح التبه بضم بقاء بوضعه عنده ليتركه فلا ياخذ عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى {فاخت ان جاء بجعل حبند} واسنحباب تقديم الفاكهة لاذها اسرع هضما من غيرها كما يوئخذ من قوله تعالى {وفاكهة مما يخربون ولهم طير ما يشتهرون} (فاكلوا) اي من ذلك الغدق (وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا) اي المقدم لنا (والذى نفسى بيده) اي بقدرته وفي بعض النسخ في بيده ولاجل تأكيد الحكم وسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله (من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيمة) اشارة الى قوله تعالى {ثم تسألن يومئذ عن النعيم} اي الذى يتعمبه والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضى عياض وقال النوى الذى نعتقد ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها الاسؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورروا قال صلى الله عليه وسلم لا بذكر عمر رضى الله عنهم والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة اخر جكم من يوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محظوظ على شبع مضر او على المداومة لانه يفسى القلب ويسلى البدن وينسى الاخوان المحتاجين (ظل بارد) خبر بعد خبر للبتدأ المذكور او لمبتدأ مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله (ورطب طيب) تذكير الوصف بدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير وأهل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء او تغليب الرطب عليه او اقله استعمال البسر (وماء بارد) اي وحلو واما قول ابن جرلان قوله ظل بارد الى اخره بدل من هذا الثلا يتوجه ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا فلابخلوا عن بعد من الجهتين (فاطلق) اي فاراد الانطلاق (ابوالهيثم ليصنع لهم طعاما) اي مطبخا مصنوعا على ما هو معروف في العرف العام واذا كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على ما في القاموس الطعام البرومايوكلي واستدل الشافعى بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لاطعام واعتراض عليه بأنه ليس طعاما مصنوعا لامطلاقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاما آخر فتدبر

وأجاب ابن حجر عن بعثة الاجدادي نفما هذامع انه قال ابوحنبلة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهه بل الرطب غذا والرمان دواء واما الفاكهة ما ينفكه به تلذذنا كالمبدل عليه قوله تعالى {فِيهَا فَاكِهَةٌ وَخْلٌ وَرَمَانٌ} بناء على ان الاصل في المطاف المغافرة وان احتمال كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاذبحن لنا ) قال مدرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرآن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم فأخذ المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لاذبحن لنا ( ذات در ) بفتح ذال وتشديد راء اي ابن واوفي المستقبل بان تكون حاملة لكن في رواية مسلم اياك والخالوب وانماهه عن ذبحها اشارة على اهلها باتفاقهم بالبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لولم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهى ارشاد وملائفة بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بتصور نحو ذلك النهي منه ثم ليس هذا من التكاليف المكررو للسلف لان محله اذا احتاج الى تكاف السلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلها متفقون ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لاسعها وهؤلاء الضياف الذين ليس لهم تظير في العالم مع ندور حصول هذا المقتضى والله اعلم ( فذبح لهم عناق ) بفتح اوله وهو الاشت من ولد العزابه اربعه اشهر ( او جديا ) شك من الرواوى وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز مالم يبلغ سنة ( فاتاهم بها فاكروا ) اي منها اي بعضها ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم ) اي غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه ( قال لا قال فاذ اتنا سبي ) بفتح فسكون اي مسي من الاسارى عبدا او جارية ( فاتنا ) فاحضرنا وفيه ايء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافأته بوعده ( فاتني ) بصيغة المجهول اي فتحي ( النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ) اي باسررين اثنين ( ليس معهما ثالث ) تأكيد لما قبله ( فاتاه ابو الهيثم ) اي اتفقا او بالقصد بمقتضى الوعد ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما ) اي واحدا ( فقال يانبي الله اختر ) اي انت فان اختارك لي خير من اختياري لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار مؤمن ) بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا في الجامع الصغير المستشار مؤمن رواه الاربعه عن ابي هريرة والترمذى عن ام سلة وابن ماجة عن ابن مسعود والطبرانى في الكبير عن شمرة وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن على كرم الله

وجهه وزاد فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأى  
 من قولهم شرت العسل إذا أخرجتها من خلابها والاسم المشورة المشورة وهو  
 لقمان ومعنى الحديث أن من استشار ذارئ في أمر اشتبه عليه وجده صلاحه  
 فقد أتيته واستشفي برأيه فعليه أن يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه  
 بغيره فقد خانه والحاصل أن المستشار اهين فيسأل من الامور فلا ينفعه  
 ان تحون المستشير بكتاب مصلحته وامتناع نصيحته (خذ هذا) اشارة الى احد  
 ارأسين (فاني رأيته يصلح) اي الصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو  
 تعليل لامر ودليل على اختيارة (وستوصى به معروفا) امر مخاطب عطضا على  
 خدماؤن من استوصى يعني اوصى اذا امر احدا بشئ ويعدى بالباء اي مره  
 بالمعروف وعظمه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته  
 احد اى اقبل وصيته في شأنه بالمعروف وقيل اي اطلب الوصية والنصح له عن  
 نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره اليضاوى وقال كما في قوله تعالى  
 وكانوا يستفتحون \* الكشاف السين للباقيه اي يسئلون انفسهم الفتح عليهم  
 كالسين في استجواب اقول الا ظهر في الآية ان معنى يستفتحون يستنصرون اي  
 يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فلن مشركي العرب كانوا اعداء لاهل  
 الكتاب كما ذكره صاحب المعلم وقال الطبي هو ومن باب التجريد اي تجرد به عن  
 نفسك شخصا واطلب منه المعروف والخير به ثم انتساب معروفا على نزع الخافض  
 او على انه صفة مصدر مخدوف اي استيفي صفاء معروفا وفي نسخة واستوصى بصيغة  
 الماضي اي استوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالعبد معروفا (فاذطلق ابوالهيثم) اي  
 فذهب به (إلى أمر أنه فأخبرها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أمر أنه مافت)  
 اي لو صنعت ما صنعت من المعروف به مافت (بالغ) اي بواسطه (ماقال فيه)  
 اي في حقه (النبي صلى الله عليه وسلم) اي من المعروف (الآن تعتقه) من الاعتقاق  
 والخطاب لابي الهيثم (قال فهو) اي فإذا هو (عثيق) اي معتوق وقال ابن عجراء  
 في سبب ما فلتنه الذي هو الحق هو عثيق فرعه على قولهما اعلاما بين لها تسبيبا  
 عظيمها في عنقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله (فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم) اي بعد ما اخبر بما قضية وابهام الخبر اولى مما صرخ به ابن حجر  
 من تعين ابن الهيثم والله اعلم (ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) اي من الخلفاء او العلماء  
 او الامراء (الا وله بطانتان) بكسر او له ثانية بطانة وهي المحب الخالص للرجل  
 مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظاهرة ومنه قوله تعالى {بِاِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا}



غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس ائمته عشر شهرا من مقدمه المدينة  
 يربى عير القريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما باغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث اى ابن المطلب وعده له النبي صلى الله  
 عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقه في ستين رجلا اى من المهاجرين فلقوه جماعا  
 اى كثيرا من قريش قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا بالليل فرمى سعد بن ابي وفاص  
 بهم فكان اول من رمى بهم في سبيل الله كذا ذكره ميراث وخالفه ابن حجر  
 حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بقبح الهمزة وسكون المودة والمدقرية  
 كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة  
 وعنده بلد ينسب اليه انتهى \*\*\* ومن المعلوم ان من حفظ حجوة على من لم يحفظ  
 ولا بعد ان يكون المراد في القتال المعروف من الجانبيين فلا ينافي رمي واحد من جانب  
 (قدر انتي) اى ابصرت نفسى (اغز وفي العصابة) بكسر العين جماعة  
 من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها (من اصحاب محمد  
 صلى الله عليه وسلم مائة كل) اى شيئا (الاورق الشجر والحلبة) بضم ميمه  
 وسكون موحدة ثمرة السمرة يشبه اللويها وقيل ثمر العضة والعضة كل شجر  
 يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهى من صوبه وفي نسخة مجرورة (حتى ان احدنا  
 ليضع كاظع الشاة والبقر) يريد ان فضلانا العدم الغذاء المعروف والطعام المأوف  
 يشبه ارواحها ليس بها وهذا كان في غزوة الحبط سنة ثمان وامرهم ابو عبيدة وكانوا  
 ثلاثة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تم فكان ابو عبيدة يعطيهم  
 حفنة حفنة ثم قال ذلك الى ان صار يعطيهم ثمرة ثمرة ثم اكلوا الحبط حتى صار اشد افهم  
 كالشدايق الابل ثم اتى اليهم البحر سمعكة عظيمة جدا فاكروا منها شهرا او نصفه  
 وقد وضع صلع منها دخل تحته بغير يراكمه واسعها العبر وقبل كان ذلك اى ما اشار  
 اليه سعد في غزاة فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كان غزوهم مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وماناط الطعام الا الخبلة الحديث فالمتناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت  
 على وجه الصواب معان في الرواية الاولى اي ضلاله من حيث ان ضيق عيش اصحابه  
 صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لسع عليهم ولما اكتفى  
 بحراب ثمر في زاد جمع كثير من المحاربين (واصحت) اى صارت (بنواسد) وهم  
 قبيلة (يعزر وننى في الدين) وفي نسخة على الدين وهو بنشر ديد الزائى المكسورة  
 من التعزير يعني التأديب وفي نسخة بمحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة  
 الغائبة بناء على تأثيث القبيلة اى يوحنونى بانى لا احسن الصلاة ويعلونى بادابها

مع سبق في الاسلام ودؤام ملزمه له عليه السلام (اقد خبرت) بكسر خاء وسكون  
موحدة فعل مضارى من الخيبة بمعنى الحسران والحرمان اى اقد حرم من الخبر  
وخسرت (اذا) اى ان كنت محتاجاً للذين ونزع اليهم (وضل) اى ضائع وبطل  
(على) وفي احدى روايات البخارى بلفظ وضلال سعى كافى قوله تعالى {الذين ضل سعيهم  
في الحياة الدنيا} وزاد البخارى في رواية بعد قوله وضل على وكانوا وشوابه الى عمر  
قالوا لا يحسن يصلى اى نواوشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشابه السعاية  
قال مبارك وقع في صحيح مسلم تعززني على الدين وفي رواية البخارى تعززني على الاسلام  
قال الطيبى عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايداناً بانها عماد الدين ورأس الاسلام  
(حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة) بفتح  
النون في الصلوة وفي نسخة بضمها او الاول هو الصحيح في المغنى يزيد بن ذيامة بضم النون  
وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى ابن سوادة ثقة (العدوى) بفتحتين (قال معن  
خالد بن عمير) بالتصغير وكذا قوله (وشويسا) بمجمعه ثم مهملة (باليارقاد) بضم  
ففاف مخففة (قالا) اى كلاهما (بعث عمر بن الخطاب) اى في اواخر خلافته  
(عتبة بن غزوan) بفتح معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجرى بدري  
(وقال) اى عمر (انطلق انت ومن معك) اى من العسكر (حتى اذا كنتم في اقصى  
ارض العرب) اى ابعدها (وادنى بلاد ارض العجم) اى اقربها الى ارض العرب  
والمعنى ان هذا غاية سيركم (فأقبلوا) فعل ماض من الاقبال اى توجهوا (حتى اذا  
كانوا بالمر بد) بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من رب بالمكان اذا قاما فيه وربده  
اذ احبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى تجف  
وبه سمي من بلد البصرة (وجدوا هذا الكذان) بفتح كاف وتشديد ذال معجمة  
تجارة رخوة يض كأنها مدر ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضاً جارة رخوة  
مائئة الى البياض (فقالوا) اى فقال بعضهم البعض (ما هذه) اى اسم  
هذه الارض (هذه البصرة) اى قالوا كافى نسخة ولا يبعد ان يكون همة الاستفهام  
قدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوan في خلافة عمر  
رضي الله عنه سنة سبع عشر وسبعين الناس سنة ثمان عشر قيل ولم يعبد بارضها  
ضم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصرى على القيس وأكثر  
السماع بضرى بالكسنز وروى ابو زيد ضهرا والبصر تان الكوفة والبصرة  
(فساروا) اى فتعدوا عنها وساروا (حتى اذا بلغوا احياناً الجسر الصغير) بكسر  
الحاء المهملة فتحتية اى تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبني على وجه الماء ويركب

عليه من الالواح والخشبات ليعبروا عليه (فقالوا) اي بعضهم بعض (ههنا) اي  
 في هذا المكان (أمرتم) اي بالنزول والاقامة حفظا له عن عد ويجري لاخذه  
 (فنزلوا فذكروا) المراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكرا باصيغة التثنية  
 وهو الظاهر لأن الضمير راجع إلى خالد وشواب وفـ نسخة فذكر باصيغة الواحد  
 العلوم اي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او ابو نعامة وهو الاقرب اذ ذكر  
 كل واحد من الرواتين (الحديث بطوله) ولم يستكمله لأن الشاهد للباب هو  
 ماسيأني من كلام عتبة مسابل على ضيق عيش رسـ والله صلـ الله عليه وسلم  
 واصحابه (قال) اي كل واحد وهو يرجع مثله مما سبق من انواع النـوـيل وفي نسخة  
 صححة قال اي كلامها (فـ قال عتبة بن غزوان لقدرأتـي) اي ابصرت نفسـي  
 (وانـي) بكسر الهمزة اي الحال اـنـي (لسـبعـة) اي في الاسلام (مع رسول الله  
 صـلـ الله عليه وسلم) لـانـه اـسـلم بـعـدـ ستـةـ نـفـرـ قال ابن حـرـاءـ واحدـ منـ سـبـعـةـ جـمـعـ  
 نـفـسـهـ سـبـعـاـ لـانـهـ سـبـعـ السـنـةـ لـكـنـ قـضـيـةـ قـوـلـهـ الـآـتـيـ بـيـنـ بـيـنـ سـبـعـةـ آـنـ ثـامـنـ لـكـنـ  
 قـوـلـهـ اوـلـكـ السـبـعـةـ بـيـلـ الـأـوـلـ وـانـ الرـادـ بـقـوـلـهـ هـنـاكـ سـبـعـةـ قـيـةـ سـبـعـةـ قـلـتـ وـسـيـأـنـيـ  
 انـ روـيـةـ الـأـصـلـ بـيـنـ سـعـدـ وـانـ فـيـ نـسـخـةـ بـيـنـ سـبـعـةـ وـهـيـ تـحـيـفـ وـتـخـرـيفـ فـالـمـدـارـ  
 عـلـيـهـ ضـعـيـفـ (ماـلـنـاـ طـعـامـ الـأـورـقـ الشـجـرـ) بـالـرـفـعـ عـلـىـ الـبـلـيـعـةـ (حتـىـ تـقـرـتـ)  
 بـالـقـافـ وـتـشـدـيدـ الـرـاءـ وـفـيـ نـسـخـةـ قـرـتـ عـلـىـ زـنـةـ فـرـحـتـ وـفـيـ أـخـرـيـ بـاصـيـغـةـ الـجـهـوـلـ  
 ايـ جـرـحـتـ (أشـدـ اـقـنـاـ) جـمـعـ شـدـقـ بـالـكـسـرـ وـهـوـ جـانـبـ الـقـمـ ايـ صـارـتـ فـيـهـ اـقـرـاحـ  
 وـجـراـحـ مـنـ خـشـونـةـ الـوـرـقـ الـذـىـ نـأـيـ وـحـارـاتـهـ (فـالـقـطـتـ) ايـ اـخـذـتـ مـنـ الـأـرـضـ  
 عـلـىـ مـاـفـ الـحـحـاـجـ (برـدةـ) بـضـمـ مـوـحـدـةـ وـسـكـونـ رـاءـ شـمـلـةـ مـخـطـطـةـ وـقـيـلـ كـسـاءـ  
 اـسـوـدـ مـرـبـعـ فـيـهـ خـطـوـطـ صـغـرـ بـلـسـهـ الـأـعـرـابـ وـقـالـ مـيرـكـ الـلـقـاطـ اـنـ يـعـثـرـ عـلـىـ الشـيـءـ  
 مـنـ غـيـرـ قـصـدـ وـطـلـبـ (فـقـسـمـهـاـ) بـخـفـيـفـ السـيـنـ وـيـجـوزـ تـشـدـيدـهـاـ (بـيـنـ وـبـيـنـ)  
 سـعـدـ) ايـ اـبـيـ وـقـاصـ عـلـىـ مـاـفـ الـأـصـوـلـ الـمـحـمـحـةـ وـالـنـسـخـ الـمـعـدـدـ قـالـ مـيرـكـ  
 وـفـيـ بـعـضـ الـنـسـخـ سـبـعـةـ بـدـلـ سـعـدـ وـهـوـ سـهـوـ مـاـفـ رـوـيـةـ مـسـ فـقـسـمـهـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ سـعـدـ  
 بـنـ مـالـكـ فـانـزـرـتـ بـنـصـفـهـاـ وـاتـرـ سـعـدـ بـنـصـفـهـاـ (فـامـاـ مـنـ اوـلـكـ السـبـعـةـ اـحـدـ الـاوـهـ وـهـ  
 اـعـبـرـ مـصـرـ مـنـ الـامـصارـ) ايـ وـهـذـاـ جـزـاءـ الـاـبـرارـ فـهـذـ الدـارـ وـهـوـ خـيـرـ وـابـقـ فـدارـ  
 الـقـرارـ (وـسـبـحـ بـوـنـ الـاـمـرـ اـبـعـدـنـاـ) اـخـبارـ بـاـنـ مـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـاـمـرـاءـ يـسـواـ مـثـلـ  
 الـخـحـابـةـ فـيـ الـعـدـالـةـ وـالـدـيـانـةـ وـالـاعـراضـ مـنـ الـدـنـيـاـ الـدـنـيـةـ وـالـاعـراضـ الـنـفـسـيـةـ وـكـانـ  
 الـاـمـرـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـنـ الـكـرامـاتـ بـالـخـبـرـ عـنـ الـاـمـرـ الـقـيـبـةـ وـاـشـارـ إـلـىـ الـفـرقـ بـاـنـهـمـ  
 رـأـوـعـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـكـانـ سـيـرـالـيـاضـتـهـمـ وـمـجـاهـدـتـهـمـ وـتـقـلـلـهـمـ فـاـمـ عـيـشـتـهـمـ

فضوا بعده على ذلك واسترموا على ماهنالك وأما غيرهم من بعده فليسوا كذلك  
 فلا يكرونون الأعلى قضية طباعهم المجبولة على الأخلاق الفبيحة فلا يستقروا مع الحق  
 على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح  
 بن أسلم) بفتح راء وسكون واو ثم حاء مهملة (أبو حاتم) بكسر الناء (المصري) بافتح وبحوز  
 كسره (حدثنا حجاج بن سلامة حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لقد اخافت في الله ماض مجھول من أخاف بمعنى خوف (وما يخاف)  
 بضم أوله اى والحال انه لا يخاف (احد) غبرى لانى كنت وحيدا في ابتداء  
 اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخافت وكذا الكلام في قوله (ولقد اذيت  
 في الله) اى في دينه (وما يؤذى احد) اى ولم يكن مع احد بواقفي في تحمل  
 اذية الكفار حينئذ (ولقد انت) اى مررت ومضت (على ثلاثة ثالثون من بين ليلة  
 ويوم) قال الطيجي تأكيد للشمول اى ثلاثة ثالثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها  
 شيء فله ميرك وتبعد ابن حجر وقال الحنفي فيه تأمل قلت الظاهر ان من تبع  
 اثنلين بين ان العدد نصف شهر لا شهر كامل (مالي) وفي نسخة ومال بالواو  
 وجعله العصام اصلا وقال وفي بعض النسخ بدون واو كا به رأى ان وجود الواو  
 اظهر في ارادة المعنى الحاليات والحال انه ليس لي (ولبلال طعام يأكله) اى على وجه  
 الشبع (ذو كبد) اى حيوان وفيه اشارة الى قاته (الاشيء) اى قليل جدا  
 (بواريه) اى يستره (ابط بلال) فكتني بالمواراة تحت الابط عن الشيء البسيط  
 وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من منديل ونحوه ونوع ضيحة ما قاله المظھر  
 يعني وكان بعض الاوقات تمر على ثلاثة ثالثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة  
 وكان في ذلك الوقت بلال رفيعي ومالنا شيء من الطعام الاشيء بسير قليل يقدر  
 ما يأخذ بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم انى رأيت بخط  
 ميرك عن السيد اصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء  
 في ابط و ما سمعنا بكسر الباء و يقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى  
 وهو محظوظ على المخالفه في الرواية والا فقد جاء الكسر ايضا في اللغة فقال الجوهري  
 الابط بكسر المهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها ما تحت الجناح بذكر وبؤثر  
 والجمع ابط وفي القسا موس الابط باطن المثكب وبكسر الباء وقد يؤثر هذا  
 والحديث اخر جه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى هذا الحديث حين  
 خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال ائما كان  
 مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ائما ناما)

وفي نسخة أخبرنا (عفان بن مسلم حدثنا ابن بن يزيد العطار حدثنا فستاده عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عند غداء) بفتح مجده فهملة وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لاته بعزيزه غداً المفتر (ولاعشاء) وهو فتح قوله ما يُؤكل عند العشاء وارد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر أن المراد بالعشاء ما يُؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة العرب إكلهم في أول الليل سعي العشاء وفيه بصلوة المغرب ل أنه أول الليل والأظاهر أن يقول المراد به صلاة العشاء إذا اطلاق العشاء على المغرب بمحاز وقولهم ما بين العشاءين تغليب وأما حديث إذا حضر العشاء والعشاء فإذا وردوا بالعشاء فيعم الحكم لهم إذا أفرض فراغ الخاطر عن توجيه النفس إلى السلوى وتوجيه القلب إلى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلوة خبر من صلاة مخلوط بن الطعام (من خبز ولحم) أي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحm والمعنى لا يوجدان اثنان في كل منهما بل أن وجدا أحدهما فقد الآخر والأظاهر إن قال من زائد أو لامزيد للبالغة (الاعلى ضفف) بفتح المجدة والفاء الأولى أي على حال نادر وهوتناوله مع الضيف أومع الشدة والقلة أومع كثرة العيال والله أعلم بالاحوال (قال عبدالله) أي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذى (قال بعضهم) أي من الحديثين اللغوين (هو) أي الضفف (كثرة اليدى) وهي تحقل القولين اللذين ذكرناهما وقال أيو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكريت كثرة العيال وانشد لاضفف يشغله ولا ثقل \* أي لا يشغله عن وجهه ونسكه عيال ولا متعة وقال مالك بن دينار سأله بدويًا فقال تناول مع الناس وقال الخليل كثرة اليدى مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منها الأعن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس أي لم يأكلها وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف إن يكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام والخلف أن يكونوا بقدراته التهوى وبروى شطف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف والخلف والشطف كلها القلة والضيق في العيش وقال القراء جاءنا على ضفف وحشف أي على حاجة أي لم يشبع وهو رأفة الحال متسع نطاق العيش ولكن غالباً على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس أي لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضفف بحر كثرة العيال والتناول مع الناس أو كثرة اليدى على الطعام والضيق والشدة أو يكون الأكلة أكثر من الطعام وال الحاجة (حدثنا عبد بن حميد) مصغراً (حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك)

بالتصغير (حدثنا) وفي نسخة انا (ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب) بضم الجيم  
 والدال وفتح (عن نوفل) بفتح الفاء (بن اياس) بكسر الهمزة (الهذلي) بضم  
 هاء وفتح مجده (قال كان عبد الرحمن بن عوف) وهو احد العشرة المبشرة رضي الله  
 عنهم (انا جليسنا) اي مجالسا (وكان نعم الجليس) اي هو (وانه) بكسر  
 الهمزة (انقلب) اي رجع (بنا) الباء يعني مع (المصاحف) اي انقلب معنا ومصاحفنا  
 لنا من السوق وغيرها ويكمل ان يكون للتعدية اي ردنا من الطريق (ذات يوم) اي  
 يوما من الايام (حتى اذا دخلنا بيته ودخل) قال شارح اي بيته والصواب انه  
 دخل مقتله (فاغسل ثم خرج) قبل حتى ابتدائة واجمله بعد ها تدل على  
 ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور (واتنا) بصيغة المجهول  
 من الآيات (بصحيفة فيها خبر ولم) وهي آناء كالقصص المنسوبة وتحوها وجعوها  
 صحاف على ماق النهاية (فلا وضعت) اي الصحيفة (بكي عبد الرحمن فقلت له  
 يا محمد ما يبكيك) من الابكاء اي اي شيء يخعلك باكيها (قال هلك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا الملفظ في الانباء  
 وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى  
 في حق يوسف {حتى اذا هلك قلتم لمن يبعث الله من بعده رسول} (ولم يشبع هو واهل  
 بيته) اي نساء او اولاده وقاربه (من خبر الشعير) وفي رواية عن ابي هريرة  
 انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير رواه البخاري  
 اي دائما او في بيته او يومين متواترين كلماه عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا  
 في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق العيش وقلة شعبه كان مسيرا  
 في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقر الصابر  
 افضل من الغنى الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لأن ماق الصحيفة كان مشبعا به  
 ولم معه (فلارانا) بضم الهمزة اي فلا اظن ايانا (آخرنا) بصيغة المجهول  
 (لما هو خير لنا) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك  
 في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة نعم فلا اظن ايا ابقينا الذي هو خير  
 انا كلام اكل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش  
 الى ان توقف الله سبحانه واما ما صرنا اليه من السعادة فهو مما يخشى عاقبتة ومن ثم  
 كان عمر وغيره رضي الله عنهما يخافون ان من هو كذلك رب ايجات طيباته في الحياة  
 الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلار بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة  
 وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لاء النافية

﴿ باب ماجاه في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

أى في قدر عمره ومقدار أمره (حدثنا أحاديث بن منيع حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء  
وضم العين (حدثنا زكريا) بالقصرو بحوز مده (ابن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار  
عن ابن عباس قال مكث) بضم الكاف وفتحها اي لبث (النبي صلى الله عليه وسلم بمكة)  
أى بعد البعثة (ثلاث عشرة) أى سنة (يوجى اليه) أى باعتبار يوم حموه لعام مدة فترة الوحي  
وهي سنتان ونصف عن جلتها وهذا هو الأصح المأوف لمارواه أكثر الرواية وورد عشر  
سنين وخمسة عشر في سبعة منها ياري نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها  
يوجى اليه وجبع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين عن ابن  
عباس مخالفة من وجهين أحدهما في مدة الأفافمة بمكة ثلاث عشرة أو خمس عشرة  
وثانيةهما في زمن الوحي عليه ثلاثة عشرة أو ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد  
بالوحي اليه ثلاثة عشرة مطلق الوحي سواء كان الملاك من ئيا اولا والمراد بالوحي  
اليه في ثمانية هوان يكون الملاك من ئيا فيه فلاتدفع بينهما اتهامى وزيد في بعض  
النسخ المصححة وبالمدينة عشرة اى عشرة سنين (توفيق) بصيغة المجهول من التوفيق  
أى ومات (وهو ابن ثلاثة وستين) أى سنة كافية نسخة قال البخاري هذا اكتئاب  
في الرواية ورجح أحاديث اىضاً هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم  
ثلاث روایات احاديثها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة  
ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواية البخاري من روایة ابن عباس ومعاوية  
ومسلم من روایة عائشة وابن عباس ومعاوية ايضاً واتفق العلماء على ان اصحها  
ثلاث وستون وتأولوا باقي الروایات عليها فرواية ستون محولة على ان الرواى اقتصر  
فيها على العقود وترك الكسوة ورواية المحس من اولة ايضاً بادخال سنتي الولادة  
والوفاة او حصل فيها الشتبة وقد انكر عروة على ابن عباس رضى الله عنهما قوله خمس  
وستون ونبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبتة بخلاف الباقيين  
واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة  
قبل النبوة اربعين سنة واما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة  
والصحيح انه ثلاثة عشر سنة فيكون عمره ثلاثة وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث  
على رأس اربعين سنة هو الصواب المنهور الذى اطبق جهور العلماء المحققين  
عليه وحكى القاضى عن ابن عباس وسعيدين المسيب روایة شاذة انه بعث على  
رأس ثلاثة واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف  
في مدة البعث والدعوة لأن دعوته مجاهرة بعد ثلاثة واربعين بعد نزول آية {فاصد} [فاصد]

بما تؤمر } اي فاجهرو ظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم ( حدثنا محمد بن بشار  
 حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ) وفي نسخة حدثنا شعبة ( عن أبي إسحاق عن عامر  
 بن سعد عن جريرا عن معاوية ) اي ابن أبي سفيان ( انه ) اي جريرا ( سمعه ) اي  
 معاوية ( يخطب ) اي حال كونه خطيباً ( قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو ابن ثلث وستين وأربعمائة وعشرين وسبعين ) اي كذلك المعنى ان  
 كل منهما مات وعمره ثلاثة وثلاثون واراد به القول الاصح في عرابي بكر والافقيل  
 ابن تسع او ثمان او ست او احدى وخمسين ثم استأنف بقوله ( وانا ابن ثلاثة  
 وستين ) اي سننا كمما في نسخة واغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة  
 سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه  
 لم ينزل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قاتل لكن حصل مطلوبه  
 من الشواب لأمه فنـيـة المؤمن خير من عـلـهـ وفي جامـع الاصـوـلـ كان معاـوـيـةـ في زـمـانـ  
 نـقـلـهـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـهـذـاـ السـنـ وـلـمـ يـعـتـ فـيـهـ بـلـ مـاتـ وـلـهـ ثـمـانـ وـسـبـعـونـ سـنـةـ وـقـيلـ  
 سـتـ وـمـاـنـونـ قـلـتـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـاـهـ قـتـلـ وـلـهـ مـنـ الـعـمـرـ ثـمـانـ  
 وـمـاـنـونـ سـنـةـ وـقـيلـ ثـمـانـ وـمـاـنـونـ سـنـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـلـيـاـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ معـانـ الـاصـحـ  
 اـهـ قـلـ وـلـهـ مـنـ الـعـمـرـ ثـلـاثـ وـسـتـونـ وـقـيلـ خـمـسـ وـسـتـونـ وـقـيلـ سـبـعـونـ وـقـيلـ ثـمـانـ  
 وـخـمـسـونـ عـلـىـ ماـذـكـرـهـ صـاحـبـ المـشـكـأـ فـيـ اـسـمـاءـ رـجـالـهـ لـلـاخـلـافـ الـوـاقـعـ بـيـنـهـمـاـ اوـلـمـعـدـ  
 مـعـرـفـتـهـ بـعـرـهـ بـسـبـبـ تـعـدـدـ الـرـايـاتـ اوـلـكـوـنـهـ حـيـاـ حـيـئـنـ وـلـهـ اـعـلـمـ ( حدثنا حسين  
 بن مهدى ) بـصـيـغـهـ المـفـعـولـ عـلـىـ وزـنـ مـرـمـيـ ( البـصـرـيـ ) بـقـعـحـ الـمـوـحـدـةـ وـكـسـرـهـ  
 ( حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ) بالجـيـنـ مـصـفـراـ ( عن الزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ  
 عـنـ عـائـشـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ مـاتـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـ وـسـتـونـ سـنـةـ ) فـهـوـ  
 اـحـسـنـ عـدـةـ الـعـمـرـ وـاهـدـاـ مـاـ بـاعـ عـمـرـ بـعـضـ الـعـارـفـينـ هـذـاـ السـنـ هـيـأـهـ بـعـضـ اـسـبـابـ مـمـاـهـ  
 اـيـاءـ اـلـهـ لـمـ يـبـقـ لـهـ لـذـةـ فـيـ بـقـيـةـ حـيـانـهـ ( حدثنا اـحـمـدـ بـنـ مـنـيـعـ وـيـعقوـبـ بـنـ اـبـراهـيمـ  
 الدـوـرـقـ قـالـاـ ) اي كـلـهـمـاـ ( حدثنا اـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـهـ ) بـضمـ مـهـمـهـةـ وـقـعـحـ لـامـ  
 وـتـشـدـيدـ تـحـتـيـةـ وـهـىـ اـمـهـ وـاسـمـ اـبـيهـ اـبـراهـيمـ وـكـانـ يـكـرـهـ هـذـهـ النـسـبـةـ لـكـنـ غـلـبـتـ عـلـيـهـ  
 باـشـهـرـةـ ( عن خـالـدـ الـخـذـاءـ ) بـقـعـحـ مـهـمـهـةـ وـتـشـدـيدـ ذـالـ مـعـجمـهـ مـمـدوـدـاـ ( حدثـيـ  
 عـمـارـةـ ) بـضمـ مـهـمـهـةـ وـتـخـفـيفـ مـيمـ وـفـيـ نـسـخـةـ مـصـحـحـةـ عـمـارـ بـقـعـحـ قـشـدـيدـ قالـ مـيرـكـ  
 عـمـارـةـ بـالـتـاءـ كـذـاـوـقـعـ فـيـ اـصـلـ السـمـاعـ وـالـظـاهـرـانـهـ سـهـوـ وـقـعـ مـنـ قـلـ النـسـاخـ فـاـهـ لـيـسـ  
 مـنـ مـوـالـيـ بـنـ هـاشـمـ مـنـ اـسـمـهـ عـمـارـةـ وـاـيـضاـ لـيـسـ فـيـنـ روـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـفـيـنـ روـىـ



(بِعَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَاقَمَ بِمَكَةَ عَشَرَ سَنَينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سَنَينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ) الرَّوَايَةُ هُنَا بِالْوَادِي وَدُونَ الْفَاءِ خَلَافًا لِمَا سُبِقَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ اَيْ قِصْنَهُ ( عَلَى رَأْسِ سَيِّنَ سَنَةٍ وَلِبَسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ عَشَرَوْنَ شَهْرَةَ يَضَاءِ ) الْجَمِيلَةَ حَالَيْهِ ( حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ ) اَيْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ وَهُوَ بِالاسْتِنَادِ السَّابِقِ بَعْيَنَهُ فِي اُولِ الْكِتَابِ ثُمَّ مِنْ جَمِيلَةِ الْاَحَادِيثِ فِي الْبَابِ مَارُوِيٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ عَرَفَ كُلَّ بَنِي نَصْفِ عَرَبِنَبِيَ كَانَ قَبْلَهُ وَعَرَبِسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَ وَعَشْرَوْنَ وَمَائَةً عَلَى مَا ذَكَرَهُ بِعِصْبَهُمْ فَيَكُونُ عَرَفَهُ سَنَتَيْنِ وَنَصْفَهُ وَسَيِّنَ سَنَةً وَهُوَ موَافِقُ الْعَوْلَ الْاَمْعَمِ بِالْغَاءِ الْكَسْرِ الَّذِي هُوَ النَّصْفُ لِكُلِّ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَكُونُوا عَنْ ضَمْفٍ وَاللهُ اَعْلَمُ

﴿ بَابُ مَاجِاءِ فِي وَفَاهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

الْوَفَاهُ بِقْنَعِ الْوَادِي الْمَوْتِ عَلَى مَاقِ الصَّاحِحِ مِنْ وَفِي الْخَفْيِ بِعْنَى تَمَ اَيْ نَمَ اَجْلَهُ قَالَ فِي جَامِعِ الْاَصْوَلِ كَانَ اَبْنَادَهُ مَرْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَاعِ عَرْضٍ لَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ثُمَّ اَشْتَدَّ بِهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْونَةَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ نَسَاءَهُ اَنْ يَعْرِضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَاذْنَ لَهُ وَكَانَتْ مَدَةُ حَرْضِهِ اَثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا وَقِيلَ اَرْبَعَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَمَاتَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ صَحْنِيَ مِنْ رَبِيعِ الْاَوَّلِ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَ مِنْ الْهِجَرَةِ قَبْلَ الْلِّيَلَتَيْنِ خَلَاتَهُنَّ وَقِيلَ لَا ثَنِي عَشَرَةَ خَلَتْ مِنْهُ وَهُوَ الْاَكْثَرُ اَنْتَهَى وَرَجَحَ جَمِيعُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْوَرَاهِيَةُ الْاَوَّلِ لَوْرُودَ اَشْكَالَ سِيَّاَتِي عَلَى الْرَوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَكِنْ يَنْزَمُ عَلَى هَذَا التَّرْجِيمِ اَنْ يَكُونَ الشَّهُورُ الْثَلَاثَةُ نَوْاقِصُ وَهُوَ غَيْرُ مَضْرِرٍ وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ اِيْضًا اَنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَبَعْثَتْ نَبِيَّاً يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَقَبضَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ قَالَ الْحَنْفِيُّ وَهَنَا سُؤَالٌ مَشْهُورٌ عَلَى اَشْكَالِ مَسْطُورٍ وَهُوَ وَهَانُ جَهْوَرُ اَرْبَابِ السَّيِّرِ عَلَى اَنْ وَفَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَاتَّفَقَ اَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالسَّيِّرِ عَلَى اَنْ عَرْفَةَ فِي تَلَكَ السَّنَنَةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَيَكُونُ غَرَةُ ذِي الْحِجَةِ يَوْمَ الْمُتَّمِسِ فَلَا يَكُونُ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْاَوَّلِ سُوَّاءً كَانَ الشَّهُورُ الْثَلَاثُ مَاضِيَةٌ يَعْنِي ذِي الْحِجَةِ وَالْمُحْرَمِ وَصَفَرُ الْاثْنَيْنِ بِمَا اَوْتَسَعَ وَعَشَرَيْنِ اَوْ بِعِصْبَهُمْ مِنْهَا لِاثْنَيْنِ وَبَعْضَ اَخْرَى مِنْهَا اَوْسَعًا وَعَشَرَيْنِ وَحْدَهُ اَنْ يَقَالَ يَحْتَلُ اَخْتِلَافَ اَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي رَوْيَةِ هَلَالِ ذِي الْحِجَةِ بِوَاسْطَةِ مَانِعِ مِنَ السَّمَاحَابِ وَغَيْرِهِ اَوْ بِسَبِبِ اَخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فَيَكُونُ غَرَةُ ذِي الْحِجَةِ عَنْدَ اَهْلِ مَكَّةِ يَوْمَ الْمُتَّمِسِ وَعَنْدَ اَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَكَانَ وَقْوفُ عَرْفَةَ وَاقِعًا بِرَوْيَهَا اَهْلِ مَكَّةَ وَلِمَارِجَعِ الْمَدِينَةِ اَعْتَبُرُوا التَّارِخَ بِرَوْيَهَا اَهْلِ المَدِينَةِ وَكَانَ

الشهور الثلاثة كواحد فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقا على انه واديوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني الشهارام ثالثه ام عاشره بعد قيود الفيل بشهرا واربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف اهل السيرفي انه عليه السلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه توفى يوم الاثنين وانما اختلفوا في اى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر انه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنبووي في شرح مسلم وغيره والذهبى في العبر وصححة ابن الجوزى وقال موسى ابن عقبة في مستهل الشهر و به جزم ابن زبير في الوفيات ورواوه ابو الشعخ ابن حبان في تاریخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التميمي لليلتين خلتا منه ورواوه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روی البهجه في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التميمي ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانہ اعلم ثم اعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة کان صلی الله علیه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبی فقط حتى بری مقعده من الجنة ثم يحيى ويخبر وفي رواية لاحد مامن نبی يقبض الا بری الثواب ثم يخبر وفي رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزان الارض والحاد ثم الجنة ويخبرت بين ذلك فاخترت لقاء رب الجنة وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يقعم على امي وبين التعجب فالاخترت التعجب وفي المسند عن عائشة کان صلی الله علیه وسلم يقول مامن نبی الا يقبض نفسه ثم بری الثواب ثم ترد اليه فيخبر بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك وانی لمستدنه الى صدری فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قات فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبین والصديقین والشهداء والصالحين وحسن اولئک رفیقا وقال بعضهم ان اول ما اعلمته صلی الله علیه وسلم باقترب اجله زول سورة النصر فان المراد منها اذا قمع الله عليك البلاد ودخل في الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملا فتهما لقاء في دار القرار بالتسیح والتحمید والاستغفار لحصول ما امرت به من تبليغ التبشير والاذار ومن ثم قيل انها زلت يوم المحرابی في جهة الوداع ایام التشريق فعرف صلی الله علیه وسلم انه الوداع وللدار می عن ابن عباس انه لما زارت دعا فاطمة وقان نعيت الى نفسی فبكت قال لاتبكي فانك

اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث والاطبراني عن ابن عباس انه لما زلت نعيت الده  
نفسه صلي الله عليه وسلم فاختبأ شد ما كان فقط اجتهادا في امر الآخرة وفي هذه السنة  
عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل بعرض مررة  
ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عنى  
مناسكم فاعلى لأنتم كم بعد دعى هذا وطقق بودع الناس فقاموا بهذه حجة  
الوداع وجع الناس في رجوعه إلى المدينة بناء يدعى خجانباء مجده فيم مشددة  
بالحجفة فخطبهم فقال يا إيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتي رسول ربى  
فاجيب ثم حض على التساؤل بت كتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث  
قليلًا وفي هذا المرض خرج كارواه الدارى وهو مصوب اراس فصعد المنبر ثم قال كارواه  
الشخان ان عبدا خير الله بين ان يؤئنه زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عندك فاختار  
ما عندك فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديننك بأباينا وامها تناقل  
الراوى فتعجبنا وقال الناس انظروا إلى هذا الشیخ يخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم  
من عبد خير الله بين ان يؤئنه زهرة الدنيا وبين ما عندك فاختار ما عندك وهو يقول  
فدينك بأباينا وامها تناقل فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الخير وابو بكر  
اعلما به فقال صلي الله عليه وسلم ان من امن الناس على في صحبه وماله ابو بكر فلما  
كنت متخدنا خليلا من اهل الارض لأنخدت يا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يرقى  
في المسجد خوخة الاسدات الاخوية ابي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته ثم حمس  
ابيال اتهى وفيه دلاله على افضلية ابي بكر رضي الله عنه وعلومه تبته واستحقاقه  
خلته وحقيقة خلافته وفي الخارجى عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ذلك لو كان وانسي فاستغفر لك وادعوك فقالت وائلها  
والله انى لاظنك تحب موتى فلو كان ذلك لاظنك آخر يومك معرسا ببعض ازواجه  
فقال صلي الله عليه وسلم بل ان اوارأساه لقد همت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه  
فاعهدناه بقول القائلون او بعنى المتفقون ثم قلت يا الله وبدفع المؤمنون او يدفع  
المؤمنون ويأبى الله الا بابن بكر وقد صحي انه كان عليه قطيفة فكانت الجني تصيب  
من وضع يده عليه من فوقها فقتل له في ذلك فقال انا كذلك بشدد علينا البلاد  
ويضاعف لنا الاجر وفي الخارجى انى اوعك كابوعك رجلان منكم قات ذلك ان لك  
اجر زين قال اجل ذلك مامن مسلم يصيبه اذا شوكته فأفوقها الا كفر الله  
سيئاته كما تحيط الشجرة ورقتها قال ابن حجر الوعع بفتح فسكون او قمع الجني وقيل  
اشد المها وقيل ارعادها اتهى وقوله او قمع اي قمع العين سهو ففي خلافته كتب

اللغة وصححه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء بقطر من شدة الجحش وكان يقول  
 ان من اشد الناس بلاه الانبياء ثم الذين يلوذونهم ثم الذين يلوذونهم وفي البخاري عن عائشة  
 انهم اشتد وجده قال اهريروا على من سبع قرب لم تحمل او عيدهن اعلى اعهد الى  
 الناس فاجلسناه في مخضب لحصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القراء حتى طفق  
 يشير اليها بيده ان قد فعلت الحديث ولهم العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي  
 البخاري ما زلت اجد المطاعم الذي اكلت بخبيه فهذا الاواني وجدت انقطاعاً ابهرى  
 من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خبيه تعادني والابهار عرق مستبطن بالقلب  
 اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم شهيداً  
 من السم قال ابن بخر الأكلة بالضم واحتراضاً من قبح اذلم يأكل الا قمة واحدة قلت لا وجه  
 للخطيئة فانها وردت بها الرواية وهي مستفيضة يحسب الدراء اذا كل القمة الواحدة  
 نسمى مرة من الاكل والله اعلم (حدثنا ابو عمر الحسين بن حريث) بالتصغير  
 (وقتيبة بن سعيد وغبر واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس  
 بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة)  
 بكسر او لها اي رفعها (يوم الاثنين) منصوب على الظرفية فغبر الآخر ما يستفاد  
 من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكانه قال آخر نظرة نظرتها نظرة  
 الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقبل انه من نوع  
 على انه خبر لا آخر باعتبار تقدير زمان في اول الاخر ووجهه هو الظاهر وان قال  
 ميرك انه محل تأمل ولا تكسل وتوسيعه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول  
 مطلق كما قالوا في قوله عبد الله اظنه مطلق يرفع مطلق لأن الضمير المنصوب مفعول  
 مطلق لامفعول به فإنه راجع الى الظن كاذبه الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي  
 المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كقال بعضهم  
 او بدونها كاجزء آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلّق به من التحرير ما قاله ابن  
 بخر من ان قوله كشف وقع لفظاً خبراً عن آخر من غير رابط بينهما فوجب تأويله  
 بما يصححه كان يقال اريد بكشفها زمان كشفها وعجب من قول بعضهم انه حال  
 ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا الخبر المبتدأ اصل انتهى ووجه الدفع  
 لابن حنفي ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره {انا كل شيء خلقناه بقدر}  
 قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعاً الى المفعول به الذي هو المضاف  
 الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه يختلف ما في الآية كاهو معلوم عند رباب  
 السراية مع ان الاصول المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع

الآخر كا هو الظاهرو واما زعم ان نظرتها خبراً آخر فهو انا صدر من ليس له المام  
بشيء من النحو (فنظرت الى وجهه كا هورقة مصحف) هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها  
وفي القاموس المصحّف مثلثة الميم من اصحاب بالضم اي جملت فيه الصحف وقال صاحب  
الصحاب لصحيفة الكتاب والطبع صحيف وصحائف وقد استغلت العرب الضمة في حروف  
فكسروا يعها من ذلك مصحف ومخذع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحّف  
فيه ثلاثة لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في النبيان قال  
ابن بحير والشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح  
ذكره ابن حمير ولا يخفى ان النووى لم يقل بان كسرها الا شهر بل قال انه مشهور وهو  
مطابق لما في الصلاح مسطور ثم وجده الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستئثاره  
وبهاء النظر واغرب الحنفي في قوله الوجه هو الاهداء والهدایة ولا يظهر ان يكون  
امر ا متعلقا بظاهر الصورة انتهى ووجه غرابةه لا يخفى (والناس خلف ابي بكر)  
اي في الصلاة وارادوا ان يقطعوا الصلاة من كان الفرح بطلنته المشعر بعافية  
وارادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب (فأشار الى الناس ان ابتووا) بكسر التون  
وضعها اي كونوا ثابتين على ما تتم عليه من الصلاة والقيام في الصف (وابو بكر  
يؤهم) اي في صلاة الصبح باسره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في اثناء  
الصلاه وان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذا ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب  
المتكين في الدين مالم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين (والق) اي ارجى  
(السبح) بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على  
الكسر في القادوس السبح ويكسر السترزاد في النهاية وقيل اذا كان  
مشفوق الوسط (وتوفى من آخر ذلك اليوم) وفي نسخة صحيحه في آخر ذلك اليوم  
اي يوم الاثنين وهذا ينافي جزم اهل السير بأنه مات حين اشتد الضحي كاسيف عن جامع  
الاصول بل وحكي عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بهما باطن اطلاق الآخر  
يعني ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند زوال واشتداد  
الضحي يقع قبل الزوال وسفر فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن  
عفيفه عن ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاعت الشمس وكذا ابى  
الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذى اشرت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى  
ان تتحقق زوال انباء تكون بعد ثبوت الكمال كافى آية {اليوم اكملت لكم دينكم} اشاره  
إليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما باطن يحمل قوله فتوقف من آخر  
ذلك اليوم على تتحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفي يجمع بين ما وقع في الجامع

باعتبار ابتداء شكرات الموت وما ذكره المص باعتبار انقطاع الحياة بالكلية فلت هذا باطل  
 فقطع العدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال الله ربكم الرفيق  
 الاعلى هذا وقد روى المخاري هذا الحديث ايضاً عن انس لكن بالفطان المسلمين ينفاه  
 في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلى بهم لم يفتح لهم الارسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد كشف سر تحرير عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم بضحك فنكص  
 ابو بكر على عقيمه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد  
 ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتوا في صلاتهم فرحا برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاشارة اليهم بيده ان انعوا صلاتكم ثم دخل الجنة وارخي السر  
 وفي رواية له فتفوق في يومه وفي اخرى له ولمسن عن انس ايضاً لما تخرج البنا ثلاثة  
 فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلي الله عليه وسلم الجباب فلما وضج لانا وجهه مانظرنا  
 منظراً قط كان اعجب الينا منه حين وضج انا فاومني الى ابي بكر ان يتقدم وارخي  
 الجباب الحديث وافتظ مسلم عن انس ايضاً ان ابا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا  
 يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلي الله عليه وسلم سر تحرير عائشة فنظرنا  
 اليه وهو فاعم كان وجهه ورقه ممحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكره  
 شارح في هذا محل ما في الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم جاء حتى جلس يسار  
 ابي بكر الحديث فليس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام  
 معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شيء منها بالمرام  
 (حدثنا جيد) وفي نسخة ضعيفة محمد (بن مسعدة) بفتح الميم والعين (البصرى)  
 حدثني سليم (باتتصغير) بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن  
 عائشة قالت كنت مسيدة النبي صلى الله عليه وسلم اسم فاعل من الاسناد (الى  
 صدرى او قات الى جرى) بفتح الماء ويكسر وهو مادون الابط الى الكشح على  
 ما في المغرب وغيره (فدع ابسط) اي فطبله وهو الطس في الاصل والباء فيه بدل  
 من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتباراً لاصله  
 وفي المغرب الطس مؤنة وهي الجمية والطس تعرية لها وقال الحنفى وانت تعلم  
 انه لا يلام قولهما (ليبول فيه) بتذكرة الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع  
 الضمير سهل يسربيان يقال التذكرة باعتبار معناه من الطرف الكبير او الصغير او التقدير  
 ليبول فيما ذكر (ثم بال) اي تخلص من الدنيا قال شارح وفي نسخة ما لا اى بالمير  
 والظاهر انه تصحيف (فات) اي وحلق بالرفق الاعلى ووصل الى لقاء الموى  
 وظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية ابنماري عنها توفى في بيته في يومي بين

سحری و نحری وفي رواية بين حاتمی و ذاتی ای کان رأسه بین حنکها و صدرها ولا يعارضه مال المحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه المکرم کان في جحر علی کرم الله وجهه لان كل طریق منها لا يخلو عن شیء کما ذکرہ الحافظ المسفلانی وعلى تقدیر سعیتما بمحمل على انه کان في جحره قبیل الوفاة (حدثنا فیفیة حدثنا الیث عن ابن الہاد) قال میرک هو زید بن عبد الله بن اسامہ بن الہاد (عن موسی بن سرجس) بقیم فسکون ففتح منصرا وفى نسخة بکسر الجيم غير مصروف (عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت رأیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم وهو بالموت) ای مشغول او متبس به والجلة حال والاحوال بعدها متداخلة (وعندہ قدر فيهماء وهو بدخل) من الادخال ای بغم (بدھ في القدر

ثم يسع وجهه بالماء) لانه کان بغمی عليه من شدہ الواقع ثم يفیق وبوخذ منه انه ينسج فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر بفعله لان فيه تحفیقا من كرب الحرارة كما يخرج بل يجب التجرب اذا اشتئت حاجة المريض اليه على ما ذكره ابن جحر ثم اغمی عليه صلی الله علیہ وسلم مرة فظنو انبه ذات الجنب فلدوه بشدید الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الحال فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الما انهم عن ان تلدوني فقالوا حسبنا انه من كراهة المريض للدواء فقال لا يحق احد في البيت الا دلوانا اذن لاباس فانه لم يشهدكم رواه البخاری وكان بفسط مذاب في زيت زواه الطبراني وفعل بهم ذلك لرکهم امثال نهیه تأديبا لانتقاما خلافا من ظنه وظاهر سابق الخبر كما قال بعض المحققین ان سبب كراهته لذلك مع انه مما ينداوى به عدم ملایمه ذلك لدائه فانهم ظنوا ذات الجنب ولم يكن به تخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها ای لذات الجنب على سلطانا والخبريانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها يطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنقى وعليه تحمل رواية الحاکم ذات الجنب من الشیطان وعلى ریح تخفق بين الاصلاع وهو المثبت والله اعلم (ثم يقول اللهم اعني على منکرات الموت) ای شدائده وفي تلك الشدائيد زیادة رفع درجات للاصفیاء وكفارة سیئات لاهل الابتلاء (او قال على سکرات الموت) وهي شدائده او حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشیات والغفلات واوشک من الراوى وهو الذي جاء في رواية احمد من غير شک وفي رواية وجعل يقول لا له الا الله ان للموت سکرات قال ابن جحر المراد بمنکرات الموت شدائده ومکروهاته وما يحصل للعقل من التغطیة المشابهة للسکر وقد يحصل من الغضب والعشق نظر ذلك فهو

يعنى سكرات الموت والشك اى انه وفي المفظاتهى وقراتى الحنفى يذكر فى هذا الم محل حيث قال النكرا ضد المعروف وكل ما يقبحه الشرع وحرمه وكرره فهو منكر ولعل المراد من منكرات الامور المخالفه للشرع الواقعه حال شدة الموت اى انهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن بجر رده بقوله وشارحه ما لا يبني و هو قوله لعمل المراد اى انها الامور المخالفه للشرع حرمة او كراهة الواقعه حال شدة الموت اى انهى قوله الى اخره ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعنهه لا يخشى شيئاً من ذلك قوله حرمة او كراهة غلط صريح وتجزء فيه قبيح اى انهى لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلاة فلت تغلب عليه في حال صحته لا يقتضي تغلب عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعاً اى انهى ولا يخفي اولوية الاقضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سينا للنسوان في صلاة لا يسمى تغلباً له عليه مع ان الجحمة في انسائه حصول التشريع وبيان الحكم الامنة باباً نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاد من امور كثيرة لا يتصور تتحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله اعني على منكراته فإنه يدل على تتحققها وإنما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدة لها فيتعين ان يفسرا المذكرات بما تذكره النفس ويكرره الطبع فاما الى السكرات كما جاء في رواية اخرى فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغليانه حتى لا أغفل للاشغال بالامور الحسنية عن الحضرة القدسية والحالة الانسنية والله سبحانه اعلم وبوإنه ماروى في خبر مسلم اللهم انك تأخذ ارواح من بين العصب والقصب والأنامل فاعنى عليه وهو نه على وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سوائل رطب يسترن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقصته وطبيته بالماء ثم دفعته اليه فاسترن به قالت فرأيتها استرننا فقط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله على ان جمع بين ريق وريقه عند موته وفي رواية انه من جريدة التخل وللعيقى لى ايني بسوائل رطب فاما ضفيفه ثم ايني به امضغه لكي يختلط طريق بريفك لكي يهون على عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه ليهون على لاني رأيت ياض كف عائشة في الجنة (حدثنا الحسن بن صباح) بشدید الموحدة وفي نسخة الصباح (البزار) بالرفع على انه نعم المحسن (حدثنا بشير بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن اعلاه عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا) بكسر الموحدة اي لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدا (يهون موت) اي

برفقه في الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء أي خفف وهو نه الله عليه أى سهله وخففه انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل الهين (بعد الذي رأيت) اى ابصرت (من شرة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيان الموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولي واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغبط به ويتنى مثل حان المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او تكثير السبات وقد صحي عنه صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فلاما مثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطاق عليها كاف حديث لا حسد الا في اثنين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا ائم كافل بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لا احد ولا اغبط احدا بموت من غير شدة فان شدة الموت ليست من المذرات وان سهولة الممات ليست من الکرمات فان دفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشارة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غزانته وغضانته وقد تقدم انه حصل له عشرين وسبعين ماء كثیر حتى افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والحقيقة ان الشدة اعما كانت في مقدرات موته لافي نفس سكراته كلياً توهם فزاد عائشة اى لا ائم الموت من غير سبق مرض شديد كابيق لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه اكراما له فتأمل فانه موضع زال هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسئل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى علينا وقيل هو والله لا نه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طوبل وفيه انما باقى من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام جاء جبريل يعوده فقال له كيف تجده قال اجدني مغموما مكروبا ثم جاء في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول بذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأنن وانهم يستأنن على آدم قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه شفريه بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشترى الى لفائفك فاذن له في القبض فلما قبضه وجئت التعزية معها صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طوبيلة وانكر التهوبي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لاصح وبين ان مارواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلما فيه

ومارواه البهرق في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني أقول فالحديث له اصل ثابت  
ولو لم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقاً ومعنى اشتياق الله  
للقائه اراده لقاءه بerde من ذنباء الى معاده زيادة في قريه وكرامته كاورد من اراد لقاء الله  
اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين  
الظن به سبحانه كاورد لا يوعن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام  
وقد قال تعالى {ولاترون الاواتم مسلون} اي كاملون في الاسلام متقادون للاراحكم  
محلصون في محبة الملك العلام (قال ابو عيسى سألت ابا زرعة) وهو من اكابر  
مشايخ الزمزمي والعبدة في معرفة الرجال عند المحدثين (فقلت له من عبد الرحمن  
بن العلاء) من استغفها مية و قوله (هذا) اي المذكور في السند المسطو وانما استفهم  
عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة (قال هو عبد الرحمن  
بن العلاء بن الجلاج) بجمعين وجر ابن الشافعي ويقال انه اخوه خالد شقة  
من الرابعة (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية)  
اي محمد بن خازم بالجعجة والراى (عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن مليكي) بالتصغير  
(عن ابن ابي مليكة) مصغراً (عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اختفقا في دفنه) اي فياهى لمسأتي ايدفون او في مكان دفنه فقيل في مسجدده وقيل بالبقع  
وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمقبرة (فقال ابو بكر) جواباً عن كل من السؤالين  
فلا معنى لقول شارح لافق اصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجه ايضاعته (سمعت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من سنته) ايماء الى كمال استحضاره وحفظه (قال  
ما قبض الله بنها الا في الموضع الذي يحب) اي الله او النبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهون  
(ادفونه) بهز ووصل وكسرفاء (في موضع فراشه) وكان رضي الله عنه حل الموضع  
على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله  
عليه وسلم لم يتحول الى موضع من الموضع الشريفه ليكون شرف المكان بالمكان  
ويكون مستقلاً في الرحلة اليه والسلام عليه والتيرك بالاديه صلى الله عليه وسلم  
واما يوسف عليه السلام فقرب محل الذي قبض فيه واما نقل الى ايماء بعد فلسطين  
فلا ينافي الحديث او ان محنة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مفيدة بنقل  
من ينزله الى ايماء واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوجي من الله تعالى وجاء ان  
عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلي الله عليه وسلم بينه وبين الشخرين وقال بعضهم  
ينهموا وقيل بعد ما فالظاهر انه يقبض في ذلك محل الاكرم والله اعلم (حدثنا محمد  
ابن بشار وعباس العنزي وسوارن عبدالله) بواحد مشددة (وغير واحد قالوا اخبرانا)

وفي نسخة حدثنا (بيهقي بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم) اي بين عينيه كاسياتي او وجهته كارواه احمد (بعد مماته) وكذا رواه البخاري وغيره ايضا وقد فعل ذلك اباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعمدان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عمدان (حدثنا نصر بن علي الجهمي حدثنا حومان عبد العزيز العطار) بالرفع (عن ابي عمران الجوني) بقبح الجيم نسبة الى بطنه من الاذد (عن يزيد بن ياخوس) بعدهما ييزيدا الف ثم نون مضمومة ووا وساكنة ومهملة بصرى مقبول من الاشاعرة على ما نقله ميرك عن التقريب (عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فده بالف بد الميم (بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال) اي من غير ازعاج وفاق بل شخص صوت (وابن ايه) بهاء ساكنة للسكت تزاد وفقا لارادة ظهور الاف لفظها وتنبذف وصلا واما الحق آخره الفايده الصوت ولتميز المتذوب عن المنادى (واصفياه واخليلاه) وفي رواية احمد انه اتاه من قبل رأسه فدرفاه فقبل جبهته ثم قال ولينا ثم رفع رأسه وحدرفاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدرفاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع على جبينه بعمل يقبله وي بكى ويفول باى انت وامى طبت حيا ومتى فهذا بد على جواز عدا وصف الميت بصيغة المتذوب لكنه بلا نوع بل ينبغي ان يكون مندو بالانه من سنة اخلاف الراشدين واغرب ابن بحر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينساني هذا ما يأتى من شأنه لانه محمول على انه قال من غير ازعاج وفائق وجزع وفرع على ما ذكره الطبراني (حدثنا بشير) بكسر فسكون (ابن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء اى اسنان (منها) اى من المدينة (كل شئ) فن بيانه مقدمة اى تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسنا او معنو بما في دخوله من انواع انوار الهدایة العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطرق المبالغة الى ان كل شئ في العالم كان اقرب النور من المدينة في ذلك اليوم او الا ضاعة كلية عن الفرح التام لسكن المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطبي الصغير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان

الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعد ابن بحر واغرب شارح بقوله وهذا بدل على ان الاضاءة كانت محسوسة (فلا كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ ) والاظهران كلام الاضاءة والاظلم معنويان خلافا لابن بحر حيث قال الظاهر انهم محسوسان لما فيه من المجزء انتهى ولا يخفى ان المجزء لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يبدل على الارادة الحسية فيتعين جعلها على الارادة المعنوية لاسيما في السنة الفصحاء عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند ال�ناء اضاء العالم والله اعلم ( ومانفتنا ايدينا عن التراب ) هانافية ونفض الشئ تحر يكه لانفاصنه والظاهر ان الواو للاستئناف او للعطف على مصدر الكلام السابق خلافا لابن بحر حيث جعل الواو للحال فتأمل في كل من المقال والمعنى ومانفتنا ايدينا عن تراب القبر (وانا) بالكسر اي الحال انا (اني دفته) اي لني معاجلة دفته (صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا) اي نحن (فلو بنا) بالنصب اي تغير حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من ازقة والصفات لانقطاع الوحي وبركة الصحابة ذكره ميرك وقال المظاهر هو كثيارة عن تغيير حالهم وعدم بقاء صفات خاطرهم وقال الطبيعي حتى قيد لنفي النفي يريد انهم لم يتبدوا فلو بهم على ما كانت عليه من الصفات وارفة لانقطاع مادة الوحي وقد ان ما كان بهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القاوب باعتبار انها لا تمعن من الاقدام على نفي التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضي الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تغسلوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وانشدت

ما زال على من شم زبة احد \* ان لا يشم مدي الزمان غوايا

صبت على مصابئ لوانها \* صبت على الايام صرن ليالي

قال ابن بحر وهذا قول بعيد وفاطمة انسا قالت ذلك بعد غلبة الحزن عليها بحيث اذ هنها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهى اغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله وانا الواوهنا الحال ايضا فهى مع التي قبلها من المداخلة بين بعدها ان ذلك الاظلم وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهممهة وحتى غاية الاظلم يعني اظلم منها كل شئ حتى فلو بنا فنا فنا فنا لذا اخباره من الاظلم الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيده الحال الاولى من التقييد الاظلما بحال عدم النفي

اذهو بناف حصوله عقیب موته عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا مع اجهاله منافق عليه بين ارباب النقل وقدم ما يتعلّق به مفصلاً (حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد) وهو الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال) اى الباقر وهو من التابعين فاسند الحديث من رسول (قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فكث) بضم الكاف وفتحها اى لبث (ذات اليوم وليلة الثلاثاء) بالمد زيد في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء (ووفن من الليل) اى بعض اجزاءه ليلة الاربعاء قال في جامع الاصول دفن اهلة الاربعاء وسط الليل وقيل اهلة الثلاثاء وقبل يوم الثلاثاء الاول اكثرا تهئي (قال سفيان) وفي نسخة وقال سفيان (وقال غيره) اى غير محمد الباقر (يسمع) بصيغة المجهول (صوت المساجي) المستعملة في حشى الزراب وهي بفتح الياء وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كال مجرفة الا انها من حبد على ماق الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السهو بمعنى الكشف والازالة (من آخر الليل) وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لأن المراد بالوسط الجوف او كان الارتفاع من الوسط وانتهى إلى آخر الليل في الجملة بيانا لاجوال رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفيه وتتفقنه مع انه استحب تعجيزه الا ان يموت فيما في ذلك حتى يلقي ن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لا هل بيت اخر وادفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخر واه كأن الناس اميين لم يكن ففهم نبي قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فيما وقعت هذه المضيبيا الغظمي والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاح كأنهم اجساد بلا روح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مد هوشانا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في اخر المخلافة بين البار فاشغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فباعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغدر بيعة اخرى وكشف الله به الكريمة من اهل الردة ثم رجعوا الى الذي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفونه علاظة رأى الصديق والله ولـ التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريل بن عبد الله بن ابي نمر) بفتح نون وكسر ميم (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء)

فیل هذا سه و من شریک بن عبد الله و قبل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار  
الانتهاء والثني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء و فراغ الدفن  
من آخر ليلة الاربعاء (قال ابو عيسى هذا حديث غريب) اى المشهور ما تقدم  
والله اعلم (حدثنا نصر بن علي الحجه ضمی ابنا) وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة  
اخرى حدثنا (عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة) وفي نسخة قال سلمة (بن نبيط)  
باتصغير (خبرنا) بصيغة المجهول (عن نعيم) بالتصغير (ابن ابي هند عن نبيط  
بن شريط) بقمع العجمي الاشجعى الكوفي صحابي صغير يكنى ابا شملة وفي التقريب  
ابا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بقمع الشين صحيح  
وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صححة بخط ميرك  
ابن ابي عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة القاعول عن نعيم ابن ابي  
هند قال ميرك و يؤبهد ايضاً ما وقع في بعض النسخ حدثنا شملة بن نبيط ان نعيم  
بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعى ثقة روى  
بالنصب من الرابعة مات سنة عشر و مائة انتهى وبخط ميرك تخته الرجل المرمى  
بالنصب ليس بشدة ولا كرامـة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة  
والناس اجمعـين قلت هذا ليس مذهب المحققين من اهل السـنة فانهم لم يحوزوا  
عن احد بالخصوص لامن النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى  
الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبدعين  
غير خارجين من طائف المسلمين وايضاً ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض  
يعبر بدعهم وربما يصرحون في حق بعض من الطائـفتين بأنه ثقة اذ لا يلزم  
من كونه خارجـيا او رافضـيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول (عن سالم  
بن عبيد) بالتصغير (و كانت له صحـبة) اى هو صحـابي قال العـسى فلانـى سالمـى بن عـبيد  
الاشجـعـى صحـابـى من اهل الصـفةـ (قال اغمـى) بصـيـغـةـ المـجهـولـ اىـ غـشـىـ (علىـ  
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) فـقـيـ النـهاـيـةـ اـغـمـىـ عـلـىـ المـرـيـضـ اـذـ اـغـشـىـ عـلـيـهـ كـانـ  
الـمـرـضـ سـتـرـعـلـهـ وـغـطـاهـ (فـمـضـهـ) الـذـىـ توـفـىـ فـبـهـ (فـفـاقـ) اـىـ فـرـجـعـ إـلـىـ مـاـكـانـ  
قـدـشـغلـ عـنـهـ فـقـيـ الـحـدـيـثـ جـواـزـ الـأـغـمـاءـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ لـأـنـهـ مـنـ جـلـةـ الـأـدـوـاءـ وـأـنـوـاعـ الـإـبـلـاءـ  
بـخـلـافـ الـجـنـونـ فـاـنـهـ نـقـصـ يـنـافـيـ مـقـامـ الـأـنـبـيـاءـ وـقـيـدـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ مـنـ الشـافـعـيـةـ  
جـوـزـ الـأـغـمـاءـ بـغـيـرـ اـطـوـيلـ وـجـزـمـ بـهـ الـبـقـيـنـ قـالـ السـبـكـ وـلـيـسـ اـغـمـاءـ هـمـ كـاغـمـاءـ غـيـرـهـمـ  
لـأـنـهـ اـغـمـاءـ حـوـلـ الـظـاهـرـةـ دـوـنـ قـلـوـبـهـ وـقـوـهـ الـبـاطـنـةـ لـأـنـهـ اـذـ اـعـصـمـتـ مـنـ النـوـمـ  
الـأـخـفـ فـالـأـغـمـاءـ بـالـأـوـلـ وـالـجـنـونـ فـيـتـعـ عـلـيـهـ قـلـيـلـهـ وـكـثـيرـهـ لـأـنـهـ نـقـصـ قـلـتـ وـلـانـهـ

مهانى الله عنهم مطلقاً في مواضع الحق به السبک العمی وقال لم يتم نبی فقط وما ذكر  
 عن شعیب انه كان ضريراً فلم يثبت واما بعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحکی  
 الرازی عن جمع في بعقوب ما يوافقه فلت لكن ظاهر القرآن بخلافه حيث قال تعالى  
 {وايضاً عيناً من الحزن} {وارتد بصیر} (فقال حضرت الصلاوة) بقدر الاستفهام  
 وهي صلاة العشاء الآخر كاپتت عند البخاری على ما ذكره میرک والمعنى احضر  
 وقها (فقالوا نعم فقال مر وابلا) امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا  
 (فليؤذن) بتشدید الذال من التأذن ای فليناد بالصلة وهو يحمل كلاسن الاذان  
 والافاعية والثاني أقرب وانسب بقوله (ومر واياك فليصل للناس) ای اماماً لهم  
 (او قال بالناس) ای جماعة او الجار تنازع فيه الفعلان والتشدید هو المضبوط  
 في الاصول المصححة والسخن المقدمة وخالف ابن حجر بما اشارح وجمل  
 المخفف اصلاً حيث قال بـ تكون الهمزة وتحريف الذال فليجعله ويفتح  
 وتشدید ای فليدعه اتهى وليس هنا مرجع للضير والقدر يعني ان يكون  
 جميع الناس على ان المشدد ليس ينعد (ثم اغنى عليه فافق) قال بعض المارفین  
 وحكمة ما يعتزى الانبياء من انواع الابلاء تکشیر حسنانهم وتنظيم درجاتهم  
 وتسليمة الناس بحالاتهم وثلايقتن الناس بعفاناتهم ولذا يعبدونهم لما ظهر على  
 ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البینات (فقال مر وابلا فليؤذن ومر واياك  
 فليصل بالناس فقالت عائشة ای رجل اسیف) فویل من الاسف بمعنى الفاعل ولا بن  
 حبان عن عاصم احدرواته الاسیف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسیف  
 والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب (اذ اقام ذلك المقام بک) ای لفعته خليله  
 الامام وأغرب ابن حجر حيث علل بقوله لدیره القرآن وفي نسخة بکی (فلا يستطيع)  
 ای الامامة او القراءة (فلو امرت غيره) ای بالقيام لهذا الامر لكن حسناً بخواب  
 او مخدوف ويحمل ان لا يكون للشرط بل للمعنى فلا يطلب جواباً واما تقدیر بعضهم  
 لكن احسن فليس بمحسن من حیثیة حسن الادب (قال) ای سالم بن عبد  
 (ثم اغنى عليه) ای حصل له الاستغراف (فافق فقال مر وابلا فليؤذن ومر وا  
 اياك فليصل بالناس فانکن صواحب) جمع صاحبة (اوصوا حبات يوسف)  
 عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجم واما قول ابن حجر كل منها جمع صاحبة  
 لكن الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المقدمة وانما وقع  
 في بعض السخن من باب الزيادات الملحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انکن مثل  
 صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ

الجم فلمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جم والمراد زليخا  
 فقط واغرب ابن بحر حيث قال تبعا لشارح المعنى انك في النظاهر والتعاون  
 على مارذهن وكثرة الحاحكن على ماتملن اليه فانه ينافقه ما ذكره هو وغيره  
 من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا  
 انها استدعت النسوة واظهرت اهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيارة على  
 ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرن في محبتها له ويتركتها  
 عن الملام وان عائشة اظهرت اسباب ارادتها صرف الامامة عن ابيها الكوفه  
 لايسمع الناس تعني المأمورين الفرآء لبکا ومرادها زيارة على ذلك وهو ان لا يتسلم  
 الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني  
 على كثرة من راجعته الا انه لم يقع في قلبي ان تحب الناس بعده رجل اقام مقامه ابدا  
 والا كنت ارى ان لا يقوم مقامه احد الا شتم الناس به فاردت ان يعدل بذلك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع  
 منهم اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني اقول ولا يبعد  
 بل هو الظاهر الانسب والاقرب يعني ان المراد بصواعحبات يوسف نساء المدينة  
 فانه سبحانه وتعالى قال {فِيمَا سَمِعْتُ بِعَكْرِهِنَّ} وقد قال بعض المفسرين وامامهم مكررا  
 لانهن قلن ذلك واظهرن العایبة هنا لك نوسلا الى اراءتها يوسف لهم وكان  
 بوصف حسن وجماله عندهن ثم قد يقال الخطاب لعائشة ومحضة وجع اعظامي لهم  
 او تغليس بالنعيم من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجم اثنان ويعضده ان  
 هذا الحديث اى اغمى الى آخره روى الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مر وايا يذكر فليصل  
 بالناس وان عائشة اجايه وانه كرر ذلك فكررت الجواب وان قال انك صواحب يوسف  
 او صواحبات يوسف مر وايا يذكر فليصل بالناس وفي البخاري فر عمر فليصل بالناس  
 وانها قاتل لمحضة انها تقول له ما فائدة عائشة فقال لها ماه انك لانت صواحب  
 يوسف مر وايا يذكر فليصل بالناس فقالت لها محضة ما كنت لاصيب منك خيرا  
 ويحمل ان يقان المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن  
 {ان كيدك عظيم} والله بكل شيء عليم (قال) اى سالم (فامر بلال) بصيغة المفهول  
 (فاذن وامر ابو بكر فصلى الناس) اى تلك الصلة ومجموع ماصلى بهم سبع عشرة  
 صلة كاملة على مانقله الدمياطي واغرب ابن بحر وجعل قوله سبع عشرة مفهول  
 صلى المذكور في المتن وهو غير مفتقيم كما اشرت اليه لفهم قويم (ثم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وجد خفة فكان انظروا) اى كافى نسخة اى تفكروا واتدروا

(من اسكنه عليه) اي لاخراج الصلاة (فجاءت بريمة) هي جارية اعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجهما مع انها معهودة وقد امأة اشتراطها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لابن ابيها قوتها (ورجل آخر) قال ميرك واسمها نوبه بضم النون والمودحة المخففة كلاماً في بعض الروايات ووهم من زعم انه امر اهناهني يعني لقولها ورجل آخر واعله اراد به بعض الروايات ما في رواية ابن حسان بريمة ونوبه وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة هذا وجاء في رواية الشيختين في سياق آخر رجلان عباس وعلى ولفظ الشيختين فخرج بين رجلين احدهما عباس وفسر ابن عباس الآخر بعلوي وفي طريق آخر ويده على الفضل بن عباس وبده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجليين احدهما اسامه وفي رواية مسلم العباس ولو امه الفضل وفي اخر العباس اسامه وعن الدارقطني اسامه والفضل وعن داود بن سعد الفضل وثوابه تعالى عنهم اجمعين وجوهوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها فيما ياتى من خروجه او باب العباس لكبرسته وشرف شأنه كان ملازماً للأخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقيون تناوبوا وتنافسوا وخصوصاً بذلك لأنهم من خواص اهل بيته ولما لم يلزمهم احمد منهم في جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الذي مع العباس لكن الجموع الاولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع به بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفي الجملة (فإنك عليهمما) اي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة (فليارأه ابو بكر ذهب) اي شرع او قصد (لينكس) بضم الكاف كذا قاله الحنفي والى ان يضبط بكسر الكاف طبق ماجاء في القرآن {على اعفاصكم تنكرون} بالكسر على ما جمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اي ليتأخر والنكوص الرجوع قوله (فأوْمًا) بالهمز على الصحيح وفي نسخة فارمي وامله مني على التحقيق اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) اي الى ابي بكر (اربیت مکاه) والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رفع كلامه خلاف ابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعنى عندنا ان اقتداء به كان قبل ذلك واختلف في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماماً حينئذ او مأموراً ما وفيما يترفع علية من المسائل وقد يدلي في المرفأة سُرُّح المشكاة (حتى قضى ابو بدر) اي اتم (صلاة) غایة لقوله يثبت وإنما اظهره موضع المضر لخلافتهم رجوع الغير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واغرب ان حجر يقوله حتى قضى

مخطوط على محدود دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر  
 من صلاته اتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابي بكر ان يثبت فثبت النبي  
 عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلاته (ثم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبض) اى وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعوه  
 الى الخروج بعدها له صلى الله عليه وسلم بذلك حكمته الالهية (وقال عمر) اى وقدسل  
 سيفه (والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته  
 بسيفه هذا) اى ظهرنا او بطننا وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم  
 كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فثبت عن قوله اربعين ليلة والله انى لا رجو  
 ان يقطع ايدى رجال وارجلهم اى من المتألقين او المرتدین او المرددين  
 للخلافة قبل حضور ابي بكر والحاصل عليه ظنه ان هذا من الغش - بان العتاد له  
 صلى الله عليه وسلم او ذهول حسه فاجاب الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله  
 اعلم (قال) اى سالم (وكان الناس) اى العرب (اميين) اى لقوله تعالى  
 {هو الذي بعث في الاميين رسولًا منهم} قال جهور المفسرين الامى من لا يحسن الكتابة  
 والقراءة وقال بعضهم الامى من - وب الى الام وقبل الى القرى وهي مكة وعلى  
 التقادير فهو كذبة عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب  
 كاهو حقها فكانه شبه بالطفل الذى خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكن ام  
 القرى فانهم مشهورون باذتهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطاطي  
 انما قبل لم يكتب ولم يقرأ اى لانه منسوب الى امة العرب وكانوا الباكيتون ولا يقرؤن  
 ويقال انما قبل له اى لانه باق على الحالة التي ولدته امه لم تعلم قراءة ولا كتابة والحاصل  
 ان كلما من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتاب ولم يقرؤوها  
 حتى يعرفوا حقائق الامور ولا يذهلاهم عظـ ائـ المحن عند وقوع الفتن فلا جرم  
 تخروا في اسر موته صلى الله عليه وسلم اذسب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية  
 انتقامهم الى دار الجنة انما هو الممارسة بالمدارسة والمشاهدة ولذا قال (لم يكن فيهم  
 نبي قبله فامستك الناس) اى انفسهم عن القول بأنه صلى الله عليه وسلم مات مع  
 ما اخرجه البهقي وغيره من طريق الواحدى انهم اختلفوا في موته فوضعت اسماء  
 بنت عيسى يدها بين كتبه فقالت توقي رفع الحاتم من بين كتبه والحكمة في امتناعهم  
 عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلاله الصديق بما اظهر من الجلاء  
 والاستدلال بالآية والقيام في القضية بوسع الطاقة عند تعبير اكبر الامة مازل بهم  
 من عظيم الغدة (قاوا ياسالم اذ طلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فادعه) وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بأنه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة  
 مستفادة من ملائمة ملازمته وحسن مجالسته المشار إليها قوله تعالى {اذ يقول اصحابه  
 لا نخزن ان الله معنا} وكانه استرني الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور  
 كل فتن (فأييت ابا بكر وهو في المسجد) اي مسجد محنته التي كان فيها وهو بالموالي  
 الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم ما تضمن (فأييت  
 ابا بكر دهشا) بفتح فك سر اى حال كوني باكيا مدهوشاما متضررا (فليارأني وقال)  
 اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا بالواو قبل قال على ماق الاصول المحجوبة  
 والظاهر تركها يكون قال جواب المأذن قال مبروك يحفل ان يقال جملة وقال جملة  
 حاليا او عادة ارضية وجواب لما قوله (فأى ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبض الاصغر بته بسيف فقال لي انطلق فانطلقت معه) وفي رواية  
 ان ابا بكر ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال  
 سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واصحهاته والنقطاع  
 ظهره وبكي في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (باء هو)  
 اى ابو بكر (والناس قد دخلوا) وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة  
 اى احد قوا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ايها الناس) وفي نسخة يا ايها  
 الناس (افرجوا الى) من الافراج اى اعطوا الفرجة لاجلى (ما فرجوا) اى  
 انكشفوا عن طريقه (باء حتى اكب) اى اقبل او سقط (عليه) اى على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كافي نسخة (وخر على ساعده ومسه) اى قبله كاسق وقد روى  
 البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه  
 من مسكنه بالسخن وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعد هاء حاء مهملة ووضع  
 بعوى المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اى كلاما عرفها فلا شاني قوله  
 افرجوا الى وقال ابن حجر اى فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيم النبي  
 صلى الله عليه وسلم اى قصده بوضع وجهه عليه والمسح به تبركا اليه وهو مسجى  
 بشدید الجسم اى مغطى بيرد حبرة كعبية نوع من رود الين فكشف عن وجهه ثم  
 اكب عليه فقبله ثم بكى وقال يا انت وامي لا يجمع الله عليك موتين اما الموتى التي  
 كتبت عليك فقد منها قال ابن حجر وفيه الموتى اما حقيقة ردا على عرق قوله ما مر  
 اذا لزم منه انه اذا جاء اجله بموت موتة اخرى وهذا كرم على الله ان يجعلها عليه  
 كل جسمها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فتال لهم الله موتوا  
 ثم احباهم وكذا على الذي مر على قربة قلت وهذا وان كان عنيرا واختلف في نبوته

لكن كان له هذا الامر تقريرا فاما ماته الله ما ثمانية عام ثم بعثه قال ابن بحر وهذا واضح من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره قاتل الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للواتي عند النفخة الاولى غش - يان كالاولى واول من يفتق من تلك الحالة هو صلي الله عليه وسلم وقيل لا يحيى الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اي لاتلق بعد كرب هذا الموت كربا آخر كافى صلي الله عليه وسلم افاطمه لما قالت واكر به لا كرب على ايك بعد اليوم (فعال) اي ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهر ان قال بمعنى قرأ (انك ميت وانهم ميتون) يعني قد اخبر الله عنك في كابه انك ستموت وان اعداءك ايضا سيوتون ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصرون فقوله حق ووعده صدق فمن اظلم من كذب على الله وكذب بالصدق اذا جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به اوئلهم المنقون ان الجائى هو النبي عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا سمي بالصديق (نعم قالوا ياصاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم اقبض رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم فلما وان) مخففة من التفصيله اي انه (قد صدق) لكونه صلي الله عليه ما كذب فهذا تصریح بما علم صننا والحاصل ان الصحابة رضي الله عنهم فقط في عمره ما كذب فهذا تصریح بما علم صننا والحاصل ان الصحابة رضي الله عنهم في هذه المصيبة وقروا في حيرة مهيبة وبغضهم خيل كسرى على ما قال ابن بحر وبعضهم اقعد فما يطبق القیام كعبد الله بن ابي سبل اضفني فاتكمدا وبغضهم اخرس فلم يطبق الكلام كعنان وكان اثنتم ابو بكر جاو عيناه تهملان وزفراته تتلاعده من حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طبت حيا ومتا وانقطع لوتک مالم ينقطع لاحدهم من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء ولو ان موتك كان اختبارا لجذنا لوتک بالنقوس اذ كرنا بامحمد عندر بك وانك من بالك وفي رواية ان ابا بكر لما نادى النبي اصبه حزن شديد فما زال يحرى بدنها حتى لحق بالله تعالى اي يذوب وينقص ذكره الدميري في حياة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله مامات رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقبله فقال باي وامي طبت حيا ومتا والذى نفسى بيده لا يذوقك الله الموتىين ابدا ثم خرج فعما ادعاها الخالف على رسالك بكسر الراء اي على مهلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الامن كان يعبد محمد افان محمد قدما قدمات ومن كان يعبد الله افان الله حى لا يموت وقال {انك ميت وانهم ميتون} وقال {وما محمد الا رسول قدخلت من قبله الرسل} الآية قال فتشيخ الناس يكون اى غصوا بالبكاء من غير انتخاب وفي رواية مامات صلي الله

عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اى شئ ريح الموت ثم سجأه والتفت البنات قالت مامر قال عمر فوالله لا انى لم اتل هذه اليات قط وروى احمد عن عائشة سبخت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والغيرة بن شعبة واستاذنا فاذن لهم وجدت الحباب فنظر عمر اليه فقال واغشيتها ثم قام فقال المغيرة يا عمر ما قات فقلت كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يغنى الله المتفقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحباب فنظر اليه فقال {انما الله وانا اليه راجعون} مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي انجواري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابي عمران يجلس فاقبل الناس اليه وتركت عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدًا فان محمدًا قد هات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عزوجل {وما محمد رسول قد هلت من قبله الرسل} والله اكأن الناس لم يعلوا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاء الناس منه كلهم فاسمع بشرا من الناس الایلواها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر في المتفقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك اليات قوله تعالى {وماجعلنا لبشر من قبلك انحدر} الاية وفي رواية الوائل عن انس انه سمعه اى عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد نشهدت ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة اى لم يعت وانه سالم تكون كافلات وانى والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لكنى كنت ارجوان يعيش حتى يكون آخر ناماً فاحتار الله عزوجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهندوا لما هدى الله رسوله اقول ولا يبعد ان يكون لقضية واحدة وجده من الاسباب والله اعلم بالصواب (فأتويا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصلى) بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون (على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذمم قالوا او كيف) اى اصلى عليه (قال يدخل قومه فيكبرون) اى اربع تكبيرات وهن الار كانوا عندنا والباقي مسبحات (ويدعون ويصلون) اى على النبي صلى الله عليه وسلم والواو يطلق الجم اذا الصلاة مقدمة على الدعا ولم يذكر التسييج لما هومعلوم من وقوعه بعد التكبير الاولى وانما بين الصلاة والدعا المخصوصين في هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين من اثنانية والثالثة وفيها ايماء الى عدم الدعا بعد الرابعة واشعار بعد فرضية فرآءة الفتحة بعد التكبير الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركان عند الشافعى وما التكبير فهو اربع ويحيوز اثنتا اقل (ثم يخرجون ثم يدخل

قوم فيكبرون ويصلون ويدعون) وفي نسخة بتقديم يدعون (ثم يخرجون حتى يدخل الناس) اي وهكذا حتى يصلى عليه الناس جيماً وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالاً اي قواماً بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وقد روى عن على كرم الله وجهه انه قال لا يوم احد لكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولما ذاقوا قع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا يجوز كذلك روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملاذكة او واجاتم اهل بيته ثم الناس فوجهاً وجانم نساءه آخرها قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا يأس بها وأنما لم يصلوا كلهم بامامهم لأنهم كانوا لم يتتفقوا على خلافة يكون الامامة له فلت هذا منافق لابن سباق عنه ان سبب تأخير دفنه هو ان عقا دلامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق التبابة فاقول قول على كرم الله وجهه واعله وصل اليه من صاحب الولي وجهه ثم العذر في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يكن خروجه الى المصلى والصلاحة في مسجد الحى مختلف في جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجارة جميع الناس جلة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقتصر عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني او يترك كذلك على وجه الأرض اسلامه من العقونة والتغیر فان الانبياء احياء او لانتظار الرفعه الى السماء (قال نعم) اي يدفن في الارض لقوله تعالى {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى} ولانه من سنن الانبياء عليهم السلام (قاوا ابن) اي يدفن لما تقدم من الخلاف (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه) اي روح حبيبه (الافق مكان طيب) اي يطيب له الموت به ويحب ان يدفن فيه على ما سبق وما ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماهلك نبي قط الابدفن حيث يقبض روحه وقال على وانا ايضا سمعته (قلعوا ابن) اي انه كان كافى نسخة (قرصدق) وبهذا بين كل عمله وفضله واحاطته بكتاب الله وسنته نبأه (ثم امرهم ان يغسله بنوابيه) وهم على والعباس وابناءه فضل وقسم واسعامة بن زيد وصالح الحبشي فالمරاد بابي ابيه مباشرتهم ل نفسها وهو لا ينافي مساعدة غيرهم لهم في قوله فاي عصمة

من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البراز والبيهقي ياعلى لا يغسلن الا انت فانه لا يرى احد عورتى الاطمانت عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعیناه وفثم واسامة وشقران مولاهم صلى الله عليه وسلم واعيئهم معصوبية من وراء الستر وصح عن على غسلته صلى الله عليه وسلم فذهب انظر ما يكون من البيت فلم ارشينا وكان طيبا حيا ومتنا وفي روایة ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثاها فقط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان على يحسوه فات واما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يغتص شاربه فيكون ترك الفص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بستي وشنة الخلفاء الراشدين ففساده ظاهر لانه لم يعرف عن على انه ترك فص شاربه مع طوله ولا يتصور منه وقوته اذ لا يسوع معارضته السنة المنصوصة بالامانة المارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب ذلك الماء صيانة لقطمه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة اولى بالاتباع فعليك بترك الابداع قال النووي واما ماروى ان عليا ماغسله افتراض ما معاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والآخر بن فليس بحيح قال ابن حجر ومن يحجب ما اتفق عليه مارواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما راد واغسله صلى الله عليه وسلم فلما اندرى الخبر ده من شبابه كأنه درموتنا اي بالاكفاء بالازار او بما يستعمل الغليظتين ان نغسله وعليه شبابه اي من القميص وغيره فلما اختلفوا في الله عليهم التوم حتى مانهم رجل الاذقة في صدره ثم كلهم متكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو اغسلاها النبي صلى الله عليه وسلم وعليه شبابه فغسلوه وعليه قبضه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا انامت فاغسلوني بسبعين قرب من بئري بئر غرس وهو بقمع مجده فسكون رأه فسين مهملاه بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة ثواب سهولية يضر من كرسف ليس فيها قبض ولا عامة والسهولية بالقمع على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القضاة لانه يحصل لها اي يحصرها اولى سحول فرقية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الايضي التقى ولا يكون الامن فقط وفيه شذوذاته نسب الى الجمجمة وقبل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذى وروى في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث في ذلك والعامل عليه عند اكثرا اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم توأرا الاخبار عن على وابن عباس وابن عروجبار وعبد الله بن مفضل رضى الله عنهما اجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن في ثلاثة ثواب ليس فيها قبض ولا

عامة وخبراً حدد انه كفن في سبعة اثواب وهم رواية اقوال الظاهaran يقال المعنى  
ليس فيها قيس متعارف او ليس فيها قيس من قيصه الذي كان يلبسها اذا الصواب  
على مانص عليه النوى وغيره ان قيصه الذي غسل فيه تزع عنه عند تكفيته فانه  
لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمجم بين ما سبق من الروايات وبين  
ماروى انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثم بان وفيص وقيل تأويله انه ليس في ثلاثة  
قيص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو نابستقىم على مذهب الملائكة في قولهم  
انهما مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب اذار وفيص ورداء  
واستحب انعمماهه بعض علماً لنا للرجال نعم يزداد للرأة الحمار وخرفة يربط بها  
ميديها وتفاصيل المسائل وادانتها محمرة في كتب الفروع المنسوبة طة المدونة وحفر  
ابو طلحة لدنه في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلوا ايضاهيل يلحد قبره او يشق  
فافقوا على ان يرسل احد الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق بعمل عمله  
فاتفق ان باطحة جاء قبله واصح ماروى فيمن نزل في قبره انه على العباس وابنه  
الفضل وفthem وكان آخر الناس به عهدها قثم وورد انه بنى في قبره تسع ابنات وفرش  
تحته قطيفة بحرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد  
بعده واخذ منه البعوى انه لا يأس بفرشكالكه شاذ والصواب كراهته واجابوا  
عن فعل شقران بأنه شئ انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا عملا به على ان ابن  
عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رز بن ورش  
قبره بلال بقريبه بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حضا العرصه حراء يضاء ورفع  
قبره من الأرض قدر شبر وروى البخارى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال  
في مرض موته لمن الله اليهود والنصارى ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه امرهم  
لابر قبره غيرانه خشى او خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه امرهم  
 بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر  
ومعنى لابر ز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قات والا ظهر ان معناه دفن  
في البراز لافي الحرة قبل واما قالته عائشة قبل ان يوضع المسجد وللهذا ما وسع  
جعلت حجر تهامثلة الشكل حتى لا يأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر الشريف  
مع استقباله القبلة كذلك ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمجم بين الاستقبالين في بعض  
المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخارى روى عن سفيان  
الخوارث رأى قبره صلى الله عليه وسلم مستعارا من تفعاعلى هيئة السنام زادابونعيم  
في المسخراج وقبابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لاعاليه جهور العلماء من الأئمه

اثنتان والمرى وكتير من الشافعية خلها بعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق  
 الصحاب الشافعى عليه واغرب البيهقي في رد قول المغارب حيث قال لابن حذيفة الاحتمال  
 انه لم يكن من اول امره مسماها اتهى ووجه غرابة لا يخفى لأن احدا لم يجترئ على  
 مخالفته فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس كان مسما او لام صار مسطحاله  
 وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان واما ماروى ابو داود والحاكم من طريق القاسم  
 بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا ماما اكشفلى عن قبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فكشفتلى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولاطنة بل مبطوحة  
 بيطحاء العرصه الحمراء فلادلآد فيه على التسطيح فان المراد بقوله لامشرفة ولاطنة  
 انه ليس من تفعة جدا ولا من نكبة بل بينهما مباحث انه كان الارتفاع قد رش  
 والمقصود من المبطوحة انها غروشه مكوب عليه بالطحاء فain له من الدلالة على  
 وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحكم عن فرأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه  
 عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروى في صفات القبور اثنتان غير ما ذكر لكن  
 حديث القاسم اصح قال ابن عباس وامر عن القاضي من دود بل قدماء الشافعية  
 ومتراوهم على ان التسطيح افضل لباقي مسلم من حديث فضال بن ابي عبيده انه من  
 بغير فسوئ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بنسوةيتها فات  
 لا يرد قول القاضي لأن حكمه هو الماضي وكانه ما عد خلاف بعض القدماء معتبرا مع  
 ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افاده المقصود على وجه  
 النصر صح فان المبادر من معناه أنه رأى صورة قبر غير منسوأ به بسبب تفرق اصحابه  
 وانتشار زبده وثارده فاصلحه فلم يراد بالتسويقه الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور  
 وبقاياها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة اتفق المسنم وجعلها على الوجه المسطوح والله  
 سبحانه اعلم (واجتمع المهاجرن) اي اكثريهم (بنساورون) اي في امر الخلافة او اطلاق  
 المحب او الجلة حالية او افالقضية واقعة قبل الدفن كما ذكره الطبرى صاحب الرياض  
 ان النصارة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامايم بعد انفراط زمن النبوة من واجبات  
 الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واختلافهم في التعين لا يندرج في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الحوارج  
 ونحوهم في الوجوب مملا يعتد به لأن مخالفتهم كسائر المبدعة لانه لا يندرج في الاجماع  
 ولذلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا فقال ايه الناس  
 من كان يعبد محمد افان محمد قدموه ومن كان يعبد الله فان الله سى لا يموت ولا يبدله

الامر من قوم به انتظروا وها توارا بكم فقالوا صدقوا واجتمع المهاجرون (فقالوا)  
 اي بوضهم ورضي به الساقون (اذ طلق بنا) والخطاب لابن بكر وبالاء للتعذبة  
 او المصاحبة (الى اخواتنا من الانصار ندخلهم) بالجزم على جواب الامر وفي نسخة  
 يارفع اي نحن ندخلهم (معنا في هذا الامر) اي امر نصب الخلافة لافي امر الخلافة  
 كاذب ابي بن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرخ بالعلة بقوله مخاذل فارقا  
 القوم ولم تكن يهمهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نباع لهم على ما لا رضي  
 او نخاف لهم فيكون فسادا (فقال الانصار) في الكلام حذف واختصار والتقدير  
 فانه طلاقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بنى ساعدة فلما وصلوا اليهم وتسللوا في امر  
 الخلافة قال الانصار (من امير ومنكم امير) واعل الشيدين ما طلبوا الانصار الى  
 مجلسهم خوفا ان يتعمدوا من الآيات البهيمة او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل  
 مجئهم عند هما في رواية انهم لما قالوا ذلك اجمع ابو بكر عليهم بحديث الائمة  
 من قريش وهو حديث صحيح ورد من طريق نحو اربعين صحابيا وفي رواية احاديث  
 والطبراني عن عقبة بن عبد بالفاطحة لقريش وكان بهذا الحديث استغنى  
 عن ردتهم عن مقابلتهم بالدلائل العقلية وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض  
 في الحكم لاسيما باعتبار مساعد المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر في امور الانصار  
 وهذا الكلام من الانصار اນما وقع على قواعد الجاهلية قبل تحرر الاحكام الاسلامية  
 حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومر جعهم في امورهم وسياستهم وبهذا كانت  
 الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابيين قلوا لهم وعفوا الله  
 عما سلف من ذنبهم وفي رواية النسائي وابي دحيل والحاكم وصححه عن ابن مسعود  
 انه لقاءات الانصار من امير ومنكم امير فاتتهم عمر بن الخطاب فقال يا شباب الانصار  
 الستم تعذلون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يوم الناس فايكم يطيب نفسه  
 ان يتقدم على ابي بكر فقاتلت الانصار نعوذ بالله ان تقدم على ابي بكر ولاشك ان  
 هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لأن في هذه القضية وقعت العبرة الجليلة  
 الى اولوية ابي بكر بالامامة وسيمه كونه جاما ما بين الاسقافية والاكبرية والاضافية  
 بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث التبوية كما ظهر منه رضي الله عنه  
 فيما تقدم مما تخير غيره من الاصحاح وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية  
 على احقيته بالخلافة المصطفوية فإنه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مدینة  
 مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلا اهل بيت النبوة ثم اكدا الامر عند  
 معارضته صوابيات يوسف باسترار امامته وكذا اباوه صلى الله عليه وسلم عند

تقدم عمر مرة لغيبة أبي بكر و قوله لا لا يأبى الله والمؤمنون إلا بما يكره ثم  
 خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلاته خلف الصديق فأكيد المضيبي بين  
 افراد الادلة القولية والفعالية والتقريرية ايضاً كما خرج مرة وطافع في صلاة  
 القوم مستبشر اثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه  
 رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا افالاً رضاه لديناانا وانما وقع صورة الخالف  
 في مدة من التخلف لبعضهم ظناً منهم ان وقوع البيعة في غيرتهم كان بناء على عدم  
 اعتبارهم في مرضتهم ولم يكن الامر كذلك لأن الشقيقين خافا من الانصار ان يعتقدوا  
 بيعة بالجملة تكون سبباً لافتة مع ظن منهما ان احد اهالي المهاجرين لم يذكر خلافة  
 ابي بكر لعلمهم بعاقمه في علو الامر (فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث)  
 استفهم انكارى على الانصار وغيرهم من كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى  
 هل رجل ورد في شأنه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر  
محاسن الشمائل او اهلاها قوله تعالى (ثاني اثنين اذهما في الغار) وثانيةها قوله (اذ يقول  
اصاحبه) وثالثها (لانحرن ان الله متنا) كذا ذكره ميرك قال الحنفي احديهما  
 ثانى اثنين وثانيةها اذهما في الغار وثالثها الذي يقول لاصاحبه لانحرن ان الله معنا  
 انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر (من هما) اي من الاثنان المذكوران  
 في هذه الآية المتضمنة لهم والاستفهام للتنظيم والتقرير وقد ابعد الحنفي قوله  
 ويجوز ان يرجع الضمير الى الامرين فحيثئد يكون الاستفهام للانكار والتحقيق انتهى  
 وتبعد ابن حجر ثم قال فاشباث الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنس القرآن دون غيره  
 دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول وبالله التوفيق ويبدو ازمه التحقيق  
 ان في هذه الآية باعتبار سابقاها ولاحقها ادلة اخراً فقتصر على بعضها عمر رضي الله  
 عنه منها قوله تعالى {الاتنصره فقد نصر الله اذا خرجه الذين كفروا} فاز الحطاب  
 لجمع المؤمنين على سبيل التوحيد والتعبير او على الفرض والتقدير الا الصديق فانه  
 رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصره بلا شبهة ولا مرية ومنها  
 ان نصرة الله انبية صلى الله عليه وسلم متضمن نصرة الصديق ايضاً لكونه معه فهو  
 ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو اول بالخلافة ومنها قوله تعالى {فائز الله  
 سكينته عليه} اي على ابي بكر على الامم لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية  
 من السكينة ونهاية من الطمأنينة واما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب  
 فاختص بهذه السكينة الرزينة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم في السكينة العامة  
 الواردة في قوله تعالى {هو الذى ازل السكينة في قلوب المؤمنين} ولعل هذا منشأ

ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى تجلى للناس عامة ولا يرى بكر خاصة  
 ولا بنافيه كون من جماعة الضمير في قوله تعالى {وإيده يجنود لم تروها} للنبي صلى الله عليه  
 وسلم لأن تفكيرك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من المبس كا حق في قوله  
 تعالى {إن أقد فيه في التابوت فاقذفه في البئر} وقد يقال الضمير المفرد سكت عنه عليه  
 باعتبار كل واحد منها والسكنية على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو  
 من حكم رب ثم اعلم ان قوله ثانى اثنين حال من الضمير في قوله تعالى {إذا خرجه}  
 كما صرحت به ابوالبقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين  
 ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه ثانى اثنين اذهما في الغار  
 اي المعهود بعكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اى في محل القرب وكم هف  
 الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في الدار غيره ديار فانظر الى  
 خصوصيته رضى الله عنه بهذه الاسرار من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار  
 وملازمته في مواضع القرار حيا ومتينا وخروجا من القبر ودخولها في الجنة مقدما على  
 جميع البار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته  
 مفرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدمها او مؤخرا فهو القائم  
 مع القلب بحكم رب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كالتالي عليه  
 العلاء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله {والسابقون الاولون من المهاجرين  
 والانصار} فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كافهمه  
 عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى {إذا يقول} اى النبي صلى الله عليه  
 وسلم اصحابه اى لابي بكر رضى الله عنه على ما يجمع عليه المفسرون فسم الله صاحبه  
 ولم يشرف غيره من الصحابة بتخصيصه على الصحابة وهذه الخصوصية قالوا مان انكر  
 صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانتكار الآية بخلاف سائر الصحابة واوتار  
 صحبة بعضهم عند الخاصة وال العامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك  
 الصحابة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة واعمل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب  
 صارت سببا لصحبته المسئولة صلى الله عليه وسلم في الحياة والماته والخروج الى العروض  
 والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه الصحابة الخصوصية فاق  
 الصديق سائر الاصحاب كاشهده الكتاب لاسيما وقد عدل عن امهه الصريح الى هذا  
 الوصف الملايح خلافا لمن وقع باسم زيد من التصریح على انه ممتاز بذلك في الكلام  
 القديم ولكن بيتهما بون عظيم وفصل جسم ثم قوله {لانحزن ان الله معنا} فيه  
 اشعار بأنه كان كثیر الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كا يبدل

عليه ماروى من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغار خوفاً من ان يكون هكذا  
 احد من الغبار او ما يوذى من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف الم Hull عن الاوساخ  
 والقاذورات وقد نقل البغوى عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام  
 المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله اوان احددهم نظر نحت قدميه  
 ابصرا فاقال يا ابا بكر ما ظنك باشئن الله ثم اللهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور  
 فوقيها ممدحة بهية مع زيادة قوله تعالى {ان الله معنا} فانه يدل على خصوص  
 معية والافالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال {وهو معكم اين ما كنتم} وفي العدول  
 عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصداق معه في هذه المعية بخلاف  
 قول موسى عليه السلام كا الخبر سمعه عنه بقوله {فلترآ آلمعانا قال اصحاب  
 موسى ان المدركون قال كلا ان معي ربى سيدين} وقد ذكرت الصوفية هنا  
 من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان بنينا على الله  
 عليه وسلم كان في حالة الجماعة المغير عنها بمقام جمع الجم فهذه المعية  
 المفرونة بالجعية مختصة للصداق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب (قال)  
 اي الراوى (لم يسط) اي مدمر (يده فبادره) اي فباع ابا بكر وروى ان ابا بكر قال  
 اعمر تواضعا عن طلب الجاه تبرئا بحسب طبعك لا يابيك قال له عمر انت افضل مني  
 فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك ففقال عمر فلان قوتك لك مع فضلك  
 اي قوتك تابعة لك مع زيادة فضلك اعماه بان ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمسير  
وبهما يتم نظام الامر (وابيع الناس) اي جميع الموجودين في ذلك الحال او جهور  
الناس حينئذ او جمهورهم باعتبار آخر الامر خلافاً ما خالف من حيث انه لا يعتبر  
(بيعة حسنة) لا اكرهاها ولا اجبارها ولا تشغيلها ولا لازهليها (جبلة) اي ملحمة قال  
 شارح جبلة تأكيداً لقوله حسنة واعتراض بان التأكيد اللغظى بالمرادفة لم يثبته النجاة  
الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتاً للتأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم  
من متبعه تضمنا والتراما ما ودفع بالمراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم بالالماظف وتفويته  
يحصل بالرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتاً قصد به التأكيد لان الجمال  
يفهم من المحسن نعمتنا والتراما ذكره ابن بحر وفي النفي محل نظر نعم على كل  
تقدير فلم يغيرة بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعها للقتنة وتوافقها بحديث مارأه  
الملعون حسنا فهو عند الله حسن وجاهها من حيث رضى نفوسهم واقبـ لهم  
عليها وشهودهم بجمال الحق فيها اذا رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والذائية  
باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحاق عن الزهري عن انس انه لما بعـ ابو بكر

في السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله وأثنى عليه ثم قال  
 إن الله قد رجع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين  
 أذهمها في الغار فقوموا فباعوه فبائع الناس ابوبكر بيعة العامة بعد بيعة الصدق ثم  
 تكلم ابوبكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد إيه الناس قد وابت عليكم ولست  
 بخيركم فإن أحسنت فاعينوني وإن أساءت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة  
 والضعف فيكم قوى عندى حتى أربع عليه حمه إن شاء الله والقوى فيكم ضعيف  
 عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ولا يدع قوم المجاهد في سبيل الله الأضر بهم الله  
 بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم فقط الاعنهم الله بالباء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله  
 وإذاعصيت الله ورسوله فلا طاعة في عليكم قوموا إلى صلاتكم رحمة الله وآخر ج  
 موسى بن عقبة في مغازي وحاكمه وصحبه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب  
 ابوبكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولية فقط ولا كنت راغبا  
 ولا سأتها الله في سر ولا علانية ولكنني اشفقت من الفتنة وما في الامارة من راحة لقد  
 قلت امر اعظيم ما لي به من طاقة ولا بد الابتقوية الله فقال على والزير ما اغضبني  
 الا ان اخربنا عن المشورة وانا نرى ابوبكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا  
 انعرف شرفه ونحشه ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلى بالناس  
 وهو حي وفي رواية انه رضي له ديننا افلان رضاه لدينا وانا وفي هذا المقدار  
 من الدلالة كفاية لأرباب الهدایة دون ارباب الضلاله ومن يضل الله  
فالله من هاد والله رؤف بالعباد (حدثنا مضر بن على حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ  
باهلي قدیم بصری حدثنا ثابت البنا) بضم الوجهة (عن انس بن مالك قال  
 لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ) اي حزنه وعنه (ما وجد)  
 ما وصوله ومن بيانه او تعبيره (فاث) وفي نسخة فقالت (فاطمة واكر باه)  
 وهو بقمع الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره عم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه  
 (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم ) يعني ان الكرب كان  
 بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لأن الكرب كان  
 بسبب العلائق الحسماوية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسماوية للانتقام حينئذ  
 الى الحضرة القدسية مالاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشرم الظاهر  
 ان فاطمة رضي الله عنها المارأت شدة كربه قالت واكر باه مسندة الى نفسها لما ينفهم  
 من المناسبة الظاهرة والملاعة الباطنة فسلامها صلى الله عليه وسلم بهذا القول  
 وبين لها ان كرب ايتها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت ايضًا تكريبي

فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالنحو الباقيه ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب  
 الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضاً الى هنا قال الحصاري وزعم بعض من لا يبعد  
 من اهل العلم المراد بمعنى الكرب ان كرهه كان شفقة على امته المعلم من وقوع الاختلاف  
 والفتت بعده وهذا ليس بشيء لانه يلزم ان تتفق شففته على امة بمونه الواقع  
 انها باقية الى يوم القيمة لانه مبسوط الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه  
 واما الكلام على ظاهره وان المراد بالكره ما كان يجده صني الله عليه وسلم من شدة  
 الموت لانه كان مما يصيب جسده من الالام كالبشر عليه ضاعف له الاجر انتهى  
 ولا يخفى انه لامانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المذكور الا عند من هو على المفهوم  
 وهو خلاف ما عليه المجهور ثم قاتل الصنف ورواه ابن ماجحة ايضاً (انه) اى الشان  
 (قد حضر) اى قرب (من ايك) اى من امر (ما) اى امر عظيم (ليس) اى الله (باترك  
 منه) اى من ذلك الامر (احدا) وقوله (الوفاة) بفتح الواو الممات ضد الحياة بيان لموافاته  
 (يوم القيمة) منصوب بفتح الخاء فض وهو كلة الى وجوز ان يكون مفعولا  
 فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت  
 قيامته وابحثه تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهرا ان ذلك الامر عاما كل احد وفي نسخة  
 صحيحه الموقعة بدل الوفاة وهو بمعنى الآتيان والملاقاة وفي الغرب وغيره ان الموقعة مقابلة  
 من الوفاة قبل وقد يفسر الموقعة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ايك  
 اى من جسمه ما اى شيء عظيم ليس الله بضارك منه احدا وذلك الامر العظيم  
 هو الموقعة يوم القيمة اى الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما  
 موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كان ضمير منه راجع اليه  
 ايضاً الوفاة بدل من فاعل حضرا ويبيان له ويوم القيمة منصوب بفتح الخاء اى  
 الى يوم القيمة وقيل فاعل ببارك يحمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى  
 ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا يصبه الموت وعلى الثاني  
 انه حضر على ايام ميرك احدا الا يصبه ذلك وفي نسخة لموافحة يوم القيمة  
 قال ميرك يحمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك او يتعلق بليس  
 ببارك على اراده ان ورود الموت على الكل امر مقدر وهو ايان يوم القيمة يوم  
 جزائهم انتهى وهو مشعر بأنه يحمل ان يكون اللام مفتوحة وحيثذا تكون اللام  
 الابتدائية والخبر مذوق اى حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد بما ليس ببارك منه  
 احدا هو الكرب الذي يكون الموت لا الموت (حدثنا ابو الخطاب) بتشديد المهمة  
 (زياد بن سعيد البصري ونصر بن علي قالا) اى كل اهلا (حدثنا عبد الله) يعني

عبد الله (ابن بارق الخنفي قال سمعت جدي ابا ابي عمالاً بن الوليد) بكسر السين  
 (يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان  
 له فرطان) بفتح الفاء وراء (من امتى ادخله الله تعالى بهما الجنية) الفرط والفارط  
 المقدم في طلب الماء فبهم الارشا والدلا و يدر المياض ويسيق لهم وهو فعل  
 بمعنى فاعل كتبه يعني تابع يقال رجل فرط و قوم فرط وقد قال صلى الله عليه  
 وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لازداد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة  
 على الصبي اللهم اجعله انا فرطا اي اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط  
 الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يحيى ايه ما زلا و مزلا في الجنة كلامه تقدم فرط القافلة  
 الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء و ضرب الخيمة و نحوهما (فقالت  
 له عاشرة فن كان له فرط من امتك) اي فاحكمه (قال ومن كان له فرط) اي كذلك  
 (ياموقة) اي لتعلم شرائع الدين اوفق الخبرات والاسئلة الواقعه موقعها (قالت  
 فن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامي) اي امة الاجابة فانه قائم لهم في مقام  
 الشفاعة (لن يصابوا بثلي) اي بمثل مصيبة فاني عندهم احب من كل والد و ولد  
 فصيبي عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه  
 ومن لم يدرك كايدل عليه تعيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه  
 والجملة استثناء تعليل لقوله فانا فرط لامي قال الترمذى هذا حديث غريب  
 قلت لكن روی مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا  
 بين يديه واذا اراد هنكة امة عذ بها ونبها ساحي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه  
 بهلکها حين كذبوا وعصوا امره وفي هذا نسليه عظيمة لامة الرحومة وفي سنن  
 ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس  
 او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعذر بمصيبة في عن المصيبة التي تصيبه  
 بغيري فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبة وقال ابن  
 الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصاحه ويقول  
 يا عبد الله ارق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

\* باب ماجا، في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
 اي في حكم ميراثه وبيان ورائه والميراث اصله موراث قلت الواو يا اسكنونها وانكسار  
 ما قبلها والتراث اصل النساء فيه واو يقال ورثت شيء ابي وورثته من ابي ارثه  
 بالكسر ورثنا ووراثة بالكسر فيها وكذا ارثنا بالهنزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر  
 الراء وبالهاء عوضا عن الواو المنحوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل

لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهم ما بخانستان والواو مضادتهم  
 فخذلت لاكتنافهما ايها ثم جعل حكمها مع الهمزة والناء والنون كذلك للاطراد  
 او لانهن متبدلات منها الياء اي الاصل كذا ذكره ميرك ونفال الحنفي عن الجوهري  
 والحاصل ان المراد بغيره هنا متروكه وقال ابن بحر الميراث مصدر بمعنى الموروث  
 اي المختلف من المال اي بباب ماجاهي بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان  
 من تقدير مضارف نحو ماجاه في ذي ميراث فلت كلامه صحيح ولا يندفع بمقدار آخر  
 مع ان مآل التقديرين واحد فتذير ثم قال ابن بحر وشذمن قال المراد بالموروث هنا  
 العلم والمال وكما أنه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود وبرئي وبرث من آل عقوب  
 والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لأنورث اي في العلم والمال  
 وهو خلاف القرآن والاجماع فلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان مآل  
 لأنورث في المال بل نورث في العلم لم صالح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا  
 دينارا ولا درهما وانما ورث العلم فراده ان هذا الباب موضوع حكم موروثه صلى الله  
 عليه وسلم من المال والعلم نفيها وانما فان ارث المال مني وارث العلم متحقق والله  
 الموفق (حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسراeil عن ابي اسحاق  
 عن عمرو بن الخطاب اخي جويرية) بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين (له)  
 اي لعمر و (صحبة قال مات رشول الله صلى الله عليه وسلم الاسلاحد) بكسر السين  
 اي ما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورم ودرع وغفر وحر بـ (وبغلته) اي  
 البيضاء التي كان يختص بركرها (وارضا) وهي نصف ارض فدلك وثلث ارض  
 وادي القرى وسهم من خمس خبر وحصة من ارض بنى النضير كذا ذكره ميرك تقال  
 عن الكرماني قال ابن بحر ولم يضفها اليه كلا ولین لا اختصاصهم به دونها اذنفعها  
 كان عاما له ولغيره من عباليه وفقراء المساكين (جعلها صدقة) قيل انضمرا جع الى الثالثة  
 لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لأنورث ما تركته صدقة والظاهر انه لا يرض  
 لأن المراد بقوله جعلها صدقة بين كوزه امام الصدقات حال حياته لا اذن لها اصارت صدقة  
 بعد مماته حال حياته وقد اخرجه البخاري باسناده عز عمرو بن الخطاب ختن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الخطاب قال مات رشول الله صلى الله عليه  
 وسلم عند موته درهما واردينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا ابلغته البيضاء وسلامه  
 وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم  
 الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق الشجاع  
 صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اماما مات واما اعتقاد قيل ولو جعل الضمير

الأرض وحدها لزم كون السلاح **والبغلة** ميراثاً ودفع بن قوله صلى الله عليه وسلم  
 ماتر كنا صدقة صريح في أن مالخلفه يصير صدقة بنفس الموت وإن لم يصدق به نعم  
 ظاهر اراد المصنف في عنوان الباب جعل الصغير للكل وهو مختار الكرماني في شرح  
 البخاري والله أعلم وقيل الأرض هي فدك سباهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي وال الصحيح ما ذكره الكرماني وإن  
 جر فتدبر ثم الخصر اضاف او ادعائي مبني على عدم اعتبار شيء آخر مثل الاشواب  
 وامتعة البيت وغيرها كما يليت في موضعها واعل امتعة البيت كانت لأمهات المؤمنين  
 ابتداء او بالتمثيل انتهاء وما تعدد الشهاب فلم يرف له اصل والقليل منها لم يذكر  
 لحقارتها او اغایية وضوحاها اذا ياخوا انسان عن شئ من ذلك واذ اعلم حكم الاشياء  
 النفسية تبعها غيرها بالاولى كالابنخى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه  
 وسلم خلف ابلة كثيرة وانه كان له عشرون ناقفة يرعونها حول المدينة وياتون  
 بالانها اليه كل ايلة وكان له سبع معز فيشير بون لبنتها كل ليلة والظاهر ان الابل  
 الكثيرة فهى من ابل الصدقة وان الناقفة والمعز كانت من المناجم كما جاءت به الروايات  
 الصراحى وسيجيئ في رواية عائشة عند المصنف انه ماتر كدينا ولادرها ولاشة  
 ولا بغيرها فتعمي التأويل الذى ذكرناه والعجب من ابن جر حيث ذكر مانقل عن اهل  
 السير وسكت عنه (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حادبن سلمة عن محمد  
 بن عمرو عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضى الله عنهم)  
 اي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتر كنا فهو  
 صدقة (وقالت اي فاطمة لا بى بكر (من يرثك) اي بحكم الكتاب والسنة (فقال اهلى)  
 اي زوجي (وولدى) اي اولادى من الذكور والإناث (فقالت مالى لارث ابى فقال  
 ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث) اي نحن معاشر الابباء وهو  
 بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطأ  
 رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لانورث ميراثاً لاحد لمصبه صدقة حتى  
 زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى في الحجاج والمغرب يقال اورثه ماتر كه ميراثه  
 ثم قال ميراث اصل المجهول لا يورث منا فمدح من واستطرد ضمير المتكلم في الفعل  
 فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كافي قوله تعالى {ترتع وناعب} اي نرتع اينا وقوله  
 تعالى {لا ابرح} اي لا يره حسيبي على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه  
 مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه اطيف  
 انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعذر الى المفعول الثاني نفسه على ما ذهب اليه

صاحب القاموس وغيره وأما على ما جعله بعض المغوغين متعدياً اليه بنفسه فلا  
حذف ولا تحويل في الناج للبيهقي انه يتبعى الى المفعول الثاني بنفسه ويعنى كما  
قدمناه في قال ورث اباه مالا فلاب والمال كلها موروث وقول فاطمة في هذا  
الحديث من يرثك وما لا يرث ابى موافق له وكذا قوله بيرثي ويرث من كل يعقوب وورث  
سليمان داود ولما ثبت انه يتبعى الى المفعول اثنان بنفسه لاحاجة الى القول بالحذف  
والايصال واما ما حاكى في تفسير بيرثي ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك  
والسدى ومجاهد والشعي من ان المراد بيرث مالى فهو بناء على ان الورث خاص  
بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا ورث  
فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة واعم وبالمعنى ارث المال ويعنى ان يكون قوله  
بيرثي المال محظوظا على المعنى المجازي بان يقال المراد به اخذ المال في الحياة كما ارتकب المجاز  
في الحديث ان الانبياء ائمه يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحياة او بعد  
الموت والله اعلم بالحالات وحاصل مني الحديث ان الورث وان مات ركناه فهو صدقة  
عامة لا يختص بالورثة (وليسني اعول) اي انفق (على من كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يرعوه وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه)  
الظاهر انه عطف تفسير كافله الخنزير لافي الصحاح عال الرجل عليه يعواهم فانهم  
وانفق عليهم ويعنى ان يفرق بينهما بان ينفق قوله اعول باهل داخل بيته كما  
يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته  
فاندفع ما جرم به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيداً وكذا ما ذكره بقوله وفي اراد  
دخول فاطمة في ذلك لأنها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه  
نظر واضح اذا المدار هنا ليس على الافضالية بل على انه ينفق على من كان صلى الله  
عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان فاطمة ائمه كانت على عل رضى الله عنها  
لا عليه عليه السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى  
الاعم والله اعلم ثم قبل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتعذر بعض الورثة  
موته فيهم وان لا يغلن بهم اذهم راغبون في الدنيا وينسبون المال لورثتهم وان  
لا يرث الناس في الدنيا وجدهم ابناء على ظنهما ان الانبياء كانوا اكذل وثلاطتهم وان فرز  
الانبياء لم يكن اختياريا او اماما مقابل لهم لاملك لهم فضليف وهو بشارات القوم اشبه ولذا  
قبل الصوف لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضى الله عنها اعتقادت تخصيص  
العموم في قوله لان ورثت ورأته ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث  
 منه كذا ذكره مبررة وهو مختلف اظهار كلامها في الحديث من السؤال والجواب

بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث لا طلاق الآيات والاحاديث  
 فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذه الحديث ثم هذا الحديث مقطوع  
 بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم  
 فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتي ان جمّاً كثيرا  
 رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان  
 بالنسبة ابنا من جملة الاحاديد المفيدة للفتن وابضاً فرق الصديق رجع المنافع الحاصلة  
 من المخلفات الى ورثته لكن لا بطرق التزييف بل على وجه الانتفاع لهم وغيرهم  
 بعد مماته على من كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فالاستدراك  
 لدفع التوهّم الناشئ من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف  
 يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من المخلفات  
 ام لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولن التوفيق (حدثنا محمد بن المشي حدثنا أبي حبيبي  
 العبرى ابو غسان) بفتح معجمة وتشذيد مجملة منوعاً (حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم  
 ميم وتسدیدراء (عن أبي البخري) بفتح الموجدة واسكان الحاء الجمحة وفتح الناء الفوقية  
 على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فیروز وهو الموفق لما في المغني  
 وفي بعض النسخ المعتدلة بضم الفوقيه وأسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح  
 مسلم وقبل ابن فیروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالحادي المهمة منسوب الى البختر  
 وهو حسن المشي وقع سهوه واعان ضبطه من قضى لآخر كلامه قاتل البختر والنبي  
 بالمعجمة مشية حسنة والبختر الحال على ما في القاموس (ان العباس وعليها جاء  
 الى عمر) اي أيام خلافته (يختص عمان يقول كل واحد منها اصحابه انت كذلك انت  
 كذلك) اي انت لاتستحق الولاية على هذه الصدقه اوانا اولى منك بها ونحو ذلك  
 واططاً شارح ف حل كلامهما على السب والشتم (فقال عمر لطحنة والزير  
 وعبد الرحمن بن عوف وسعد) اي من حضر مجلسه من اكبر الصحابة (نشدكم  
 بالله) يقال نشدت فلانا انشده نشد اذا قلت له نشدتك الله اي سألك الله كذلك الله  
 ذكرته اي، فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله  
 وبالله اي سألك واقسمت عليك وتعديته الى المفهولين اما لانه منزلة دعوت كلامي قال  
 دعوت زيداً وزيداً ولانه ضئلاً معنى ذكرت وقيل المعنى سألكم بالله رافعاً نشيدتني  
 اي صوق (اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة) اي وقف  
 في سبيل الله عاملاً (الاما اطعمه) اي الله كافي نسخة اواني ويوبيه ما في  
 بعض النسخ بصيغة المضارع اي ان الكونى المنصرف في امور المسلمين (انما نورث)

يقطع الراو وفى نسخة بكسرها والجللة استئنافية متضمنة للتعليق وقد أفاد السيد جمال الدين انه وقع في اصل سعا عن اطعمة بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المنظم فعلى هذان الكلم النثالت من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمة بفتح الهمزة والعين كا هو مقتضى الظاهر ويبينه ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاستدلال لفظ كل مال نبى صدقة الاما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث اتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبى صدقة في حال حياته ايضا الاما اطعمه اهله وكساهم واما ما قال ابن حجر ان معناه الامانص على انه يأكل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف الظاهرا ومحول على ما بعد وفاته (وفي الحديث قصة) اي طوله ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر يقول لهم نعم كما سأتك وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمر بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حدثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتني به مكتوبا من برا دخل العباس وعلى على عمر وعنده طحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهم يختصمان فقال عمر طحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبى صدقة الاما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث قاوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولىها ابو بكر ستين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحمدان قال كان فيما احتج به عمر قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاث صفات ابناء النصير وخير وفضل اماما بنو النصير فكانت حبسانا نوائمه واما فضلها فكانت حبسانا بناء السبيل واما خير فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزءين بين المسلمين وجزء ثالث عن نفعه شافضل عن نفعه اهله جعله بين فقراء المهاجرين اتهى والظاهران هذا الحكم عام لجتمع الانبياء لما ورد في الصحيح من معاشر الانبياء لانورث ماته كثا ف فهو صدقة قال الحنفي وائل تشكيرني اشاره اليه ويوضحه قوله ابن حجر كل هنا ما يفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة تتحقق معاشر الانبياء بين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه (حدثنا محمد بن المنذر حدثنا

صفوان بن عيسى عن اسأله بن زيد عن الزهرى عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث اي نحن معاشر الانبياء (ما ترکنا) ما موصولة والعاشر مدحوف اي كل ما ترکناه (فهو وصدة) فهو خبر ما وفاته لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قيل لانورث فقبل ما يفعل بترككم فاجيب ما ترکناه صدقة

( واما )

واما قول ابن بحر فهو صدقة خبر ما و هو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدرك يظهر لك الصواب و حاصل الحديث ما يبرأنا الواقع و منحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث ائمته في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار يانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ماتر كنا صدقة قال المالكي ما في تركنا موصولة مبتدأ و تركنا صلة والعائد مدحوف صدقة خبر \* قلت وهذا الان الرواية على رفع صدقة اتفاقاً و يؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد ببطل قول الشيعة ان مانافية صدقة مفعول تركنا فإنه زور وبهتان و مناقضة لصدر الكلام عيان فلو صححت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى بطريق الروايات الصريحة و يوافق المعانى الصحيحة بيان يقال هي مفعول للخبر المذوق اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التزيل و نحن عصبة بالنصب في قوله شادة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ) يفتح الحمية وفي نسخة بالفوقية من فوحا وفي نسخة بجز وما في اخرى لا يقتسم من الافعال بالوجه الاربعة و مآل الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح (ورثى) اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله لائزرت ما تركناه صدقة (ديناراً ولادرهماً) والتقييد بهما ينبع على الاغلب من الخلافات الكثيرة او لان من جمع الكل في القسمة اليها او المعنى ما يرس او قيمه احدهما وهذا اولى مما قاله ابن بحر من ان التقييد بهما للتبسيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم ما دونهما وهو من القائلين بالمفهوم (ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عالي فهو صدقة) والمؤنة الثقل فعولة من مأنت القوم اي احتملت مؤنتهما وفي الصحاح المؤنة تهرز ولا تهرز وقال الفراء مفعوله من الain وهو التعب والشدة وقيل هي مفعولة من الاول وهي الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذلك في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا يقتسم ورثى فقال الطيبى خبر وليس بهما و معناه ليس يقتسم ورثى بعد موته ديناراً اي لست اختلف بعدى ديناراً املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله \* على لاحب لا يهتدى بئاره \* اي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرمانى ليس امراء من هذا المفهظ النهى لأن النهى ائمماً ينبعى عمسا يمكن وقوعه وارمه صلى الله عليه وسلم غير ممكن و ائمماً هو بمعنى الاخبار و معناه

لا يقتسمون شيئاً لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن  
 مهبوسات عن الازواج بسيبه فهن في حكم المعتدات ما دام حيائهن او اعظم  
 حقوقهن وقدم هيرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصن بمساكنهن  
 ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي  
 وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يرثك  
 ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انها يقطع بأنه لا يخالف شيئاً بل كان ذلك محظياً  
 فنهام عن قسمة ما يختلف ان اتفق انتهي وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله عليه  
 وسلم لا له صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم السلام وفي شرح  
 السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواجا النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات  
 اذكى لا يجوز ان يكون ابدا فجرت لهن النفقة وآراد بالعامل الخالية بعدسه وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة هلله من الصدقات التي كانت له من اموال بني  
 النضير وفندك ويصرف الباقى في مصالح المسلمين ثم ولهم ابو بكر ثم عمر كذلك فلما  
 صارت الى عثمان استغنى عنها بما له فاوطيدها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل  
 في ايديهم حتى ردها عمر بن عبدالعزيز ونقل مركب عن المسفلانى انه اختلف في المراد  
 بقوله عاملى فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعمد وقيل يريد بذلك العامل على الخلل  
 والقيمة على الارض وبه جزم الطبرى وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافظ قبره  
 عليه السلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه العامل على المصدقة  
 وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة الفسام انتهى وقيل كل عامل  
 للسامعين اذهو عامل له ونائب عنه في امته ذكره ابن بحر وهو بعيد جداً بل  
 ولا يتصور فتدبر (حدثنا الحسن بن علي الحلال) بفتح المجمع وتشديد اللام الاولى  
 (حدثنا بشير بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهرى عن مالك بن  
 اوس بن الحذفان) بفتحتين (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف  
 وطلحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان فقال لهم اى للثلاثة (عمر انشدكم)  
 بفتح الميمه وضم المجمعة اى اساياكم او اقسام عليكم (بالذى باذنه) اى بامر  
 وقضاءه وقدره (نقوم السماء والارض) اى ثبت ولا تزول وهو اولى  
 من قول ابن بحر اى تدوم (انعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لانورث ما تركتنا اصدقه) بارفع وقد تقدم (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين  
 وينبوز كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام اى نعم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره بالله ايماناً كيد الحكم او الاحتياط والمحرز

عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء او المقصود من النداء في حقة سجنه هو التضرع والتذلل لحقيقة النداء فاته ايس بعيد حتى ينادي ولا يفتأت حضوره يرجحى بل هو اقرب الى العبيد من جبل الوريد (وفي الحديث قصة طوبية) بسطها مسلم في صحيحه وقد اذينا بعض ما يتعلق بها في المرقة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن بهلة) على زنة فعلمة عاصم هو الامام المقرىء المشهور الذى رواه ابو بكر وحفص (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء (بن حبيش) تصرير حبس (عن عائشة قالت ما زرك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بيرا) اي مملوکين زاد مسلما ولا اوصى بشئ على ما في المشكاة (قال) اي الراوى اوزر الراوى عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الاول اولى لا احتمال ان يكون القائل من دونه (واشك) وفي نسخة الشك (في الانعبد والامامة) اي في ان عائشة هى ذكر نعمها ام لا والا فقد تقدم رواية البخارى عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكان اذ يبقى بعده صلبي الله عليه وسلم كثير من مواليه بـ باس ماجاه في روایة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النام \*

وفي نسخة رؤبة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالنام النوم واختلف في ان ازوية  
وازويا محدثان او مختلفتان ذكره ابن حجر الاظهر ان الاولى اعم ولهذا قبدها  
بالنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤبة الا انه مختصه بما كان منها  
في المنام دون اليقظة فلاجرم فرق بينهما بحرف التأنيث كاقيق في القربي والقربة  
وجمل الف التأنيث فيها كان تاماً التأنيث لفرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر  
كالبشرى والسفى والشوى الا انه لما صار اسمها لهذا المخبل في النام جرى مجرى  
الاسماء وقال النوى الرؤيا مقصورة ممهورة ويجوز ترك همزة تخفيفها \* قلت  
وكذا الرؤبة والقرأتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حفظه البيضاوى في تفسيره انها  
انتساب الصورة المحددة من افق المخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها امثال تكون  
باتصال النفس بالملائكة لما ينتمي من المناسبة عند راغبها عن تدبر البدن ادنى فراغ  
فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعانى الحاصلة هنالك ثم ان المخيلة تحاكيه بصورة  
تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير شاهدة ثم كانت شديدة المناسبة بذلك المعنى  
بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية استفت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت  
الله وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النام  
اعتقادات مختلفة في قلب اليقظان وهو سجانه وتمالي يفعل ما يشاء لابنته يوم

ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يتحققها في ثالث الحال كالغيم علا على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يربه الملك المؤكل على الرؤيا فذلك حق وما يربه ومثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وفساطع على فصوص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة ومعاتبة كذافي شرح المبارك وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلقد شرأط الادراك واما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيئاً من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفي انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن واجيب بان ذلك معجزة او كراهة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسيبة خيال والله اعلم بحقيقة الحال

\* قلت وقد حکى المازري عن الباقلي ان حديث رؤية النبي عليه السلام على ظاهره والمراد ان رأه فقد ادركه ولا يمنع من ذلك والعقل لا يخجله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهرة واما انه قد يرى على خلاف صفتة او في مكانين فان ذلك غلط في صفاتة صلى الله عليه وسلم ويخيل لهم على خلاف ما هي عليه وقد يرى الناظران بعض الحالات من ئالكون ما يخيلي من تبطن عياري في منامه فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم مختلفة غير مرئية والا دراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قوب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا على يهسا واما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناه جسمه صلى الله عليه وسلم بل جـء في الحديث ما يقتضي بفاته صلى الله عليه وسلم وسيجيـء زيادة تجحيف لذلك والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ابردباب الرؤية في آخر الكتاب بعد تمام صفاتة الظاهرة واخلاقه المعنوية اشاره الى انه ينبغي اول ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفـة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤيدق النائم عليها

\* قلت او الاشعار بازاطة على طلائع صفاتة الصورية وعلى بدايع نعمته السامية بمنزلة رؤيته حـيا في اليقظة فلا فرغ من بيان تلك الحالة الجليلة بين ما يتعارق بارؤيا النامية ( حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله ) اي ابن مسعود كافق نسخة ( عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في النائم فقدر رأى ) اي حـقا وحقيقة او يقظة وسيأتي تجـحيف ذلك كله ( فـان الشـيطان لا يـتـمـلـيـ بـيـ ) قال السـيـوطـىـ في الجـامـعـ الصـفـيرـ روـاهـ اـجـدـ وـالـخـارـىـ وـالـترـمـذـىـ عـنـ اـنـسـ وـرـوـىـ اـحـدـوـ الشـيـخـانـ اـعـنـ اـبـىـ قـتـادـةـ بـلـفـظـ منـ رـأـىـ فـقـدـ رـأـىـ الـحـقـ فـانـ الشـيـطـانـ لـاـ يـتـمـلـيـ وـاسـتـشـكـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ بـاـنـ الشـرـطـ

والجزاء متحдан فـا الفائدة فيه واجب بـان اتحاد هـما دال على التـاهـى في المـبالغـة  
 كـما يـقـال من اـدـرـكـ الضـعـانـ فقد اـدـرـكـ المـرـعـىـ اـيـ اـدـرـكـ مـرـعـىـ مـتـاـهـىـ فـيـ بـاـيـهـ اـيـ مـنـ رـأـىـ  
 فـقـدـرـأـىـ جـفـيـقـتـىـ عـلـىـ كـاـلـهـاـ لـاـشـبـهـةـ وـلـاـرـتـبـابـ فـيـمـارـأـىـ كـذـكـرـهـ مـيرـكـ وـزـادـاـلـخـنـقـىـ  
 بـقـوـهـ وـمـدـلـ عـلـيـهـ قـوـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـرـأـىـ الحـقـ وـالـحـقـ هـنـاـ مـصـدـرـمـؤـكـدـ  
 اـيـ مـنـ رـأـىـ فـقـدـرـأـىـ رـؤـيـةـ الـحـقـ وـقـوـهـ فـاـنـ الشـيـطـاـنـ كـاـلـتـقـيمـ لـمـعـنـىـ وـالـتـعـلـيلـ لـلـحـكـمـ  
 وـالـتـهـلـ يـتـهـىـ بـالـبـاءـ وـبـنـفـسـهـ وـبـالـلـامـ اـتـهـىـ وـلـاـيـنـقـىـ اـنـ خـلـاصـةـ الـجـوـابـ وـالـحـقـيـقـىـ  
 فـقـرـيـرـ الصـوـابـ اـنـ الاـشـكـالـ اـنـمـاـ يـزـوـلـ بـتـقـدـيرـ المـضـافـ اـيـ مـنـ رـأـىـ فـقـدـرـأـىـ حـقـيـقـةـ  
 صـورـتـىـ الـظـاهـرـةـ وـسـيـرـقـ الـبـاهـرـةـ فـاـنـ الشـيـطـاـنـ لـاـيـتـهـلـ بـىـ اـيـ لـاـيـسـتـطـعـيـعـ اـنـ يـتـصـورـ بـشـكـلـىـ  
 الصـورـىـ وـالـافـهـوـ بـعـيـدـ عـنـ التـهـلـ المـعـنـوـىـ ثـمـ اـعـلـمـ اـنـ اللـهـ سـبـحـاـنـهـ وـتـعـالـىـ كـاـ حـفـظـ  
 نـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـالـ الـبـقـظـةـ مـنـ تـمـكـنـ الشـيـطـاـنـ مـنـهـ وـايـصالـ الـوـسـوـسـةـ  
 فـكـذـكـلـ حـفـظـهـ اللـهـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ دـارـ الـتـكـلـبـ فـاـهـ لـاـيـقـدـرـانـ يـتـهـلـ بـصـورـتـهـ  
 وـانـ يـتـهـلـ لـلـرـأـىـ بـعـاـلـيـسـ هـوـ فـرـوـيـةـ السـخـنـسـ فـيـ الـمـنـامـ اـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 بـعـذـلـةـ رـؤـيـتـهـ فـيـ الـيـقـظـةـ فـيـ اـنـ رـؤـيـةـ حـقـيـقـةـ لـاـرـؤـيـةـ سـخـنـسـ آـخـرـ لـاـنـ الشـيـطـاـنـ لـاـيـقـدـرـ  
 اـنـ يـتـهـلـ بـصـورـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـتـشـكـلـ بـهـاـ وـلـاـنـ يـتـشـكـلـ بـصـورـتـهـ وـيـتـهـلـ  
 اـلـرـأـىـ اـنـمـاـ صـورـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ اـحـتـيـاجـ لـمـ رـأـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
 وـسـلـمـ فـيـ الـمـنـامـ بـاـيـ صـورـةـ كـاـنـتـ اـنـ يـعـبـرـهـذـاـ وـيـظـنـ اـنـهـشـىـ آـخـرـ وـانـ رـأـهـ بـغـيـرـ صـورـتـهـ  
 فـيـ حـيـاتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ مـيـرـكـ وـقـالـ صـاحـبـ الـازـهـارـ فـاـنـ قـيـلـ قـدـ  
 رـأـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـلـقـ كـثـيـرـ فـيـ حـالـ وـاحـدـةـ عـلـىـ وـجـوـهـ مـخـلـفـةـ قـلـنـاهـذـهـ  
 الـاـخـلـافـاتـ تـرـجـعـ اـلـىـ اـخـلـافـ حـالـ اـرـائـنـ لـاـىـ المـرـئـ كـاـفـيـ الـمـرـأـةـ فـنـ رـأـهـ مـتـبـسـماـ  
 مـثـلاـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـنـهـ يـسـتـ بـسـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـوـيـتـهـ غـضـبـانـ عـلـىـ خـلـافـ  
 ذـلـكـ وـمـنـ رـأـهـ نـاقـصـاـيـدـ عـلـىـ نـفـصـانـ سـنـتـهـ فـاـنـهـ يـرـىـ الـنـاظـرـ الـطـائـرـ مـنـ وـرـاءـ الزـجاجـ  
 الـاـخـضـرـ ذـاخـضـرـ وـقـسـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـتـهـىـ وـهـوـ فـيـ غـاـيـةـ الـتـحـقـيقـ وـنـهاـيـةـ الـتـدـقـيقـ اـلـاـنـهـ  
 قـدـرـجـعـ اـلـىـ مـحـلـ المـرـئـ كـاـرـوـىـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـوـيـ فـيـ قـطـعـةـ مـنـ مـسـجـدـ  
 كـاـنـهـ مـيـتـ فـعـبـرـهـ بـعـضـ الـعـارـفـينـ بـاـنـ دـخـولـ تـلـكـ الـبـعـثـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـيـسـ عـلـىـ طـرـيقـ  
 الـسـنـةـ فـقـتـشـ عـنـهـاـ فـوـجـدـتـ اـنـهـاـ كـانـتـ مـغـصـوـبـةـ (ـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ وـمـحـمـدـ بـنـ  
 الـنـفـقـاـلـ)ـ اـيـ كـلـاـهـمـاـ (ـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ جـمـرـ حـدـثـنـاـ شـبـةـ عـنـ اـبـنـ حـصـبـيـنـ)ـ بـعـدـ  
 اـوـلهـ (ـعـنـ اـبـيـ صـالـحـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ)ـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ رـأـىـ  
 فـقـدـرـأـىـ)ـ اـيـ حـقـيـقـةـ اوـحـقـاـ اوـفـقـدـ تـحـقـقـ اـنـهـ رـأـىـ اوـفـقـدـرـأـىـ وـلـمـ يـرـغـبـىـ  
 (ـفـاـنـ الشـيـطـاـنـ لـاـيـصـورـ)ـ اـيـ لـاـيـقـدـرـانـ يـظـهـرـ اوـيـظـهـرـ بـصـورـتـىـ (ـاـوـقـالـ لـاـيـشـبـهـ بـيـ)



قال الغزالى ليس المراد بقوله فقد رأى رؤية الجسم بل رؤية المثال الذى صار آلة ينادى بهـا المعنى الذى فى نفس الامر وكذا قوله فسيرانى فى البقظة ليس المراد انه يرى جمـعـى ويدنى قال والآلة اما حقيقة واما خيالـة والنـفـس غير المثال التخيـل فالشكل المـرـى ليس روحـه صـلى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ ولا شخصـه بل مـثـالـه عـلـى التـحـقـيقـ وكـذـا رـوـيـتـهـ تـعـالـى نـوـمـاـ فـاـنـ ذـاهـهـ مـنـزـهـ عـنـ الشـكـلـ والـصـورـةـ ولـكـنـ يـتـهـى تـعـرـيـفـاهـ تـعـالـى أـلـىـ العـبـدـ بـوـاسـطـةـ مـثـالـ مـحـسـوسـ منـ نـورـاـ وـغـيرـهـ وـهـوـ آـلـةـ حـفـافـ فىـ كـوـنـهـ وـاـسـطـةـ مـثـالـ فىـ التـعـرـيـفـ فـقـولـ الرـأـىـ رـأـيـتـ اللهـ نـوـمـاـ لـاـيـعـىـ أـنـ رـأـيـتـ ذـاهـهـ تـعـالـى كـاـيـفـوـلـ فـىـ حـقـ غـيرـهـ وـقـاـنـ اـيـضاـ مـنـ رـأـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـوـمـاـ لمـ يـرـدـ رـوـيـةـ حـقـيقـةـ شـخـصـهـ المـوـدعـ روـضـةـ المـدـيـنـةـ بـلـ مـثـالـ وـهـوـ مـثـالـ روـحـهـ المـقـدـسـةـ عـنـ الشـكـلـ وـالـصـورـةـ اـتـهـىـ وـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ شـرـحـىـ الـرـقـاـةـ لـلـشـكـاـةـ بـعـضـ ماـيـعـلـقـ بـرـوـيـةـ اللهـ سـجـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ الـبـلـاـنـ وـاـنـهـ لـاـيـكـفـرـ بـهـ القـائـلـ خـلـافـاـ بـعـضـ اـكـبـرـ عـلـائـنـاـ مـنـ الـخـفـيـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـالـاـمـوـرـ الـجـلـبـةـ وـالـخـفـيـةـ (قالـ اـبـوـ عـيـسىـ) اـىـ المـصـنـفـ (وابـوـ مـالـكـ هـذـاـ) اـىـ المـذـكـورـ فـيـ هـذـاـ الـاـسـنـادـ (هوـ سـعـدـ بـنـ طـارـقـ بـنـ اـشـيمـ) بـهـرـةـ مـفـتوـحـةـ فـجـمـعـةـ سـاـكـنـةـ قـتـحـيـةـ مـفـتوـحـةـ (وـطـارـقـ بـنـ اـشـيمـ هـوـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ روـيـ عنـ النـبـىـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـادـيـثـ) اـىـ غـيرـهـ اـلـخـدـيـثـ فـتـبـيـعـ اـنـ لـهـ صـحـيـةـ وـرـوـيـةـ وـاـنـ اـبـاـمـالـكـ مـنـ النـابـعـيـنـ وـاـغـرـبـ اـبـنـ جـرـ بـقـوـلـهـ بـيـنـ التـرـمـذـيـ بـقـوـلـهـ اـنـهـ مـنـ تـابـعـيـ النـابـعـيـنـ فـكـاـنـهـ تـبـعـ كـلـامـ الـخـنـقـ عـنـ دـقـولـ المـصـنـفـ (وـسـعـتـ عـلـىـ بـنـ جـرـ بـقـوـلـ قـالـ خـلـفـ بـنـ خـلـفـةـ رـأـيـتـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ صـاحـبـ النـبـىـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـ اـغـلامـ صـفـيـرـ) حـيـثـ قـالـ فـعـلـىـ هـذـاـ كـلـ مـنـ قـتـيـةـ وـعـلـىـ بـنـ جـرـ تـبـعـ تـابـعـيـ وـهـمـاـ شـيـخـاـ المـصـنـفـ بـلـ وـاسـطـةـ وـاـكـثـرـ مـنـهـ اـتـهـىـ وـحـاـصـلـهـ اـنـ بـيـنـ المـصـنـفـ وـبـيـنـ النـبـىـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ظـلـائـهـ وـهـوـ تـبـيـعـ عـلـىـ الـاـسـنـادـ وـاـمـاقـولـ شـارـحـ فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ صـحـابـيـ عـلـىـ قـوـلـ خـلـفـ بـنـ خـلـفـةـ فـحـطاـ اـذـلـخـلـافـ فـيـ كـوـنـهـ صـحـابـيـاـ بـلـ الـخـلـافـ فـيـ رـوـيـةـ خـلـفـ اـيـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ (حدـثـنـاـ قـتـيـةـ هـوـاـنـ سـعـدـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـواـحدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ كـاـيـبـ) بـاـتـصـفـيـرـ (حدـثـنـيـ اـبـيـ) اـىـ كـاـيـبـ (اـنـهـ سـعـدـ اـبـاـهـرـيـةـ بـقـوـلـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ رـأـيـ فـيـ الـنـامـ فـقـدـ رـأـىـ فـانـ الشـيـطـانـ لـاـيـثـلـيـ) هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ تـعـدـيـةـ الـتـقـبـلـ بـنـفـسـهـ وـفـيـ بـعـضـ السـخـ لـاـيـثـلـيـ وـفـيـ رـوـيـةـ الـمـسـلـمـ اـنـ لـاـيـنـبـغـىـ لـلـشـيـطـانـ اـنـ يـتـهـلـ فـيـ صـورـتـيـ وـفـيـ رـوـيـةـ لـبـخـارـىـ فـانـ الشـيـطـانـ لـاـيـتـكـونـىـ اـىـ لـاـيـتـكـونـ كـوـنـ فـحـذـفـ الـمـضـافـ وـوـصـلـ الـمـضـافـ اـلـيـهـ بـالـفـعلـ وـاـغـرـبـ اـبـنـ جـرـ بـقـوـلـ قـلـ الـكـلـامـ بـقـوـلـهـ فـحـذـفـ الـمـضـافـ اـلـيـهـ

ووصل المضاف بالفعل وفي اخرى له لا يتراءى اي بوزن يتراءى اي لا يستطيع ان يمثل بي لانه تعالى وان امكنته في التصور باى صورة اراد لم يكن من التصور بصوره صلى الله عليه وسلم قال جماعة وجعل هذا ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وباى وبائع بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شبيه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صحي عنه انه كان اذا فصت عليه رؤياه قال للرأي صفت لي الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد هؤلاء ما ذكره المصنف بقوله نقلاً عن عاصم (قال ابن ابي) اي كليب (فحديثه) اي بهذا الحديث (ابن عباس فقلت قد) وفي نسخة فقد (رأيتها) اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (فذكرت الحسن بن علي) اي فاني قدر رأيتها يقظة (فقلت شبهته) اي المرئي (به) اي بالحسن (فقال ابن عباس انه) اي الحسن (كان يشبهه) اي النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الحبشي في المقام حيث قال اي شبيه الحسن بن علي وهذا اولى من عكسه في المقام انتهى ووجه غرابته لا يخفى على الاعلام فان من المعلوم ان الشبيه به يكون اقوى في الكلام وكانه جعل ضغائره راجعا الى المرئي الذي رأى في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالحال وما يطلعه ايضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صدقه قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رأيتها وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في احاديث فيكون رؤيا الرأي صححة على وجه الحقيقة وعن على كرم الله وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك خبر من رأى في المنام فاني ارى في كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد بحتاج الى مخصوص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الکمال وما نقدم من كلام ابن سيرين على انه اذا رؤى بوصف المعروف فقد رأى زاوية محققة لا يحتاج الى تعبيرا ولا تأويل بخلاف ما اداراه على خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او سوداو اخضر وامثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفتها المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك المثال فان الصواب ان الانبياء عليهم السلام لا تغيرهم الارض

فادرالذات الكريمة حقيقة وادرالصفات ادرالالمثال وشد من قال من القدرة  
 لاحقيقة للرؤيا اصولاً ومعنى قوله في سيراني سيرى تفسير مارأى لانه حق وغريب وقوله  
 فكأنما رأى انه اورأى يقظة لطابق مارأه نوماً فيكون الاول حقاً وحقيقة والثانية  
 حقاً وتمثلاً هذا كله ان رأه بصفته المعروفة والافهي امثال قان رأه مقبلاً عليه  
 مثلما فهو خير للرأي وعكسه ينكره ما قال ابن أبي جرارة رؤياه في صورة  
 حسنة حسن في دين الرأي ومع شين او نقص في بعض بدنـه خال في دين الرأي  
 لانه كالمرأة المصيقـلة ينطبع فيها ما قبلـه وان كانت ذاتـه على احسن حال واكـله  
 وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيتها اذـها يعرف حال الرأـي وقال بعضـهم احوالـ  
 الرأـين بالنسبة اليـه مختلفة اذـها رؤـيا بصـيرة وهي لا تستـدعي حـصر الرأـي بل يـرى  
 شـرقاً وغـربـاً وارضاً وسـماءـاً كـما زـيـ الصـورـةـ في مرـآةـ قـابلـتهاـ وليسـ جـرمـهاـ منـقـلاـ جـلـرمـ  
 المرأةـ فـاختلافـ رـؤـيتهاـ كانـ يـراـ انسـانـ شـخـناـ اوـ آخرـ شـباـ فيـ حـالـةـ وـاحـدةـ فـاخـلافـ الصـورـةـ  
 الـواحـدةـ فيـ مرـآيـاـ مـختـلـفةـ الاـشـكـالـ وـالـمـقـادـبـ فـيـكـبـرـ وـيـصـغـرـ وـيـعـوـجـ وـيـطـولـ فـيـ الـكـبـيرـةـ  
 وـالـصـغـيرـةـ وـالـمـعـوـجـةـ وـالـطـوـبـيـةـ وـبـهـذاـ عـامـلـ جـواـزـ رـؤـيـةـ جـمـاعـةـ لـهـ فيـ آـنـ وـاحـدـ منـ اـقـطـارـ  
 مـبـاعـدـ وـبـاـوـصـافـ مـخـلـفـةـ وـاجـابـ عنـ هـذـاـ اـيـضـاـ الزـكـشـيـ بـاـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 سـرـاجـ وـنـورـ الشـمـسـ فـيـ هـذـاـ عـالـمـ مـثـلـ نـورـهـ فـيـ عـالـمـ كـلـهاـ فـكـماـ انـ الشـمـسـ يـرـاهـ  
 كـلـ مـنـ فـيـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ فـيـ سـاعـةـ وـاحـدـةـ وـبـصـفـاتـ مـخـلـفـةـ كـذـاكـ هـوـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـمـاـقـولـ بـعـضـهـمـ انـ رـؤـيـاـ بـعـينـ اـرـأـسـ وـمـاـحـكـيـ عـنـ بـعـضـ التـكـلـمـينـ  
 مـنـ اـنـهـ مـدـرـكـهـ بـعـينـ فـيـ القـلـبـ وـاـنـهـ ضـرـبـ مـنـ الجـازـ فـبـاطـلـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـقـيقـةـ  
 وـصـادـرـ عـنـ الغـلوـ وـالـجـمـاـقـةـ كـاـصـرـحـ بـهـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ اـعـلـمـ (حدـثـناـ مـحـمـدـ بنـ  
 بشـارـ حـدـثـناـ اـبـيـ عـدـىـ وـمـحـمـدـ بنـ جـعـفرـ قـالـ) اـيـ كـلـاـهـماـ (حدـثـناـ عـوـفـ بنـ اـبـيـ  
 جـيلـهـ عـنـ يـزـيدـ الـفـارـسـيـ) بـكـسـرـ الـاءـ (وـكـانـ يـكـتـبـ الـمـاصـافـ) اـشـارةـ الىـ بـرـكـةـ عـلـيـهـ  
 وـبـيـوتـ حـلـهـ فـلـهـذـاـ رـأـيـ تـلـكـ الرـؤـيـةـ الـعـظـيـةـ (قـالـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
 وـسـلـمـ فـيـ الـمـنـامـ زـمـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ) اـيـ فـيـ زـمـانـ وـجـودـهـ (فـقـلتـ لـابـنـ  
 عـبـاسـ اـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ النـوـمـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ  
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ انـ الشـيـطـانـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـتـشـبـهـ بـيـ فـنـ رـأـيـ فـيـ النـوـمـ)  
 وـفـيـ نـسـخـةـ فـيـ الـمـنـامـ (فـقـدـرـأـيـ) اـيـ حـقـيقـةـ اوـ كـانـ رـأـيـ يـقـظـةـ (هـلـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ  
 تـعـتـ هذاـ الرـجـلـ الذـيـ رـأـيـهـ فـيـ النـوـمـ) النـعـتـ وـصـفـ الشـيـءـ عـمـاـ فـيـهـ مـنـ حـسـنـ وـلـاـ بـقـالـ  
 فـيـ الـقـيـحـ الاـنـ يـتـكـلـفـ مـتـكـلـفـ فـيـقـولـ نـعـتـ سـوـءـ وـالـوـضـفـ يـقـالـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـعـجـمـ  
 كـذـاـ فـيـ النـهـاـيـةـ (قـالـ) اـيـ الرـأـيـ (نـعـ اـنـعـتـ لـكـ رـجـلاـ) وـفـيـ نـسـخـةـ رـجـلـ اـيـ هـوـ رـجـلـ

(بين الرجلين) اي كثيرون الحجم وقليله او البائن والقصبر والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم قوله (جسمه وثمه) او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن بحر وقرره الجملة صفة رجلا وكذا قوله (ايم الى البياض) اي مائل اليه فيكون بين البياض والحرارة كاسبق ان يضافه مشوب بها فقد ضبط اسرع بالرفع والنصب فالرفع على انه نعمت رجل او خبر لمبدأ مقدرا والنصب على انه تابع لرجل او لكن مقدرا وكذا قوله (اكمال العينين) اي خلقة (حسن الضحك) اي تسمى (جبل دواز الوجه) اي الحسن اطراوه وجه الجميع ان كل جزء دائره عبالغة (قدمه لافت لحيته ما بين هذه) اي الاذن (الى هذه) اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها (قدم ثلاث) اي لحيته (نحره) اي عنقه اشارة الى طواهها (قال عوف) اي اراوى عن الرأي (ولا ادرى ماسكان) اي النعت الذي كان (مع هذا النعت) اي النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بأنه ذكر نوتا خر وانه نسبها وهذا هو الظاهر المتباذر كالايضاح على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرحا به حيث قال وعن بعضهم ان ماستفهمه اية بأن قال اراوى شيئا آخر ففيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادرى ما كان الحال لكن ابعد بقوله عن بعضهم ان ما يعني من وقال ابن بحر اي لا اعلم الذي وجد من صفاتة في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لاغبار عليه ولم يهدى اليه من ابدى فيه تردبات لغيره كلها متكلفة بل اكبرها نهافت اتهى وهو يعني به كلام العصالم وانا مارأيت شرحه في هذا القوام واما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهمه اية والمراد انه لامن يد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اي لا ادرى الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقبل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هنا مبين على ان عوف هو الرأي وهو وهم فانه اراوى (قال ابن عباس) اي للرأي (لورأيته في البقطة ما استطعت ان تفنته فوق هذا قال ابو عيسى رحمة الله) كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق (ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمن) بضم الهماء والميم معنوا وهو موافق لما قاله بعض في اسماء الرجال وال الصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمن مدنى من اوساط التابعين ويزيد الفارسي بصرى مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلاب عن التقريب ان يزيد بن هرمن المدنى مولى بنى ليث وقد اخرج حدبه مسلم وابو داود والترمذى والنسائي ثقة من الثائفة

على رأس المائة وهو غير بزيد الفارسي البصري فإنه مقبول من الرابعة وآخر  
حدبه أبو داود والترمذى والنمسائى (وهو) أى ابن هرمن (اقدم من بزيد الرقاشى)  
بحفيف القاف ثم مجده (وروى بزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث) أى عديدة  
(ويزيد بالرقاشى لم يدرك ابن عباس وهو بزيد بن ابى) باصرف وبجوز منه (الرقاشى)  
قال في التغريب هو ابو عمر والبصري الفاسد بشد المهملة راهد ضعيف  
من الخامسة مات قبل العشرين ومائة (وهو) أى الرقاشى (يروى عن انس بن  
مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشى كلاهما من اهل البصرة) أى فن قال انتها  
واحد لانحداد اسمهما وبلغهما فعد توهם (وعوف بن ابي جبيلة) أى اراوى  
عن بزيد الفارسي (هو عوف الاعرابي حدثنا ابو داود) وفي نسخة قال حدثنا  
وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صحي وجوده فالضمير  
الى المصنف وفي نسخة صححة حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف  
هو الاعرابي (سلیمان) بدل او بيان (بن سلم) يفتح حفسكون (البلجي حدثنا النضر بن  
شبل) باتفاق (قال) أى النضر (قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة) أى سنا  
والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدل اليل تعبير النضر عنه  
بعوف الاعرابي وقال ابن جريرا الشارح عرفه من ان قتادة روى عن ابن عباس  
فاذما كان راويا بزيد الذى هو عوف اكبر من راويا ابن عباس زم ان يزيد ادرك  
ابن عباس فصح ما قدمه الترمذى ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم تلزمته  
رؤيته الا انه يستأنس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لأن الترمذى قد جزم بان يزيد  
الفارسي روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال  
مع ان كلام الروية والرواية لا ثبت بغير دلائل احتقال فان امكان روية بزيد الفارسي  
ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك (حدثنا عبد الله بن ابي زياد  
حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهرى) ابن شهاب  
هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله ابن مسلم (عن عمه) أى الزهرى (قال)  
أى عمه (قال ابو شملة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في يعني  
في النوم) تفسير من احد الرواية (فعد رأى الحق) أى الروية المتحقق الصححة  
أى الشائنة لا اضفاف فيها ولا احلام ذكره الكrama ni وقال الطيبى الحق هنا  
مصدر مؤكدى من رأى فقدر رأى رؤبة الحق وبوبيه انه جاء هكذا في رواية  
وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الروية  
الحق وقال مركب قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى وامل وجه التأمل انه

اراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق  
 سبحانه على تقدير مضارف اي رأى مظاهر الحق او مظاهر اؤمن رأى فسیری الله  
 سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المقام فسيراه يقظة في دار الاسلام  
 فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأى في المقام  
 فسیری الله في المقام فان رؤيتي له مقدمة او بشرة لذلك المقام وقال الحنفی الحق  
 مفعول به اي الامر الشابت الذي هوانا فيergus الى معنى قوله فقد رأى انتهى  
 وتبعد ابن حجر فندبر قال القاضی عیاض بحسبه ان المراد به ان من رأى بصوره  
 المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رأى بغير صورته كانت رؤيایتاً ويل وغرب  
 النوى ونفعبه باز هذا ضعیف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته  
 المعروفة او غيرها واجب بعض الحفاظ باز كلام القاضی لایتفاق ذلك بل ظاهر  
 کلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا يحتاج تلك الرؤيای الى تعبیر وفي الثانية  
 تحتاج اليه على ماعليه المحققون کاباقلاني وغيره من سبق ذكره في الحديث المتقدم  
 فانهم الزعموا من قال محل هذا ان الرؤيای توجد في صورته التي كان عليها انه يلزم  
 من هذا ان من رأى بغير صفتة يكون رؤياه اضفاف احلام وهو باطل اذ من المعلوم  
 انه يرى نو ما على حاته الالامنة به مخالفة لحاته في الدنيا ولو نمکن الشیطان  
 من التسلیل لشيء ممکان عليه او بحسب اليه لعارض عموم وله فلان الشیطان لا يعتذر  
 بی على ما سبق فالاولی تزییه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق في الحرمۃ والیق  
 بالعصمة کاعصم من الشیطان في اليقظة فاصحیح ان رؤيته في كل حال ليست  
 باطلة ولا اضفافا بل هي حق في نفسها وان رؤیی بغير صفتة اذ تصویر تلك الصورة  
 من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابناها) وفي نسخة  
 اخبرنا (معلى) بضم فتح شددة مفتوحة (بن اسد حدثنا عبد العزیز بن المختار  
 حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المقام  
 فقد رأى ) اي في حقيقة المقام (فإن الشیطان لا يختیل بی ) اي فلا تكون رؤيای  
 عن اضفاف احلام حکی ان ابا جرہ والمازری والیافعی وغيرهم عن جماعات  
 من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابی جرہ عن جع  
 انهم حلوا على ذلك روایة فسیرانی في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة  
 بعد ذلك وسألوه عن تشویشهم في الاشياء فاخبرهم بوجوه تفريحها فكان كذلك  
 بلا زيادة ولا نقصان وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنکر ذلك ان كان من يکذب  
 بکرامات الاولیاء فلا يبحث معه لانه هکذب بما شیته السنة والافھمنه منها الذي کشف

لهم بخرق العادة عن اثنين في العالم العلوى والسفلى وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الامائة كالأمام عبد القادر الجيلى كاها فى عوارف المعارف والأمام أبي الحسن الشاذلى كا حكا عنه الناج ابن عطاء الله وكصاحب الإمام أبي العباس المرسى والأمام على الوفاى والقطب القسطلاني والسبد نور الدين الأبيجى وجرى على ذلك الغزالى ف قال فى سكتنا به المتقد من الضلال وهم يعني أرباب القلوب فى يقظتهم يشادون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتاً ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهل اليهى حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزماته خروجه من قبره ومشيه فى الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبته لهم له وخلو قبره عن جسده القدس فلا يتحقق منه فيه شيء بحيث يزور مجرد القبر ويسلم على غائب وأشار كذلك القرطبي فى الرد على القائل بأن الرأى له فى المnamرأى حقيقته ثم يراه كذلك فى اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشئ منها من له ادنى مسكة من المعقول ولعلتم شيئاً من ذلك مخيل مخبل انتهى وهذه الازمات كلها ليس شيئاً منها بلازم لذلك ودعوى استلزماته لذلك عين الجهل او العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لأن من كرامات الاولى كما من ان الله يخرق اهم اصحابه فلامانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة ان الاول وهو باقصى المشرق والمغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريرة وهي في محلها من القبر الشريف ساتراً ولا حاجباً بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ماوراءه وحيثنى فيمكن ان يكون الاول يقع نظره عليه عليه السلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حى في قبره يصلى وإذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلامانع من ان يكرم بمجادته ومكانته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيئه عنها وهذا كما غير منكر شرعاً ولا عقلاً وإذا كانت المقدمات والنتيجات غير مذكورة في عقلاً ولا شرعاً فانكارها او انكار أحد هما غير ملتفت اليه ولا معمول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضاً كيف وقد من القول بان الرؤيا في النوم رؤية تتحقق قيدها عن جماعة من الائمة ومنهم ايضاً صاحب قمح البارى فقال بعد ما مر عن ابن ابي جرة وهذا مشكل جداً واوحى على ظاهره لكنه هو لاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحابة الى يوم القيمة ويرد بان الشرط في الصحابة ان يكون رأه في حياته حتى اختلفوا فيمن رأه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحاباً مالا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضاً بأنه لم يحك ذلك

عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ولأن فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كذا بعد ستة أشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينفل عنها رؤيتها تلك المدة أتتهى ورد أيضاً بأن عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققه فلابد في ذلك كا هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وأبي الahl ولغيره ما وقع للأولاء من ذلك إنما هو في حال غيبة ففي ظنونها يقظة فيه أساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة بروءة اليقظة وهذا لا يظن بأدون العلاء فكيف باكابر الأولاء فلت ليس هذا من باب أساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمعاً بين المقول والشاهد المعقول فإنه لو حمل على الحقيقة لم كان يحب العمل بما اسمعوا منه صلى الله عليه وسلم من أمر ونهى وأبيات أونقي ومن العلوم أنه لا يجوز ذلك اجماعاً كما لا يجوز بما وقع حال الماتم ولو كان الرأي من أكابر الأئمة وقد صرخ المازري بأن من رأه بأمر يقتل من يحرم قوله كان هذا من الصفات المخيلة للمريبة فيتquin ان يجعل هذه الرؤية أيضاً على رؤية عالم المثال أو عالم الأرواح كما سبق تحقيقه عن الإمام جعفر الصادق و بعد حلتنا على علم المثال في قول الشكال على كل حال فإن الأولياء في عالم الدنيا مع ضيقها - وقد يحصل لهم أبدان مكتسبة وأجسام متعددة تتعلق حقيقة أرواحهم بكل واحد من الأبدان فيظهر كل في خلاف آخر من الأماكن والازمان وحيثند لانقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصوراً في قبره بل نقول أنه يحول في العالم السفلي والعالم العلوى فإن أرواح الشهداء مع ان صر تبته دون مرتبة الانبياء اذا كانت في أجوف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر وفي محله محرر مع انه لم يقل احد ان قبورهم خالية عن اجسامهم وأرواحهم غير متعلقة ب أجسامهم وإنما وسلام من إسم عليهم وكذا وردان الانبياء يلبون وبحسبون فنبينا صلى الله عليه وسلم أولى بهذه الكرامات وامتنة مكرمة بحصول خوارق العادات فتبين تأويل الاهل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله في قول العارف أبي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ماعددت نفسى مسلاً بان هذا فيه تحجوز اي او حجب عن بحسب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اي عرقاً وعادة اذ لا يعرف استرار خارق العادة اصلاً لاشرعاً ولا عقلاً فاذ دفع قول ابن حجر لاستخالة فيه بوجه اصلاً (قال) اي انس كا هو الظاهر والافتراض وقل لكنه موقف في حكم المفروض ولا يهدى ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استثناء عن التصریح بمقدار

التوضيح (رؤيا المؤمن) اي الكامل رواية البخارى الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح (جزء من سنة واربعين جزءاً من النبوة) والمراد غالب رؤيا الصالحين والافق ديرى الصالح الاضعاف نادراً لقلة تسلط الشيطان عليه كأنه قادرى غير الصالح ايضاً رؤية الحسنة ومبادر على ان حديث الاصول موقف عن انس فروع عن غيره ان السيوطى قال في الجامع الصغير رواه احمد والبخارى ومسلم عن انس هريرة ورواه ابن ماجحة عن ابي سعيد لفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءاً من النبوة ورواهم الحكيم الترمذى والطبرانى عن العباس لفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهى جزء من خمسين جزءاً من النبوة ورواهم الترمذى في جامعه عن ابي زين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءاً من النبوة فاختلاف الرويات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالجزاء المعتبر ولا بعدان يحمل على اختلاف احوال الرأى او الازمة والامكنة وعلى كل فعد روى الطبرانى والضياء عن عبادة ابي الصامت من فوعا رؤيا المؤمن كلام بكلم به العبد ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قبل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة يبق الالمبشرات الرؤيا الصالحة والتغيير بالبشرات للغالب والافن الرؤيا ما يكون من المندرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقبل معناه انها تجىء على موافقة النبوة لانها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الصالحة جزء منها ويلد هذا التوجيه الحديث الذى رواه ابو هريرة من فوعا لم يبق من النبوة الالمبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة براها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخارى وقوله من الرجل في هذا وامثاله لامفهوم له اتفاقاً فلمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ؟ لانا وعشرين سنة و كان صلى الله عليه وسلم في اول البعثة مؤيداً بالرؤيا الصالحة الصادقة سنة شهر خيئذ كانت الرؤيا جزءاً من ستة واربعين جزءاً من النبوة وقد زيف المحتقون هذا القول وقالوا ما حصر سني الوحي فإنه مما ورد به الرويات المعد بها على اختلاف ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قد زره هذا القائل في نفسه ولم يساعد له النقل قال التورى بشتى وارى الذاهبين الى التأويلات التي ذكرناها قد هالهم القول بن الرؤيا

جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب النبوة ولاخرج على أحد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كان جزأ من الصلة على الانفراد لا يكون صلة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الابيان واما وجه تحديدا لاجزاء بستة واربعين فا لاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه وبतلق بالتسليم لاكونه من علوم النبوة التي لانقابل بالاستنبط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد اذها جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة وقلما يصلب مؤل في حصر الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسم ذلك في البعيدة والله اعلم ذكره مبروكاما قول مالك لاسئل ابيه الرؤيا كل احد فقال بالنيون تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده انه نبوة باقية بل انها مما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيب لاينبغى ان يتكلم فيها بغير علم فلذنك الشبه سبب جزأ من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشي اثبات الكل له كما مر تجقيقه (حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عيد الله بن المبارك اذا بتليت) بصيغة المجهول والخطاب عام اي امتحنت (بالقضاء) او تدين له وفيه اشاره الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء وهذه اجتنب عنه ابو حنيفة وسائر الاقباء (فعليك بالاتر) بفتحتين اي باتباع اثاره واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الاخبار من الصحابة لقوله عليكم بستي وسنة الحلفاء اراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الرزء ويزاد به في مجموعه كثيرا لضعفه في العمل قال مبروك والاتر بالتحريك من رسم الشئ وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره اتهى ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصبة القاضي باتباع الآثار النبوية عنده الاتلاء بالقضاء ثم اراد هذا الاتر وما في اثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملائمة لعنوان الباب الاهتمام اشان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات وللنصححة في التوصية كابتداء اكثر كتب الحديث بخبر ائم الاعمال بآييات الحديث الاشئ مناسبة خففة للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال انى اعتبر الحديث ومن اده كا قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كاعتبار القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بارجل الفاسق والضام بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كاضلاع (حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر بن عون عن ابن سيرين) وهو غير منصرف لما سبق (قال هذا الحديث) اى هذا الحديث او عم الحديث او جنس الحديث (دن) اى ما يحجب اى يتدبر به ويعتقد

او يعلم بمقتضاه (فانظروا عن تأخذون دينكم) قال ميرك وقع في اکثر الروايات  
بليحظ ان هذا العلم دين الحنفية مسلم وغيره قلت وفي رواية البيلي عن ابن عمر  
من فوعا وافتله العلم دين والصلة دين فانظروا عن تأخذون هذا العلم وكيف  
تصلون هذه الصلة فانكم تسألون يوم القبرامة قال الطبيبي التعريف فيه للمهد  
وهو ماجا به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهو اصول  
الدين والزاد بالماخذ منه العدول الثقات المتفقون وعن صلة تأخذون على تضليل  
معنى تروون ودخول الجبار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين  
وتقديره تأخذون معن وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت  
بسد المفعولين تعليقا والله سبحانه اعلم بحقيقة ويعونه يوجد العل لغيره توفيقا  
والحمد لله اولا وآخر او الصلاة والسلام على صاحب المقام الحمود  
باطنا وظاهر او قد فرغ موافقه عن تسويده بعون الله وتأيده  
منتصف شعبان المعظم في الحرم المحرم عام ثمان  
بعد الالاف المئم وانا اقر عباد الله الغنى خادم  
الكتاب القديم والحديث النبوى على بن  
سلطان محمد الهروى عامهم الله  
باطفة الحق وكرمه  
الوفى آمين

الحمد لله زين العالم بانواع المصنوعات وجعل الانسان اشرف صنعة من بين  
المخلوقات والصلة والسلام على رسولنا محمد الذي اصطفاه من بين الموجودات  
وعلى الله واسعها الذين ظهر لهم بشرف مصاحبة سيد الكائنات وبعد  
فيقول العبد الراجح عفوريه الصدري (السيد مصطفى الجمودي) قدحان  
طبع شرح الشمائيل المنسوب الى الاستاذ الفاضل على بن السلطان محمد  
القارى الهروى عاملهما الله باطفة الحق والجلى من طرف الشركة المدعوه  
بشركة يحيى افندي وشركائه قد وجدوا نسخا متعددة ونظرت الى كل  
واحد منهم ورأيت في واحدة منهم قد حرر في آخرها العباوة صحيح وقوبل  
مع نسخة صحيحة قوبلت من نسخة سيدنا ومولانا على القارى مرة مع شريكي  
وحيى الشيخ مصطفى افندي البنسىوى ومرة مع شريكي الحاج محمد افندي  
الشهير بشالي صوفى الساكن فى مدرسة فعلى مسجد ومرة صحيحة من

النسخة شيخنا ومولانا محمد افندى الشهير بعذن افندى ومرة من نسخة شيخنا  
 عبد السلام افندى الطاغستانى الساكن فى المدينة المنورة على ساكنها افضل  
 الصلاوة والتحية وان الفرق فى الرأى بين القدير الشیخ مصطفى قطوجى زاده  
 سنة ١١٩٤ ولما نظرت الى هذه العبارة اعتمدت على هذه النسخة وقابلت  
 المطبوع منها او ايا كان اطاعت فى تلك النسخة على سقطات وفيه مع تلك الهمة  
 من ذلك المصحح فعرفت ان ا يصلال الشیء الى الكمال مختص الى جناب الملك المتعال  
 وبعد ذلك لم يك جهدا في مقابلته وتحقيقه من ا جعا الى سائر النسخ تارة والى  
 كتب اللغة اخرى والى قواعد العربية مرة والى كتب الاحاديث اخرى وسعت  
 فيه سعيان لا يسع دونه طاقة البشر وبعد ذلك فوضت الامر الى الناظرين  
 وارجو منهم اصلاح ما يلى من الجلل لان سعى الانسان وان كان ككل وهو في  
 الحقيقة لا يخلو من الرلل اللهم اجعل اعمالنا مقبولة واجعل الاخلاق  
 لعملنا محبوبة وارزقنا شفاعة خير البرية مبنولة وقد صادف ختام طبعه في خلال  
 سلطنة سلطان زمان العظيم والخاقان العظيم الاوه سلطان ابن السلطان  
 السلطان عبد العزيز خان ادام الله ايات سلطنته الى آخر الدوران في  
 المطبعة الكائنة بجوار سلطان بايزيد خان عليه الرحمة والغفران  
 المشهور بطبعه شيخ (بحى) في اواخر شهر ذى الحجه من شهر سنة  
 تسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه

### افضل الصلاة والتحية